الفتاوى المهدية
في الوقائع المصرية

على مذهب الإمام أبي حنيفة

تأليف

شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية

محمد العباسي ابن محمد أمين بن محمد المهدي الحنفي المصري

المتوفى ١٣١٥ هـ

اعتنى به

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الجزء التاسع

المحتوى:

كتاب الوصايا - كتاب الفرائض

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀ'I' AL-MIṢRIYYAH	الكتاب : الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية	
Classification:	Hanafit jurisprudence	التصنيف : فقه حنفي	
Author	: Al-šayḫ Muḥammad al-ʿAbbāsi al-Mahdi	المؤلف : شيخ الإسلام محمد العباسي المهدي	
Editor	: Muḥammad Ḥasan Ismāʿil	المحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل	
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت	
Pages	: 5376 (9 volumes)	عدد الصفحات : 5376 (9 أجزاء)	
Size	: 17*24	قياس الصفحات: 17*24	
Year	: 2011	سنة الطباعة : 2011	
Printed in	: Lebanon	بلد الطباعة : لبنـــان	
Edition	: 1st	الطبعة : الأولى	

DKi
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون،القبة،مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-6299-1
ISBN 2-7451-6299-3

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

سئل: في امرأة أوصت بجميع مالها لأجنبي بعد تكفينها وتجهيزها وما يفعل من خيرات وليس لها وارث، فهل إذا ماتت مصرة وثبت ذلك شرعا يكون لذلك الموصى له الاستيلاء على جميع متروكاتها بغير معارض له.

أجاب: الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال، فإذا ثبتت الوصية المذكورة في وجه خصم شرعي، ولم يكن ثمة لها وارث معروف لا قريب ولا بعيد ولا مقر له بنسب كان جميع المال للموصى له والله تعالى أعلم(١).

سئل: في امرأة تملك بيتا وفيه أمتعة لها ولا تملك من الدنيا سوى ذلك حضرت المرأة المذكورة وأشهدت على نفسها أن بيتها وما فيه من الأمتعة بعد موتها وصية لامرأة أجنبية ثم بعد مدة ماتت المرأة المذكورة ووضع ورثتها أيديهم على البيت المذكور والأمتعة مدة من السنين وهي تطالبهم بما أشهدت به المرأة المذكورة، فهل إذا لم تجز الورثة الوصية للجميع تنفذ الوصية في الثلث جبرا على الورثة.

أجاب: للموصى له بجميع المال عند عدم إجازة الوارث الثلث جبرا على الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لرجل من أتباعه بقدر معلوم من الدراهم دون الثلث على أن يشتري به جارية للموصى له بحضرة بينة شرعية ثم بعد مدة مات الموصي عن أولاده ذكورا وإناثا وعن زوجتين وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون للموصى له أخذ القدر الموصى به من رأس التركة جبرا على الورثة.

أجاب: تنفذ الوصية بالثلث جبرا على الوارث ولا تبطل الوصية بالشرط، فإذا أثبت الموصى له الوصية بما يخرج من الثلث كما هو مزبور يكون له أخذه من تركة

---

(١) انظر/ لسان الحكام (١/٤٣٢).

الموصي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ولدين قاصرين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فقبل موته جعل زوجته وصيا على الولدين المذكورين وهي أمهما فصارت تنفق على الولدين من مالهما الذي تحت يدها ثم بعد مدة ماتا عن وارث لهما غير الأم، فهل يكون لها المحاسبة على ما أنفقته عليهما من مالهما وتصدق فيما صرفته إن كان لائقا.

أجاب: حيث كانت الأم دون غيرها وصيا على ولديها القاصرين وأنفقت عليهما من مالهما فالقول لها في قدر ما أنفقته إذا لم يكذبها فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أقامها القاضي قيمة على بنتها القاصرة وللبنت مال ورثته من أبيها فسلمه القاضي لأمين يعمل فيه لها وفرض للبنت وخادمتها مؤنة منة ربحه في كل يوم كذا وأذن لأمها في صرفه عليهما وسجل ذلك في سجله وربح المال فصارت الأم تنفق على البنت والخادمة من ربح المال المرقوم حتى بلغت البنت ثم ماتت الأم عن بنتها المذكورة وعن أخيها شقيقها فادعت البنت على تركة والدتها بجميع الربح، فهل إذا ثبت صرف الأم على البنت والخادمة يكون لأخيها حسبان ما صرفته عليهما على البنت.

أجاب: ما أنفقته الأم الوصي على بنتها القاصرة من ربح مالها غير مضمون على الأم فليس للبنت بعد بلوغها رشيدة المطالبة به من تركة الأم حيث كان لائقا لم يكذب الأم فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاد ذكور وإناث بالغين من امرأة وذكر وأنثى قاصرين من امرأة أخرى فغاب القاصران بعد موت المورث ولا وصي لهما، فهل إذا خيف إتلاف نصيبهما من التركة حيث لم تقم يكون للقاضي نصب وصي عليهما لأجل القسمة مع بقية الورثة وحفظ ما يخصهما تحت يده إلى حين حضورهما.

أجاب: إذا لم يكن لليتيم وصي ولا ولي شرعي يكون للقاضي نصب الوصي وإن لم يكن اليتيم في ولايته على ما اختاره شمس الأئمة الحلواني والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت لبنت ابنها بلبة وحلق وهي في حال الصحة ثم ماتت عن ابنها وعن بنت ابنها الموصى لها، فهل يكون للبنت أخذ ما أوصت به الجدة حيث كان أقل من الثلث.

أجاب: إذا ثبتت الوصية بما ذكر يكون للموصى لها أخذها جبرا على الوارث

حيث خرجت من الثلث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على قاصر من طرف الحاكم الشرعي وللقاصر المذكور ديون على أناس من جهة تركة والده، فهل يكون للوصي المذكور جمع جميع مال اليتيم وحفظه تحت يده إلى بلوغ القاصر ولا يكون لأحد معارضته في ذلك.

أجاب: للوصي المطالبة بمال اليتيم وحفظه تحت يده إلى بلوغ اليتيم رشيدا وليس لأحد معارضته في ذلك حيث كانت وصايته ثابتة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وفيهم قاصر فأقام القاضي رجلا قيما عليه ومن جملة تركة والده معصرة وشيرجة فاشترى القيم المذكور موجودات المعصرة من الأبذار والعصير الموجودة فيها من نفسه لنفسه وترك الشيرجة فتنازع معه الورثة ورفعوا الأمر للقاضي فأمره بأخذ الكل، أو ترك الكل فترك المعصرة فاستولى عليها باقي الورثة البلغ وادعى بأنه أدخل فيها ثمانية أرادب فأنكر باقي الورثة دعواه، فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات وهل تعد دعواه المذكورة خيانة يعزل بها.

أجاب: وصي القاضي لا يملك شراء مال اليتيم لنفسه ولا عبرة بدعوى الوصي على الوجه المسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل فادعى أحد البنين بأنه باع له الدار والنخيل قبل موته فأنكروا دعواه فشهدت بينة بأن والدهم أقر بذلك في مرض موته، فهل لا يعتبر إقراره المذكور ويقسم جميع ما تركه بين سائر ورثته، وإذا أوصى في مرض موته لابن منهم بشيء من النخيل ينفذ من الثلث.

أجاب: لا يثبت البيع بالشهادة المذكورة مع إنكار باقي الورثة والوصية لابن الابن المذكور بما يخرج من الثلث صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت في حال صحتها وسلامتها بجميع ما تملكه يدها من عقار وعروض ونقود لرجل أجنبي بحضرة جمع من المسلمين ثم ماتت الموصية عن الموصى له وعن ورثة عصبة، فهل إذا كانت الوصية ثابتة بالبينة الشرعية لا تنفذ إلا في الثلث فقط ولا تنفذ فيما زاد إذا لم تجزها الورثة.

أجاب: الوصية بما زاد على الثلث لا تنفذ بدون إجازة الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لامرأته بنصف بيت وبنصفه الآخر لجهة مسجد يصرف في خيراته وقبل موته أوصى وصيته بعمارته من مال الموصي ومات الموصي قبل ذلك، فهل إذا طلب كل من المرأة وناظر المسجد أخذ المكان من الوصي من غير عمارة يسوغ للوصي تسليمه لهما، أو لا يسوغ له ذلك إلا بعد العمارة.

أجاب: إذا أوصى بشيء للمسجد قال محمد يجوز وبه أفتى مولانا صاحب البحر وعلى الوصي عمارة الموصى به من مال موصيه بذلك وتسليم ما أوصى به للمسجد حيث ثبت ذلك وخرج من الثلث وأما الموصى به للزوجة فحكمه حكم الوصية لأحد الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي مات عن زوجته وعن خمسة أولاد قصر ذكور وإناث منها وترك ما يورث عنه ثم نصب القاضي أم القصر وصيا عليهم بموجب سند شرعي بيدها وجعل الحاكم الشرعي المطران ناظرا حسيباً عليها وأنها لا تتصرف في شيء إلا بإذنه واطلاعه، فهل يكون للأم التصرف في التركة بإذن الناظر، وإذا تعرض عم القصر للوصي وطلب أن يكون ضبط التركة بمعرفته واطلاعه بحضور وكيل الأم، ولم ترض الأم والناظر عليها بذلك خوفا منه على التركة ومنعا العم من ذلك يكون لهما ذلك ويمنع العم من تعرضه لتركة أخيه.

أجاب: ولاية التصرف في مال الأيتام وحفظه لمن نصبه القاضي وليس للعم المذكور المعارضة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وهو مسافر على ناحية الحجاز عن زوجته وعن أولاده القصر وآواهم رجل أجنبي عنده في غير بلد أبيهم وصاروا تحت يده مقيمين عنده لعدم وجود من يوصلهم إلى بلد مورثهم، فهل إذا كان للميت ابن عم عاصب ثابت النسب وثابت الوصاية على أولاد ابن عمه شرعا ممن له ولاية ذلك يكون له أخذ الأولاد من الأجنبي المذكور ووضع يده على ما تركه أبوهم لينفق عليهم منه.

أجاب: على الوصي حفظ مال القصر وله الانفاق عليهم منه والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على تركة قصر ثابت الوصاية شرعا صرف من التركة لتحصيلها على باب القاضي ونحوه، فهل لا يكون ضامنا له وهل إذا كان في التركة رقيق وأنفق عليه في مأكله ومسكنه وملبسه وما يحتاج إليه يصدق في مقدار ما صرفه حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال وهل إذا أنفق من ماله على رقيق التركة ليرجع

يكون له أخذه من التركة وهل إذا باع العبد لخوف تلفه وضياعه ودفع من ثمنه أجرة الدلالة المعتادة لا يكون ضامنا لذلك وهل يجوز للوصي المختار أن يتجر لليتيم في ماله.

أجاب: في التتارخانية الوصي إذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير، أو له قال الشيخ الإمام ما أعطي الوصي من مال اليتيم على وجه الإجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما يكون على وجه الرشوة يكون ضامنا كذا في فتاوى العلامة الطوري وللوصي أن يتجر في مال اليتيم لليتيم ويصدق في الانفاق على عبيد التركة، ولو كانوا أحياء من غير بينة حيث كان ما يدعيه من الانفاق لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولا يضمن ما دفعه أجرة للدلال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تحت يده قدر معلوم من الدراهم لابني ابنه اليتيمين فصار الجد يصرف عليهما من مالهما مدة من السنين إلى أن بلغ أحدهما فأراد مطالبة الجد بالقدر الذي تحت يده، فهل يصدق الجد في جميع ما صرفه عليهما المدة المذكورة بيمينه وهل إذا أسقط الجد حقه في الميراث لابني ابنه قبل القسمة لا يسقط الميراث بالإسقاط.

أجاب: الميراث لا يسقط بالإسقاط ويصدق الجد فيما أنفقه من مال الصغير إذا لم يكذبه فيه الظاهر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت في حياة والدها وزوجها فجهزها والدها جهاز زيادة عن الكفن الشرعي عددا بغير إذن زوجها في الزيادة بل في أصل التكفين وأراد أن يلزم الزوج بما زاد، فهل لا يجاب لذلك.

أجاب: كفن المرأة على زوجها وللأب الرجوع بما أنفقه في الكفن ولا بدّ من كون ذلك من غير إسراف بحسب ما ذكره الأئمة من كفن السنة ومراعاة حال المرأة بما تلبسه للزيارة وليس له الرجوع بما زاد على ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاد ذكور قصر عن درجة البلوغ وترك لهم قطعة أرض وجانبا من ساقية، ولم يوص عليهم أحدا فجاء رجل وادعى أنه وصي على الأولاد من نائب القاضي وباع بعض الساقية وأسقط منفعة الأرض لرجل آخر في صغر الأولاد بيعا بغير ثمن المثل ولا مصلحة للأولاد في البيع، ولم يوصل لهم الثمن إلى الآن فمات المشتري عن ورثة فوضعوا أيديهم على ما تركه لهم مورثهم، فهل إذا بلغت

الأولاد يسوغ لهم أخذ أرضهم وجانب الساقية حيث كان هناك بينة تشهد بذلك.

أجاب: لا يملك إقامة الأوصياء إلا قاضي القضاة، أو من فوض له السلطات ذلك، فإذا كان المسقط البالغ المذكور وصيا من قبل نائب القاضي الذي لا يملك ذلك كان تصرفه فيما يستحقه اليتيم غير جائز فلليتيم بعد بلوغه أخذ حقه وملكه ممن كان واضعا يده عليه بعد ثبوت استحقاقه فيه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له جارية أعتقها في مرض موته وتزوجها ثم أوصى لها ببعض ماله وله زوجة أخرى أوصى لها ببعض آخر، ولم أم لم يبق لها شيئا من ماله، فهل هذه الوصية صحيحة نافذة، ولو بدون إجازة الأم أم لا وعلى فرض الصحة هل يكون ذلك من رأس المال، أو من ثلثه بعد وفاء الديون لو كانت وهل إذا كتب بذلك وثيقة تكون باطلة أم لا وهل إذا أوصى في حال مرضه المذكور لأحد من غير الورثة تكون الوصية صحيحة، وإذا قلتم بالصحة تعتبر من الثلث، أو من رأس المال.

أجاب: يقدم الدين الثابت على الوصية والعتق في مرض الموت كالوصية لأجنبي ينفذ الثلث عند عدم الإجازة والوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد له قصر وله شريك في أمتعة وأعيان فأقام شريكه المذكور وصيا مختارا من قبله على أولاده، فهل يصح نصب الشريك المذكور وصيا له ويكون له التصرف في مال الميت حيث لا وصي سواه ولا تكون شركته مانعة من جعله وصيا ولا من التصرف في المال وحفظه.

أجاب: إذا أقام الأب شريكه على أولاده القصر وصيا صح ويكون لذلك الوصي التصرف في مال القصر وحفظه إلى بلوغ القصر بصفة الرشد ولا تكون شركة الأب الموصي مانعة من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال في ١١ ج سنة ٦٥ في شأن بعض محلات مخلفة عن شخص توفي وهي متخربة، ولم يتحقق من مستحقها وهناك امرأة تدعي أنها زوجة وحامل من الميت، ولم تثبت.

أجاب: للقاضي نصب وصي على التركة التي لا يعلم مستحقها ولا وصي لها يوقف أمرها إلى ظهور مستحقها، فإذا نصب القاضي وصيا على التركة يكون لهذا الوصي تعمير عقار التركة من مالها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ورثة وله عتقاء ذكور وإناث فادعت الإناث من العتقاء أن سيدهم أوصى لكل من تزوجت من عتقائه الإناث بعد وفاته بتجهيزها جهازا لائقا من مخلفاته ثم بعد وفاة المعتق المذكور تزوج منهن البعض وتجهزن من المخلفات المذكورة الموجودة بيد العتقاء الذكور لداعي وضع أيديهم حين ذلك على المخلفات ثم ظهر أن مخلفات المتوفى المذكور لم تف بما عليه من الديون وأيضا العتقاء الذكور كل واحد منهم وضع يده على جانب أثوار وأبقار من مخلفات المتوفى زعما منهم أن ذلك أعطى لهم في حال حياة المتوفى والحال أنه لم يثبت ذلك بالوجه الشرعي، فهل للورثة وأرباب الديون أخذ ذلك من العتقاء المذكورين ليضموه لمخلفات المتوفى المذكور لأجل قضاء ما عليه من الديون المستغرقة للتركة، ولو ثبتت الوصية أم لا.

أجاب: إذا تحقق أن التركة مستغرقة بالدين لا تنفذ الوصية على فرض ثبوتها وتسترد الحيوانات المذكورة من العتقاء حيث لم يثبتوا انتقالها لهم من مولاهم حال صحته بناقل شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وعن ثلاث بنات إحداهن بالغة رشيدة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أطيان زراعة، فهل يكون لقاضي القضاة إقامتها وصيا على أخيها وأختيها ويكون لها وضع يدها على ما تركه والدها من أطيان زراعة وغيرها إذا نصبها القاضي وصيا للقيام بشؤون القاصرين وليس لأحد من الأجانب معارضتها في ذلك شرعا حيث زرعت الأرض للقصر وقامت بما عليها من الخراج خصوصا وفي نصبها وصيا مصلحة للقصر بمنع الأجانب عن أرض أبيهم.

أجاب: إذا كانت الأخت المذكورة أمينة قادرة على القيام بشؤون القاصرين وحفظ مالهم يكون للقاضي إقامتها وصيا عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين بالغين من زوجة وعن بنات قاصرات من زوجة أخرى وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونحاس وغير ذلك قسمت التركة وأخذ كل ذي حق حقه فوضعت أم القاصرات يدها على ما يخصهن وتصرفت في بعضه بالبيع بدون إذن شرعي وبغير مصلحة، فهل لا ينفذ تصرفها حيث لم تكن وصيا عليهن ويكون لكبير الإخوة الرفع لدى قاضي الولاية ويقيمه وصيا على أخواته لأجل حفظ مالهن ونزعه من يد الأم حيث كان رشيدا خصوصا وقد تبرع لهن بالانفاق عليهن من ماله حتى يبلغن رشدهن.

أجاب: إذا لم يكن للقاصرات ولي شرعي يكون للقاضي إقامة وصي أمين قادر على حفظ مالهن سواء في ذلك الأخ وغيره وجاز للأم شراء ما لا بدّ للصغير منه لو في حجرها وكنفها وإلا لا فلا ينفذ تصرف الأم المذكورة في غير ما لا بدّ للقاصرات منه والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي قصر ولهم تحت يده قطعة أرض صابون فيها كذا رطلا وضعها في حرز مثلها فسرق منها البعض، فهل لا يلزم الوصي شيء مما سرق لعدم تفريطه ويصدق في ذلك حيث لم يكن خائنا.

أجاب: لا ضمان على الوصي فيما هلك بيده من مال القصر حيث لم يثبت عليه التعدي، أو التفريط والقول قوله في ذلك بيمينه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين وبنت قصر، ولم تقع منه صيغة إيصاء على الأولاد المذكورين، فهل إذا كان لهم أم وعم للقاضي أن يقيم الأصلح منهما وهو العم وصيا على الأولاد المذكورين.

أجاب: إذا كان العم أمينا قادرا على حفظ مال القصر صالحا للوصاية يكون للقاضي إقامته وصيا على أولاد أخيه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وابنها وبنتها ثم ماتت البنت وبعد ذلك بمدة مات الابن عن أبيه وابنيه، فهل يكون لهما حصتهما في تركة أبيهما ولوصيهما المختار القيام بأخذ حصتهما من تركة والدهما وليس لجدهما منعهما من ذلك بدون وجه شرعي، وإذا كان لأبيهما وديعة عند أخ له من أبيه كان أودعها عنده قبل موته لتصرف عليهما بعد وفاته يكون لوليهما في المال أخذها وحفظها لهما والانفاق منها عليهما.

أجاب: لوصي القاصرين أخذ حصتهما من تركة أبيهما وليس لجدهما منعه من ذلك كما أن له أخذ حصتهما مما أودعه والدهما قبل موته عند أخيه والله تعالى أعلم.

سئل: في مؤن تجهيز الزوجة هل هي على زوجها، ولو كان لها مال، وإذا كان لها صداق عليه يحسب من تركتها، وإذا صرف أحد الورثة من ماله، أو من التركة فيما اعتيد صرفه في المأتم والعزاء بدون إذن باقيهم يكون متبرعا بما صرفه وأنفقه وليس له الرجوع به في التركة.

أجاب: كفن الزوجة على زوجها، ولو غنية على ما به الفتوى والصداق الباقي

بذمة الزوج ميراث عن الزوجة وما صرفه أحد الورثة بدون إذن باقيهم مما ذكر في السؤال لا يرجع به في التركة والله تعالى أعلم[1].

سئل: في أخوين شقيقين لهما عقار متخرب مشترك بينهما بالسوية أحدهما وصي على الآخر فباع الوصي مكانين من العقار المشترك لأجل عمارة باقي العقار بثمنهما، فهل إذا كانت العمارة ضرورية ينفذ تصرفه وبيعه ويصدق في قدر ما صرفه.

أجاب: من مسوغات بيع الوصي عقار اليتيم تخربه، فإذا تحقق المسوغ الشرعي صح البيع وإلا فلا ويقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر منها وترك دارا فقط، وعليه دين ثابت والأولاد محتاجون للانفاق، فهل للقاضي أن يقيم وصيا على الأولاد ويكون للوصي بيع الدار المذكورة إذا لم يترك الميت غيرها لأجل سداد الدين والانفاق على الأيتام.

أجاب: نعم للقاضي إقامة وصي أمين حيث لا وصي وبيع للوصي العقار لما ذكر بمثل قيمته صحيح والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال عن الديون التي تظهر على التركات إذا كان الورثة غائبين هل يجوز إثباتها، أو لا.

أجاب: إذا كان للميت ورثة كبار في بلد آخر وماله وتركته حيث توفي فادعى قوم حقوقا وأموالا، فإن كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه نصب القاضي وصيا وإن لم يكن منقطعا لا ينصب كذا قاله القاضي البيري شارح الأشباه وتفسير الغيبة المنقطعة على ما اختاره القدوري أن يكون بمحل لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة، فإذا لم يكن للميت وصي نصب القاضي وصيا لغيبة الورثة الغيبة المذكورة لأجل إثبات الدين صح إقامة الوصي وإثبات الدين في وجهه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ وقصر ولكل من البلغ وكيل وللقصر مختار وعلى ذلك الميت دين لرجل أراد إثباته على التركة في وجه وصي القصر مع غيبة

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٦).

البلغ فامتنع القاضي من سماع البينة إلا بحضرة الجميع، فهل لا يلزم حضور الجميع ومتى حضر الوصي، أو أحد الوكلاء صح سماع الدعوى والبينة ويسري الحكم في التركة على الجميع.

أجاب: لرب الدين إثبات دينه في وجه الوصي المذكور بلا توقف على حضور الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ولدي ابنها ذكر وأنثى وتركت ما يورث عنها شرعا فادعى ولدا الابن المذكور أنها أوصت لهما بجميع الميراث، فهل إذا لم يجزها الوارث لا تنفذ ويقسم جميع ما تركته بينهما وبين الزوج بالفريضة الشرعية ولا تمنع الوصية على فرض ثبوتها الزوج من أخذ فرضه.

أجاب: الوصية للوارث بجميع المال لا تمنع الوارث الآخر من أخذ فرضه عند عدم الإجازة فحيث لم يجز الزوج يكون له أخذ ربع جميع المال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام وصيا على ابنه الأبله وعلى ماله بعد موته ثم بعد ذلك مات عن ابنه الأبله المذكور وترك بيتا وبعض أمتعة فوضع الوصي يده على جميع التركة مدة من السنين إلى أن مات الوصي عن أولاد قصر فطلبت أم الأبله جميع التركة من ولي القصر فادعى أن نصف البيت وقف على الوصي وعلى أولاده وأن الأبله صدق على أن للوصي قبل موته أربعة قراريط في النصف المملوك له، ولم يكن معه بينة تثبت ذلك، فهل لا عبرة بدعواه ولا يصح التصديق من الأبله المذكور ولا ينفذ ويجبر ولي قصر الوصي على تسليم البيت والأمتعة والنقود لأم الأبله حيث كانت صالحة للوصاية ولحفظ المال.

أجاب: لا يصح تصديق الأبله غير العاقل ولا يثبت الوقف بدون برهان شرعي ولا ولاية لأم الأبله على ماله بدون تولية من القاضي الذي يملك ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجتين وولد رضيع وحمل من إحداهما وترك أشياء فلما ضبطت مخلفاته بقرية فيها نائب من طرف قاضي الولاية ادعى أبو الزوجة الخلية من الحمل والولد أن المتوفى حال حياته أشهد على نفسه بأن أبا الزوجة المذكور هو الوصي على أولاده من بعده وعلى ماله وأنه يخرج ثلثه عن الورثة فيصرف منه في إسقاط صلاة ودراهم لجماعة لكل منهم قدرا معلوما ويشتري منه مكانا يوقف على قبر المتوفى تصرف أجرته لفقهاء يقرؤون القرآن في كل يوم وفي الموسم ويهدون ثوابه

لروح المتوفى ووالديه وما بقي بعد ذلك يصرف للفقراء والمساكين وأقام على ذلك بينة وحكم له بها فلما صار البيع في التركة اشترى أكثرها لنفسه وكتبت في قائمة ثم نقلت بسجل النائب فلما طلب دفتر القسمة من النائب طلب منه الوصي أن ينفرد بنقله من السجل فأجابه لذلك فلما انفرد بنقله نقص من قيمة الأشياء التي اشتراها لنفسه نحو ثلاثة آلاف قرش وأخرج الدفتر بخطه على هذا الوجه وأيضا أخفى شيئا من أصل المخلفات ثم توفي الولدان عن أمهما فقط فحازت تلك المرأة جميع التركة خلا القيراط ونصفا استحقاق ضرتها فتزوجها الوصي المذكور طمعا في المال ومضى خمسة عشر شهرا من حين استيلائه على المخلفات ومن جملتها الثلث الموصى به، ولم يصرفه في جهاته المعين لها لا سيما الخيرات التي في الوصية حيث فيها النفع للمتوفى ووالدته فإنه ما فعلها، فهل حيث كان هذا حال الوصي يسوغ لقاضي الولاية أن ينصب ناظرا حسبيا ينظر في الثلث الموصى به ويحث الوصي أن يصرفه بمباشرته من أجل عدم الخيانة في شيء منه، فإذا كان يصح ذلك وتعرضت المرأة التي تزوجت الوصي لمنع الناظر لا يسوغ لها فتمنع من معارضتها، وإذا امتنع الوصي من المحاسبة على الثلث وصرفه في جهاته بمباشرة الناظر يجبر على ذلك، أو لا.

أجاب: صرح علماؤنا بأن القاضي إذا اتهم الوصي يضم إليه آخر عند أبي حنيفة فحيث اتهم القاضي الوصي المذكور وضم إليه آخر صح وليس لأحد المعارضة بدون وجه شرعي وإن تحققت خيانة الوصي وجب عزله ونصب أمين قادر بدله والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل أوصى بوصايا وأقام رجلا وصيا مختارا على تنفيذ ذلك، فهل إذا تحقق ما يعزل به ذلك الوصي من خيانة، أو شراء شيء من التركة بغبن فاحش ونحوهما يكون للقاضي عزله وإقامة أمين قادر لتنفيذ الوصية.

أجاب: نعم إذا تحققت خيانة الوصي بين يدي القاضي بالوجه الشرعي وجب عزله وإقامة أمين قادر على تنفيذ الوصية بدله والله تعالى أعلم.

سئل: في صبي قاصر مات والده وقد كان أقام والده أخاه قبل موته وصيا مختارا في قبض استحقاقه من أماكن موقوفة عليهما والانفاق عليه وكسوته بالمعروف وحكم

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٩٨/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦٥/٧).

بالوصاية على الوجه المشروح الحاكم الشرعي بحجة شرعية لكن لم يعين بها قدرا معلوما فاستمر الوصي يقبض استحقاق أخيه وينفق عليه نفقة أمثاله ويكسوه كذلك فلما بلغ الصبي نازع في قدر الانفاق وطلب المحاسبة من الوصي، فهل القول للوصي في مقدار ما أنفقه على القاصر بغير يمين ولا يطالب بحساب.

أجاب: القول للوصي بيمينه في مقدار ما أنفقه مما بيده من مال الصغير عليه حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة لها استحقاق في وقف أقام والدها أخاها وصيا مختارا بعد موته عليها في قبض استحقاقها والانفاق عليها بالمعروف وكسوتها كذلك وحكم بالوصاية على الوجه المشروح الحاكم الشرعي بموجب حجة شرعية لكن لم يعين لها قدرا فاستمر الوصي على وصايته يقبض وينفق ويكسو حتى احتاجت للزواج فزوجها الوصي بعد البلوغ وحكم الحاكم ببلوغها ورشدها وجهزها جهاز أمثالها فكان ما صرفه عليها في نفقتها وكسوتها وتجهيزها يزيد على ما قبضه من استحقاقها وطلب منها الزائد فنازعته في قدر النفقة والتجهيز، فهل القول قول الوصي ويصدق بغير يمين ويكون الزائد عما قبضه من استحقاقها دينا له عليها يطالبها به.

أجاب: الوصي إذا اشترى كسوة للصغير، أو اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فإنه يرجع إذا أشهد أنه قرض، أو أنه يرجع في ماله وإنما شرط الإشهاد لأن قول الوصي يقبل في حق الانفاق لا في حق الرجوع بلا إشهاد على ما اختاره صاحب البزازية والله تعالى أعلم[1].

سئل: في وصي شرعي على ابن أخيه له دارا في سنة ٥٩ وهو قاصر صيانة لها عن الانهدام ودفع الأجر والمؤن من مال نفسه بشهادة أهل الخبرة وغيرهم وبموجب قائمة ثابتة المضمون وأشهد بينة على رجوعه على القاصر بعد بلوغه ثم بعد مدة مات الوصي عن ابن قاصر والآن بلغ كل من ابن الوصي وصاحب الدار من مدة سنة، فهل لابن الوصي مطالبة ابن عمه الذي هو صاحب الدار بما أنفقه والده في عمارة الدار.

أجاب: حيث احتاجت دار اليتيم للعمارة وأنفق عليه الوصي من ماله بما هو لائق

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٣/٤٧)، البحر الرائق (٥/١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٧١٧)، الدر المختار (٥/٥٣٥).

ليرجع وأشهد على ذلك يكون له ولوارثه بعده الرجوع على اليتيم بعد بلوغه إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وابن بنت قاصرين منه وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث، وإذا كان للزوجة خال لأمها وأراد أن يحجر على التركة ويمنع الأب من ولايته على أولاده وأن يكون هو المتكلم على الأولاد وعلى التركة والحافظ لمالهم لا يكون له ذلك مع وجود الأب حيث كان مأمونا عليهم وليس فيه ما يخل بالولاية والتصرف.

أجاب: ولاية التصرف والحفظ لمال القاصرين المذكورين للأب المذكور لا للخال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بثلث ماله لأولاد ابنه، فهل إذا أراد الرجوع يكون له ذلك وهل إذا كان قد كتب وثيقة بالوصية لا يعمل بها بعد الرجوع.

أجاب: للموصي الرجوع عن الوصية بقول صريح، أو فعل حق المالك عن الغصب بأن يزيل اسمه وأعظم منافعه، أو فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به كالبناء في الدار، أو تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به كالبيع والهبة، فإذا رجع الموصي المذكور عن الوصية بطلت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على قاصر وعلى ماله أنفقه عليه في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال، فهل إذا طالبه القاصر بعد بلوغه بما كان تحت يده من ماله المذكور وادعى صرفه عليه يصدق في دعواه المذكورة والحال هذه.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما يدعيه من الانفاق على الصغير من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وزوجته وعن أولاده قصر منها وله حصة مركبتين خربتين مطروحتين على شاطئ البحر ويخشى عليهما الضياع والهلاك ولا ثمرة للقصر في إبقاء ذلك على ملكهما والقصر محتاجون للانفاق ولا مال لهم ينفق عليهم منه، فهل إذا كان عليهم وصي يسوغ له بيع الحصة المذكورة وصرف الثمن للانفاق عليهم منه.

أجاب: نعم للوصي البيع والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قيم على قصر من جهة القاضي باع حصة لهم في دار لأجل مؤن وتكفين والدهم والانفاق عليهم من نحو مدة تزيد على خمس وعشرين سنة والمشتري يتصرف فيها بالبناء وغيره مع مشاهدتهم، فهل إذا أرادوا الآن إبطال بيع القيم لا يجابون لذلك.

أجاب: للوصي بيع عقار الصغير بثمن مثله لاحتياج النفقة والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل اشترى دارا من جماعة بعضهم بلغ والبعض الآخر قصر جعل نائب ناحيتهم شيخ البلد قيما في بيع ما يخص القصر فباعوا بغبن فاحش لا لنفقة ولا لغيرها فلما بلغ القصر أرادوا رد دارهم من مشتريها فتعلل عليهم بوثيقة الشراء والحال أنها مقطوعة الثبوت، فهل لا عبرة بتعلله ويكون لهم ردها منه.

أجاب: لا ينفذ بيع عقار القاصر بالغبن الفاحش، ولو كان البائع وصيا شرعيا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وزوجته وأولاده القصر وترك حصصا في سفن، وعليه ديون لجهة الميري وخلافه فوكلت الأم والزوجة عنهما رجلا وكالة عامة في استخلاص ما يخصهما من التركة في البيع وغيره فباع الوكيل المذكور ما يخصهما بثمن معلوم مساو للقيمة واستأذنهما في ذلك فأجازا فعله وأقام القاضي وصيا على القصر فباع الوصي المذكور ما يخص القصر من السفن، فهل إذا أرادت الزوجة بعد ذلك نقض البيع لا تجاب لذلك حيث وقع البيع من وكيلها وبإذنها وإجازتها ويكون بيع الوصي نافذا حيث باع بمثل القيمة، وإذا أنكرت الزوجة الوكالة لا يعتبر إنكارها بعد ثبوت ما ذكر من التوكيل والإذن منها والحال هذه.

أجاب: لا تجاب الزوجة لنقض البيع الصادر من وكيلها به ولا عبرة لإنكارها التوكيل بعد ثبوته عليها بالوجه الشرعي وبيع الوصي بما ذكر صحيح والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على ولد وبنت ادعى على ولد قاصر أجنبي بأن القاصر المذكور قتل تلك البنت بطبنجة كان يلعب بها من داخل المنزل وأن الرصاصة خرجت من باب المنزل وأصابت تلك البنت من الخارج، ولم يثبت ما ادعاه، فهل إذا لم يثبت وصي

(١) انظر/ البحر الرائق (٨/٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٥/١٤٧)، الدر المختار (٤/١٨٣).

القاصرة المقتولة لا يكون له مطالبة ولي القاصر بشيء، وإذا أكره الحاكم السياسي ذلك الصبي بالضرب الشديد والحبس والتقييد على الإقرار بالقتل وأقر مكرها لا يكون إقراره معتبرا ولا تطالب عاقلته بإقراره المذكور لما ذكر.

أجاب: لا مطالبة لوصي القاصرة على وصي القاصر ولا على عاقلته بدية حيث كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على أيتام من جهة القاضي بموجب حجة شرعية بيده ولهم مال موضوع تحت يد أمهم لأجل حفظه فاتهم عم الأيتام الأم بأنها أعطت للوصي دراهم من مالهم لنفسه على سبيل الاختلاس لأجل أن يعزله بذلك فأنكر كل من أم الأيتام والوصي دعواه المذكورة ولا بينة على ذلك والحال أن المال موجود بيد الأم المذكورة، فهل إذا لم يثبت العم ما ادعاه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يعزل الوصي بدعواه المذكورة ويمنع من معارضة الوصي المذكور بدون وجه شرعي.

أجاب: العم المذكور ليس خصما في إثبات مال أولاد أخيه وعلى فرض سماع دعواه بطريق شرعي لا تعتبر بمجردها بدون إثباتها شرعا فيمنع من معارضة وصي القصر وأمهم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وزوجة أقامها أبوهما وصيا عليهما في حال حياته بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية وترك لهما عقارا فحصل في العقار خلل واحتاج للعمارة فعمرته من مالها وأشهدت بينة على رجوعها بها، فهل إذا مات كل من الابن والبنت عن أمهما الوصي المذكورة وعن ورثة غيرها يكون لها الرجوع بما صرفته على العقار في عمارته حيث لم يترك غيره إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا أنفق الوصي من مال نفسه في عمارة عقار اليتيم المحتاج إليها وأشهد على أنه أنفق ليرجع في مال الصغير يكون له الرجوع كما أفاده في أحكام الصغار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ابن قاصر وعم فوضع العم يده على متروكات ابن أخيه بدون وصاية شرعية وتصرف فيها بالرهن والبيع وغيرهما ثم مات عم المتوفى المذكور عن ابنه فوضع ذلك الابن يده على بقية متروكات ابن عمه المذكور وتصرف فيها أيضا بالرهن وغيره، فهل لا عبرة بتصرف كل من العم وابنه من بعده ويكون تصرفهما غير

نافذ وللابن المذكور نزع ذلك من الواضعين أيديهم حيث كان بدون وجه شرعي، ولو طالت المدة حيث كانوا جميعا معترفين بالملك للابن المذكور بالإرث الشرعي.

أجاب: طول المدة من غير مانع من سماع الدعوى مع الإقرار وتصرف العم وابنه في مال اليتيم بدون ولاية شرعية غير نافذ فلليتيم بعد بلوغه رشيدا أخذ ما تحقق أنه له من تركة أبيه حيث لا مانع والله تعالى أعلم[1].

سئل: في يتيم له حصة في بيت لا يملك غيرها عن أبيه فأقام القاضي خاله وصيا عليه فتصرف فيها بالبيع لأجل الانفاق عليه وتربيته فصرف ثمنها في صغره وصار ينفق عليه من ماله حتى بلغ، فهل إذا أراد بعد بلوغه أن يطالب خاله الوصي عليه بثمن الحصة المذكورة لا يجاب لذلك شرعا ويمنع من معارضة خاله بدون وجه شرعي.

أجاب: يبيع الوصي عقار اليتيم لأجل نفقته بيمينه فيما أنفقه على اليتيم حال صغره لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وأولاد منهما ومن زوجة أخرى مطلقة حال حياته ومنقضية العدة فاستولت الزوجتان على جميع التركة ومنعتا أولاد المطلقة عن حقهم، فهل ليس للزوجتين منعهم من حقهم من تركة أبيهم وللقاضي قسمة التركة لأجل حفظها ووضعها تحت يد أمين قادر على الوصاية، وإذا كانت المطلقة بهذا الوصف يكون له إقامتها وصيا على أولاد القصر.

أجاب: للقاضي نصب وصي على القصر حيث لم يوجد لهم ولي شرعي، وإذا كانت المرأة المذكورة أمينة قادرة يكون له إقامتها وصيا وليس لزوجتي الميت التصرف في مال القصر بدون ولاية شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنت قاصرين وترك لهم حانوتين باعتهما الأم التي هي زوجة الميت لرجل بثمن دون القيمة بالغبن الفاحش، فهل لا يكون البيع نفاذا في نصيب القصر حيث لم تكن وصيا على القصر، أو كانت وصيا وباعت بالغبن الفاحش.

أجاب: لا يملك الوصي بيع عقار الصغير من أجنبي إلا بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٥/٤٢٠).

على مؤونته، أو خوف خرابه ونقصانه، أو كونه في يد متغلب يخشى منه أن يدعي تملكه ولا يملك الوصي بيع شيء بالغبن الفاحش والله تعالى أعلم[١].

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين عن درجة البلوغ وترك لهما فرسا فباعتها أم الولد وليست وصيا عليه من جهة القاضي ولا من جهة أبيه وكانت مطلقة قبل وفاة الرجل وليس لها عنده شيء، فهل لا يصح البيع المذكور حيث لا نفع للولد والبنت، ولم يكن هناك احتياج للنفقة بل كان البيع للتجارة ويكون لهما الرجوع في فرسهما.

أجاب: لا تملك الأم التصرف في مال اليتيم بدون وصاية شرعية على سبيل التجارة ففي رد المحتار من المأذون عن جامع الفصولين، ولو لم يكن أحد منهم أي من الأب والجد وصيهما ووصى القاضي فلوصي الأم الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة إلا شراء ما لا بدّ منه من نفقة وكسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة أمه فليس لوصي الأم التصرف فيه منقولا، أو غيره وتمامه فيه اهـ وفي تنقيح الحامدية ويجوز شراء ما لا بدّ للطفل منه وبيعه لأخيه وعمه وأمه وملتقط فقط إن هو في حجرهم دفعا للضرر عنه وتؤجره أمه فقط وكذا ملتقط على الأصح ثم قال وجاز أيضا شراء ما لا بدّ للصغير منه كالنفقة والكسوة واستئجار الظئر ونحو ذلك وبيعه أي بيع ما لا بدّ منه أيضا للصغير لأخ وعم وأم هم أي الصغير في حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا إجارته أي الصغير لأمه فقط يعني لا يؤجره العم ولا الملتقط ولا الأخ وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة وهو أقرب لأن فيه نفعا محضا للصغير وهو الأصح كما في شرح ابن ملك للمجمع الخ منح اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت رضيعة منه وتركت ما يورث شرعا فخص البنت سبعمائة قرش وخمسون قرشا فوضعها الأب تحت يده وصار ينفق على ابنته المذكورة ما خصها عن أمها في أجرة رضاع وغيره ثم بعد أن كبرت البنت زوجها أبوها لرجل ثم ماتت عن زوجها وعن أبيها، فهل إذا طلب الزوج من الأب ما خصها من أمها ليأخذ فيه ما يخصه وأخبر أبوها بأنه صرفه عليها، ولم يبق عنده شيء منه

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥٣٣/٨)، حاشية ابن عابدين (١٤٧/٥).

يصدق الأب في ذلك ويمنع زوجها عن معارضة الأب ويقسم ما تركته مما يورث عنها شرعا بين الأب والزوج المذكورين.

أجاب: يصدق الأب بيمينه في الانفاق على بنته الصغيرة من مالها حيث كان لائقا بالحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقامه الحاكم الشرعي وصيا على أخيه شقيقه القاصر وعلى ماله لأجل حفظه والتصرف فيه بالمصلحة وبلغ القاصر من مدة أربع سنين وهو مع أخيه إلا أن به خبلا وجنونا من حين البلوغ إلى الآن لا يحسن القول ولا التصرف فتعرض ابن عمه للوصي ويريد منازعته في مال أخيه، فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي ويقبل قوله في مقدار ما أنفقه عليه نفقة المثل من ماله حيث لم يكذبه الظاهر.

أجاب: ليس لابن العم المذكور معارضة الوصي فيما بيده من مال أخيه المذكور بدون وجه شرعي ويصدق الوصي بيمينه في الانفاق على اليتيم حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على بنت منها وللبنت المذكورة ربع بيت تلقته عن أبيها بطريق الميراث باعته الوصي لأجل الانفاق على البنت لأنه لم يكن لها مال سواه ثم بعد مدة ماتت البنت عن أمها الوصي وأولاد ابن ابن عم أبيها، فهل إذا طلب أولاد ابن ابن العم المذكورون ما يخصهم في ثمن ربع البيت بطريق الميراث وادعت الأم الوصي صرف ثمنه في النفقة على البنت وكان الانفاق لائقا لا يكذبها فيه الظاهر لا يجابون لذلك ويكون القول قول الأم الوصي.

أجاب: يسوغ بيع عقار اليتيم لضرورة نفقته ويقبل قوله بيمينه في مقدار ما أنفقه عليه حال صغره حيث كان لائقا لم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أموال من عقار ونحاس ومواش وخلافه جعل لكل واحد من أولاده البالغين الوارثين له قسما ونصيبا معلوما وقال إذا مت يأخذ كل واحد نصيبه ولا يتعدى أحد على أحد وما زال جميع المال باقيا تحت يده ينتفع به، ولم يأخذ أحد من أولاده شيئا من ذلك، فهل تكون هذه وصية ولا وصية لوارث وللمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء وليس لأحد من أولاده أن يمنعه من ذلك ولا تكون هبة نافذة لعدم القبض والحيازة.

أجاب: نعم للأب المالك التصرف فيما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن بنته من صلبه وعن أخيه من أمه وعن ابن عمه وعن ابن بنته من صلبه، فهل إذا أوصى لابن بنته بثلث ماله في جميع ما يملكه قبل موته تصح هذه الوصية وتكون نافذة من ثلث ماله حيث لم يكن الموصى له وارثا مع ورثته المذكورين ويحكم للموصى له بأخذ الموصى به جبرا على ورثته.

أجاب: تنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث بلا توقف على إجازة الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لبنتي بنته الميتة في حياته بمثل نصيب بنت من بنتيه الموجودتين ثم مات عن زوجة وبنتين له وأختين شقيقتين وصدقت البنتان على الوصية لبنتي البنت المذكورة على الوجه المذكور وأقرت كل واحدة منهما بالوصية بعد موت الموصي، فهل تصح الوصية لبنتي البنت على الوجه المذكور وتعامل كل واحدة من البنتين بإقرارها بالوصية لبنتي البنت بمثل نصيب واحدة منهما.

أجاب: الوصية لغير الوارث بالثلث فما دونه لا تتوقف على إجازة الورثة ويؤاخذ بعض الورثة بإقراره في نصيبه فقط فتعطى الموصى لهما ثلث ما بيد البنتين مما يخصهما من التركة عملا بإقرارهما ما لم تثبت الوصية المذكورة بالبينة الشرعية، أو تصديق باقي الورثة فتسري على جميعهم والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصرتين بلغتا وطلبتا ما بيد الوصي من المال الذي لهما والحال أنهما غير رشيدتين ولا تؤمنان على المال، ولم يبلغ سنهما خمسا وعشرين سنة، فهل يجوز للوصي دفع المال لهما والحال هذه أم لا يجوز ولا يجبر على الدفع لهما إلا بعد بلوغهما بصفة الرشد وتجاوز سنهما خمسا وعشرين سنة.

أجاب: إذا بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة والرشد هو كونه صالحا في ماله فقط قال في خزانة الأكمل أدرك اليتيم لم يعجل الوصي بدفع المال إليه بل يتأنى ويجر به بالشيء بعد الشيء، فإن وجده مصلحا دفع إليه ماله وإن كان ماجنا مفسدا تأنى بينه وبين أن يأتي عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع إليه ماله صلح، أو لم يصلح اهـ وهذا عند الإمام وعندهما لا يدفع إليه المال ما لم يؤنس منه الرشد فحينئذ يدفع إليه ماله لأنهما يريان الحجر على الحر بالسفه قال في التنوير وشرحه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به أي بقولهما يفتي صيانة

لماله فتخلص من ذلك إذا بلغ غير رشيد عند أبي حنيفة لا يدفع إليه المال إلى خمس وعشرين سنة وعندهما إلى أن يؤنس رشده، وإذا حجر عليه بالسفه والغفلة فعندهما لا يدفع إليه المال حتى يؤنس رشده ففي الأول المفتي به الإمام فإنه قدمه في الملتقى والهداية وجزم به في التنوير والدرر وفي الثاني المفتى به قولهما كما في التنوير هذا ما حرره في رد المحتار وذكره في تنقيح الحامدية وفي مجمع الفتاوى لو دفع الوصي المال إلى الصبي قبل استئناس الرشد وأتلفه ضمن الوصي اهـ والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاد ذكور وإناث بعضهم منها وله أولاد أولاد ومعتق أسقط حقه لهم قبل موته من قطعة أرض زراعة وترك لهم ذلك حال حياته باختياره ثم بعد ذلك أرادت زوجة الميت أن ترث في أرض زراعة الميت التي أسقط حقه منها لمن ذكر وأن تأخذ نصيب ولديها القاصرين من التركة لتنفق عليهما منه، فهل إذا كان على القصر وصي مختار من قبل الميت الذي هو أكبر أولاد الميت وأخو القصر تكون ولاية مال القصر له ولا تجاب لما طلبت ولا ترث شيئا فيما أسقطه الميت حال حياته من أرض الزراعة للمذكورين.

أجاب: لا يجري التوارث في الأراضي الأميرية التي لبيت المال وولاية التصرف في مال الصبي للوصي لا للأم والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على قاصر من قبل والده بموجب حجة شرعية وللقاصر مال تحت يد وصيه، فهل إذا بلغ القاصر وأراد أخذ ماله من وصية يكون للوصي محاسبته على ما أنفقه عليه في مؤونته وكسوته الضروريين ويصدق في ذلك، ولو لم يكن انفاقه عليه بأمر الحاكم الشرعي حيث لم يكذبه ظاهر الحال وما حكم الله تعالى.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على الصغير حيث كان الأمر كما هو مسطور ولا يتوقف على أمر الحاكم ولا على تقدير النفقة من قبله وقد **سئل** ابن بخيم في الوصي إذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه **أجاب** نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر اهـ وقد **أجاب** العلامة خير الدين في فتاواه من أثناء الوصايا بقبول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على اليتيم من ماله زائدا عما فرضه القاضي لنفقته لعدم كفاية المفروض له بقدر نفقة المثل في مدة

(١) انظر/ البحر الرائق (٨/٩١)، حاشية ابن عابدين (٦/١٥٠).

تحتمله والظاهر لا يكذبه في ذلك كما في تنقيح الحامدية قال ورأيت نقل المسألة بعينها في الحاوي الزاهدي رامزا إلى عدة كتب معتمدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد قصر وبلغ وجعل أحد أولاده البلغ وصيا على القصر منهم ثم بعد موت أبيهم وكل البالغون الوصي المذكور وكالة مفوضة في شأن التركة فاستولى على التركة وصار ينفق على القصر مما تحت يده من مالهم وعلى البلغ بإذنهم له في ذلك مما تحت يده من مالهم أيضا مدة، فهل يصدق الوصي المذكور في قدر ما صرفه على كل من القصر والبلغ مما تحت يده من مالهم حيث كان ذلك بالقدر اللائق ولا يكذبه فيه ظاهر الحال بموجب دفتره المعد لذلك ولا يكون للبلغ الرجوع عليه بما أنفقه عليهم من مالهم بإذنهم ولا تضمينهم له.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على اليتيم حال صغره من ماله الذي بيد الوصي حيث لم يكذبه ظاهر الحال، وإذا أثبت توكيل البلغ الوصي وأمره بالانفاق وانفاقه عليهم من مالهم الذي بيده لا يكون لهم مطالبته بما أنفقه لائقا ويصدق في ذلك بيمينه أيضا والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاده القصر الحائزين لتركته لا يرث الميت غيرهم والزوجة ولهم مال، فهل إذا أرادت الانفاق عليهم من مالهم، ولم تكن وصيا عليهم من قبل الأب يجعلها القاضي وصيا عليهم حيث لا وصي لهم أصلا ويأمرها بالانفاق عليهم حيث كانت أمينة دينة صالحة لذلك.

أجاب: للقاضي إقامة وصي على القصر حيث لم يكن لهم ولي شرعي، وإذا كانت الأم أمينة قادرة على القيام بأمرهم يكون للقاضي إقامتها وصيا عليهم ولها الانفاق عليهم من مالهم، ولو بلا وصاية والحال هذه وهم في حجرها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاده القصر منها ذكورا وإناثا فاستولى رجل من قرابة الميت وهو غير وارث على بعض مخلفات الميت وتصرف وباع بعضها من غير ولاية شرعية ولا وصاية من الميت ولا من قاضي القضاة الذي له ولاية ذلك، فهل لا يكون تصرفه ولا بيعه نافذا في مال القصر ولا في حق أمهم في نصيبها بدون إذن منها.

أجاب: الولاية في مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم إلى الجد

أبي الأب ثم على وصيه ثم وصي وصيه ثم إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه فتصرف الرجل المذكور في مال القصر بدون ولاية شرعية غير نافذ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن أولاده القصر منهما ومن مستولداته وجعل القاضي أمهات القصر أوصياء عليهم وعلى مالهم وقسمت تركته إلا بيتا فقبل قسمته ادعى ولد من أولاد الميت أنه قد بلغ ويطلب من القاضي أن يكون وصيا على أخوته من أبيه ويتصرف فيما يخصهم من عقار مورثهم، فهل تكون الوصاية والولاية لأوصياء القاضي المذكورات والحال هذه ولا عبرة بما طلبه وأراده المدعي المذكور.

أجاب: ولاية التصرف في مال القاصر لوصيه وليس للأخ المذكور المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا ونقود أوصى لأخته الوارثة له بمبلغ من الدراهم لأجل جهازها وأوصى أيضا بشراء مصحف شريف وبخاري يوقف ذلك لروحه وأوصى بمبلغ معلوم لخدمه وغيرهم وبمبلغ لتجهيزه وفعل خيرات له وأوصى لرجل أجنبي بنصف ما بقي من ماله وأملاكه والنصف الآخر لأخته المذكورة، فهل تنفذ الوصية المعينة للخيرات وللرجل المذكور ويكون ذلك من الثلث وإن لم ترض ورثته بذلك ويكون ذلك صحيحا شرعا جبرا على ورثته وتتوقف الوصية لأخته على إجازة ورثته إن أجازوا نفذت وإن لم يجيز بطلت وليس لهم إبطال الوصية المعينة للخيرات وللرجل المذكور ثم بعد خروج الثلث المذكور يقسم الباقي بين الورثة بالوجه الشرعي.

أجاب: تنفذ الوصية لغير الوارث بالثلث جبرا على الوارث وما زاد عن الثلث موقوف على إجازة الوارث إن كان كما أن الوصية للوارث موقوفة على إجازة باقي الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر وعلى مالهم ادعى أنه صرف عليهم مالهم في مدة سنين تحتمل ذلك وزيادة ثم بعد كمالهم وبلوغ رشدهم طلبوا منه مالهم، فهل يصدق في دعواه صرفه عليهم والحال هذه.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على القصر من مالهم الذي بيده حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها وترك ما يورث عنه شرعا فأقام الحاكم الشرعي الأم وصيا عليهما بموجب حجة شرعية وصارت تنفق عليهما من مالهما مدة نحو سنة وزيادة ثم مات الابن عن أمه وأخته شقيقته وعن ابن عمه، فهل تصدق الأم بيمينها فيما أنفقته على الابن والبنت حيث كان المصرف لائقا بالحال.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على اليتيم من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين أخوين كانا في معيشة واحدة مدة ثم اقتسما ما تحصل من كسبهما وانفرد كل في معيشة وكسب على حدته ثم مات أحدهما بعد ذلك عن أولاده القصر بعضهم من زوجات في عصمته وبعضهم من مطلقته وجعل وصيا حال حياته على أولاده المذكورين، فهل يكون الوصي المذكور وصيا على جميع أولاد الموصي القصر الذين هم ممن مات وإن في عصمته والذين من مطلقته وليس للقاضي أن يجعل وصيا مستقلا على ابن الميت المذكور من مطلقته المذكورة، وإذا لحق الميت حال حياته دين بعد انفراده عن أخيه لا يطالب أخوه الحي بشيء منه حيث لم يكن كفيلا عنه لأرباب الدين.

أجاب: لا يملك القاضي إقامة وصي مع وجود وصي الميت وحضوره بدون وجه يقتضي ذلك، وحيث لم يكن الأخ المذكور كفيلا عن أخيه لا يكون لرب الدين مطالبته بشيء منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى دارا من آخر لولده الصغير بثمن معلوم ودفع الثمن عنده وقصد بالشراء المذكور خلوصه من يمين مانعة لشرائه لنفسه، فهل إذا مات المشتري المذكور عن ابنه المذكور وعن ورثة غيره وظهر أن الدار مستحقة للغير وفسد بيعها بالوجه الشرعي ورد ثمنها يكون الثمن المذكور تركة عن الدافع يرد إلى ورثته، أو يختص به الابن وحده دون بقية الورثة.

أجاب: إذا اشترى الأب الدار لابنه الصغير ودفع الثمن من مال نفسه تبرعا صح إلا أنه إذا استحقت الدار بعد ذلك ورد البائع الثمن يكون تركة عن الأب لما في الخانية من فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز إلى آخره ما نصه رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبض العبد فتبرع إنسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد، أو رد بعيب

بعد القبض، أو قبل القبض بقضاء، أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على قاصرة وعلى مالها والقاصرة في حضانة أمها وجعل الوصي للبنت القاصرة لنفقتها كل يوم أربعين فضة وصار يدفعها لأمها لتكون وكيلة عنه في الانفاق عليها وذلك على يد القاضي واستمر ينفق عليها كذلك مدة من السنين حتى فني المال، فهل إذا بلغت البنت رشدها وأرادت أن تطالب أمها بمالها بعد موت الوصي لا يكون لها ذلك وتصدق في أنها أنفقت عليها ما عينه لها الوصي على يد القاضي المذكور ولا تكون ضامنة لشيء من ذلك حيث أنفقت ذلك بأمر الوصي على الوجه المذكور، وحيث كان الانفاق بالمعروف ولائقا لم يكذبها فيه ظاهر الحال.

أجاب: لا مطالبة للبنت المذكورة بما أنفقته أمها عليها بإذن الوصي لها بذلك كما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على أيتام قصر ووكيل عن باقي الورثة فباع الوصي تركة مورثهم باطلاع الشرع الشريف والدلالين لأناس وخرج بذلك تذاكر من محكمة الثغر لتخليصها كما هو العادة واستلمها الوصي المذكور وخلص بعضها وترك الباقي على أربابه من غير تخليص حتى مضى على ذلك نحو أربعة عشر عاما ومات البعض ممن عليه الدين مفلسا والبعض الآخر استهلكت تركته ولا يمكن الآن تخليص شيء منها، فهل والحال هذه يعد الوصي المذكور مفرطا حيث لم يسع في خلاص الحق ممن هو عليه مع وجود ذي الشوكة المنصف من ولاة الأمور وقضاة الإسلام، ولم يعلم أنه رفع قضية لهم ويلزم بدفع ما فرط وتراخى في تخليصه حتى ذهب للسبب المذكور.

أجاب: لا يضمن الوصي ما هلك من أثمان ما بيع من التركة ولا يجبر على دفع مالا يمكن استيفاؤه من ثمن ما بيع على الوجه المذكور حيث لا أجر له على ذلك والله تعالى أعلم(١).

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها أقامها الرجل المذكور قبل موته وصيا مختارة من قبله على أولاده ثم مات وللوصي المذكورة عقار مملوك فأرادت بيعه من القصر بنصف قيمته، أو أقل، فهل تملك ذلك حيث كان الحال ما ذكر

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٢٨١/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٦)، الدر المختار (٧٠٧/٦).

من ظهور النفع للقصر.

أجاب: للوصي المذكورة بيع عقارها للأيتام بشرط منفعة ظاهرة لهم بأن تبيع ما يساوي خمسة عشرة بعشرة على ما به يفتي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أبويها وعن بنتها القاصرة وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل يكون للحاكم الشرعي إقامة أبي الزوجة وصيا على القاصرة وعلى مالها حيث رأى فيه أهلية الحفظ والديانة وكان لها أب ثبت على يد القاضي الآن ارتكابه لأمور من القوادح اقتضت منعه من الولاية ورأى القاضي المصلحة في تولية أبي الزوجة وصيا عليها وعلى مالها.

أجاب: للقاضي نصب وصي للقاصرة المذكورة حيث لم يكن لها ولي شرعي وثبت كون أبي القاصرة مفسدا مبذرا بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم له خال وصي عليه من قبل أبيه أنفق عليه من ماله الذي بيده مدة يتمه وبعد بلوغه رشيدا أمره ببيع حصة له في بيت لأجل أن يزوجه بثمنها فباعها وزوجه بثمنها كما أمره والآن يريد إبطال بيعها منكرا للإذن بسبب مشاجرة حصلت بينه وبين زوجته، فهل يجاب لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا إذا كان هناك بينة تشهد به ويصدق الوصي بيمينه فيما صرفه على اليتيم من ماله مدة يتمه حيث كان المصرف لائقا بالحال.

أجاب: إذا بلغ اليتيم رشيدا وأمر الوصي ببيع حصته في العقار وباع بدون غبن فاحش صح البيع ولا يسوغ نقضه بدون وجه شرعي ويصدق الوصي بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت منها قاصرين وعن ابنين وبنت بلغ من غيرها وأقام الميت قبل موته بنته البالغة الرشيدة وصيا مختارة على ورثته فصارت الوصي تنفق عليهم ريع عقارهم وغلته مدة وبإذن البلغ عليه أيضا فالآن أرادت زوجة الميت أن تطالب الوصي بنصيبها وبنصيب ولديها وبما أنفقته عليهم هي وباقي الورثة، فهل لا تجاب لذلك وتصدق في الانفاق على القصر وعلى البلغ مع ثبوت الإذن بالوجه الشرعي حي لم يكذبها ظاهر الحال.

أجاب: لزوجة الميت مطالبة وصيه بما يخصها في تركته وليس لها مطالبته بما أنفقه عليها بإذنها على الأيتام ويقبل قول بيمينه في الانفاق على اليتيم ومن وكله من

البلغ من مالهم حيث كان لائقا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وابن له قاصر منها وعن أخ شقيق له يرعى للغير بأجرة، ولم يوص أحدا على ولده المذكور، فإذا تنازع مع الزوجة في حفظ الولد المذكور يكون من المقدم منهما.

أجاب: لا تملك الأم ولا العم التصرف في مال اليتيم بدون ولاية شرعية، فإذا لم يكن لليتيم المذكور ولي شرعي يكون للقاضي نصب وصي أمين قادر لحفظ مال اليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن أخت لأب وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل إذا كانت الأخت بها خبل في عقلها وأقام القاضي قيما عليها وعلى مالها لأجل حفظه وخان القيم في مالها وثبتت عليه الخيانة بالبينة الشرعية للحاكم عزله وإقامة غيره مقامه.

أجاب: عزل الخائن واجب، فإذا تحققت خيانة القيم المذكور بالوجه الشرعي وجب على القاضي عزله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنت قاصرة وعن زوجة وترك حصة في بيت، ولم يترك سوى ذلك والحال أن البنت محتاجة للانفاق، فهل يكون لأم البنت بيع تلك الحصة لأجل الانفاق على البنت حيث كانت وصيا عليها ولا مال لها سوى ذلك.

أجاب: للوصي بيع عقار الصغير بثمن المثل لضرورة نفقته والله تعالى أعلم[1].

سئل: في امرأة وصي على بنتها من قبل الحاكم الشرعي صرفت مبلغا من أصل مال تركة والدها للنفقة عليها قبل قسمتها، ولم يكذبها فيه الظاهر وأشهدت على ذلك، فهل تصدق في الصرف بقولها.

أجاب: يصدق الوصي بيمينه في الانفاق على اليتيم من ماله حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى في صحته بثلث ماله بعد موته ووقف ثلثي بيته في مرض موته وعمل فيه سبيلا في مرض موته أيضا وكمل الوصي بناءه بعد موته وادعى الوصي المذكور أنه وقف السبيل في مرض موته والحال أن له أخا شقيقا وارثا، فهل ينفذ وقف المريض وتبرعه في ثلث ماله فقط ولا ينفذ فيما زاد على الثلث وللوارث إبطال الزائد

(١) انظر/ البحر الرائق (٨/٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٥/١٤٧).

على الثلث.

أجاب: لا ينفذ تبرع المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث بدون إجازة الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر وله دار خربة باعها وأتى ببدلها دارا أخرى وبلغ القاصر وشاهد ذلك وعلم به وسكنها مدة طويلة فالآن يريد إبطال ونقض ما فعله وصيه، فهل لا يجاب لذلك والحال هذه لا سيما إذا كان بيع الوصي ثابتا بمسوغ شرعي وكان بدون غبن فاحش.

أجاب: للوصي بيع عقار اليتيم حيث تحقق المسوغ الشرعي لبيعه ومنه التخرب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية سوداء قيمتها ألف قرش فأعتقها وعقد عليها وجعل لها مقدم صداق ومؤخره ألفا وخمسمائة قرش وأوصى بثلث ماله لأجنبي في نظير تجهيز وتكفين وقراءة قرآن وذلك كله في مرض موته فعاش بعد ذلك مدة ثمانية أيام وتوفي، فهل يؤخذ مقدم الصداق والمؤخر من تركة الميت وينظر في ذلك إلى قيمة أمثالها في المهر المقدم والمؤخر وقيمتها ويكون ذلك محسوبا من ثلث المال حيث كان يسع ذلك كله، أو كيف الحكم الشرعي.

أجاب: ما زاد عن مهر المثل وصية والوصية للزوجة الوارثة وقت الموت موقوفة على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا فلا بخلاف الوصية بالثلث فما دونه لغير الوارث فلا تتوقف على إجازة الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أشهدت في مرضها الذي ماتت فيه أن جميع ما تموت عنه يكون بعد موتها لأخيها لأمها ثم ماتت عن أخيها لأمها المذكور وابني عمها العاصب، فهل يكون جميع ما تركته لورثتها المذكورين يقسم بينهم بالفريضة الشرعية ولا تصح الوصية لأخيها لأمها المذكور حيث لم يجز باقي الورثة.

أجاب: نعم تقسم التركة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية والحال هذه ولا تصح الوصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا فأقام القاضي أحد البالغين وصيا على القصر وضبطت تركته بمقتضى دفتر القسام وصار البالغ المنصوب وصيا ينفق على القصر من مالهم إلى بلوغهم واستمروا مع أخيهم بعد

بلوغهم مدة والآن يريدون أن يطالبوه بما تركه لهم والدهم والوصي يدعي أنه صرفه عليهم، فهل يصدق الوصي في مقدار ما صرفه على القصر من مالهم مدة صغرهم حيث كان لائقا ولا يكذبه ظاهر الحال في ذلك ولا يكلف إقامة البينة على ذلك.

أجاب: نعم يقبل قول الوصي بيمينه في الانفاق على الصغير على الوجه المذكور بدون بينة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من بلاد السودان حضر إلى المحروسة فحصل له مرض فأحضر جماعة من المسلمين وأخبر أن أباه في بلاد السودان دفع لي مبلغا من الدراهم وقدره ستة آلاف قرش وأمرني أن اشتري له به بضاعة وأني قد أقمت فلانا وصيا على أن يسلم هذه البضاعة المشتراة بخمسة آلاف قرش على أبي ببلاد المسلمين، فهل إذا مات بعد في مرضه يكون للوصي المذكور أن يضع يده على البضاعة المذكورة ويسلمها لأبي الميت ببلاد السودان عملا بأخبار ووصيته بذلك حيث لا وارث له غير أبيه.

أجاب: نعم لوصي الميت ذلك بعد ثبوت وصايته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفيت عنه أمه وعن زوجها وتركت بعضا من الميراث تحت يد زوجها المذكور وهو أبو الولد المذكور فصرف عليه بعضا منه عن كل يوم كذا وكذا على قدر حاجة الولد حتى بلغ وتحاسب مع أبيه وكتبت بينهما حجة تخالص على يد نائب قاض من بنادر الأرياف بحضرة بينة من المسلمين، فهل إذا رجع الولد بعد ذلك على أبيه وادعى أنه لا يلزمه شيء مما صرفه أبوه عليه وأنه لم يفرده بمؤونة وحدة بل كان يأكل مع أبيه والحال أن أباه فقير لا عائلة له لا يعمل بقول الولد ويصدق الوالد فيما صرفه على الولد، وإذا حضرا عند القاضي وحضرت الحجة بيده واعتل القاضي على الحجة بأنها ليست مقيدة في سجله لا يعمل باعتلاله في ذلك ولا يكون السجل شرطا.

أجاب: يقبل قول الأب بيمينه كالوصي في الانفاق على الصغير من ماله حيث كان لائقا لم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة جعلها القاضي وصيا على بنتها القاصرة فأنفقت عليها من تركة والدها التي تحت يدها اثنتي عشرة سنة ثم بعد ذلك بلغت القاصرة، فهل إذا أرادت أن

تأخذ ما يخصها من تركة والدها يكون للأم محاسبتها على ما صرفته عليها تلك المدة وتصدق الأم الوصي في الانفاق بالقدر اللائق.

أجاب: يقبل قول الأم الوصي بيمينها فيما أنفقته على اليتيمة حال صغرها حيث كان لائقا لا يكذبها فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن مستولدته وعن ابنه القاصر منها، فهل إذا كانت المستولدة أم القاصر لا تحسن التصرف ورضيت بأن أم الميت جدة القاصر تكون هي الوصي على ولدها القاصر وشهدت بينة بأنها دينة أمينة صالحة للوصاية يسوغ للقاضي جعلها وصيا على ابن ابنها القاصر.

أجاب: إذا كان للميت ولد صغير ينصب القاضي وصيا يحفظ ماله ويختار لذلك الأمين القادر على القيام بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا فأقام القاضي عمهما الشقيق وصيا على ولدي أخيه بعد أن ضبطت تركته فأخذ العم ما يخص ولدي أخيه تحت يده لأجل حفظه والصرف عليهما منه، فهل يصدق العم فيما صرفه على ولدي أخيه من مالهما حيث كان لائقا بالحال وكان الولدان قاصرين إلى الآن، وإذا أرادت أم الولدين أخذ ما بيد العم من مالهما لا تجاب لذلك.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه في الانفاق على الأيتام من مالهم الذي بيده حيث كان لائقا لم يكذبه فيه ظاهر الحال وليس لأم الأيتام معارضة الوصي بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لأولاد ابنه بخمس ماله وله أولاد مات أحدهم عن أبيه الموصي وعن بنتين وخلف تركة، فهل يكون للبنتين الثلثان من تركته ولأبيه الثلث الباقي ولا يرث إخوة الميت فيه شيئا مع وجود الأب، وإذا مات الأب الموصي عن أولاده يكون لأولاد أولاد ابنه أخذ الخمس الموصى به ومن جملة التركة ما خصه عن ابنه الميت قبل موت أبيه ويكون للوصي المطالبة به وضمه إلى التركة وأخذ نصيب أولاد الأولاد منه بحق الخمس الذي يخص الوصية.

أجاب: تسقط الإخوة والأخوات مطلقا للأب اتفاقا وللموصي له بالخمس خمس جميع مال الموصي عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية، أو قبلها لما تقرر أن الوصية إيجاب بعد الموت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أولاد قصر وعن أمها وتركت حصة في بيت فأقام القاضي جدة الأولاد وصيا عليهم فاحتاج الأولاد للانفاق، فهل إذا لم يكن لهم شيء سوى الحصة المذكورة يكون للجدة بيعها للنفقة ويكون نافذا، وإذا كان للقصر أخت لأب وأرادت معارضة الجدة بدون وجه شرعي لا تجاب وتمنع شرعا.

أجاب: لوصي اليتيم بيع عقاره بثمن المثل لضرورة الانفاق عليه وليس للأخت معارضة الوصي بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على أيتام مدة سنين وهم يأكلون معه في عائلته، ولم يميز لهم طعاما مخصوصا، ولم يشهد عند الانفاق ليرجع عليهم من نالهم المستحق لهم بالميراث، ولم يقرر القاضي له شيئا معينا ينفق عليهم منه، فهل إذا بلغ الأيتام وأثبتوا رشدهم بالوجه الشرعي يأخذون من الوصي ما خصهم بالميراث من تركة والدهم بتمامه ولا شيء له في النفقة عليهم لا سيما وكان الأيتام يخدمون الوصي في صنعته التي يتعيش منها وهل لهم أجرة في نظير خدمتهم.

أجاب: نقل في صرة الفتاوى عن العامدية أن للأب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة وفيها عن الفنية لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز إن كان خيرا لليتيم أذن القاضي به، أو لم يأذن ولوصي الأيتام أن يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة إذا كان ذلك أنفع لهم اتحد مورث الأيتام، أو اختلف وفيها عن أحكام الصغار للوصي أن يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفيها عن العامدية وللوصي أن يشتري من مال اليتيم شيئا وأن يبيعه إذا كان خيرا له ويجوز أن يخلط طعامه بطعامه ويأكل معه اهـ ثم قال قلت قد أفاد كلامهم أن الوصي إذا خلط طعامه بطعام اليتيم وأكل منه، أو خلط النفقة المفروضة للصغير بماله واشترى بالمخلوط طعاما وأكل معه يجوز مع الخيرية اتفاقا فائدة الجواز أنه لا يحتاج الوصي في مثل هذا إلى الإشهاد وقت الاتفاق على الرجوع ويصدق في نفقة المثل في تلك المدة اهـ وأفاد في الخيرية أن الوصي إذا أطعم اليتيم من مرقته وخبزه لا يكون له أن يرجع بثمن ذلك في مال اليتيم وفي أدب الأوصياء من فصل الضمان عن القنية أنفق الوصي على الصبي من مرقه وخبزه حتى أدرك فوضع ذلك على الصبي ليس للوصي ذلك إلا إذا كان أنفقه عليه ليرجع به عليه اهـ وبه علم جواب

هذا السؤال المجمل والله تعالى أعلم[١].

سئل: في وصي مختار على التركة وعلى الورثة وعلى وفاء الدين باع بيتا مما تركه الميت لوفاء دينه، أو لتخربه ووضع المشتري يده عليه مدة تزيد على خمس بعد بنائه وتعميره وأراد أحد من الناس الأجانب التعرض للمشتري وإبطال البيع، فهل لا يجاب لذلك ولا يسمع منه ذلك ويكون البيع صحيحا والحال هذه.

أجاب: لا تسمع الدعوى لا من خصم شرعي وللوصي بيع العقار لإيفاء ما على الميت من الدين، أو لمسوغ آخر من مسوغات بيع عقار اليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الأربعة القصر وزوجته وأمه وخلف بيتا ونصف دار، فهل إذا احتاج الأولاد للقوت الضروري يجوز للوصي عليهم بيع نصف الدار.

أجاب: للوصي بيع عقار اليتيم بثمن المثل فأكثر لضرورة نفقة اليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: في معتقة تزوجت رجلا وجاءت منه بذكر وأنثى ثم طلقت وتزوجت آخر وماتت عنه وعن ولديها المذكورين وهما قاصران وقبل موتها جعلت سيدها المعتق لها وصيا عليهما لكون الأب سفيها لا يحسن التصرف في الأموال ويصرفها في غير مصارفها وهو سيئ الرأي أراد ذلك الأب الاستيلاء على مال القاصرين، فهل لا يجاب لذلك حيث كان الأمر كما ذكر وتكون الولاية لمعتقها الوصي المختار، أو للقاضي أن يقيم من شاء.

أجاب: إذا كان الأب مبذرا سفيها يخاف على ضياع مال ابنه الصغير منه لا يكون له ولاية في ماله وينزع من يده ووصي الأم يملك الحفظ فقط كما في أدب الأوصياء وغيره وللقاضي الذي يملك نصب الأوصياء نثب وصي للتصرف في مال الصغيرين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وعن ابنيه القاصرين وترك ما يورث عنه شرعا فصار الجد ينفق عليهما مدة من مالهما ثم أقام الجد البالغ منهما وصيا على الآخر ومات فصار ينفق عليه من ماله مدة حتى بلغ الآخر، فهل إذا أراد محاسبته على ما صرفه وما أنفقه يصدق الوصي المذكور فيما صرفه على أخيه من ماله مدة يتمه حيث كان

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٠٢/٢١).

المصرف لائقا بالحال.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم عليه حيث كان لائقا لم يكذبه ظاهر الحال فيما أنفقه والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل الحاكم الشرعي على يتيم ولليتيم مال تحت يده، فهل للوصي المذكور أن يتجر في مال اليتيم.

أجاب: يجوز للوصي أن يتجر في مال اليتيم لليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وأولاده منها القصر ووالديه أب وأم وترك ما يورث عنه شرعا فطلب الأب وهو جد القصر وأبو المتوفى ما يستحقه هو والأم وأولاد ابنه القصر في متروكات ابنه لأجل حفظ مال الأولاد فلم تسلم أم الأولاد في ذلك له لا في حقه ولا في حق الأم ولا في حق الأولاد، فهل له أن يجبرها على ذلك ويحوز ما يستحقه هو والأم واستحقاق القصر لأجل حفظه لهم لكونه هو الجد ويشهد الناس فيه العدالة وعدم الاحتياج والغنى.

أجاب: ولاية التصرف في مال القصر للجد أبي الأب حيث لا وصي للأب المتوفى وليس لأم القصر منع الأب والأم عن استحقاقهما في تركة ابنهما كما أنه لا ولاية لها في مال أولادها القصر حيث لم تكن وصيا عليهم من قبل أبيهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يسمى أحمد الشاعر استلم من جهة الميري قدرا من السمسم ليعصره شيرجا على ذمة الميري فأخذ منه رجل يسمى أحمد عبلة جانبا ليعصره ويرد الشيرج للميري ليخصم من عهدة أحمد الشاعر المذكور ثم مات أحمد عبلة عن ورثة ما بين بالغ وقاصر فطلب الميري توريد الشيرج المذكور فطلب أحمد الشاعر من الورثة توريد الشيرج فعرضوا أملاكهم من عقارات وغيرها للبيع لعدم قدرتهم على دفع ذلك فاشترى أحمد الشاعر المذكور منهم بالأصالة وبوصاية أحدهم من القاضي على القصر أما كن بحجج شرعية وخصم ثمنها من ثمن الشيرج المذكور وقد أقر البالغون من الورثة بما فيهم الوصي المذكور أن هذا المبلغ بذمتهم وذمة القاصرين وذمة والدهم للشاعر المذكور وأن ذلك قاطع لكل حساب بينهم وبين الشاعر ثم الآن يدعي البالغون المذكورون الإكراه في بيعهم العقارات المذكورة وبأشياء إدعاء منهم أن الشاعر استلمها على سبيل الغصب منهم ومن والدهم وينكرون الحساب والتخالص

المذكورين، فهل لا تسمع دعواهم بعد إقامة البينة باعترافهم المذكور وبقطع كل حساب بينهم وبين الشاعر المذكور ولا تسمع دعوى الوصي المذكور للقصر بما هو مشروح أعلاه بعد اعترافه بأن المبلغ المذكور بذمة القصر والبالغين للشاعر وبعد إقامة البينة على قطع حساب بين البالغين بما فيهم الوصي وبين الشاعر وهل إذا اعترف أحد الورثة غير الوصي أنه لا يستحق قبل الشاعر المذكور حقا وأن ذمته بريئة من ذلك ومما يدعى عليه لا تسمع دعواه أيضا بعد ذلك.

أجاب: إذا ثبت الإكراه الشرعي على البيع بلا مانع يكون للبائع فسخ البيع حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا، أو دلالة ولا ينفذ إقرار وصي القصر بدين لأجنبي على التركة ومن اعترف من الورثة البالغين ببراءة المدعى عليه البراءة العامة لا تسمع دعواه عليه بعد ذلك إلا بحق حادث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وزوجة وترك لهم نخيلا فتعدى شيخ البلد وحبس الزوجة أم الأيتام وأخذ منها النخيل بالقهر والغلبة مدعيا أن له دينا على زوجها فأنكرت دعواه، فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يكون له الاستيلاء على مال الأيتام بدون طريق شرعي ويكون لولي الأيتام نزعه من يده ومحاسبته على ما أخذه من الثمر إذا أخذ قدرا معلوما تصح به الدعوى.

أجاب: لولي القاصر انتزاع نخيل الأيتام من يد من استولى عليها تعديا ومطالبته ببدل ما استهلكه من ثمرة نخيلهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا ومواشي فأوصى لرجل أجنبي بثلث ما ذكر ثم بعد ذلك مات عن ابنه وبنته وزوجته وقسمت تركته على يد الحاكم الشرعي وأخذ كل ذي حق حقه من الورثة والموصي له ثم بعد مدة مات الابن المذكور عن أخته لأبيه وعن أمه وابن عمه وترك ما خصه من تركة والده وقطعة أرض زراعة عن أبيه المذكور فأراد من أوصى له بالثلث في الدار والمواشي مشاركتهم فيها متعللا بالوصية السابقة فمنعوه وأنكروا دعواه، فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن هناك بينة تشهد بأن الأرض نص عليها الأب في الوصية ويقسم جميع ما تركه الابن بين أخته لأبيه وأمه وابن عمه بالفريضة الشرعية ولا عبرة بتعلله.

أجاب: إذا أوصى شخص بثلث ماله آخر له ثلث جميع ما تركه الموصي مما تصح فيه الوصية وإن أوصى بثلث شيء معين كان للموصى له ثلث ما عينه فقط والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بما يبقى من تركته بعد مؤن تجهيزه لأخته وله ولدا عم لم يجيزا، فهل لا تنفذ الوصية لعدم إجازتهما.

أجاب: الوصية للوارث إلا بإجازة باقي الورثة وهم كبار عقلاء والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة معتوهة جعل لها القاضي وصيا لحفظ مالها والتصرف فيه بالمصلحة، فهل إذا كان من المال ما يتلف بإبقائه من مواش وخلافه يكون له بيعه وحفظ ثمنه.

أجاب: للوصي بيع ما يخشى عليه التلف من مال الصبي والمعتوه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها وحصة في ساقية وديونا له على أناس ثم ماتت البنت عن بنت قبل قسمة التركة فادعى رجل أجنبي بأنه أوصى له بجميع ما تركه حال حياته في مرض موته لأجل منع ورثته، فهل على فرض ثبوت ذلك لا تنفذ وصيته في مرض الموت إلا في الثلث ويقسم الباقي بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: لا تنفذ الوصية المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشرعي إلا من ثلث المال حيث لم تجزها الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان أحدهما بالغ والآخر قاصر فزوج البالغ وصرف عليه قدرا معلوما من الدراهم وجعل لابنه القاصر مائة كيس على سبيل الوصية ووضعها عند رجل أجنبي وأمره أن يتجر فيها وما حصل من الربح يدفعه الأجنبي المذكور لابنه القاصر، ولم يحصل من الأب هبة ولا تمليك لابنه القاصر ثم بعد عشرين يوما مات الأب عن ولديه المذكورين البالغ والقاصر وعن ثلاث بنات وزوجتين وأم، فهل يكون ذلك القدر الموصى به خاصا بولده القاصر الموصى له به أم يقسم على جميع الورثة حيث لم يحصل من الأب تمليك ولا هبة.

أجاب: إذا أوصى الأب لابنه القاصر بالمبلغ المذكور على أن يعطى له بعد موت أبيه، ولم يتحقق أنه ملكه إياه حال صحته يكون ميراثا عن الأب إن لم يجز الورثة الوصية وهم عقلاء بالغون والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة آل لها مال بالإرث عن أبيها جعله القاضي تحت يد رجل وصي عليها من قبله وصار ينفق عليها منه مدة ثم طلبت قبل بلوغها رشيدة أخذ المال منه، فهل لا تجاب لذلك ولا يؤمر بدفعه لها غلا بعد بلوغها رشيدة تأخذ الفاضل بعد الانفاق ويصدق في قدره والحال هذه ولا يكون متبرعا بالانفاق.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على اليتيم من ماله الذي بيد الوصي حيث كان لائقا لم يكذبه فيه ظاهر الحال ولا يسوغ للوصي دفع مال اليتيم إلا بعد بلوغه رشيدا والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد بالغ له حصة شائعة في عقار وأرض زراعة أميرية فأوصى بجميع الحصة لخاله وهو في مرض الموت ثم بعد ذلك مات عن عمه شقيق أبيه وعن عمتيه شقيقتي أبيه، فهل لا تنفذ الوصية إلا من الثلث في العقار دون أرض الزراعة الأميرية حيث لم يجز الوارث ذلك وما بقي بعد الوصية يكون للعم دون العمتين.

أجاب: لا تنفذ الوصية بما زاد عن الثلث بدون إجازة الوارث، فإذا خرجت الحصة في العقار الموصى بها للخال المذكور من الثلث كانت له وإلا توقف الزائد على إجازة العاصب المزبور ولا تصح الوصية في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن ثلاثة بنين وبنتين قصر وترك ما يورث عنه شرعا أقام والدهم في حال حياته وصيا مختارا عليهم وعلى حفظ مالهم بحضرة بينة شرعية، فهل إذا كانت الوصاية ثابتة للوصي المذكور بالبينة الشرعية وأرادت كل من الزوجتين أن تأخذ ما يخص أولادها القصر تحت يدها وتنزعه من يد الموصى بدون وجه شرعي لا تجاب لذلك، وإذا بلغ أحد البنين غير رشيد وأراد أخذ نصيبه من الوصي لا يجاب أيضا إلا إذا تحقق رشده[1].

أجاب: نعم لا تجاب كل من الزوجتين لذلك والحال هذه ولا يسوغ للوصي دفع مال اليتيم له إلا إذا بلغ رشيدا، فإن دفعه له قبل الرشد فأتلفه ضمن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث بنات قاصرات وعن أم وترك حصة في بيت معد للاستغلال فباعت أم الميت حصة أولاد ابنها القصر في البيت لامرأة أجنبية بدون

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٨/٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٥/١٤٧).

مسوغ شرعي، فهل يكون البيع فاسدا في نصيب القاصرات ولهن بعد البلوغ أخذ المبيع من المشترية ومحاسبتها على ما استغلته من أجرة الحصة المذكورة مدة استيلائها عليها.

أجاب: لا تملك أم الأب بيع عقار الصغير مطلقا إذا لم تكن وصيا وكذا لو كانت وصيا وباعت من غير مسوغ مما ذكروه في مسوغات بيع عقار الصغير والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن قاصر له دار ورثها عن أبيه، ولم يكن عليه دين ولا على مورثه أيضا فباع شيخ الدار المذكورة ليتجر له في ثمنها، فهل إذا لم يكن شيخ البلد وصيا ولا قيما لا ينفذ تصرفه في مال القاصر ويكون البيع غير نافذ، فإذا بلغ القاصر يكون له أخذ الدار ونزعها من المشتري بالوجه الشرعي.

أجاب: بيع شيخ البلد عقار اليتيم على الوجه المذكور غير نافذ بل لا ينعقد موقوفا عند عدم المسوغ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لابن ابنه مع وجود الابن وابن آخر بثلث ماله، فهل تنفذ الوصية.

أجاب: الوصية بثلث المال لابن الابن المذكور نافذة حيث لم يكن وارثا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ وعن بنات قاصرات وترك نخيلا فباع الابن المذكور نصيبه منه ونصيب أخواته لآخر بدون مسوغ شرعي فوضع المشتري يده على النخيل وصار يستغل ثمرها مدة، فهل يكون البيع غير نافذ في نصيب القاصرات ويكون لهن بعد البلوغ محاسبة المشتري على ما استغله من الثمر حيث كان أخذ قدرا معلوما تصح به الدعوى.

أجاب: لا يملك الأخ التصرف في مال أخواته القاصرات بدون ولاية شرعية وعلى من استولى على نخيل القاصرات بدون وجه شرعي ضمان ما استغله من الثمرة والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على قصر أنفق على القصر مبلغا من ماله وقد أشهد على نفسه بينة شرعية بأنه يرجع بما أنفقه على القصر في مالهم، فهل يصح ذلك ويكون له المطالبة بما أنفقه عليهم، أو لا يكون له الرجوع.

أجاب: في التنوير وشرحه قبيل عزل الوكيل وصي أنفق من ماله والحال أن مال اليتيم غائب فهو أي الوصي كالأب متطوع إلا أن يشهد أنه قرض عليه وأنه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بأن قول الوصي وإن اعتبر في الاتفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بالبينة انتهى وقوله ومال اليتيم غائب ليس بقيد بل حكم ما إذا كان المال حاضرا، ولو في كونه متطوعا كما في حواشيه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت في حال صحتها وسلامتها وكمال عقلها لمعتقها بثلث مالها ليجهزها منه ويقرئ لها ختمات قرآن وما بقي يصرفه للفقراء والمساكين وأقامته وصيا على تنفيذ ذلك وأوصت لامرأة بباقي مخلفاتها بعد إيفاء ما عليها من الديون وأمرت المرأة الموصية المرأة الموصى لها بالثلثين بصرف قدر معلوم لأناس معلومين من الفقراء وأقامتها وصيا على تنفيذ ذلك وماتت مصرة على ذلك، فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي يكون للعتيق التصرف في الثلث بعد إيفاء الدين من كل التركة وكذا للمرأة أخذ الثلثين بعد الدين وصرف ما أمرتها بصرفه للفقراء المعينين حيث لا وارث للمرأة الموصية.

أجاب: الوصية بجميع المال صحيحة نافذة حيث لا وارث، فإذا تحققت الوصية على الوجه المذكور شرعا وجب تنفيذها وإلا فلا وبمقتضى ما صدر من الموصية المذكورة على الوجه المسطور يكون كل من العتيق والمرأة الموصى إليهما المذكورين وصيا في جميع التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أشهد على نفسه رجلين بأنه أوصى بثلث ماله لعتقائه بيضا وسودا ذكورا وإناثا وإلى بنات أخيه وعين لكل شخص قدرا معلوما من الثلث إلى شخصين أحدهما فلان معتقة وأنه يكون وصيا على تنفيذ الوصية بالثلث والآخر فلانة إحدى بنات أخيه المذكورات وكان إشهاده على ذلك في مجلسين مختلفين لكل واحد شاهدان في تاريخ معلوم دون تاريخ الإشهاد الآخر وأخبر أنه سيحرر ورقة وصية بذلك ويشهد عليها جمعا غفيرا فأدركه الموت قبل ذلك، ولم يرجع عن الوصية، فهل يجب تنفيذ وصيته بذلك ولا تتوقف صحة الوصية على كتابة وثيقة بها، وإذا لم يعلم العتيق المذكور بالوصية والإيصاء إليه إلا بعد ثلاث سنين من موت الموصي لا يكون ذلك مانعا له من إثباتها بوجه شرعي

أجاب: الوصية بثلث المال لغير الوارث والقاتل صحيحة نافذة لا تتوقف على

إجازة الوارث، فإذا ثبتت الوصية المذكورة بالوجه الشرعي وجب تنفيذها وإن لم يرض الوارث بذلك ولا مانع من سماع دعوى الإيصاء بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل الحاكم الشرعي على يتيم ولليتيم مال تحت يده، فهل للوصي أن يشتري عقارا لليتيم بماله الذي تحت يده حيث كان فيه منفعة لليتيم لاستغلاله، أو سكناه فيه.

أجاب: نعم للوصي ذلك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثته، وعليه دين وله حصة في بيت باعها وصي الورثة القصر بأمر البلغ لوفاء دين مورثهم باطلاعهم ثم بعد ذلك باع المشتري الحصة المذكورة لزوجته وطلبت من البائع لها إخراج سند بالشراء فتعلل بأن حجة الأصل غائبة مع وكيل الورثة في جهة وحضرت الورثة وصدقوا على صحة الوصي المذكور بعد كمالهم وقالوا بعنا وخرج السند لها بذلك، فهل إذا أراد بعض الورثة بعد ذلك الرجوع في بيع الحصة متعللا بأنه لم يقبض ثمنها وأن بيع الوصي كان بدون القيمة لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بعد ثبوت تصديقه ورضاه بالبيع واطلاعه على تصرف المشتري من الوصي وبيعه لذلك بحضوره مدة، ولم ينازع.

أجاب: يملك الوصي بيع العقار بمثل قيمته لضرورة إيفاء الدين الثابت شرعا على الميت وليس لحد الورثة فسخه بدون وجه شرعي وإقرار المكلف حجة عليه يعامل بموجبه بعد ثبوته فلا تسمع دعواه بما يناقضه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت وأولاد ابن قاصرين من غير شريك ولا حاجب فقبل موتها وضعت مصاغها عند امرأة أجنبية في غيبة بنتها عن البلدة التي فيها فلما حضرت بنتها لم تجد مصاغ أمها في متروكاتها فلما بحثت عنه وجدته عند تلك المرأة فطالبتها به فادعت أن المتوفاة وصتها إذا ماتت لا تسلمه لبنتها بل يبقى تحت يدها لحين بلوغ بنت ابنها رشدها تسلمه لها وبمقتضى ذلك امتنعت عن تسليم ذلك لها، فهل تجبر المرأة المذكورة على تسليم ذلك المصاغ لبنت المتوفاة المذكورة لتأخذ ما يخصها فيه بالإرث الشرعي وتحفظ حصة أولاد أخيها تحت يدها حتى يبلغوا رشدهم إذا كانت تؤمن على ذلك ولا عبرة بدعوى المرأة الموضوع تحت يدها ذلك بأن المتوفاة أوصتها بتسليمه لبنت ابنها دون غيرها، ولو فرض ثبوت وصيتها لها بذلك

حيث لا وصية لوارث.

أجاب: الوصية للوارث لا تجوز بدون إجازة باقي الورثة فحيث لم تجز البنت الوصية فيما ذكر على فرض تحققها يكون لها أخذ ما يخصها فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لابن ابنه بثلث ما يملكه ثم مات عن ورثة غيره، فهل إذا كان على الميت دين يقدم على الوصية وليس له شيء إلا بعد وفاء الدين وتجهيز الميت، وإذا كان للميت قطعة أرض زراعة أميرية لا تجري فيها الوصية.

أجاب: الدين الثابت مقدم على الوصية فما بقي بعد إيفائه يكون للموصى له بالثلث ثلثه ولا تجري الوصية ولا الميراث في أرض الزراعة الأميرية والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على أولاد قصر من قبل الأب ولهم حصة في بيت باعها الوصي بثمن مثلها لاحتياج الأولاد للانفاق، فهل يسوغ له ذلك.

أجاب: احتياج اليتيم إلى النفقة من مسوغات بيع الوصي المذكور عقاره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك بنته وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا وأوصى زوجته على بنته، فهل إذا ثبت إيصاء الأم على البنت يكون للأم الصرف على البنت مما خلفه أبوها من التركة.

أجاب: إذا أقام الأب زوجته وصيا على بنته القاصرة حال حياته كانت ولاية التصرف والحفظ في مال القاصرة للزوجة حيث ثبت الإيصاء بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مرضت مرضا غير مرض الموت فأوصت لزوجها بما زاد عن فرضه الشرعي وهو النصف ليكون له كل مالها من نقد وعروض وغير ذلك مما يكون على ملكها والحال أنها ليس لها وارث غيره، فهل تنفذ هذه الوصية في جميع النصف الزائد على فرض الزوج مما هو مسطور.

أجاب: في شرح الدر المختار من الوصايا لو أوصى لزوجته، أو هي له، ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال كما زاد في المحبية، فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين وعن أخ شقيق أقام في

حال حياته رجلا وصيا عليهم وعلى حفظ مالهما ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن أخته وأمه وعمه فأراد العم منع الوصي عن حفظ مال البنت القاصرة، فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له منع الوصي بدون وجه شرعي، وإذا كان للزوجة بعض أشياء مما يصلح للنساء من مصاغ وخلافه فأراد العم إدخالها في التركة لا يجاب لذلك وتصدق بيمينها فيما يصلح لها من المصاغ وخلافه.

أجاب: ولاية التصرف والحفظ في مال الصغيرة المذكورة للوصي لا للعم بدون ولاية شرعية والقول للزوجة بيمينها فيما يصلح لها من المصاغ ونحوه أنه ملك لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على يتيمة من قبل الحاكم الشرعي ولليتيمة ثلاثمائة وثمانون قرشا وضعت تحت يد الوصي وصار ينفق عليها من القدر المرقوم نحو عشر سنين إلى أن نفذ القدر وصرف عليها قدرا معلوما من مال نفسه إلى أن بلغت بالحيض وتزوجت والآن تطالب الوصي بالثلاثمائة وثمانين قرشا المذكورة، ولم تصدقه على ما أنفقه عليها، فهل يصدق الوصي في الانفاق على اليتيم من ماله بالقدر اللائق.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على اليتيم من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لابنتها القاصرة جميع ما تملكه من عقار معلوم ونحاس وحلي كذلك وفرش وملبوس وأمتعة وغير ذلك في حال صحتها وسلامتها وقبل أبوها ذلك ثم مرضت الأم وماتت عن زوجها أبي البنت المذكورة وعن أخيها وعن بنتها المذكورة فصالح الأخ الأب بعد طلبه الميراث في الأشياء المذكورة بعد أن ادعى الأب أن جميع ما تركته أمها من الأشياء المذكورة وهبته لابنتها في حال صحتها وسلامتها ووضع يده عليه وقبضه لابنته ثم أخذ الأخ بدل الصلح وذهب لحاله وزوج الأب البنت رجلا بمهر معلوم قبضه من الزوج، فهل إذا طلبت البنت بعد بلوغها ما تحت يد أبيها الموهوب لها من أمها وما بقي لها من المهر بعد جهازها تجاب لذلك، وإذا ادعى الأب أنه صرف عليها بعد ذلك وأبرأته من الباقي وكان ظاهر الحال يكذبه في الانفاق لا يصدق فيه خصوصا وأن لها عقارا يؤجره بقدر ما ينفق عليها وزيادة وعلى فرض ثبوت الإبراء منها لا يصح في الأعيان ويؤمر الأب بدفع ذلك لابنته وما بقي من مهرها حيث كان ما جهزها به لا يساوي نصف المهر المقبوض.

أجاب: للبنت المذكورة طلب ما تحقق لها شرعا عند أبيها ويقبل قوله في الانفاق عليها فيما لا يكذبه فيه الظاهر أما ما يكذبه فيه فلا وصرحوا بأن الإبراء عن الأعيان باطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام رجلا آخر وصيا مختارا على مخلفاته وأمره بإيصال ما يتحصل من التركة لورثة الموصي في بلاده ثم مات الموصي وفعل الوصي ما أمره به من إرسال التركة للورثة ووصلتهم فبعد عشر سنوات حضر رجل من بلد أخرى يدعي دينا على المتوفى وأراد إثبات دينه على الوصي وأخذ ما يثبت له من الدين من الوصي والحال أن الوصي لم يكن بيده شيء من التركة، فهل لا يضمن الوصي له شيئا من مال نفسه وللدائن بعد ثبوت دينه أخذه من التركة التي صارت بيد الورثة وهي قائمة ويمنع من معارضة الوصي.

أجاب: لا يجبر الوصي على إيفاء الدين بعد ثبوته من مال نفسه وصرحوا بقبول قول الوصي فيما هو مسلط عليه شرعا إلا أنه ذكر في أواخر مسائل الوصايا من أحكام الصغار للأستروشني الوصي إذا أنفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة، ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم ادعى دينا وأثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي قيل يجب أن يكون الجواب في هذه المسألة نظير الجواب فيما إذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين آخر والجواب ثم إن الوصي إن دفع إلى الأول بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الأول ويشاركه فيما قبض إن كان المقبوض قائما وإن كان هالكا ضمن حصته من المقبوض وإن دفع إلى الأول بغير أمر القاضي فللثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض إن شاء وهل يرجع الوصي بما ضمن على الأول ينظر إن كان في زعم الوصي أن الثاني مبطل في دعواه وفيما أقام من البينة لا يرجع على الأول وإن كان في زعمه أن الثاني محق في دعواه وفيما أقام من البينة يرجع بذلك على الأول لأن في الوجه الثاني زعم الوصي أنه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع إلى الأول فيضمن ولا كذلك الوجه الآخر ففي مسألة النفقة كذلك نقول إن أنفق عليهم بأمر القاضي فلا ضمان على الوصي وإن أنفق بغير أمره فعليه الضمان لأن الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة اهـ ولا مانع من إجراء حكم حادثة السؤال وليحرر والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار من قبل رجل على ولده القاصر وتركته صار الوصي ينفق

على القاصر من متروكات أبيه وأمه من نفقة وكسوة وغير ذلك مما جرت العادة به بالمعروف واشترى الوصي بعض عقار للقاصر وعمر فيه وصرف في عمارته مبلغا من مال القاصر ثم بلغ القاصر فلما ظهر رشده باع العقار المذكور بضعف ما اشتراه به الوصي والآن أراد اليتيم بعد بلوغه رشيدا محاسبة الوصي على متروكات أبيه وأمه، فهل يصدق الوصي في جميع ما صرفه من مال القاصر حيث كان ما صرفه لائقا وليس له جبره على تفصيل الحساب وليس على الوصي سوى اليمين إذا اتهمه القاصر المذكور وهل إذا بقي من تركة أمه أعيان تحت يد الوصي إلى بلوغ القاصر يصدق في دفعها له بعد بلوغه رشيدا ولا يكلف الوصي إقامة بينة بذلك.

أجاب: يقبل قول الوصي في دفع مال اليتيم له بعد بلوغه رشيدا كما في الخيرية ويقبل قوله في قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر كما في أدب الأوصياء ولا يجبر الوصي على الحساب لو امتنع كما في تنقيح الحامدية عن القاضي جلال الدين من باب الوصي والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن أخذ من أم أيتام وصي عليهم من مالهم مبلغا معلوما ليتجر فيه وجعل ربحا معلوما يدفعه في كل شهر فأتجر فيه شهورا عديدة يدفع فيها الربح المعين حتى استغرق الربح أصل المبلغ وزاد ثم مات آخذ المبلغ فطلبت أم الأيتام أصل المبلغ من الورثة بناء على عقدها مع الميت وزعمت الورثة أن هذا العقد فاسد وأنه وقعت المقاصة بما أخذته من الميت زاعمة أنه ربح، فهل تقدر الأم المذكورة على أخذ أصل المبلغ مع أن الربح استغرقه مع زيادة أم تقع المقاصة بما وصل إليها من الربح كما زعمت الورثة.

أجاب: إذا لم يكن المدفوع من ربح مال اليتيم وكان من مال الرجل المذكور دفعه بناء على ما وقع من اشتراط الوصي عليه ذلك بدون معاملة شرعية بأن كان أصل المال المدفوع من الوصي قرضا يكون لوارثه حسبانه على الوصي أما لو كان المال المدفوع من الوصي مضاربة مع اليتيم وباقي المسألة بحالها، فإن عمل فيه المضارب وربح فجميع الربح لليتيم وللعامل أجر مثل عمله لفسادها باشتراط الربح المعلوم لليتيم ولوارث المضارب محاسبة الوصي على ما أوصله إليها، فإن زاد المدفوع على ما ربحه المال تقع المقاصة بقدر الزيادة من أصل المال ويجري باقي الأحكام المضاربة الفاسدة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كتب وهو في مرض الموت لابن أخيه بعض شيء من أمتعته وصية وما بقي كتبه لزوجته كذلك ثم مات في اليوم الثاني عن زوجته وعن ابن أخيه المذكور وغيرهما من الورثة، فهل لا تصح هذه الكتابة في مرض الموت ولا تنفذ ويكون ذلك تركة يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا أوصى شخص لبعض ورثته ومات عن الموصي له وعن وارث آخر توقفت الوصية للوارث على إجازة باقي الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر لهم حصة في دار آلت لهم بالإرث عن أبيهم باعها الوصي بدون قيمة مثلها بالغبن الفاحش، فهل لا يكون البيع نفاذا والحال هذه لا سيما، ولم يكونوا محتاجين لضرورة نفقة ولا كسوة، ولم يكن بيعه بمسوغ شرعي أصلا[1].

أجاب: لا يصح بيع الوصي لعقار اليتيم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أشهد على نفسه في حال حياته أنه يملك من حطام الدنيا سوى كذا وكذا وأقام رجلا وصيا مختارا من قبله على مخلفاته وأولاده من بعده وقبل ذلك منه لنفسه حين ذاك ثم مات بعد ذلك المشهد المذكور وثبت ذلك بين يدي الحاكم الشرعي وخرج بذلك إعلام شرعي فادعى أخ للمتوفى المذكور على الوصي المذكور بأن المتوفى المذكور كان وصيا عليه وعلى أخوته ولهم عنده مبلغ آيل إليهم من والدهم ويطالب الوصي بذلك والحال أن المتوفى لم يقر بذلك حال حياته، ولم يذكر ذلك للوصي المختار المذكور بمجلس الإشهاد المذكور مع أن أخاه المذكور كان حاضرا وقت الإشهاد المذكور، ولم يذكر ذلك، فهل إذا أثبت الأخ المذكور ذلك بالبينة يطلب المبلغ المذكور من تركة المتوفى المذكور ويكون له الطلب بجميع المبلغ أم بحصته فقط.

أجاب: لا ضمان على الوصي المذكور حيث مات مجهلا والله تعالى أعلم.

سئل: في أمانة لقصر تحت يد وصيهم ومات الوصي عن ورثة فطلب القصر بعد بلوغ رشدهم الأمانة من ورثة الوصي فأنكروها، فهل لا يكونون ضامنين لها إلا إذا ثبت أن الوصي قبل موته أعلم بها، ولم يمت مجهلا لها.

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (٢٣/٤٧)، البحر الرائق (٥/١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٧١٧)، الدر المختار (٥/٥٣٥).

أجاب: لا ضمان على الوصي إذا مات مجهلا كما في العمادية وغيرها والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيمين لهما بيت ولهما أم لم تكن وصيا عليهما، ولم يكونا محتاجين لضرورة ولا كسوة ولا دين على أبيهما، فهل إذا باعت الأم البيت المذكور لا يكون بيعها نافذا بدون مسوغ شرعي ولهما بعد كمالهما رفع يد واضع اليد عليه والحال هذه.

أجاب: لا تملك الأم بيع عقار اليتيم إن لم تكن وصيا وكذا لو كانت وصيا ولا مسوغ لبيعه والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه أن أم صغيرين تطالب أخاها الوصي عليهما بوضع مالهما بالكبانية، فهل يجبر على ذلك، أو لا.

أجاب: ولاية الحفظ والتصرف في مال الأيتام للوصي لا للأم إذا لم تكن وصيا فليس لأم الصغيرين المذكورين في مالهما ولا مطالبته بوضعه في الكبانية والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في قصر آل لهم حصة في مكان عن أبيهم باعها الوصي عليهم بدون قيمة مثلها بالغبن الفاحش والحال أنهم لم يكونوا محتاجين لنفقة ولا غيرها، فهل لا ينفذ بيع الوصي والحال هذه بدون مسوغ شرعي.

أجاب: لا يسوغ للوصي بيع عقار الصغير بدون مسوغ شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وبنت بنته وكان قبل موته أوصى لبنت بنته بثلث ماله، فهل إذا ثبتت الوصية بالبينة تكون صحيحة وتنفذ من ثلث مال لميت حيث كانت غير وارثة.

أجاب: تنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث جبرا على الوارث بعد ثبوتها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بثلث ماله لابن ابنه وهو في حال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات الموصي عن ابن وعن ابن ابنه الموصى له المذكور وهو مصر على الوصية، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تكون الوصية صحيحة نافذة من الثلث، وإذا أنكر الميت ذلك يريد منع ابن أخيه من الثلث لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته.

أجاب: تنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث جبرا على الوارث بعد ثبوتها بالوجه

الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مملوك ليتيم قاصر جعل نائب البلدة عليه وصيا وأمر الوصي ببيع عقار اليتيم لشخص ذمي والحال أنه لا دين على اليتيم ولا احتياج لنفقة ولا مصلحة، فهل لا ينفذ البيع ويجبر المشتري على رد العقار على اليتيم مع أجرته ويرجع بالثمن على من قبضه منه.

أجاب: لا يملك الوصي بيع عقار اليتيم بدون مسوغ شرعي، ولو فرض صحة وصايته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وخمسة أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا وأقام وصيا على أولاده قبل وفاته فأخذت الزوجة ما يخصها من التركة ووضع الوصي يده على باقي التركة وصار يتصرف فيها تصرفا ليس فيه مصلحة للقصر بل فيه تفريط وإتلاف لأموالهم إذا ثبت عليه ذلك يكون للقاضي عزله ونصب وصي غيره.

أجاب: إذا تحققت خيانة الوصي بالوجه الشرعي وجب على القاضي عزله وإقامة أمين قادر لحفظ أموال القصر والتصرف فيها بما يسوغ للأوصياء فعله شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة تملك حصة في معصرة بالإرث الشرعي عن والدها باعتها أمها بدون القيمة بالغبن الفاحش، فهل يكون البيع باطلا، وإذا حصل بيع من الشركاء في صغرها في حصتهم يكون لها الأخذ بالشفعة بعد البلوغ والإشهاد بالأخذ.

أجاب: بيع الأم حصة ابنتها الصغيرة في العقار على الوجه المذكور غير صحيح وفي الدر صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته أي فله أن يطلبها إذا بلغ كما في حواشيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أهل الذمة هلك عن زوجة له وقصر منها وترك ما يورث عنه شرعا وهو تسعة أفدنة ونصف وربع أبعادية قد كان أنعم بها ولي الأمر على الذمي المذكور وأقيمت زوجته وصيا على أولادها القصر من قبل الحاكم الشرعي لعدم وجود وصي للميت فاحتياج القصر للنفقة والكسوة فأرادت الوصي المذكورة بيع الأبعادية المذكورة لاحتياج القصر للنفقة، فهل يكون للوصي بيع الأبعادية المذكورة بثمن المثل لا سيما وما يتحصل من ريعها لا يفي بالمنصرف عليها، وإذا أجرتها يعسر عليها تحصيل الأجرة واستخلاصها.

أجاب: يسوغ للوصي بيع عقار الصغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو لكون غلاته على مؤونته فللوصي بيع نصيب القصر في الأبعادية المذكورة لضرورة النفقة عليهم كما أن لها البيع إذا كانت غلتها لا تفي بمؤونتها والله تعالى أعلم[(١)].

سئل: في امرأة مرضت مرضا مخوفا فأعتقت جاريتها وأوصت لها ببعض دراهم ونحاس وغير ذلك ثم شفيت من مرضها فأرادت الرجوع في العتق والوصية، فهل ينفذ العتق في الجارية المذكورة ولها الرجوع في الوصية فقط دون العتق.

أجاب: للموصي الرجوع عن الوصية بقول صريح، أو فعل يقطع حق المالك عن المغصوب، أو فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به، أو تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة فللموصية المذكورة الرجوع في الوصية لا في العتق والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال عن معتقين من قبل رجل مات وقد أوصى لهما بشيء من المال يخرج من الثلث، فهل تحال القضية على القاضي لإثبات ذلك.

أجاب: لا مانع من إحالة دعوى الوصية بما ذكر إلى حضرة القاضي وما يتحقق بين يديه بالوجه الشرعي يحكم به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن بنت بالغة وترك ما يورث عنه شرعا فضبطت تركته وبيعت بحضرة كاتب من طرف الحاكم الشرعي وجمع من المسلمين فاشترى وصي القاصر من أعيان التركة المذكورة لنفسه حكم الغير وقسمت التركة بموجب دفتر قسام مشمول بختم قاضي المحروسة ثم مات بعد ذلك الابن عن أمه وأخته لأبيه وعمه فأراد ورثته أخذ ما اشتراه الوصي لنفسه من أعيان التركة، فهل لا يجابون لذلك ولا يكون لهم إلا ثمن المشتروات التي اشتراها لنفسه وقت البيع ويصدق الوصي فيما صرفه على القاصر من ماله بيمينه حيث كان المصرف لائقا بالحال.

أجاب: إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لأنه وكيل وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة، أو نقصا ويقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على الصغير من ماله حيث

(١) انظر/ البحر الرائق (٥٣٣/٨)، حاشية ابن عابدين (١٤٧/٥).

لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بالغ وعن ابنين وبنت قصر وترك بعض عقار فبادل البائع آخر على نصيبه ونصيب أخوته القصر في العقار المذكور والحال أنه لم يكن وصيا عليهم لا من قبل الميت ولا من قبل القاضي، فهل لا يصح البدل في نصيب القصر ولا ينفذ، وإذا بلغوا يكون لهم الرجوع في نصيبهم.

أجاب: إذا لم يكن الأخ المذكور وصيا لا يكون له بيع عقار أخوته القصر مطلقا وكذا إن كان وصيا ولا مسوغ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن صغير منها لم يبلغ سن الحضانة وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا جعل القاضي أم الصغير وصيا عليه وعلى ماله لما رآه من الشفقة والصلاح والديانة وكان للصغير ابن عم أراد نزع الصغير وماله منها ليكون هو الوصي لا يجاب لذلك والوصي هو من أقامه القاضي.

أجاب: ليس لابن العم نزع الصغير من أمه الحاضنة له قبل انتهاء مدة الحضانة وولاية التصرف في مال اليتيم للوصي، فإذا كانت الأم وصيا على ابنها لا يكون لابن العم معارضتها في ماله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لابن أخيه بنصف دار ومات الموصي وقبل الموصي له بعد موت الموصي عن ابنه وعن الموصي له ثم مات الموصى له عن أخته ثم ماتت الأخت عن ابن لها وطلب ابن الأخت ما تستحقه أمه من أخيها من تلك الوصية وابن الموصي منكر لإيصاء والده وهناك بينة تشهد بالإيصاء، فهل لا عبرة بإنكاره وتنفذ الوصية ويستحق ابن الأخت المذكور ما كانت تستحقه أمه من أخيها.

أجاب: الوصية للأجنبي نافذة من ثلث المال ولا عبرة بإنكار ابن الموصي لها حيث كانت ثابتة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنين وترك حمارا ولبة وحلق ذهب فادعت الزوجة أنه تبرع لها وهو في مرض موته باللبة والحلق وتبرع لأخيه بالحمار، ولم تجز أولاده، فهل لا يجوز ذلك ولا ينفذ تبرعه في مرض موته.

أجاب: لا ينفذ التبرع في مرض الموت للوارث بدون إجازة بقية الورثة وينفذ من الثلث للأجنبي حيث كان مستوفيا شرائطه الشرعية محققا بالوجه الشرعي وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن ابن وعن بنتين إحداهما قاصرة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغيرها فأقام القاضي الأخ وصيا على أخته القاصرة لأجل حفظ نصيبها، فهل إذا أرادت أمها أن تتصرف في نصيب البنت القاصرة بدون ولاية شرعية لا تجاب لذلك ويكون للوصي منعها من ذلك.

أجاب: ولاية التصرف في مال القاصر والحال هذه لوصيه المنصوب من قبل القاضي الذي يملك ذلك وليس للأم التصرف في شيء من ماله حيث لم تكن وصيا من قبل الأب والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت متخرب بين امرأة وابنيها القاصرين وابنتها البالغة باعته الأم لرجل بثمن معلوم عن نفسها وبطريق الوصاية الشرعية عن ابنيها للانفاق عليهما وبالوكالة عن بنتها البالغة بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة بيد المشتري ثابتة المضمون، فهل إذا بلغ كل من الابنين وأراد إبطال البيع في نصيبه لا يجاب لذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم لا يجاب كل من الابنين المذكورين لإبطال البيع والحال ما ذكر حيث صدر صحيحا لازما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر والبلغ ذكورا وإناثا وقام في حياته أحد أولاده البالغين وصيا مختارا وأولاده وبعد موته وكله البالغون منهم وكالة عامة وفوضوا له التصرف في التركة وفي الصرف عليهم مما يخصهم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون فباع الوصي بماله من الوصاية على القصر والوكالة عن البالغين بعض منقولات التركة بثمن مثلها الحال لجماعة أجانب وقوم المواشي وآلات الزراعة بثمن المثل المذكور على اثنين من أخوته البالغين وتراضى معهما على ذلك، فهل يكون تصرفه في بعض التركة والمواشي وآلات الزراعة نافذا وليس لإحدى البنات البالغات الموكلات إبطاله، وإذا زرع الوكيل مع أخويه المذكورين أرض الفلاحة والأبعادية لأنفسهم من مالهم بعد تقدير أجرة المثل لأرض الأبعادية في نصيب جميع باقي الورثة ونصيب القصر الذكور من أرض الفلاحة الأميرية مع رضا الوصي والبالغين بدفع الأجرة ونصف الأجرة عما خص استحقاق القصر في الأبعادية والفلاحة وقيامهم بدفع خراج أرض الفلاحة لجهة الديوان يكون ما تحصل من الزرع لهم خاصة ولا حق للأخت البالغة المذكورة في الخارج بتعللها بأن جميع الأرض مشتركة وأن لها حصة

فيها عن المورث وتمنع من طلب استحقاق في الخارج بتعللها بذلك شرعا.

أجاب: يصح بيع الوصي أعيان التركة المنقولة من أجنبي بالقيمة، أو بغبن يسير كما يصح بيع الوكيل بالبيع ممن تقبل شهادته له بالقيمة وبالنقود على المفتي به فحيث تصرف الوصي الذي هو وكيل عن البلغ من الورثة في منقولات التركة على الوجه المذكور يكون تصرفه نافذا وليس لإحدى البنات البالغات نقض تصرف وكيلها حيث ثبت توكيله عنها في ذلك بالوجه الشرعي وما تحصل مما زرعه الوكيل وأخواه في أرض الفلاحة والأبعادية لأنفسهم من مالهم الخاص بهم يكون ملكا لهم صحت الإجازة، أو فسدت وليس للبنت البالغة معارضتهم فيما تحصل من زراعتهم لأنفسهم من مالهم الخاص بهم والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار من قبل الأب أنفق على قصر من مالهم مدة، فهل إذا بلغ أحد القصر، ولم يسلم في القدر الذي صرف عليه لا يجاب لذلك ولا يطلب من الوصي بينة على مقدار ما صرفه على القصر من مالهم بل يصدق فيما صرفه حيث كان لائقا بحالهم.

أجاب: يصدق الوصي في مقدار ما أنفقه على القاصر من ماله بيده إذا لم يكذبه ظاهر الحال في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ناظر قلم الدعاوى عن بيع عقار القصر بالغبن الفاحش، فهل تقبل الزيادة في ثمن العقار ممن يرغبها.

أجاب: لا يملك الوصي بيع شيء من مال اليتيم بالغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، فلو باع به كان فاسدا وهذا في المنقول وأما في العقار فإنما يجوز بيعه من أجنبي بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤونته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب، فإذا وجد مسوغ شرعي من هذه المسوغات لبيع عقار اليتيم نفذ البيع من الوصي وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أجنبي استولى على مال أيتام واستهلك بعضه، ولم يكن وصيا عليهم لا من قبل قاض ولا من قبل الميت، فهل للقاضي أن ينصب عنهم وصيا يخاصمه ويستخلص منه ما بقي للأيتام وقيمة ما استهلكه بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية وهل إذا كان للأيتام أم أمينة صالحة للوصاية ينصبها القاضي وصيا عليهم.

أجاب: للقاضي إقامة وصي أمين حيث لم يكن لليتيم ولي شرعي وله أن يستخلص حق القاصر ممن هو قبله بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي من قبل الحاكم الشرعي بيده مال لورثة غائبين فادعى رجل أجنبي بأنه وكيل الورثة المذكورين في قبض ما تركه مورثهم لهم فأنكر الوصي الذي بيده المال وكالته والحال أنه لم يثبتها بين يدي الحاكم الشرعي، فهل إذا لم يثبت الوكيل بين يدي الحاكم الشرعي وانحصار الإرث في موكليه لا يجاب لذلك ولا يكون للوصي تسليمه المال الذي بيده بمجرد دعواه الوكالة حيث كان مأمونا عليه وحافظا له في حرز مثله حتى تأخذه الورثة، أو توكل وكيلا شرعيا في أخذه وتسلمه ويثبت ذلك بالطريق الشرعي.

أجاب: لا يؤمر الوصي بدفع مال الغيب لوكيل المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر اتهم بالخيانة في مال القاصر فأقام القاضي عم القاصر ورجلا كان وصيا على القاصر أولا وأذنهما بالخصومة والمحاسبة مع الوصي بسبب ما اتهم به الوصي في مال القاصر فادعيا على الوصي بأنه أخذ قطعة أرض للقاصر ورثها عن أبيه ليزرعها لنفسه وجعل على نفسه مبلغا للقاصر بعد المال الخراجي ومضى مدة خمس سنوات، ولم يصل إلى جهة القاصر شيء من المبلغ المجعول ويريدان من مولانا الحاكم الشرعي محاسبة الوصي عن المدة فسئل الوصي عن ذلك فأجاب بالإنكار وكذب المدعيين وعرف بأنه أخذ الأرض المذكورة من الحاكم لنفسه ليزرعها وكتبتها عليه الدولة، ولم يجعل على نفسه شيئا إلى جهة القاصر فطلب من المدعيين بينة تثبت ما ادعيا فأحضرا شاهدين شهدا بأن الوصي أقر لديهما بأنه أخذ أرض القاصر المذكور بمبلغ مائتين وأربعين قرشا للقاصر بعد الخراج فبعد شهادتهما جرحهما المدعى عليه بجرح صورته أن المدعيين وشهودهما اتفقوا على الادعاء على باطلا وما يثبت يأخذون فيه النصف والقاصر النصف، فهل ليس للقاضي سماع هذا الجرح ولا شهوده وعلى الفرض لو ساغ سماعه وسمعه وحكم بمقتضاه وأحضر المدعيان شاهدين غير الأولين وشهدا على إقرار المدعى عليه بمبلغ المائتين وأربعين قرضا عن كمل سنة، فهل ليس للقاضي الرجوع في حكمه متعللا بأن الحاكم السياسي أمره بإعادة الدعوى حيث إن المدعى عليه عنده بينة تشهد على إقرار المدعيين أنهما ادعيا

باطلا وشهادة شهودهما باطلة، وإذا رجع القاضي عن حكمه والحال هذه ماذا يلزمه، وإذا كان للقاصر دين عند آخر وقبض بعضه الوصي، ولم يمض زمن يسع صرفه على القاصر، فهل لا يصدق الوصي في صرف المبلغ على مصالح القاصر وهل بإنكار الوصي حق القاصر وثبوته عليه بالبينة يعد خائنا ويرفعه القاضي وينصب غيره.

أجاب: لا يقبل قول الوصي فيما أنفقه على اليتيم حيث كذبه ظاهر الحال، وإذا تحققت خيانة الوصي بالوجه الشرعي وجب عزله وإلا فلا وإثبات الوصي إقرار المدعيين وشهودهما ببطلان ما ادعيا به مبطل لدعواهما وشهادة شهودهما حيث لا مانع وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في قصر أيتام لهم بعض نخيل آل لهم عن أبيهم باعه عمهم بالغبن الفاحش بدون وصاية شرعية عليهم، ولم يكونوا محتاجين للانفاق عليهم، فهل إذا لم يكن بيع العم المذكور نخيل القصر المذكورين بمسوغ شرعي لا يكون نافذا ولهم بعد كمالهم رفع يد واضع اليد عليه وأخذه منه.

أجاب: بيع العم نخيل أولاد أخيه القصر على الوجه المذكور غير نافذ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة اشترت جارية وأعتقتها وأوصت لها بمكان معين وملكتها أشياء وقبضتها وأشهدت على الوصية جمعا من المسلمين وسطرت بذلك وثيقة شملتها بختمها ثم بعد مدة تزوجت الموصية رجلا ومكثت معه مدة إلى أن ماتت وهي مصرة على وصيتها لمعتقتها المذكورة فادعى الزوج أنها أوصت له بالنصف الباقي بعد فرضه، فهل على فرض ثبوت هذه الوصية لا تكون مبطلة للوصية لمعتقتها المذكورة ولا يكون إيصاؤها لزوجها المذكور بذلك مانعا لها من المطالبة بما أوصى لها به حيث ماتت مصرة على وصيتها لمعتقتها المذكورة.

أجاب: إذا ثبت إيصاء المعتقة لمعتقتها بما ذكر على الوجه المشروح وماتت مصرة على وصيتها يكون للمعتقة أخذ ما أوصى به مقدما على الميراث وعلى الوصية للوارث حيث خرج من الثلث ولا تكون الوصية للزوج الوارث بالنصف مبطلة للوصية لمعتقتها والحال هذه قال في الخانية من الوصايا، ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواء أوصت بجميع مالها لأجنبي، أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج

نصف ذلك لأن الوصية بقدر الثلث للأجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والأجنبي أثلاثا ثلث ذلك يكون للأجنبي وثلثاه للزوج اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بوصايا في حال صحته وسلامته لغير وارث لا تزيد على الثلث ثم قبل موته بنحو أربعة أشهر مرض ومات مصرا على وصيته السابقة على ذلك وأقام على تنفيذ وصية زوجته وأثبتت الوصية على يد الحاكم الشرعي ونفذتها حسب ما أوصى به ثم حضر بعض ورثته وادعى أن الموصي حصل له جنون قبل موته يريد بذلك إبطال الوصية، فهل على فرض ثبوت الجنون واستيعابه الأربعة أشهر التي هي مدة المرض ومدة انقطاعه عن خدمته لا يكون مبطلا للوصايا ويمنع الوارث من المعارضة في إبطال الوصية والحال هذه.

أجاب: عروض الجنون في مدة المرض المذكورة لا يكون مبطلا للوصية فيمنع الوارث من المعارضة فيها والحال هذه حيث لم يكن جنونه مطبقا المقدر بستة أشهر، أو بسنة على المفتى به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وبنت قاصرة وعن عتقاء وعن تركة متروكة لهم عنه وأقام عليهم وعلى تركته رجلا وصيا مختارا، فهل لأمين بيت المال أن يضع يده على تركة المتوفى مع وجود المستحقين لها ووجود الوصي المختار.

أجاب: لزوجة المتوفى المذكور الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لها ردا حيث لا وارث له سواهما ولا حق لبيت المال في التركة المذكورة وولاية الحفظ لمال القاصرة والتصرف لوصي الأب بعد تحقق وصايته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن تركة وله قصر وبلغ فوضع أحد البلغ يده على جميع التركة وتصرف فيها وفي أموالها بحسب ما أراد بدون إذن باقي الورثة مدعيا بأنه وصي، فهل إذا لم يثبت ذلك شرعا لا عبرة بدعواه ويكون تصرفه غير صحيح ولباقي الورثة الرجوع عليه بما تصرف فيه ومحاسبته وقسمة التركة بينهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: ليس للبالغ المذكور ولاية التصرف في مال القصر بدون ولاية شرعية ولا في مال البلغ بدون توكيل عنهم ولولي الصغير المطالبة بما يخص الصغير مما تركه مورثه كما للبالغين المطالبة بما يخصهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مريض وله خمسة أولاد ابنان وثلاث بنات وزوجة أوصى لأولاده

الذين منها بأغلب مخلفاته ولبعض أولاده الذين من زوجته المتوفاة بشيء قليل ومات عن الخمسة والزوجة الموجودة، فهل ما أوصى به غير نافذ وجميع ما تركه يقسم على كامل الورثة بالفريضة الشرعية حيث إن بعض الورثة البالغين لم يجيزوا الوصية بما ذكر وتتوقف الوصية للوارث على إجازة باقي الورثة، وإذا ردوها بطلت.

أجاب: لا تنفذ الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة وهم كبار عقلاء فلم تجز إجازة صغير ومجنون والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لابن ابنه بشيء من تركته ثم مات عن ابنه وابن ابنه المذكور وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه لا تنفذ الوصية في الزائد على الثلث بدون إجازة الوارث.

أجاب: لا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث بدون إجازة الوارث البالغ العاقل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لبنت أخيها الوارثة لها أمتعة معلومة في مرض موتها وماتت عن الموهوب لها وعن زوجها فقط، ولم يجز الزوج الهبة المذكورة، فهل والحال هذه لا تصح هذه الهبة ويكون الموهوب تركة يورث عن الميتة.

أجاب: حكم الهبة في مرض الموت حكم الوصية والوصية لبعض الورثة موقوفة على إجازة باقيهم والله تعالى أعلم[1].

سئل: في امرأة أقامت رجلا وصيا مختارا على تجهيزها وتكفينها وإسقاط صلاة وسبح وجمع وقراءة قرآن ووجود خيرات لها وفوضت له صرف ذلك من تركتها بحسب ما يراه والحال أنها لا وارث لها أصلا وماتت مصرة على ذلك وقبل الوصي الوصية، فهل تكون وصيتها صحيحة ويصح تصرف الوصي فيما ذكر من جميع التركة حيث لا وارث لها.

أجاب: تصح الوصية بما زاد على الثلث حيث لا وارث، فإذا ثبت الإيصاء والوصية بالوجه الشرعي يكون للوصي تنفيذ الوصية بما ذكر، ولو زاد على الثلث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لأولاد ابنه بثلث ماله في مرض موته بحضرة بينة ثم مات

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٧/٣٧٠)، شرح فتح القدير (٤/٥١٠).

عن زوجته وولدين بالغين وترك ما يورث عنه شرعا ويريد بعض الورثة منع الوصية المذكورة، فهل إذا كانت الوصية ثابتة بالوجه الشرعي لأولاد الابن المذكورين تكون نافذة.

أجاب: الوصية لغير الوارث بثلث المال لا تتوقف على رضا الوارث فيقضي بالوصية المذكورة جبرا على الوارث حيث ثبتت بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لآخر بحانوت وبعض أمتعة ثم بعد مدة نحو ثمان سنين رجع عن وصيته بالأشياء المذكورة وأوصى بها لزوجته قوله أبطلت الوصية الأولى ورجعت عنها وأوصيت بها لزوجتي ومات مصرا على ذلك، فهل إذا ثبت ذلك الرجوع والإيصاء الثاني بطريقه الشرعي تبطل الوصية الأولى وتكون الوصية الثانية قاطعة للشركة في الموصى به وتكون الوصية للزوجة المذكورة صحيحة حيث مات الزوج الموصي، ولم يكن له وارث غيرها لا من العصبة ولا من ذوي الأرحام ولا غيرهم.

أجاب: نعم تبطل الوصية الأولى بما ذكر وتصح الثانية للزوجة المذكورة بما أوصى لها به حيث لم يكن له وارث سواها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته البالغة فقط وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته عبدا أسود أعتقه الاثنان معا بحضرة بينة شرعية ثم إن أم البنت أوصت له بالربع في جميع ما يوجد مخلفا عنها وبستة أكياس من أثمان مبيع تركتها بعد موتها، فهل ينفذ العتق عليهما وتكون الوصية صحيحة معمولا بها شرعا حيث كان كل ذلك دون الثلث.

أجاب: إعتاق الزوجة والبنت البالغة العبد على الوجه المذكور صحيح نافذ حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والوصية بما ذكر صحيحة حيث مات الموصية مصرة عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر لهم قطعة أرض زراعة بنخيلها وقطعة أرض أخرى خالية من النخيل عن أبيهم وضع الوصي يده عليهما مدة ثم باعهما الوصي لرجل بدون قيمة مثلهما الغبن الفاحش، فهل لا يكون البيع نافذا والحال هذه لا سيما، ولم يكونوا محتاجين لضرورة نفقة ولا كسوة، ولم يكن بيعه بمسوغ شرعي أصلا إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: لا يملك الوصي بيع مال الصغير بالغبن الفاحش والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وعن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود وغير ذلك من ماله الخاص به دون أبيه ثم مات الأب عن ابنين وعن ابن ابنه فوضع أحد الابنين يده على مال أخيه القاصر ليحفظه له بطريق الوصاية من جده وصار القاصر يكتسب من صناعته وكل ما تحصل من كسبه يعطيه لعمه إلى أن بلغ القاصر رشيدا فأراد محاسبة عمه على جميع مخلفات أبيه، فهل يجاب لذلك، وإذا ادعى العم الوصي من قبل الجد أنه صرف بعض دراهم في عمارة عقار اليتيم يصدق في الصرف اللائق بقول أهل الخبرة، وإذا كان الجد أوصى لابن ابنه القاصر بشيء من ماله دون الثلث بحضرة بينة ومات وهو مصر عليها يكون له أخذها من تركة الجد.

أجاب: للقاصر بعد بلوغه رشيدا مطالبة وصيه بما يخصه من تركة مورثه والوصية له بما دون الثلث صحيحة نافذة فيقضي للموصى له بها حيث لا مانع ويقبل قول الوصي المذكور بيمينه فيما صرفه على عمارة عقار محجوره من ماله حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال عما إذا توفي شخص وكانت تركته مستغرقة بالديون وكان بطرفه أمانة لقاصر كان وصيا عليه هل يكون حق القاصر مثل باقي الديون، أو يستولي حقه من تركته بقدر ما يوجد فيها.

أجاب: إذا وجد مال اليتيم بعينه في تركة الوصي يكون لولي اليتيم أخذه وليس لغرماء الوصي أخذ شيء منه، وإذا لم يوجد في التركة ومات الوصي مجهلا لا يكون مال اليتيم مضمونا في تركته فليس لولي اليتيم أخذ شيء منها والحال هذه، وإذا تحقق استهلاكها حتى صارت دينا في ذمته بطريق شرعي يكون اليتيم أسوة لباقي غرماء الوصي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وثلاثة ذكور أحدهم بالغ وخمس بنات بالغات وترك ما يورث عنه شرعا أقام قاضي ناحيتهم البالغ من الذكور وصيا على القصر بعد إخراج البنات من التركة على مبلغ معلوم من الدراهم، فهل إذا تصرف الوصي أخو القصر في المتروك بغير المصلحة وثبتت خيانته بالوجه الشرعي ينزع ما يخص القصر من التركة من يده ويقيم القاضي الذي له ولاية ذلك عليهم من يصلح للوصاية.

أجاب: إذا تحققت خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي وجب عزله والله تعالى أعلم.

سئل:في ابن قاصر آل له مبلغ معلوم من الدراهم بالميراث عن أمه قبضه أبوه وبمقتضى دفتر القسام وصرفه عليه حتى بلغ رشيدا يريد بعد بلوغه طلب المبلغ من أبيه، فهل إذا ادعى الأب أنه صرف عليه في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال يصدق[...][1].

وأقام القاضي عليهم ابن عمهم وصيا من قبله ثم بعد مدة ادعت أم القصر المذكورين أنها وصي من قبل زوجها عليهم فحكم لها القاضي بذلك بعد ثبوته لديه، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنها لا تحسن التصرف وأنها تصرفت في بعض تركة القصر بغير مصلحة شرعية ولا ضرورة تحملها على ذلك لا تمكن من التصرف في تركة القصر حفظا للتركة وصيانة لها.

أجاب: لا يعزل وصي الميت إلا إذا ثبتت عليه خيانة شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر لهم حصة في بيت باعها بالغبن الفاحش بدون قيمة مثلها، فهل لا ينفذ بيع الوصي ولا يصح والحال هذه لا سيما، ولم يكونوا محتاجين لنفقة ولا كسوة، ولم يوجد مسوغ شرعي للبيع من نحو تخرب، أو دين على الميت، أو غير ذلك من المسوغات الشرعية.

أجاب: بيع الوصي عقار الأيتام على الوجه المزبور غير صحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لجميع عتقائه بالربع في جميع مخلفاته وعينهم في حجة الوصية ثم مات السيد عن وارث بالغ وهو مصر على الوصية وعن عتقائه المذكورين بعضهم غائب والبعض حاضر ثم بعد مدة حضر وأراد أن يأخذ نصيبه من الوصية، فهل يجاب لذلك وليس لأحد من العتقاء منعه عن ذلك بدون وجه شرعي حيث كان من جملة العتقاء المعينين في حجة الوصية.

أجاب: نعم يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك ما يورث عنه شرعا وترك زوجة وابنا وبنتا منها قاصرين عن درجة البلوغ وبنتا بالغة من غيرها وللرجل المذكور ابن عم فعند وفاته ذهب إلى القاضي وطلب منه أن يقيمه من طرفه وصيا على القصر فأقامه لعدم علمه بأن هناك وصيا من قبل الأب وأخرج له حجة بذلك فبلغ زوجة المتوفى أم القاصرين

---

(١) نقص ورقة من المطبوعة.

المذكورين إقامة القاضي لابن العم المذكور وصيا على ولديها فأثبتت لدى القاضي أنها وصي من قبل زوجها على ولديها المذكورين فأخرج لها حجة مضمونها ذلك فعارضها ابن العم المذكور مستند لإقامة القاضي وصي من قبل زوجها على ولديها المذكورين، فهل الزوجة المذكورة مقدمة على ابن العم المذكور وليس له معارضتها، ولو كان القاضي أخرج له حجة.

أجاب: قال في الدر المختار من باب الوصي نقلا عن وصايا لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك وينصب القاضي الآخر لا يخرج الأول وفي رد المختار والوصي هو الأول دون وصي القاضي لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان القاضي عالما اهـ كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه عن المحيط اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض مرضا شديدا ومات منه عن بنت عمته وترك ما يورث عنه شرعا وكان قبل موته وهو في مرضه الذي مات منه أعطى جميع ما بيده لخادمه وسلمه إليه، فهل يعتبر ذلك وصية ينفذ من ثلث ماله وما بقي يكون لوارثته.

أجاب: إذا لم تجز بنت العمة المذكورة ما ذكر لا يكون للخادم أخذ شيء زائد عن الثلث والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي الميت المختار إذا كان في الورثة كبير غائب هل لهذا الوصي ولاية على التركة حفظا وبيعا، ولو على الغائب فيما يجوز بيعه عليه وليس لأحد معارضته ولا مطالبته بإثبات الوصاية ثانيا بعد إثباتها أولا بالبينة العادلة لدى الحاكم الشرعي بموجب حجة بالمحكمة الكبرى بيد الوصي.

أجاب: قال في التنوير وشرحه وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار اهـ فللوصي المذكور بيع ما عدا العقار ولا عبرة لإنكار وصايته بعد ثبوتها بالوجه الشرعي إذا تحقق القضاء بها شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه ما الحكم الشرعي فيما إذا كان أحد قام وصيا مختارا في حال حياته على ورثة حاضرين وغائبين بمقتضى حجة شرعية من المحكمة الكبرى بمصر وتوفي بعد هذه الوصية بثلاثة أيام فوضع يده بيت المال على التركة حفظا لحق الغائب ثم طلب الوصي رفع بيت المال وتسليمه التركة لأجل تنفيذ ما أوصى به المتوفى، فهل يجاب لذلك بدون إثبات مضمونه ويكون للوصي التصرف في

بيع متروكات المتوفى من أمتعة وعقار وإعطاء كل ذي حق حقه أم كيف الحال.

أجاب: قال في التنوير وشرحه وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار اهـ فللوصي المذكور بيع ما عدا العقار ولا عبرة بإنكار وصايته إن حصل إثباتها بعد المرافعة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم قاصر في حجر أمه وفي تربيتها، ولم تجد الأم ما تنفقه عليه ولأبيه المورث عقار، فهل إذا أقام القاضي الأم وصيا عليه يسوغ لها بيع العقار للانفاق على القاصر حيث لم تجد ما تنفقه عليه.

أجاب: لوصي اليتيم بيع عقاره لضرورة الانفاق عليه من ثمنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن بالغ منها وعن أولاد ذكور قصر وإناث بالغات من امرأة أخرى وترك ما يورث عنه شرعا من أرض مملوكة احباسية من غير مال وأراضي خراجية ومواش وأبنية وآلات زراعة وحبوب وإبراز وغيرها وصار الوصي الشرعي يزرع تلك الأراضي المملوكة والخراجية واستعمل فيها ما تركه الميت من مواش ومهمات وحبوب وإبراز ثم بعد مدة توفي ابن الزوجة المذكورة عن أمه وباقي أخوته لأبيه وكل ذلك قبل قسمة التركة، فهل إذا كان الوصي زرع الأرض الخراجية المختصة بأولاد المتوفى المذكور على ذمتهم، ولو باستعمال المواشي والمهمات المشتركة في تلك الأرض المذكورة تكون الأرباح الخارجة من الأرض الخراجية المذكورة للأولاد الذكور خاصة وما حكم، في المواشي والمهمات والغلال التي استعملها الوصي في تلك الأرض المذكورة.

أجاب: جميع ما تركه المتوفى المذكور من مواش وعقارات وغير ذلك يقسم بين ورثته فيكون لزوجته في جميع ذلك الثمن فرضا والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد البنين عن أمه وأخوته المذكورين يكون لها السدس فيما خص ابنها والباقي بين أخوته وأخواته لأبيه للذكر مثل حظ الأنثيين وما تحصل من زراعة أرض الأولاد الذكور لهم يقسم بينهم حيث زرعها الوصي لهم واستعمال المواشي والمهمات والحبوب المشتركة في ذلك بدون إذن الزوجة والبنات البالغات لا يوجب مشاركتهن في الأرباح ولهن المطالبة ببدل ما استهلك مما يخصهن في الحبوب والمواشي والمهمات لا أجرة نصيبهن في المواشي والمهمات والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر منها وترك ما يورث عنه شرعا

ومن جملة ما تركه قطعة حوش في داره فوكلت أم القصر رجلا أجنبيا في بيعها فباعها الرجل المذكور لرجل آخر بثمن معلوم، فهل إذا لم تكن الأم وصيا على القصر لا ينفذ تصرفها في مالهم بدون ولاية شرعية، فإذا بلغ القصر، ولم يجيزوا البيع يكون غير نافذ.

أجاب: لا تملك أم اليتيم والحال هذه بيع عقاره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على بنتها القاصرة وعلى مالها، فهل إذا كان للقاصرة حصة في عقار متخرب وباعتها الوصي لضرورة الانفاق عليها وأنفقت الثمن على القاصرة ثم بلغت البنت وشاهدت تصرف المشتري ثم مات عن ورثة وأرادت البنت بعد بلوغها وبعد موت الوصي أن ترجع على ورثة المشتري وتبطل بيع الوصي وتأخذ الحصة منهم بعد بنائها من مال المشتري من أمها لا تجاب لذلك.

أجاب: إذا تحقق بيع الوصي الحصة المذكورة بمسوغ شرعي حال قيام ولايتها على القاصرة لا يكون لها بعد بلوغها إبطال البيع حيث صدر صحيحا لازما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على ابنها القاصر من قبل الحاكم الشرعي وله حصة في بيت حصل في البيت خلل يضر بالسكان وغيرهم ولا قدرة لها على عمارة الخلل مع الشريك الآخر، فهل والحال هذه يسوغ للأم الوصي بيع حصة القاصر للضرورة حيث كان البيع لمصلحة وكان بثمن المثل.

أجاب: نعم للأم بيع عقار الصغير إن كان الحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث زوجات وأربع بنات بالغات وأربع بنات قاصرات وابن بالغ ومن جملة ما يورث عنه بستان ومعصرة وشيرجة باع ذلك أخوه من غير إذن الورثة المذكورين مدعيا أنه وصي على الأولاد القصر لكونه عما، ولم يحصل من الورثة المذكورين البالغين إجازة لذلك البيع، فهل لا يصح البيع المذكور على الوجه المسطور بدون إثبات مسوغ شرعي وينزع العقار المذكور ممن هو تحت يده حيث الأمر ما ذكر ويقسم بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية.

أجاب: لا يجوز لوصي اليتيم على فرض تحقق الوصاية بيع عقاره إلا بضعف قيمته، أو نفقة الصغير، أو لدين على الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤونته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب فلا ينفذ بيع الوصي المذكور عقار اليتيم بدون أحد هذه المسوغات كما لا ينفذ بيعه

في نصيب الورثة الكبار بدون إذنهم وإجازتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على بنتها القاصرة وعلى مالها، فهل إذا كان للقاصرة حصة في دار متخربة باعتها الوصي لضرورة الانفاق عليها وأنفقت الثمن على القاصرة ثم بلغت البنت وشاهدت تصرف المشتري بالبناء والهدم وغيره ثم مات المشتري عن ورثة وأرادت البنت بعد بلوغها وبعد موت الوصي ومشاهدتها لتصرف المشتري بما ذكر نحو ثلاثين سنة وتزوجت مرارا في البلد وهي ساكتة لم تدع بذلك أن ترجع على ورثة المشتري وتبطل بيع الوصي وتأخذ الحصة منهم بعد بنائها من مال المشتري لا تجاب لذلك حيث شهدت البينة الشرعية بأن الأم الوصي باعت حصة بنتها القاصرة بمسوغ شرعي ويكون البيع صحيحا والشهود إذا لم يشهدوا بأن القاضي أقامها وصيا بحضرتنا بل سال الشهود بعض الحاضرين هل كنتم حاضرين حين أقامها القاضي وصيا قالوا لا ولكن رأينا حجة الوصاية لا تكون هذه الشهادة صحيحة على هذا الوجه.

أجاب: حيث اعترف الوارث المذكور بالملك في الحصة المذكورة للمدعية وادعى انتقال الملك فيها لمورثه بالشراء من وصي المدعية بما ذكر من المسوغ وجحدت المرأة ذلك كان على الوارث إثبات البيع لمورثه بالمسوغ وإثبات أن أمها كانت وصيا عليها من جهة القاضي، أو نحوه ورؤية حجة الإيصاء لا تجوز لمن رآها أن يشهد بالإيصاء بناء على مجرد رؤيته للحجة المتضمنة له، فلو صرح بذلك لا تقبل شهادته والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر وعلى ماله باع عقاره بمسوغ شرعي ثم بلغ القاصر وأنكر بيع الوصي بالمسوغ وأنكر كونه وصيا عليه وطلب رفع يد واضع اليد على العقار لدى القاضي فأحضر واضع اليد بينة شرعية شهدت بين يدي القاضي بالوصاية وبيعه بالمسوغ الشرعي وحكم القاضي بثبوت الوصاية عليه وثبوت البيع بالمسوغ الشرعي بشهادة البينة الشرعية ومنع المدعي من دعواه وكتب في شأن ذلك حجة شرعية بيد واضع اليد فبعد مدة رجع المدعي وادعى بما ادعى به أولا، فهل إذا أقام واضع اليد البينة الشرعية بحكم القاضي بثبوت البيع ومنع المدعي إلى آخر ما تضمنه الحجة المذكورة يكون حكم القاضي نافذ ويمنع المدعي من دعواه.

أجاب: للوصي بيع عقار اليتيم بالمسوغ الشرعي، فإذا ثبت البيع على الوجه المذكور لا يكون لليتيم بعد بلوغه رشيدا معارضة المشتري، وإذا جحد حكم القاضي

بذلك وثبت مضمونه بالوجه الشرعي حكم بمنعه والله تعالى أعلم.

سئل: من مصلحة بيت المال عما صورته من ضمن أملاك تركة المرحوم أحمد باشا طاهر بعطفة محمود حسن منزل حاصل به خلل ولازم إزالة الخلل الذي به لأنه مضر للأهالي المقيمين بالعطفة المذكورة وعرضوا للضبطية ووردت إفادة من الضبطية بإزالة الخلل المذكور وتحرر إلى المدارس والأبنية الأميرية عن غزالة الخلل فوردت إفادة من ديوان المدارس بأن المنزل المذكور جميعه آيل إلى السقوط، وإذا صار هدم شيء منه فجميعه يسقط، وحيث الأمر كما ذكر وأن المتوفى له ورثة بلغ وقصر والذي هو واضع اليد الآن على تركة بيت المال وغير ممكن إزالة الخلل أعني هدم المنزل المذكور بدون وجه شرعي فاستلزم الحال للاستفتاء من طرف حضرتكم عن ذلك فلزم تحريره نؤمل الإفادة حتى بموجبها يتبع الإجراء.

أجاب: إزالة خلل المنزل المذكور وتعميره على ملاكه وهم ورثة المرحوم أحمد باشا طاهر البالغ منهم يباشر ذلك بنفسه، أو بنائبه والولاية في مال القاصر لوصيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل شريك لقاصر في عقار وقد باع وصي القاصر ما يخص القاصر من العقار لحاجة الانفاق عليه لرجل آخر بثمن معلوم فأخذه منه ذلك الشريك بالشفعة ووضع يده عليه وتصرف فيه بالهدم والبناء والتغيير من مدة ثماني عشرة سنة فالآن بعد بلوغ القاصر وكان عمره وقت البيع قريبا من اثنتي عشرة سنة يدعي أن ما صار من البيع بغير وجه شرعي لكون البائع ليس وصيا، فهل إذا ثبتت وصاية البائع عليه وبيعه بالوجه الشرعي لا سيما وبيد الشريك الشفيع المذكور حجج شرعية تثبت ما ذكر يكون الحق له فيما كان يخص ذلك القاصر.

أجاب: إذا ثبت البيع لعقار اليتيم من وصي شرعي بما يسوغ له البيع لا يكون لليتيم بعد بلوغه رشيدا معارضة مشتريه منه والله تعالى أعلم.

سئل: في شريكين مات أحدهما عن زوجة وابن قاصر منها وله وصي مختار من قبل أبيه الميت والزوجة والقاصر والوصي غائبون والشريك معترف بأن بيده مبلغا معلوما من المال من أصل مال الشركة وربحه يخص القاصر وزوجة الميت وأراد رجل أن يستلم ذلك من الشريك من أهل بلده ويسافر به ويسلمه لهما والشريك لا يرضى، فهل يكون للشريك حفظه تحت يده ولا يبرأ بتسليمه لذلك الرجل حيث لم يكن وكيلا

ولا وليا شرعيا عن الورثة ولا يبرأ بالتسليم لوصي القاصر وأمه، أو وليه الشرعي.

أجاب: لا يبرأ الشريك بتسليم المال للأجنبي المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ورثة بالغين وقاصر هربت به مرضعته وأنكر الورثة البالغون وراثته وذكروا أنه لم يكن للميت ورثة سواهم وكتب أحدهم على نفسه إلى بيت المال سندا بذلك ليمنعه من حفظ ما يخص ذلك القاصر الغائب ثم بيعت تركة ذلك الميت من قبل الورثة البلغ واشترى البعض منهم أشياء منها بدون القيمة فكتبت أم ذلك القاصر الرضيع عرضا بسبب ما يخص ولدها، فهل إذا ثبتت وراثة ذلك الولد بإقرار أخوته المذكورين يكون إنكارهم له وجحدهم لوراثته خيانة تمنعهم من طلب الوصاية عليه وتقدم أمه على غيرها حيث كانت صالحة لذلك وما الحكم فيما بيع من التركة قبل نصب وصي على ذلك القاصر وفيما إذا اشترى أحد الورثة أعيانا بدون قيمتها من تركة ذلك الميت وخشي الدعوى عليه فأنهى إلى القاضي أن من الورثة قاصرا غائبا وأحضر بينة تشهد بصلاحيته للوصاية عليه ونصبه القاضي وصيا هل يكون البيع والوصية صحيحين خصوصا وهو الذي كتب على نفسه لبيت المال أنه لم يكن هناك وارث سوى البلغ الحاضرين وأنه يريد بالوصاية الفرار من الدعوى عليه بما اشتراه بدون القيمة.

أجاب: لا ولاية للأم في مال ولدها القاصر المذكور والحال هذه ولا يجب على القاضي إقامتها وصيا على ولدها وينصب أمينا قادرا على حفظ مال الصغير الذي ليس له ولي شرعي وبيع الورثة البلغ نصيب الصغير بدون ولاية شرعية لا ينفذ وإقرارهم بعد صدور البيع منهم للتركة أن لهم شريكا قاصرا لا يسري على المشتري منهم إذا جحد، ولم يصدقهم وما اشتراه أحد الورثة بالغبن الفاحش لا ينفذ في نصيب الصغير، ولو كان البائع له وصيا شرعيا، وإذا ثبتت خيانة الوصي بين يدي القاضي وجب عزله وإقامة أمين بدلا عنه سواء في ذلك الأم وغيرها والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصرة وعلى مالها يريد أن ينفق عليها ويكسوها من مالها ولها أم تتبرع بالانفاق عليها وبكسوتها من مالها وتطلب أن يحفظ لها مالها إلى بلوغها رشيدة، فهل تقدم بذلك الأم المتبرعة على الوصي المذكور.

أجاب: ليس للوصي المذكور منع أم اليتيم من الانفاق عليه تبرعا والله

تعالى أعلم.

سئل: في وصي شرعي على قصر باع حصتهم في نخيل بالقيمة للانفاق عليهم من مدة أربعين سنة، فهل والحال هذه إذا طلب من كان قاصرا بعد بلوغه فسخ بيع الوصي لا يجاب لذلك حيث كانت المصلحة ثابتة.

أجاب: نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على أخيه القاصر وعلى ماله أشهد على نفسه بينة شرعية أنه متبرع لأخيه القاصر بجميع ما ينفقه عليه من ماله وأن ماله محفوظ عنده يأخذه منه بعد بلوغه رشيدا، فهل إذا مات الوصي عن ورثة وتركة يكون لأخيه طلب ماله من ورثته حيث كان معلما به، ولم يمت مجهلا له.

أجاب: إذا ثبت تبرع الوصي بما أنفقه على الصغير لا يكون لوارثه بعد وفاته حسبان ذلك على اليتيم ولليتيم بعد بلوغ رشده وكذا لمن له ولاية عليه حال يتمه بعد موت وصيه الاستيلاء على ماله تحت يد ورثة وصيه الأول الميت والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وامرأة ادعيا على جماعة واضعين أيديهم على نخيل بين يدي قاضي الجيزة بأن لهما حصة فيه بطريق الميراث عن أبيهما بعد بيان التوريث وأن أخاهما كان باع حصتهما من ذلك حال صغرهما بعد أن ضرب وحبس ليدفع ما لزمه بسبب شياخة في ناحيته والبيع لأصول المدعى عليهم وبعد توجيه السؤال للمدعى عليهم أجابوا بأن البيع في الحصة المذكورة كان من الأخ المذكور بطريق وصايته الشرعية على المدعيين المذكورين حال صغرهما بمسوغ وبثمن معلوم سموهما فما الحكم في ذلك.

أجاب: إذا أثبت واضعو اليد على النخيل دعواهم الشراء عن طوع على الوجه المذكور بالوجه الشرعي من وصي المدعيين المذكورين لا يكون لهما المعارضة حيث لم تقم بينة على الإكراه والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر وعلى ماله أخذ الوصي القاصر عنده وأدخله في عائلته وصار ينفق عليه من عنده تبرعا ثم بلغ القاصر رشيدا وطلب من الوصي ماله الذي عنده فدفع له بعضه ومنع الباقي متعللا بالانفاق عليه، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية أنه تبرع عليه بالانفاق من ماله بإقراره بحضرة بينة شرعية يؤاخذ بإقراره المذكور ولا يكون

له الرجوع عليه بالنفقة ويكون له مطالبته بباقي ماله ولا عبرة بتعلله المذكور.

أجاب: لليتيم بعد بلوغه رشيدا مطالبة وصيه بما له عنده وليس للوصي بدل ما أنفقه على اليتيم تبرعا من ماله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وعن أمهما وترك ما يورث عنه شرعا فذهبت الأم إلى قاض شرعي لينظر في مصلحة مالهما فأقام القاضي المذكور وصيا عليهما وجعلته الأم وكيلا عنها فيما يخصها ثم بعد مضي مدة ظهرت خيانته على يد قاض شرعي، فهل والحال هذه ينزع القاضي منه مالهما بعد ثبوت خيانته ويسوغ للأم رفعه من الوكالة ولمن بلغ منهما الاستيلاء على ما يخصه ويبقى النظر في مال الآخر للقاضي حتى يبلغ.

أجاب: للأم المعزولة عزل وكيلها ومطالبته بما لها عنده من المال، وحيث تحققت خيانة الوصي وجب على القاضي عزله وإقامة أمين قادر بدله ولليتيم بعد بلوغه رشيدا مطالبة وصيه بما له عنده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وفيهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون للقاضي نصب وصي على القاصر يقسم تركته ويحفظ ماله وينفق عليه منه خير دين تشهد الناس فيه بالصلاح والديانة، وإذا كان لهم عم بهذه الأوصاف وتشهد فيه الناس بذلك يكون أولى من الناس الأجانب.

أجاب: إذا لم يكن للقاصر المذكور وصي شرعي ينصب القاضي له وصيا أمينا عدلا قادرا لحفظ ماله والتصرف فيه والانفاق عليه منه بالمعروف سواء في ذلك عم اليتيم وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له بنت قاصرة من امرأة مطلقة وهو من أرباب السفر فأحضر مطلقته وأشهد عند إرادته السفر جماعة من المسلمين بأنها وصي على ابنتها منه وقبلت منه ذلك فمات في سفره عن ورثة وله أخ يريد أن يكون وصيا من قبل القاضي على بنت أخيه، فهل إذا أثبتت الأم الوصاية على ابنتها منه تكون مقدمة على عم الصغيرة، أو لا.

أجاب: لا ولاية للعم في مال بنت أخيه والولاية فيه لأمها حيث ثبتت وصايتها عليها من قبل أبيها بالوجه الشرعي وليس للقاضي نصب وصي على اليتيم حيث كان له وصي أمين قادر على حفظ المال والتصرف فيه من قبل أبيه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت لمعتقها بجميع ما بيدها من الأمتعة وغيرها ثم ماتت عنها وعن أخت غائبة فادعت بنتان لزوجها المبانة منه في صحته أن جميع ما تركته تركة لوالدهما، فهل إذا أثبتت دعواهما بالوجه الشرعي يكون لهما أخذه ولا تنفذ الوصية فيه حيث كان ميراثا عن أبيهما.

أجاب: تنفذ الوصية من ثلث ما تركه الموصي جبرا على الوارث ولا تصح الوصية بمال الغير والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنت وترك ما يورث عنه شرعا فادعت البنت المذكورة بأن والدها أوصى لها ببعضه في حال حياته بحضرة بينة، فهل تتوقف صحتها ونفاذها على إجازة باقي الورثة، وإذا لم تجزها لا تنفذ ويكون جميع العقار تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: لا وصية لوارث فتوقف الوصية والحال هذه على إجازة باقي الورثة البلغ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل واضع يده على نخيل بالشراء من وصي على أيتام من مدة إحدى وأربعين سنة مع وجود الورثة بالبلد وحضورهم وسكوتهم من غير منازعة المشتري في هذه المدة، فهل لا تسمع دعوى الورثة بأن بيع الوصي غير نافذ.

أجاب: إذا باع الوصي النخيل المذكور بيعا صحيحا لازما لا يكون للأيتام بعد بلوغهم فسخ البيع بدون وجه شرعي وفي أدب الأوصياء من فصل البيع، ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصي، أو الأب بفاحش الغبن وأنكر المشتري ذلك يحكم الحال إن لم تكن المدة من قبل ما يتبدل فيه السعر وإلا صدق المشتري، ولو برهن كل منهما فبينة مثبت الزيادة أولى اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بثلث ماله من تركته بعد موته لجهة الفقراء وهو في حال صحته وسلامته وجعل وصيا على ولده القاصر وتنفيذ وصيته ثم بعد ذلك بمدة مات الموصي المذكور ووضع الوصي يده على التركة بالوجه الشرعي، فهل للوصي تنفيذ الوصية من تركة المتوفى وليس لأحد معارضته، وإذا كان فقيرا يكون من جملة الفقراء.

أجاب: نعم يكون للوصي المذكور تنفيذ الوصية بالثلث وصرفها في مصارفها المعينة من قبل الموصي حيث تحقق ذلك بالوجه الشرعي وفي فصل التنفيذ من أجب الأوصياء وفي العتابي أمره بالتصدق بشيء من ماله له أن يدفعه إلى ولده الكبير

وإخوانه إذا كانوا فقراء ما ليس له الإمساك لنفسه إلا إذا قال له ضعه حيث شئت ثم قال وفي الظهيرية والحافظية لو قال أوصيت إلى فلان بثلثي يضعه حيث شاء له أن يضعه في نفسه وأولاده الصغار وقيل ليس له ذلك وفي الخلاصة هكذا لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي أولاده الصغار وأما لو قال أعط ثلث مالي من شئت لا يكون له صرفه إلى نفسه وإلى أولاده الصغار قال في الحافظية فرق بين هذه وبين ما سلف وهو أن الوصي هنا معرف بالإضافة على نفسه فلا يدخل تحت النكرة اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بجميع ماله لأجنبي في مرض موته ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا الوصية، فهل لا تنفذ إلا في الثلث حيث لم يجز الورثة.

أجاب: الوصية لغير الوارث والقاتل بما زاد عن الثلث موقوفة على إجازة الوارث فلا تنفذ فيما زاد عن الثلث بدون الإجازة وتنفذ في الثلث جبرا على الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت لابن أختها بوصية فمات ابن أختها الموصي له قبل موتها وأرادت أن توصي لغيره، فهل لها ذلك وتبطل الوصية بموت الموصي له قبل موت الموصي.

أجاب: تبطل الوصية بموت الموصي له قبل موت الموصي كما هو مصرح به في كتب المذهب وللبالغ العاقل التصرف في ماله بسائر أنواع التصرفات الشرعية ومنها الوصية لغير الوارث وقاتل والله تعالى أعلم.

سئل: في أيتام قصر كان عليهم وصي من قبل أبيهم مات ولهم مال تحت يد ورثة الوصي وهم محتاجون للانفاق، فهل يكون للقاضي نصب وصي عليهم خير دين غير مضيع لما لهم تشهد فيه الناس بالصلاح والديانة يحفظ لهم مالهم وينفق عليهم منه ولا يتركه في يد من يخاف ضياعه عنده.

أجاب: إذا مات الوصي على الأيتام لا عن وصي يكون للقاضي نصب وصي أمين قادر لحفظ مال الأيتام والتصرف فيه بالمصلحة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاد قصر ذكور وإناث وأم وترك ما يورث عنه شرعا وأقام أخاه الشقيق وصيا مختارا على أولاده على يد بينة من المسلمين وبعد ذلك أراد الوصي المذكور خلاص نفسه من الله تعالى فرفع هذا الأمر إلى القاضي وأخبره بتركة

المتوفى فحصرها القاضي وكتب له بذلك دفتر قسام وإعلاما شرعيا والحال أن أولاد المتوفى لهم أم مطلقة منقضية العدة، فهل إذا أرادت أم الأولاد المذكورة البحث على ما يخص الأولاد وتريد أن تحلف الوصي المختار من قبل المتوفى اليمين الشرعية وتدعي أن التركة أكثر من المبلغ المعين بدفتر القسام المشمول بختم القاضي ومع ذلك فمدة تحرير التركة كانت أم الأولاد موجودة، ولم يحصل منها في ذلك الوقت منازعة لا تجاب لذلك وتمنع من معارضة الوصي المذكور.

أجاب: لا خصومة للأم المذكورة والحال هذه مع وصي القصر فتمنع من معارضته بدون وجه شرعي حيث لم يأذن لها القاضي بالخصومة معه والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف أمين بيت المال عما إذا كان عقار لقاصر متخرب لم يصلح للسكنى، ولم ترد منه أجرة وأراد وصي القاصر بيعه، فهل يجوز بيعه.

أجاب: يجوز للوصي بيع عقار الصغير من أجنبي بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤونته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب والبيع فيما عدا الأول بمثل القيمة، فإذا واحد من هذه المسوغات جاز البيع والله تعالى أعلم[1].

سئل: في وصي مختار قصر وعلى مالهم باع الوصي دارا للقصر خربة لا ينتفع بها فأنفق ثمنها عليهم لضرورة الانفاق وكتب للمشتري وثيقة بخطه ثابتة المضمون بالبينة الشرعية ثم بعد ذلك مات الوصي وأراد بعض القصر بعد كمالهم إبطال بيع الوصي المذكور وأن يرجع على المشتري ويأخذ منه الدار المذكورة، فهل بعد ثبوت البيع من الوصي المذكور بالمسوغ الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للقاصر نقضه والحال هذه.

أجاب: للوصي بيع عقار اليتيم لضرورة الانفاق، أو التخرب، فإذا ثبت بيعه لذلك بثمن المثل لا يكون لليتيم بعد بلوغه رشيدا فسخ البيع ويمنع من معارضة المشتري والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجة وابنين وبنت وأحد الابنين قاصر والآخر بالغ رشيد أقامه القاضي وصيا على أخيه القاصر وهو قادر أمين على حفظ مال القاصر

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٨/٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٥/١٤٧).

والتصرف فيه فأرادت أمه التي ليس وصيا عليه نزع المال من يد الوصي لتتجر فيه لابنها القاصر وتنفق عليه منه، فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر الوصي على دفع المال لها والحال هذه.

أجاب: الولاية في مال القاصر المذكور لوصيه وليس للأم ولاية التصرف فيه فليس لها انتزاع المال من يد الوصي المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فأقام القاضي أم الأولاد القصر وصيا عليهم، فهل إذا تصرفت في مال الأيتام بغير مصلحة شرعية وأتلفت شيئا كثيرا منه يكون للقاضي رفع يدها عن مال الأيتام إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا تحققت خيانة الوصي الذكورة بالوجه الشرعي وجب رفعها ونصب وصي أمين قادر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على أولادها القصر وعلى مالهم من قبل القاضي فصارت الأم الوصي تصرف على أولادها القصر من مالهم صرفا لائقا بحالهم من أكل وشرب وكسوة خوفا عليهم من الضياع، فهل تصدق في دعواها الصرف من مال أولادها حيث كان صرفا لائقا بحالهم.

أجاب: نعم تصدق الوصي المذكورة ويقبل قولها بيمينها فيما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على بنات أخيه القصر وبيده مالهن الموروث لهن من أبيهن يصرف عليهن منه ولإحدى البنات القصر أم متزوجة برجل أجنبي تريد أن تأخذ مال القصر من يد الوصي بدون وجه شرعي، فهل لا تجاب لذلك ويصدق الوصي فيما صرفه على القصر بالقدر اللائق.

أجاب: لا تجاب الأم المذكورة لانتزاع المال من يد الوصي والحال هذه ويقبل قول الوصي فيما أنفقه على الأيتام من مالهم حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته منها وعن أخوته وأخواته وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا أقام القاضي أحد الإخوة وصيا على البنت القاصرة وعلى مالها

يصح ذلك منه ويضع الوصي يده على مال القاصر وينفق عليها منه وليس لأم القاصرة معارضة الوصي المذكور والحال هذه.

أجاب: إذا كان أحد الأعمام أمينا قادرا ونصبه القاضي وصيا على بنت أخيه الصغيرة يكون ولاية التصرف في مالها وحفظه له دون الأم والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على أيتام وعلى مالهم أحضر جماعة من المسلمين في مرض موته وأشهدهم على أنه جعل فلانا وصيا على القصر المذكورين أولاد فلان وأقامه وصيا عليهم وعلى مالهم، فهل إذا قبل وصي الوصي ذلك بعد الموت يكون وصيا على القصر وعلى مالهم ويضع يده على مال القصر وينفق عليهم منه بالمعروف ويكون مقدما على وصي القاضي.

أجاب: صرحوا بأن وصي الوصي وصي في التركتين سواء أوصى إليه في ماله، أو مال موصيه كما في التنوير وشرحه وكتب عليه في رد المحتار يوافقه ما في الملتقى حيث قال ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا إن أوصى إليه في إحداهما خلافا لهما اهـ لكن قال الرملي المسألة على أقسام أربعة لأنه إما يبهم فيقول جعلتك وصيي من بعدي، أو وصيا، أو نحوه، أو يبين فيقول في تركتي، أو تركة موصي، أو يقول في التركتين، فإذا أبهم، أو بين فقال في التركتين فهو وصي فيهما عندهم خلافا للشافعي وزفر وإن قال في تركتي فعن أبي حنيفة روايتان ظاهر الرواية عنه أنه يكون وصيا فيهما لأن تركة موصية تركته كما صرح به في الاختيار وعنهما أيضا روايتان أظهرهما أنه يقتصر على تركته وإن قال في تركة الأول فهو كما قال عندهم كما في التتارخانية عن شرح الطحاوي وكما يرشد إليه تعليل الاختيار إذ ليست تركته تركة الأول بخلاف قوله تركتي لأن تركة موصيه تركته فتناولها اللفظ فاغتنم هذا التحرير فإنه مفرد اهـ ويمكن أن تخصص ما ذكره الشارح بغير هذه الصورة الأخيرة تأمل اهـوالله تعالى أعلم(١).

سئل: في رجل مات عن ولد قاصر وترك نصف دار خربة وأقام عليه قبل موته وصيا من أقاربه فباع هذا الرجل الوصي المختار نصف البيت لأجل الانفاق منه على الولد القاصر وكتب حجة شرعية بالبيع، فهل لا يكون للولد القاصر بعد بلوغه ورشده الرجوع فيما باعه وصيه حيث ثبتت وصايته بالبينة الشرعية وثبت أن بيعه فيه

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٦/٧٠٦).

للمصلحة والحاجة.

أجاب: لوصي اليتيم بيع عقاره لضرورة نفقته وليس لليتيم بعد بلوغه رشيدا معارضة المشتري حيث صدر البيع صحيحا لازما من وصيه حال صغره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن أمه وعن إخوة ذكورا وإناث وترك ميت يورث عنه شرعا، فهل إذا أقام الحاكم الشرعي أم القاصرة وصيا عليهم وعلى حفظ مالها لا يكون لإخوة الميت معارضتها حيث كانت أمينة وصالحة للوصاية.

أجاب: الولاية في مال القاصرة المذكورة لوصيها الشرعي لا لأخوتها، فإذا كانت الأم قادرة أمينة ونصبها القاضي وصيا على بنتها لا يكون للإخوة ولا لغيرهم معارضتها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت لزوجها بتركتها ثم ماتت عنه وتركت ما يورث عنها شرعا، ولم يكن لها وارث أصلا، فهل إذا لم يكن لها وارث أصلا تكون الوصية صحيحة نافذة ويكون للزوج المذكور التصرف فيها شرعا.

أجاب: تصح الوصية من جميع المال بعد التجهيز والتكفين وتنفذ حيث لا دين ولا وارث للموصي ويقدم الموصى له بذلك على بيت المال وفي الدر عن المحبية لو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل اهـ أي النصف بطريق الفرض والنصف بطريق الوصية لأنه يستحق الإرث قبل الوصية على عكس الأجنبي فإنه يستحق الوصية أولا لأنها مقدمة على الإرث في حقه كما يستفاد من السراج الوهاج والله تعالى أعلم.

سئل: في أيتام يملكون بقرة باع خالهم نصفها لرجل أجنبي بدون ولاية شرعية عليهم فبعد بلوغهم أخذوها من المشتري، فهل إذا تبين أن البيع باطل يتبعها نتاجها الذي نتجته عند المشتري، أو يكون مشتركا.

أجاب: لا ولاية للخال في مال أولاد أخته الصغار بدون وصاية شرعية، وإذا استحقت مبيعة ولدت عند المشتري ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به وإن أقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها ويأخذها وحدها وهذا إذا لم يدعه المقر له، فلو ادعاه تبعها، ولو كان البيع فاسدا ففسخ، أو موقوفا فصار إبطاله فما تولد من المبيع فهو للمالك لأنه نماء ملكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وخلف أولادا صغارا، ولم يوص عليهم فكلفتهم أمهم وكان له ابن عم غائب فحضر من الغيبة بعد سنة وتزوج زوجة الميت واشترى من والدة القصر شقصا من دابة من تركة ابن عمه ثم بعد مدة باع ابن العم جميع الدابة فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة قدرها خمسة وثلاثون يوما، فهل بيع ابن العم غير نافذ إلا فيما يخصه وبيع أم الصغار نافذ فيما يخصها من الميراث فقط، وإذا قلتم ببطلان البيع، فهل يرجع المشتري بما أنفقه على المبيع، أو لا.

أجاب: ليس للأم ولاية بيع مال أولادها الصغار ولا لابن العم بدون وصاية شرعية، أو وجه يقتضيه ولها بيع ما يخصها في تركة زوجها ولا رجوع للمشتري بما أنفقه على الدابة المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر منها وله حصة في ساقية وجانب أرض زراعة أميرية فاحتياج الأيتام للنفقة وتعطلت الأرض عن الزراعة فوكلت الأم الوصي الشرعية على أولادها عم الأولاد في بيع نصيبهم في الساقية وفي الإسقاط في الطين لرجل أجنبي في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب حجة شرعية بيده من مدة عشر سنين والآن تريد الأولاد بعد بلوغهم إبطال البيع والإسقاط منكرين وصاية الأم، فهل إذا ثبت أن الأم وصي شرعية على أولادها لا يجابون لذلك وينفذ تصرفها إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا ثبت أن الأم المذكورة وصي على أولادها الصغار وباعت، أو باع وكيلها تلك الحصة لضرورة الانفاق عليهم لا يكون لهم بعد بلوغهم معارضة المشتري منها، أو من وكيلها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقامه القاضي وصيا على قاصر وللقاصر حصة في بيت آلت إلى السقوط وطلب شريكه البناء، ولم يكن بيد الوصي مال للقاصر لبنائها مع الشريك، فهل إذا باعها الوصي بأعلى القيم واشترى بثمنها عقارا فيه مصلحة ونفع ورواج للقاصر يكون تصرف الوصي صحيحا.

أجاب: لا يسوغ للوصي بيع عقار اليتيم بدون مسوغ شرعي وذكروا أن من جملة المسوغ لبيعه تخربه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت لأولاد زوجها من غيرها بجميع ثلث مخلفاتها في حياتها ثم ماتت عن زوجها وأولاد أخوتها وعن بنت ابن لها وتركت دارا وأرضا بها أشجار

فقبل الزوج الوصية لأولاده القصر واستولى على جميع مخلفاتها بعدها ثم توفي الزوج عن أولاده الموصى لهم في حال قصورهم فاستولى أحد أولاد الإخوة على جميع تلك الدار وحقه وحق بقية الورثة وحق الموصي لهم بعد وفاة أبيهم بدون وجه شرعي، ولم يمكنهم نزع حقهم منه لكونه ذا شوكة وحاكما عليهم والآن توفي وأراد بقية الورثة والموصى لهم قسمة الدار عليه بالوجه الشرعي فمنعهم من ذلك ابنه متعللا بأنه وارثها عن أبيه، فهل إذا كان مع بقية أولاد إخوة الميتة التي هي زوجة أبي الموصى لهم بينة شرعية تشهد بأن هذه الدار كانت ملكا للميتة وأنها مما أوصت بثلثه لأولاد زوجها واستولى عليها أبوه بدون وجه شرعي يكون لهم قسمتها بالوجه الشرعي ولا يمنعون منها والحال هذه.

أجاب: يقضي للوارث بما يخصه في تركة مورثه بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعي وتنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث جبرا على الوارث فيحكم للموصي له به حيث أثبت دعواه ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في صبي قاصر عن درجة البلوغ مات أبوه وترك عقارا وأمتعة، ولم يكن على الأب دين فنصب القاضي جد القاصر لأمه وصيا عليه فوضع ذلك الوصي يده على نصيب القاصر من أمتعة وعقار ثم باع بعض العقار مع أن الأمتعة التي تخص القاصر من تركة أبيه تكفيه نفقة إلى بلوغه رشيدا، فهل إذا لم يكن على الميت دين، ولم يكن القاصر محتاجا إلى النفقة لا يسوغ للوصي أن يبيع شيئا من العقار الذي يخص القاصر وهل إذا اتهم الوصي بالخيانة في شيء من مال القاصر، أو اشتهر بعدم الأمانة يجب عزله وتولية أمين بدله وهل إذا كان للقاصر عمة متمولة تتبرع عليه بالانفاق من مالها ليحفظ ماله إلى بلوغه رشيدا تكون مقدمة على غيرها ويمنع الوصي من التصرف في مال القاصر ببيع ونفقة.

أجاب: لا يملك وصي اليتيم بيع عقاره بدون تحقق مسوغ شرعي لذلك ولا يعزل الوصي إلا إذا ثبتت خيانته شرعا وليس للوصي منع عمة اليتيم من الانفاق عليه تبرعا منها وعلى الوصي حفظ مال اليتيم والتصرف فيه بالمصلحة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر من قبل الأب استلم ما يخص القاصر واستمر تحت يده مدة حياته وبعد ذلك مات الوصي المذكور ونصب القاضي وصيا من طرفه على القاصر واستلم جملة من الدراهم التي كانت تحت يد الوصي المذكور وتأخر منها

مقدار من الدراهم ومات الوصي مجهلا، فهل لا تجبر ورثة الوصي على تكميل مقدار الدراهم التي استلمها مورثهم حيث مات الوصي المذكور مجهلا.

أجاب: لا ضمانة على الوصي إذا مات مجهلا لمال اليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل دبر أمته وأوصى لها بجميع ما يملكه، فهل إذا مات، ولم يكن له وارث أصلا لا قريب ولا بعيد ولا صاحب فرض ولا عصبة ولا ذو رحم يكون جميع ما يملكه للموصى لها.

أجاب: تنفذ الوصية بجميع المال حيث لا وارث، أو كان وأجازها ويقدم الموصى له بذلك على بيت المال والوصية للمدبرة صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وأولاده منهما ذكورا وإناثا وفيهم قاصر، وعليه دين ثابت شرعا فجعل قاضي ولاية الناحية وصيا على القاصر منهم وقوم القاضي جانبا من نخيل الميت بقيمة المثل فأكثر بحضرة أهل الخبرة وبيع لوفاء دين الميت بحضرة الوصي وباقي الورثة وأذنهم وقبض المشتري المبيع ووضع يده عليه مدة نحو خمس عشرة سنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان المدة المذكورة والآن بلغ القاصر وأراد إبطال البيع وأخذ النخيل من يد المشتري، فهل لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا بيع النخيل ممن له ولاية ذلك لإيفاء الدين بعد ثبوته على المتوفى لا يكون للقاصر بعد بلوغه فسخ البيع حيث كان بثمن المثل إذ ذاك والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر يملك حانوتا بطريق الإيصاء عن جدة أمه فباعت أم القاصر الحانوت لرجل أجنبي بدون مسوغ شرعي والحال أن الأم المذكورة ليست وصيا على الابن المذكور، فهل يكون البيع غير منعقد وللقاصر بعد بلوغه الاستيلاء على الحانوت وحاسبة المشتري على أجرة مثله.

أجاب: لا تملك الأم والحال هذه بيع عقار الصغير وعلى من استولى على عقار الصغير بدون عقد إجارة أجر المثل مدة استيلائه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار ماتت عن زوجها وعن ابن وبنت قاصرين منه ثم مات الابن قبل القسمة عن أبيه وأخته المذكورة فأوصى الأب بما يخصه من الحصة المذكورة لبنته، فهل إذا احتاج وتصرف فيها بالبيع يكون تصرفه رجوعا عن الوصية وينفذ بيعه لها.

أجاب: الوصية لأحد الورثة موقوفة على إجازة باقي الورثة وللموصي الرجوع على الوصية بقول صريح، أو فعل يقطع حق المالك عن المغصوب وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض مملوكة لجماعة فيهم صغير لا وصي له اشترى رجل منها أنصباء البلغ واشترى نصيب القاصر من الحاكم الشرعي لوجود المسوغ الشرعي في ذلك بثمن ضعف قيمتها وحكم بصحة ذلك البيع وإمضاء لما ذكر، فهل إذا بلغ الصبي وأراد فسخ البيع ورد الثمن في نصيبه للمشتري ليس له ذلك ولا يسوغ له الاسترداد.

أجاب: إذا بيع عقار الصبي بمسوغ شرعي لا يكون له بعد بلوغه رشيدا فسخ البيع بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين بالغتين وعن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها وترك ما يورث عنه شرعا وضبطت تركته وقسمت بين الورثة بالفريضة الشرعية وأقام الحاكم الشرعي أم القاصرين وصيا عليهما وعلى حفظ مالهما، فهل للأم الانفاق عليهما من مالهما وتصدق بيمينها فيما أنفقته عليهما من مالهما مدة يتمهما حيث كان الانفاق لائقا بالحال.

أجاب: للوصي الانفاق على اليتيم من ماله بالمعروف ويقبل قوله في ذلك حيث كان لائقا لم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي شرعي على أولاد أخيه القصر ولهم حصة في زريبة باعها الوصي المذكور لرجل أجنبي بثمن معلوم لضرورة الانفاق عليهم بموجب حجة شرعية بيد المشتري، فهل يصح بيعه لها لضرورة الانفاق وليس لأحد معارضته بدون طريق شرعي إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: للوصي بيع عقار اليتيم بثمن مثله لضرورة الانفاق عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت إلى ابن بنت بنتها القاصر بحانوت معينة تخرج من ثلث تركتها وماتت مصرة على ذلك عن بنت بنتها التي هي أم القاصر وانحصر الميراث فيها فاستولت على الحانوت الموصى بها وباعتها بجهة الإرث عن جدتها المذكورة لرجل وخرج له بذلك حجة، فهل إذا بلغ القاصر رشيدا وادعى بما ذكر وأثبت دعواه بالبينة العادلة تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يكون بيع أمه الحانوت بجهة الإرث مبطلا للوصية المذكورة والحال هذه.

أجاب: نعم تسمع دعوى الصغير بعد بلوغه رشيدا بما ذكر ويقضى له بالوصية بعد ثبوتها بالوجه الشرعي ولا تبطل الوصية ببيع وارث الموصي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه في شخص أقام وصيا على تركته وأوصى بوصايا، وعليه ديون ومات عن ورثة وهو مصر على وصاياه وثبت ذلك بالوجه الشرعي، فهل يكون التصرف في بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وضبط التركة وحصرها وإعطاء كل ذي حق حقه للوصي المختار ووكيله بدون رضا الوارث.

أجاب: قال في وجيز المحيط للسرخسي للوصي بيع كل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وإن لم يرض به الورثة وليس له بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم اهـ من أدب الأوصياء وإن كان على الميت دين إن كان محيطا بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة وإن لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالإجماع وفيما زاد على الدين يبيع أيضا عند الإمام وعندهما لا يبيع وإن لم يكن في التركة دين لكن الميت أوصى بوصايا، فإن كانت بالثلث، أو دونه أنفذها وإن كانت أكثر من الثلث أنفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة، ولو أراد أن يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية أجمعوا أنه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف كذا في حواشي مثلا مسكين للعلامة أبي السعود فللوصي المذكور البيع لما ذكر وله التوكيل بذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي أجنبي على أيتام فرط في بعض مال الموصى عليهم القاصرين عقب وفاة الموصي واستهلك بعضه في شؤون نفسه، فهل للقاضي عزله حيث تحققت خيانته، وإذا أراد تزويج بعض القاصرات مع وجود العم العاصب يمنع من ذلك.

أجاب: لا يملك الوصي تزويج اليتيمة وعزل الخائن واجب، فإذا تحققت خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي يعزله القاضي وينصب بدله أمينا قادرا والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين رجل وابنة أخيه القاصرة فباع العم نصيبه ونصيبها بالوصاية عليها لرجل أجنبي بثمن معلوم لضرورة الانفاق عليها لكونه فقيرا، فهل ينفذ بيعه في نصيبه ونصيبها، وإذا بلغت وأراد رجل أجنبي منازعة المشتري مدعيا أنه وكيل عنها لا يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: للوصي بيع عقار الصغيرة بثمن المثل لضرورة الانفاق عليها حيث لا مال لها ينفق عليها منه سواه، وإذا كان البيع لذلك لا يكون لها بعد بلوغها رشيدة معارضة

المشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على بنتها القاصرة وعلى مالها من قبل القاضي إذا ظهرت خيانتها لدى القاضي في مال القاصرة بكونها تتحيل وتبيع عقار القاصرة بغير مسوغ شرعي وتتملكه ممن باعته له يكون للقاضي عزل الوصي المذكورة وتولية غيرها أمينا لأجل حفظ مال القاصرة إلى بلوغها رشيدة.

أجاب: ليس للقاضي عزل الوصي إلا إذا تحققت خيانته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وترك حانوتا فباعه خال اليتيم بدون ولاية شرعية عليه من مدة ثلاث سنين، فهل إذا لم يكن الخال وصيا ولا قيما على اليتيم لا ينفذ بيعه ويكون اليتيم بعد بلوغه فسخ البيع وإبطاله واسترداده من المشتري حيث كان الحق ثابتا له فيه عن أبيه.

أجاب: نعم لا ينفذ بيع الخال المذكور عقار اليتيم بدون ولاية شرعية عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنت بالغة وعن ابني ابن قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا وللميت وصي من قبل القاضي وضع يده على أعيان التركة وبعض نقود، فهل إذا طلبت البنت أخذ ما يخصها من أبيها وأراد الوصي منعها من ذلك متعللا بأنها أسقطت حقها من الميراث، ولم يكن لها حق في أعيان التركة وأراد أن يأخذ مصاغا بيدها كان أبوها قبل موته قبض مهرها وصيغها به وأقر بأنه ملك لها ولا حق له فيه وذلك في صحته وسلامته بشهادة البينة الشرعية وأن يجعل ذلك ميراثا لا عبرة بدعواه ولا يجاب لذلك والحال هذه، وإذا كان بيده نقد للقصر واتجر فيه وربح مبلغا معلوما من الدراهم يكون الربح للقصر حيث كان مقرا بأنه أتجر فيه للقصر لا له وأقر بالربح أيضا.

أجاب: لا يجاب الوصي لمنعها من نصيبها ولا لجعل المصاغ المذكور تركة عن المتوفى حيث تحقق ما هو مذكور بالسؤال وربح مال القاصر له والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت مال بما مضمونه أن رجلا وصي على قاصر وعلى ماله وللقاصر نصف مكان، ولم يكن أحد يستأجر نصف المكان المذكور بأجرة المثل، فهل يسوغ للوصي بيع نصف المكان المذكور.

أجاب: لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير إلا إذا كان بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو لدين الميت، أو لوصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤونته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب فليس للوصي المذكور بيع عقار الصغير إلا إذا تحقق أحد هذه المسوغات على ما عليه المتأخرون من علمائنا والله تعالى أعلم[1].

سئل: في امرأة ماتت عن ابن قاصر وتركت ما يورث عنها شرعا فوضع رجل أجنبي ما تركته بدون ولاية شرعية، فهل لا يجاب لذلك ويكون للقاضي ولاية مال اليتيم وحفظه وإقامة وصي عليه بحسب رأيه إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: للقاضي نصب وصي على اليتيم الذي لا ولي له في ماله وليس للأجنبي التصرف في مال اليتيم بدون ولاية شرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن صغير قاصر بين أبيه وأمه مات أبوه عنه وعن ابن آخر وعن زوجته المذكورة ثم ماتت أم الابن المذكورة، ولم يكن للصغير المذكور أحد من النساء الحاضنات له وله أخوه المذكور البالغ الرشيد فأقام القاضي عليه وصيا من قبله، فهل لأخيه البالغ ضمه إليه حيث لم يوجد من يقدم عليه وليس للوصي المذكور معارضته في ذلك بل له حفظ ماله والتصرف فيه فقط.

أجاب: نعم لأخيه ضمه إليه حيث لم يوجد من يقدم عليه وليس لوصيه الأجنبي معارضته في ذلك بل له التصرف في ماله والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم قاصر يملك حصة في بيت، ولم يكن له سواها وله أخ وصي عليه من قبل أخيه فأراد الوصي أن يبيع الحصة المذكورة لأجل الانفاق على القاصر من أكل وشرب وكسوة خوفا عليه من الضياع، فهل يجاب لذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة.

أجاب: للوصي بيع عقار اليتيم بثمن المثل لضرورة الانفاق عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ شقيق وزوجة وأولاد إناث منها قصر وترك ما يورث عنها شرعا من عقارات وبهائم وغير ذلك وطلبت الأم حقها وحق أولادها في جميع ذلك فتوقف العم فتوجهت الأم إلى الحاكم السياسي فوجههم على الحاكم الشرعي

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥٣٣/٨)، حاشية ابن عابدين (١٤٧/٥).

فوقعت قسمة شرعية بين العم والأم في جميع المخلفات بالتراضي وبقضاء القاضي وبيدها وثيقة شرعية بذلك وصارت الأولاد في حجر الأم وتتصرف عليهم بالمصلحة ثم إنها أرادت الآن التزوج فأراد العم أخذ نصيب أولاد أخيه منها ومنعها من التصرف بعد التزوج والحال أنه ليس وصيا عليهم لا من أبيهم الميت ولا من القاضي، فهل يكون للقاضي إقامة الأم وصيا على أولادها في حفظ أموالهم والانفاق عليهم بالمعروف، ولو لم يكن لها حق في الحضانة لأن أمهم أشفق عليهم وعلى أموالهم من عمهم خصوصا وأن الأولاد الإناث المذكورات لا يردن عمهن ولا يكون للعم المذكور معارضتها في أموال أولادها.

أجاب: للقاضي الذي يملك نصب الأوصياء إقامة وصي قادر أمين يتصرف في أموال اليتيمات المذكورات بالمصلحة ويحفظها حيث لم يكن لهن وصي ولا فرق في ذلك بين الأم والعم وغيرهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة جعلها القاضي وصيا على ولدها القاصر بعد موت أبيه وأمرها بالانفاق عليه من ماله ثم غاب ماله فأنفقت عليه من مالها وأشهدت وقت الانفاق عليه أنها ترجع عليه بعد بلوغه رشيدا فبلغ رشيدا وطلب الزواج فزوجته وصرفت في جهاز الفرح والوليمة بأمره مبلغا جسيما لترجع ثم مات بعد التأهل عن أمه وابن عمه وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يكون لها أخذ ما صرفته في حال صغره وما صرفته في زواجه كذلك.

أجاب: يرجع الوصي بما أنفقه من مال نفسه على القاصر حيث كان مال القاصر غائبا وأشهد الوصي أنه أنفق ليرجع، وإذا بلغ اليتيم رشيدا وأمر الوصي، أو غيره بدفع المهر ونحوه ليرجع يكون للمأمور والحال هذه الرجوع حيث لا مانع من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فاقتسم الورثة التركة وأخذ كل ذي حق حقه وفي الورثة قاصرة أقام القاضي أمها وصيا عليها ودفع لها مال القاصرة وأمرها بالانفاق عليها من مال القاصرة فأنفقت عليها نحو ثلاث سنين وزيادة ثم ماتت القاصرة عن أمها وعن ورثة، فهل والحال هذه تصدق الأم فيما صرفته على القاصرة بالقدر اللائق.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على اليتيم من ماله الذي بيد الوصي

حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ذكور وإناث أعطى وملك لكل بنت من بناته جانب أشجار وهو في حال صحته وقبضت كل منهن نصيبها وحازته في حال حياة أبيها ثم بعد مدة أوصى الأب بجميع ماله لأولاده الذكور بعد موته دون أولاده الإناث ثم مات الرجل عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه لا وصية لوارث وتقسم التركة على جميع ورثته الذكور والإناث بالفريضة الشرعية.

أجاب: لا تنفذ الوصية لأحد الورثة بدون إجازة باقيهم ويقسم ما تركه المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث قصر وترك بيتا فتصرفت أم الأيتام في بيع نصفه بدون ولاية شرعية ولا مسوغ، فهل لا ينفذ بيعها في نصيب الأيتام حيث لم تكن وصيا من جهة الحاكم الشرعي ولا مسوغ له ويكون للأيتام بعد بلوغهم مطالبة من وضع يده على نصيبهم بأجرة المثل مدة وضع يده حال يتمهم.

أجاب: لا تملك الأم بيع عقار الصغير بدون مسوغ وولاية شرعية وعلى من استولى على عقار اليتيم أجرة مثله مدة استيلائه عليه حال صغر اليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين جماعة من الشيوع وتلك الجماعة منهم من هو بالغ رشيد ومنهم من هو قاصر فباعها الرشيد كلها ما يملكه ومالا يملكه فلما بلغ القاصر قال البيع في حصتي باطل وأخذت باقي الدار وما بيع بجوارها من الجهات الأربع بالشفعة، فهل لا يصح البيع فيما لا يملكه الرشيد سيما مع كونه بالغبن الفاحش وليس فيه مصلحة للقاصر ويكون لذلك القاصر أخذ باقي الدار المذكورة وما بجوارها من الجهات الأربع بالشفعة حيث إن المشتري واحد.

أجاب: يبيع الوصي عقار اليتيم بالمسوغ الشرعي ولا يملك البيع بالغبن الفاحش كما لا يملك الأجنبي البيع مطلقا ولليتيم بعد بلوغه رشيدا أخذ ما يخصه في العقار إذا لم يتحقق صحة بيعه ويقضي له بذلك إذا لم يوجد مانع شرعي وصرحوا بأن الصبي له الشفعة إذا بلغ حيث لم يكن له وصي حال صغره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وولد قاصر من غيرها فأقام الحاكم الشرعي أم الولد وصيا على ولدها عارضته زوجة أبيه وتدعي أنها أحق بالوصاية من أم الولد، فإذا ترافعتا على يد الحاكم الشرعي وحضرت بينة شرعية ثقة تشهد بصلاحية كل من الأم

وزوجة أبيه من يكون المقدم منهما في الوصاية.

أجاب: حيث أقام القاضي أم اليتيم وصيا عليه بعد تحقق صلاحيتها لذلك لا يكون لأحد معارضتها ولا يسوغ للقاضي عزل الوصي، ولو منصوبه بدون إثبات خيانة شرعية فليس لزوجة الأب معارضة الأم الوصي، ولو ثبتت صلاحيتها للوصاية ولا عبرة لدعواها الأحقية بها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام ابن عمه وصيا على ماله وعلى ما يصرفه عليه في مؤن التجهيز والتكفين بعد موته بحضرة بينة شرعية ثم مات الموصي عن وارث غائب فوضع الوصي يده على التركة وصرف على الميت جميع ما يلزمه من مؤن التجهيز وغيرها ثم بعد ذلك ادعى رجل أجنبي على الوصي المذكور بأن الموصي لم يقم وصيا فأنكر الوصي دعواه، فهل إذا ثبتت الوصاية من الميت قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى الرجل المذكور حيث مات الموصي وهو مصر على الوصية المذكورة.

أجاب: لا عبرة لإنكار الإيصاء بعد ثبوته بالوجه الشرعي ولا خصومة للأجنبي في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين أحدهم بالغ والآخران قاصران وترك عقارات وغيرها فأكره الحاكم السياسي البالغ على بيع بعض الأطيان المملوكة الرقبة المشتركة بينه وبين أخويه بالحبس والضرب الشديد لدفع مال عليهم للميري والحال أن هناك مواشي وغلالا لا تفي بالمال المذكور وزيادة والآن بلغ القاصران وأرادا الرجوع في نصيبهما، فهل والحال هذه يكون البيع غير نافذ ويكون لهما الرجوع حيث كان هناك غير العقار يفي بالمال المذكور مع كون البيع جبرا أيضا.

أجاب: لا يملك الأخ المذكور التصرف في حق أخويه الصغيرين بدون ولاية ولا وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا وفي الورثة بنت قاصر ولها حصة في دار، فهل يسوغ للأم الوصي أن تبيعها بالقيمة للانفاق على القاصرة.

أجاب: من مسوغات بيع الوصي عقار اليتيم احتياجه إلى النفقة من ثمنه، فإذا كانت الحاجة محققة صحة البيع من الوصي بثمن المثل وإلا فلا وهو مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بدراهم معلومة القدر من ماله لتجهيزه بعد وفاته ولقراءة

قرآن وخيرات وصدقات وإحسان وجهة بر وجعل زوجته وصيا مختارة على صرف ذلك القدر المعلوم بموجب حجة شرعية ثم مات عن ورثة، فهل والحال هذه تنفذ الوصية من الثلث وما زاد يتوقف على إجازة الورثة.

أجاب: نعم تنفذ الوصية المذكورة من ثلث المال بعد تحققها بالوجه الشرعي وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له عقار أوصى به لأناس ثم بعد مدة وقفه على جهات خير وكل ذلك وهو في حال صحته، فهل يكون وقفه بعد الوصية به رجوعا عن الوصية.

أجاب: للموصي الرجوع عن الوصية بقول صريح، أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب، أو فعل يزيد في الموصي به ما يمنع تسليمه إلا به، أو تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة فلا حق للموصي له في الوصية بعد الإيقاف المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وتركة فصرف أحد الورثة من ماله على الميت صرفا زائدا عن العادة شرعا بغير إذن باقي الورثة، فهل إذا امتنع الورثة من الدفع فيما زاد عن مؤن التجهيز يجابون لذلك شرعا.

أجاب: نعم يجابون لذلك والحال هذه وفي الدر من شهادة الأوصياء لو كفن الوارث الميت، أو قضى دينه من مال نفسه فإنه يرجع ولا يكون متطوعا وفي حاشيته رد المحتار تقييد التكفين بكفن المثل وفيها من المحل المذكور لو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا إذن القاضي حاوي الزاهدي والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي شرعي على قصر وعلى مالهم يتصرف فيما يخصهم من ميراث مورثهم فتصرف عليهم بالولاية الشرعية وخصص لكل من الورثة نصيبه دراهم معلومة بالفريضة الشرعية، فهل إذا مات أحد الورثة عن وارث يكون لوارثه المطالبة بما خص مورثه من الدراهم.

أجاب: يقضي للوارث بما يخصه من تركة مورثه بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام ابن عمه وصيا مختارا على ماله وعلى ما يصرفه عليه من مؤن التجهيز وغيره وهو في مرض موته ثم بعد ذلك مات عن ورثة غائبين وهو مصر على الوصية فادعى جماعة عليهم ديون للميت أن الميت قال قبل موته بساعة الوصي هو

الله، ولم يقم وصيا، فهل والحال هذه إذا ثبتت الوصاية من الميت لابن العم بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى أرباب الديون ذلك ويكون للوصي الاستيلاء على مال الموصي ولا تبطل الوصية بقوله الوصي هو الله.

أجاب: إذا لم يثبت رجوع الموصي عن الإيصاء بالوجه الشرعي تكون ولاية التصرف وحفظ مال المتوفى للوصي المذكور حيث أثبت دعواه الإيصاء إليه وأن الموصي مات مصرا على ذلك وما ذكر من كلام الموصي على فرض ثبوته ليس صريحا في الرجوع عن الإيصاء والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار من قبل الأب على أخيه القاصر وعلى حفظ ماله الذي خصه من تركة أبيع أنفق الوصي عليه مدة من السنين من ماله الذي خصه مدة يتمه حتى بلغ، فهل يصدق الوصي فيما أنفقه على الصغير من ماله بيمينه حيث كان لائقا، وإذا بلغ وأراد أن يطالبه بما أنفقه عليه مدة يتمه لا يجاب لذلك.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على اليتيم والحال هذه وليس لليتيم بعد بلوغه الامتناع من حسبان ما أنفقه الوصي عليه حيث كان لائقا بالمعروف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخيه الشقيق وعن إخوة لأب وعن بنات قاصرات وترك ما يورث عنه شرعا فأقام القاضي العم الشقيق وصيا على بنات أخيه وعلى مالهن يتصرف عليهن بالولاية، فهل إذا أراد الأعمام للأب نزع المال منه والوصاية بدون مسوغ شرعي لا يجابون لذلك.

أجاب: ليس للأعمام المذكورين معارضة الوصي على بنات أخيه حيث كان أمينا قادرا ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وترك له نخلات تصرف فيها عم القاصر وباعها في حال قصره بدون وصاية شرعية وبالغبن الفاحش، فهل لا ينفذ بيعه في هذه الحال ويكون للابن القاصر بعد كماله رشيدا رفع يد واضع اليد عما ذكر.

أجاب: نعم لا ينفذ البيع في نخل القاصر إن كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في قصر مات والدهم وترك لهم حصة في دار فاحتاجوا للنفقة والكسوة وتحقق فقرهم واحتياجهم وثبت لدى حاكم شرعي رأى ذلك مسوغا في بيع هذه

الحصة فباعها وصي القصر واشتراها رجل بقيمة المثل وحكم بصحة البيع حاكم شرعي وكتب له بذلك حجة فحاز الحصة وتصرف فيها مدة عشر سنين وأنشأ وعمر وبنى وجدد، فهل، وإذا بلغ القصر لا يكون لهم نقض ما حكم به القاضي وتكون الحصة لمن اشتراها إذا أثبت مضمون حجته شرعا.

أجاب: لوصي القصر بيع عقارهم بثمن المثل لضرورة نفقتهم حيث لم يوجد ما ينفقه عليهم وليس للقصر بعد بلوغهم نقض البيع الصادر من الوصي لذلك حال صغرهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين وترك جانب نخيل، فهل يكون ما تركه لولديه بالسوية، وإذا مات أحد الولدين عن ولد قاصر واستولى عمه على نصيب ابن أخيه من نخيل وعقار وجميع ما يخص والده له أن يرجع على عمه بما استغله، وإذا أكرهه جماعة بعد بلوغه على بيع جانب من النخيل من غير رضاه لا يكون البيع نافذا وترفع يد من هو مستول عليه.

أجاب: للقاصر بعد بلوغه بصفة الرشد مطالبة عمه بما استهلكه من مال القاصر في شؤون نفسه، وإذا تحقق الإكراه الشرعي على البيع يكون للمكره فسخه بعد زوال الإكراه حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا، أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فأقام القاضي أم الأولاد القصر وصيا عليه، فهل إذا تصرفت في مال اليتيم بغير مصلحة شرعية وأتلفت أشياء كثيرة وتزوجت رجلا أجنبيا عنهم يكون للقاضي رفع يدها عن مال الأيتام إذا تحقق ما ذكر ويعد ذلك خيانة.

أجاب: إذا ثبتت خيانة الوصي في مال القاصر بالوجه الشرعي وجب عزله ونصب وصي أمين قادر على التصرف في مال القاصر وحفظه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لآخر بوصية وهو في مرض موته ثم رجع عن وصيته له بشهادة بينة شرعية، فهل إذا ثبت رجوعه عن الوصية قبل موته يكون رجوعه صحيحا ولا يكون للموصى له حق بعد ذلك في تركة الميت.

أجاب: للموصي الرجوع عن الوصية بقول صريح، أو فعل يقطع حق المالك عن

الغصب بأن يزيل اسمه ومعظم منافعه، أو فعل يزيد في الموصي به ما يمنع تسليمه إلا به، فإذا ثبت بالبينة العادلة رجوع الموصي عنها لا يكون للموصى له حق فيها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن قاصر منه وتركت حصة في دار ببلاد الريف فأراد الزوج أن يبيع نصيب ابنه القاصر ليصرفه عليه في أكل وشرب وكسوة خوفا عليه من الضياع لكون الأب فقيرا، فهل يسوغ لولي القاصر بيعها بثمن المثل لينفقها على ابنه القاصر للضرورة أم لا.

أجاب: للأب المذكور بيع نصيب ابنه القاصر في الدار المذكورة والحال ما ذكر حيث لا مانع بل لا يتوقف بيع الأب عقار ابنه على أحد مسوغات بيع الوصي إذا كان محمودا، أو مستورا وكان البيع بمثل القيمة على ما في الفصول وغيرها والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر وعلى مالهم وعليهم وقف أهلي يقبض ريعه الوصي، فهل يكون للوصي أن ينفق عليهم وعلى حاضنتهم ما يحتاجونه من نفقة وكسوة بقدر ما يكفيهم من ذلك.

أجاب: للوصي الانفاق على الصغار ودفع ما هو لازم عليهم شرعا من مالهم بالمعروف وليتق الله ربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية أعتقها في حال صحته وسلامته وأوصى أخاه على ابنه القاصر وعلى حفظ ماله ببينة شرعية، فهل إذا مات وترك ما يورث عنه شرعا يكون عتقه للجارية نفاذا وللوصي حفظ مال القاصر والانفاق عليه منه باللائق بالولاية الشرعية.

أجاب: للوصي المختار أن يحفظ مال اليتيم ويتصرف فيه بالمصلحة حيث كان أمينا لم تثبت خيانته، وإذا ثبت بالوجه الشرعي صدور العتق من المالك حال صحته نفذ حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وقبل موته أقام أخاه وصيا مختارا على أولاده وعلى مالهم وأقام ابن عمه مساعدا له في مال القصر ثم مات الأخ الوصي وقبل موته أقام ابن عمه المذكور وصيا مختارا على أولاده وعلى أولاد أخيه الموصى لهم وعلى مالهم، فهل إذا ثبت ما ذكر وأرادت أم أولاد الموصي لأخيه أخذ مال أولادها من وصي الوصي

بدون وجه شرعي لا تجاب لذلك.

أجاب: نعم ليس للأم المذكورة أخذ مال الأيتام من وصيهم المذكور ولا التصرف فيه بدون ولاية شرعية والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا من مدة سنتين بحضرة بينة أوصت المرأة بثلث المال على أن يصرف عليها في مؤن التجهيز والتكفين وما فضل فلجهة بر وأقامت أحد الورثة قيما على ذلك ثم ماتت عن ورثة وهي مصرة على الوصية وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل والحال هذه إذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية تكون صحيحة نافذة، وإذا أنكر الزوج الطلاق ويريد أن يدخل في الميراث لا عبرة بإنكاره مع ثبوت الطلاق عليه بالبينة الشرعية.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الزوج المذكور طلق زوجته ثلاثا كما هو مذكور ولا يكون له حق في الإرث وتصح الوصية بثلث المال ولا توقف على إجازة الورثة حيث لم تكن لأحدهم ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت قصر وترك لهم دارا فوضعت الزوجة يدها عليها وتصرفت فيها بالبيع لعمهم بدون ولاية شرعية عليهم، فهل لا ينفذ بيعها ولا يصح تصرفها فيما يخص الأيتام ويكون لهم بعد بلوغهم فسخ عقد البيع وإبطاله واسترداد المبيع من المشتري ومحاسبته على أجرة مثله مدة وضع يده عليها حال يتمهم حيث لم تكن الأم وصيا وكان الحق ثابتا لهم فيها عن أبيهم.

أجاب: نعم لا ينفذ بيع الأم عقار القصر بدون ولاية شرعية فيكون للقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد الاستيلاء على ما يخصهم منها والمحاسبة على أجرة مثله مدة يتمهم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ثلاثة في معيشة وبأيديهم مال مشترك بينهم بالسوية من عقار وغيره مما يورث حازوه من كسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن أبيهم مات أحدهم عن زوجته وعن ابن وبنتين قصر منها وعن أبيه وأمه، فهل تكون الولاية للجد أبي الأب على أولاد ابنه القصر ويكون له حفظ مال الأيتام وتمييزه من مال العمين وهل تكون ثياب الميت من المال المشترك، أو تختص بها ورثته وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الولاية في مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم على الجد أبي الأب ثم على وصيه ثم وصي وصيه ثم إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي ثم

وصي وصيه فتكون الولاية للجد المذكور حيث لم يوجد من يقدم عليه وكان مصلحا فله التصرف في مال الأيتام بالمصلحة وحفظه ومن المعلوم أن ثياب الشخص المملوكة له خاصة اختص بها ورثته وللزوجة الثمن فيما يخص زوجها وللأبوين لكل واحد منهما السدس مما ترك والباقي للابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك جارية وعبدا أعتقتهما في حال صحتها وسلامتها ثم أوصت لهما بجميع مالها من نحاس وفراش وغيره في حال الصحة والسلامة ثم ماتت وهي مصرة على الوصية عن أخت معتقها، فهل إذا ثبت عتق الجارية والعبد وثبتت الوصية لهما بالوجه الشرعي تكون الوصية صحيحة نافذة حيث لم يكن لها وارث أصلا ولا شيء لأخت معتقها بجهة الإرث.

أجاب: نعم لا ميراث لأخت المعتق، فإذا لم يكن للمرأة المذكورة ورثة توضع تركتها في بيت المال إلا إذا ثبت أنها أوصت بها للغير فحينئذ يقدم الموصي له بالكل على بيت المال حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقامه الحاكم الشرعي وصيا على بنتي ابن عمه القاصرتين ثم بعد الحكم له بالوصاية وإحاطة علمه بجميع تركة المتوفى بلغه أن الميت كان يملك أرضا إنعاما من ولي النعم فبحث عنها البحث الشديد وصرف عليها قدرا معلوما من الدراهم بموجب قائمة مخلدة تحت يده حتى أظهرها وبين موضعها، فهل له أن يطالب اليتيمتين بما صرفه وهل إذا صرف على القاصرتين المذكورتين دراهم معلومة القدر بفرض القاضي عليه ذلك يضمه إلى ما صرفه على الأرض المذكورة، وإذا تزوجت أم كل واحدة هل له شرعا أن ينزعهما من أميهما لعدم الحاضنة، وإذا سلم له في أخذهما هل يصدق فيما صرفه وأنفقه عليهما وعلى الأرض المذكورة بغير يمين لكونه وصيا شرعيا، ولم تظهر خيانته، أو لا بدّ من اليمين عليه مطلقا.

أجاب: قال في الخانية وصي أنفق على باب القاضي في الخصومات في مال اليتيم فأعطى على وجه الإجارة لا يضمن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن بقدر أجر المثل والغبن اليسير ما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة اهـ ومثله في أدب الأوصياء وفي صرة

الفتاوى نقلا عن الخانية، ولو لصالح الوصي عن حق يدعيه إنسان على الميت إن كان لا يقدر على دفع الظلم إلا بإعطاء المال كان له أن يعطي صيانة للباقي، ولو أعطى لا يضمن اهـ وصرحوا بجواز المصانعة للوصي في مال الأيتام، ولو أنفق الوصي على الأيتام من مال الأيتام من مال نفسه لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الأيتام بلا إشهاد، فإن أشهد على الانفاق رجع وإلا فلا كما أفتى به العلامة ابن نجيم ومثله في الخلاصة وغيرها وإن أنفق من مال اليتيم عليه يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه فيه ظاهر الحال، وإذا لم يكن للصغيرتين من يحضنهما من العصبة، أو ذوي الأرحام يضعهما القاضي عند أمينة برأيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بصرف جميع ثلث ماله في تجهيزه وسبح وقراءة ختمات وجهات برعيتها في وصيته وجعل أخاه وصيا في تنفيذها ثم مات عن ابنين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا صرف الوصي بعض الوصية وامتنع عن تنفيذ باقيها وهو محتاج والمال باق بيده يجبر على تنفيذ باقيها، أو يعزل الوصي من الوصية والحال هذه.

أجاب: على الوصي المذكور تنفيذ الوصية حسب الإيصاء إليه حيث كانت صحيحة وفي تنقيح الحامدية من باب الوصي بعد كلام وقال الخير الرملي في حاشيته على الأشباه في أواخر كتاب الأمانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العمل لأنه متبرع ولا جبر على المتبرع، فإذا رأى القاضي أن يعمل له أجرة المثل فما المانع منه وهي واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا اهـ وقد علمت أن الاستحسان إنما هو فيما إذا كان محتاجا لا مطلقا فغير المحتاج لا أجر له لأنه دخل في الوصاية متبرعا من أول الأمر وهو وإن كان لا يجبر على التجارة في مال اليتيم وعلى اقتضاء ديونه لكنه إذا فعل شيئا من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضي عزله في الصحيح إلا بخيانة ظاهرة، أو فسق ظاهر وهذا في وصي الميت أما وصي القاضي فله عزل نفسه لكن في البزازية ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله وللقاضي عزله أيضا وعلى هذا فينبغي التفصيل بأن يقال إن وصي الميت لا أجر له إلا إذا كان محتاجا فله الأكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضي أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا لما مضى لشروعه فيه متبرعا وأما وصي

القاضي، فإن كان محتاجا فكذلك وإلا، فإن نصبه القاضي وجعل له أجرة المثل جاز وكذا إذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجرة لكن وصايته غير لازمة لأن له أن يعزل نفسه كما علمت فله أن يمتنع عن المضي في العمل إلا بأجر وفي القنية الوصي إذا نصبه القاضي وعين له أجرا بقدر أجر المثل جاز وأما وصي اليتيم فلا أجر له على الصحيح اهـ فقوله على الصحيح أما مبني على تصحيح القياس كما قدمنا، أو على الاستحسان وأن المراد لا أجر له إذا كان غير محتاج اهـ والله تعالى أعلم(١).

سئل: في رجل مات عن زوجة وتركة وله وصي مختار من قبل الميت أوصاه بفعل خيرات بعد موته من قراءة قرآن وسبح وعتاقة وإسقاط صلاة وصدقة على الفقراء وغير ذلك مما اعتيد فعله وأن يدفع لزوجة الميت ما يخصها من التركة وما فضل عن ذلك يكون للوصي المذكور أن يتصرف فيه برأيه، فهل يكون للوصي المذكور تنفيذ هذه الوصية وفعل الخيرات التي أمره الميت بها حيث لم يوجد له وارث غير زوجته.

أجاب: على الوصي تنفيذ وصية الميت حسب الإيصاء إليه بعد ثبوتها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه دار فوضع رجل أجنبي عن الصغيرين يده على الدار المذكورة وباعها بغير مسوغ شرعي والحال أنه لم يكن وصيا عليهم، فهل إذا بلغ الأولاد المذكورون رشدا، ولم يجيزوا بيع الدار المذكورة لا ينفذ بيع الرجل المذكور ويكون البيع موقوفا على إجازتهم، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل.

أجاب: لا ينفذ بيع الأجنبي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور بل يبطل ولا يتوقف حيث لا مسوغ والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر توفي عنه والده وعن أخ له بالغ فجعل القاضي لهذا القاصر وصيا بمعرفته وولاه على ما خصه من تركة والده ومن جملة ما خصه حصص في عقار ثم إن هذا الوصي باع حصص العقار التي للقاصر بثمن معلوم من غير مسوغ شرعي لبيعه لعدم احتياج هذا القاصر لثمنها ولعدم المنفعة الظاهرة في بيعها خصوصا وتلك الحصص ليست خربة فلما بلغ واستولى على ما خصه من تركة والده وعلم أن بيع

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٥/١٥٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٧١٣).

العقار كان بغير مسوغ شرعي أراد نقض ما صار من الوصي من بيع الحصص المذكورة ودفع ما قبضه الوصي من الثمن للمشتري وأخذ حصصه، فهل والحال ما ذكر يمكن من ذلك وهل إذا مات المشتري تقام الدعوى على ورثته.

أجاب: لا يجوز بيع الوصي المذكور عقار اليتيم بدون مسوغ شرعي لذلك ولليتيم بعد بلوغه رشيد استرداد العقار المذكور من يد مشتريه، أو يد وارثه والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وعن ثلاث بنات قصر وأقام زوجته وصيا مختارة على القصر وترك ما يورث عنه شرعا فوضع يده نائب الشرع على جميع التركة وأخذ بعض عقار منها لنفسه ومنع الوصي من جميع التركة بدون وجه شرعي، فهل إذا ثبتت لها الوصاية على القصر وعلى مالهم تكون لها ولاية التصرف عليهم ونزع التركة منه وكذلك العقار الذي أخذه لنفسه ويسلم للوصي على القصر.

أجاب: الولاية في مال الأيتام للوصي من قبل الأب لا القاضي حيث لم يكن الوصي خائنا وثبتت وصايته بالوجه الشرعي وإن تحققت خيانته وجب على القاضي عزله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وكلته وصيان على أيتام من قبل القاضي بقبض ما يخصهما ويخص الأيتام من تركة مورثهم التي تحت يد وكيل أمين بيت المال فقبض الوكيل أمين بيت المال وسلمه للوصيين المذكورين ثم حصل تنازع بينهما وبين هذا الوكيل فقالتا استلمنا البعض فقط وقال الوكيل دفعت لكما الجميع، فهل يصدق في دفع الجميع لهما بيمينه.

أجاب: يقبل قول الوكيل بيمينه في حق براءة ذمته إذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام أمه وصيا مختارة على ابنه القاصر وعلى حفظ ماله بحضرة بينة شرعية ثم مات وهو مصر على الوصية عن زوجته وعن أمه المذكورة وعن ابنه المذكور، فهل إذا ثبتت وصاية أمه بالوجه الشرعي تكون الوصية صحيحة شرعية ويكون لها الولاية على القاصر وعلى حفظ ماله إلى بلوغه رشيدا وليس لأحد معارضتها في الوصية المذكورة بدون وجه شرعي حيث كانت صالحة أمينة قادرة على حفظ مال القاصر وماذا يخص كل وارث.

أجاب: نعم ليس لأحد معارضة الوصي المختارة في ذلك بدون وجه شرعي إذا كان الواقع ما هو مسطور بموت الرجل عمن ذكر يكون لزوجته الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك والباقي للابن العاصب حيث لا وارث له سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما ترك جدك في فرن فباعت أم القاصرين الجدك المذكور لرجل آخر بثمن معلوم بدون ولاية شرعية على القاصرين وعلى مالهما وبدون احتياج القاصرين للنفقة من ثمن ذلك ولا مصلحة لهما وفيه غبن فاحش عليهما، فهل والحال هذه ينفذ البيع في نصيبها دون نصيبهما ويكون لهما أخذه واسترداده من يد المشتري بوصي من القاضي عليهما وعلى مالهما إن كانا قاصرين وإلا فبعد بلوغهما رشيدين.

أجاب: لا يصح بيع الأم ما ذكر في حصة القاصرين والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مرضت مرض الموت وماتت عن زوجها وعن ابن منه وابن آخر من غيره وتركت ما يورث عنها شرعا من دار ونخيل وغير ذلك، فهل إذا أوصت في مرض موتها لأحد ابنيها بأربعين نخلة ولامرأة أجنبية بخمس نخلات لا تصح الوصية للوارث يتوقف تنفيذ الوصية للمرأة الأجنبية على ثبوتها بالبينة الشرعية ويقسم جميع ما تركته بين ورثتها بالفريضة الشرعية.

أجاب: الوصية للوارث تتوقف صحتها ونفاذها على إجازة باقي الورثة بخلافها للأجنبي حيث تكون نافذة من ثلث المال بعد تحققها شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتين قاصرتين منه وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل إذا غضبت قبل موتها عند رجل أجنبي وأقامته وصيا على بنتها وعلى حفظ مالها لا تصح ولا تنفذ وصايتها وتكون الولاية عليهما وعلى مالهما لأبيهما حيث كان رشيدا خاليا من الموانع الشرعية ويمنع الأجنبي من معارضته في بنتيه وفيما تركته أمهما بدون وجه شرعي.

أجاب: الولاية على مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم إلى الجد أبي الأب ثم على وصيه ثم وصي وصيه ثم إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الأم التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب، أو وصيه، أو وصي وصيه، أو الجد أبي الأب وإن لم يكن واحد ممن ذكر فلوصي الأم الحفظ وبيع المنقول لا العقار ولا يشتري إلا الطعام والكسوة لأنهما من جملة حفظ الصغير كما

في رد المحتار من كتاب المأذون والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فوضع عم القاصر يده على القاصر وعلى ماله بدون ولاية شرعية ثم مات العم المذكور عن ورثة، فهل إذا بلغ القاصر رشيدا يكون له أخذ ما تركه والده من ورثة العم والحال هذه.

أجاب: نعم يكون للابن المذكور أخذ ما يخصه من تركة والده بعد بلوغه رشيدا ممن هي تحت يده إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى في حال حياته بربع ماله عتقائه المعلومة أسماؤهم وكتب بذلك وثيقة شرعية ثابتة المضمون ثم حضر بعض عتقاء الموصي من غيبته وطلب ما يخصه بجهة الوصية فأعطاه الوصي على التركة بعض ما يستحقه وقال له أدفع لك الباقي بعد جمع باقي التركة وأشهد على نفسه، فهل والحال هذه إذا جمع الوصي باقي التركة وثبت ذلك يكون للعتيق المذكور المطالبة بباقي ما يستحقه من يد الوصي بجهة الوصي كباقي العتقاء.

أجاب: نعم للوصي له أخذ ما يستحقه بطريق الوصية حيث كان ذلك ثابتا بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصت بثلث تركتها لرجل أجنبي ثم ماتت عن ابن أخ شقيق وعن ابني أخ شقيق آخر وتركت ما يورث عنها شرعا من أمتعة وغيرها، ولم يكن لها وارث سوى من ذكر وضع يده الموصي له على جميع التركة وجحدها، فهل والحال هذه يكون للورثة أخذ جميع ما أثبتوه تركة عن مورثتهم، وإذا أثبت الموصي له الوصية تنفذ في الثلث وماذا يخص كل وارث من الثلاثة المذكورين.

أجاب: ما ثبت بالوجه الشرعي تركة عن المرأة المذكورة يقسم بين عصبتها المستوين في الدرجة أثلاثا حيث لا وارث سواهم بعد تنفيذ الوصي من ثلث المال إذا كانت ثابتة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في بيت مشترك بين قصر وبلغ ولأمهم فيه الثمن باعت الأم أحد عشر قيراطا منه زيادة عما تملكه بغير إذن من البلغ، ولم تكن وصيا على القصر، فهل والحال هذه لا ينفذ إلا في حصتها خاصة.

أجاب: نعم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات أحد أولاده في حياته وترك ذلك الولد أولاد له ثم مات الرجل عن ورثة فيهم قصر فجعل أحد أخوتهم وصيا عليهم وأقيم أيضا وصيا على أولاد أخيه المتوفى في حياة أبيه فادعى الوصي المذكور بما له من الوصاية على أولاد أخيه على رجل هو وكيل عن أحد ورثة أبيه بأن أباه حين نفوذ تصرفاته أشهد على نفسه أنه إذا مات تكون أولاد ولده المتوفى في حياته في منزلة أبيهم ومات على ذلك، فهل والحال هذه لا يعمل بهذا التنزيل ولا شيء لأولاد المتوفى في حياة أبيه.

أجاب: نعم لا شيء لأولاد الابن في تركة جدهم والحال ما ذكر إلا إذا أوصى لهم بمثل نصيب وارثه ونحو ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن قاصر له حصة في عقار آلت إليه بجهة الإرث عن أبيه باعتها أمه في حال قصره بغير مسوغ شرعي والحال أنها لم تكن وصيا عليه، فهل إذا بلغ الابن المذكور رشيدا، ولم يجز بيع أمه في الحصة المذكورة لا ينفذ البيع ويكون البيع موقوفا على إجازته، فإن أجازه نفذ وإن رده بطل.

أجاب: بيع الأم حصة القاصرة على الوجه المسطور غير صحيح والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لبنتيها القاصرتين بعض أمتعة تملكها من نحاس وحلي وغير ذلك وهما حجرها ثم بعد ذلك احتاجت الأم لبيع ذلك لضرورة النفقة والكسوة للصغيرتين المذكورتين فباعت جميع ما وهبته لهما وأنفقت ثمنه عليهما في حال صغرهما، فهل والحال هذه إذا بلغت إحدى البنتين المذكورتين وأخذت الأخت القاصرة عندها وأرادت البالغة مطالبة أمها بما وهبته لها ولأختها القاصرة لا تجاب لذلك حيث باعت الأم جميع ما وهبته لهما لضرورة الانفاق والكسوة عليهما في حال صغرهما.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك والحال ما ذكر وللأم بيع المنقول لأنه من باب الحفظ ولها أن تنفق على أولادها الصغار وتشتري ما لا بدّ منه من الطعام والكسوة حيث لا ولي لهم والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على أيتام لهم مال تحت يده خان فيه وفعل فيه ما لا يجوز فعله للأوصياء شرعا، فهل إذا ثبتت الخيانة والفعل الغير الجائز شرعا وبلغت الأيتام وأرادوا أخذ أموالهم منه ومحاسبته بالبيان مفصلا يجابون لذلك ويجبر على البيان حيث ثبتت خيانته بالوجه الشرعي.

أجاب: قال في أدب الأوصياء وفي العمادية كبر الورثة وأخبر وصيهم بأنه أنفق كل مخلف أبيهم عليهم وعلى عبيدهم، أو على ضياعهم، أو قال لهم ما بقي عندي منه إلا هذا القدر، ولم يفسر الحال فأرادوا محاسبته وبيان مصرفه شيئا فشيئا ليعلموا أنه هل أنفق بالمعروف وطلبوا من الحاكم المحاسبة، أو طلب الحاكم نفسه ذلك وكذا للحاكم لكن لو امتنع عن إعطائه لم يجبر عليه ويكون القول قول الوصي فيما أنفق وفي الصرف لأنه إما أمينهم، أو أمين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو أمين فيه وفي الخلاصة والحافظية هذا إن عرف بالأمانة وإن لم يعرف بها أجبر على التفسير ومعنى الجبر أن يحضره يومين، أو ثلاثة ويخوفه، فإن لم يفسر لم يحبسه بل يكتفي بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: من أمين بيت المال في رجل توفي عن ورثة قصر وترك ما يورث عنه شرعا، وعليه ديون، فهل توفي ديونه من تركته وما بقي يكون لورثته بالفريضة الشرعية وما أصاب البلغ يتصرفون فيه وما أصاب القصر لوصيهم أن ينفق عليهم منه.

أجاب: تقدم ديون الميت على الميراث وما زاد تنفذ منه وصاياه إن وجدت بقدر الثلث وما بقي يكون لورثة الميت بالفريضة الشرعية فما أصاب القصر ينفق منه عليهم الوصي بالمعروف وما أصاب البلغ فلهم التصرف فيه بما شاؤوا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده منها ذكورا وإناثا وفيهم قاصر وبالغ وترك بيتا، فهل إذا كانت أمهم وصيا على القصر ووكيلة عن البلغ وباعت نصيبها من ذلك ونصيب أولادها بالغين بالغبن الفاحش والغرور وثبت ذلك بالوجه الشرعي يثبت حق الفسخ ولا يكون نافذا في نصيب أولادها والحال هذه.

أجاب: بيع الوصي والوكيل عقار اليتيم والموكل بغبن فاحش غير صحيح وغير نافذ، وإذا ثبت بيع نصيب الأم بالغبن الفاحش مع التغرير بالوجه الشرعي يكون لها فسخه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في قصر لهم جدة من قبل الأم أقامها الحاكم الشرعي وصيا على أولاد بنتها القصر وعلى حفظ مالهم وصار القصر ومالهم تحت يدها ثم بعد مدة أقامت الجدة المذكورة قبل موتها ابن عمتها وصيا على القصر وعلى حفظ مالهم ثم بعد ذلك ماتت، فهل والحال هذه يصح إيصاء الجدة لابن عمتها ويكون له حفظ الأيتام وحفظ مالهم والصرف عليهم منه باللائق حيث كان الوصي المذكور أمينا قادرا على حفظ مال

القصر وليس لأحد معارضته في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: وصي الوصي وصي في التركتين صرح به علماؤنا وهذا في وصي الأب وأما وصي القاضي فقد قال في الأشباه وصي القاضي إذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصيّ وصي القاضي كوصيه إن كانت الوصاية عامة اهـ وبه يحصل التوفيق اهـ وفي حاشيتها للسيد الحموي وقد تقدم أن وصي القاضي يملك الإيصاء إذا كانت الوصاية عامة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأتين شريكتين في بيت ماتت إحداهما عن قاصر فسكن البيت المذكور جميعه زوج الشريكة الأخرى مدة سنين وتعدى على نصيب القاصر، فهل إذا طلب ولي القاصر أجرة مثل حصته في البيت المذكور يجاب لذلك ويكون الساكن فيه ضامنا لحصة نصيب القاصر.

أجاب: نعم يجاب ولي القاصر لأخذ أجرة نصيبه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت وهي في حال صحتها وسلامتها لرجل أجنبي بثلث مالها بحضرة بينة شرعية وكتبت بذلك سندا شرعيا للموصي له ثم بعد ذلك بمدة ماتت وهي مصرة على الوصية المذكورة عن زوج وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأم وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل والحال هذه إذا ثبتت الوصية المذكورة بالبينة الشرعية للرجل الأجنبي يكون له أخذ الموصي به وليس لأحد من الورثة المذكورين منعه من ذلك بدون وجه شرعي وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: نعم لا يكون لأحد من الورثة منع الموصي له بالثلث عما أوصى له به بعد ثبوته بالوجه الشرعي وتقدم الوصية بالثلث للأجنبي على الميراث وما بقي فللزوج فيه النصف وللأخت لأم السدس وما بقي يقسم بين الأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وعن بنت قاصرة وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار فاشترى رجل أجنبي الدار المذكورة من أم القاصرين نصيبها ولديها القاصرين لكونها وصيا عليهما بثمن معلوم من الدراهم بالغرور والغبن الفاحش بقول المشتري لها أنها لا تساوي إلا كذا من الدراهم فباعتها له بذلك الثمن، فهل والحال هذه إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش في بيع الدار

المذكورة يكون للبائعة فسخ البيع واستردادها من يد المشتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: لا يصح بيع الوصي عقار الصغير بغبن فاحش، فإذا تحقق ما ذكر بالسؤال يكون للبائعة فسخ البيع في جميع الدار بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم[١].

سئل: في امرأة أوصت بثلث تركتها لرجل أجنبي ثم ماتت عن أولاد أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا من أمتعة وغيرها، ولم يكن لها وارث سواهم فوضع الوصي يده على جميع التركة، فهل والحال هذه يكون لأولاد الأخ المذكورين أخذ جميع ما أثبتوه من تركة مورثتهم بالوجه الشرعي ، وإذا ثبت الموصي له الوصية تنفذ من الثلث.

أجاب: تنفذ الوصية بثلث المال للأجنبي ولا تتوقف على رضا الوارث، فإذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يكون للموصى له أخذها وما بقي فللورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت لرجل أجنبي بنصف مالها بعد موتها ثم رجعت عن وصيتها المذكورة، فهل إذا أراد الموصي له أخذ ما أوصت به له منها في حال حياتها لا يجاب لذلك ويكون لها منعه وإبطال الوصية المذكورة.

أجاب: ليس للموصى له ذلك إن كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على قصر أيتام من قبل الأب والأم وللقصر جدك في فرن يملكونه عن مورثهم فاشترى رجل أجنبي نصف الجدك الذي في الفرن من وصي القصر بثمن معلوم من الدراهم بالغرور والغبن الفاحش بقول المشتري للوصي أنه لا يساوي إلا كذا من الدراهم فباعته له بذلك الثمن، فهل والحال هذه إذا ثبت الغرور والغبن الفاحش في البيع المذكور يكون للوصي البائعة فسخ البيع واسترداده من يد المشتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم يكون لها الفسخ إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في جد أقامه القاضي وصيا على ابن بنته فتحصل تحت يده مال للقاصر ثمن حصة له في بيت متخرب فوضعه في صندوقه بمنزله ثم بعد أيام خرجت أم القاصر وأغلقت المنزل فلما حضر أبوها وتفقد الدراهم فلم يجدها فهلا لا يكون

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥٣٣/٨)، حاشية ابن عابدين (١٤٧/٥).

الوصي المذكور ضامنا لما ضاع من مال القاصر من غير تفريط منه والحال هذه.

أجاب: نعم لا يكون ضامنا حيث لم يقع منه تفريط ولا تعد والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت لرجل أجنبي بثلث مالها في مضر موتها ثم بعد ذلك رجعت وصيتها له بشهادة البينة الشرعية، فهل إذا ثبت رجوع المرأة المذكورة عن الوصية للرجل المذكور قبل موتها يكون رجوعها صحيحا ولا يكون له حق بعد ذلك في تركة الميتة.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي رجوع الموصية عن الوصية المذكورة بقول صريح وهي تعقل بطلت وليس للموصى له شيء والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين ذكور وبنت أحدهم بالغ مكلف أقامه القاضي وصيا على شقيقته القاصرة وعلى مالها وأقام القاضي أيضا خال القصر الباقين وصيا عليهم وعلى مالهم وأقيم وكيلا من قبل أخته التي هي زوجة المتوفى وترك الميت خربة باعها الوصيان بطريق الوصاية عن القصر لضرورة النفقة والكسوة ولتخربها وبطريق مباشرة أحد الوصيين الوارث منهم عن نفسه وبطريق وكالة الوصي الآخر عن أخته التي هي زوجة الميت وقبض الوصيان الثمن وصرفا نصيب القصر في كسوتهم ونفقتهم وأنفق الوصي الوارث نصيبه في مصالح نفسه وقبض المشتري الخربة وبناها وصرف في بنائها مبلغا من ماله ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مدة نحو خمس وعشرين سنة مع علم الورثة بعد كمالهم واطلاعهم على ذلك المدة المذكورة والآن أراد بعضهم إبطال البيع والرجوع على المشتري، فهل إذا صدر البيع بقيمة المثل في ذلك الوقت من الوصيين بالمسوغ الشرعي المذكور ومن الوكيل المذكور يكون البيع صحيحا نافذا عليهم ولا يكون لهم ولا لبعضهم إبطاله لا في نصيب القصر ولا في نصيب البلغ والحال ما ذكر.

أجاب: نعم ليس لأحد إبطال البيع المذكور وإن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في وصيين على قصر من قبل والدهم أراد بيع عقار القصر بلا مسوغ في دين مترتب بذمتهما وتصرفا في مال القصر بغير مصلحة لهم ولا وجه شرعي، فهل لا يسوغ للوصيين المذكورين بيع العقار المذكور في الدين الذي بذمتهما، وإذا كان التصرف الواقع منهما خيانة موجبة لعزلهما وثبت ذلك بالوجه الشرعي يكون للحاكم

عزلهما وتولية أمين برأيه على القصر المذكورين وعلى مالهم.

أجاب: لا يملك الوصي بيع عقار اليتيم لدين بذمة الوصي فيجب استرداد العقار المذكور والحال هذه، وإذا ثبت خيانة بالوجه الشرعي خيانة الوصي في مال اليتيم وجب عزله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا وهبه في مرض موته لأخته شقيقته البالغة واستمر فيه حتى مات عنها وعن امرأة طلقها قبل الموت طلقة رجعية، ولم تخرج من عدته، فهل لا تصح تلك الهبة ويكون البيت تركة ورث عنه شرعا ويكون لمطلقته المذكورة أخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: يكون البيت المذكور تركة عن الميت يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والحال هذه وقد صرح علماؤنا بأن هبة المريض مرض الموت حكمها كوصية إذا اتصل بها القبض قبل موته أما إذا مات، ولم تقبض فتبطل الهبة لأن هبة المريض هبة حقيقية وإن كانت وصية حكما كما صرح به قاضي خان وغيره وأن الوصية لبعض الورثة باطلة بدون إجازة باقيهم والله تعالى أعلم[1].

سئل: في بنت قاصرة لها قطعة أرض ليست أميرية عن أصولها، فهل إذا باعها وصي القاصرة المذكورة بمثل القيمة وزيادة لاحتياجها لضرورة الانفاق والكسوة على القاصرة يكون له بذلك حيث لم يكن لها مال يصرفه الوصي عليها.

أجاب: نعم للوصي الشرعي ذلك إن كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا وغيرها مما يورث مات عن ابن قاصر وبنتين قاصرتين فوضع العم يده على الدار المذكورة وباعها لرجل أجنبي في زمن صغرهم بدون ولاية شرعية عليهم وعلى مالهم، فهل إذا لم يكن وصيا لا ينفذ بيعه لها ويكون لهم بعد بلوغهم فسخ عقد البيع واستردادها من المشتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: ليس للعم بيع عقار الصغار المذكورين بدون ولاية شرعية ومسوغ للبيع ويكون لهم بعد بلوغهم والحال ما ذكر المطالبة باسترداد المبيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد وبنت قاصران عن درجة البلوغ لهما عقار آل إليهما بالإرث عن أمهما فأراد الأب بيع عقارهما لينفق عليهما منه بضعف قيمته خوفا من نقصانه،

---

(١) انظر/ بدائع الصنائع (٧/٣٤٠).

فهل يجوز له بيعه سيما إذا كان الأب محمودا عند الناس، وإذا كان لهما أخ من أمهما ليس له معارضة الأب في ذلك والحال هذه.

أجاب: نعم يجوز بيع الأب عقار ولديه المذكورين حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بل لا يتوقف بيع الأب المذكور على أحد المسوغات المذكورة في بيع الوصي وليس للأخ والحال هذه المعارضة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على قاصر وعلى حفظ ماله وضع الوصي يده على تركة المتوفى، فهل إذا بلغ الابن المذكور رشيدا وأراد السفر إلى جهة معلومة فوق مسافة القصر ووكل خاله في قبض ما يخصه من تركة أبيه من يد الوصي المذكور وفي المخاصمة وفي التداعي يصح منه ذلك ويقوم وكيله مقامه في ذلك إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية وليس للوصي المذكور منع خاله عن ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم للابن بعد بلوغه رشيدا أخذ ماله من يد الوصي إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي وله أن يوكل وكيلا بالخصومة وقبض ماله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لرجل أجنبي بثلث ماله ثم بعد مدة مات الموصي عن ورثة بالغين وهو مصر على الوصية وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية للرجل المذكور تكون صحيحة نافذة وليس للورثة معارضة الموصي له في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يستحق الموصي له الوصية حيث مات الموصي مصرا على الوصية وثبتت الوصية بالبينة الشرعية وليس للورثة معارضة الموصى له بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين بالغتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار ثم بعد مدة ماتت إحدى البنتين المذكورتين عن ابن وبنت قاصرين وزوج وعن أختها المذكورة فباعت الأخت المذكورة نصيبها ونصيب أولاد أختها المتوفاة المذكورة لرجل أجنبي بعد موت أختها بغير ولاية شرعية وبدون مسوغ شرعي، فهل والحال هذه لا ينفذ البيع المذكور إلا في نصيب البائعة المذكورة ويكون البيع في نصيب القصر موقوفا على إجازتهم بعد بلوغهم، فإن أجازوه نفذ وإن ردوه بطل.

أجاب: لا ينفذ البيع من الخالة المذكورة إلا في نصيبها والحال هذه ولا يصح في نصيب القصر والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار من قبل الأب على تركته وولده ومن جملة متروكاته جانب شعير باع القاضي ما يخص القاصر للوصي المذكور ما يساوي مائة وثمانين قرشا بمائتي قرش وقت البيع فقبضه وباع معظمه بيعا صحيحا وبقي بعضه وهو مثلي، فهل يكون البيع المذكور فاسدا لعدم وجود منفعة ظاهرة للقاصر لأنه لم يشتر ما يساوي العشرة بخمسة عشر ويمتنع الرد فيما باعه بيعا صحيحا باتا ويجب عليه مثله ويجب رد الباقي حيث لا يضره التبعيض، وإذا قلتم بالفساد ووجوب رد المثل فيما باعه بيعا باتا وانقطع المثل، فهل تجب القيمة يوم البيع، أو يوم الخصومة.

أجاب: لا يجوز شراء الوصي مال اليتيم من نفسه إلا إذا كان هناك منفعة ظاهرة لليتيم بأن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر على المفتي به كما هو مصرح به وفي الأشباه وشرحها، ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لأنه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه إذا لم يكن فيه نفع كما مر فكذا القاضي لا يملك بيع شيء من التركة للوصي اهـ قال العلامة أبو السعود والظاهر أن ما سبق من التقييد في جانب الوصي بما إذا لم يكن فيه نفع لليتيم يعتبر أيضا من جانب بيع القاضي من الوصي اهـ، فإذا كان البيع المذكور فاسدا لعدم وجود المنفعة فحكمه أن يملكه المشتري بالقبض بمثله إن كان مثليا وإلا فبقيمته يوم قبضه ويجب فسخه ورده على المالك إن كان باقيا، فإن باعه المشتري بيعا صحيحا باتا امتنع الرد لتعلق حق المشتري الثاني به، فإذا امتنع الرد تعين المثل، فإن انقطع المثل يرجع إلى القيمة يوم الخصومة قال العلامة ابن عابدين قوله يعني صاحب التنوير في أحكام الفاسد بمثله إن كان مثليا وإن انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة كما أفتى به الرملي، وعليه المتون في كتاب الغصب اهـ وعبارة الرملي الواجب رد عينه إن كان باقيا وإلا ضمن مثله وإن انقطع المثل إن شاء البائع أخذ قيمته وإن شاء صبر إلى خروج المثل ثم قال في جواب آخر، فإن انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن أولاد ذكور وإناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك دارين فأقام القاضي أحد البنين وصيا على القصر فباع الوصي المذكور دارا من الدارين لرجل أجنبي بثمن معلوم بالوكالة عن البلغ من الورثة وبالوصاية الشرعية عن القاصر لأجل الانفاق عليه وشراء ما هو أنفع له، فهل ينفذ بيعه لها إذا تحقق ما

ذكر، وإذا بلغ القاصر وأراد فسخ البيع لا يجاب لذلك حيث كان بمسوغ شرعي.

أجاب: من مسوغات بيع عقار القاصر من قبل الوصي احتياجه إلى النفقة مع عدم وجود ما ينفق عليه منه، فإذا تحقق المسوغ الشرعي لبيع عقار القاصر بثمن المثل لا يكون له بعد بلوغه فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولد وبنت قاصران وولد بالغ فأقام ولده البالغ وصيا مختارا على تركته وأولاده ثم توفي الرجل المذكور عمن ذكر عن زوجة فأقامت الزوجة وكيلا في استخلاص ثمنها من الوصي والوصي المذكور له دين من قبل والده وذلك الدين مرصود بدفتر والده بخط كاتبه المعلوم وعنده بينة تشهد على إقرار والده بأن هذا القدر في ذمته لولده، فهل إذا أراد الوصي الدعوى بذلك يخلع نفسه من الوصاية، أو يدعي مع بقائه عليها، وإذا كانت دعواه لا تجوز مع بقائه وصيا وقال نزلت عن الوصاية لفلان المعين يتمكن من ذلك ويكون الثاني وصيا تصح الدعوى عليه ثم بعد انتهاء الدعوى إذا نزل هذا الوصي الثاني عن الوصاية للوصي الأول يصح ويكون وصيا من غير إقامة القاضي، أو لا بدّ من إقامة القاضي في الصورتين، وإذا ادعى الولد المذكور على الوصي هل يشترط حضور وكيل الزوجة في مجلس التداعي، أو يكتفي بحضور الوصي وسماعه للدعوى، وإذا كان الولد المذكور مع أبيه في دار واحدة ومعيشة واحدة لكن السعي مختلف واجتمع عند الولد مال ووالده في حياته معترف بأن هذا المال وهذه الأعيان الموجودة في الدكان ملك للولد المذكور هل يسمع من الوكيل دعوى في ذلك.

أجاب: في أدب الأوصياء من فتاوى رشيد الدين والخانية والخاصي وغيرها أنه لو ادعى الوصي شيئا من التركة ينصب الحاكم للميت وصيا آخر ليقيم الأول عليه البينة لأنه نفسه لا يكون خصما عن نفسه، فإن عجز عن إثبات قيل إن كان ما ادعاه دينا لا يخرجه من يده وإن كان عينا يخرجه من يده وفي أدب القاضي للخصاف لا يعزله الحاكم بل يجعله وصيا آخر في مقدار ما ادعاه خاصة إذ لا ضرورة في إخراجه قال الفقيه وهذا أصح وبه نأخذ كذا في الظهيرية وفي الخانية وبه أخذ المشايخ، وعليه الفتوى اهـ ويكتفي في الخصومة بحضور الوصي الذي أقامه القاضي ولا يشترط حضور وكيل عن الزوجة وكذا تصح خصومة الوصي وتسمع دعواه بالدين في وجه الزوجة، أو وكيلها بدون نصب وصي آخر لأن أحد الورثة خصم في ذلك، وحيث لم

يكن الابن معينا لأبيه في الاكتساب وسعيهما مختلف وأقر الأب حال صحته له بأن هذا المال مملوك له لا يكون تركة عنه ويختص به الابن دون سائر الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على أولادها القصر وعلى مالهم باعت جانبا من النخيل الموروث لهم عن والدهم في دين ثبت على أبيهم بعد موته ثم بعد بلوغ القصر أرادوا إبطال بيع أمهم الوصي في نصيبهم من النخيل المذكور، فهل لا يجابون لذلك حيث باعت أمهم الوصي عليهم ما ذكر للدين الثابت على أبيهم بقيمة المثل.

أجاب: نعم ليس لهم فسخ البيع المذكور والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى نصر الشاهد على نفسه وبطريق وصايته على أخوته الثلاثة القصر أولاد المرحوم محمد الشاهد الوصاية الشرعية وبوكالته الشرعية عن أخيه شقيقه شافعي الشاهد ابن المرحوم محمد الشاهد وعلى الشاهد وهو الوكيل عن كل من المرأة ستيتة وفطومة بنتي المرحوم محمد الشاهد على أحمد الشاهد بن عبد الرحمن القائم عن نفسه وبوكالته الشرعية عن أمه وأخته بأن محمد الشاهد توفي عن زوجته ووالده وأولاده السبع المذكورين وأن المرحوم عبد الرحمن المذكور حال حياته بعد وفاة ولده المرحوم محمد الشاهد في ١٠ جا سنة ١٢٦٤ أوصى لأولاد ولده المرحوم محمد الشاهد السبع بالحصة التي كان يرثها والدهم المرحوم محمد الشاهد من والده الموصي المذكور بعد وفاته لو كان حيا حين وفاته وكتب لهم حجة بذلك وتوفي عبد الرحمن وهو مصر على الوصية المذكورة عن زوجته وابنه وابنته منها وأنه ترك معلومة وجانب أرض زراعة أميرية وأن المدعى عليه المذكور وموكلتيه واضعون أيديهم على المتروك للمدعي والموكلين والقصر فيما هو موصى لهم به من قبل جدهم ويطالب كل من المدعيين المدعى عليه الوكيل برفع يده هو وموكلتيه عن الحصة الموصي بها والموكلين والقصر وهي الحصة التي قدرها الثلث ثمانية قراريط وخمسا قيراط من مخلفاته وتسليم ذلك لهم بالوجه الشرعي وسئل من المدعى عليه فأجاب بالاعتراف بوفاة المتوفيين وانحصار إرثهما على الوجه المسطور ويكون والده المذكور حال حياته أوصى لأولاد ولده المذكورين بالحصة المرقومة بعد وفاته وذكر أن والده المرحوم عبد الرحمن الشاهد رجع عن وصيته

المرقومة وأبطلها وتوفي بعد ذلك بسبعة أشهر عن زوجته وولديه وهو غير مصر على الوصاية المذكورة فلم يصدقه المدعيان المذكوران فكلف المدعى عليه المذكور إثبات دعواه المذكورة فعجز عن إثبات ذلك فما الحكم.

أجاب: إذا أوصى ابن للولد كان صح وللموصى له الثلث عند عدم إجازة الورثة لما زاد على الثلث وقد صرحوا وقد صرحوا بأن الوصية إنما تجوز فيما يملكه الموصي فلا يجري الإرث ولا الإيصاء في الأراضي الأميرية التي ليست مملوكة للموصي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على قاصر من قبل الحاكم الشرعي باع عقار الصغير في حال صغره بالغبن الفاحش والغرور وقت البيع واستولى المشتري على ذلك العقار، فهل إذا بلغ القاصر المذكور رشيدا يكون له الرجوع على المشتري وأخذ العقار منه حيث كان البيع في وقته بالغبن الفاحش والغرور.

أجاب: نعم يكون له فسخ البيع وأخذ العقار من يد المشتري والحال ما ذكر حيث لا مانع بل يصح بيع الوصي المذكور على هذا الوجه أصلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام ابنه الكبير على أولاده القصر وصيا على التركة وفيها عروض، فهل إذا تصرف في العروض التي تخص القصر وأراد وكيل أم القصر منازعته والتعرض له يمنع من ذلك وكذلك كل أحد ولا يكون للوكيل المذكور ولا لأحد محاسبته إلا القاضي الذي اتهمه.

أجاب: ليس لأحد نقض بيع الوصي الشرعي عروض القصر من الأجنبي بثمن المثل بدون وجه شرعي وليس للوكيل المذكور محاسبة الوصي بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على قاصر جبره ذو شوكة على بيع عقار القاصر فباعه الوصي بالغبن الفاحش لا عن دين على الميت، فهل والحال هذه لا يصح البيع المذكور.

أجاب: نعم لا يصح البيع المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور ويجب نقضه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له خمسة بنين وبنت وابن أخ وابن ابن أخ فأوصى لابن أخيه وابن ابن أخيه بشيء من ماله وأوصى لأربعة من البنين بباقيه دون أخيهم وأختهم ثم مات

عمن ذكر وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه لا تصح الوصية للوارث ويقسم جميع ما تركه المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية بعد إخراج الوصية الجائزة.

أجاب: نعم لا تصح الوصية للوارث بدون إجازة الباقي ويقسم المال المتروك بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية بعد إخراج الوصية للأجنبي من ثلثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على تركته وأولاده القصر ثم مات الموصي المذكور عن أولاده وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون للوصي المذكور وضع يده على ما يخص القصر من تركة والدهم وحفظها لهم إلى أن يبلغوا رشدهم وليس لوالدتهم معارضة الوصي في ذلك وهل إذا بلغ سن الذكر من الأولاد سبع سنين والبنت تسعا تنتهي حضانة الأم ويكون لعمهما الوصي عليهما ضمهما إلى نفسه.

أجاب: نعم للوصي المختار الاستيلاء على مال القصر وحفظه والتصرف فيه بالمصلحة على بلوغ رشدهم وليس لأمهم معارضته في ذلك بدون وجه شرعي وتنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين وحضانة الأنثى ببلوغ سنها تسع سنين على المفتى به وحينئذ يكون للعم الشقيق ضمهما إليه حيث لم يكن فاسقا بالنظر للأنثى، ولم يوجد من يقدم عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاد قصر وبلغ منها وترك بعض عقار فأقام القاضي أم القصر وصيا عليهم، فهل إذا باعت الوصي أم القصر ما يخصهم في العقار المذكور لأجل النفقة المضطرين إليها بعدم غيره ولتخربه يكون هذا البيع نافذا حيث تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت لجميع عتقائها بسدس مالهم ثم بعد ذلك ماتت عن وارث، ولم ترجع عن هذه الوصية وقبلت العتقاء هذه الوصية بعد موتها، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون للعتقاء أخذ هذه الوصية من تركتها.

أجاب: نعم يكون لهم ذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وله أولاد ابن أوصى لهم بثلث ماله ثم رجع في وصيته قبل موته، فهل يصح رجوعه وتبطل وصيته.

أجاب: نعم يصح رجوعه عن الوصية بقول صريح، أو فعل يقطع حق المالك عن

الغصب، أو يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به كالبناء في الدار الموصى به، أو تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بجميع متروكاته لعتقائه وجعل وصيا على تنفيذ وصيته ثم بعد مدة من السنين أوصى بثلث ماله لبنات أخيه غير الورثة وبعض العتقاء الموصى لهم أولا وأشخاص معينين وجعل أحد عتقائه وصيا على تنفيذ هذه الوصية وسكت عن وصيته الأولى ثم مات الموصي عن وارث لم يجز ذلك فيما زاد على الثلث، فهل حيث أوصى أولا بالكل لأناس ثم أوصى بالثلث لأناس وبعض الأول وسكت عن الأولى، ولم يرجع عنها تكون كل من الوصيتين صحيحة ولا تبطل الأولى، وإذا فرض عدم ثبوت الثانية يكون للموصي له في الثانية وهو داخل في الأولى أخذ نصيبه في الأولى إذا تحققت بالوجه الشرعي ولا يعد سكوته عن الأولى وقت الثانية رجوعا.

أجاب: إذا أوصى لجماعة بكل ماله ثم أوصى لآخرين بثلث ماله، ولم تجز الورثة صح كل منهما ويشترك الفريقان في الثلث، ولم يكن مجرد وصيته ثانيا بالثلث لآخرين رجوعا عن الأولى قال في الدر المختار وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كأنه أوصى لكل بالثلث فينصف اهـ وهذا مذهب الإمام الأعظم، وإذا لم تثبت الوصية الثانية صرف الثلث من أهل الوصية الأولى جميعهم فمن كان داخلا فيها فله أخذ نصيبه منها ومن لا فلا حيث تحققت بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر من قبل القاضي تصرف الوصي على القصر وعلى مالهم بالولاية الشرعية ومن جملة متروكات والد القصر بهيمة، وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي فباع الوصي البهيمة ودفع ثمنها في الدين الثابت على الميت، فهل إذا كان البيع بالقيمة يكون صحيحا نافذا وليس للقصر بعد بلوغهم إبطاله.

أجاب: نعم ليس للقصر إبطال البيع بعد بلوغهم وإن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن بنت قاصرة وعن عبد معتق له وترك ما يورث عنه شرعا فأقام الحاكم الشرعي المعتق وصيا على بنت سيده وعلى مالها بعد أن أخذت الزوجة نصيبها من الميراث ووضع الوصي يده على مال القاصرة وصار يتصرف فيه بالمصلحة، فهل إذا أرادت أم البنت أخذ المال من يد الوصي قبل بلوغ

البنت رشيدة وتضعه تحت يدها، أو يد غيرها بدون ثبوت خيانة من الوصي المذكور لا تجاب الأم لذلك وليس لها معارضة الوصي المذكور بدون مسوغ شرعي.

أجاب: ليس للأم نزع المال من يد الوصي المذكور حيث صحت توليته بدون خيانة توجب عزله، فإن تحققت خيانته وجب على القاضي عزله وتولية من يصلح لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حصل له مرض فحضر عنده رجل وطلب منه أن يجعله وصيا على تركته ويوصي له بثلث ماله فأجابه لذلك ثم حضر عنده جماعة وقالوا له إن ورثته فقراء فقال رجعت عن وصيتي له وأبقيتها لورثتي وأشهد على نفسه بذلك البينة الحاضرة، فهل يصح رجوعه بقوله ذلك وتبطل الوصية، أو لا يكون رجوعه صحيحا.

أجاب: نعم يصح الرجوع عن الوصية بالقول الصريح المذكور، فإذا ثبت رجوعه عما أوصى به من ثلث المال بالوجه الشرعي بطلت الوصية حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كبير السن بلغ من العمر نحو تسعين سنة وزيادة صار معتوها وله أربعة بنين وبنتان وزوجة فأوصى في حال حياته بجميع ما يملكه من دار ومواش وغير ذلك مما يورث لأولاده الذكور دون الإناث، فهل إذا مات لا تنفذ وصيته وتتوقف صحتها على إجازة باقي الورثة، وإذا لم تجزها يكون جميع ما تركه ميراثا يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: لا تصح الوصية المذكورة لبعض الورثة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة معتوهة تملك مكانا خربا لا ينتفع به، ولم يكن لها شيء سواه ولها ابن عم عاصب لها أقامه الحاكم الشرعي قيما عليها وكتب له تقريرا شرعيا بذلك فبعد ذلك باع القيم المذكور مكان المعتوهة لرجل أجنبي بثمن المثل وزيادة لعدم وجود شيء يعمر به المكان المذكور ولأجل ضرورة الانفاق عليها، فهل والحال هذه يكون البيع المذكور صحيحا نفاذا حيث كان بيع المكان المذكور فيه مصلحة عائدة على المعتوهة المذكورة.

أجاب: نعم يصح البيع من الوصي على المعتوهة حيث كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وعن بنتين وعن ابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا ثم

مات الابن عن ابن وعن أختين شقيقتين وعن ابن أخ ثم مات ابنه عن أمه وعن عمتيه شقيقتي أبيه وعن ابن عم، ولم تقسم التركة إلى الآن فادعى ابن العم أن جده أوصى له بالنصف في جميع ماله بعد موته وأثبت دعواه، فهل لا تنفذ الوصية إلا في الثلث فقط وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لا تنفذ الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث بدون إجازة باقي الورثة وبموت الرجل الأول عمن ذكر يكون جميع تركته بين أولاده الثلاث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن الابن وبموت الابن ثانيا عن ابنه وشقيقتيه وابن أخيه لا غير يكون ما خصه لابنه خاصة ولا شيء لمن عداه ممن ذكر وبموت ابن الابن المذكور عن أمه وعمتيه المذكورتين وابن عمه الشقيق، أو لأب يكون لأمه الثلث فرضا ولابن عمه المذكور الباقي تعصيبا وإن كان ابن العم لأم كانت حصة الميت جميعها لأمه فرضا وردا ولا شيء للباقي والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة يتيمة من الأب لها مال ومن جملة ذلك حانوت تملكها فأقام القاضي رجلا وصيا عليها على حفظ مالها فسكن الوصي في الحانوت المذكورة مدة من السنين، فهل إذا بلغت القاصرة رشيدة وأرادت أن تحاسب الوصي المذكور بأجرة مثل الحانوت المذكورة مدة سكناه فيها تجاب لذلك ويجبر الوصي على دفع أجرة مثلها والحال هذه.

أجاب: للقاصرة المذكورة بعد بلوغها بصفة الرشد مطالبة وصيها بأجرة مثل الحانوت المملوكة لها مدة سكناه بها حال صغرها بدون عقد إجارة والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مصلحة بيت المال بما مضمونه رجل مسلم مات وهو من رعايا شاه بندر إيران وحفظت متروكاته بالمصلحة، ولم يوجد له ورثة بهذا الطرف، فهل إذا أراد جناب شاه بندر إيران أخذ متروكاته تسلم إليه أم لا وفي سؤال آخر ما يفيد أن له ورثة موجودين بهذا الطرف.

أجاب: الحكم الشرعي أن الولاية في مال الميت لوارثه إن كان له وارث موجود بالغ وإن كان وارثه صغيرا فحفظ التركة لمن ينصبه القاضي وصيا على التركة والقاصر، فإن كان وارثه غائبا ولا وصي موجود ينصب القاضي وصيا ليحفظ المال إلى حين حضور المستحق من غيبته مسافة السفراء ويوكل عنه من يأخذ ماله وهو بالغ قال في نور العين للقاضي نصب الوصي لو كان الوارث غائبا ويكتب في الصك أنه جعله

وصيا والوارث غائب مدة السفر وفيه للقاضي نصب القيم ليحفظ مال الغائب انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت في حال حياتها وصحتها وسلامتها بثلث مالها لعتقائها ثم بعد ذلك أوصت في حال حياتها أيضا بأربعة دبابيس الماس لأربعة جوار من عتقاء زوجها من مالها معينات بحضرة بينة شرعية، فهل تكون الوصية الثانية من أصل الثلث الموصى به أولا، أو من رأس المال.

أجاب: إذا زادت الوصية على الثلث، ولم يجز الوارث الزيادة كان نفاذ الوصية للكل من ثلث المال لا غير فيضرب كل من الموصى لهم بالثلث والموصى لهن بالدبابيس بقيمة ما أوصت لهم به في ثلث المال والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن جدته أم أبيه وعن بنت قاصرة وعن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فتصرف العم الشقيق على القاصرين بدون وصاية شرعية وقوم تركة القاصرين بدراهم معلومة وأخذها لنفسه، فهل إذا لم يكن وصيا من قبل الميت ولا من قبل القاضي يكون تصرفه غير نافذ ويكون للقاضي نصب وصي على القصر لحفظ مالهم وتنميته لهم.

أجاب: نعم لا ينفذ العم المذكور حيث كان الواقع ما هو مسطور ولقاضي القضاة نصب وصي على القصر والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على قاصر من قبل أبيه وعلى حفظ ماله فصار الوصي المذكور ينفق عليه من مال القاصر إلى أن بلغ القاصر رشيد فطلب القاصر بعد بلوغه رشيدا من الوصي المذكور أخذ ماله، فهل والحال هذه يصدق الوصي المذكور فيما أنفقه على القاصر مدة قصره من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال ويؤمر بتسليم ما بقي من المال له.

أجاب: نعم يصدق الوصي بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم عليه إذا لم يكذبه ظاهر الحال في ذلك حيث لم يكن خائنا وله تسليم المال إليه بعد بلوغه رشيدا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنتين قاصرتين منها وعن أخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا أقام القاضي ابن الأخت المذكورة البالغ وصيا على القاصرتين المذكورتين لكونه خيرا دينا أمينا أهلا لذلك بشهادة البينة الشرعية لديه

وعلى حفظ مال القاصرتين تحت يد الوصي المذكور وأن ينفق عليهما منه بالمعروف يصح ذلك وليس لأم البنتين المذكورتين أخذ ما يخص بنتيها بجهة الإرث من يد الوصي المذكور بدون وجه شرعي وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: إذا صح نصب القاضي للوصي المذكور وكان أمينا قادرا على القيام بشؤون القاصرتين لا يكون للأم معارضته في ذلك بدون وجه شرعي ما لم تثبت خيانته وللزوجة الثمن من تركة زوجها فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا وأوصى لزوجته بثلثي تركته ثم مات عن زوجته المذكورة وعن ورثة آخرين، فهل إذا لم تجز الورثة الوصية لا تنفذ وتقسم جميع التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: الوصية لأحد الورثة موقوفة على إجازة باقيهم فإنه أجازوها نفذت وإن ردوها بطلت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جارية أعتقها وأوصى لها بقطعة أرض زراعة مملوكة له غير أميرية معلومة القدر محدودة بحدودها الأربعة في حال صحته وسلامته ثم بعد ذلك مات وهو مصر على ذلك، فهل إذا أثبتت المعتقة المذكورة الوصية بالأرض الموصى لها بالبينة الشرعية في وجه الوارث وكانت تخرج من ثلث مال الموصي يؤمر الوارث بدفع الأرض المذكورة للموصى لها بها.

أجاب: الوصية للأجنبي بعين مملوكة للموصي تخرج من ثلث المال نافذ بدون إجازة الورثة إذا ثبتت بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنه وبنته وترك ما يورث عنه شرعا فبعد موته وجد في تركته ورقة مكتوب فيها بخطه أنه أوصى لزيد الأجنبي بكذا ولعمرو الأجنبي بكذا ولزوجته الوارثة بكذا، فهل إذا ثبتت الوصية بالوجه الشرعي تنفذ في الثلث للأجنبيين وتتوقف وصية الزوجة على إجازة باقي الورثة ويتوقف ما زاد على الثلث على إجازة جميع الورثة، فإذا لم يجيزوا ما زاد على الثلث يكون ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: تنفذ الوصية من ثلث المال بعد وفاء الدين جبرا على الوارث وتتوقف الوصية للزوجة على إجازة باقي الورثة كما تتوقف الوصية بما زاد على الثلث على

إجازة جميع الورثة ويشترط للإجازة أن تكون الورثة من أهل التبرع، فإذا لم ترض الورثة بالوصية بما زاد على الثلث، أو بالوصية للزوجة وردوا ذلك يكون ما زاد على الثلث وما أوصى به الميت للزوجة والحال هذه تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لكل من ورثته البالغين وبنته القاصرة بشيء معين مصرا على ذلك وبعد موته أجاز كل من البالغين ووصي القاصرة ما فعله مورثهم من الوصية بحضرة بينة شرعية ومضى على ذلك مدة، فهل إذا أراد الورثة البالغين المجيز لما فعله مورثه إبطال الوصية ثانيا بعد الإجازة منه لا يجاب لذلك.

أجاب: لا يملك وصي القاصرة إبطال حقها من التركة بإجازة وصية أبيها للموصي لهم المذكورين وليس لمن أجاز من البالغين الرجوع فيها بعد الإجازة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على قصر من قبل القاضي وللقصر في بيت آلت لهم بطريق الإرث عن أبيهم، ولم يكن لهم مال ينفق عليهم الوصي منه، فهل إذا باع الوصي الحصة المذكورة بالقيمة للانفاق على القصر يكون البيع صحيحا نافذا.

أجاب: من مسوغات بيع الوصي عقار اليتيم احتياجه إلى النفقة الضرورية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد بعضهم قاصر والبعض بالغ وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا كان أحد الأولاد البالغين صالحا للوصاية ولحفظ المال وأقامه القاضي وصيا على القاصر وعلى ماله لا يكون لزوجة الميت المذكور معارضة الوصي المذكور في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: لا ولاية لزوجة الميت في مال أولاده القصر بدون وصاية شرعية فلا معارضة لها مع الوصي الأمين المنصوب ممن له ولاية نصب الأوصياء بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من الأمراء الأكابر أوصى بوصية وأقام شخصا من الأمراء الأكابر وصيا على تنفيذ ذلك ومات مصرا على ذلك من غير رجوع وجحد الوارث ذلك وثبت ذلك في وكيله بالبينة العادلة التي شهدت بالوصية والإيصاء لدى القاضي بحضرة العلماء وخرج بذلك إعلام شرعي وما زال الوارث جاحدا مع كون الموصي كتب وصيته بخطه وشملها بختمه وعرف الناس خطه وشهد بخطه المذكور أيضا شخصان

من الأمراء والأكابر وبأن المكتوب نامه هو خطه المعروف، فهل لا تعتبر معارضة الوارث في الوصية المذكورة بعد ثبوتها عليه شرعا حيث لم يظهر لمعارضته وجه شرعي خصوصا وأن وصية نامه بخطه المعروف وشهد بعض الأمراء الأكابر بأنها خطه.

أجاب: نعم لا تعتبر معارضة الوارث في الوصية المذكورة بعد ثبوتها عليه شرعا حيث كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بناته الثلاث وعن بنت ابن وترك تركة ومن جملة ما تركه أرض زراعة أميرية فوضعت بنات الميت أيديهن على الأرض ومكنهن الحاكم منها لكونهن قادرات على زراعتها وعلى القيام بوظائفها وصرن يزرعنها مدة من السنين فادعت الآن بنت الابن أن جدها أوصى لها بالربع في جميع تركته، فهل والحال هذه إذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية لا تسري الوصية في الأرض الأميرية.

أجاب: أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال ليست مملوكة لمزارعها وإنما له حق الانتفاع بها ما دام ينتفع بها وتنتفع جهة بيت المال بمؤنها فلا تدخل في الوصية بربع التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن بنت قاصرة منها وعن أولاد من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه إذا كانت الزوجة صالحة للوصاية على بنتها ولحفظ المال يسوغ للقاضي أن يقيمها وصيا على بنتها القاصرة المذكورة حيث كانت كذلك.

أجاب: نعم يسوغ للقاضي الذي يملك نصب الأوصياء أن يقيم الزوجة المذكورة وصيا على بنتها القاصرة إذا كانت صالحة لذلك أمينة قادرة على حفظ المال والتصرف فيه بالمصلحة وتحقق ذلك، ولم يوجد وصي من قبل المتوفى ولا من غيره والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لأولاد ابنه بقطعة أرض زراعة أميرية ثم بعد مدة مات الموصي، فهل لا تصح تلك الوصية في أرض الزراعة الأميرية.

أجاب: الوصية أخت الميراث وقد صرحوا بأن التوارث والوصية لا يجريان في الأراضي الأميرية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابنين وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا

فادعت إحدى البنتين أن والدها أوصى بها بالربع هي وولدها في جميع ما تركه والدها ولا بينة شرعية على ذلك سوى أحد أخوتها، فهل والحال هذه إذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية، ولم تجز باقي الورثة ذلك لا تصح الوصية في نصيب باقي الورثة ولا تنفذ.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، وإذا ثبتت الوصية المذكورة توقف نفاذها بالنسبة لأحد الورثة على إجازة باقيهم ونفذت الوصية بنصف الموصي به بالنسبة للأجنبي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض مرضا شديدا فأحضر نائب قاض وكتب له وثيقة بأن جميع ما يملكه بعد موته لبنته فلانة وأولادها ثم بعد ذلك بمدة من الأيام برئ من مرضه في الوصية بحضرة بينة، فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تبطل الوصية ولا عبرة بالوثيقة التي كتبها.

أجاب: نعم للموصي الرجوع في وصيته وتبطل به ولا عبرة بالوثيقة المذكورة حيث ثبت رجوع الموصي بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك حصة في دار بالميراث عن أبيها وأخيها ماتت عن زوجها وعن ابنين قاصرين منه فباع الأب الحصة المذكورة لأجل الانفاق على القصر وأنفق الثمن عليهما في حال صغرهما لفقره، فهل ينفذ بيعه، وإذا مات أحدهما وبلغ الثاني وبعد مدة من السنين طلب إبطال بيع أبيه لا يجاب لذلك إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: بيع الأب عقار ابنه الصغير بمثل قيمته، أو بغبن يسير صحيح إذا كان الأب محمودا عند الناس، أو مستور الحال فلا يكون للصغير إبطاله بعد البلوغ وإن كان فاسقا لا يجوز بيعه إلا بضعف القيمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان وبنت وزوجة وأحد الابنين منفرد في معيشة وحده والآخر في عيال أبيه وفي معيشته ثم إن الرجل المذكور أوصى بجميع ما يملكه من أمتعة وعقار لأولاد ابنه الذي في عياله ثم مات الموصي عن أولاد ابنه الموصي لهم وعن الابنين والبنت والزوجة المذكورين، فهل والحال هذه تنفذ الوصية في الثلث وما زاد يكون موقوفا على إجازة الورثة.

أجاب: الوصية بما زاد على الثلث لغير الورثة موقوفة في الزائد على إجازة الورثة

وهم من أهل التبرع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك نصف جاموستين فقط فأوصى بما يخصه لرجل أجنبي في حال حياته وصحته وسلامته ثم بعد ذلك مات عن زوجته فقط، فهل إذا لم يكن له وارث سواها، ولم يترك سوى ما ذكر وأجازت الوصية تنفذ فيما ذكر الرجل المذكور إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: الوصية بما زاد على الثلث للأجنبي تنفذ بإجازة الوارث البالغ العاقل وإلا فللموصي له قدر الثلث وما بقي فللزوجة ربعه والباقي لبيت المال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت قاصرة منه وعن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا وقسمت تركتها بين ورثتها بالفريضة الشرعية ووضع الأب يده على نصيب ابنته وصار ينفق عليها منه وجهزها بباقيه عند تزوجها والبنت تريد مطالبة أبيها بما خصها من تركة أمها بعد بلوغها بمدة سنين، فهل لا تجاب لذلك ويصدق الأب بيمينه فيما أنفقه عليها بالمعروف.

أجاب: نعم يقبل قول الأب في ذلك بيمينه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة يتيمة تملك حصة في بيت، ولم يكن لها سواها ولها أم وصي عليها من قبل أبيها الميت فباعت الوصي الحصة بمسوغ شرعي لضرورة الانفاق عليها من أكل وشرب وكسوة خوفا عليها من الضياع، فهل والحال هذه يصح ذلك حيث كان البيع بمصلحة وكان بالقيمة.

أجاب: للوصي بيع عقار الصغير لاحتياج الصغير للنفقة حيث كان بمثل القيمة، أو أكثر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فاستمر الجميع في معيشة واحدة مدة من السنين فزادت التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهم واحدة والآن طلبوا القسمة فادعى أحدهم بأن أباه أوصى له بنصيب في أرض زراعته الأميرية ويريد أخذه والانفراد به ومشاركتهم في الباقي متعللا بوثيقة فأنكروا دعواه، فهل لا يجاب لذلك ولا تجري الوصية في أرض الزراعة الأميرية ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويقسم جميع ما كان بأيدي الورثة وما كان مشتركا بينهم بالسوية وليس لأحدهم الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي حيث لا مال لأحد منهم خاص به

ولا مميز وحده.

أجاب: نعم لا تصح الوصية بأرض الزراعة الأميرية التي ليست بمملوكة الرقبة ويقسم المال المشترك بين الشركاء كل بقدر نصيبه وليس لأحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فماذا يخص كل وارث، وإذا أوصى الميت لابني ابنه بمثل نصيب ولد من أولاده ومات أحدهما في حياة الموصي يكون لابن ابنه الحي أخذ نصيبه من التركة وهو نصف ما للابن من أولاد الميت ويقسم الباقي من التركة على ورثة الميت.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر ولأحد الموصى لهما الحي أخذ نصيبه من تركة جده وهو نصف مثل نصيب ابنه حيث لا مانع وما بقي يقسم بين ورثة الموصي بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث بنات وعن أخت شقيقة وزوجتين وترك ما يورث عنه شرعا، فهل لأولاد عمه شيء من تركته وهل إذا أوصى في حال حياته رجلا أمينا على بناته ليتصرف لهن في جميع متروكاته لا يكون لأولاد العم منعه من ذلك والحال أن البنات قاصرات.

أجاب: للزوجتين الثمن فرضا وللبنات الثلثان كذلك والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا ولا شيء لأولاد العم حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والتصرف في أموال القصر للوصي المختار لا لغيره من أولاد العم حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن ثلاث بنات من امرأة مطلقة ثلاثا منذ سنين وعن أختين شقيقتين وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث وهل إذا كانت أم القاصرة صالحة للوصاية ولحفظ مال ابنها القاصر تقدم على غيرها من الورثة المذكورين حيث كانت قادرة عليها أمينة.

أجاب: لزوجة الميت واحدة، أو أكثر فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للشقيقتين وينصب القاضي على القاصر وصيا قادرا أمينا ليحفظ ماله ويتصرف فيه بما فيه المصلحة للقاصر حسبما يراه حيث لا وصي من

قبل الأب والأم وغيرها في ذلك سواء والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على أيتام صرف نفقتهم مبلغا معلوما من الدراهم ثم بلغ بعضهم وأراد أخذ نصيبه من تركة مورثه، فهل يصدق الوصي المذكور فيما صرفه عليهم من تركة مورثهم إذا لم يكذبه في ذلك الظاهر.

أجاب: نعم يقبل قول الوصي المذكور في ذلك بيمينه والحال ما ذكر إذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بجميع ماله لزوجته، ولم يكن له وارث أصلا سواها، فهل والحال هذه تصح الوصية لها حيث لا وارث سواها، أو كيف الحال.

أجاب: الوصية للوارث وهي الزوجة هنا لا تصح إلا إذا لم يكن له سواها فتنفذ وتقدم على بيت المال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على أولادها القاصرين وهناك عقار مشترك بينها وبينهم فاستدانت الوصي دينا من رجل آخر ورهنت ذلك العقار عند رب الدين على دينه ثم ماتت الأم الوصي المذكورة عن تركة وبقي الدين في ذمتها وورثها أولادها المذكورون وتركتها تحت يدهم، فهل يكون لرب الدين مطالبة ورثتها المذكورين بدينها من تركتها وبعد ذلك يسلم الرهن إليهم.

أجاب: للوصي أن يرهن مال الصغير بدين عليه لأجنبي لأن له إيداعه فهذا أولى لهلاكه مضمونا والوديعة أمانة وهو في هذا الحكم كالأب خلافا لأبي يوسف فيهما، فإذا استوفى الرهن شرائط الصحة يكون للمرتهن حبس العين المرهونة على أن يستوفي الدين وإن مات من عليه الدين يكون لربه مطالبة الورثة بدينه من تركة مورثهم المديون، فإذا استوفى دينه يؤمر بتسليم الرهن إلى مالكه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد ذكور فأوصى بجميع ما تملكه يده من دار وغيرها لبني واحد من أولاده وكتبه لهم ثم مات عن أولاده فطلبوا قسمة ما تركه الأب، فهل لا تنفذ الوصية إلا في الثلث فقط ويقسم الباقي بين جميع ورثة الأب بالفريضة الشرعية إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: الوصية لغير الوارث فيما زاد على ثلث المال موقوفة على إجازة الورثة البلغ، فإذا لم توجد الإجازة منهم تنفذ الوصية بقدر الثلث وما زاد يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاد قصر منها ادعت أخت الميت أن لها دينا عليه فأقام قاضي ناحيتهم أم القصر وصيا عليهم فباعت بعض عقار القصر في الدين المذكور، فهل ذا كان في التركة من المنقول ما يفي بالدين لا يصح البيع المذكور على فرض ثبوته بالوجه الشرعي، ولو كتب بذلك حجة سيما وأن البيع المذكور بالغبن الفاحش مع وضع الورثة يدهم على الحصة المبيعة إلى الآن، ولم تقبضها المشترية.

أجاب: بيع الوصي عقار الصغير لقضاء الدين مع وجود ما يفي به من المنقول والحال أن البيع بغبن فاحش، ولم يقبض المبيع غير صحيح، ولم يثبت للمشترية فيه ملك ويكون لها المطالبة بدينها بعد ثبوته من ورثة المدين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك أمة أعتقتها لوجه الله تعالى وبعد ذلك أوصت لها بجميع ما تملكه في المنزل الساكنة فيهب قولها وهبت للمعتقة المذكورة من بعد وفاتي ما أملكه في المنزل المذكور، فهل لا تكون الوصية بغير إجازة الورثة نافذة.

أجاب: الوصية بعد ثبوتها مستوفية شرائطها لأجنبي لا تنفذ إلا بقدر ثلث المال، فإن زادت عليه توقفت في الزائد على إجازة الورثة البلغ والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيمتين قاصرتين تملكان عقارا، ولم يكن لهما سواه ولهما أم وصي عليهما من قبل الأب فباعت الوصي بعض العقار وصرفته على القاصرتين لضرورة الانفاق عليهما من أكل وشرب وكسوة خوفا عليهما من الضياع وصرفت بعض دراهم في عمارة المكان للضرورة، فهل يكون البيع صحيحا نافذا حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة.

أجاب: من جملة مسوغات بيع عقار اليتيم احتياجه إلى النفقة، فإذا تحقق المسوغ المذكور صح بيع الوصي ما ذكر بمثل قيمته، أو أكثر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وعن أولاد قصر منهما وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن عليهم وصي من قبل الميت، وعليه ديون لأشخاص معلومين، فهل يكون للقاضي نصب قيم على القصر المذكورين وعلى حفظ مالهم وللوصي المذكور أن يبيع التركة المذكورة لسداد الدين الذي على مورثهم وما بقي من التركة يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: لمن له ولاية نصب الأوصياء من القضاة نصب وصي أمين قادر على التركة وحفظ مال الأيتام والتصرف فيه حيث لا وصي من قبل الأب، وإذا أثبت على

الميت ديون بالوجه الشرعي يكون له بيع ما يفي بها من التركة ويقدم في ذلك المنقول، فإن لم يف باع بقدر ما يفي بالديون من العقار والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد قصر وبلغ وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يقم الميت على القصر وصيا من قبله لحفظ مالهم، فهل إذا أقام القاضيَ أحد البالغين من أولاد الميت وصيا على القصر وعلى حفظ مالهم لكونه خيرا دينا أمينا عدلا يصح ذلك من القاضي، وإذا ادعى رجل أجنبي من أحد الفلاحين باليد بأن الميت قال له حال حياته خل بالك من الأولاد لا يكون بهذه المقالة وصيا حيث كانت دعواه ذلك بعد مضي مدة تزيد على تسع سنين وتكون الوصية على القصر لمن نصبه القاضي وصيا عليهم.

أجاب: إذا لم يصدر من الميت قبل موته ما يفيد الإيصاء لرجل معين كان للقاضي الذي يملك نصب الأوصياء نصب وصي على أولاده القصر وإلا فلا ومجرد قول المورث في حياته لغيره خل بالك من الأولاد بدون إضافة إلى ما بعد الموت لا قرينة تدل على التفويض إليه لا يكون إيصاء والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة معتقة أعتقت أمتها وأوصت لها بجميع منزلها وما فيه من الأمتعة بحضرة بينة وكتبت بذلك وثيقة شرعية ثم ماتت المرأة المذكورة الموصية عن بنت معتقها وبيت المال، فهل إذا لم يكن هناك وارث للمعتقة المذكورة تكون الوصية بما زاد على ثلث المال نافذة وليس لبنت معتق المرأة المذكورة وبيت المال معارضة الموصى لها بكل المال حيث كانت الوصية المذكورة ثابتة بالوجه الشرعي.

أجاب: الوصية بما زاد على الثلث حيث لا وارث تكون نافذة ويقدم الموصى له على بيت المال إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي ولا ميراث لبنت المعتق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد قصر وعن أخيه، وعليه دين ثابت، ولم يترك سوى حصة في دار فأقام القاضي أخا الميت وصيا على أولاد أخيه القصر فباع الوصي نصيب أولاد أخيه المذكورين في الدار المذكورة بثمن المثل لوفاء الدين على مورثهم، فهل يكون البيع المذكور صحيحا نافذا من الوصي المذكور حيث لم يترك الميت شيئا سوى الحصة المذكورة.

أجاب: للوصي الشرعي بيع العقار بثمن المثل لوفاء الدين الثابت على الميت

بقدره بالطريق الشرعي حيث لا وفاء إلا منه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث، فهل إذا كان للقاصر ابن عم وأقامه القاضي وصيا على مال القاصر وحفظه حتى يبلغ رشده وطلبت أم القاصر أخذه من الوصي لا تجاب لذلك حيث كان الوصي أمينا ثقة وكان يخاف على مال اليتيم إذا أخذته الأم من الضياع إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: الولاية في مال القاصر المذكور للوصي الشرعي الذي أقامه القاضي الذي يملك نصب الأوصياء حيث كان أمينا ثقة لا لأم القاصر المذكور إذ لا ولاية لها بدون تولية من قبل الحاكم الشرعي، أو الأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى في حال حياته بثلث ماله للفقراء ولمؤن تجهيزه وأقام أخاه وصيا على تنفيذ وصيته بموجب وثيقة بذلك ثم مات عن ابن وترك ما يورث عنه شرعا من العقار، فهل إذا كان عليه دين ثابت يبدأ بسداده من التركة ويقدم الدين على الوصية والإرث وما بقي من التركة يؤخذ ثلثه يصرف للفقراء والمساكين إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: الدين الثابت شرعا مقدم على الوصية والميراث وما بقي بعد ديون الغرماء تنفذ وصية الميت من ثلثه وثلثاه للورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر يتيم من قبل القاضي وللقاصر حصة في دار، ولم يكن له سواها فأراد الوصي بيع الحصة لضرورة الانفاق على القاصر من أكل وشرب وكسوة خوفا عليه من الضياع، فهل يسوغ للوصي ذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة.

أجاب: نعم يسوغ للوصي ذلك إن كان الأمر كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا فأقام القاضي عم القاصرين وصيا شرعيا على القاصرين وسلمه التركة فتصرف العم على القاصرين بالولاية الشرعية وأنفق عليهما من تركة أبيهما، فهل إذا بلغ القاصران وطلبا التركة من عمهما يصدق العم فيما أنفقه عليهما من تركة أبيهما بالقدر اللائق حيث لا يكذبه الظاهر.

أجاب: يصدق الوصي الشرعي بيمينه في مقدار ما صرفه على القاصرين

المذكورين من مالهما في النفقة حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته وأوفاها صداقها وله منها ولد قاصر عمره يزيد على سبع سنين مات أبوه عنه وعن ولد بالغ من امرأة أخرى أقامه الأب وصيا مختارا من قبله على أخيه القاصر ليصرف عليه ما يلزم من كسوة ومؤونة وغيرهما مما فيه إصلاح شؤون القاصر، فهل إذا كان الوصي المذكور صالحا أمينا قادرا على حفظ مال أخيه لا يملك القاضي عزله بدون وجه شرعي، وإذا أرادت أم القاصر معارضة الوصي بأخذها مال القاصر ليكون تحت يدها لا تجاب لذلك ويكون المال محفوظا تحت يد الوصي إلى أن يبلغ القاصر رشيدا.

أجاب: ليس للقاضي عزل وصي الميت إلا بخيانة، أو فسق ولا أن يدخل معه غيره بدون وجه شرعي كما صرحوا به والولاية في مال الصغير له دون الأم فليس لها معارضته ولا أخذ مال القاصر منه حيث كان أمينا عدلا قادرا على التصرف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وكان وصيا على مال أيتام اعترفت ورثته بمال الأيتام الذي كان تحت يد مورثهم بعد موته، فهل إذا ادعى أناس بدين لهم على الميت ويريدون أخذ مال الأيتام من أصل دينهم لا يجابون لذلك والحال هذه.

أجاب: ما تحقق أنه من مال الأيتام بطريق شرعي لا سبيل لغرماء الوصي عليه ويتعلق الدين بتركة الميت ولا يكون إقرار ورثة الميت حجة في حق غرمائه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا، وعليه ديون لأناس لا تفي التركة بها، فهل تباع التركة في الدين، وإذا كان هناك وصي على القصر يكون له بيع التركة لسداد الدين الذي على المتوفى حيث كان الدين ثابتا بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت الدين على المتوفى في وجه خصم شرعي واستوفى الحكم به شرائطه الشرعية يكون للوصي المذكور بيع التركة لإيفائه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي من قبل الميت على أولاده القصر وعلى حفظ مالهم، فهل

إذا خان الوصي المذكور في مال القصر وثبتت خيانته بالوجه الشرعي لدى الحاكم الشرعي يكون للقاضي عزله وإقامة غيره أمينا عدلا قادرا على حفظ مال القصر إلى بلوغهم رشداء.

أجاب: إذا ثبتت خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي يعزله القاضي ويقيم غيره ممن يشهد فيه الناس بالأمانة والصلاحية للوصاية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقامه المتوفى وصيا مختارا من قبله على مخلفاته وورثته من بعده وثبت ذلك شرعا وحاز ما خص القصر من التركة تحت يده ثم دفع من ذلك جانبا قرضا على أطيان غاروقة ليزرع ذلك ويستغله للقصر واشترى لهم عقارا أيضا بثمن ليس فيه غبن فاحش ودفع لهم ما يلزم لمؤونتهم بالمعروف واستأجر لهم جانب أطيان بأجرة المثل من مالهم ليزرعه ويستغله لهم وذلك جميعه بدون إذن من القاضي، فهل لا يعد ذلك خيانة منه في مال القصر ولا يكون ذلك سببا لعزله من الوصاية المختارة.

أجاب: نعم لا يوجب ما ذكر في السؤال عزل الوصي المذكور وإن كان لا يجوز للوصي إقراض مال الصغير، ولو أقرضه ضمن لكن لا يعد ذلك خيانة حتى لا يستحق به العزل ففي أدب الأوصياء من فصل القرض وفي العدة والولوالجية لا يقرض الأب ولا وصيه مال اليتيم ومثله في القنيسة ثم قال في العدة لو أقرض الوصي لم يعد خيانة حتى لا يستحق به العزل ومثله في الخلاصة انتهى، ولو فرض أن الوصي اشترى له بغبن فاحش ينفذ الشراء على الوصي لا على الصغير كما أفاده أيضا في أدب الأوصياء وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها ابن أخ شقيق ولها بنات أخ شقيق ثان فتبرعت وأوصت بجميع ما تملكه يدها من عقار ومصاغ ونحاس وقن وغير ذلك مما كان يورث عنها وما آل إليها بالميراث عن أبيها وأخيها لبنات أخيها ثم ماتت بعد ذلك عن ابن أخيها الشقيق وعن بنات الأخ الثاني، فهل لا تنفذ الوصية غلا في الثلث فقط إذا لم يجز الوارث ويقسم الباقي بين الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم الوصية المذكورة لغير الوارث لا تنفذ إلا في الثلث حيث لم يجز الوارث ويقسم الباقي بين الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت بثلث مالها لتجهيزها وتكفينها وخيرات عينتها ثم وهبت في مرض موتها لبنت أخيها وهي غير وارثة شيئا من مالها معينا من أمتعة ونحاس

وقبلت الموهوب لها الهبة وقبضتها قبل موت الواهبة قبضا شرعيا، فهل تكون هذه الهبة الصادرة في مرض الموت حكمها حكم الوصية فتنفذ من الثلث فقط ولا تزيد الهبة والوصية المذكورتان على ثلث المال إذا لم تجز الورثة ما ذكر.

أجاب: نعم حكم الهبة المذكورة حكم الوصية فتنفذ من الثلث ويزاحم الموهوب له أصحاب الوصايا في الثلث حيث لم تجز الورثة ما زاد والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك أرقاء أعتقتهم وهي في حال صحتها وسلامتها وأوصت لهم بقدر معلوم من الدراهم دون الثلث يخرج من تركتها بعد موتها على أن لكل واحد من العتقاء جانبا معلوما من تلك الوصية وأقامت رجلا وصيا على تنفيذ ذلك بعد موتها ثم بعد مدة تزيد على سنة ماتت المرأة المذكورة عن وارث وهي مصرة على الوصية المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبتت تلك الوصية بالبينة الشرعية تكون صحيحة نافذة وليس للوارث إبطالها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس للوارث إبطال الوصية المذكورة لعتقاء الموصية إذا تحققت بالوجه الشرعي ولا يتوقف نفاذها على رضا الورثة حيث كانت بأقل من الثلث وهذا إن لم ترجع الموصية عنها والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي أوصى لمسلم في حال حياته ثم مات وهو مصر عليها عن أخ شقيق، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يقضي بها للمسلم لا سيما مع إقرار الأخ بها للموصى له، ولم يكن له وارث سواه.

أجاب: نعم يقضي للمسلم بها والحال ما ذكر لما صرحوا به من صحة وصية المسلم للذمي وبالعكس وهو وصية الذمي للمسلم لا للحربي في داره، فلو لمستأمن صحت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على أخيه القاصر من قبل أبيه وعلى حفظ ماله وهو في حضانة أمه فوضع الوصي يده على مال القاصر وقرر للقاصر نفقة من ماله من غير تقرير قاض وصار ينفق عليه في كسوة وغيرها، فهل يقبل قول الوصي فيما أنفقه على الصغير من مال القاصر بلا بينة حيث لم يكذبه ظاهر الحال.

أجاب: نعم يقبل قوله بيمينه فيما أنفقه على الصغير حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال، ولم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين أحدهم بالغ رشيد أقامه الأب

وصيا مختارا في حياته على أخويه وعلى حفظ مالهما بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فادعى الوصي على رجل أجنبي كان بينه وبين أبيه أخذ وإعطاء بدين لأبيه وبقدر من الأرز فأنكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا وحصل بينهما نزاع شديد فاعترف المدعى عليه بالدين الذي ادعاه الوصي لأبيه وثبت بالطريق الشرعي وترك التداعي بالأرز لعدم ثبوته بطريق شرعي والآن يريد وكيل الزوجة عزل الوصي بذلك متعللا بتركه التداعي بالأرز، فهل لا يجاب لذلك ولا يعزل الوصي بذلك ولا عبرة بتعلله المذكور حيث لم تثبت خيانته في مال القصر بطريق شرعي لا سيما إذا كان يسعى في تنمية مال القصر وكان أمينا ثقة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا يعزل الوصي المختار بدون خيانة، أو فسق يوجب عزله ومجرد ترك التداعي مع تغريم الميت لعجزه عن الإثبات لا يوجب العزل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا، وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي مستغرق لجميع تركته وأوصى في حال حياته بثلث ماله لجماعة غير وارثين، فهل لا تصح الوصية من الثلث إلا بعد وفاء الدين ويقدم الدين الثابت بالوجه الشرعي على الوصية المذكورة.

أجاب: يقدم الدين الثابت شرعا على الوصية، فإن بقي شيء بعد إيفائه تنفذ الوصية من ثلثه والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة لها بيت بعضه ملك لها وباقيه وقف عليها آجره الوصي عليها لرجل مدة تزيد على ثلاث سنين بدون أجرة المثل وبالغبن الفاحش ومضى بعض المدة، فهل تكون الإجارة فاسدة ويلزم المستأجر دفع أجرة المثل فيما مضى بالغة ما بلغت.

أجاب: ليس للوصي إجارة ما ذكر بدون أجر المثل ويلزم المستأجر تمامه والحال ما ذكر وفي الذخيرة والخانية وفتاوى ظهير الدين أن الوصي إذا آجر منزل الصغير بدون أجر المثل فقد ذكر الخصاف أنه يجب على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ وبه يفتي ذكره في أدب الأوصياء والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي يتيم من قبل والده صار الوصي المذكور يتصرف في مال اليتيم المذكور على بلوغه بالمصلحة وما بدا له من الخير وبعد بلوغ اليتيم المذكور وكل الوصي في تصرفاته ومصالحه وقبض ما يستحقه والصرف عليه منه وكالة عامة مطلقة

مفوضا له في رأيه وفعله ومضى على ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة، فهل يكون القول قول الوصي المذكور في حال الوصاية والوكالة في مقدار ما قبضه وصرفه عليه من ماله بمقتضى الوصاية والوكالة عنه حيث كان لائقا لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال ومأمورا به بعد البلوغ.

أجاب: نعم القول في ذلك بيمينه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت لابن أخيها بجميع ما تملكه بعد موتها وكتبت له وثيقة بذلك ثم بعد مدة مزقت الوثيقة بحضرة قاضي الناحية وقالت رجعت في وصيتي وأشهدت على نفسها بذلك وهي في حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة من السنين ماتت المرأة عن أولاد ابنها ذكورا وإناثا وعن أخ شقيق، فهل والحال هذه إذا ثبت رجوع المرأة المذكورة في الوصية قبل الموت بالبينة الشرعية تبطل الوصية وتكون ميراثا تقسم على أولاد ابنها بالفريضة الشرعية حيث لم يثبت ذلك ولا شيء في الميراث للأخ الشقيق.

أجاب: إذا رجعت المرأة المذكورة في وصيتها بنحو قولها رجعت عن وصيتي بطلت ويكون ذلك ميراثا يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية ولا ميراث للأخ مع وجود ابن الابن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أربعة بنين وثلاث بنات أوصى بجميع أملاكه لستة منهم دون واحد لم يوص له بشيء لكونه يبغضه، فهل إذا مات عن أولاده المذكورين، ولم يجز الابن السابع الوصية لا تكون وصيته صحيحة ويقسم جميع ما تركه الميت على ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: الوصية لبعض الورثة موقوفة في حق باقيهم على إجازته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بثلث ما يملكه من نقود وعروض ومتاع فقط أن يصرف في خيرات بعد موته وجعل زوجته وصيا مختارة على ذلك ومات مصرا عليها عن زوجته وعن أخته من غير شريك وترك ميت يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه بيت وأبعادية، فهل تنفذ الوصية في النقود والعروض فقط حيث قيد بذلك في وصيته، ولم تثبت الوصية في البيت والأبعادية بين يدي الحاكم الشرعي عند ثبوت الوصية بل في النقود والعروض وغير ذلك من المتاع ما عدا العقار والأرض المملوكة المذكورة وليس للزوجة أخذ شيء من البيت والأبعادية زيادة على ما يخصها من الإرث

الشرعي.

أجاب: تقتصر الوصية على ما أوصى به الموصي ولا تتعدى إلى غيره، فإذا خصص وصيته بثلث ما يملكه من غير العقار لا يدخل فيها العقار وإلا دخل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بثلث ماله ليصرف في تجهيزه وتكفينه وخيرات عينها وأقام رجلا وصيا مختارا على تنفيذ ذلك ومات مصرا عليه وبذمته بعض ديون ثابتة وترك بعض أمتعة وبعض عقار فبيعت جميع منقولاته وبعض العقار ودفعت في ديونه الثابتة وبقي بعض العقار فباع الوصي المختار ثلثه بثمن مثله لأجل تنفيذ وصية الميت حيث لا نفاذ لها إلا من ذلك سيما والوصية بثلث جميع متروكاته كما سبق وكان بيع الوصي المختار على هذا الوجه لبنته، فهل حيث وجد المسوغ لبيع الوصي بثلث العقار وهو تنفيذ وصية الميت التي لا نفاذ لها إلا من ثمنه يكون بيعه نافذا، ولو كان مع من لا تقبل شهادته له حيث كان وصيا مختارا.

أجاب: مما فرقوا فيه بين وصي الميت ووصي القاضي أن وصي القاضي لا ينفذ بيعه ممن لا تقبل شهادته أصلا بخلاف الميت لكن قيد بالخيرية وهي في العقار بالتضعيف وباقي المسوغات اعتبر في البيع من أجنبي، فإذا وجد المسوغ في البيع المذكور على وجه ما ذكروه نفذ وإلا لا والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل القاضي على أيتام عجز عن القيام بشؤونهم وقام به ما يصحح عزله من الوصاية وطلب عزل نفسه من القاضي الذي يملك نصب الأوصياء وعزل نفسه بحضرته فأقام القاضي أخا القصر وصيا عليهم بعد ثبوت أهليته وصلاحيته لذلك بين يديه بالوجه الشرعي وعزل الأول وأمره بتسليم مال القصر إلى الوصي الثاني فسلمه إليه، فهل يبرأ الوصي الأول بتسليم المال إلى الوصي الثاني والحال ما ذكر بحيث لا يترتب على الوصي الأول ضمان ذلك المال المدفوع منه بإذن القاضي إلى الوصي الثاني على الوجه المسطور ولا يكون للقصر بعد بلوغهم مطالبة الوصي الأول بشيء من ذلك.

أجاب: نعم يبرأ الوصي الأول بما ذكر والحال هذه ولا مطالبة عليه بشيء من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر وعلى حفظ مالهم من قبل الميت فوضع الوصي يده

على مال القصر وصار يتصرف فيه مدة ثم بعد ذلك ظهرت من الوصي المذكور خيانة في مال القصر عند القاضي، فهل والحال هذه إذا ثبتت خيانة الوصي المذكور في مال القصر بالوجه الشرعي لدى القاضي يكون للقاضي عزل الوصي المذكور وإقامة رجل أمين عدل قادر على الوصاية وحفظ مال القصر.

أجاب: إذا تحققت خيانة الوصي بين يدي القاضي بالوجه الشرعي وجب عزله وإقامة وصي أمين قادر على التصرف في مال الأيتام والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على قاصر وعلى حفظ ماله فوضع الوصي يده على مال القاصر ومن جملته حصة في سفينة فقوم القاضي الحصة المذكورة على الوصي المذكور بقدر معلوم من الدراهم فلم يرض الوصي بذلك التقويم عليه، ولم يقع بيع شرعي من القاضي للوصي المذكور في تلك الحصة وصار الوصي يستغل الحصة المذكورة للقاصر المذكور ويحفظ غلتها مع مال القاصر وينفق عليه من ماله إلى أن بلغ القصر رشيدا، فهل والحال هذه يصدق الوصي المذكور فيما أنفقه على القاصر من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال وما بقي من ماله يدفعه الوصي، وإذا أراد القاصر بعد بلوغه أخذ قيمة الحصة التي في السفينة المذكورة من الوصي حكم ما قومها عليه القاضي لا يجاب لذلك حيث لم يقع بيع شرعي فيها له.

أجاب: نعم يصدق الوصي فيما أنفقه على القاصر من ماله حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال، ولم يكن الوصي خائنا ولا يلزم الوصي بدفع بدل ما قومه القاضي عليه من حصة القاصر في السفينة بدون رضاه ولا وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بيتا أوصت بثلثه ليصرف في خيرات عينتها وجعلت زوجها وصيا على تنفيذ ذلك وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وابني معتقها، فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تقدم الوصية على الميراث وما بقي من البيت يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم تقدم الوصية بالثلث المذكور بعد ثبوتها بالوجه الشرعي على الميراث ولا يتوقف على إجازة الورثة وما بقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى أرشد أولاده وأكبرهم على أولاده الصغار وعلى القيام

بمصالحهم وضبط أموالهم وجميع ما يتعلق بهم وعلى تنفيذ الوصية وكان أبوه في حال حياته مسلما له الأمور من بيع وشراء وجعل الدفاتر عنده حتى عرف منه الأمانة والقيام بمصالح الصغار، فهل إذا قال بعض الناس أن الوصي ليس له قدرة ولياقة لا يسمع قوله ولا يجوز للقاضي التعرض للوصي المذكور ولا لما يده من التركة ولا الاعتماد على قول بعض الناس المذكور خصوصا إذا كان لأغراض فاسدة، ولم يظهر من الوصي المذكور خيانة ولا عجز ولا غير ذلك مما يعاب به شرعا.

أجاب: إذا تحقق لدى القاضي عجز الوصي المختار بشهادة العدول ضم إليه غيره ولا يعزله بمجرد العجز بدون خيانة، أو فسق وإن شهدوا فيه بما يوجب عزله مما ذكر وجب عزله وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف بيت المال بما مضمونه في رجل مات عن وارث غائب وعن وصي مختار أقامه قبل موته وترك ما يورث عنه شرعا وأوصى بوصايا، فهل يكون نصيب الغائب تحت يد الوصي المذكور، أو يحفظ في بيت المال إلى أن يحضر الغائب ويثبت نسبه ويأخذ ما هو محفوظ له.

أجاب: للوصي المختار ولاية حفظ مال الوارث، ولو بالغا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن زوجته وعن بنتين قاصرتين وعن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيره مما يورث، فهل إذا كانت الزوجة أم القاصرتين وصيا على بنتيها وعلى حفظ مالهما وخانت في مالهما وثبت خيانتها بالبينة الشرعية يكون للقاضي عزلها وإقامة قيم على حفظ مال اليتيمتين المذكورتين إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: نعم إذا ثبتت خيانة المرأة المذكورة بالوجه الشرعي عزلها القاضي واستبدلها بوصي أمين قادر على التصرف في مال القاصرتين المذكورتين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على قاصر وعلى ماله ولليتيم حصة في مكان باعها وصيه بالغبن الفاحش، فهل لا يكون بيع الوصي والحال هذه نافذة وللقاصر المذكور رده وإبطاله بعد بلوغه رشيدا.

أجاب: نعم يبطل القاضي بيع الوصي عقار اليتيم المذكور بغبن فاحش والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على أولادها القصر وكلت رجلا في بيع حانوتين لهم من رجل فتواطأ الوكيل مع المشتري وباعهما له بغبن فاحش، فهل إذا ثبت بيع الوكيل المذكور للحانوتين بالغبن الفاحش وأرادت الوصي المذكورة فسخ البيع يكون لها ذلك.

أجاب: نعم لا يصح ولا ينفذ بيع الوكيل المذكور عقار الصغير والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لابن ابنه بالربع في جميع ما يملكه من عقار ونخل وغير ذلك ثم مات الموصي عن ثلاثة بنين وعن ابن الابن المذكور وهو مصر على الوصية وقبل ابن الابن الوصية ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها مع وجود أعمامه الثلاثة مدة تزيد على خمسين سنة ثم مات كل من أعمامه الثلاثة عن وارث فأراد الرجوع في الوصية على ابن الابن، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية تكون الوصية صحيحة نافذة وليس للوارث معارضة ابن الابن في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: الوصية لغير الوارث تنفذ في مقدار ثلث تركة الميت بعد الدين وليس لوارث الوارث معارضة الموصي له فيما صحت الوصية فيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في جماعة يملكون جانب نخيل بعضهم قاصر وبعضهم بالغ وأحد البلغ وصي على القصر ووصي القصر النخيل المذكور من رجل واستلمه وصار واضعا يده عليه من مدة ثمان سنين ثم بعد مضي المدة المذكورة أراد القصر بعد بلوغهم فسخ البيع في نصيبهم ونزعه من يده متعللين بأنهم لم يبيعوا، فهل إذا ثبت بيع الوصي المذكور لنصيبهم بطريق شرعي لا يجابون لذلك.

أجاب: إذا تحقق وصاية الوصي المذكور على القصر بالوجه الشرعي وثبت بيعه نصيبهم من النخيل المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للقصر بعد بلوغهم فسخ البيع فيه بدون وجه شرعي وإلا فسخ والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر من قبل الحاكم الشرعي وهم يستحقون منفعة أرض زراعة أميرية فأسقط الوصي منفعتها لرجل أجنبي في مقابلة بدل هو بدل المثل لضرورة الانفاق عليهم إسقاطا صحيحا، فهل والحال هذه يسوغ للوصي ذلك حيث كان الإسقاط لمصلحة وكان ببدل المثل.

أجاب: نعم يسوغ للوصي ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا وأشجارا وساقية وغير ذلك مما يورث وله أولاد ذكور وإناث ولأحد أولاده ابن قاصر فأوصى لابن ابنه بخمس جميع ما تملكه يده في مرض موته ثم بعد ذلك بمدة أيام مات عن أولاده المذكورين وعن ابنه، فهل إذا كانت الوصية بالخمس من الجد لابن ابنه ثابتة بالبينة الشرعية تنفذ فيه.

أجاب: الوصية بثلث المال، أو أقل نفاذة للأجنبي الذي لا يرث من الموصي بدون رضا الورثة حيث تحققت بالوجه الشرعي وتقدم على الميراث لا على الدين الثابت والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين مات أحدهما عن ابن بالغ وعن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الآخر عن أولاد أخيه القصر والبالغ وترك ما يورث عنه شرعا فأقام الحاكم الشرعي الابن البالغ وصيا شرعيا على أخوته القصر وعلى مالهم فوضع الوصي المذكور يده على مال القصر المذكورين وباع بعض عقار القصر بالغبن الفاحش والغرور وبغير مسوغ شرعي، ولم يكن على القصر دين، ولم يكونوا محتاجين لا لنفقة ولا لكسوة ولا لغيرها، فهل والحال هذه لا ينفذ البيع المذكور.

أجاب: نعم لا يصح بيع الوصي عقار القصر على الوجه المبين بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت بجميع ما تملكه من العقار لابن أختها ثم ماتت عن ورثة لم يجيزوا الوصية المذكورة، ولم يخرج ما أوصت به من ثلث المال، فهل والحال هذه يكون للموصى له الثلث من العقار حيث لم يكن للميتة المذكورة تركة سوى العقار المذكور.

أجاب: تنفذ الوصية المذكورة من ثلث جميع تركة المرأة المذكورة بعد إخراج ما هو مقدم عليها ولا يتوقف نفاذها في مقدار الثلث المذكور على الإجازة بل التوقف فيما زاد والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة هم بنو أعمام يملكون عقارا ونخيلا وأشجارا بالميراث عن آبائهم فاقتسموا التركة بالفريضة الشرعية وأخذ كل واحد ما خصه عن أبيه ووضع يده عليه بعد القسمة والإفراز وانفرد كل منهم في معيشة وحده مدة ثم حصل لهم ضيق فتسحبوا وانتقلوا من بلدهم إلى بلد أخرى ومكثوا مدة ثم عاد أحد المنسحبين إلى

البلد ووضع يده على متاعه الخاص به ووضع يده أيضا على متاع أقاربه شفقة وخوفا عليه من الناس الأجانب ولذلك الرجل ثلاثة بنين مات أحد بنيه عن ابن فأوصى له الجد بأن يكون له في ماله كأحد عميه، فهل إذا كانت القسمة الأولى ثابتة لا تنفذ الوصية لابن الابن إلا فيما خص جده فقط دون حصص باقي الورثة إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: من المعلوم أن الوصية خاصة بمال الموصي لا بغيره إذ لا يملك الإنسان أن يوصي بمال غيره بدون إذنه، أو إجازته وصريح هذه الوصية على ما هو مذكور هنا التخصيص بمال الموصي حيث أوصى لابن ابنه بأن يكون له في ماله كأحد عميه فتختص بما هو مملوك الرقبة للموصي من جميع تركته بلا شبهة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن صغير منها وعن ثلاث بنات بالغات من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فقومت تركته وضبطت على يد القاضي وأقام القاضي وصيا على الصغير وعلى ما خصه من تركة أبيه وبعد أن وضع الوصي يده على مال القاصر وصار ينميه مدة فالآن تريد أم الصغير منع الوصي وأخذ المال من يده، فهل إذا كانت الوصاية ثابتة لا تجاب لذلك حيث كان الوصي أمينا ثقة، ولم يثبت عليه خيانة وتمنع من معارضة الوصي المذكور في مال القاصر بدون وجه شرعي.

أجاب: لا معارضة للأم مع الوصي المذكور في مال الصغير والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربع بنات إحداهن بالغة وعن أخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا في دار ومواش وغيرها ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية فأقام القاضي أم القصر وصيا على بناتها وعلى ما خصهن من التركة والآن تزوجت الوصي برجل أجنبي في بلد آخر وتركت الأيتام وأموال الأيتام ضائعة وحصلت منها الخيانة، فهل إذا ثبتت خيانتها بالوجه الشرعي يكون للقاضي إقامة قيم على الأيتام وعلى مالهم لأجل حفظه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت على الوصي خيانة شرعية وجب عزله وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل الحاكم الشرعي على أخيه وأخته القاصرين وهم يملكون حصة في عقار عن أبيهم وعليهم بعض ديون كانت ثابتة على أبيهم قبل موته فباع

الوصي نصيبه ونصيب أخويه في العقار المذكور بثمن وهو ثمن المثل لوفاء الديون ولضرورة الانفاق عليهما، فهل والحال هذه يسوغ للوصي ذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بثمن المثل.

أجاب: إذا لم يكن للدين وفاء إلا من ثمن هذه الحصة وباعها الوصي لذلك نفذ بيعه بقدر الدين الثابت شرعا في حق القاصرين أيضا وضرورة النفقة من جملة المسوغات لبيع عقار اليتيم أيضا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى زوجته على أولاده القصر منها وأشهد على ذلك الإشهاد الشرعي وسافر ثم مات في سفره عنها وعن أولاده القصر المذكورين وعن أبيه، فهل والحال هذه تكون ولاية التصرف في مال القصر للأم حيث كانت وصي الأب وتقدم على الجد.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي كون الأم وصيا من قبل الأب قدمت في التصرف والولاية على الجد إذا كانت أهلا للوصاية وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر وعلى مالهم من قبل قاض يملك نصب الأوصياء دفع ذلك الوصي قدرا معلوما من المال لجماعة يتجرون فيه لمصلحة تعود على القصر ودفعه ذلك بإذن القاضي فهلك ذلك المال منهم، فهل والحال هذه إذا أرادت القصر بعد بلوغهم تضمين الوصي لا يجابون لذلك.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت لابن أخيها غير الوارث بجميع مالها بقولها بحضرة بينة جميع ما أملكه ملك لابن أخي فلان بعد حياتي ثم ماتت المرأة المذكورة عن ورثة لم يجيزوا ذلك، فهل إذا أثبت ابن الأخ الموصى له ما ذكر بالوجه الشرعي يكون له ثلث ما تركته.

أجاب: الوصية بجميع المال لغير الوارث تنفذ في مقدار ثلث المال عند عدم الإجازة من الورثة بعد تحققها شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر وعلى مالهم من قبل القاضي يتصرف عليهم بالولاية الشرعية بالمصلحة وينفق عليهم من مالهم، فهل والحال هذه يصدق فيما أنفقه عليهم من مالهم فيما لا يكذبه الظاهر لأنه أمين.

أجاب: نعم يصدق الوصي الشرعي فيما أنفقه على محجوريه من مالهم بيمينه حيث كان القدر المنفق لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال، ولم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في معتقة لم يكن لها وارث ذو فرض ولا عاصب ولا ذو رحم أوصت في حال صحتها وسلامتها بجميع ما تملكه يدها من أبعادية وفرش ونحاس وغير ذلك لرجل أجنبي بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة ثابتة المضمون، فهل إذا ثبت ما ذكر تصح هذه الوصية بجميع المال للرجل المذكور حيث لم يكن لمن أعتقها وارث عاصب أيضا إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا ثبتت الوصية بجميع المال للأجنبي بالوجه الشرعي، ولم يكن أوصى وارث نفذت من جميع المال وإلا فلا إلا بالإجازة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على أخيه القاصر وعلى ماله وصاية مختارة من قبل الميت فلما بلغ القاصر طلب محاسبة أخيه الوصي عليه فادعى أنه صرف عليه مبلغا وأنفقه عليه من ماله الكائن تحت يده في مدة سنين لا يكذبه فيه ظاهر الحال، فهل يكون الوصي مصدقا في ذلك بيمينه ويكون محسوبا على القاصر من أصل ماله.

أجاب: نعم حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت لامرأتين بأكثر من ثلث مالها بحضرة الوارث لها وأجاز ذلك قبل موتها، فهل إذا ماتت المرأة المذكورة، ولم يجز الوارث ذلك بعد موتها لا عبرة بإجازته قبل الموت ويكون للمرأتين الثلث فقط حيث لم يجز الوارث الوصية فيما زاد عنه.

أجاب: نعم لا عبرة بإجازة الوارث قبل موت الموصي بل العبرة لما بعد الموت كما في التنوير وغيره والله تعالى أعلم.

سئل: في معتقة أوصت في حال صحتها وسلامتها بنصف مالها وأقامت على ذلك وصيا يصرف ما أوصت به الموصية المذكورة في جهة بر عينتها للوصي المذكور وماتت عن زوجها فقط وهي مصرة على ذلك، فهل تنفذ الوصية المذكورة بعد إعطاء الزوج ما يخصه بجهة الإرث حيث لا وارث لها سواه.

أجاب: في رد المحتار نقلا عن التاتارخانية تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت

لأجنبي بالنصف فللموصي له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اهـ وفي الخانية إذا ماتت المرأة وتركت زوجا وأوصت بنصف مالها لأجنبي كان للأجنبي ثلث مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لأن الأجنبي يأخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الأجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال اهـ وهذا عند عدم إجازة الزوج، فلو أجاز فللموصى له النصف وللزوج الربع ولبيت المال الربع وبه صرح بهامش الخانية نقلا عن شرح المجمع حيث قال ماتت امرأة وتركت زوجا وموصى له بالنصف إن أجازها الزوج فالمسألة من أربعة أسهم للموصي له بالنصف وسهم للزوج وسهم لبيت المال وإن لم يجزها فهي من وصيته سهمان للموصى له وسهمان للزوج وبقي سهمان يكمل حق الموصي له بسهم واحد وسهم لبيت المال انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت لأب وعن ابن شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا من مصاغ ونحاس وفراش وغير ذلك مما يورث والآن تدعي الأخت التي للأب بأنها أوصت لها ببعض مصاغها في مرض موتها، فهل على فرض ثبوت دعواها تتوقف صحة الوصية ونفاذها على إجازة باقي ورثتها حيث كانت وارثة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: نعم تتوقف الوصية لبعض الورثة على إجازة باقيهم والله تعالى أعلم.

سئل: في ولدين قاصرين مات أبوهما، ولم يوص عليهما أحد وبقيا تحت حجر أمهما مع متروكات أبيهما فتزوجت أمهما رجلا آخر وماتت فأراد عمهما أخذهما من يد زوج الأم فامتنع وصار ساكنا في دارهما نحو ثمانية أشهر، فهل إذا أقام القاضي عم الولدين المذكورين وصيا عليهما يكون له أخذهما من الرجل المذكور وإخراجه من دارهما، وعليه أجرة الدار في المدة التي سكنها.

أجاب: إذا كانت مدة الحضانة للصغيرين المذكورين باقية، فإن لم يوجد لهما من يقدم على العم يكون له ضمهما كما إذا انتهت، ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات، وحيث أقامه القاضي وصيا عليهما يكون له التصرف في مالهما بالمصلحة حسبما تقتضيه الوصاية وله إخراج زوج أمهما الأجنبي من دارهما وتضمينه أجرة دارهما مدة وضع يده عليها بدون إجارة لما صرحوا به من أن منافع الغصب لا تضمن إلا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة تستحق حصة في نصف دار بالميراث عن أبيها باعتها أمها لرجل بثمن معلوم منذ ثلاث وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري بمالها من الوصاية عليها من قبل الحاكم الشرعي لأجل الانفاق وسداد الدين الذي كان على الأب والآن تريد البنت المذكورة أخذ نصيبها من المشتري منكرة للبيع والوصاية، فهل إذا ثبت أن أمها كانت وصيا عليها وأنها باعت نصيبها لأجل الانفاق والدين لا تجاب لذلك شرعا، وإذا أنكرت أمها البيع مع وجود بينة شرعية تشهد به لا عبرة بإنكارها أيضا إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: نعم لا تجاب لذلك ولا عبرة بإنكار الأم إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل في معيشة وحده مات عن ابن قاصر وزوجة، ولم يترك شيئا يورث عنه فتزوجت أم القاصر بأجنبي فأخذه ابن عمه ورباه مع عياله شفقة وخوفا عليه من العار والآن يريد ذلك الابن مقاسمة ابن عمه الذي رباه في ماله الخاص به متعللا بإقامته معه، فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن هناك مال مشترك بينهما ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة ابن عمه المذكور في ماله بدون وجه شرعي، وإذا أراد أن يطلب منه أجرة لاستعماله له لا يجاب أيضا إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: ليس للولد المذكور مقاسمة ابن عمه في ماله الخاص به بدون وجه شرعي وقد صرحوا بأنه إذا استخدم الصغير أقرباؤه بلا أجرة وبغير إذن من القاضي في أعمال شتى يكون له بعد بلوغه طلب تمام أجر مثله إذا كان ما يعطونه من النفقة والكسوة لا يساوي ذلك وإلا فلا وفي الخيرية وقد تقرر أنه ليس لغير الأب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض والله تعالى أعلم[1].

سئل: في وصي مختار على قاصر وقاصرة أنفق عليهما من مالهما نفقة مثلهما مما لا يكذبه فيه ظاهر الحال من غير تقتير ولا تبذير في مدة تحتمله، فهل والحال هذه يكون القول قول الوصي المذكور فيما أنفقه.

أجاب: نعم يقبل قوله بيمينه في ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر/ المبسوط للسرخسي (١٠٢/٢١).

سئل: في وصي على قاصر من طرف الحاكم الشرعي وللقاصر حصة في عقار عن أبيه وجده مع باقي الورثة البالغين فباع الوصي حصة القاصر بالقيمة وباع البالغون حصصهم أيضا مع حصة القاصر شائعا، فهل إذا كان البيع بالقيمة وكان بيع حصة القاصر لاحتياجه للانفاق عليه يكون البيع صحيحا نافذا والعبرة في القيمة بقول أهل الخبرة، فإذا تعنت رجل بالزيادة بعد بت البيع والشراء لا يجاب لذلك ولا يفسخ البيع حيث كانت الزيادة تعنتا.

أجاب: لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل وبيع عقار الصغير من الوصي لأجنبي إذا كان لضرورة احتياج الصغير للنفقة والله تعالى أعلم[1].

سئل: في امرأة عتيقة كافر ماتت عن زوجها المسلم بعد أن أسلمت وتزوج بها ولها أمتعة من فرش ومخدات وملبوس فقط أوصت لزوجها، ولم يكن لها مال ولا عقار غير ذلك، فهل تصح هذه الوصية حيث لم يكن لها وارث غير زوجها المذكور.

أجاب: في الدر المختار ولا أي لا تصح الوصية لوارثه وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته وهم كبار، أو يكون القاتل صبيا، أو مجنونا، أو لم يكن له وارث سواه كما في الخانية أي سوى الموصى له القاتل، أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته، أو هي له، ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية اهـ ومنه يعلم جواب الحادثة والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل الحاكم الشرعي على قصر وعلى مالهم، ولم يكن للقصر مال ينفق عليهم منه وللقصر قطعة أرض مغروس فيها نخيل فباع الوصي النخيل وأسقط الأرض لرجل في مقابلة قدر معلوم من الدراهم بالقيمة وذلك لضرورة الانفاق على القصر وصار المشتري المذكور يتصرف في ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن أرادت الورثة المذكورون بعد بلوغهم إبطال البيع المذكور متعللين بأن بيع وصيهم لا يصح، فهل والحال هذه إذا كان البيع بالقيمة وقت البيع لضرورة الانفاق على القصر يكون البيع في النخيل والإسقاط في الأرض صحيحا نافذا.

أجاب: نعم ينفذ ما ذكر من الوصي والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثته وفيهم ابن قاصر أقام قبل موته رجلا وصيا عليه وعلى ماله فعارض الوصي رجل وكيل عن بعض الورثة منكرا لوصايته المختارة من

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٥٣٣/٨)، حاشية ابن عابدين (١٤٧/٥).

قبل الميت، فهل إذا رفعه للقاضي وأثبت وصايته المختارة من قبل الميت لا عبرة بالإنكار ويكون له وضع يده على مال القاصر والانفاق عليه منه ولا يحتاج لوصاية أخرى من القاضي المذكور.

أجاب: إذا ثبتت الوصاية المذكورة بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكارها وللوصي المذكور التصرف في مال اليتيم بالمصلحة إذا كان أمينا عدلا والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت يتيمة قاصرة أقام القاضي عمها الشقيق وصيا عليها وعلى ما خصها من ميراث أبيها وأمره أن يصرف عليها من مالها ما يليق بحالها بعد ثبوت عدالته، فهل إذا بلغت البنت تسع سنين وكان كل من أمها وأم أمها متزوجة بأجنبي من البنت وأراد عمها أن يأخذها من أمها ويصرف عليها من ماله ويحفظ مالها إلى بلوغها ورشدها تسلم له ولا يجبر العم المذكور على دفع مال البنت لأجنبي يتجر فيه ولا يلزمه ذلك حيث خاف الضياع.

أجاب: إذا بلغت البنت تسع سنين وطعنت في العاشرة فللعم العصبة إذا لم يكن فاسقا ضمها إليه حيث لا أقرب منه ولا يجبر الوصي المذكور على دفع المال للأجنبي للتجارة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جعل أحد بنيه البالغ وصيا مختارا على أخوته القصر وعلى مالهم قبل موته ثم مات وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه ينفذ تصرف الوصي على القصر وعلى مالهم بالولاية الشرعية وتقدم وصاية أبي القصر على وصاية القاضي حيث كان الوصي أمينا قادرا.

أجاب: نعم وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول قال في رد المحتار والوصي هو الأول دون وصي القاضي لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان القاضي عالما والله تعالى أعلم.

سئل: في إخوة ثلاثة من النصارى انفرد أحدهم في معيشة وحده وحضر بالمحروسة وتزوج امرأة ثم بعد مدة مات عن زوجته المذكورة وعن بنت منها وعن أخويه وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عن زوجها وعن بنتها وعن عميها وأوصت لزوجها وبنتها في حال حياتها بمائتي قرش، فهل إذا لم تجز الورثة الوصية لبعض الورثة لا تنفذ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وبنته وأخويه الشقيقين، أو لأب لا غير لزوجته في تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لأخويه المذكورين تعصيبا يقسم بينهما حيث لم يوجد مانع من الإرث كاختلاف الدارين، ولو حكما وبموت بنت الميت الأول ثانيا قبل قسمة التركة عن زوجها وبنتها وعميها الشقيقين، أو لأب لا غير يكون لزوجها فيما تركته مما يورث عنها شرعا الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك ولعميها المذكورين الباقي تعصيبا حيث لا مانع والوصية لبعض الورثة تتوقف على إجازة باقيهم فلا تنفذ إلا برضاهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جعل أخاه وصيا مختارا على ابنه القاصر وعلى ماله ثم مات الرجل المذكور عن ابنه القاصر وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة المتروك دين للميت، فهل والحال هذه إذا أثبت الوصي المذكور الدين بالوجه الشرعي لدى الحاكم الشرعي يجبر المدين على تسليمه للوصي المذكور ويحفظ تحت يد الوصي المذكور إلى بلوغ القاصر رشيدا وتكون الولاية في مال القاصر للوصي المذكور لا لزوجة الميت لا سيما لم تكن أما للقاصر والوصي المذكور أمين قادر ثقة عدل.

أجاب: الولاية في مال القاصر للوصي الموصوف بما ذكر لا لزوجة الميت وعلى تغريم الميت دفع ما بذمته من دين الميت لوصيه بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لأجنبي بثلث ماله وأقامه وصيا على أولاده القصر وعلى مالهم وقبل الوصي ذلك ومات الموصي وهو مصر على ذلك فسرق جميع مال الوصي ومال القصر من يد الوصي المذكور من غير تعد وتفريط، فهل إذا بلغ القصر وأرادوا تضمين الوصي لا يجابون لذلك حيث كان أمينا، ولم يكذبه الظاهر، وإذا ادعى ابن ابن الميت على الوصي بشيء زائد عن المال الذي سرق من الوصي لا يجاب لذلك ويقبل قوله بيمينه أيضا سيما، ولم يكن ابن الابن خصما.

أجاب: نعم لا ضمان على الوصي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور والقول قوله فيما ذكر بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لولد ولده بعد موته بخمس أطيانه وداره وكتب له وثيقة بذلك فلما أخذ الولد الوثيقة من جده ضربه وطرده من الدار فرجع الجد عن الوصية

بحضرة جمع أشهدهم بذلك، فهل يصح رجوعه عن الوصية ولا شيء للولد الموصى له.

أجاب: الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ولا تجري في أطيان الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال إذ لا ملك لمزارعها فيها حتى يوصي بها وللموصي الرجوع عن وصيته الصحيحة، فإذا لم يكن ما صدر من الرجل المذكور تمليكا للحال فيما يملكه وإسقاطا من حقه في بعض أطيانه مستوفيا شرائط الصحة بل كان وصية ورجع عنها كما هو مذكور لا يكون لولد الولد المذكور شيء مما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل صحيح البدن والعقل محسن التصرف عقيم ليس له فرع وارث يريد أن يوصي بكامل ماله لعتقائه وذوي أرحامه بعد قضاء دينه وحصة زوجته بعد وفاته، فهل له ذلك أم لا.

أجاب: الوصية لغير الوارث تنفذ من ثلث المال بعد الدين بلا توقف على إجازة الورثة وفيما زاد على الثلث تتوقف على إجازتهم، ولو إرث لا تصح بدون إجازة الباقي، ولو قلت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك مكانا وتوفي عن زوجته وأولاد بعضهم بلغ وبعضهم قصر واحتاج القصر للنفقة والمؤونة، ولم يكن لهم خلاف ما يخصهم في المكان، فهل والحال هذه إذا نصب القاضي أمهم وصيا عليهم وباعت ما يخصهم في المكان لأجل الانفاق عليهم يكون لها ذلك ويصح بيعها المذكور.

أجاب: للوصي الشرعي بيع حصة القاصر من العقار بثمن المثل لضرورة الانفاق عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن ابن بالغ رشيد من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه أرض زراعته الأميرية والآن تريد أم القاصر أخذ ما يخص ولدها المذكور من العقار والمواشي وأرض الزراعة فمنعها الابن البالغ خوفا على حق أخيه من الضياع، فهل إذا لم تكن وصيا شرعيا لا تجاب لذلك ويكون الرأي في حفظ مال القاصر للقاضي وله أن يقيم برأيه وما الحكم.

أجاب: إذا لم يكن للقاصر المذكور وصي فللقاضي أن ينصب عليه وصيا أمينا

قادرا على حفظ ماله والتصرف فيه بالمصلحة وليس للأم ولاية على مال ولدها دون الحفظ كالأخ والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل الحاكم الشرعي على بنت قاصرة وعلى مالها وضع الوصي يده على مال القاصرة المذكورة وصار ينفق عليها من مالها سنة ثم ماتت القاصرة المذكورة عن أخيها وأمها فأراد الأخ والأم أن يأخذا تركة البنت المذكورة من يد الوصي وكذبه الأخ في الانفاق عليها، فهل والحال هذه يقبل قول الوصي المذكور في الانفاق عليها بيمينه حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال وما بقي من المال يدفعه لهما.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن أمه وقبل موته أوصى أخاه على ابنه القاصر وعلى ماله ثم مات الموصي وبعد موته مات الوصي وقبل موته أوصى ابن ابن عمه العاصب على ولد أخيه وعلى ماله، فهل يكون للوصي الثاني ضم القاصر إليه وحفظ ماله وتكون الوصاية والحال هذه صحيحة وقد انتهت مدة حضانته.

أجاب: لابن ابن عم أبي الصغير العاصب الذي أقامه وصي أبي الصغير وصيا عليه وعلى ماله ولاية في مال الصغير إذا كان أمينا قادرا وله ضمه إليه إذا انتهت مدة حضانة أمه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا من نقود وأمتعة ومصوغات فاقتسمها بينهم ورثته بالفريضة وصار نصيب القاصر تحت يد أخيهم البالغ الوصي عليهم على أن بلغ، فهل إذا حصل فيه تلف، أو نقص من جانب الوصي لا يلزم القاصر وليس للوصي محاسبته إلا بما وصل إليه إن كان وصل إليه منه شيء، وإذا صار تقويم بعض الأمتعة والمواشي بقدر معلوم حين بيع التركة لدى قاضي الناحية كما هو العادة الجارية ليس لمن أخذ شيئا على هذا الوجه وبيع له والتزم بثمنه الرجوع ورد ذلك المبيع على بعض الورثة.

أجاب: ما تلف من نصيب القاصر تحت يد الوصي بدون تعد ولا تفريط لا يكون مضمونا عليه ويضيع على القاصر وإن تحقق على الوصي تعد فيه، أو تفريط كان ضامنا وإن حصل بيع شرعي في بعض أعيان التركة وكان البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم للمشتري فسخه ورد المبيع بدون موجب وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر يتصرف عليه بالولاية الشرعية، ولم يكن للقاصر مال

ينفق عليه الوصي وللقاصر قطعة أرض زراعة أميرية فقط اضطر الوصي لإسقاط الأرض المذكورة بالقيمة لرجل أجنبي في مقابلة قدر معلوم من الدراهم لضرورة الانفاق على القاصر المذكور فأسقط الوصي حق الصغير منها للأجنبي، فهل والحال هذه إذا كان الإسقاط في الأرض المذكورة بالمسوغ الشرعي يصح ذلك منه ويكون صحيحا نافذا وليس للصغير بعد بلوغه منازعة المسقط له فيها بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس للصغير بعد بلوغه معارضة المسقط له في ذلك إذا ثبت ما ذكر بطريق شرعي والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل الحاكم الشرعي على قصر ومالهم وللقصر عقار اشترى الوصي المذكور عقار القصر لنفسه بدون القيمة بكثير وبدون مسوغ شرعي، فهل والحال هذه لا يصح شراء الوصي المذكور عقار القصر بدون القيمة.

أجاب: شراء وصي القاضي المذكور عقار القصر المذكورين من نفسه غير صحيح مطلقا والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل الحاكم الشرعي على قصر وعلى مالهم وللقصر حصة في دار خربة لا ينتفع بها للسكنى احتاجت القصر لضرورة الانفاق والكسوة فباع الوصي حصص القصر المذكورين لرجل أجنبي بثمن معلوم الدراهم بثمن المثل وزيادة لضرورة الانفاق والكسوة على القصر المذكورين ووكل باقي شركاء المكان المذكور البلغ الوصي المذكور في بيع حصصهم في الدار المذكورة فباع الوكيل المذكور نصيبهم فيها لمشتري حصص القصر المذكورين ووضع المشتري يده على ذلك وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة تزيد على سبع سنين مع حضورهم ومشاهدتهم لذلك المدة المذكورة والآن أنكر الموكلون التوكيل في بيع حصصهم للمشتري المذكور، فهل إذا كان التوكيل بالبيع المذكور ثابتا بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكارهم ويكون البيع في نصيبهم ونصيب القصر صحيحا نافذا والحال هذه.

أجاب: لا يعتبر إنكار التوكيل المذكور إذا ثبت بالوجه الشرعي وللوصي بيع عقار القصر لضرورة الانفاق عليهم، أو تخربه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وأقام القاضي عليه وصيا على ماله وللميت ديون على أناس قيدها القاضي على الوصي وأمره باستخلاصها منهم، فهل إذا مات من عليهم الدين ولا تركة لهم لا يلزم الوصي غرم شيء من ذلك في ماله ويصدق الوصي

بيمينه أنه ما استخلص منها شيئا.

أجاب: لا يلزم الوصي بدفع ما هو مستحق للميت مما كان بذمة من مات مفلسا بدون موجب لذلك والقول له بيمينه في عدم القبض والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك أمتعة من فرش ونحاس ومصاغ وغير ذلك أوصت في حال حياتها وصحتها بأشياء منها معينة لمعتقيها اللتين في منزلها ثم بعد مدة أيام وهي في حال الصحة أوصت لهما بجميع ما تملكه مما ذكر بحضرة بينة شرعية، فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تصح الوصية لهما بجميع ما تملكه يدها حيث لم يكن لها وارث وماتت وهي مصرة عليها.

أجاب: الوصية لغير الوارث عند عدم وجود وارث أصلا نافذة، ولو استغرقت التركة بعد تحققها بطريق شرعي والدين الثابت يقدم عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيمة تملك حصة في بيت تخرب وانهدم بعضه واحتاجت اليتيمة المذكورة للنفقة الضرورية ولها وصي شرعي يريد بيع الحصة المذكورة بثمن المثل لما ذكر، فهل يكون له ذلك ويكون البيع صحيحا نافذا حيث الحال ما ذكر.

أجاب: من مسوغات بيع عقار اليتيم احتياجه للانفاق عليه من ثمنه حيث لا مال له وساه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وأقام القاضي عليه وصيا وعلى ماله، ولم يأذن للوصي وقت نصبه وصيا بمقدار ما ينفقه على القاصر في مأكل ومشرب وكسوة وصار الوصي يصرف عليه من ماله في مؤونة وكسوة مدة خمس عشرة سنة حتى بلغ القاصر رشيدا، فهل يصدق الوصي في مقدار ما صرفه عليه من ماله إذا لم يكذبه فيه ظاهر الحال ويكون القول قوله في ذلك بيمينه.

أجاب: يقبل قول الوصي الذي لم يكن خائنا بيمينه في مقدار ما أنفقه على القاصر حيث لا يكذبه فيه ظاهر الحال وإلا فلا وإن لم يكن ذلك بتقدير القاضي والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر وعلى ماله يتصرف عليه بالولاية الشرعية وللقاصر عقار متخرب وفي عمارته مصلحة للقاصر فتصرف الوصي على القاصر بالولاية الشرعية وأنفق على القاصر وعلى عمارة عقاره قدرا معلوما من مال القاصر، فهل إذا بلغ القاصر رشيدا وأراد محاسبة الوصي المذكور على ما تحت يده من ماله يقبل قول

الوصي المذكور بيمينه فيما صرفه على القاصر وعلى عمارة عقاره فيما لا يكذبه فيه الظاهر من مال القاصر.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه في مقدار ما صرفه على القاصر من ماله في نفقته وعمارة عقاره الضرورية حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال إذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لابن بنته بخمسي ماله ثم بعد مدة مات وهو مصر على الوصية عن أربع بنات وعن ابن عم عاصب وعن ابن بنته الموصي له وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تجز باقي الورثة ما زاد على الثلث، فهل والحال هذه لا تصح الوصية إلا في الثلث فقط وما زاد يكون ميراثا وهل إذا كان للميت أرض زراعة أميرية لا تصح فيها الوصية.

أجاب: نعم لا تنفذ الوصية فيما زاد على ثلث المال والحال ما ذكر بالسؤال ولا تصح الوصية بأرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل القاضي على بنت أخيه القاصرة، ولم يكن لها سوى حصة في عقار فأشهد الوصي على نفسه أنه ينفق على القاصرة من ماله ليرجع به عليها بعد البلوغ وقدر لها كل يوم كذا من الدراهم وصرف الوصي عليها قدرا من الدراهم بعد الإشهاد ثم ماتت القاصرة قبل البلوغ عن ورثة وتركت نصيبها في العقار المذكور، فهل والحال هذه يصدق الوصي فيما صرفه من ماله عليها بيمينه حيث لم يكذبه الظاهر ويكون له أخذه من رأس التركة.

أجاب: وقع اختلاف في رجوع الوصي بما أنفقه من ماله على الصغير فبعضهم اشترط لذلك الإشهاد على أنه قرض، أو أنه ينفق ليرجع وهو الاستحسان وبعضهم أطلق وفي تنقيح الحامدية ضمن سؤال قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت إلا ببينة اهـ ومثله في كثير من الكتب اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت منها وعن بنت من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخيل وغير ذلك فأوصى في مرض موته بأن لكل من البنتين والزوجة كذا من النخيل وأوصى للابن بالباقي لأجل منع الباقي من الورثة، فهل لا تصح تلك الوصية ويتوقف نفاذها على إجازة باقيهم ويقسم جميع ما تركه بين

جميع ورثته بالفريضة الشرعية إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: الوصية لبعض الورثة غير نافذة بدون إجازة باقيهم، فإذا لم يجز باقي الورثة تلك الوصية يكون الموصي به تركة عن الموصي يقسم بين جميعهم بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت بخمسمائة قرش وقيراطين في مكان لمعتقها بعد موتها وكل ذلك دون الثلث ثم ماتت المرأة عن وارث وعن معتقها وهي مصرة على الوصية وتركت ما يورث عنها شرعا وقبلت الموصي لها ذلك لنفسها، فهل والحال هذه تكون الوصية صحيحة نافذة حيث لم تزد على الثلث.

أجاب: إن كان التمليك المذكور بطريق الوصية الصحيحة، ولم يكن بطريق الهبة التي لم تستوف شرائطها ثم ماتت الموصية مصرة عليها وثبت ما ذكر بالطريق الشرعي تكون نافذة ولا تتوقف على إجازة الورثة حيث كانت دون الثلث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة أرباع بيت وباقيه لزوجته أوصى لبنت زوجته من غيره البالغة بأن ربعه يكون لها بعد موته والآن ماتت تلك الزوجة عن زوجها وعن البنت وعن ابن من غيره وتركت ما يورث عنه شرعا من عقار ونحاس ومصاغ وفراش، فهل للزوج المذكور أن يأخذ ما يخصه في جميع ما تركته بالفريضة الشرعية، وإذا رجع عن وصيته بربع البيت لبنت زوجته وأشهد على ذلك بينة يصح، وإذا ادعت عليه بدين بدون إثبات شرعي مع إنكاره لا عبرة بدعواها المجردة عن الإثبات وماذا يخص كل وارث.

أجاب: جميع ما تركته المرأة المذكورة مما يورث عنها شرعا يكون لزوجها فيه الربع فرضا والباقي بين ولديها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وللموصي الرجوع عن وصيته ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على ابنها القاصر بالولاية الشرعية وللقاصر حصة في دار خربة باعتها الوصي المذكورة بقيمتها بالمصلحة لضرورة الانفاق على القاصر ووضع المشتري يده عليها وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكها بالهدم والبناء وغير ذلك من غير منازع له فيها مدة تزيد على ثماني عشرة سنة ثم بعد بلوغ القاصر رشيدا مع حضوره ومشاهدته وسكوته مدة تزيد على ست عشرة سنة من غير نزاع وهو ساكت ينازع المشتري الآن ويريد إبطال بيع أمه، فهل والحال هذه لا يجاب لذلك

ويمنع من المعارضة لواضع اليد.

أجاب: ليس للقاصر بعد بلوغه إبطال بيع الوصي حصته من الدار الخربة لضرورة الانفاق عليه بمثل قيمتها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر له وصي من قبل الأب وله مال تحت يد وصيه وللقاصر أخ بالغ ضمه لعياله بعد موت أبيه ورباه وأنفق عليه تبرعا منه والآن بلغ القاصر رشيدا ويريد مطالبة الوصي بماله عنده من تركة أبيه، فهل يجاب لذلك شرعا إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: إذا بلغ القاصر رشده يكون له أخذ ماله من يد الوصي عليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى وهو في حال صحته وسلامته إلى ابنه البالغ الشريد بثلث ماله ليصرفه في وجوه خيرات عينها في وصيته من قراءة قرآن وعتاقات وغيرها من وجوه الخيرات وما بقي من الثلث يصرفه الموصي إليه المذكور بمعرفته ورأيه في وجوه خير وأقر بدين بذمته لامرأة أجنبية وهو في حال صحته وسلامته ثم بعد مضي خمسة عشر شهرا مات الرجل المذكور وهو مصر على الوصية والدين المذكور وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه إذا ثبتت الوصية المذكورة بالوجه الشرعي يكون للموصي له أخذ ثلث المال وصرفه في وجوه الخيرات التي عينها الموصي قبل موته، وإذا ثبت الدين الذي أقر به للمرأة المذكورة وهو في حال صحته وسلامته يكون مقدما على الوصية المذكورة.

أجاب: الإقرار في الصحة بالدين للمرأة المذكورة معتبر من كل المال ومقدم على الوصية والوصية لغير الوارث تعتبر من الثلث بعد الدين، فإذا ثبت ما ذكر يخرج من تركته على هذا الوجه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اعتقل لسانه وصارت إشارته قائمة مقام التكلم وصار ذلك معلوما منه، فهل إذا أراد ذلك الرجل أن يهب، أو يوصي فماذا يكون الحكم حيث عهدت إشارته.

أجاب: لا تعتبر إشارة معتقل اللسان إلا إذا امتدت عقلته إلى الموت وكانت معهودة على المفتى به والله تعالى أعلم[1].

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٧٣٨/٦)، الدر المختار (٧٣٨/٦).

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور وإناث قصر وترك بيتا فأقام القاضي الزوجة أم الأولاد وصيا عليهم لأجل النظر في مصالحهم ومعاشهم فاستمرت مدة تنفق عليهم حتى ذهب ما بيدها واحتاجت إلى القوت الضروري مع أولادها فباعت نصيبها ونصيب أولادها القصر من البيت بمالها من الوصاية الشرعية من الحاكم الشرعي لاحتياجهم للكسوة والنفقة لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ اثنتي عشرة سنة بموجب حجة شرعية من قاضي الولاية بيد المشتري وكان به بعض بناء فأزاله وبناه من أوله إلى آخره وشيد وصرف عليه مبلغا جسيما والآن بلغ الأولاد القصر وتوافقوا مع أمهم على إنكار البيع وإبطاله وفسخه، فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي لا تجاب الأم مع أولادها لذلك ويكون البيع للرجل المذكور صحيحا نافذا ولا عبرة بالإنكار المذكور ويمنعون من منازعة المشتري المذكور فيما اشتراه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبت كل من البيع والوصاية والمسوغ لبيع العقار المذكور في نصيب القصر بالوجه الشرعي وكان البيع بثمن المثل وقتئذ لا يعتبر الإنكار من القصر بعد بلوغهم ولا من الأم الوصي عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لابن ابنه البالغ بخمس داره وأسقط وترك حقه باختياره من قطعة أرض زراعة أميرية له أيضا بموجب وثيقة فوضع ابن الابن المذكور يده عليها ثم بعد مدة من الأيام مات الجد عن أولاده مع إصراره على الوصية والإسقاط والآن تريد ورثته إبطال ما ذكر وجعله تركة عن أبيهم متعللين بأن الوصية والإسقاط في مرض الموت، فهل لا يجابون لذلك إذا ثبت ما ذكر ولا عبرة بتعللهم المذكور ولا يكون لهم منعه بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا استوفى الإسقاط المذكور شرائط الصحة لا يكون لأولاد المسقط معارضة المسقط له في الأرض المذكورة بدون وجه شرعي والوصية إن كانت لغير الوارث سواء كانت في الصحة، أو في المرض مع العقل والاختيار تنفذ من ثلث المال بدون توقف على إجازة الورثة وما زاد على الثلث موقوف على إجازتهم كالوصية لأحدهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لبعض ورثته بجزء من ماله ثم مات وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تجز باقي الورثة الوصية بعد الموت للوارث، فهل والحال هذه لا تنفذ هذه

الوصية بدون إجازة باقي الورثة ويكون جميع ما تركه المتوفى تركة يقسم على الجميع بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر من قبل القاضي نصبه وصيا عليهم لحفظ مالهم وللقيام بمصالحهم ولوازمهم بأسرها وللقصر المذكورين عقار تخرب ذلك العقار فأراد الوصي المذكور بيع بعض العقار بثمن مثله وصرف ثمنه لعمارة ما يبقى منه، فهل والحال هذه لا يسوغ له ذلك حيث كان في ذلك جلب نفع ومصلحة للقصر المذكورين وكانت غلة العقار المذكورة لا تفي بمؤونته.

أجاب: نعم للوصي المذكور ذلك إن كان الأمر كذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وقبل موته أقام رجلا وصيا في بيع تركته وسداد الديون التي عليه وفي إيصال ما بقي إلى ورثته وفي تخليص الديون التي له على الناس وقبل الوصي منه الوصاية وكل ذلك لدى بينة فبعد موت الموصي باع الوصي تركة الميت لقضاء دينه، فهل يكون بيعه صحيحا نافذا إذا كان بثمن المثل، وإذا أنكر بعض المديونين وصايته وأقام الوصي بينة في وجه المنكر شهدت له بالوصاية وثبتت وصايته يؤمر المنكر بدفع الدين الذي للميت لهذا الوصي ولا يحتاج إلى إقامة بينة على بقية المديونين.

أجاب: نعم للوصي المذكور بعد ثبوت وصايته بالطريق الشرعي بيع منقول التركة للدين ويبدأ بما يخشى عليه التلف ولا يبيع من العقار إلا بقدر ما شغل بالدين وكل من أثبت الوصي المذكور وصايته في وجهه ممن عليه دين للميت، أو أثبت مضمون القضاء بها في وجه غريم الميت لو كان الغريم الثاني منكرا له يؤمر بتسليمه إليه ومن جملة من هو خصم في إثبات الوصاية غريم مديون، أو دائن للميت والله تعالى أعلم[1].

سئل: في وصي على قصر وعلى مالهم مات عنهم أبوهم ولهم حصة في دار باعها الوصي المذكور وفى بها دين مورثهم ثم بعد كمال رشدهم أرادوا إبطال البيع وأخذ

---

(١) انظر/ حاشية ابن عابدين (٣٤٥/٧)، لسان الحكام (٤٢٢/١).

الحصة المذكورة، فهل إذا باعها الوصي بثمن مثلها في ذلك الوقت وزيادة لا يجابون لذلك.

أجاب: من مسوغات بيع عقار القصر شغله بالدين الثابت على مورثهم بالوجه الشرعي، فإذا ما ذكر ثابتا وباعه الوصي لذلك بثمن مثله لا يكون للقصر نقضه بعد بلوغهم وإلا نقض والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قاصر باعت دار موصيها بمبلغ معلوم وصرة مجهولة مشتملة على ذهب ونحاس وفضة معاينة أتلفت بعد تمام عقد البيع والمبلغ المعلوم ضعف القيمة بشهادة أهل الخبرة على يد قاضي الناحية فضلا عن الصرة وللانفاق وقضاء دين عليه ثم بنى المشتري وأصلح في تلك الدار وبعد أشهر الغبن وأحضرت من يزيد في الثمن على القدر المعلوم، فهل إذا ثبت المسوغ المذكور يكون البيع صحيحا ولا عبرة بدعوى الغبن المجردة عن الإثبات بالوجه الشرعي.

أجاب: من مسوغات بيع عقار القاصر المذكور عن مورثه كون البيع بضعف القيمة، أو ضرورة الانفاق على القاصر من ثمنه، أو شغل العقار بدين المورث، فإذا ثبت بعد دعوى صحيحة بطريق شرعي أن بيع الوصي المذكور بمسوغ من ذلك وقت البيع لا يكون لها نقضه بمجرد دعوى الغبن التي لم تثبت بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد خمسة ذكور وثلاث بنات وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فأراد بعض ورثته قسمة التركة وأخذ كل ما يخصه فامتنع البعض الآخر من ذلك وأراد الاختصاص بقدر زائد على ما يخصه في التركة متعللا بأن مورثه أوصى له بقدر معلوم من الدراهم وكتب له وصية بذلك، فهل والحال هذه لا تصح الوصية ولا تنفذ للوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة ويكون جميع ما تركه الميت ميراثا يقسم بين ورثته جميعهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم الوصية للوارث لا تنفذ بدون إجازة باقي الورثة وتقسم التركة بين جميعهم بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه أن رجلا يدعى محمد أغا شهرلي وهب لولد قاصر يدعى علي بن محمد نصف منزله بموجب سند مؤرخ في ٢٥ ش سنة ٧٣ وبعد موته وضع بيت المال يده على المنزل والآن بلغ الولد رشده ويريد الاستيلاء على

نصف المنزل وأجرته التي تحصلت في المدة السابقة وقد وجد خطاب محرر من المتوفى إلى شخص آخر يذكر فيه أنه أقامه وكيلا وأنه إذا حصل له أمر الله يجري الوكيل المذكور موجب الوصية المذكورة وأما زوجته فإنها خالصة ومضمون السند المذكور أنه وهب اثني عشر قيراطا من منزله المذكور بعد وفاته إلى علي المذكور والنصف الثاني إلى زوجته فلانة المذكورة التي ذكر بجوابه أنها خالصة وأن هذا بحسب رضاه، وإذا توفي يكون المنزل بالمناصفة للمذكورين فما الحكم في هذه الحادثة.

أجاب: بمطالعة السند المحرر من قبل محمد شهرلي القواس المؤرخ في ٢٥ ش سنة ١٢٧٣ المشمول بختمه وجد متضمنا الوصية من قبله لعلي محمد اليتيم بنصف المنزل المذكور به وبنصفه الآخر لزوجته إذ الألفاظ المذكورة بالسند تفيد الوصية بذلك، فإذا ثبت مضمونه بالطريق الشرعي يقضي بنصف المنزل المذكور لعلي محمد اليتيم المذكور وبالنصف الآخر لزوجته التي أبانها في حياته بمقتضى ما يفهم من خطابه المحكي عنه بالسؤال حيث خرج ذلك من ثلث مال الميت إن كان له ورثة لم يجيزوا الوصية بما زاد على الثلث وكانت الإبانة في الصحة، فلو في المرض ففيه تفصيل، فإن لم يكن له وارث نفذت من جميع المال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أختها شقيقتها وعن أولاد أخيها الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى فأوصت في مرض موتها لأحد أبناء أخيها المذكور بثلث تركتها، ولم تجز باقي الورثة المذكورين ما فعلته المرأة المذكورة، فهل والحال هذه لم تصح الوصية المذكورة لابن أخيها المذكور حيث لم تجز الورثة الوصية لابن الأخ المذكور وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: الوصية لأحد الورثة لا تصح بدون إجازة باقيهم وبموت المرأة المذكورة عن أختها الشقيقة وأولاد أخيها الشقيق لا غير يكون لأختها من تركتها النصف فرضا والباقي لأولاد أخيها الذكور تعصيبا ولا شيء لبنت الأخ المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لأولاد ابنه بثلث ماله ثم بعد ذلك مات عن أولاده وأولاد ابنه الموصي لهم، فهل إذا أراد أولاد الميت الاستيلاء على جميع تركته ويمنعون أولاد ابن الميت لا يجابون لذلك حيث كانت الوصية ثابتة بالوجه الشرعي وتخرج من ثلث المال.

أجاب: إذا ثبتت الوصية بثلث المال لأولاد الابن بالوجه الشرعي لا يكون لأولاد الموصي لهم عما أوصى لهم حيث كانوا غير وارثين للميت بدون موجب للمنع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت لعتقائها بمالها بعد موتها ثم إنها ماتت، ولم يكن لها وارث لا من العصبات ولا من ذوي الأرحام ولا من الموالي، فهل تكون الوصية لعتقائها بمالها صحيحة.

أجاب: الوصية بكل المال لغير الوارث مع عدمه بعد تحققها بالطريق الشرعي صحيحة إذا لم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وعن بنتين وعن أولاد أولاد وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وعند القسمة طلب أولاد الأولاد أخذ حصة في تركة الجد متعللين بأن الجد أوصى لهم فأنكر الورثة دعواهم والحال أنه لا بينة ولا سند بأيديهم يشهد لهم بذلك، فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات وتقسم التركة بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية.

أجاب: من المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابنان وابنا ابن آخر فأوصى الجد لابني ابنه المذكورين بمثل نصيب ابن ثم بعد ذلك بمدة مات الجد المذكور عن ابنيه المذكورين وعن ابني ابنه وهو مصر على وصيته المذكورة وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه تصح الوصية المذكورة لابني ابنه المذكورين ويكون لهما أخذ ما أوصى به جدهما المذكور من تركته.

أجاب: إذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه صحت الوصية سواء كان له ابن، أو لا، ولو أوصى ابنه لا تصح لو له ابن موجود وإن لم يكن له ابن صحت أيضا كما صرحوا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا ومن جملة ما يملكه ثلاثة أرباع بيت فأوصى بالثلاثة الأرباع المذكورة لأولاد ابنه في مرض موته بحضرة بينة شرعية ثم مات عن أولاد ذكور وإناث وعن أولاد ابنه المذكورين وهو مصر على وصيته لهم وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ومن جملته الثلاثة الأرباع المذكورة، فهل والحال هذه إذا ثبت

ما ذكر تنفذ الوصية في الحصة المذكورة لأولاد ابنه حيث كانت تخرج من الثلث ولا تتوقف صحتها على إجازة الورثة.

أجاب: الوصية بما دون الثلث، أو بقدر لغير الوارث بعد تحققها بالوجه الشرعي نافذة لا تتوقف على إجازة الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي شرعي من قبل قاضي المحروسة على بنتي أخيه القاصرتين وعلى مالهما الذي خصهما من تركة أبيهما بموجب حجة بيده أنفق الوصي المذكور عليهما من مالهما الذي آل لهما من تركة أبيهما حالة يتمهما مدة من السنين حتى بلغا رشدهما، فهل يصدق الوصي المذكور ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه عليهما حيث كان المصرف لائقا بالحال.

أجاب: يقبل قول الوصي المذكور في ذلك بيمينه إذا كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال، ولم يكن خائنا وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو في حال صحته وسلامته ثم بعد مدة من الشهور أوصى لها بالثمن بعد موته في جميع مخلفاته ثم مات الموصي وهو مصر على الوصية عن ثلاثة ذكور وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا وقبلت المطلقة ثلاثا الوصية بعد الموت فما الحكم والحال هذه سيما وهي منقضية العدة قبل الموت.

أجاب: إذا ثبتت الوصية المذكورة على الوجه المسطور بالوجه الشرعي تنفذ حيث كانت الموصي لها غير وارثة للموصي وقت الموت والله تعالى أعلم.

سئل: في يتيم قاصر مات أبوه وقبل موت أبيه المذكور أقام أمه وصيا مختارة عليه تتصرف في ماله بالولاية الشرعية ثم بعد مدة ماتت أمه الوصي المذكورة وقبل موتها أقامت وصيا مختارا على ابنها القاصر وعلى ماله، فهل والحال هذه تصح وصاية الوصي ويكون لوصي الوصي التصرف على القاصر وعلى ماله بالولاية الشرعية.

أجاب: الوصي يملك الإيصاء إلى غيره فيصح إقامة الأم الوصي من قبل الأب وصيا في تركتها، أو تركة موصيها ويكون الثاني وصيا في التركتين كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على أولادها القصر وعلى مالهم الذي هو محفوظ لهم في بيت المال أنفقت عليهم مبلغا من مالها وأشهدت بينة على الرجوع به في مالهم بعد كمال رشدهم، فهل إذا بلغ القصر وطلبت أخذ بدل مالها الذي أنفقته عليهم تجاب

لذلك والحال هذه.

أجاب: نعم يكون للأم الوصي والحال ما ذكر الرجوع بما أنفقته على أولادها القصر من مالها حيث أشهدت على أنها تنفق ذلك لترجع في مالهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ابن قاصر آل إليه حصة في عقار بطريق الإرث عن أمه وهو محتاج للنفقة والكسوة، فهل والحال هذه يكون لأبي القاصر المذكور بيع الحصة المذكورة لضرورة الانفاق عليه حيث لم يكن له مال سواها.

أجاب: بيع الأب عقار صغير بمثل القيمة صحيح إذا كان محمودا عند الناس، أو مستور الحال وإلا لا يجوز إلا بضعف القيمة ولا تتوقف صحة بيع الأب المحمود، أو المستور على أحد المسوغات المذكورة في بيع الوصي خلافا لما أفتى به الحانوتي، فإن وجد المسوغ كضرورة الانفاق كان حسنا والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي شرعي من قبل الحاكم الشرعي على قصر وعلى مالهم وللقصر عقار ومواش وأمتعة وغير ذلك مما آل إليهم بالإرث الشرعي عن والدهم فاشترى الوصي جميع العقار والمواشي والأمتعة التي للقصر لنفسه بثمن معلوم من الدراهم بدون ضعف القيمة وبالغبن الفاحش، فهل والحال هذه لا يصح شراء الوصي المذكور والعقار والمواشي والأمتعة التي للقصر نفسه.

أجاب: ليس لوصي القاضي شراء مال القاصر لنفسه مطلقا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على بنتيها القاصرتين فباعت الوصي المرقومة حصة جارية في ملك بنتيها القاصرتين المرقومتين في دار قائمة البناء صالحة للسكنى مع أن القاصرتين المذكورتين غير محتاجتين للنفقة وبيع ذلك بأقل من قيمة نصفه وذلك بغير اطلاع ومعرفة أهل الخبرة، ولم يكن في ذلك مسوغ شرعي والبنتان القاصرتان المذكورتان بلغتا الآن، فهل إذا كان الأمر كما ذكر للبنتين المذكورتين الدعوى بذلك ويرتد بيع الوصي بالوجه المرقوم حيث لم يكن في ذلك حظ ولا مصلحة للقاصرتين حين ذاك وتسمع الدعوى بذلك.

أجاب: البيع المذكور على الوجه المسطور غير صحيح وللبنتين المذكورتين بعد بلوغهما المطالبة باسترداد تلك الحصة حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وعن ابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ومن جملة ما تركه أرض زراعته الأميرية فأوصى الجد في حال

حياته بأن يكون لابن ابنه في تركته كأحد بنيه ومات مصرا على وصيته، فهل تصح الوصية في جميع ما تركه الجد دون أرض الزراعة الأميرية فإنها لا تجري فيها الوصية ولا حق له فيها إذا ثبت ما ذكر.

أجاب: نعم لا تدخل أطيان الزراعة السلطانية التي لبيت المال في الوصية المذكورة إذ لا تصح الوصية بها لعدم ملك مزارعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وأقام في حياته أمهما وصيا عليهما وثبتت وصايتها المختارة بعد موته لدى القاضي بالبينة وصارت تتصرف في مال ولديها مدة من السنين وتنفق عليهما وعلى مواشيهما وخدمهما وغير ذلك من اللوازم ولابنها المذكور استحقاق في وقف أهلي نظره لبعض أرحام ذلك الابن فمنعوا استحقاقه وأبقوه تحت أيديهم، فهل لها طلبه من ناظر ذلك الوقف ليكون تحت يدها كغيره من مال ابنها القاصر المذكور كما كان ذلك جاريا مدة من سنين من وفاة زوجها إلى الآن ولا تكون متعدية بالصرف من مال ولديها المذكورين عليهما وعلى مواشيهما وخدمهما ورقيقهما وغير ذلك مما يلزم له الحال، وإذا طلب بعض أرحام الأولاد المذكورين محاسبتها على المنصرف والباقي تحت يدها من مال أولادها لا تجبر على المحاسبة شرعا، وإذا أراد الناظر عمارة، أو ترميما في الوقف واتهمته بالجور على ابنها في استحقاقه في ذلك وعدم مراعاته المصلحة في حقه وأرادت أن يكون الصرف على ما يحتاج إليه الوقف من العمارة والترميم بمباشرة أحد من طرفها بمالها من الوصاية المختارة على ابنها المذكور الذي له استحقاق في الوقف المزبور وكان في ذلك مصلحة للقاصر لما له تجاب إلى ذلك وتمكن منه.

أجاب: للوصي المذكور ولاية قبض استحقاق محجورها المذكور في الوقف عن ناظره كما لها حفظ سائر أمواله لتنفق من ذلك على ما يحتاجه باللائق بلا تبذير وليس للناظر الامتناع عن تسليم ذلك إليها ما دامت وصيا، ولم يثبت عليها ما يوجب عزلها وليس لبعض أرحام الصغيرين محاسبة الوصي على مالهما وينبغي للقاضي أن يحاسب الأمناء على ما جرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم، فإن أحس بخيانة عزله واستبدله بغيره وإن وجده أمينا قرره كما في أدب الأوصياء وليس للوصي المذكورة مشاركة الناظر الشرعي على الوقف فيما يتعلق بعمارته بدون وجه يوجب ذلك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك ثلاثة قراريط في بيت أوصت لأولاد بنتها بقيراط منها، فهل والحال هذه إذا ثبتت الوصية لأولاد بنتها وكانوا غير وارثين لها والمرأة لم يكن عليها دين وماتت عن ورثة تنفذ الوصية من الثلث لأولاد البنت.

أجاب: الوصية لغير الوارث بعد تحققها بالوجه الشرعي تنفذ من ثلث المال بلا توقف على إجازة الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها وترك ما يورث عنه شرعا فأقام الحاكم الشرعي الزوجة وصيا على القصر وعلى مالهم فوضعت يدها عليه وصارت تنفق عليهم من مالهم إلى أن بلغوا وتزوجوا ثم بعد سبع عشرة سنة أرادوا محاسبة أمهم المذكورة ويريدون أن يحسبوا عليها ما أنفقته عليهم حال صغرهم والوصي تدعي الانفاق عليهم من مالهم حال صغرهم، فهل يقبل قول الوصي المذكورة فيما أنفقته على أولادها من مالهم بيمينها حيث لم يكذبها ظاهر الحال، وإذا دفع الرجل المذكور حال حياته قدرا معلوما من الدراهم على قطعة أرض زراعة أميرية غاروقة تكون تلك الدراهم من جملة التركة تقسم بين الذكور والإناث بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم والحال هذه إذا لم تكن خائنة والدين المستحق للميت تركة عنه يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية بعد قبضه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تبرع لزوجته في حال صحته وسلامته بعبد رقيق وحمار وقال هما بعد موتي مملوكان لزوجتي وقبلت الزوجة ذلك بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك بمدة مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وعن ابن بالغ وترك ما يورث عنه شرعا وأجاز الابن المذكور بعد موت أبيه تبرع أبيه بالعبد والحمار لزوجته واشترى الحمار منها بثمن معلوم من الدراهم ثم بعد ذلك أراد الابن المذكور الرجوع فيما أجازه في العبد والحمار ويريد أن يقسمهما بالفريضة الشرعية، فهل لا يجاب الابن المذكور لذلك إذا ثبتت إجازته التبرع لزوجة أبيه بالوجه الشرعي وما الحكم.

أجاب: نعم لا يجاب الابن المذكور لذلك إذا ثبت أن أباه تبرع بما ذكر لزوجته على هذا الوجه وأن الابن بعد موته أجاز ذلك إذ التبرع على هذا الوجه وصية والوصية لأحد الورثة تنفذ بإجازة الباقي إذا كان من أهل التبرع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لزوجته بقدر معلوم من الدراهم ولأخويه الوارثين كذلك

وكانت الوصية للزوجة بقدر زائد عما أوصى به لأخويه، ولم يجز الأخوان الوصية للزوجة المذكورة، فهل الوصية للزوجة لا تنفذ بدون إجازة بقية الورثة.

أجاب: الوصية للوارث لا تنفذ بدون إجازة الورثة شرعا فيكون الموصى به والحال هذه تركة عن الموصي فيقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: من مصلحة بيت المال بما مضمونه رجل توفي عن زوجة وأخ غائب لا يعلم مكانه ولا تركة له سوى نصف منزل بدرب القرودي وثبت لزوجته عليه دين معلوم ولا وفاء لهذا الدين إلا من نصف المنزل المذكور، فهل يباع ذلك لوفاء الدين مع عدم وجود تركة للمدين سواه وفقد الأخ الوارث.

أجاب: صرح علماؤنا بأن للقاضي نصب وصي إذا كان للميت دين، أو عليه ليكون خصما في الإثبات والدفع والقبض وأنه إذا ادعى شخص دينا والورثة كبار غيب غيبة منقطعة يكون للقاضي نصب الوصي وأن للوصي أن يبيع على الكبير الغائب بقدر الدين من العقار حيث لم يوجد في التركة من المنقول ما يفي بالدين باتفاق الإمام وصاحبيه وبأن وصي القاضي كوصي الميت إلا في مسائل ليس ذلك منها وأفاد في أدب الأوصياء أن المفقود غيبته منقطعة حكما من ذلك يعلم أن للقاضي ولاية نصب وصي في حادثة السؤال لإثبات الدين المذكور وقضائه ببيع جزء من عقار الميت بقدر ما ثبت عليه من الدين بلا زيادة على ذلك حيث لا وفاء له من غيره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت بجميع مخلفاتها لآخر وهي في حال صحتها وسلامتها وماتت لا عن وارث، فهل هذه الوصية صحيحة نافذة.

أجاب: الوصية لغير الوارث بجميع المال تنفذ مع عدم الوارث ويقدم الموصي له بجميع التركة على بيت المال إذا تحققت الوصية المذكورة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل القاضي على ابنتها القاصرة وعلى مالها تزوجت بتاجر مأمون هو ابن عمة القاصرة وزوجت ابنتها المذكورة لابنه ودخل بها ثم سلمت مال القاصرة المذكورة لزوجها التاجر المذكور ليتجر فيه وما ربح منه يكون للقاصرة واستلمه منها على ذلك فأرادت أخت للبنت المذكورة من أبيها رد المال وعدم الإتجار فيه وأن يبقى تحت يد الوصي المذكورة ومنعها من تسليمه لأحد ليتجر فيه للقاصرة،

فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وليس لها منع الوصي المذكورة من تسليمها مال القاصرة لمن يتجر فيه حيث كان مأمونا.

أجاب: للوصي ولاية دفع مال الصغيرة لثقة مأمون عليه ليتجر فيه بضاعة للصغيرة والربح لها وليس لأخت القاصرة المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وكانت الزوجة حاملا منه ووضعت بعد موته وترك نحو خمسة أكياس دفعت الزوجة الوصي على تركة الميت وعلى أولادها دين الميت منها والباقي أنفقته على أولادها، ولم يترك الميت سوى ذلك فبعد ذلك مات الابن الذي كانت حاملا به من الميت وأخته من بعده عن ابن ابن عم عاصب يطالب الزوجة بما أنفقته من القدر المذكور ويريد جعله تركة عن ابن ابن عمه وبنت بنت عمه، فهل إذا ادعت الزوجة المذكورة أنها أنفقته عليهما قبل موتهما في مدة لا يكذبها ظاهر الحال تصدق في ذلك ولا يجاب ابن ابن العم العاصب لما طلب.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه في مقدار ما يدعيه من الانفاق على محجوريه إذا كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال، ولم يكن خائنا وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ثلاث بنات من غيرها وترك بيتا وجانبا من النخيل وكان في حياته أوصى بنصف ذلك لبنت معينة من بناته المذكورات ومات مصرا على ذلك، ولم تجز باقي الورثة هذه الوصية، فهل لا تصح هذه الوصية ولا تنفذ وتقسم التركة المذكورة جميعها بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية، وإذا قلتم بذلك وكان لإحدى البنات المذكورات أم ماتت عنها وعن زوجها الميت المذكور حال حياته من غير شريك وتركت اثنتي عشرة نخلة لا يكون لباقي الورثة ضم هذا النخل إلى تركة الأب الميت المذكور بل يكون لبنته التي من الزوجة المذكورة ثلاثة أرباعه فرضا، أو الربع الباقي يضم إلى تركة الأب الميت المذكور ويقسم مع تركته بين جميع ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم في المسألتين والله تعالى أعلم.

سئل: في أرض خراجية آلت إلى جماعة بطريق الأحقية وفيهم قاصران وأراد كل من البالغين إسقاط المنفعة إلى رجل أجنبي في نظير مبلغ معلوم من الدراهم وأراد الوصي أن يسقط حق المنفعة في حصة القاصرين في نظير مبلغ معلوم من الدراهم

وذلك يزيد على إضعاف قيمة بدل منفعتها، فهل والحال هذه يجوز للوصي إذا رأى في ذلك منفعة للقاصرين أن يفعل ذلك.

أجاب: نعم يسوغ للوصي ذلك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى في حال حياته بأن يعطي لابن ابنه ربع ماله وكتب له وثيقة بذلك ثم مات الجد المذكور عن ابنيه وعن ابن ابنه المذكور وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية وكانت الوصية تخرج من الثلث تنفذ الوصية ولا يكون لورثة الجد منعه، وإذا ضاعت الوثيقة تكفي شهادة البينة بذلك إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: الوصية لغير الوارث بربع المال نافذة إذا تحقق بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت، ولم تترك من الورثة غير زوجها وتركت أعيانا معلومة فطلب وكيل بيت المال نصف تركتها من زوجها فادعى زوجها المذكور بأنها أقامته وصيا على أن يبيع الأعيان المذكورة ويصرف قيمتها في ثمن كفنها وتجهيزها وإسقاط صلاتها بغير تعيين قدر لذلك وأقام بينة على ذلك، فهل تكون الوصية المذكورة صحيحة نافذة في الكل مع إجازة الزوج، أو تكون نافذة في الثلث فقط، وإذا كانت نافذة في الثلث فقط، فهل يكون للزوجة نصف جميع التركة والباقي بعد الثلث والنصف وهو السدس يكون لبيت المال، أو يكون الباقي بعد الثلث مناصفة بين الزوج وبيت المال.

أجاب: الوصية لغير الوارث بما زاد على الثلث مع إجازة الوارث نافذة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت بمال في حال حياتها وصحتها وسلامتها لأشخاص معلومين عينتهم بأسمائهم وجعلت لكل شخص منهم سهما معلوما بقائمة مشمولة بختمها البعض منهم من عتقائها والبعض من عتقائها وعتقاء زوجها وبعض آخر كان معتقا للزوج أعتقت ما يخصها فيه لجهلها بالعتق ثم بعد مدة ماتت الموصية، فهل إذا ثبت جميع ما ذكر بالوجه الشرعي تكون هذه الوصية لجميع من ذكر صحيحة حيث كانت تخرج من الثلث والزائد عليه موقوف على إجازة الوارث وما الحكم.

أجاب: نعم حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أمه وعن أخوين وأختين لأم وعن ابن عم

عاصب وعن بنت عم عاصب شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا وقبل موته أوصى بجميع ما يملكه من عقار وغيره لزوجته وأمه وإحدى أختيه ومنع باقي الورثة المذكورين من ذلك، فهل إذا لم تجز باقي الورثة المذكورين الوصية المذكورة لا تنفذ وتكون تركة تقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: الوصية لبعض الورثة لا تنفذ بدون إجازة باقيهم وبموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لزوجته من تركته الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللإخوة المذكورين الثلث كذلك يقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم ولابن العم الشقيق الباقي ولا شيء لبنت العم والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على يتيم من قبل القاضي أنفقت عليه وعلى جاريته ودابته من ماله مدة من السنين في كل يوم قدرا معلوما من الدراهم حتى بلغ رشده ثم أراد محاسبة الوصي المذكورة على ما أنفقته، فهل يكون القول مع يمينها فيما أنفقته عليه وعلى جاريته ودابته إذا كانت المدة تحتمل جميع ما أنفقته وكان لا يكذبها الظاهر وكانت النفقة نفقة مثل الصغير ولا تجبر على بيان أنها أحضرت له في كل يوم كذا من اللحم والخبز وغيرهما مثلا.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على الصغير ودابته وجاريته من ماله في حق براءة نفسه نفقة المثل حيث لم يكذبه الظاهر، ولم يكن خائنا، وإذا لم يتهمه القاضي يكتفي منه بالإجمال وإلا أمر بالبيان وفي أدب الأوصياء من فصل الانفاق وفي أدب القاضي للصدر الشهيد ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضياع والد وأب ونحو إذا ادعى ما ينفق على مثلهم في مثل المدة لأنه قائم مقام الموصي، أو القاضي فكما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا يقبل قول الوصي ومثله قيم الأوقاف ومتوليها اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي من قبل القاضي على أيتام قصر فخان في بعض مال القصر، فهل إذا ثبتت خيانته يكون للقاضي عزله وتولية غيره من أهل الدين والصلاح.

أجاب: الوصي المذكور إذا ثبتت خيانته بين يدي القاضي بالوجه الشرعي يعزله القاضي ويولي غيره أمينا عدلا وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين قصر وترك ما يورث عنه شرعا

فأقام القاضي أم القصر المذكورين وصيا عليهم لحفظ مالهم وتربيتهم والانفاق عليهم من مال أبيهم الذي تحت يدها، فهل إذا بلغ القصر المذكورون رشدهم وطلبوا مال أبيهم من يد أمهم الوصي يجابون لذلك، وإذا ادعت الأم الوصي المذكورة بأنها أنفقت المال عليهم وكان يكذبها ظاهر الحال لا تصدق في ذلك وتجبر على دفع ما بيدها للورثة المذكورين من تركة أبيهم.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه فيما يدعيه من الانفاق على الأيتام من مالهم بقدر لا يكذبه فيه ظاهر الحال لا فيما زاد على ذلك وما يظهر أنه باق قبل الوصي يأمره القاضي بدفعه إلى محجوره بعد بلوغه وتحقق رشده والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مرضت مرض الموت وأوصت لأمها بثلث مالها ثم ماتت عن زوجها وأبويها، ولم يجز باقي ورثتها بعد موتها الوصية المذكورة، فهل لا تنفذ الوصية المذكورة وتكون موقوفة على إجازة باقي الورثة، فإذا لم يحصل منهم إجازة يكون سبيلها سبيل الميراث.

أجاب: نعم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف نائب محكمة مصر بما مضمونه أن رجلا أوصى إلى رجل بصرف مبلغ معين في مؤن تجهيزه وتكفينه وغير ذلك ثم مات عن زوجته وجمل منها وأثبت الوصي الوصاية المذكورة وقبض المبلغ الموصى به من مخلفات المتوفى ثم انفصل الحمل بعد ذلك والآن حضرت الزوجة تطلب ما يخصها ويخص ولدها الذي كان حملا من التركة، فهل ينصب الآن من قبل الحاكم الشرعي وصي على الولد الذي كان حملا، أو يكون ذلك الرجل وصيا في جميع التركة وعلى الولد الذي كان حملا عند الموت، أو يكون وصيا مخصوصا بما أوصى إليه فيه، أو وصيا على التركة دون الولد المذكور.

أجاب: الحمد لله قال في رد المحتار ومما يجب التنبه له أنه إذا أوصى إلى الرجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته وإن أوصى في ذلك إلى غيره على قول أبي حنيفة المفتي به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها في زماننا غافلون وهي واقعة الفتوى وقد نص عليها في الخانية فقال، ولو أوصى إلى رجل بدين وإلى آخر أن يعتق عبده، أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء عنده وقالا كل واحد وصي على ما سمى لا يدخل الآخر معه انتهى وفيها أيضا

من كتاب الوصايا نقلا عن رسالة مولانا الشيخ محمد التافلاني بين عبارات تفيد صحة نصب الوصي على الحمل وعدمها ما هو تصريح في أن نصب الوصي على الحمل صحيح ولكنه موقوف إلى الولادة أخذا مما قدمه عن فتح القدير من أن توريثه والوصية به وله موقوفان إليها أيضا ومن هذا يعلم أن الوصي المذكور لا يختص بشيء دون شيء بل يكون وصيا عاما في التركة غاية الأمر أنه لا يتصرف فيما وقف للحمل قبل انفصاله لعدم الولاية عليه، فإذا انفصل ثبتت له الولاية في ماله أيضا كباقي التركة لنفاذ الوصية على الحمل بانفصاله ولا يمنع من ذلك تخصيصه بما خصصه به الميت فيكون بمنزلة ما إذا جعله وصيا على الحمل أيضا لكن لو أقام القاضي هذا الرجل وصيا على الحمل بعد انفصاله مراعاة لما قيل من عدم الصحة أصلا على الحمل فهو أحوط والله تعالى أعلم.

سئل: في قصر يملكون حصة في دار ليس لهم سواها والدار المذكورة جهة من جهاتها تخربت وآلت للسقوط وليس للقصر ما يفي بعمارتها، فهل يسوغ للوصي بيع جميع الحصة للمسوغ المذكور، وإذا قلتم بجواز البيع، فهل إذا رأى الوصي بيع بعض هذه الحصة وتعمير باقيها بثمنها لما فيه من المصلحة للقصر يسوغ له ذلك.

أجاب: المسوغ لبيع الوصي عقار الصغير من أجنبي كون البيع بضعف قيمته، أو نفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو كون غلاته لا تزيد على مؤونته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب كما صرحوا به، فإذا وجد أحد هذه المسوغات جاز بيع الوصي الذي يملك التصرف لا الوصي من قبل أم، أو أخ وإلا فلا والله تعالى أعلم[1].

سئل: من مصلحة بيت المال بما مضمونه امرأة أوصت بوصية من جملتها أنه يصرف من ثلث مالها عشرة آلاف قرش في مؤن تجهيزها، أو تكفينها وإسقاط صلاة وقراءة ختمات وخيرات إلى الأربعين وأقامت والي مصر المحروسة وصيا وقد وكل وكيلا أمين بيت المال عنه بعد موتها فجهزت وكفنت وجريت قراءة القرآن في الأربعين من طرف أشخاص متبرعين بلا مطالبة قبل ثبوت الوصية وللموصية المذكورة عتقاء فقراء فالتمسوا صرف جانب من المبلغ المذكور لهم لكونهم محتاجين مع بقاء

(١) انظر/ البحر الرائق (٥٣٣/٨)، حاشية ابن عابدين (١٤٧/٥).

المبلغ الموصي به من غير صرف إلى الآن، فهل يجوز أن يعطى منه جانب إلى العتقاء المذكورين لسداد ديونهم وقوتهم الضروري كالتماسهم أم كيف الحال.

أجاب: بالاطلاع على إعلام ثبوت الوصية المذكورة المؤرخ في غاية جمادى الأولى سنة ٧٦ وجد أن الموصية أوصت بأن يصرف من ثلث مالها مبلغ عشرة آلاف قرش في مؤن تجهيزها وتكفينها وإسقاط الصلاة وختمات وخيرات، وحيث تعذر الآن الصرف من ذلك المبلغ في مؤن التجهيز والتكفين لصرف ذلك ممن تبرع بما ذكر بلا مطالبة فما كان يصرف لذلك يرجع إلى التركة وأما ما كان يصرف لإسقاط الصلاة والخيرات فلم يتعذر لإمكان صرفه، ولو بعد مدة من قبل الوصي، أو وكيله في ذلك، فإذا صرف الوصي، أو وكيله في ذلك ما يصرف لإسقاط الصلاة والخيرات إلى عتقاء الموصية الفقراء على أنه إسقاط صلاة عن الموصية وعلى أنه من وجوه الخيرات فلا مانع منه وأما ما يصرف لختمات القرآن فبناء على ما صرح به العلامة ابن عابدين والخير الرملي من أن الوصية بذلك باطلة أيضا إلى التركة وأما لو جرينا على القول بصحة الوصية لقراءة بلا تعيين على القبر فيصرف ما لذلك فيما ذكر إذ لم يتعذر الصرف في هذا الوجه ولا يمنع من ذلك التخصيص بالأربعين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لابن ابنه بثلث ماله في جميع ما يملكه بعد موته ثم مات الموصي عن ابنه وعن ابن ابنه الموصى له وعن ورثة آخرين، فهل يكون للموصي له أخذ ثلث مال الميت من عقار وغيره حيث قبل الوصية بعد الموت.

أجاب: إذا ثبتت الوصية بثلث المال لغير الوارث بالوجه الشرعي تنفذ الوصية في جميع ثلث ما هو مملوك رقبته للموصي بعد الديون وبعد صرف ما يقدم على الوصية مما مقرر حيث لا مزاحم للموصي له في الوصية، ولم يوجد مانع من نفاذها ولا يتوقف نفاذ الوصية لغير الوارث بقدر الثلث على إجازة الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقامه الحاكم الشرعي وصيا على قصر أيتام وعلى مالهم ووضع الوصي يده على مالهم، فهل إذا عمل الوصي في مالهم وربح المال، ولم يف ربح المال بنفقتهم وأراد تتميم نفقتهم من أصل مالهم يكون له ذلك، أو لا بدّ من إذن الحاكم الشرعي بتتميم النفقة من مالهم.

أجاب: للوصي الانفاق على اليتيم من ماله بحسب الحال بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ولا يتوقف على إذن القاضي والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن قاصر له حصة في بيت متخرب محتاج للعمار، وإذا لم يعمر يخشى عليه الضياع والتلف وله وصي، فهل يكون للوصي بيعها وحفظ ثمنها والانفاق منها على القاصر.

أجاب: المسوغ لبيع عقار الصغير من قبل الوصي لأجنبي لا لنفسه كون الثمن ضعف القيمة، أو احتياج الصغير للنفقة، أو لدين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا من ثمن ذلك العقار ويكون البيع بقدر ما ذكر فقط على المفتى به، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤونته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب كما صرحوا به والله تعالى أعلم[1].

سئل: في رجل توفي عن ورثة بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا وأقام القاضي وصيا على القصر وظهر على المتوفى بعد موته ديون لأشخاص معلومين وثبتت لدى القاضي في وجه وكيل البلغ ووصي القصر وحكم القاضي بها وأمر الوكيل والوصي ببيع بعض حصص من عقار من جملة مخلفات المتوفى لسداد الديون المذكورة فسلمت الحصص المذكورة لدلال ليعرضها على من يرغب ومكثت في يده مدة ثلاثة شهور ينادي عليها حتى انتهت الرغبات فيها وبيعت بقيمة وقتها بثمن مثلها وحكم القاضي بصحة ذلك وأخرج به حجج شرعية بأيدي المشترين ودفتر قسمة بيد الوصي المذكور وقد مضى على ذلك خمس سنين وفي هذه المدة تحسن العقار وزادت قيمة أثمانه وتعالت أسعاره فقام أحد القصر يدعي أنه بلغ رشده الآن وأن الحصص المذكورة بيعت بدون القيمة وبالغبن الفاحش ويريد إثبات ذلك واستردادها ونزعها من يد المشترين، فهل والحال هذه يجاب المدعي المذكور لذلك وتسمع منه دعوى الغبن الآن بعد إثبات أنها بيعت بثمن مثلها حين ذاك وإخراج السندات بها وهل يعتبر في إثبات الغبن يوم البيع، أو الغبن حسب قيمته الآن.

أجاب: الحمد لله والعبرة لكون البيع بثمن المثل، أو بالغبن الفاحش لقيمة البيع لا وقت التخاصم سيما مع اختلاف الزمن الذي تختلف فيه قيم الأشياء مع مراعاة حال المبيع وقت بيعه بقطع النظر عما أحدثه المشتري فيه إذ ما أحدثه ليس ملكا لملاك المبيع وقت بيعه حتى يدخل في التقويم ومجرد إخراج حجة بالبيع وذكر الموثق فيها

---

(١) انظر/ البحر الرائق (٨/٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٥/١٤٧).

أن القاضي حكم بصحة البيع بعد إقامة البينة على أن ثمن المثل لا يكون ذلك حكما معتبرا شرعا ما لم يكن ذلك بعد دعوى شرعية من خصم على خصم شرعيين وإقامة البينة الشرعية أن الثمن الذي بيع به هو ثمن المثل وتزكية الشهود والظاهر عدم وجود كل ذلك، وحيث الأمر كذلك، فإذا ادعى الصبي بعد بلوغه أن الحصص المذكورة بيعت بالغبن الفاحش وقت البيع وادعى المشتري أنها بيعت بمثل القيمة فالقول قول من يدعي أن البيع بمثل الثمن والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ للقاضي سماع دعوى الغبن الفاحش وإبطال بيع عقار اليتيم بذلك كما أفاده العلامة خير الدين في فتاواه من الوصايا والله تعالى أعلم.

سئل: من مصلحة بيت مال مصر بإفادة مؤرخة ١٢ جا سنة ٧٧ مضمونها أن رجلا توفي بجهة السودان يدعى أحمد أفندي ويطلب صرف متروكاته صالح أفندي الوصي على ابنه القاصر ومتروكاته والوكيل عن زوجته وأنه تقدم عرض من مصطفى بك من أعضاء الحقانية سابقا بأن المتوفى ابن مملوك أبيه ولا وارث له إلا هو وأخته الموجودة بالروم وطلب حضور متروكاته إلى مصر وقاضي السودان أوضح أن مصطفى بك وأخت المتوفى لا ميراث لهما مع وجود ولد المتوفى ووردت إفادة من الخرطوم بعد طلب تحقيق عتق المتوفى وعدمه بأن المتوفى حر الأصل ووالدته حرة من بلاد أدرنه ومع إفادة مصلحة بيت المال أوراق القضية ومن جملتها إعلام بوصاية صالح أفندي على ابنه ومتروكاته من قبل القاضي وأنه وكيل عن الزوجة المذكورة ومشار فيه إلى الاطلاع على ذلك فما الحكم.

أجاب: إذا تحقق كون المتوفى حرا وأنه مات عن ابنه وزوجته وأخته الأحرار لا غير تكون تركته بين ابنه وزوجته بالفريضة الشرعية ولا شيء لأخته لحجبها بالابن ولا لمصطفى بك المحكي عنه، ولو ثبت أن المتوفى ابن مملوك أبيه والولاية في قبض نصيب القاصر من تركة أبيه لوصي أبيه وعند عدم وصي من قبل الميت لمن يقيمه القاضي الذي يملك نصب الأوصياء وصيا عليه وقبض نصيب الزوجة البالغة لها، أو لوكيلها في ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف المعية عن حادثة تعلم مما يأتي إيضاحه.

أجاب: ورد لهذا الطرف إفادة المعية المؤرخة في ٣ ش سنة ١٢٧٧ مع أوراق تركة أحمد أبي سلامة من أهالي المنصورة والواقع فيها النزاع بين ابن المتوفى

الدسوقي سلامة وبين عمه على سلامة المنصوب وصيا على أولاد المتوفى القصر ومطاعنة الدسوقي في وصاية عمه المذكور ودعواه أنه وصي مختار من قبل أبيه وما قيل في هذه القضية وصورة الفتاوى المحررة فيها من الطرفين ومطلوب بتلك الإفادة النظر فيما ذكر والإفادة عما يقتضي إجراؤه شرعا لحسم التداعي الحاصل من الطرفين وكذا وردت إفادة المعية على العرض المقدم من محمد سلامة أحد الأولاد المؤرخة في ٦ ش سنة ٧٧ والتقرير وصور الفتاوى المرفوقة معه الملحق ذلك بأوراق تلك القضية للنظر في ذلك أيضا وقد صار التأمل في هذه المادة والذي رئي أنه حيث لم تسبق دعوى شرعية من الدسوقي المذكور بأنه وصي مختار، ولم يثبت بطريق شرعي وقد نصب القاضي عمه وصيا على التركة وعلى القصر، ولم يثبت على الدسوقي المذكور ما يوجب منعه عن الوصاية المختارة لا ما يقتضي منعه من الدعوى بطريق شرعي غير أنه وجد ببعض الكتابات أن بعض الأعيان أخبر القاضي بعدم لياقة الدسوقي للوصاية من قبل الميت، أو من قبل القاضي وأنه لا يؤمن مال الأيتام وهذا لا يعد إثباتا شرعيا إلا أنه يورث تهمة فيمن قيل فيه ذلك قبل صدور الدعوى منه بالوصاية وإثباتها بطريق شرعي وهذا لا يمنع من سماع دعواه لعدم ثبوت ما وصف به شرعا وقد ذكر في أدب الأوصياء في فصل الإثبات ما نصه، فلو برهن على واحد ممن ذكر، فإن كان عدلا كافيا قضى له بها وإن عرف بالفسق والخيانة لا يلتفت إلى دعواه ولا ينصبه لأنه يعزل الخائن الجاني فكيف ينصبه وإن كان ضعيف الرأي وقليل التبصر في التصرف فنصبه ضم إليه مشرفا كافيا كما إذا اتهمه بالخيانة ذكره في الخلاصة انتهى فالذي ينحل به مشكل هذه القضية الآن أن يدعي الدسوقي المذكور إن أراد المنازعة على عمه المنصوب وصيا بأن أباه أقامه وصيا مختارا وأنه لم يصادف نصب القاضي للمدعى عليه وصيا الصحة وأنه واضع يده على كذا من مال القصر ويعينه وإن كان يعلم حصول خيانة من عمه في المال يعينها أيضا وأنه يطالبه برفع يده عن ذلك المال ومنعه عن التصرف في التركة وبعد تصحيح دعواه يسأل خصمه العم المذكور عن دعواه، فإن أنكرها وذكر ما يوجب خيانته، أو فسقه وأن نصب القاضي له قد صادف الصحة وأثبت ذلك بشهادة العدول، ولم يثبت على المنصوب ما يوجب عزله أيضا يحكم القاضي بمنع الدسوقي من دعواه، ولو أثبت أنه وصي مختار وإن لم يثبت أن الدسوقي غير مأمون على المال، ولم يتحقق عليه ما يوجب فسقه بعد إثبات وصايته يحكم له القاضي بأنه الوصي المختار ويرفع يدعمه عن المال وعزله عن الوصاية من

قبل القاضي واستقلال الدسوقي بالوصاية ما لم يظهر أنه غير كاف فيضم عمه مثلا إليه في الوصاية حيث كان العم عدلا كافيا على ما عليه العمل، ولو فرض ثبوت وصاية الدسوقي لا ينقض ما صار في التركة من بيع، أو شراء مَن عمه وسبق رضاه أي الدسوقي به على ما هو محرر في بعض أجوبته حيث لم يتحقق بطريق شرعي أنه مكره على ذلك إكراها معتبرا هذا ما ظهر لي في حسم هذه القضية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مريض أقام وصيا مختارا على ذريته وتركته قبل وفاته وأشهد على نفسه بذلك ثم بعد سبعة أيام توفي إلى رحمة الله تعالى مصرا على ذلك فبعد وفاته ادعت زوجته أنه أقامها وصيا في ليلة وفاته وأثبتت ذلك بالبينة، فهل إذا حضر الموصي إليه الأول وقبل الوصية يكون وصيا مختارا مشاركا للزوجة في الوصية ويكون التصرف في التركة لهما.

أجاب: نعم إذا قبل الموصي إليه الأول الوصية إليه من قبل الرجل المذكور وثبت بالوجه الشرعي أن المتوفى المذكور أقامه وصيا مختارا يكون وصيا أيضا مع الزوجة التي أثبتت الوصية إليها بالوجه الشرعي مشاركا لها لما صرحوا به في بطلان فعل أحد الوصيين كالمتوليين فيما عدا ما استثنى، ولو كان إيصاؤه لكل منهما على الانفراد وفي الدرر أوصى إلى الاثنين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون الآخر، ولو إلى كل منهما بالانفراد اهـ وفي التتارخانية أوصى إلى رجل ثم مكث زمانا فأوصى بوصايا إلى آخر فهما وصيان في كل وصاياه تذكر إيصاءه للأول ونسي لأن الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصايا بأن يقول أخرجته عن الوصاية، أو يقول رجعت عن وصايتي إليه حتى لو كان بين وصيتيه مدة سنة، أو أكثر لا ينعزل الأول عن الوصاية أدب الأوصياء فصل تعدد الأوصياء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أرض زراعة أبعادية فوكلت أم القاصرين المذكورين وهي الوصي عليهما من قبل الحاكم الشرعي رجلا أجنبيا في بيع نصيبها ونصيب ولديها المذكورين في الأرض المذكورة فقبل الوكيل الوكالة وباع الأرض بثمن معلوم من الدراهم لرجل نصيب الموكلة ونصيب ولديها المذكورين بضعف القيمة، فهل والحال هذه يسوغ للوكيل بيع نصيب القاصرين المذكورين بضعف القيمة للمشتري ويكون البيع صحيحا نافذا.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي كون البيع المذكور بضعف قيمة الأرض المبيعة يكون صحيحا في نصيب القاصرين ممن له ولاية بيع ذلك شرعا حيث لا مانع إذ ما ذكر من جملة مسوغات بيع عقار اليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى حال حياته أحد أولاده لما يعلم من معرفته بالتصرف على القاصر من أولاده بعد وفاته ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى والحال أن القاصر له أخ شقيق لم يتعرض له الموصي حال الوصاية بالنظر في شأن القاصر بل خصها بالأخ للأب المذكور والآن تعلق أمل الأخ الشقيق بقسمة ما يخص نفسه ويخص أخاه القاصر ويضع يده عليه لظنه أنه أولى من الوصي بالتصرف على القاصر والولاية، فهل إذا ثبتت الوصاية وكان الأمر كما ذكر لا يجاب الشقيق لذلك بل ما يخص القاصر يكون تحت يد الوصي لا ينزع منه عملا بمقتضى الوصاية أم كيف الحال.

أجاب: الولاية في مال القاصر المذكور وللوصي المختار إذا كانت وصايته ثابتة شرعا وكان مأمونا لم يقم به ما يوجب انعزاله منها دون الأخ الشقيق والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية في ١٦ ذ سنة ٧٧ بما مضمونه أنه لما عرض من أحمد ملطيلي للمعية السنية بالتظلم من رفعه من الوصاية على متروكات المرحوم حسين أغا شوازلي فرج شرح عليه لحضرة مدير سنار والخرطوم بتاريخ ٢٢ ش سنة ٧٧ بما لزم فوردت الإفادة المسطرة باطنه على ملخص القضية ومنها علم أن رفعه نظر لما تراءى منه من حصول التفريط في مال الأيتام وتجويز صرف مبالغ إلى مذكورين بمجرد ادعائهم من دون ثبوت شرعي ولا سندات إلى آخر ما هو موضح بالملخص باطنه وبناء على ما أوضح عنه العلماء ووكيل نائب الشرع من إقامة شخص وكيل لتسليم المتروكات لحسين ترتيب وصي مختار قد صار إحضار دياب محمد خواجا الذي شهد في حقه وكيل نائب الشرع بالأمنية والضبط وسلمت له المتروكات والنقود والسندات ومن كونه يلزم النظر في ملخص القضية المسطر باطنه بطرف حضرتكم وإعطاء القول في ذلك حسب ما تقتضيه أصول الشريعة اقتضى الشرح عليه لحضرتكم لكن من بعد مطالعة الملخص المذكور والوقوف على الحقيقة ترد الإفادة اللازمة عما يتراءى لحضرتكم في هذه القضية بموافقة أصول الشريعة لينظر فيها ويجري اللازم (حاشية) من حيث متضح أن رفع الوصي الأصلي من وصايته على متروكات المتوفى وورثته

وإقامة الحاج دياب محمد الدنقلاوي وصيا على الأيتام والمتروكات بمعرفة العمد والتجار وقاضي الغضارف لمناسبة ما اتضح من التحقيق من عدم لياقة الوصي الأصلي كما هو موضح بهذا الملخص الذي من مطالعته يعلم الوجه المبني عليه ذلك، فهل ما صار إجراؤه في هذه القضية موافق شرعا أم كيف.

أجاب: الإفادة عما صار في هذه القضية أن إبعاد الوصي الأول من طرف حضرة مدير سنار والخرطوم وعزله على الوجه الموضح بملخص القضية المذكورة بناء على إخبارنا نائب الغضارف والعلماء بأنه لم تثبت خيانته بل اتضح لهم أنه حاصل منه تفريط في مال الأيتام ودفع بعض الديون من غير إثبات شرعي لم يصادف الصحة شرعا إذ لا دخل لحضرات المديرين في عزل الأوصياء، أو إقامتهم إنما ذلك منوط بقضاة الولايات الذين لهم ولاية ذلك شرعا وحينئذ فالوصي الأول المذكور باق على وصايته ما لم يتحقق عليه شرعا بين يدي القاضي المذكور ما يوجب عزله من خيانة، أو فسق فحينئذ يكون على القاضي الذي له ولاية العزل والتولية عزله وإقامة من يصلح لذلك وغاية ما هو مصرح به هو دفع دينا للغريم بلا إثبات شرعي أن يكون مضمونا عليه ما لم تقم بين بإثباته عند المنازعة في ذلك، ولو من قبل الوصي فيبرأ عن الضمان فرض صحة مجرد نصب الوصي الثاني بإذن قاضي العموم لنائب الغضارف لا يترتب عليه عزل الأول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة قصر وبلغ وعليهم وصي شرعي، وعليه دين ثابت على يد الحاكم الشرعي وأولاده محتاجون للكسوة والانفاق عليهم، فهل إذا كان له حصة في بيت يكون للوصي بيعها ووفاء دين الميت منها والانفاق على القصر بقي منها شيء بعد وفاء دين الميت إذا لم يكن للميت مال سوى ذلك.

أجاب: من مسوغات بيع الوصي من أجنبي عقار الأيتام ووجود دين على مورثهم المخلف عنه ذلك العقار لا وفاء له إلا من ثمنه بقدر الدين المذكور كما أن احتياجهم للنفقة الضرورية من جملة المسوغات لذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وخلف أولادا بعضهم بلغ وبعضهم قصر وأقام الميت في حياته أحد أولاده البلغ وصيا على أخوته وتركته فأنفق الوصي على أخوته نفقة من مالهم، فهل إذا تحاسبوا بعد البلوغ وأراد الوصي خصم ما صرفه عليهم من حصصهم يكون له ذلك حيث كانت النفقة كنفقة مثلهم ويقبل قول الوصي فيما أنفق.

أجاب: نعم للوصي المذكور حسبان ما أنفقه من مال أخوته الذين هم في ولايته وحجره عليهم خاصة حيث كان نفقة المثل ويقبل قوله في مقداره بيمينه إذا لم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: من المحافظة بمصر في ١٤ شوال سنة ١٢٧٨ بما مضمونه من بعد اطلاع حضرتكم على إفادة مديرية التاكا المسطرة على إحدى هاتين القائمتين رقم ١ شعبان سنة ٧٨ ترد الإفادة عما يكون في الوصية الشرعية التي تطلبها فاطمة هانم زوجة إسماعيل أفندي الموضح كيفية ذلك بالقائمتين السالف ذكرهما.

أجاب: الإفادة عن ذلك أنه بمطالعة هاتين القائمتين تبين أن المتوفى أوصى بنصف الباقي من تركته بعد صرف ما عين صرفه لزوجته والنصف لوالده وأن والده قد توفي قبله وأن له أيتاما والحكم الشرعي أن الوصية لأحد الورثة لا تصح بدون إجازة باقي الورثة إذا كانوا كبارا عاقلين على فرض ثبوت إجازة باقي الورثة إذا كانوا كبارا عاقلين على فرض ثبوت الوصية المذكورة، فإذا مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده القاصرين كما يفهم من التعمير بالأيتام لا تعتبر الوصية للزوجة لعدم صحة إجازة القصر على فرض حصولها ما لم يكونوا بالغين ويجيزوا الوصية وأما الأب فقد بطلت الوصية له بموته قبل الموصي قطعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين شريكين تخالصا من بعضهما من الشركة بعد المحاسبة مع بعضهما وحصل بينهما الإبراء العام ما عدا مبلغ معلوم من الشركة أقر به أحدهما لصاحبه آخر كل حساب بينهما ثم بعد ذلك أقام من له المال المذكور شريكه وصيا مختارا على أولاده القصر وعلى مالهم وكتب له كتابة بذلك بيد الوصي المذكور، فهل إذا عارضه رجل يزعم أنه وكيل عن وصي على القصر من قبل القاضي ويريد المخاصمة والنزاع والتداعي مع الوصي المختار في شأن نزع تركة مورث القصر من يده، أو مشاركته له في التصرف لا يكون له ذلك حيث ثبتت الوصاية المختارة بالبرهان الشرعي ويكون وصي الميت مقدما على وصي القاضي وله أن يدفع ما على الميت من الدين من تركة الميت بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

أجاب: وصي الميت مقدم في الولاية في مال القصر على وصي القاضي إذا ثبتت وصاية المختار بالوجه الشرعي وكان أمينا ثقة، ولم يكن منصوب القاضي قد نصب ليشارك المختار بمقتضى شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وأولاد بلغ وقاصرة وترك ما يورث عنه شرعا وقبل موته أقام أحد البلغ وصيا على القاصرة من قبله، فهل إذا ثبتت بالوجه الشرعي وصايته على القاصرة يكون له الولاية على نصيبها من تركة أبيها وليس لأمها معارضته فيه وله أن ينفق على القاصرة من مالها باللائق لها.

أجاب: الولاية في مال القاصرة للوصي المختار من قبل أبيها إذا ثبتت ولايته بالوجه الشرعي وكان أمينا ثقة لم يقم به ما يخل بولايته وليس لأمها والحال هذه المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل بصير بقلبه جعله القاضي وصيا على قاصرة وعلى مالها ولها خمسة قراريط في بيت صغير باعها الوصي لضرورة الانفاق عليها بخمسمائة قرش وأمر الوصي المذكور أخا القاصرة بالانفاق عليها وصار الوكيل المذكور يباشر الانفاق وكلما احتاجت لشيء من ذلك يأخذه الوكيل من الوصي وينفقه على أخته حتى استهلك المبلغ المذكور في نحو سنة ونصف والآن بلغت رشدها وتريد أخذ المبلغ المذكور من الوصي المذكور، فهل لا تجاب لذلك ويصدق الوصي في انفاقه عليها على الوجه المذكور لا سيما ووكيل الوصي مصدق على الانفاق المذكور.

أجاب: إذا أنفق الوصي مبلغ الثمن على محجورته بالمعروف نفقة المثل لا يكون لها مطالبة به بعد البلوغ حيث لا يكذبه الظاهر في مقدار النفقة ويقبل قوله بيمينه في ذلك حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مصلحة بيت مال مصر بتاريخ ١٢ الجاري مضمونها أنه بناء على ما ورد به شرح حضرتكم على الشقة طيه المؤرخ ١٧ محرم سنة ٧٩ المرغوب به الاستفهام عن المبالغ الواردة بالقائمة المدعي صرفها عبد الكريم أفندي أخو المرحوم مصطفى بك مدير الفيوم سابقا قد **سئل** من الموما إليه عما هو مرغوب إعطاء الإفادة عنه فأفاد أنه صرف مبلغ ٢٤١٢٦ قرشا وثلاثين فضة من ضمنه مبلغ ٧٠٣٩ وعشرة فضة صرفه في حال حياة المرحوم حكم تعريفه وأذنه إليه ومبلغ ٤٣٢٧ قرشا وعشرة فضة منصرف في تجهيزه وتكفينه وصدقات وغيرها ومبلغ ٩٢٥٣ قرشا وعشرين فضة منصرف من بعد وفاته من ابتداء ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ لغاية رمضان سنة تاريخه في مصروفات مثل أجرة ذهبية لحضور الأمتعة والعيال من الفيوم للمحروسة وأجرة نقل وأجرة عربية ركوب العيال من مصر القديمة لحد المنزل وثمن أشياء لزوم مأكولات

الأولاد وثمن مشتروات مثل طرابيش ومراكيب لهم ونقديات بيد الزوجة وبيد مذكورين وهكذا وباستجواب وكيل زوجة المرحوم عن ذلك **أجاب** بأن موكلته لم تصدق على جميع ما ادعى صرفه الموما إليه، وحيث إن البك الموما إليه توفي عن زوجته وولدين قاصرين ورغبتا الإفادة هل مع وجود القصر وعدم صدور حجة وصية من المرحوم يجوز صرف الأفندي الموما إليه في الميتم وصرف باقي المبلغ أم كيف لا سيما مع عدم تصديق الزوجة الآن على جميع ما ادعى صرفه كما أفاد وكيلها مع أن من ضمن المنصرف من الوصي مبالغ صرفها قبل ثبوت وصايته ومبالغ بعد ثبوت الوصاية وبذا لم يعلم إن كان ما يدعي صرفه سواء كان قبل ثبوت وصايته، أو بعده في محله أم كيف وإن كان ما ادعى لا يصادف وجها شرعيا فما الذي يليق صرفه على الأيتام القصر المذكورين وما مقدار ما يلزم لكساويهم فلزم تحريره لحضرتكم لترد الإفادة الواضحة عما يعتمد لإجراء محاسبة الموما إليه على ما استولاه وما صرفه.

أجاب: المبلغ الذي صرف حال حياة الميت بإذنه من يد الوصي المذكور بعد تحققه شرعا لا دخل له في التركة أصلا وما صرف في الميتم والتجهيز والتكفين فما وافق منه التجهيز والتكفين الشرعيين وذلك حسب اللائق لا مثال المتوفى في مقدار الكفن من حيث القيمة والعدد وهو ثلاثة أثواب مما يلبسه المتوفى في غالب أوقاته وثمن ما يجهز به وأجرة تغسيله وحمله إلى المقبرة يحسب على جميع الورثة من أصل التركة وما زاد، فإن صرفه بلا إذن الزوجة فهو ضامن له وما صرفه بعد وفاة الميت فما وافق النفقة الشرعية على القصر من مالهم وذلك يختلف باختلاف الناس وكثرة المال وقلته يحسب عليهم وما صرفه للزوجة يحسب عليها وما زاد على ذلك فهو ضامن له وليس للنفقة حد معين شرعا بل يختلف باختلاف المال والناس على أنه في القائمة موضح بأصول المصروفات أن بعض الأصول من مال الزوجة المتحصل من الأبعادية تعلقها فيمكن أن المنصرف على الزوجة من ذلك لا من مال التركة، ولم يذكر عن ذلك شيء في إفادة المصلحة وتقدير النفقات بحسب اللائق إنما يتضح بمعرفة القاضي بعد معرفته حال القصر وأموالهم، فإذا أريد للمصلحة العلم بتقدير شيء معلوم تحال هذه المادة على المحكمة ليقدر القاضي ما يليق بحسب الحال إن لزم ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن ولدي ابنها ذكر وأنثى وقبل وفاتها حال صحتها بحضور

الورثة المذكورين أوصت بأن جميع العقار المملوك لها يكون مناصفة بين ولدي ابنها المذكورين والمصاغ يكون لبنت الابن خاصة لا دخل لأخيها فيه وشرطت أن هذا لا يكون إلا بعد وفاتها فلما توفيت أرادت بنت الابن إنفاذ ما أوصت به جدتها لها فأبى أخوها ذلك وأراد أخذ حقه بالفريضة الشرعية، ولم يجز تلك الوصية بعد وفاة جدته بل كان راضيا بذلك في حياتها، فهل يجاب لذلك.

أجاب: الوصية للوارث باطلة إلا بإجازة الباقي بعد وفاة المورث ولا عبرة بالإجازة والرضا بها قبل الموت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن أخ شقيق وابني أخ شقيق ثم مات الأخ الشقيق عن أولاد ذكور وإناث وزوجته وعن ابني أخيه المذكورين، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث، وإذا ادعى ابنا الأخ بأن عمهما كان أوصى لهما بجميع تركته وهو في مرض موته لا تنفذ إلا من ثلث تركته.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجتيه وعن أخيه الشقيق وابني أخيه المذكورين لا غير يكون لزوجتيه من تركته الربع فرضا يقسم بينهما ولأخيه الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لابني أخيه وبموت الأخ المذكور ثانيا عن أولاده ذكورا وإناثا وزوجته وابني أخيه المذكورين لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي لأولاده تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابني أخيه والوصية لغير الوارث بما زاد على الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة ومقدار الثلث لا يتوقف عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختارة على يتيم من قبل أبيه ولليتيم المذكور استحقاق في وقف آيل له من قبل جده الأعلى فطلبت الوصي المذكورة من ناظر ذلك الوقف ما خص اليتيم من غلة ذلك الوقف واستيفاء استحقاقه فيه فأبى الناظر المذكور تسليم استحقاقه لها وأبقاه تحت يده مدة سنين، فهل لها طلب ما ذكر ولها ولاية حفظه دون الناظر المذكور ولا يسوغ له تأخير صرفه وإبقاؤه تحت يده المدة المذكورة، وإذا برز من يده من بعد المدة الطويلة دفترا متضمنا أنه صرف من إيراد ذلك الوقف في عمارته وترميمه مبلغ كذا وأبى تسليم الوصي المذكورة استحقاق اليتيم المذكور حتى تصدق له على صرف المبلغ المرقوم في العمارة والترميم المذكورين وتختم له على الدفتر المذكور وأبت التصديق على المنصرف في العمارة والترميم والختم على الدفتر لا تجبر على ذلك.

أجاب: للوصي المذكور ولاية قبض استحقاق اليتيم المذكور من فائض ريع الوقف ويجبر الناظر على تسليمه إليها حيث لا مانع ولا يتوقف ذلك على تصديق الوصي للناظر على ما صرفه في عمارة الوقف بل لا يحتاج الناظر إلى تصديقها ويقبل قوله في مقدار ما صرفه على ذلك بيمينه إذا كان أمينا لم يكذبه فيه ظاهر الحال وكان مصرف المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أمتعة وعقار ومواشي أوصى بها في مرض موته لابن ابنه ومات في مرضه المذكور عن بنتين وعن ابنه وعن ابن ابنه الموصى له وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه تنفذ الوصية في الثلث الجائز لغير الوارث وما زاد يتوقف على إجازة الورثة، فإذا لم يجزه الوارث يكون ما بقي بعد الوصية ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: الوصية لغير الوارث فيما هو مملوك الرقبة تنفذ من ثلث المال بلا توقف على إجازة الورثة وفيما زاد عليه تتوقف على إجازتهم، فإذا لم تجزها الورثة يكون ما زاد على الثلث ميراثا يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وفي قدر الثلث بعد التجهيز والدين مستحق للموصي له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخته شقيقته وعن ابن عم عصبة وعن ابن ابن عم آخر وترك ما يورث عنه شرعا وأوصى في مرض موته لابن ابن العم المذكور بالثلث من التركة ومات وهو مصر على وصيته المذكورة، فهل والحال هذه تصح الوصية لابن ابن العم المذكور ويكون له أخذ ثلث التركة بطريق الوصية المذكورة حيث ثبتت بالوجه الشرعي وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الوصية بثلث المال لغير وارث وقاتل تنفذ بلا إجازة الورثة حيث تحققت شرعا، ولم يكن هناك مانع وبموت الرجل المذكور عن أخته وابن عمه العصبة وابن ابن عمه الآخر الموصي له لا غير يكون لأخته من تركته بعد الدين والوصية وما يلزم تقديمه النصف فرضا ولابن عمه المذكور الباقي تعصيبا ولا شيء لابن ابن عمه لبعده في الدرجة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢٦ ص سنة ١٢٨٠ مضمونها إذا توفي رجل عن زوجته وأولاد قصر وقبل وفاته أقام شخصا وصيا مختارا من قبله على مخلفاته وأولاده القصر وبعد وفاته تحرر إعلام شرعي بثبوت وصاية الوصي المذكور

ثم توفي أحد الأولاد القصر عن ورثة حاضرين وأخ قاصر غائب تحت وصاية الوصي المذكور، فهل للوصي المذكور حفظ ما يؤول للقاصر الغائب من تركة المتوفى الثاني أم ما دامت وصايته هي من قبل المتوفى الأول ليس له حفظ ما يخص الغائب من تركة المتوفى الثاني وبيت المال له ضبط التركة كالجاري في ضبط متروكات من يتوفى وله وارث غائب حسب الأصول واللائحة الجاري العمل بموجبها وما هو الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: للوصي المختار ولاية حفظ مال محجوره القاصر الذي تحت وصايته والتصرف فيه بالمصلحة لا فرق بين ما إذا كان ذلك المال آل إليه من قبل أبيه الذي نصب الوصي المذكور، أو من قبل غيره كالذي آل إليه من قبل أخيه المتوفى بعد أبيه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠ مضمونها الأوراق الموضحة أعلاه واردة للمصلحة من مديرية المنية ضمن أوراق قضية متروكات شخص متوفى بها يسمى حسين أغا كورد، وحيث إن تركته محصورة فيها على يد قاضي المنية ومذكورة بإفادة المديرية أنه قد ثبت على التركة وصايا وديون وبمطالعة الأوراق وجد أن الزوجة ثبت لها أشياء كانت مضبوطة ووضعت يدها عليها والتركة بيعت على يد الوصي والقاضي المذكور ثم وجدت إفادة من الوصي بأنه ما صار نصبه وصيا عاما إلا بعد وفاة المتوفى وأنه لا تعلق له بالتركة فنؤمل إفادة الحكم الشرعي فيما تضمنته تلك الأوراق.

أجاب: الوصي من قبل الميت لا يقبل التخصيص، فلو خصص بشيء يكون وصيا عاما، فإذا كانت وصايته، ولو في شيء خاص من قبل الميت محققة تصح دعوى الزوجة بما ادعته من الأعيان في وجهه وكذا تسمع في وجهه دعاوى الديون ممن يدعيها، وإذا استوفى الإثبات شرائطه يكون الحكم نافذا وكذا الزوجة إذا كانت محققة الوراثة إلى المتوفى يصح إثبات الدين في وجهها بمفردها، ولو بدون حضور باقي الورثة، أو لوصي ولا يشترط في إثبات الدين على أحد الورثة كون التركة زائدة عليه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠ مضمونها إذا توفي أي شخص وقبل وفاته أوصى لعتقائه، أو مدبراته بثلث ماله

المخلف عنه من قليل وكثير وثبت ذلك شرعا بعد موت الموصي وكان من جملة ما يستحقه حال حياته أطيان خراجية بالمال، فهل تنفذ الوصية المذكورة في ثلث الأطيان الخراجية أسوة المخلفات عنه من أطيان بلا مال وعقارات ومنقولات أم كيف نؤمل الإفادة عن ذلك ليعتمد الإجراء.

أجاب: الأراضي الخراجية التي آلت لبيت المال ليست ملكا لأربابها فلا تورث عنهم ولا تدخل في الوصية بثلث المال على ما هو مقرر في كتب المذهب إذ لا يملك صاحب منفعتها رقبتها حتى تدخل في وصيته إنما يكون له حق الانتفاع بها ما دام حيا وله إسقاطها لغيره في حياته بإذن الحكومة، وإذا مات فعلى ما هو جار الآن تقسم بين سائر قسمة الميراث وليست ميراثا حقيقة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الروزنامة في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٠ مضمونها الاستفهام عن الحكم الشرعي فيما يتعلق بقبض المعاش المرتب إلى أولاد علي أفندي السلاموني بالروزنامة القصر المطالب بصرفه الوصي على الأيتام واستيلائه ذلك ووالدة الأيتام المذكورين متوقفة في ذلك بقولها إنه ليس وصيا من طرف المتوفى على القصر وأنه إذا فرض وكان وصيا فلا يكون وصيا على المعاش وأنها هي الأحق باستيلاء معاش أولادها لكونها حاضنة لهم.

أجاب: الإفادة عن هذه المادة أن الولاية في مال الأيتام سواء كان من تركة مورثهم، أو من غيرها لوصيهم المختار من قبل أبيهم لوصيهم من قبل القاضي حيث كانت وصايته عامة في ذلك دون الأم، ولو كانت الأيتام في حضانتها ومن ذلك يعلم جواب الحادثة إذا كانت وصاية الشخص المذكور ثابتة شرعا على أحد الوجهين السابقين فيكون له ولاية قبض استحقاقهم المذكور دون الأم والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الروزنامة في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٠ مضمونها لما ورد شرح حضرتكم بإحدى الأوراق يعني السابق ذكره قبل هذه بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٠ قد صار السؤال من زوجة المرحوم علي أفندي السلاموني فرغبت طلب نسخ صورة الإعلام الشرعي وإرساله لحضرتكم لمطالعته ويعطى الجواب اللازم وبناء على ذلك قد صار نسخ صورته بالشقة طيه من مصلحة بيت المال وورد مع شرح المصلحة المذكورة بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٠، وحيث من الاقتضاء مطالعة ما فيه وإعطاء الحكم اللازم لزم شرحه لحضرتكم لترد الإفادة الواضحة.

أجاب: قولنا في الجواب السابق إذا كانت وصاية المنصوب من قبل القاضي عامة في ذلك تعني به أنه لم يخصص بغير ذلك وبمطالعة صورة الإعلام المنصوب لم يوجد فيه تخصيص بشيء بل أقامه القاضي وصيا على القاصرتين مع الإطلاق فيملك قبض استحقاقهما، ولو من غير التركة حيث لم يستثن القاضي في إقامته وصيا هذا التصرف، أو نحوه ففي تنقيح الحامدية بالعز وإلى البزازية جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له أن يفعل في ماله ما يفعله وصي الأب غير أن وصي القاضي لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما إذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الأب، فإن استثناء الأب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في عمل نهاه عنه انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ولدان أحدهما له أربعة أولاد والثاني لا ولد له حضر والد الولدين المذكورين في حياته عند نائب الشرع وأوصى بثلث ماله وأملاكه إلى أحد الولدين والثلث الثاني لأخيه والثلث الثالث لأولاد ابنه الأربعة ثم مات الموصي وقسمت التركة على ذلك وتحررت بذلك الحجج اللازمة وصاروا يتصرفون في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم منذ خمس عشرة سنة ثم ضاعت الحجج المذكورة وأراد أحد الولدين الذي لا أولاد له الرجوع على أخيه بعد تلك المدة بقوله أنه يأخذ النصف في الثلث الموصى به لأولاد أخيه المذكور، فهل يجوز له الرجوع بعد تلك المدة.

أجاب: إذا كانت الوصية بثلث المال لأولاد الابن المذكورين ثابتة بالوجه الشرعي تنفذ بلا توقف على رضا الورثة إذ الوصية لغير الوارث بثلث المال تقدم على الميراث فيما يورث عنه شرعا ولا تدخل فيها الأطيان الأميرية التي آلت لبيت المال، وإذا الأمر كذلك فليس لأحد الولدين الرجوع على أولاد أخيه بما تحققت الوصية به فيما تنفذ فيه الوصية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن وارثين أحدهما حاضر والآخر غائب وله وصي مختار من قبله أقامه ليصرف من سدس ماله في مؤن تجهيزه وتكفينه وباقي السدس يصرف للفقراء والمساكين والسدس لابن الوصي بموجب حجة شرعية من قبل القاضي، فهل إذا أراد الحاضر من الوارثين الاستيلاء على نصيبه ونصيب الغائب لا يكون له ذلك بدون وكالة عن الغائب وتكون الولاية في حفظ نصيب الغائب للوصي المختار إلى حين حضوره.

أجاب: ليس للوارث الحاضر ولاية أخذ نصيب الوارث الغائب بدون وكالة عنه والولاية في حفظ نصيب الغائب من الورثة إلى حين حضوره للوصي المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين إحداهما حامل وعن بنتين قاصرتين وعن أخ شقيق ادعى الأخ المذكور بعد الموت أنه وصي من قبل القاضي على القاصرتين وعلى الحمل وتصرف الأخ المذكور في التركة وفي نصيب الحمل الموقوف له قبل الولادة، فهل يصح تصرفه على حصة الحمل المذكور قبل الولادة أم لا.

أجاب: الذي صرحوا به أن الحمل لا يلي ولا يولى عليه وحينئذ فلا يملك الأخ المدعي المذكور أن يتصرف في المال الموقوف للحمل وإذ تصرف فيه قبل الولادة لا يصح تصرفه، ولو وصيا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أعطت لبنتها بعض مصاغ تبرعا منها في مرض موتها وماتت عنها وعن ورثة آخرين لم يجيزوا ذلك، فهل يكون ذلك وصية للوارث لا تنفذ إلا بإجازة باقي الورثة، فإن أجازوها نفذت وإن ردوها بطلت ويكون تركة.

أجاب: نعم هذا التبرع وصية حكما والوصية للوارث لا تنفذ بدون رضا البقية، فإذا ردت تبطل ويكون ما ذكر تركة يقسم بين جميع الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض مرض الموت فأوصى لزوجته بثلث ماله وبنصف جاموسة في الحالة المذكورة ثم مات عن زوجته المذكورة وعن أخته وعن ابن أخيه الشقيقين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته مصاغ، ولم تجز الورثة الوصية فما الحكم في هذه الوصية وماذا يخص كل وارث من التركة ومن تقدم بينته إذا اختلف الورثة مع الزوجة وقالت الزوجة أن المصاغ لي وقال الورثة إنه للميت.

أجاب: الوصية لأحد الورثة باطلة بدون إجازة باقيهم وللزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف كذلك ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا والقول للزوجة في مثل المصاغ بيمينها والبينة بينة الورثة عند اختلافهما المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أيتام وأموال وجعل له وصيا ثم مات وصيه بعد أن جعل وصيا آخر ثم جعل القاضي على الأيتام والأموال وصيا، فهل يقدم وصي الوصي على وصي القاضي.

أجاب: الولاية في مال الصغير إلى الأب ثم لوصيه ثم لوصي وصيه ثم إلى الجد أبي الأب ثم على وصيه ثم إلى القاضي ثم من نصبه القاضي كما صرحوا وبه يعلم تقدم وصيّ وصي الأب على من نصبه القاضي في الولاية والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر من قبل أبيهم تحت يده مال لهم أرادت أمهم نزعه من يده متعللة بأن الوصي المذكور فقيرا إذا ضاع المال من يده لا يوجد عنده ما يوفي بمثله، أو بقيمته، فهل حيث كان وصيا مختارا من قبل أبيهم لا ينزع المال من يده ولا تقبل دعوى الأم بذلك.

أجاب: إذا كان الوصي المختار أمينا عدلا قادرا على التصرف غير متهم، ولم يقم به ما يوجب إخراجه من الوصاية لا يكون لأحد معارضته ونزع المال منه، ولو كان فقيرا إذ مجرد الفقر لا يخرجه عن الأهلية وإن قام به شيء كخيانة، أو فسق وجب عزله وتولية من ليس كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن ابنين من زوجة ماتت في حياته وعن ابن من زوجة مطلقة منه قبل موته وخالية من عدته وبنت من موطوءته وكلهم قصر وقبل موته أقام رجلا وصيا مختارا على تركته وعلى مال القصر وثبتت وصايته المختارة بشهادة البينة الشرعية وبيعت التركة وحفظ ثمنها تحت يد الوصي بإذن القاضي فأرادت الزوجة المطلقة أن تأخذ نصيب ابنها القاصر من الوصي وتضعه في بيت المال، فهل لا تجاب لذلك ويكون النظر والرأي في حفظه للوصي المذكور.

أجاب: ليس للأم نزع ابنها القاصر من يد الوصي المختار بدون وجه شرعي يوجب ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على ولد أخيه الشقيق وضع يده على ما خص الولد من تركة أبيه وما خصه من تركة أخته وصار ينفق على الولد المذكور من ذلك النفقة اللازمة من حين موت أبيه إلى أن صار سنه إحدى عشرة سنة وبقي من ذلك شيء يسير تحت يد الوصي والآن تريد أم الولد أخذ ما بقي من الوصي وضم الولد إليها، فهل يصدق الوصي بيمينه فيما صرفه على القاصر من ماله حيث لم يكذبه الظاهر والباقي مما خص القاصر يترك تحت يد الوصي ينفق عليه منه حتى يبلغ وللوصي ضم الولد إليه ومنع الأم عنه حيث كان عمه الشقيق وليس له من الغصبة غيره.

أجاب: نعم يصدق الوصي في مقدار النفقة على اليتيم حيث لا يكذبه فيه ظاهر

الحال وكانت نفقة المثل وليس للأم نزع ما بقي من يده بدون وجه شرعي وللعم العاصب المذكور ضم اليتيم إليه حيث انتهت حضانته، ولم يوجد من يقدم على وليه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وعن ابن وبنت قاصرين ولهما عم عاصب من قبل الميت لينفق عليهما ويحفظ مالهما فأخذ المال واستولى على التركة وامتنع من الانفاق مع وجود المال لهما وأخرجهما من بيتهما وأكل بعض المال وخان في التركة بإتلاف بعضها، فهل إذا ثبتت عليه الخيانة والإتلاف بالوجه الشرعي يعزل عن الوصاية ويؤخذ المال من يده ويكون ضامنا لما أتلفه من مالهما.

أجاب: إذا ثبتت خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي فعلى القاضي عزله من الوصاية إذ عزله حينئذ واجب وما يثبت أنه تعدى عليه وأتلفه من مال القاصرين فعليه ضمانه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى في مرض موته لبنته بحمار وجارية وأوصى لزوجته ببيت ثم مات في ذلك المرض ثاني يوم الوصية عن بنته وزوجته المذكورتين وعن أخته الشقيقة، ولم تجز الأخت الوصية المذكورة، فهل والحال هذه تكون تلك الوصية غير نافذة ويكون الموصى به تركة يقسم كغيره من بقية التركة بالفريضة الشرعية بين الأخت والبنت والزوجة فيكون للزوجة الثمن فقط في جميع التركة حتى في البيت المذكور وللبنت النصف كذلك حتى الحمار والجارية وللأخت الباقي تعصيبا في جميع ذلك حتى في الموصى به حيث لم يكن وارث سواهن، ولو كتب الوصي ورقة بذلك مشمولة بالإشهاد عليه.

أجاب: الوصية لبعض الورثة لا تنفذ بإجازة باقيهم، فإذا ردت الأخت الشقيقة الوصية المذكورة بطلت في حقها ويقسم الموصى به بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية إن رد كل من الزوجة والبنت وصية الأخرى فيكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللأخت المذكورة الباقي تعصيبا حيث لا وارث سواهن والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك بعضا من النحاس والفراش وبعضا من الصناديق الخشب وواحد منها صاج قد أوصت في حال حياتها وطواعيتها بثلث ما ذكر لجهات خيرات عينتها تفعل بعد وفاتها وأوصت بالثلثين من ذلك لثلاثة أشخاص ذكرين وأنثى من

أتباعها الذين لا قرابة لهم بها وأقامت واحدا من الذكرين رجلا كاملا وصيا على تنفيذ وصيتها ثم ماتت وتركت ما ذكر من النحاس والفراش والصناديق فقط عن أولاد عمها لأبيها ماذا يكون الحكم في وصيتها هل تنفذ بالثلث فقط ويكون الباقي ميراثا لأولاد عمها أم كيف الحال والذي أوصت إليه ليس لأحد منعه من الوصاية على تنفيذ ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: الوصية لغير الوارث بعد ثبوتها بالطريق الشرعي إنما تنفذ بقدر ثلث التركة وما زاد عليه موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد الموت نفذت في الكل وإن ردوها بطلت فيما زاد على الثلث ويكون الثلثان ميراثا، وإذا ثبت الإيصاء إلى الرجل المذكور من قبلها لا يكون لأحد منعه منه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل الميت له دين عليه ويريد إثباته بطريقه الشرعي، فهل إذا لم يكن في الورثة بالغ يكون للقاضي أن ينصب خصما في مقدار الدين ليثبت الوصي ما يدعيه ولا يكون الوصي مخربا عن الوصاية بدعواه المذكورة إذا أثبته بطريقه الشرعي.

أجاب: نعم للقاضي ذلك ولا يكون نصب وصي في مقدار الدين لإثبات الوصي المختار دينه في وجهه مخرجا له عن الوصاية والحال ما ذكر قال في رد المختار إذا ادعى الوصي دينا على الميت ينصب القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعيه ولا يخرج الأول عن الوصاية، وعليه الفتوى انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي مختار على أولاد أخيه القصر من قبل أبيهم اشترى لهم حصة شائعة في دار وطاحونة خربتين ليزيل ما فيهما من بعض البناء ويبنيهما دارا لهما ثم بعد الشراء بمدة ظهر له كثرة الكلفة عليهم فباع الحصة المذكورة في الدار والطاحونة لرجل آخر وهما خربتان بضعف قيمتهما ووضع المشتري يده على ذلك واشترى الوصي بالثمن الذي باع الحصة به دارا للأيتام عامرة يستغلونها وينتفعون بها وهي أروج لهم وأنفع بكثير من الحصة التي باعها كما يشهد بذلك الناس والعيان ثم مات أحد الأيتام المذكورين عن وارث يعارض فيما وقع من الوصي المذكور، فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الوصي المذكور باع تلك الحصة بضعف قيمتها وقت البيع وأنها كانت متخربة يكون بيعه صحيحا نافذا.

أجاب: بيع الوصي المذكور على الوجه المسطور صحيح نافذ لا ينقض بدون

وجه شرعي حيث تحقق ما ذكر بالسؤال بالطريق الشرعي لوجود المسوغ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لا وارث لها أوصت بجميع ما تملكه ويوجد متروكا عنها بعد وفاتها من منقول وعقار وغير ذلك لجهات خيرات وأقامت امرأة وصيا في تنفيذ وصيتها المذكورة وماتت مصرة على الوصية وقبلت الوصي الوصية المذكورة في حياتها وبعد وفاتها وثبت ذلك بالوجه الشرعي ووضعت يدها الوصي على ما وجد متروكا عن المتوفاة وتصرفت في غالبه ومن جملة المتروك عقار ونخل تريد الوصي المذكورة بيعه وقبض ثمنه لتصرفه على جهة خير من الجهات التي أوصت لها المتوفاة المذكورة، فهل والحال هذه يكون لها ذلك، ولو كان موجودا غير العقار.

أجاب: ما نفذت فيه الوصية يكون للوصي المذكورة التصرف فيه والصرف كجهة الوصية إما بواسطة البيع، أو بدفع العين على الوجه الموصى به حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا وله ورثة شرعية وعتقاء وقد كان في حياته أقام رجلا وصيا وأوصاه بأن يبدأ بتجهيزه وتكفينه وعمل تربة له وبعد ذلك يوفي ما عليه من الدين وما يبقى بعد ذلك يعطى ثلث الثلث منه للعتقاء، فهل يكون وفاء الدين مقدما على الميراث والوصية ويكون للعتقاء ثلث ثلث ما بقي بعد التجهيز والتكفين واتخاذ القبر للميت والدين حسبما أوصى ثم ما بقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية وذلك بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي سيما وما أجراه الوصي المذكور من اتخاذ القبر للميت هو بإذن جميع الورثة وهم بالغون وبعض العتقاء.

أجاب: نعم يقدم الدين الثابت شرعا على الوصية والميراث وللموصى لهم ثلث ثلث الباقي بعد الدين والتكفين والتجهيز واتخاذ القبر للميت حسبما أوصى به والحال ما ذكر وما بقي يقسم بين الورثة على فرائض الله تعالى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اشترى لابنه القاصر نخلا وعقارا ببلدة كان مقيما فيها وكتب بذلك حجة شرعية ثم أراد الأب السفر من هذه البلدة إلى بلدة أخرى فوق مسافة القصر للإقامة فيها بأهله وعياله، وإذا ترك ذلك النخل والعقار في البلد المذكورة يخشى على النخل من التلف وعلى العقار من التخرب، فهل إذا كان الأب المذكور محمودا بين الناس يجوز له بيع ذلك العقار والنخل المذكورين ليحفظ ثمنهما لابنه المذكور، أو

يشتري به ما هو أنفع له.

أجاب: نعم للأب المذكور بيع ما ذكر والحال هذه بثمن المثل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أراد التوجه إلى الحج الشريف وقبل توجهه أقام شقيقه وصيا مختارا شرعيا على أولاده بحضرة عدول من المسلمين وتوجه إلى البلاد الحجازية فبقضاء، سبحانه وتعالى توفي إلى رحمة الله تعالى بمكة المشرفة وهو مصر على ذلك ووضع يده شقيقه المذكور على متروكاته وضبطها على يد الحاكم الشرعي وقسم ذلك على ورثته وصار ينفق على أولاده الموصي عليهم في لوازمهم الشرعية وزوج بنتا من بناته وصرف عليها في لوازمها للزواج فقامت الآن بعد بلوغها تطالبه بما يخصها في متروكات والدها وفي اجرأ ما كنه المورثة عنه، فهل والحال هذه يصدق الوصي المذكور فيما قبضه وما صرفه عليها ولا يلزم إقامة بينة على ذلك لكونه أمينا.

أجاب: نعم يصدق الوصي المذكور في مقدار ما قبضه وما صرفه من مال محجورته السائغ الصرف فيها ونفقتها حيث كان أمينا لا يكذبه ظاهر الحال فيما ذكر ولا يكلف إقامة بينة على ذلك والحال هذه وفي أدب الأوصياء من فصل الانفاق وفي القنية للزاهدي لا يضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم وغيرهما في خلع الخاطب، أو الخطيبة وفي الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الأعياد من مال اليتيم، أو اليتيمة مما هو متعارف وإن كان منها له بد وقال في عين الأئمة الكرابيشي وللوصي اتخاذ ضيافة من مال الصغير لختنه للأقارب والجيران والحجام ما لم يسرف فيه ومثله عن القاضي أبي جامد وكذا له اتخاذ ضيافة لمؤدبه ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي وقال أبو يوسف التلالي وحميد الدين الوبري أنه لا يجوز اتخاذ ضيافة للمؤدب ولا إعطاء العيدي له حتى لو فعلهما يضمن اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل في عيال أبيه معاون له في تعلقاته ولا مال له أصلا غير أنه يأكل ويشرب ويكتسي هو وأولاده من مال أبيه المعاون له فيه فقط فمات هذا الابن عن أولاد ثمانية ذكور وإناث فأوصى لهم جدهم بثلث ماله ثم بعد ذلك رجع عن وصيته هذه وأوصى لهم بحصة في بيته وبدراهم مرسلة لكل واحد منهم قدر معلوم، فهل يصح رجوعه عن الأولى وتكون الثانية هي الصحيحة المعمول بها أم كيف.

أجاب: للموصي الرجوع عن وصيته والإيصاء بغيرها، فإذا ثبت بالوجه الشرعي أنه رجع عن وصيته الأولى وأوصى لأولاد ابنه بالوصية الثانية يعمل بالثانية حيث مات

مصرا عليها وكان الموصي لهم غير وارثين وكانت تخرج من الثلث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات ومنقولات وبعض الورثة قاصر فأقام القاضي عليهم وصيا من باقي الورثة البالغين وكتب له حجة بالوصاية واستمرت تركة المورث تحت يد الوصي المذكور على الاشتراك والشيوع بدون قسمة بين الورثة فصار الوصي يتصرف فيها كيف شاء ثم ظهر عدم حسن تصرفه لإسرافه وتبذيره وصرفه في وجوه غير مرضية وغير لائقة شرعا حتى استغرق نصيبه من التركة وبعض أنصباء القصر المذكورين، فهل إذا ثبت أنه أتلف شيئا مما يخص القصر بدون مسوغ شرعي يسوغ للقاضي عزله وإقامة غيره مقامه.

أجاب: نعم للقاضي عزل الوصي المذكور والحال هذه حيث ثبتت خيانته شرعا بل عزله في هذه الحالة واجب صيانة لمال القصر عن الإتلاف وينصب وصيا أمينا قادرا على التصرف والحفظ والله تعالى أعلم.

سئل: في حصة مشتركة في مكان بين قاصرة وجدتها الوصي عليها وزوجة أبيها باعها وكيل الوصي والزوجة المذكورتين بغبن فاحش وغرور بغير مسوغ شرعي، فهل لا يجوز بيع عقار القاصرة المذكورة والحال ما ذكر.

أجاب: لا يصح بيع حصة القاصرة من العقار بدون مسوغ شرعي لبيع عقار اليتيم، ولو لم يوجد غبن فاحش ولا تغرير فيه كما أن البيع في نصيب البلغ بالغبن الفاحش والغرور يوجب تمكن البائع من فسخ البيع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بثلث مخلفاته ليصرف في تجهيزه وتكفينه ووجوه خيرية من قرآن وصدقات وجعل وصيا مختارا على تنفيذ وصيته المذكورة وعلى باقي التركة بعد موته ويستوفي ديونه التي على الناس ويقضي ما عليه وما فضل بعد ذلك الذي هو الثلثان يدفعه لوارثه الأحق بذلك ثم مات بعد ثلاثة أشهر عن عمه لأبيه الغائب في بلده المعلومة وعن أولاد عمه لأبيه الحاضرين واستولى الوصي المختار على التركة وأراد تنفيذ الوصية كما أمره الموصي فمنعه أولاد العم وأرادوا نزع التركة منه وإبطال الوصية وأخذ ما على الناس من الديون للميت، فهل ليس لهم ذلك حيث ثبتت الوصية بالوجه الشرعي ومات الموصي مصرا عليها وليس لهم من الميراث شيء لوجود العم الذي هو أقرب درجة منهم ويمنعون من المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم ليس لأولاد العم المذكورين ذلك والحال ما ذكر بالسؤال ولا ميراث

لهم مع وجود العم العاصب ويمنعون من معارضة الوصي المختار بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على قصر من قبل أبيهم وبعد موت الأب المذكور بيعت تركته ما عدا العقار واستلم نصيب القصر في جميع التركة من العقار وغيره من النقود وهو قدر معين بدفتر القسام وأمره القاضي بأن يدفع لوالدة القصر المذكورين عن كل شهر قدرا معلوما من أصل نصيبهم من النقود التي في يده للنفقة عليهم فصار يفعل ذلك حتى مضت مدة استهلكت نفقة القصر فيها الدراهم التي بيده وتخرب بعض العقار لعدم عمارته ويريد الوصي المذكور التصرف في بعض المتخرب لإصلاح الباقي وعمارته بما تبقى به عينه ولأجل احتياج القصر المذكورين للنفقة، فهل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يسوغ للوصي ذلك.

أجاب: كل من تخرب العقار واحتياج اليتيم إلى النفقة مسوغ لبيع عقاره، فإذا تحقق المسوغ لبيع العقار بالوجه الشرعي يكون للوصي المختار بيعه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى في أوائل مرض موته بثلث ماله شائعا لعتقائه الثلاثة ما عدا الأطيان الخراجية وله بنت قاصرة أوصى عليها أحد عتقائه المذكورين ووهب للوصي على البنت المذكورة قطعة أرض فضاء من غير بناء قبل الوصية والمرض بمدة وأنشأ الموهوب له عمارتها بعد الهبة حال حياة معتقة من ماله الخاص به ومات المعتق المذكور مصرا على ما ذكر، فهل والحال هذه تنفذ الوصية في الثلث والإيصاء على البنت المذكورة وتنفذ الهبة في القطعة المذكورة حيث إن الهبة في حال الصحة وأنشأ الموهوب له عمارتها من ماله الخاص به في حال حياة معتقة كما ذكر، وإذا تعرض أحد الورثة لإبطال الوصية في الثلث، أو الإيصاء على البنت المذكورة، أو الهبة لا يجاب لذلك حيث كان ذلك لدى بينة شرعية.

أجاب: إذا ثبتت الوصية المذكورة بالثلث المذكور للعتقاء بالوجه الشرعي وكذا الإيصاء لحدهم، ولم يتحقق رجوع الموصي عن ذلك يكون كل منهما نافذا حيث لا مانع وليس لأحد الورثة التعرض في ذلك بدون وجه شرعي، وإذا أثبت الموهوب له الهبة المذكورة حال صحة الواهب مستوفية شرائط الصحة والتمام بالطريق الشرعي لا يكون الموهوب تركة عن الواهب وليس لأحد الورثة بعد ذلك منازعته فيما ذكر أيضا

بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على قاصرين وعلى مالهما أنفقه عليهما في مدة لا يكذبه فيها الظاهر نفقة المثل، فهل إذا راهق أحد القاصرين وادعى البلوغ وطالب الوصي بماله وادعى أنه أنفقه عليه في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال يصدق في ذلك بيمينه.

أجاب: نعم يصدق في ذلك بيمينه حيث لم تثبت خيانته، ولم يكذبه فيما ادعاه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل حصل له مرض وله جدة أم أبيه وزوجة وابن من غير الزوجة وهم ورثته وله ابن عم عاصب أحضره بحضرتهم وأوصى له بمبلغ معلوم من ماله وأمرهم بتسليمه له بعد موته وأجابوه لذلك، فهل إذا مات الرجل في مرضه المذكور وطلب الموصي له منهم المبلغ الموصي به من تركته ودفعوا له بعض ذلك فقط وامتنعوا من دفع الباقي يجبرهم الحاكم الشرعي على دفع الباقي من ذلك حيث كان يخرج من ثلث ماله بعد تحقق الوصية بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا ثبتت الوصية لغير الوارث بدون الثلث، أو بقدره بالوجه الشرعي تؤمر الورثة بتنفيذها كاملة حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في معتوه له حصة في دار ليس له غيرها واحتاج إلى النفقة الضرورية، فهل يسوغ للأم بيعها بمسوغ شرعي إذا أقامها القاضي وصيا عليه بثمن المثل حيث لم يكن له غيرها، ولم يوجد من ينفق عليه.

أجاب: المعتوه في الحكم كالصغير فوصيه كوصيه فله بيع عقاره بمسوغ شرعي من المسوغات لبيع عقار اليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن أولاد من غيرها ذكر وأنثيين وأوصى لزوجته بمبلغ معلوم من الدراهم يخرج من ثلث ماله، فهل يتوقف نفاذها على إجازة باقي الورثة، أو تكون من ثلث ماله.

أجاب: الوصية لبعض الورثة لا تصح بدون إجازة باقيهم بعد الموت، ولو كانت أقل من ثلث التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لزوجته بمبلغ معلوم من الدراهم وأبرأها في مرض موته مما له عليها من الدين براءة عامة ومات من مرضه المذكور عنها وعن ورثة آخرين

يجيزوا الإبراء والوصية المذكورين، ولم يقروا عليها، فهل لا يصح الإبراء والوصية والحال ما ذكر.

أجاب: إبراء الغريم في مرض الموت حكمه كوصية والوصية لبعض الورثة لا تصح بدون إجازة باقيهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لبنت ولده المتوفى قبله بقيراطين من ميراثه وأشهد على ذلك بينة، فهل لها بعد وفاة جدها أخذ ما أوصى به حيث إنها لم ترث فيه.

أجاب: الوصية لغير الوارث والقاتل بثلث التركة فاقل تنفذ بعد ثبوتها شرعا بدون رضا الورثة إلا أنها تؤخر عن الدين الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاده القصر منها وأقام قبل موته زوجته وصيا عليهم وعلى مالهم بشرط أن يكون أخوه الشقيق ناظرا عليها وعليهم أيضا بحيث أنها لا تتصرف ولا تفعل شيئا في مال القصر بدون مشاورته واطلاعه، فهل والحال هذه إذا أرادت الزوجة أن تنزع المال من يده وتستقل بالتصرف فيه برأيها لا تجاب لذلك ويكون له التصرف معها فيما فيه المصلحة لمال القصر حيث شرط الموصي له بذلك بقوله إنه يحاسب ويخاصم ويقبض ويصرف وينازع ويصدق وغير ذلك.

أجاب: إذا تحقق كون الزوجة وأخي الميت وصيين من قبل أبي القصر لا يكون لأحدهما الانفراد بالتصرف في مالهم بدون وجه شرعي فيما عدا ما استثنى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرضَ مرض الموت وجعل زوجته وصيا على ابنه القاصر منها وعلى ماله وعلى ثلث ماله لتصرف منه في خيرات عينها لها وأقر عليه دينا معلوما ثم بعد ذلك حضر عنده جماعة من أصدقائه المسلمين لعيادته فقال لهم أشهدكم على شهادة تسمعونها مني وهو أني كنت جعلت امرأتي فلانة وصيا على ابني فلان القاصر منها وأوصيت لها بثلث مالي على ابني فلان القاصر منها وأوصيت لها بثلث مالي لتصرف منه في خيرات عينتها لها وأني قد علمت أنها لا تقوم بهذا الأمر لضعفها فقد رجعت عن الإيصاء والوصية ثم بعد ذلك مات وهو مصر على ذلك عن زوجته المذكورة وعن زوجة أخرى وعن ابن وبنت بالغين منها، فهل يصح رجوعه عن ذلك ولا يكون إقراره لها بالدين في مرضه صحيحا والحال هذه.

أجاب: نعم يصح الرجوع في الإيصاء والوصية والإقرار في مرض الموت لبعض

الورثة بدين، أو عين موقوف على تصديق باقي الورثة إذا كانوا بالغين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت بثلث مالها في خيرات عينتها وجعلت أختها الشقيقة وصيا على تنفيذ وصيتها ثم ماتت عنها وعن بنتين وزوج، فهل يكون جعل الأخت المذكورة وصيا صحيحا ولا يمنع من ذلك كونها وارثة.

أجاب: جعل إحدى الورثة وصيا على تنفيذ ما أوصت به من الخيرات صحيح حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وأولاده القصر منها ومن غيرها فأقامها القاضي وصيا على القصر وعلى التركة فوضعت يدها عليها وتصرفت فيها بحكم الوصاية ثم بعد مدة فعلت خلاف ذلك وتصرفت في المال الموروث لهم وتعدت فيه واستهلكته في شؤون نفسها وكذا استهلكت أيضا ما استجد لهم من الإيراد في غير مصالحهم وأرادت رهن قطعة أرض متروكة لهم وأخذ حجج عقارات رهنتها على نقديات أخذتها وتصرفت فيها وصارت بذلك مجنوحة وخائنة في المال، فهل إذا تحقق ذلك شرعا يعزلها القاضي وينصب عليهم وصيا آخر أمينا قادرا على التصرف والحفظ وتحصيل حقوقهم حسبما يراه القاضي من المصلحة.

أجاب: إذا ثبتت خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي يجب عزلها من الوصاية وينصب القاضي وصيا بدلها أمينا قادرا على الحفظ والتصرف في مال الأيتام والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مشترك بين أيتام وأمهم وللأولاد المذكورين جد من قبل الأم وصي من قبل القاضي وهم فقراء محتاجون للنفقة ولا شيء لهم ينفق عليهم منه والمكان المذكور متخرب لا ينتفع به للسكنى من مدة سنين، فهل يسوغ للوصي المذكور بيع أنصباء القصر من المكان المذكور بوصايته عليهم لضرورة نفقتهم من ثمنه ووجود تخربه وتعطله عليهم مع بيع نصيب أمهم بالوكالة عنها في ذلك.

أجاب: نعم يسوغ للوصي المذكور بيع المكان المذكور بالوصاية على أولاد بنته والوكالة عنها لوجود المسوغ لبيع عقار اليتيم على الوجه المسطور إذ كل من الاحتياج إلى النفقة والتخرب في العقار مسوغ لبيعه بثمن المثل لو انفرد فعند الاجتماع أولى والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٣ مضمونها

طلب نظر الإعلام المرفوق معها ويفاد عن الإعلام المذكور هل بموجبه لا يكون هناك مانع من صرف باقي استحقاق المتوفى إلى مقدمه أم كيف لا تباع الإجراء.

أجاب: الوصي المختار له ولاية قبض ديون الميت وحقوقه وأماناته ممن هي بذمته، أو يده مع وجود وارثه، ولو بالغا، فإذا ثبت أن المتوفى أقام الشخص المذكور في حال حياته وصيا مختارا على حفظ مخلفاته وعلى قبض ماله وأداء ما عليه وتوصيل مخلفاته إلى أخته كما هو مذكور في الإعلام المذكور يكون للوصي المذكور ولاية قبض استحقاق المتوفى المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولده وعن بناته الخمس القاصرات وعن زوجتيه وعن أمه وترك قطعة أرض أميرية فأقام القاضي عم الأولاد عليهم وصيا وأمره بالانفاق عليهم من ريع الأرض فأخذ العم القصر المذكورين وأسكنهم في دارهم وصار يزرع الأرض وينفق عليهم من ريعها إلى أن بلغوا رشدهم ثم أمر الولد بعد ذلك عمه أن يزوجه ويدفع المهر من نصيبه ففعل العم ذلك ثم أراد أخذ ريع الأرض من عمهم فادعى أنه أنفقه عليهم، فهل والحال هذه إذا كان الظاهر لا يكذبه في ذلك ويصدقه فيه بيمينه، وحيث زوج العم الابن ودفع المهر من نصيبه بأمره يكون المهر محسوبا على الولد حيث حصل ذلك من الولد لعمه بعد بلوغه وما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه في مقدار ما أنفقه على القصر من مالهم نفقة المثل حيث لا يكذبه ظاهر الحال في ذلك والمدة محتملة كما يكون له حسبان ما دفعه مهرا عن الولد البالغ الرشيد لزوجته بأمره من نصيبه خاصة والله تعالى أعلم.

سئل: في مكان مملوك لورثة عن مورثهم وفي الورثة صغار وكبار وللصغار وصي شرعي عليهم والمكان المذكور متخرب ومشحون بالأتربة لا ينتفع به في هذه الحالة، فهل يكون تخربه وتهدمه مسوغا لبيع الوصي نصيب الصغار منه ويكون له ذلك بثمن مثله فأكثر وللكبار بيع أنصبائهم منه أيضا.

أجاب: نعم يسوغ للوصي بيع أنصباء الصغار من هذا العقار من أجنبي عنه بمثل قيمته فأكثر للمسوغ المذكور كما للكبار بيع أنصبائهم منه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل جعل رجلا وصيا على تركته وورثته وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة من الزمان ضم إليه وصيا آخر وذكر أنهما يشتركان في الرأي والتصرف وأنه لا

استقلال لأحدهما دون الآخر فلما مات الموصي توقف الوصي الأول مع الوصي الثاني في التصرف معه متعللا بأن عليه دينا للتركة وأنه لا يتصرف معه في التركة حتى يوفي ما عليه من الدين، فهل ليس للوصي الأول أن يتصرف في تركة الموصي المذكور وحده بل لا بدّ من مشاركة الوصي الثاني معه في التصرف في التركة ويكونان في العمل في التركة كرجل واحد لا ينفرد أحدهما عن الآخر، وإذا تصرف الوصي الأول وحده يكون تصرفه باطلا ولا عبرة بما تعلل به الوصي الأول حيث كان الوصي الثاني مقرا بما عليه من الدين.

أجاب: إذا ثبتت وصاية الثاني مشاركا للأول من قبل الميت بالطريق الشرعي لا يكون لأحدهما الانفراد بالتصرف دون الآخر إلا فيما استثنى إذا لم يقم به ما يوجب خرجوه من الوصاية والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٥ ر سنة ٨٤ مضمونها أن شخص توفي عن ورثة منهم غلام قاصر وله تركة وشخص آخر ادعى بأشياء له ضمن تركة الميت كان أعطاها له على سبيل التصليح فمات الميت والأشياء باقية في محله وهو يطلبها والورثة البلغ المعتبر تصديقهم شرعا مصدقون على صحة دعواه والمتوفى ليس منظورا فيه حال حياته لياقته لملك تلك الأشياء، فهل والحال هذه اعتمادا على تصديق الورثة البلغ وشهادة الشهود بملك المدعي للأشياء وأنها كانت عند الميت للتصليح يكتفي الحال ويسلم فيها لصاحبها حيث لا لياقة للميت بتملكه إياها ولا لزوم لإثباتها عند القاضي نروم الإيضاح عن الحكم الشرعي في ذلك كما أن القاصر لو أقيم عليه وصي وتحقق له ملك المدعي لما ذكر له أن يصدق أسوة البلغ ولا مانع من ذلك، أو لا يصح التصديق منه.

أجاب: إن الشهادة المعتبرة التي يثبت بها الحق إنما تكون بين يدي الحاكم الشرعي في وجه الخصم بعد دعوى صحيحة حتى يحكم بالملك للمدعي بالنسبة إلى القاصر ولا ينفذ إقرار الوصي عليه وليس له التسليم إلى المدعي قضاء بدون إثبات شرعي وإن حل ذلك ديانة حيث كان يعلم الوصي ملك المدعي ما ادعاه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٨٤ من حضرة قاضي الجيزة مضمونها أن رجلا دفع لآخر مبلغا من الدراهم وقال له اصرف ذلك على بعد موتي ومات الدافع

وصرف المدفوع إليه ذلك في تجهيزه وتكفينه حسب أمره بدون إذن الورثة، فهل يكون ضامنا لما قبضه من الميت وما صرفه يكون متبرعا به نرجو من سعادتكم الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك ليكون العمل بمقتضاه.

أجاب: إذا قال له اصرف المبلغ الذي دفعه إليه حال حياته على بعد موتي يريد به الصرف في تجهيزه وتكفينه يكون ذلك إيصاء منه له فما صرفه في ذلك لا يكون ضامنا له لصحة الوصية حيث لا تزيد على الثلث ولا تتوقف على إذن الورثة حينئذ وفي الدر المختار يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني ثم قال بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة، أو قدر ما كان يلبسه في حياته اهـ وفي رد المحتار قوله ككفن السنة أي من حيث العدد وقوله، أو قدر ما كان يلبسه في حياته أي من حيث القيمة واو بمعنى الواو وقال في كسب الأنهر ثم الإسراف نوعان من حيث العدد بأن يزاد في الرجل على ثلاثة أثواب وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بأن يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة ما يلبسه في حياته ستون مثلا والتقتير أيضا نوعان عكس الإسراف عدد، أو قيمة اهـ وهذا إذا لم يوص بذلك، فلو أوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت عموم مال مصر في ١٠ ج سنة ٨٤ مضمونها امرأة توفيت عن زوجها وبيت المال ويتوجه من لزم لإجراء الأصول قيل إنها أوصت لزوجها بالنصف بالباقي بعد حصته من كامل ما يوجد مخلفا عنها بعد وفاتها من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسباب وفرش ونحاس وحلي ومصاغ وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ما بلغ بمقتضى وصاية شرعية مسجلة صادرة من محكمة مصر مؤرخة بتاريخين أحدهما ١٣ ر سنة ٨٤ والثاني ١٧ منه، ولم يذكر بحجة الوصاية لفظة أطيان ولكون يوم وفاتها قيل أن لها أطيانا عشورية بمديرية الروضة صار ضبط تقاسيطها لحين المرسى إن كانت تلك الأطيان يعتمد فيها الإيصاء المذكور أم لا واقتضى الحال الاستفتاء من حضرتكم نؤمل ورود الإفادة عن ذلك.

أجاب: الأطيان العشورية المملوكة للموصية تدخل في وصيتها لزوجها بالنصف الباقي بعد حصته من كامل ما يوجد مخلفا عنها من قليل وكثير إلى آخر ما هو مذكور على الوجه المسطور ولا يتوقف دخول الأطيان المذكورة على ذكر اسمها في الوصية والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى إلى أولاد ولده القصر الذين ليسوا من ورثته بسدس مخلفاته من عقار وغيره ومات عن ورثة بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا أثبت وصي أولاد الولد ما أوصى به جدهم يجبر وصي الورثة على أداء ما أوصى به الوصي المذكور إليه حيث إنه مات مصرا على وصيته قبل صدور اللائحة وما الحكم.

أجاب: الوصية بالسدس من التركة لغير الوارث بعد ثبوتها بطريق شرعي نافذة بلا توقف على رضا الورثة فيؤمر وصي القصر وباقي الورثة بتنفيذ هذه الوصية بعد ثبوتها حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده القصر وعن زوجة هي أمهم وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وأقام الحاكم الشرعي رجلا أجنبيا وصيا عليهم وعلى مالهم فوضع يده على التركة وأخذ منزلا من العقار لنفسه وقومه بدون قيمته وهدمه وأدخله منزله واختلس أشياء من مال القصر وأكلها وتركهم من غير نفقة، فهل والحال هذه إذا ثبتت خيانة الوصي على الوجه المذكور يكون للحاكم الشرعي عزله عن الوصاية المذكورة وإقامة أمهم وصيا عليهم لحفظهم وحفظ أموالهم حيث كانت أمينة قادرة على ذلك ويكون لها محاسبة الوصي المذكور على ما بيده من مال القصر وقبضه منه بعد إقامتها وصيا أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا ثبتت خيانة الوصي المذكور بعد المرافعة الشرعية بالوجه الشرعي وجب عزله وإقامة وصي أمين عدل قادر على الحفظ والتصرف في مال الأيتام بالمصلحة لا فرق في ذلك بين الأم وغيرها ويكون له محاسبة المعزول ونزع المال من يده وتضمينه ما تعدى عليه من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على ثلاثة قصر من قبل قاض معتبر مأذون له بمثل ذلك بلغ اثنان منهم وطلبا من الوصي المذكور أخذ حصتهما فيما يخصهما من تركة مورثهما فادعى الوصي المذكور أنه أنفق عليهما من المبلغ المذكور نفقة شرعية لائقة بهما في مدة لا يكذبه في قوله ظاهر الحال فأنكر الولدان ذلك، فهل والحال ما ذكر يصدق الوصي المذكور في دعواه الانفاق عليهما بيمينه حيث كان ذلك الانفاق لائقا بهما ولا يكلف الوصي إقامة بينة على دعواه انفاق المقدار الذي أنفقه عليهما في تلك المدة أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يصدق الوصي المذكور في دعواه الانفاق على محجوريه المذكورين

بيمينه من مالهما نفقة المثل في مدة تحتمله حيث لا يكذبه ذلك ظاهر الحال، ولم يكن خائنا ولا يكلف إقامة بينة على ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر في ٢٧ رجب سنة ٨٤ مضمونها شخص توفي بجهة بلاد السودان من أهالي حلب وحضرت امرأة تدعى ستيتة في الديوان وادعت بأنها كانت متزوجة بالشخص المتوفى المذكور ورزقت منه بولد قاصر وهي مطلقة منه وكان توجه السودان مع شخص يسمى الحاج محمد ابن الحاج علي قزموز وحصلت وفاته في الجهة المذكورة وبلغها أن الشخص الذي كان مع المتوفى المذكور حضر في المحروسة ومعه متروكات المتوفى ورغبت ضبط متروكاته لأجل أن ولدها يأخذ حقه وأن المتوفى المذكور متزوج بزوجة أخرى من أهالي حلب وخلف منها ولذلك تعين معها من لزم وباستجواب الحاج محمد المذكور عما لزم.

أجاب بأن تركة المتوفى استلمها من مديرية الخرطوم بمقتضى قائمة لأنه وصي بمقتضى إعلام مخلد بالخرطوم ولعدم المعلومية بذلك قد جرى ضبط ما وجد معه من نقود وخلافها وأورد المخزن وخزينة الديوان إلى حين ثبوت الوصاية وأجاب أيضا بأنه كان على المتوفى ديون بمقتضى سندات وأجرى دفعها بدون ثبوت شرعي وانبنى على هذا التحرير لحكمدارية السودان بالاستعلام عما قاله المذكور وعن إيضاح بيان التركة وفي أثناء ذلك تقدم عرض من شخص يسمى حامد بن عبد الرحمن عجان الحديد من أهالي حلب ينهى به أنه السيد إبراهيم محمد غريب من ناحية حلب في غرة شوال سنة ٨٢ ولما توفي إلى رحمة الله تعالى بالسودان أثبت وصايته بمحكمة حلب وتحرر بذلك حجة بيده وكذا زوجة المرحوم المرأة عدلة بنت قاسم أقامته وكيلا لها فيما يخصها في تركة زوجها من الميراث بموجب حجة شرعية ولما حضر إلى مصر وجد تركة المرحوم محصورة في بيت المال ويرغب من بعد ثبوت وصايته وتوكيله شرعا أن يعطي لكل ذي حق حقه وكذا تقدم منه عرض آخر يذكر فيه أن زوجة المتوفى وأولاده حضروا من حلب والآن حصل له عياء وعجز ويرغب تنازله عن الوصاية إلى زوجة المتوفى فصار الاستفهام منه هل للمتوفى تركة ببلده وعقارات أم لا فأجاب بأنه لما سمعت وفاة السيد إبراهيم المذكور بجهة بلاد السودان حضر قاضي تلك الجهة وختم على متروكاته التي بمنزله بتلك الناحية وفيما بعد جرى تثمينها عن يده وتحرر بها دفتر قسام تحت يده وقد أحضره ووجد تاريخه ٧ ذي القعدة سنة ٨٣ بختم السيد محمد

توفي قاضي مدينة حلب يتضمن بيان مخلفات المتوفى المذكور وكذا أحضر إعلاما شرعيا تاريخه ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ يتضمن وصايته وتوكيله أيضا ثم في أثناء ذلك حضر شخص وأخبر بأن الحاج محمد بن الحاج علي قزموز الوصي أخفى بعضا من متروكات المتوفى المذكور واشترى أيضا أشياء من مال المتوفى وانبنى على هذا تعيين من لزم وباستجواب الوصي المذكور اعترف بأن للمتوفى أشياء كانت مختلطة مع عفشه وما عرف عنها سهوا وانبنى على هذا ضبطها وأخذ ضمانة عليه بتوريد ما هو طرفه من النقدية هذا ولعدم ظهور حجة وصاية محمد علي قزموز كدعواه، ولو فرض وظهرت حجتها فلتجاربه على إخفاء بعض التركة وكونه يشتري مال الميت أشياء لنفسه يرى عدم صلاحيته كما أن الوصي الثاني تنازل، فهل والحال هذه يسوغ قبول تنازله ورفع الوصي الآخر ونصب وصي غيرهما عن يد القاضي (حاشية) أن محمدا عليا قزموز مدعي الوصاية بالخرطوم فضلا عن إخفائه بعض التركة وكونه اشترى بمال الميت أشياء لنفسه خاصة واعترافه بذلك فإنه صدق لأشخاص على ديونهم وأعطاهم ما ادعوا به من دون علم بيت المال وبدون ثبوت شرعي مع وجود القاصر فلزيادة الإحاطة لزمت التحشية.

أجاب: هذه المادة مما يلزم إحالتها على الحاكم الشرعي، فإن ثبت لديه بعد تحقق وصاية الحاج محمد على قزموز خيانته في مال الميت بمثل صرفه بعض نقود التركة لثمن ما اشتراه لنفسه خاصة باعترافه، أو بإقامة بينة تشهد بذلك يعزله القاضي، وعليه ضمان مثل ما دفعه نقود التركة في شؤون نفسه كما يضمن ما دفعه لمن ادعى دينا على الميت بدون إثبات شرعي إذا لم تصدقه الورثة تصديقا معتبرا شرعا، أو يثبت الدين على الميت بطريق شرعي ولا فرق في ذلك بين أن يكون وصيا مختارا، أو وصي القاضي ولا عبرة بتنازل الوصي الثاني المختار عن الوصاية ما لم يتحقق للحاكم الشرعي عجزه فيخرجه عن الوصاية بطريقه الشرعي، أو يضم إليه آخر والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر وعلى مالهم ادعى أنه أنفقه عليهم في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال، فهل يصدق في ذلك بيمينه.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه في دعواه انفاق مال القصر عليهم نفقة مثل الشرعية في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على ولدها الرضيع من قبل الحاكم الشرعي مات ولدها المذكور في مدة يسيرة وترك تركة جسيمة وحضر وارث وطلب حقه من التركة فادعت الأم الوصي بأنها استهلكت وأنفقت التركة على ولدها قبل وفاته، فهل والحال هذه لا تصدق المرأة إذا كذبها الظاهر وتجبر على بيان التركة.

أجاب: يقبل قول الوصي بيمينه في مقدار ما أنفقه على اليتيم من ماله إذا لم يكذبه في دعواه ظاهر الحال ولا يقبل قوله في عكس ذلك كموضوع السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتين وأخت شقيقة وتركت ربع بيت ومصاغا ووقفت ربع البيت على جهة بر وأوصت لمعتقها ببعض المصاغ وبعض الأمتعة وكل ذلك وهي في مرض موتها، فهل يكون كل من الوقف والوصية نافذا من ثلث مالها ويتوقف ما زاد عن ثلث مالها على إجازة الورثة وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الوقف في مرض الموت والوصية لغير الوارث ينفذ من ثلث التركة بلا توقف على إجازة الورثة وما زاد موقوف على إجازتهم فيبطل بردهم الزائد وللبنتين الثلثان فرضا وللأخت الباقي تعصيبا بعد الدين والوصية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين اشتريا قطعة أرض خالية من البناء والأنقاض سوية بينهما مناصفة من مالكها شرعا وكتبا بذلك حجة شرعية ووضعا أيديهما عليها وتصرفا في بعضها بالبيع لأناس معينين وقبضا الثمن وبنيا به أماكن لهما كذلك على بعضها وبقي باقيها خاليا لا ينتفع به وقبل تمام بناء الأماكن التي لهما المذكورة توفي لأحدهما إلى رحمة الله تعالى عن والدته وزوجته وأولاده البلغ والقصر وقبل وفاته أقام وصيا مختارا شرعيا على أولاده وتركته، فهل والحال هذه إذا أراد الوصي المذكور بيع حصة القصر من القطعة الأرض الباقية المذكورة بضعف القيمة مع الشريك وباقي ورثة المتوفى البالغين ليتمم بثمنها الأماكن المذكورة لأجل رواجها ولينفق على القصر المذكورين من ريعها وخوفا من التخرب والتلف وضياع القصر من عدم النفقة يكون له ذلك أم لا.

أجاب: من جملة مسوغات بيع الوصي عقار اليتيم كون البيع بضعف القيمة، فإذا تحقق ما ذكر ولا مانع صحة البيع وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة ميت بلغ وفيهم قاصر عليه وصي وعلى الميت دين لرجل باعه الوصي بطريق وصايته ووكالته عن باقي الورثة دارا في نظير الدين الذي على مورثهم

من نحو خمس وعشرين سنة حيث لا وفاء للدين إلا من هذا الثمن ووضع المشتري يده على الدار المذكورة وصار ينتفع بها المدة المذكورة والآن ادعى ابن الميت الذي كان قاصر أن البيع صدر من الوصي المذكور وقت إن كان قاصرا ويريد بعد بلوغ رشده إبطاله في نصيبه، فهل إذا ثبت البيع من الوصي الذي هو وكيل عن باقي الورثة بالوجه الشرعي للمسوغ المذكور لا يجاب ابن الميت المذكور لذلك والحال هذه.

أجاب: إذا ثبت صدور البيع من وصي شرعي في عقار اليتيم بمسوغ شرعي ومن جملته الدين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون لليتيم بعد بلوغه إبطاله وإلا حكم بنقضه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتين وتركت مصاغا وملبوسا وأوصت لإحدى بنتيها ببعض المصاغ والملبوس، ولم تجز البنت الأخرى بعد موت أمها هذه الوصية، فهل لا تكون هذه الوصية نافذة ويقسم المتروك عن أمهما بينهما مناصفة حيث لم يكن لها وارث سواهما.

أجاب: الوصية لبعض الورثة بدون إجازة الباقي باطلة فيقسم المتروك بين البنتين المذكورتين بالسوية حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له ثلاثة بنين مات أحدهم في حياة أبيه عن ابن بالغ رشيد له فأوصى له جده بالثلث في جميع متروكاته المملوكة الرقبة له ثم مات الجد عن ابنيه وعن ابنه الموصى له المذكور وهو مصر على الوصية فقبل ابن الابن الوصية وبقي مع عميه في معيشة واحدة مدة سنين ثم طلب الموصي له إخراج ثلث التركة وأخذه فمنعه عماه من ذلك منكرين للوصية المذكورة ثم اعترفا بها لابن الابن المذكور وصاروا مع بعضهم حتى مات أحد العمين عن ورثته فأردوا منع الموصي له عن الوصية المذكورة متعللين بأن إقرار أبيهم لا يسري عليهم ولا ينفذ، فهل حيث ثبتت الوصية المذكورة فيما ذكر وإقرار العمين المذكورين بها وقبول الموصي له الوصية بالوجه الشرعي بعد موت الموصي يكون الحق في ثلث التركة المذكورة للموصي له المذكور ويسري إقرار العمين بذلك عليهما وعلى ورثتهما بعد موتهما فليس لأحد منازعة الموصي له في الوصية المذكورة ولا عبرة بالتعلل المذكور ويمنعون من معارضتهم ومنازعتهم للموصي له في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: إذا أثبت ابن الابن وصية جده له بثلث تركته، ولم يكن هناك مانع من

صحتها لا يكون لورثة الموصي ولا لمن ورثهم، أو بعضهم منع الموصي له من أخذ حقه بطريق الوصية المذكورة بدون وجه شرعي وإقرار المورث يسري على وارثه بالنسبة لما آل له بالإرث عنه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على قصر واضع يده على عقارهم فحصل في العقار المذكور خلل فعمره الوصي المذكور عمارة أمثاله لأجل زيادة أجرته ومنفعته للقصر المذكورين فلما بلغ أحد القصر رشيدا لم يلتزم بما صرفه الوصي المذكور في العمارة المذكورة، ولم يلتزم أيضا بما صرفه عليه من النفقة وهو قاصر ويريد أن يضمن الوصي ذلك، فهل لا يجاب لذلك وليس له أن يضمن ذلك للوصي المذكور حيث صرف ذلك من مالهم بالمصلحة ويقبل قوله فيما صرفه عليهم حيث لم يكذبه الظاهر وكانت العمارة ضرورية.

أجاب: نعم يقبل قول الوصي أي بيمينه فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك إذا ادعى ما ينفق على مثلهم في تلك المجدة لأنه قائم مقام الموصي، أو القاضي كما في أدب الأوصياء ومنه يعلم قبول الوصي المذكور فيما ذكر بالسؤال بيمينه حيث كان نفقة المثل ولا يكذبه ظاهر الحال من مال اليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان الروزمانة مؤرخة ٣ ر سنة ١٢٨٥ مضمونها الحجة المرسل صورتها طيه كان حررها المرحوم علي بك سلفنا وبوفاته استولت زوجته على متروكاته بمقتضاها والموما إليه أيضا له استحقاق باق بالروزمانة مما استحقه من مرتباته لغاية أيام حياته والزوجة الموما إليه مطالبة بصرف ذلك إليها اعتمادا على تلك الحجة، وحيث لم يعلم إن كانت شرعا تستحق ذلك أيضا، أو تستحق منه ما يخصها بالفريضة الشرعية فقط عنه توفي عنها وعن بيت المال لزم تحريره لحضرتكم نؤمل رؤية صورة الحجة المذكورة والإفادة عما يقتضيه الشرعي الشريف في ذلك للإجراء بمقتضاه.

أجاب: بالاطلاع على صورة الحجة المحكي عنها المرفوقة مع هذه المؤرخة ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩ وجدت تتضمن أن عليا أفندي روزنامجي مصر ابن الأمير حسين أوصى بالنصف والربع ثمانية عشر قيراطا الباقي مما يوجد مخلفا عنه بعد وفاته بعد فرض زوجته زليخا بنت المرحوم علي أفندي من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة

وفرش وملبوس ونحاس وحلي ومصاغ ونقود وعروض وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ما بلغ على أن يصرف من ذلك في مؤن تجهيزه وتكفينه وفي سبح وجمع وعتاقة وإسقاط صلاة وكفارة أيمان وقراءة قرآن عظيم الشأن كل ذلك برأي زوجته المذكورة وما فضل بعد ذلك يكون لزوجته المذكورة تتصرف فيه لنفسها خاصة وأقام زوجته المذكورة وصيا وقبل ذلك منه لها وكيلها والإفادة عن ذلك أنه إذا تحقق ما ذكر ووجد القبول بعد الموت تكون ولاية قبض جميع متروكات المتوفى التي تورث عنه شرعا بما في ذلك مرتباته المستحقة له إلى حين وفاته التي تعد من تركته وتقسم بين ورثته لزوجته الموصى لها المذكورة لتأخذ منها استحقاقها بالإرث والوصية وتصرف منها في الجهات المعتبرة في وصيته والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت المال مؤرخة ٨ جمادى الأولى سنة ٨٥ مضمونها أنه لدى ضبط تركة امرأة متوفاة عن بيت المال تدعى خضرة بيومية وجد سند يتضمن إقرارها ومن ضمنه أن النصف في الأرض والمشاعل الطوئية استحقاقها يكون بعد موتها إلى المرأة محبوبة بنت المرحوم حسين الحمامي من دون شريك ولا منازع لها في ذلك وأن المرأة المذكورة قد قبلت منها ذلك ولكونه لم يعلم كيفية الإقرار بمادة المشاعل إن كان يعد هبة، أو وصية اقتضى تحريره لحضرتكم ومن طيه السند المذكور نؤمل من بعد الاطلاع عليه ورود الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك للاعتماد عليها والعمل بموجبها.

أجاب: إشهاد الشخص على نفسه بأن ما يملكه مثلا يكون بعد موته إلى فلان هو ومن صيغ الوصية فيعتبر ما ذكر وصية ويعطى حكمها والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي هلك عن زوجته وأولاد منها وترك تركة تورث عنه بعد مضي ثلاث سنين من موته أسلمت الزوجة المذكورة على يد القاضي وكتب لها إعلاما بذلك وأولاد منها إلى الآن قصر، فهل إذا أثبت إسلامها بالوجه الشرعي يحكم بإسلام أولادها القصر تبعا لها وللقاضي أن يقيمها وصيا على أولادها القصر لحفظهم وحفظ مالهم حيث كانت أمينة قادرة على ذلك، وإذا كانت التركة المذكورة تحت يد رجل ذمي تمكن الزوجة المذكورة من نزعها ممن هي تحت يده شرعا حيث الحال ما ذكر.

أجاب: نعم يحكم بإسلام الأولاد القصر تبعا لأمهم التي أسلمت، وإذا كان إسلام الأم بعد موت زوجها الذمي يكون لها وللأولاد الميراث من تركته حسب الفريضة

الشرعية لاتحاد الدين وقت الموت وللقاضي إقامتها وصيا على أولادها المذكورين حيث كانت لهلا لها أمينة قادرة على التصرف والحفظ والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ١٢ جا سنة ١٢٨٥ مضمونها أن شخصا يدعى عليا الجردلي في حال حياته حرر حجة شرعية من المحكمة الكبرى بأنه أوصى بالباقي بعد فرض زوجته من كامل ما يوجد مخلفا عنه على أن يصرف الثلث من الباقي المذكور في مؤن تجهيزه وتكفينه برأي الوصي المختار الآتي ذكره وما فضل بعد ذلك وهو ثلثا الباقي المذكور يكون لعتقاء المشهد المذكور وأنه أقام محمد أغا الحلبي وصيا مختارا من قبله على تنفيذ ذلك وقبل ذلك منه لنفسه وذلك بعد أن أقر المشهد المذكور بأنه لم يكن له وارث سوى زوجته المذكورة ولما توفي تعين من لزم من الديوان لإجراء الأصول المتبعة وتبين من التعهد المأخوذ أن له زوجة أخرى وزوجة ثالثة مطلقة لم تنقض عدتها وادعت الحمل، فهل مع وجود الاختلاف في الورثة ما بين الوارد بالحجة وما بين المقال عنه يوم الوفاة ويكون لبيت المال ضبط التركة حتى يجري اللازم أم يكون ذلك برأي الوصي المذكور لهذا اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل الإفادة عن ذلك لينظر ويجري ما هو لازم وحجة الوصاية مزيلة من طيه برفقة رافعه لينظر فيها أيضا.

أجاب: لا مدخل لهذا الاختلاف في إجراء أحكام الأوصياء فحيث كان الجاري عدم ضبط بيت المال تركة لها وصي من قبل الميت وهو الموافق لحكم الشرع فلا فرق في ذلك بين وقوع اختلاف في كون الميت له زوجة واحدة، أو زوجات إذ لا مدخل لذلك في حكم الوصي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الروزمانة في ٢٤ ج سنة ١٢٨٥ مضمونها نؤمل الإفادة من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعي في الوصي القاصر إذا أشهد بأنه أوصى شخصا خلافه من بعده على ذلك القاصر وتوفي بعد الإشهاد المذكور، فهل يكون المشهود له المذكور وصيا شرعيا محل الوصي الأول، ولو لم يقمه القاضي أم كيف لإجراء ما هو لازم عن ذلك.

أجاب: الوصي الأول إن كان وصيا من قبل أبي القاصر فأوصى قبل موته آخر على ذلك القاصر صح ذلك منه وكان هذا الآخر وصيا على القاصر المذكور بعد موت الأول وإن كان الأول وصيا على القاصر من قبل القاضي، فإن كانت وصايته عامة

فالحكم كذلك وإلا ليس له ذلك ويتوقف على إقامته وصيا من قبل القاضي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٣ رجب سنة ٨٥ مضمونها توفي شخص يسمى مصطفى أغا وقيل إنه لا يعلم له وارث ولأجل ذلك صار ضبط ما وجد مخلفا عنه ومن ضمن ذلك حصة قدرها أربعة قراريط من منزل بزقاق المسك بموجب حجة شرعية وهذه الحجة تاريخها ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٥ وهي تتضمن وفاة المرحوم سليمان أغا محرمجي باشا وانحصار إرثه في زوجته عتر شاه بنت عبد، وولد أخيه شقيقه المرحوم عبد، أغا هو حسين أغا وأنه في رابع عشري شهر شوال سنة تاريخه أعلاه أوصى بالثلث من كامل ما يوجد مخلفا عنه من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسباب وحلي ومصاغ ونحاس وفراش وملبوس ونقود وعروض وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ذلك ما بلغ ما عدا استحقاقه الذي في بيت المال والروزمانه على أن يصرف من الثلث المرقوم في مؤن تجهيز وتكفين المتوفى المذكور وسبحه وجمعه وفي عمل إسقاط صلاة له وختمات وعتاقة وقراءة قرآن على التربة التي سيدفن فيها في يوم الجمعة على العادة في ذلك وأن يصرف من الثلث المرقوم أيضا لتابع المتوفى المرقوم وهو المكرم الحاج إبراهيم السقا مائتا قرش عملة دارجة وما فضل بعد ذلك من الثلث المرقوم يصرفه الوصي الآتي ذكره فيه في خيرات برأيه وأقام مصطفى أغا ابن المرحوم محمد المذكور وصيا مختارا على صرف ذلك على الوجه المسطور وقبل ذلك منه لنفسه في التاريخ المذكور ومات المتوفى المذكور بعد ذلك في ٢٩ شوال المرقوم وهو مصر على ذلك وأن الحصة المذكورة التي خصت جهة وصية المتوفى المذكور يتصرف فيها الوصي المذكور لجهة الوصية المذكورة بسائر وجوه التصرفات الشرعية دون باقي الورثة المذكورين ودون كل أحد وأن عليها حكرا لجهة وقف أهلي في كل سنة قدره مائة وثمانون فضة ثم تقدم إنهاء بإمضاء حسين آغا يدعى أنه ابن أخي سليمان أغا محرمجي باشا سابقا ويلتمس نقل الوصية باسمه والاستيلاء على هذه الحجة للحصول على ريع تلك الحصة وصرفه في وجوه الخيرات حيث هو أحق بذلك، وحيث من اللزوم النظر في ذلك بطرف حضرتكم والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي لزم تحريره لحضرتكم المأمول الإفادة عن ذلك للاعتماد عليها والعمل بموجبها.

أجاب: إذا مات الموصى إليه قبل تمام تنفيذ الوصية في جهاتها التي عين الموصي الصرف فيها لا تبطل الوصية، ولو أحال الموصي على الموصى إليه ويجعل القاضي وصيا بدله لتنفيذها بحسب ما يراه كما يستفاد من عبارات كتب المذهب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وابنها القاصر منه وتركت ما يورث عنها شرعا فصار الزوج المذكور يصرف على ابنه القاصر من ماله، فهل إذا بلغ القاصر المذكور وطلب ماله يصدق أبوه فيما صرفه عليه من ماله حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال.

أجاب: نعم يقبل قول الأب في الانفاق عليه من ماله أي الصغير حيث كان نفقة المثل ولا يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الروزمانه في غرة رجب سنة ٨٥ مضمونها بهذا الطرف لم يعلم معنى الوصاية العامة وغير العامة المشار إليها بجواب حضرتكم الوارد لهذا الطرف بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ٨٥ وهو مقيد في كتاب الوصايا من هذه الفتاوى إنما منطوق الإعلام الشرعي الذي أقيمت به الوصي الأولى التي توفيت هو أن القاضي أقامها وصيا على ابنتها فلانة القاصرة لعدم وجود وصي عليها ولثبوت أهليتها وصلاحيتها لذلك بشهادة شهود، فهل هذه الوصاية تعد عامة ويصح إيصاؤها لآخر أم لا نؤمل الإفادة.

أجاب: الوصاية العامة هي التي يملك بها التصرف في كل نوع والخاصة هي التي خصصت بنوع وهذه لم تكن خاصة إذ القاضي لو أقام وصيا على قاصر، ولم يخصه بشيء يملك الوصي المذكور التصرف في كل نوع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على بنت قاصرة وعلى مالها صار ينفق عليها من مالها مدة خمس سنين كل شهر مائتي قرش حتى بلغت وطلبت أخذ مالها من الوصي عليها فادعى أنه أنفقه عليها في المدة المذكورة، فهل يصدق في ذلك بيمينه في هذه المدة إذا كان لا يكذبه فيه ظاهر الحال، ولم يكن خائنا.

أجاب: يقبل قول الوصي الشرعي الأمين بيمينه في مقدار ما ادعى انفاقه من مال القاصرة عليها نفقة المثل في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجاته الثلاث إحداهن حامل منه وانفصل حملها ذكرا وله أخت شقيقة وبنتا أخ شقيق وابن أخيه الشقيق المذكور وله جاريتان وعبد دبرهم

تدبيرا مطلقا وأوصى لكل واحد منهم بخمسمائة قرش من تركته وأوصى بأن يعطي لابن أخيه المذكور مثل نصيب ابنه ولكل من أخته وبنتي أخيه المذكورات مثل نصف نصيب ابنه أيضا وأقام وصيا مختارا من قبله على ورثته وتركته، ولم تجز الزوجات الوصية بما زاد على الثلث، فهل يبدأ من تركة الميت بأداء دينه الشرعي بعد ثبوته شرعا ثم ما بقي تنفذ وصيته من ثلثه فيبدأ التدبير فيخرج من الثلث المذكور أولا قيمة الجاريتين والعبد ثم ما بقي يقسم بين الجاريتين والعبد والأخت وبنتي الأخ وابن الأخ الموصي لهم بحسب أنصبائهم من هذه الوصية فيضرب كل واحد منهم بمقدار نصيبه الذي عينه له الموصي في ذلك الباقي من الثلث حيث كانت سهام الوصية للأقارب المذكورين والحال هذه تزيد على الثلث وإن كانت سهام كل واحد منهم لا تبلغ الثلث، ولو بقطع النظر عن الموصي به للجاريتين والعبد أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يقدم الدين على الوصية وعلى الميراث ثم تنفذ الوصية بقدر الثلث فيبدأ بتنفيذ العتق بطريق التدبير ثم ما بقي يقسم بين الموصي لهم المذكورين على قدر سهامهم من الوصية فيضرب كل من غير الأرقاء بقدر سهامه من الوصية فيما بقي من الثلث بعد إخراج قيمة الجاريتين والعبد ويضرب كل من الجارتين والعبد بمقدار ما عينه له الموصي فيما ذكر على الوجه المسطور والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن قاصرين فأقام قاضي ناحيتهم عمهما وصيا عليهما فاستولى الوصي المذكور النقود المتروكة عن أبي القاصرين المذكورين بعد حصرها وضبطها بأصنافها في دفتر القاضي المذكور مع بيان قيمتها بأسعارها حين ذاك ليحفظها لهم ومضى على ذلك مدة من السنين زادت فيها أسعار تلك الأصناف حتى بلغ القاصران رشيدين، ولم يصرف عليهما من ذلك شيء، فهل إذا أراد، أو أحدهما استيلاء نصيبه من تلك النقود بعد ثبوت رشدهما يؤمر الوصي بتسليم المال المذكور بعينه كاملا غليهما وليس له محاسبتهما عليه بأسعار زائدة عن قيمتها وقت قبضها حيث كانت قائمة بعينها تحت يده واستهلكها في شؤون نفسه.

أجاب: نعم يؤمر الوصي المذكور بتسليم المال بعينه إليهما بعد بلوغ رشدهما عند الطلب كاملا وليس له محاسبتها عليه بأسعار زائدة عما قبضه حيث كان قائما تحت يده كما يؤمر برد مثله في شؤون نفسه تعديا والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على قاصر وللقاصر المذكور حصة في عقار بعيد عن بلد الوصي والقاصر مسافة القصر أضعافا ويريد الوصي المذكور بيع حصة القاصر المرقوم بضعف قيمتها للراغب فيها، فهل والحال هذه يسوغ للوصي المرقوم بيع الحصة المذكور حيث كان البيع بضعف قيمتها وفيه نفع للقاصر.

أجاب: من مسوغات بيع الوصي الشرعي عقار اليتيم كون البيع بضعف قيمته والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر في ٢٧ صفر سنة ١٢٨٦ مضمونها هذا الإنهاء تقدم من محمد أغا صندقلي يلتمس به إعطاءه باقي استحقاق المرحوم ارغونلي علي أغا عثمان بلكباشي الضبطية لأنه وصي مختار من قبله وقد توفي عن بيت المال من غير شريك وأنه أوصاه على كافة مخلفاته بحضور من لزم من المحكمة وأحضر حجة شرعية بوصايته على كامل ما يوجد مخلفا عنه بعد وفاته من المنقولات ما عدا العقار والأطيان لعدم وارث له ليصرفه في وجوه خيرات بحسبما يراه الوصي المذكور، وحيث لم يعلم إن كان ذلك الاستحقاق يدخل في هذه الوصية ويجري صرفه إلى ذاك الوصي اعتمادا على الحجة المذكورة أم كيف نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: استحقاق صاحب الوظيفة المستحق صرفه إليه حين وفاته الموجود محل خدامته في مصالح الحكومة يدخل في وصيته بجميع ما يوجد مخلفا بعد وفاته من المنقولات ما عدا العقار والأطيان والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٧ صفر سنة ١٢٨٦ مضمونها وردت إفادة مديرية الدقهلية في ١٨ صفر سنة ١٢٨٦ بخصوص لقية وجدها شخص في منزل والده وأخبر عنها لوالده إذ إنه كان أخبره بها قبل وفاته وبعد موته لم يعرف محل وضعها ثم عرفه ومن المالية صرح للمديرية بصرفها لمن يستحقها ولما عرض من المرأة حميدة النحالة زوجة والده عن أخذ حقها وحق على جركس القاصر الموصي له بالثلث وتحرر إلى قاضي أفندي المنصورة عما لزم عرف أن الوصية الصادرة من والده فهي بثلث العقار والأمتعة فقط وليس للقاصر في اللقية شيء وعرفت حميدة أن الوصية الصادرة فهي بثلث التركة ولذلك طلبت الإفادة عما يصير وبطلب الكشف عن ذلك علم أنه سبق صدور دفتر قسام من المحكمة بمصر في ١١

ش سنة ١٢٨٤ ومن ضمنه مثبت وصاية بثلث مال المرحوم ما عدا أراضي الزراعة من ذلك ١٣٠٠ قرش دارجة لتجهيزه وتكفينه وغيره والباقي من الثلث إلى معتقة على الجركسي القاصر المشمول بوصاية حميدة الزوجة المذكورة، وحيث إن ما ترغبه المديرية مختص بالأحكام الشرعية فلزم تحريره لحضرتكم لترد الإفادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إذا كانت وصية الميت بثلث ماله ما عدا أراضي الزراعة إلى آخر ما هو مذكور بهذا الخطاب تدخل اللقية المحكي عنها في هذه الوصية إذا كانت من مال الموصي وتنفذ منها وصيته المذكورة أيضا كباقي التركة ما عدا الأراضي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة بنين وبنتين قصر وبلغ وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا وأقام وصيا على أولاده قبل موته ومن جملة ما تركه جانب أطيان عشورية وقفها قبل موته على ورثته بالسوية بينهم وأقام ناظرا على وقفه المذكور وصار الناظر يستلم أجرة الوقف ويعطيه للوصي يسلمه للورثة والآن بلغ القصر راشدين ويريدون أخذ ما يخصهم من ريع الوقف من الناظر لنفسهم، فهل إذا كان بلوغهم رشدهم ثابتين بالوجه الشرعي يجابون لذلك، وإذا غاب الناظر يكون له إقامة وكيل عنه في استلام ريع الوقف المذكور وتسليمه لمستحقيه أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا أثبت من بلغ من القصر المذكورين رشده بالوجه الشرعي يكون له الاستيلاء على ما يخصه من ريع الوقف كسائر أمواله وللناظر على الوقف إقامة وكيل عنه في قبض ريع الوقف وصرفه مصرفه الشرعي غاب، أو حضر وهذا حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مرض فأوصى لابن زوجته من غيره بمبلغ معلوم بعد موته وجعله وصيا على التركة وأوصى بمبلغ معلوم أيضا لخادمة له أجنبية بعد موته ثم مات مصرا على الوصية المذكورة والحال أن القدر الموصى به أقل من ثلث التركة، فهل تكون هذه الوصية نافذة شرعا، وإذا تعلل ابن الميت بأنه كان وقت الوصية غائبا، ولم يحضر وصية أبيه ولا ينفذ ذلك إلا بحضوره لا عبرة بتعلله حيث كان هناك بينة شرعية على ما ذكر ويجبر الابن المذكور على إعطاء الموصى لهم القدر الموصي به ولا يتوقف ذلك على حضوره ولا على رضاه وما الحكم.

أجاب: الوصية بما دون ثلث التركة لغير الوارث صحيحة نافذة لا يتوقف نفاذها على رضا الورثة ولا حضورهم وقت الإيصاء إذا ثبتت مستوفية شرائط الصحة بعد الموت فتنفذ من التركة جبرا على الورثة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الروزنامة بتاريخ ٦ ربيع الأولى سنة ١٢٨٦ مضمونها من ضمن الاستحقاقات الباقية في الروزمانه للمتوفين عما استحقوه لغاية أيام حياتهم مبلغ ١٩١٥ قرشا وتسعة فضة تعلق نفيسة حرم المرحوم غيطاس أفندي روزنامجي مصر كان وتقدم عرض من المرأة معتقة غيطاس أفندي المومإ إليه بطلب صرف ذلك إليها لكون المتوفاة المذكورة توفيت عن غير وارث وأوصت حال حياتها بجميع مخلفاتها المذكورين وأقامتها وصيا بموجب وصاية تحت يدها وشرح على عرضها إلى بيت المال بالاستعلام فوردت إفادته بأنه بوفاة المذكورة وقيل من حضرة سليمان بك نجاتي وأحمد أفندي نسيم بأنه لا وارث لها وأنها أوصت المذكورين بجميع مخلفاتها من عقار ومتاع وأطيان وغيرها كالمدون بسندات وصاية أخذت صورتها في بيت المال ما عدا ١٩ فدانا وكسورا خراجية من أراضي بيت المال لم تدخل في الوصاية وأنه كان صار ضبط ما قيل إنه مخلف عنها بمصر وكتب للمالية عن ذلك فصدر أمرها بأن من يموتون عن بيت المال خاصة ويكونون أوصوا بجميع متروكاتهم لآخرين متى كانت الوصاية بموجب سند، وعليه شهادات من معتمدين، ولم يوجد في السند شبهة ولا في شهادة الشهود وفي يوم الوفاة تشهد شهود ذات السند، أو بعضهم بمضمون الوصية ويختمون في دفتر الضبط فلا يصير التعرض من بيت المال لمثل ذلك ما دام لم يكن هناك تردد ولا شك في ثبوت الوصية وعدمه ولكون الثلاثة سندات التي أوصت بموجبها المذكورة هي من هذا القبيل فلا يصير التعرض من بيت المال وأما التسعة عشر فدانا وكسورا حيث من السندات واضح أنها حق بيت المال فيجري اللازم نحوها كالجاري في حق الأطيان التي تؤول إلى بيت المال إلى آخر ما توضح بإفادة بيت المال وبناء على ذلك وكون الأصول الجارية بالروزنامة المقتضية أن صرف المبلغ الباقي للمتوفاة المذكورة لا يكون إلا بعد الثبوت شرعا وصدور إعلام شرعي صارا حالة ذلك على المحكمة المصرية وصدر الإعلام الشرعي المرفوق طيه المؤرخ ٢٣ م سنة ١٢٨٥ محكوما فيه بصرف المبلغ المرقوم للوصي المرقومة وبالعرض للمالية عن الإذن بالصرف وردت إفادتها المسطرة بإحدى الأوراق مذكورا فيها أنه بمطالعة إفادة

بيت المال لم يوجد فيها أن نفيسة مقدمة العرض وصي على تركة المتوفاة وأنه برؤية الكشف المحرر على العرض من بيت المال لم يوجد مضاهيا لما في الإعلام الصادر الآن لأن غاية ما في الكشف المذكور أن نفيسة المذكورة توفيت عن غير وارث وفي حياتها أوصت بجميع مخلفاتها من عقار ومتاع وأطيان وغيرها ما عدا ١٩ فدانا وكسورا وإن هذا الوصاية هي بموجب ثلاثة سندات ومضمون الإعلام أنها أوصت بكامل ما تملكه من عروض وعقارات ومواش ومهمات ونقود وغير ذلك ما عدا السبعة أماكن والحانوت الموصي بها لعتقائها وغيرهم وأن الوصية بموجب سندين فقط ثالثا أن الدعوى التي حصلت من وكيل مدعية الوصية وعلى موجبها صدر هذا الإعلام مضمونها أن مقتضى وصية المتوفاة أن ثلث مخلفاتها لتجهيزها وتكفينها ونحوه والثلث الثاني على زنوبة بنت المرحوم غيطاس أفندي والثالث لعتقائها الثمانية على أنه إذا مات منهم أحد في حياتها يقسم نصيبه على الباقي وعلى أنه إذا أحدث، في حياتها عتيقا يشاركهم وأنها أوصت نفيسة البادي ذكرها وهذا بموجب سند وأنه بعد ذلك توفي من عتقائها خمسة وأعتقت بعدهم خمسة وأشركتهم مع الباقي بموجب سند ثم توفيت والشهود الذين شهدوا بناء على هذه الدعوى اثنان منهم شهدا أن المتوفاة أوصت بالثلث لتجهيزها لزنوبة والثلث لعتقائها الثمانية على أن من مات منهم في حياتها يقسم نصيبه على الباقي، وإذا حدث عتيق يشاركهم وأنها توفيت بعد ذلك مصرة على ذلك والاثنان الآخران شهدا بوفاة الخمسة معاتيق وعتق الخمسة بعدهم في حياة المتوفاة المذكورة وأشير عن مخابرة سعادتكم في هذا الخصوص فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم والثلاثة سندات والإعلام مرسلة من طيه للاطلاع عليها والإفادة عما يقتضيه الشرع الشريف في ذلك لأجل إفادة المالية عنه.

أجاب: بمطالعة السندات والإعلام والإفادات الموضحة مع هذا لم يظهر ما يوجب التوقف شرعا في صرف هذا الاستحقاق للوصي المذكورة بعد الثبوت على الوجه الموضح بالإعلام الشرعي المحكي عنه المطابق لما في سندات الوصية المذكورة، ولم تظهر مخالفة بين كشف بيت المال والمحرر بالإعلام سوى الإجمال والتفصيل والمعول عليه هو الثبوت الشرعي حسب الموضح بالإعلام المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام في ٥ ربيع الأول سنة ٨٦ مضمونها طلب

الاطلاع على إفادة قاضي مديرية المنية والإفادة بما يوافق شرعا بناء على ما ورد من المديرية طيه وهذه الحادثة كانت أحيلت على حضرة مفتي الأحكام وحضرته شرح عليها بالنظر فيها بهذا الطرف ومضمون إفادة القاضي المذكور المتعلقة بوصية الشيخ عثمان المصري أن الوصية لمعتقة سعادة بثلاثين جنيها بينتو وقد كانت معتقته، أو أم ولده فالوصية لها بالقدر المذكور صحيحة نافذة من ثلث ماله تستحقها بعد الدعوى الصحيحة في وجه الخصم المعتبر شرعا وشهادة البينة الشرعية طبق ما تدعيه من غير إحالة على ما هو مسطر بالسند وحلفها اليمين الشرعية على ما ادعت وأما الوصية للفقراء فنافذة ويجوز الصرف لواحد فأزيد وإثبات الوصية لهم يكون في ضمن دعوى على الخصم المعتبر شرعا وشهادة بوجه ما سبق وتصح الدعوى من واحد فأزيد كما قد يستفاد من نصوص المذهب، ولم نقف على نص صريح في ذلك فالاحتياط الاستفتاء عمن يدعي الوصية للفقراء من حضرة أستاذنا مفتي السادة الحنفية، أو من حضرة أستاذنا مفتي مجلس الأحكام وأما الوصية بما يصرف في الكفن ومؤن التجهيز وقراءة الصمدية وعتاقة وختمات فهي باطلة كما هو صريح نصوص المذهب وأما وقف الميت للمنزل بعد الموت على مسجد سيدي على المصري، ولم يقل ينفق في مصالحة فنقول الصحيح أن الوقف المعلق بالموت وصية لازمة لكون الإيصاء للمسجد غير صحيح على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بالجواز ويصرف في مصالح المسجد حملا لكلام الموصي على إرادة ذلك تصحيحا للكلام لا على إرادة عينه لأنه لا يملك سواء عين المسجد، أو لا وبقول محمد أفتى صاحب البحر لكن المنصوص في الفقه أن قول الشيخين هو المقدم عند عدم التذييل بلفظ يفيد ترجيح قولهما كما هنا، وحيث إن في المسألة خلافا لا سيما وبعض العلماء الأعلام أفتى بقول محمد فالاحتياط الاستفتاء عن ذلك من حضرة المشار إليهما وللإخطار حرر (حاشية) وعلى قول محمد تكون رقبة المنزل هي التي تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد كل هذا منظور فيه لما يسعه الثلث.

أجاب: قد صار الاطلاع على إفادة مديرية المنية وسند وصية المرحوم الشيخ عثمان المصري المؤرخ ١٢ صفر سنة ٨٢ وإفادة حضرة قاضي المنية المؤرخة ٦ ذي القعدة سنة ٨٥ التي ذكر فيها أحكام هذه الوصية جاز ما ببعضها ومستفهما عن بعضها ومرغوب المجلس الآن إعطاء الجواب من هذا الطرف عن ذلك فالإفادة عنه أن وصية الموصي المذكور بعد ثبوتها شرعا تنفذ من ثلث ماله فتأخذ سعادة المعتقة المبلغ الذي

أوصى لها به ويثبت ذلك ضمن دعواها في وجه الورثة كلا، أو بعضا، أو من ينوب عنهم وما أوصى به للفقراء بعد ثبوته بمخاصمة واحد منهم فأكثر يصرف لهم إذ هم المستحقون لذلك فتقبل الخصومة منهم فيه وأما الموصي به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعتاقة والختمات فالمبلغ الذي عينه لذلك بعد تحقق ما ذكر شرعا ضمن دعوى أحد الورثة على الباقي، أو مأذون له في الخصومة من قبل القاضي يخرج منه مؤن تجهيزه وتكفينه الشرعيين وما بقي يصرف لجهة الخيرات التي عينها الموصي وهذا بناء على ما عليه عمل الأمة في ديارنا في سائر الأزمان من حكام الشرع والعلماء وبنوه على فتوى المتأخرين من جواز أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة وتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والآذان وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرملي في فتاواه المشهورة وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين وأول في هذه المسألة وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة وأنه لا ضرورة في غير ذلك من الختمات والعتاقات والسبح وبني على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف على مثل هذه الخيرات وحرم قراءة القرآن بشيء لمن يقرؤه وأثم القارئ والدافع وجزم بعدم حصول الثواب على شيء من ذلك وما نقله في ذلك يمكن حمله على ما ذهب إليه المتقدمون وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء على فتوى المتأخرين وإن لم يرتضه الأستاذ المذكور والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لا مانع من تحققه في مثل ذلك لا سيما في هذا الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به حكام الشريعة الحنيفية بين ظهراني العلماء في كل زمان وأما وقف المنزل بعد الموت من المالك له على المسجد فصحيح نافذ من ثلث المال بطريق الوصية على ما عليه المعول وأما الخلاف الذي ذكره حضرة القاضي المذكور في إفادته بين الإمام وأبي يوسف ومحمد فهذا ليس موضوعه بل موضوعه في الوصية للمسجد بشيء من مال الموصي وحادثتنا ليست من هذا القبيل بل موضوعها أنه وقف عقاره على المسجد بعد موته غاية الأمر أنهم ذكروا أن حكم ذلك كالوصية في الصحيح بمعنى أن للموصي الرجوع عنها قبل موته وتنفذ من الثلث، فإذا مات لزمت وخرج الموقوف عن ملكه وزال ملكه عنه لا بمعنى أنه أوصى بالعين للمسجد الذي وقع غيه الخلاف وصححه محمد بالحمل على

الصرف على مصالحه وأبطله الإمام وأبو يوسف نظرا لعدم تصور ملك المسجد لما أوصى له به فموضوع حادثتنا الصدقة بغلة هذا المنزل على المسجد بطريق الوصية الذي هو صريح قوله وقفت منزلي على مسجد كذا بعد موتي إذ معنى هذا أن غلته تصرف في مصالحه ولا يتأتى فيه خلاف الإمام وأبي يوسف بعدم صحة الوصية للمسجد المعلل بأن المسجد لا يملك كما لا يخفى هذا ما ظهر لي في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

سئل: من قاضي ونائب محكمة سيوط ومفتي استئناف قبلي بواسطة إفادة من المحافظة في ١٤ صفر سنة ١٢٨٦ بما صورته في رجل مرض مرض الموت فأقام رجلا وصيا على أولاده ومات مصرا على ذلك وبعد موته أثبت ذلك الرجل الوصاية المذكورة لدى قاضي الجهة بالطريق الشرعي ومضى على ذلك مدة نحو أربع سنوات والأولاد مقيمون مع والدتهم في منزل منفرد عن الوصي المذكور فطلبت منه ما يخصها ويخص أولادها من نقود التركة التي بيده لتصرفه عليها وعليهم فعرف بأنه أنفق عليهم مبلغا عينه بعضه من ماله الخاص به وبعضه من مال التركة وأنه دفع ما أنفقه عليهم أعيانا في يدها وأنه تحاسب على ما أنفقه عليها وطلب محاسبتها على كل ما ادعى دفعه لها فأنكرت كل ذلك وعرفت أنها هي التي أنفقت عليهم من مالها الخاص بها وأن لها بينة بذلك، فهل حيث كانت المرأة المذكورة منفردة مع أولادها في منزل، ولم يدع الانفاق عليهم بنفسه بل بمباشرة والدتهم لا يصدق في دعواه الانفاق عليهم فيما أنفقه من مالهم، أو يصدق بيمينه في ذلك وهل لا يصدق فيما ادعى انفاقه على الزوجة على فرض ثبوته حيث كان بدون أمرها إذ ليس هو وصيا عليها وهل لا رجوع له فيما ادعى انفاقه عليهم من ماله الخاص به على فرض صحته حيث كان لهم نقود تحت يده، ولم يشهد على رجوعه عليهم أفيدونا مأجورين.

أجاب: انفاق الوصي على القصر من مالهم بالمعروف يقبل قوله فيه بيمينه ولا فرق في ذلك بين أن يباشره بنفسه، أو بواسطة مأمور من طرفه وما ادعى انفاقه على الزوجة أم الأولاد إن سلم لها ذلك مما تستحقه في التركة مما هو تحت يده من نقود التركة، أو أعيانها فله حسبانه عليها من نصيبها ويقبل قوله في ذلك أيضا بيمينه إن كذبته ولا يتوقف على أمرها إذ استحقاقها في يده أمانة، فإذا ادعى إيصاله لمستحقيه كلا، أو بعضا فالقول له فيه أما إذا اشترى من النقود التي تستحقها تحت يده أشياء لها

بدون أمرها لا ينفذ الشراء عليها بل يكون موقوفا على إجازتها، فإن أجازته صريحا، أو دلالة نفذ ومن الدلالة قبولها منه قبض ما اشتراه من مالها بدون أمرها مع إخباره إياه بذلك وليس له الرجوع على الأيتام بما أنفقه عليهم من ماله الخاص به مع وجود مالهم تحت يده عند عدم الإشهاد على ذلك على ما عليه المعول ولا يمنع من قبول الوصي فيما تقدم ذكره دعوى الأم الانفاق عليهم من مالها الخاص بها وأن لها بينة على ذلك ولا تفيد بينتها لو أقامتها في الموضوع ولا تترتب فائدة على انفرادها مع أولادها بمنزل ولا على كون الوصي لم يدع الانفاق عليهم بنفسه بل بمباشرتها ولا معنى لقوله في السؤال وهل لا يصدق فيما ادعى انفاقه على الزوجة على فرض ثبوته إذ لا معنى لنفي التصديق مع الثبوت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لابن أخيه غير الوارث له بقدر معلوم من الدراهم يخرج هذا المبلغ من ثلث ماله وكتب له بذلك سندا شرعيا، فهل والحال هذه تكون الوصية المذكورة نافذة وتجبر على تنفيذها بعد وفاء ما على الميت من الدين أفيدوا الجواب.

أجاب: الوصية لغير الوارث بعد تحققها شرعا إذا خرجت من ثلث باقي التركة بعد التكفين والتجهيز والدين تكون نافذة بلا توقف على رضا الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وبنت من غيرهما وأخت شقيقة وعن ابن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وكتب وصية لورثته وابن أخيه المذكورين وخص كل واحد من ورثته بأشياء من ذلك وكذلك ابن أخيه المذكور خصه في وصيته بجانب منها، فهل تكون هذه الوصية للوارث بدون إجازة الورثة غير صحيحة وما أوصى به لابن أخيه غير الوارث وخصه به ينفذ من ثلث ماله وتصح له الوصية به ويكون دين الميت مقدما على الوصية ويقسم جميع ما تركه الميت على ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الوصية للورثة لا تصح بدون إجازة منهم ولغير الوارث تصح إن خرجت من ثلث التركة بعد تقديم الدين الشرعي عليها في الإخراج ولا تتوقف على إجازة حينئذ ففي الخانية من فصل فيمن تجوز وصيته الخ، ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لأجنبي، أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الأجنبي أولا ثلث المال بلا منازعة فيبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لأن الوصية بقدر الثلث للأجنبي مقدم على الميراث يبقى

ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والأجنبي أثلاثا ثلث ذلك يكون للأجنبي وثلثاه للزوج اهـ فتراه لم يعتبر إخراج مجموع الوصيتين من الثلث بل اعتبر الثلث في وصية الأجنبي وحده اهـ وما بقي بعد الدين والوصية النافذة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية فللزوجتين فيه الثمن فرضا يقسم بينهما سوية وللبنت النصف كذلك والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا ولا شيء لابن الأخ حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد بعضهم بالغ وباقيهم قصر وعن زوجته هي أم القصر وترك ما يورث عنه من نقود وعقار فأقام القاضي على هؤلاء القصر رجلا وصيا من قبله وكتب له بذلك حجة وقبض الوصي ما خص القصر من النقود وصار يدفع لأمهم منها في كل شهر مقدارا معلوما لا يزيد على نفقة مثل القصر المذكورين لتنفقه عليهم وكلما سلمها شيئا أخذ عليها سندا بذلك واشترى ذلك الوصي أيضا للقصر المذكورين من تلك النقود حصصا من العقار المخلف عن والدهم من بقية الورثة بموجب حجج شرعية واشترى ذلك الوصي أيضا للقصر المذكورين جانبا من العبيد وجانبا من الفول ليتجر لهم فيه وباع بعضه بربح ثم نزل السعر فباع بعض الباقي بخسران يزيد عن الربح الذي حصل، ولم يزل باقي العبيد المذكورة موجودا ثم الآن بلغ بعض القصر وأراد أخذ نصيبه من تلك النقود المخلفة عن أبيه من ذلك الوصي زاعما أنه لا يلزمه ما صرف عليه في النفقة ولا في غيرها ولا ما حصل من الخسران وامتنع ذلك الذي بلغ من قبض ما يخصه في الباقي من الأعيان المذكورة، فهل والحال هذه للوصي المذكور أن يحاسب الشخص الذي بلغ بما خصه مما صرفه في النفقة وبما خصه في الفول والأعيان المذكورة وله أن يدفع له حصته في الباقي منها جبرا عليه.

أجاب: ما أنفقه الوصي من مال القصر عليهم نفقة المثل يكون له حسبانه عليهم كما أن شراءه لهم العقار بثمن المثل من مالهم وبيعه وشراؤه لهم في مالهم على سبيل التجارة صحيح نافذ عليهم حيث لا غبن في ذلك وحينئذ يكون له محاسبة من بلغ منهم على ما يخصه فيما أنفقه عليه وما دفعه من ماله فيما اشتراه له من العقار ومال لتجارة المذكورة وله ربح نصيبه، وعليه خسرانه الذي حصل بسبب نزول السعر ولا ضمان على الوصي في شيء من ذلك حيث لم يوجد منه تعد ولا تفريط ونصيب من

بلغ مما بقي من أعيان التجارة باق على ملكه والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي أشمونين بما نصه في رجل أقام قبل وفاته وصيا مختارا على أولاده القصر وأوصى له في نظير قيامه بمصالحهم بقدر معلوم من الدراهم وبقدر معلوم من الطين العشوري مملوك للمتوفى شائعا ذلك القدر في جميع الطين لم يكن معينا بجهة ولا محدودا بحدود، ولم يبلغ ثلث التركة والحال أن الوصي المذكور من ضمن ورثة الميت وثبت الموصي به ببينة شرعية بحضور باقي الورثة البالغين وإقرارهم بها بعدها وإجازتهم لما أوصى به مورثهم المذكور بعد دعوى الوصي بذلك بدون تحديد منه للطين الموصى به له، فهل والحال ما ذكر يكون ما قابل استحقاق البالغين نافذا فيها بمقتضى إقرارهم بها وإجازتهم لها وحينئذ تكون الوصية جائزة في الطين المشاع والتعيين فيه للورثة وما بقي من الوصية بعد ذلك يثبت بالبينة الشرعية مع اليمين، أو يقام وصي للتداعي عليه من الموصي له المذكور وتثبت الوصية بالبينة الشرعية في وجهه مع اليمين، أو تثبت الوصية في حق البالغين فقط ولا يثبت شيء في حصة القاصرين إلا بعد البلوغ والثبوت الشرعي والإجازة منهم لها أفيدوا الجواب.

أجاب: الوصية لبعض الورثة باطلة بدون إجازة باقيهم وهو بالغ ومن أجاز من الورثة البالغين بعد الموت نفذت في قدر نصيبه فقط وتبطل في نصيب القصر منهم إذ لا إجازة لهم إلا بعد البلوغ ولا يتأتى ثبوت الوصية بالبينة بدون تحديد لجميع الطين الموصي بجزء شائع منه إلا إذا كان مشارا إليه وأما تحديد عين الطين الموصى به والحال هذه فلا يتأتى إذ هو جزء شائع والشائع يستحيل تحديده استقلالا وقول السائل وحينئذ تكون الوصية جائزة في الطين المشاع والتعيين فيه للورثة لا معنى لقوله والتعيين فيه للورثة إذ الشائع لا يتعين في جهة بل تستحق الوصية بالجزء الشائع على قدر ما ينفذ منها بحسب ما يخص أنصباء المجيزين من الورثة بلا تعيين في جهة معلومة إلا بالقسمة الشرعية بعد ذلك بشروطها وكذا لا معنى لقوله وما بقي من الوصية بعد ذلك يثبت بالبينة مع اليمين، أو يقام وصي إلى آخره مع إقرار المقرين من الورثة البالغين لا يحتاج إلى الثبوت بالبينة في حق معاملة المقر منهم بإقراره ورضاه بالوصية وأما في حق القصر فالوصية لاغية فلا حاجة إلى إقامة الدعوى بها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أموال وأملاك من عقارات وغيرها قسمها على بنيه البلغ والقصر

وخص كل واحد منهم بجانب منها بعد موته، ولم يزل واضعا يده عليها وهو ينتفع بها إلى موته، ولم يفرز لأحد شيئا من ذلك، ولم يمكنه منها حتى مات، فهل تكون هذه وصية تقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية ولا تنفذ لأحد بدون إجازة جميع الورثة أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا كان ما صدر من المورث المذكور حال صحته يفيد التمليك في الحال يكون ذلك هبة منه يراعي شروطها من القبول حال الإيجاب والقبض في مجلسها، أو بعدها بإذن الواهب بلا وجود ما يمنع تمامها في حق البلغ منهم أما بالنسبة للقصر فيتم بالإيجاب بلا توقف على قبول، أو قبض حيث حصل تمييز ما وهب لكل منهم أما إذا كان التمليك مضافا إلى ما بعد الموت كالمستفاد من هذا السؤال فإنه يكون وصية لهم ولا تصح للوارث بدون رضا الباقي وهو بالغ ما لم تكن كقسمة الميراث لما في الأنقروية من الوصايا تعليلا لمسألة بقوله إن الوصية لجميع الورثة على قدر حقوقهم في التركة جائزة لأنها لا تتضمن إبطال حق أحدهم ولهذا تجوز الوصية للبعض بإجازتهم اهـ المراد منه والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن أثبت لدى الحاكم الشرعي بطريق شرعي أن زيد المتوفى أقامه وصيا مختارا على قصره وورثته البلغ الغائبين وأنه عزل كل وصي له سواه وكتب له الحاكم الشرعي صكا شرعيا وتولى على جميع متروكاته وكان لزيد المتوفى مال في بلدة أخرى أقام قاضي تلك البلدة وصيا على ذلك، فإذا قدم وصي الميت المقام من زيد إلى تلك البلدة، أو وكيله المفوض المحكوم بصحة وكالته بحجة شرعية وسلمت تلك الحجة لدى الوصي المقام، فهل والحال هذه ينعزل ذلك الوصي المقام من القاضي وتكون تصرفاته بعد ذلك كتصرف الأجنبي وتصير التصرفات في تلك البلدة للوصي المختار، أو وكيله حيث إن زيدا أعلم بمصالح قصره وبحفظ ماله إذ لا يتصور تقديم وصي القاضي عليه أم كيف الحكم.

أجاب: نعم الوصي في هذه التركة وهذا المال هو الوصي المختار من قبل الميت لا الوصي المنصوب حيث حضر المختار إلى تلك البلدة التي فيها المال ووكيله يقوم مقامه في التصرف في وصايا السراج لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول والوصي هو الأول دون وصي القاضي لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا

كان عالما انتهى كذا في الدر وحواشيه والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي شرعي أتجر لليتيم لا لنفسه بمال اليتيم فهلك المال منه بآفة سماوية من غير تقصير منه ولا تفريط، فهل لا يكون الوصي المذكور ضامنا ما هلك منه من مال اليتيم على الوجه المسطور.

أجاب: نعم لا ضمان على الوصي المذكور إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كتب وصية وذكر فيها أنه أقام فلانا وصيا على ولده وتركته حال غياب الوصي، ولم يوجد منه قبول للوصية حتى مات الموصي فلما بلغ الوصي ذلك ورأى أن في قبولها ضررا عليه ومشقة لضعفه ردها، ولم يقبلها، فهل يجبر على قبولها وترتد برده حيث لم يوجد ما يدل على رضا الوصي بها صريحا، أو دلالة كتصرفه في بعض التركة وتكون الولاية في مال القاصر المذكور للقاضي يقيم عليه وصيا قادرا أهلا لها.

أجاب: إذا لم يوجد من الوصي المذكور قبول ولا رد حال حياة الموصي وبعد موته فهو بالخيار إن شاء قبل الوصاية وإن شاء ردها، فإن ردها لم يجبر على القبول وإن صح منه القبول بعد الرد إلا إذا نفذ قاض يملك ذلك رده وللقاضي حينئذ نصب وصي غيره أهلا للوصاية والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من معاون بيت المال مضمونها يقتضي من بعد معلومية حضرتكم شرح الديوان المسطر باطنه الإفادة عما يكون في النقدية التي وجدت في مخلفات المرحوم الشيخ مصطفى سلامة المقال أنها تعلق ورثة علي أفندي الدرويش هل جائز تسليمها لهم أم لا وكذا الكتب أيضا المقال أنها تعلق أربابها.

أجاب: إذا صدق الورثة البلغ على أن بعض ما وجد تحت يد الميت مستحق للغير يعاملون بتصديقها ويسري ذلك عليهم لا على القصر غير أن الوصي إذا كان يعلم ذلك أيضا يجوز له ديانة لا قضاء تسليمه إلى مستحقه ومع ذلك لو بلغ القصر وأنكروا لا ينفذ ذلك عليهم ولهم مؤاخذة الوصي بدفعه نصيبهم من ذلك ما لم يثبت الاستحقاق بطريق شرعي الآن، أو عند منازعة القصر بعد بلوغهم هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي شرعي على أولاد أخيه القصر وضع يده على مالهم

المخلف لهم عن أبيهم وتصرف فيه تصرف الأوصياء وصار ينفق عليهم منه نفقة المصل فلما قرب، أو إن تزوج بنت منهم اشترى لها من نصيبها جهاز مثلها بثمن مثله وزوجها بالولاية عليها وسلمها تلك الأمتعة ونقلها إلى بيت زوجها بجهازها بعد بلوغها واستمرت في بيت الزوج مع هذا الجهاز حتى ولدت ودفع لها بعد البلوغ رشيدة وهي في بيت الزوج نقودا من إيراد عقارها أيضا ثم ماتت عن زوجها وبنتها وأخواتها وأمها ثم ماتت بنتها عن أبيها ثم نازع الزوج الوصي المذكور فيما خص زوجته من تركة أبيها ويريد أخذ ما خصها من النقود ولا يحسب للوصي ما صرفه في شراء الجهاز المذكور ولا ما دفعه لها بعد البلوغ والرشد من نصيبها في النقود المذكورة، فهل ليس له ذلك ويحسب على زوجته من نصيبها ثمن هذه الأمتعة حيث اشتراها بقيمة مثلها وكذا ما دفعه لها من النقود بعد رشدها ويقبل قوله في ذلك حيث كان الشراء بمثل المثل.

أجاب: نعم يحسب على هذه البنت ثمن ما جهزه الوصي المذكور به من نصيبها والحال ما ذكر وكذا ما دفعه لها من هذه النقود بعد رشدها وليس للزوج من ذلك شرعا ويقبل قول الوصي في ذلك بيمينه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٩ محرم سنة ٨٧ مضمونها أنه مقتضى الاستفتاء من حضرتكم عما إذا ماتت الميتة وحال حياتها تملك منقولات وأطيانا وأوصت بالثلث نظير خيرات في كامل ما يوجد مخلفا عنها بالغا ما بلغ بدون تعيين أطيان وغيره وثبت لدى الحاكم الشرعي بمصر، فهل ينفذ في المنقولات فقط، أو ينفذ في الكل، ولو لم يحصل في التعيين لهذا نؤمل ورود الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: إذا أوصت المرأة المذكورة بثلث كامل ما يوجد مخلفا عنها بالغا ما بلغ لجهات خير عينتها بدون ذكر أطيان، أو غيرها من المنقولات وكانت تركتها المملوكة لها تشتمل على أطيان مملوكة الرقبة لها ومنقولات كما هو مذكور بهذا الخطاب يدخل في وصيتها المذكورة ثلث تلك الأطيان والمنقولات من جملة ما هو مخلف عنها ولا يتوقف على تعيينها والله تعالى أعلم.

سئل: في أطيان عشورية مملوكة لورثة بالغين وقاصر للبالغين فيها ثلاثة أرباعها وللقاصر الباقي وهو الربع وله وصي شرعي من جهة القاضي وهي والدته اتفق

البالغون ومن جملتهم الوصي المذكورة على بيعها من أجنبي، فهل يسوغ بيع نصيب القاصر منها إذا بلغ ثمنها ضعف القيمة ويكون ذلك مسوغا لبيعه نصيب القاصر المذكور.

أجاب: يسوغ بيع الوصي نصيب القاصر في العقار من أجنبي بضعف قيمته والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت المال مؤرخة ٧ صفر سنة ٨٧ مضمونها توفي شخص يسمى السيد إبراهيم الحلبي عن زوجته وأولاد ثلاثة اثنين قاصرين من الزوجة والثالث بالغ من غيرها وكان المتوفى أقام رجلين وصيين أحدهما في بلده والثاني في الخرطوم وصار توريد ما يخص القاصرين من تركة والدهما إلى صندوق الأيتام لاسترباحه إليهما ثم عرض من الزوجة عن وفاة البنت القاصرة عنها وعن أخيها الشقيق القاصر ثم عرض فيها أيضا إلى الداخلية عن ترتيب نفقة إلى القاصر المذكور من ماله الذي في الصندوق وورد شرح الداخلية المؤرخ ٤ محرم سنة ١٢٨٧، وحيث من الاقتضاء معلومية الحكم الشرعي في ترتيب نفقة للولد من الصندوق سواء كان بالصرف لوالدته بدون نصب وصي وبدون وجود الوصيين المقال عنهما، أو ينصب وصي الآن لغيبة الوصيين المحكي عنهما لزم الشرح لحضرتكم نؤمل الإفادة عما ذكر.

أجاب: الانفاق على الصغير من ماله المحقق بالصرف لوالدته التي في حجرها اليتيم لا يتوقف على نصب وصي عليه إذا كان من بيده مال الصغير مقرا بالصغير وبالمال وإن احتاج الحال لإقامة وصي للتصرف في مال القاصر مع غيبة وصييه على فرض تحقق وصايتهما فلا مانع منه شرعا فينصب القاضي وصيا مدة غيبة الوصي الأصلي مسافة السفر بدون وكيل عنه ليتعاطى أمور اليتيم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتين فقط وتركت حصة في منزل ومصاغا وأوصت بأن يصرف ثلث مالها في جهة بر ويصرف في مؤن تجهيزيها وتكفينها وأوصت ببعض مصاغ لمعتقتها وكل ذلك وهي في مرض موتها، فهل تكون وصيتها نافذة من ثلث مالها وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وماذا يخص كل وارث.

أجاب: تنفذ الوصية بعد تحققها في مقدار ثلث التركة حيث لا مانع وما زاد يتوقف على إجازة الورثة وما زاد عن الوصية النافذة يقسم بين بنتي المرأة مناصفة فرضا وردا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على قصر من قبل أبيهم قبل موته، ولم يترك نقودا وإنما له قطعة أرض زراعة مملوكة الرقبة له مات عنها، وعليه ديون شرعية، فهل والحال هذه إذا أراد أصحاب الديون بعد إثباتها بالوجه الشرعي من الوصي بيع الأرض المذكورة لاستيفاء ديونهم يجابون لذلك ويجبر الوصي على البيع عند امتناعه منه.

أجاب: ديون الميت الشرعية بعد ثبوتها تتعلق بتركته مقدمة على الميراث، فإذا ثبتت هذه الديون بالوجه الشرعي، ولم يكن للميت تركة من النقود، أو العروض توفي منه الديون يؤمر الوصي ببيع الأرض المملوكة الرقبة للميت ليوفي الدين من ثمنها حيث كانت بقدر الديون، أو أقل وأما إذا كانت قيمتها تزيد على الديون فلا يبيع منها إلا بقدرها على قول الصاحبين والزائد يبقى للقصر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من عبد الحميد بك أحد أعضاء مجلس استئناف مصر مؤرخة ٢٦ محرم سنة ٨٨ مضمونها أن المرحوم علي بك نصرت في حال حياته حرر سندا مؤرخا في ٨ رمضان سنة ٨٤ بالوصية عما يريد إجراءه بعد وفاته وأقامني وصيا على تنفيذ وصيته المذكورة ثم بعد وفاته ظهر أنه حرر وصية مسجلة بمحكمة مديرية القليوبية تاريخها ١٥ ص سنة ١٢٨٢ بما يريد إجراءه بعد وفاته وأقامني أنا وشخصا آخر وصيين على تنفيذ ما أوصى به ولمناسبة أنه عند تحرير الوصية الأخيرة لم يذكر على بك الموما إليه أنه حرر وصية قبلها ولا إن كان مصرا على الأولى أم لا خصوصا ونص الأخيرة لا يوافق نص الأولى وموجود فرق وتفاوت بينهما في كيفية صرف الموصي بصرفه وفي عدد الأشخاص الموصى لهم وفي المقادير المقتضى صرفها لهم ووجود أشخاص في الأولى لم تكن موجودة في الثانية وبعكس ذلك كتبنا لبيت المال بضرورة لزوم معرفة الحكم الشرعي نحو ما ذكر ورغبنا بعث الوصيتين لطرف سعادتكم للاطلاع عليهما والتصريح بالحكم الشرعي عنهما وعما نص بكل منهما لاتباع الإجراء بمقتضاه فوردت إفادته المؤرخة ١٥ الجاري تفيد إرسال الوصيتين بمعرفتنا لطرف حضرتكم والاستفتاء عما هو لازم فلهذا اقتضى تحريره الوصيتان مرسلتان لسعادتكم نرجو الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي عما نص بكل منهما ليتبع الإجراء بمقتضاه.

أجاب: ذكر في الأنقروية من كتاب الوصايا نمرة ٤١٤ ما نصه أوصى بوصايا وكتب لهم صكا ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أخرى وكتب صكا آخر إن لم يذكر في الصك الثاني أنه رجع عن الوصية الأولى يعمل بهما جميعا انتهى فعلى هذا

إذا ثبت كل من الوصيتين المذكورتين بالطريق الشرعي، ولم يكن هناك مانع يعمل بهما معا إلا أنه لا تزيد الوصيتان على ثلث ماله عند عدم إجازة الورثة ما زاد من الوصايا المذكورة على الثلث فيقسم الثلث على جميع الجهات والأشخاص المعينين بالوصيتين على فرض ثبوتهما جميعا على الوجه المتقدم ذكره ما لم يتحقق في رجوع الموصي عن إحداهما، أو عنهما ولا يضر في ذلك عد موافقة نص الأخيرة للأولى ووجود الفرق والتفاوت بينهما واختلاف الأشخاص وزيادة العدد في إحدى الوصيتين عن الأخرى واختلاف المقادير الموصي بها إلا أنه عند عدم إجازة الورثة لما زاد عن الثلث فما كان موصى به للعباد يقسم ما يخصهم من الوصيتين بقدر نصيبهم من الثلث على جميعهم كل بقدر ما هو له من ذلك بلا تقديم لأحدهم على الآخر وما أصاب القربات من ذلك يقدم منه ما كان من فرائض الله تعالى كحجة الإسلام والصوم والصلاة ثم بالواجبات كالكفارات والنذور ثم بالتطوع كالصدقات المطلقة التي ليس زكاة ففي الأنقروية من الوصايا نمرة ٤١٥ قال الإمام الاسبيجابي في كتاب الزكاة من شرح الطحاوي ثم الوصايا لا تخلو إما أن تكون كلها لله تعالى، أو كلها للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلو إما أن يكون فرائض كالزكاة والحج والصوم والصلاة، أو كلها واجبات كالكفارة والنذور وصدقة الفطر، أو كلها تطوعات كالوصية بحج التطوع، أو الوصية على الفقراء، أو للمسجد، أو جمع هذه الوصايا كلها، أو جمع بين بعضها، فإن كان ثلث ماله يحتمل جميع ما أوصى به فإنه تنفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وإن كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك، فإن أجازت الورثة فكذلك وإن لم يجيزوا فإنه ينظر إن كانت وصاياه كلها للعباد فإنهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص وإن كانت وصاياه كلها لله تعالى فإنه ينظر إن كانت كلها فرائض يبدأ بما بدأ به الموصي إن كانت كلها واجبات فإنه يبدأ بما بدأ به أيضا وكذلك إذا كانت كلها تطوعا وإن كان بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها تطوعا فإنه يبدأ بالفرائض أولا وإن أخرها ثم بالواجبات ثم بالنوافل وإن جمع بين هذه الوصايا كلها فإنهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما أصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع انتهى المراد منه والولاية في التصرف في هذه التركة بما في ذلك من تنفيذ الوصيتين على فرض ثبتوهما لكلا الوصيين ولأحدهما الانفراد بتنفيذ الوصية المعينة إذا كانت لمعين عند عدم احتياجه لبيع شيء ليؤدي من ثمنه الوصية، فإن احتاج توقف على إذن صاحبه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أوصت بثلث مخلفتها ليصرف في جهات عينتها وأقامت أخاها وصيا على ذلك فصرف الوصي المذكور بعض الثلث في جهة من الجهات المذكورة بعد ذلك، فهل للقاضي أن ينصب وصيا آخر ليصرف ما بقي من الثلث في جهاته حيث لم يكن للوصي وصي وما الحكم.

أجاب: إذا ثبتت الوصية المذكورة بالوجه الشرعي مستوفية شرائط الصحة ونفذ الوصي بعضها في بعض الجهات التي عينها الوصي وبقي البعض بدون تنفيذ حتى مات الوصي المذكور بلا وصي ينصب القاضي وصيا بدله لتنفيذ ما أوصى به الميت الأول لأن ذلك من جملة المواضع التي ينصب القاضي فيها وصيا عن الميت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه القاصر وترك عقارا ومواشي وأمتعة وغير ذلك وبعد موته أقام القاضي أخا الميت وصيا على الولد القاصر المذكور ووضع الوصي يده على جميع التركة وصار ينفق على الولد منها ومن نمائها والآن القاصر المذكور رشيدا، فهل إذا ثبت بلوغه رشيدا يؤمر الوصي المذكور بتسليم جميع التركة للولد المذكور بعد محاسبة الوصي على جميع ما أنفقه عليه من التركة مع نمائها مدة عدم بلوغه.

أجاب: إذا ثبت بلوغ الابن المذكور رشيدا بالوجه الشرعي يؤمر وصيه بتسليم ماله الذي بقي تحت يده بعد ما صرفه عليه بالمعروف إليه وللوصي محاسبته على ما أنفقه على شؤون الابن المذكور بالمعروف نفقة المثل من ماله بعد بلوغه وقبله والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أقرت في مرض موتها أن عليها دينا لبنتها وباعتها بيتا فيما عليها من الدين وأوصت بثلث عقار عينته على أن يعمل به خيرات وقربات وجعلت بنتها وصيا على تنفيذ ذلك وباعت بعض عقار لغير وارث منها وأبرأته من ثمنه ثم ماتت عن بنتها المذكورة وعن أختها الشقيقة فلم تجز الشقيقة ما ذكر فما حكم الله تعالى في ذلك.

أجاب: إقرار المريض مرض الموت لأحد ورثته بدين وبيعه منه بدون تصديق الورثة على الدين وإجازتهم للبيع باطلان، ولو كان البيع بمثل القيمة عند الإمام ووصيته بثلث عقار معين ليصرف في خيرات وقربات صحيحة حيث لا مانع وكذا بيعه بعض عقار من أجنبي بمثل قيمته نافذ وإبراؤه الأجنبي من ثمنه كوصية له فينفذ كل

ذلك من ثلث ماله، فإذا خرجت وصايا المرأة المذكورة بثلث العقار الموصي به والثمن المبرأ منه الأجنبي من ثلث مالها تنفذ بلا توقف على إجازة الورثة وإن زادت على الثلث، ولم تجز الورثة يضرب كل من الموصي له بقدر ما أوصى له به في ثلث التركة ولا تزاحم الوارثة المقر لها بالدين المذكور جهة الوصية بثلث العقار للخيرات والمبرأ من الثمن، ولو ضاق الثلث عن ذلك، ولم تجز الورثة كما يستفاد من الهندية من كتاب الإقرار من الباب السادس في أقارير المريض وأفعاله ونصه رجل حضره الموت وله أخ لأب وأم وامرأة فسألته أن يطلقها ثلاثا ففعل ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت استوفت مهرها وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ستين درهما، فإن مات بعد انقضاء العدة أخذت جميع الستين بدينها وإن مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له الثلث عشرون درهما وإن كان الدين مقدما على الوصية ثم للمرأة ربع ما بقي وهو عشرة بقي للأخ ثلاثون، ولو ترك مكان الستين ثوبا يساوي ستين درهما وقد مات قبل انقضاء عدتها فللموصي له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمرأة إلا أن ترضى أن تأخذه بحقها وما بقي للأخ، ولو مات بعد انقضاء عدتها يباع الصوب للمرأة إلا أن تأخذه بحقها ولا شيء للموصي، ولو كان أقر مع ذلك لأجنبي بدين والمسألة بحالها، فإن مات بعد انقضاء عدتها فالمرأة تخاصص الأجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا دينهما، فإن بقي شيء أخذ الموصى له ثلث ذلك وما بقي للأخ وإن مات قبل انقضاء عدتها بدئ بدين الأجنبي، فإن فضل شيء أخذ الموصي له ثلث ما بقي ثم يعطى للمرأة الأقل من ربع ما بقي ومما أقر لها به وما بقي فهو للأخ كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك أولادا قاصرين عن درجة البلوغ فأقام عليهم القاضي وصيا وللقاصرين المذكورين أم فتظاهر لها أن الوصي المذكور يخاف منه على أموال القصر، فهل إذا رفع أمر ذلك الوصي إلى القاضي وتحقق عند القاضي بالطريق الشرعي خيانة الوصي المذكور يكون له عزله ونصب غيره صالحا للوصاية، وإذا بلغ أحد القصر رشده وثبت ذلك شرعا يكون له نزع ما يخصه من الوصي المذكور ولا يجوز لوصي القاضي بيع عقار القاصر بدون مسوغ شرعي وحضانة البنت التي يبلغ سنها ست سنين وأمها متزوجة بأجنبي منها تكون لجدتها أم أمها أم لعمها.

أجاب: إذا ثبتت خيانة الوصي بين يدي القاضي بالوجه الشرعي وجب عزله

وإقامة غيره أمينا قادرا على الوصاية، وإذا ثبت رشد أحد القصر بعد بلوغه بالطريق الشرعي يكون له أخذ نصيبه ونزعه من يد وصيه ولا يصح بيع عقار القاصر المملوك الرقبة من قبل وصيه الذي يملك بيعه بدون مسوغ شرعي والجدة أم الأم إذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها، ولم يقم بها مانع كسكناها بالصغيرة في بيت زوج أمها الأجنبي مقدمة على عمها ما دامت مدة الحضانة وقدرت بتسع سنين في الأنثى والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة أقامت زوجها وصيا مختارا على مؤن تجهيزها وتكفينها وعلى فعل خيرات عينتها له ويصرف عليها من مالها بعد موتها ما يراه ويؤدي إليه اجتهاده في ذلك وما فضل من ذلك يكون له، فهل إذا ماتت بعد ذلك عنه، ولم يكن لها وارث غير زوجها المذكور تكون هذه الوصية صحيحة نافذة في كل مالها وفي كل ما تركته ولا حق لجهة المال معه والحال ما ذكر لا سيما وقد قدم للحكومة عرض في شأن ذلك وشرح عليه وسجل بسجل الحكومة.

أجاب: وصية أحد الزوجين للآخر عند عدم وجود وارث آخر صحيحة نافذة حيث لا مانع وتحققت شرعا وتقدم على بيت المال والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي مديرية القليوبية بإفادة مؤرخة ٨ شوال سنة ٨٨ مضمونها الاستفهام عن جواز نصب وصي على أيتام ميت لبيع أطيان في ولاية القاضي بواسطة محافظة مصر والأيتام غائبون عن ولاية القاضي وذلك لأداء ما على مورثهم من الديون بثمنها.

أجاب: وقع اختلاف في جواز نصب القاضي وصيا في تركة أيتام لا وصي لهم من قبل أبيهم في حال غيبتهم عن ولاية القاضي مع وجود بعض التركة في ولايته، أو كلها، أو بالعكس والذي في الهندية عن المحيط ما نصه، وإذا نصب القاضي وصيا في تركة أيتام والأيتام في ولايته، ولم تكن التركة في ولايته، أو كانت التركة في ولايته والأيتام لم يكونوا في ولايته، أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه، تعالى أنه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة أينما كانت التركة وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه، تعالى ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا اهـ ومثله في أدب الأوصياء فبناء على هذا يسوغ نصب الوصي من القاضي

مع غيبة الأيتام عن ولايته إذا كانت التركة في ولايته، أو بعضها ثم يكون وصيا في كل التركة، أو بعضها على الخلاف والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام ابنه البالغ الرشيد وصيا مختارا على أولاده القصر ثم مات مصرا على ذلك وللقصر المذكورين جد أبو أب، فهل يكون وصي الأب أحق من الجد المذكور بحفظ مال القصر المذكورين وبالتصرف في الطين المسقط لهم بالزراعة والإيجار ونحو ذلك من التصرفات الشرعية حيث كان أمينا قادرا على الحفظ والتصرف في مال القصر.

أجاب: وصي الأب مقدم في الولاية على الجد أبي الأب إذا كان الوصي المذكور أمينا قادرا على الحفظ والتصرف لم يقم به مانع في الولاية فليس للجد المذكور ولاية على القصر المذكورين مع وجود وصيهم المختار المذكور والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا وعن أولاد ابن له مات قبله فأوصى لهم جدهم وهو بحال الصحة والسلامة بمثل نصيب أبيهم في جميع مخلفاته، فهل تكون الوصية المذكورة صحيحة شرعا وللأولاد الموصي لهم أخذ نصيب مثل نصيب أبيهم في تركة جدهم بالوصية المذكورة وليس لأعمامهم المعارضة لهم في ذلك لا سيما وأن الوصية صدرت قبل صدور المنشور بذلك وموت الموصي قد كان قبل أيضا وما الحكم.

أجاب: إذا أوصى الشخص لغير وارثه بمثل نصيب أحد أولاده في تركته وثبتت الوصية بالوجه الشرعي وكانت لا تزيد على ثلث التركة يقضي للموصى له بها وليس للورثة معارضته فيها وتنفذ من جميع ما يصح به الإيصاء شرعا والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من وكيل جفالك بحري بما مضمونه أن المرحومة دورطنجي قادن أفندي معتقة وحرم جنتمكان والد الجناب العالي في حال حياتها أوصت لعتقائها بثمانمائة فدان طين بجهة البحيرة تكون لهم بعد انتقالها إلى دار الباقاء ومن بعد وفاتها صدر الأمر الكريم بتنفيذ وصيتها وعلى ذلك صار تحديد الأطيان وعمل عنها قرعة بينهم وفي أثناء التحرير بالتسليم لكل منهم حقه تصادف وفاة إحدى المعتقات ولكونها متزوجة بشخص يدعى عليا وتوفيت على ذمته طلبت الإفادة من بيت المال عن

الجاري في مثل ذلك فوردت إفادته تفيد طلب الاستفتاء من حضرتكم فلزم شرحه الرجاء من بعد معلومية ما توضح وما تحرر إلى بيت المال وما ورد منه ترد الإفادة عما يصير إجراؤه في ذلك بحسب أصول الشريعة المطهرة.

أجاب: ما يتحقق أنه موصى به لإحدى المعتقات المذكورة المتوفاة بعد موت معتقتها التي أوصت لها مما تصح به الوصية شرعا يكون ميراثا عنها حيث لا مانع فيكون لزوجها من ذلك كباقي تركتها النصف فرضا إن لم يكن لها ولد ذكر، أو أنثى، أو ولد ابن، فإن كان لها ما ذكر فلزوجها الربع كذلك والباقي لمن يرثها بعد الزوج والله تعالى أعلم.

سئل: من طرفلا ديوان المالية بإفادة في ٢٦ ذي الحجة سنة ٨٨ مضمونها شخص توفي عن وارث وعن جهة وصية بثلث جميع ما يوجد مخلفا عنه من قليل وكثير وجليل وحقير وفرش ونحاس وحلي ومصاغ وجواهر بالغا ما بلغ، فهل تلك الوصية تختص فقط بالأصناف المنقولة دون العقار والجدار وما أشبه حيث لم يذكر، أو هي شاملة لذلك أيضا وإن لم يذكر وهل إذا كان العقار والجدار داخلا في تلك الوصية وفي حال حياته توفي عنه أحد عتقائه ولا وارث له سواه وخلف منزلا، أو بعض منزل، ولم يستحوذ عليه معتقه، ولم يثبت وراثته إليه ووارثه هو الذي أثبت له الوراثة من بعده يكون ذلك منسوبا لمخلفات المعتق المذكور ويكون الثلث لجهة وصيته والثلثان لوارثه أم كيف فعن هذا وهذا نستفتي حضرتكم حسب اقتضاء المصلحة.

أجاب: الوصية على الوجه المذكور شاملة للمنقول والعقار وجميع ما يورث عن الموصي شرعا وإن لم يصرح فيها بلفظ العقار والجدار لدخول ذلك تحت قوله بثلث جميع ما يوجد مخلفا عنه من قليل وكثير وجليل وحقير فيدخل فيها ثلث جميع ما يورث عنه شرعا سواء كان جاريا في ملكه وتحت يده قبل موته، أو ثبت ملكه له بعد موته بأي سبب كان كالإرث ممن مات قبل الموصي المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على ابنها القاصر وعلى ماله من قبل القاضي وضعت يدها بعد موت زوجها على ما خص القاصر من تركة أبيه وهو مبلغ جسيم له عن أبيه ومن إيراد الأرض المخلفة له عن أبيه فلما بلغ رشده طلبه منها فادعت عليه في مدة يكذبها فيه ظاهر الحال، فهل لا تصدق إلا في القدر اللائق لأمثاله ولا تصدق فيما زاد عن

ذلك.

أجاب: إنما يقبل قول الوصي فيما أنفقه من مال محجوره عليه إذا كان ما يدعيه لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال، فإذا لم يكن كذلك لا يقبل قوله بيمينه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وصي على قاصر وكان تحت يده له مبلغ معلوم صرفه عليه في مدة تحتمله ولا يكذبه فيها ظاهر الحال، فهل إذا صرفه عليه وكان بقدر نفقة مثله وادعى الوصي بعد موت القاصر صرفه عليه في المدة المذكورة المصرف اللائق يصدق الوصي في ذلك بيمينه.

أجاب: يقبل قول الوصي في دعواه الانفاق على محجوره من ماله إذا كان انفاقه نفقة المثل في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال بيمينه وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت المال في ٨ صفر سنة ٨٩ مضمونها قبل تاريخه توفيت الست ليلى البيضاء ومن ضمن ما قيل يوم وفاتها أنها أوصت بأشياء من مصاغات وغيرها من تركتها على معتقتها كلفدان البيضاء بسند تاريخه ١٩ ذي القعدة سنة ٨٨ ولما كتب إلى المالية وردت الإفادة في ٣ م سنة ٨٩ بإرسال سند الوصية لحضرتكم للاستفتاء عنه وبطلبه من سعادة وكيل مجلس الأحكام ورد مع إفادة أوضح فيها أن الأشياء المكتتبة فيه وهبتها لها في حال حياتها وصحتها وسلمتها أما الشهود الواردين فيه وبناء على ما ذكر اقتضى تحريره لحضرتكم ومعه السند المذكور الأمل بعد الإحاطة بما يحتويه ترد الإفادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: الذي يقتضيه السند المذكور أن الصادر من المتوفاة المذكورة وصية منها إلى معتقتها المذكورة بالأعيان الموضحة بالسند المحكي عنه وحكمها بعد ثبوتها صحيحة بالوجه الشرعي نفاذها من جميع التركة بعد التكفين والتجهيز ووفاء الدين إن لم يكن للموصية وارث، أو كان إلا أنه أجاز، فإن لم يجز وكانت تلك الأعيان تخرج من ثلث الباقي بعد ما ذكر تنفذ وأما إذا ثبت شرعا كون ما صدر منها هبة مقبولة ومقبوضة حال صحة الواهبة ومستوفية شرائط الصحة والتمام على خلاف ما نص بهذا السند، ولم يوجد مانع من سماع الدعوى بذلك لا يكون الموهوب المذكور تركة عن الواهبة أصلا بل يكون خاصا بالموهوب لها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لا وارث لها غير زوجها وله ابن من غيرها قاصر أوصت لهما بجميع متروكاتها وكتبت بذلك وثيقة شرعية بشهادة بينة شرعية وأشعرت الحكومة

بذلك وسجلت الوثيقة بسجل الحكومة وسجل القاضي، فهل إذا ثبتت الوصية على الوجه المرقوم، ولم يظهر لها وارث أصلا سوى من ذكر تكون هذه الوصية صحيحة معمولا بها، وإذا مات الزوج المذكور عن وارث ينتقل نصيبه من هذه الوصية لوارثه ولا حق لجهة بيت المال في ذلك حيث أجاز الزوج الوصية وقبلها هو وابنه بعد موت المرأة الموصية المذكورة.

أجاب: الوصية بجميع التركة لأجنبي وزوجها عند إجازة الزوج المذكور ولا وارث لها غيره تقتضي استحقاق غير الوارث المذكور نصف التركة بطريق الوصية ابتداء مع الإجازة والحال ما ذكر بالسؤال ويستحق الزوج المذكور نصف التركة الباقي الربع بطريق الإرث والربع إذ لا يحتاج الزوج المذكور والحال هذه في استحقاقه الربع الأول إلى الوصية لاستحقاقه ذلك بالإرث مع الإجازة لما أوصت به زوجته وبموت الزوج بعد ذلك عن وارث ينتقل نصيبه المذكور لوارثه حيث لا مانع وإنما قلنا في الجواب الربع بطريق الإرث إلى آخره من تعليل السراج الوهاج استحقاق الزوج النصف ميراثا والنصف وصية فيما أوصت له زوجته بالنصف حيث قال لأنه لا يستحق الوصية قبل الميراث بخلاف الأجنبي لأن الزوج وارث فأفاد أن أحد الورثة لو أوصى له بشيء من التركة، ولم يوجد ما يمنع من نفاذها يقدم إعطاؤه نصيبه بالإرث على ما يستحقه بالوصية بخلاف الأجنبي وإنما قلنا في الجواب مع الإجازة لما أوصت به لأن الزوج إذا لم يجز الوصية للأجنبي لا تكون القسمة كما ذكرنا بل يعطى للأجنبي الموصى له بالنصف ثلث التركة لعدم توقف نفاذها له فيه على إجازة الوارث ثم يأخذ الزوج فرضه وهو نصف الباقي بعد الوصية الذي هو ثلث التركة ثم يقسم الباقي وهو ثلث التركة بين الأجنبي الموصي له بالنصف والزوج الموصي له بالنصف أثلاثا على قدر حقوقهما في الوصية ثلثه للأجنبي وثلثاه للزوج لأن الأجنبي بقي له من سهام وصيته السدس والزوج الموصى له بالنصف يستحق بالوصية نصف الباقي بعد تنفيذ وصية الأجنبي بقدر الثلث وهو ثلث التركة فيقسم الباقي بينهما على هذا الوجه قال في الخانية، ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لأجنبي، أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الأجنبي أولا ثلث المال بلا منازعة فيبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لأن الوصية بقدر الثلث مقدمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والأجنبي أثلاثا ثلث ذلك يكون للأجنبي وثلثاه للزوج انتهى من فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز والله

تعالى أعلم.

سئل: من طرف حافظ باشا من أعضاء المجلس الخصوصي بإفادة ٤ ج سنة ٨٩ حاصلها أن المرحوم شاكرا باشا أقامه وصيا على أولاده القصر وصاية مختارة وحرر بذلك وصية صورتها قادمة لحضرتكم، وحيث من ضمنها ذكر أن المرحوم المذكور جعل أدهم أفندي وكيلا في إدارة المنزل وزراعة وإجارة الأطيان تعلق الموصي تحت نظارته والآن أدهم أفندي المذكور ترك الإجراء بما فيه المصلحة في أمر الأطيان الذي عرفه عنه وأجرى غيره برأيه خاصة بما ليس فيه المصلحة لأموال القصر ثم ترك إدارة المنزل بمصر يعني منزل القصر والورثة واستخدم في جهة كفور نجم مفتش زراعة ومن المعلوم أن خدامته هذه تكون شاغلة له عن مباشرة مصالح الأطيان والمنزل فيحصل تعطيل مصلحة القصر وقبوله هذه الوصاية من المرحوم إنما كان حسبة لله ولذلك يجب أن لا يجري إلا ما يوافق الأحكام الشرعية المخلصة عند الله في مصلحة هؤلاء القصر، فهل يجوز شرعا عزل أدهم أفندي الوكيل المذكور وتعيين بدله بمعرفتنا حفظا لمصلحة القصر أم لا وإن كان لا يجوز، فهل يكون مسؤولا شرعا عن الضرر الذي يطرأ بسبب ذلك على مصلحة القصر أم لا وإن كان يسأل عن ذلك مع عدم جواز عزله له فما المخلص الشرعي من ذلك فلأجل معرفة حكم، في ذلك لزمنا تحريره لسعادتكم نؤمل الإفادة عما أوضحناه بما هو حكم الله.

أجاب: الذي فهم من إفادة سعادتكم هذه وصورة الوصية أن أدهم أفندي المذكور جعله الموصي وكيلا فيما ذكر بعد موت الموصي على هذا الوجه، وإذا كان كذلك يكون وصيا أيضا مع سعادتكم ولا يختص أحدكما بشيء من التصرفات بدون رأي الآخر، أو توكيله، أو توكيل أحدكما وكيلا آخر يباشر التصرف مع الوصي الثاني فهذا هو حكم التصرفات من كل منكما وليس لأحد الوصيين عزل الآخر غير أنه إن ثبت على أحدهما ما يقتضي عزله من الوصاية شرعا عزله القاضي وضم غيره إلى الوصي الثاني، أو فوض التصرف للوصي الثاني وأما مسؤولية سعادتكم شرعا عن الضرر الذي يطرأ بسبب إهمال الوصي الآخر فهي منتفية إذ لا تزر وازرة وزر أخرى لكن تصرف الوكيل المذكور برأيه خاصة بدون رأي سعادتكم لا ينفذ، ولو كان فيه مصلحة حتى تحصل إجازته من طرف سعادتكم وأما المخلص الشرعي في هذه المسألة عند عدم عزل الوصي المذكور لعدم ثبوت ما يوجب عزله شرعا أن يوكل أحدكما الآخر في

التصرف الذي يريد إجراءه كل منكما منفردا بدون حضور الآخر، أو يوكل وكيلا آخر ليباشر التصرف مع صاحبه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وصي على ابنها البالغ سنه تسع سنين من قبل القاضي تزوجت أجنبيا من القاصر، فهل حيث كانت أهلا للوصاية لم يوجد بها ما يوجب عزلها منها تكون باقية على وصايتها ولا تبطل بتزوجها المذكور ولا تمنع من رؤية ولدها إذا ضمه أخوه البالغ الرشيد إليه ويكون تصرفها في مال القاصر بالمصلحة باقيا.

أجاب: مجرد تزوج الأم الوصي على ولدها لا يمنع وصايتها وتصرفها في ماله بالمصلحة حسبما تقتضيه الوصاية المذكورة والحال هذه ولا تمنع من رؤية ولدها بسقوط حقها من حضانته وضمه إلى أخيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ستة أولاد ذكور بلغ وعن بنت بالغة وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا، وعليه جملة ديون لأولاده وغيرهم ثابتة بالوجه الشرعي وأوصى في حال حياته أحد أولاده المذكورين على أن يوفي جميع الديون وأن يصنع له عتاقات وخلافها بعد وفاته بقدر معلوم من الدراهم وهذا القدر يخرج من ثلث المال بعد وفاء الدين، فهل والحال هذه يقدم وفاء جميع الديون على ميراث الورثة والوصية وتكون الوصية المذكورة صحيحة نافذة من ثلث ما يبقى بعد وفاء الديون حيث كان ذلك أكثر من القدر الذي أوصى به.

أجاب: الديون الشرعية الثابتة بالوجه الشرعي مقدمة على الوصية والميراث وتعتبر وصية الميت الصحيحة الثابتة شرعا من ثلث ما بقي بعد الديون بلا توقف على إجازة الورثة وتقدم على الميراث أيضا وما بقي يقسم بين سائر الورثة بالفريضة الشرعية وهذا حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت مال مصر بإفادة في ١٦ ج سنة ١٢٩٠ مضمونها فيما تقدم توفي شخص يسمى حسنا القباني عن والدته المرأة ستيتة بنت المرحوم حسين وزوجته حميدة وولديه أحمد ومحمد القاصرين من غير شريك وضبطت تركته وبعد ذلك تقدم إنهاء من ستيتة الأم المذكورة بأن المرحوم ولدها حال حياتها تبرع لها بمبلغ خمسين جنيها مصريا وبأجرة المنزل تعلقه الكائن بغيط العدة بمقتضى سند بخطه وختمه، وعليه شهادة جماعة وموضح في السند المذكور أن تصرفها فيما توضح يكون بعد الوفاة ولذلك تلتمس تنفيذ التبرع المحكي عنه كما يعلم ذلك لسيادتكم من مطالعة

الإنهاء والسند المذكورين المرفوقين طيه فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل النظر في ذلك والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: مقتضى ما ذكر في السند المحكي عنه بخطاب المصلحة من قوله قد تبرعنا لوالدتي ستيتة المذكورة من عين متاعنا المخلف بعد وفاتي بمبلغ خمسين جنيها مصريا أعني مبلغ خمسة آلاف قرش عملة مصاغا مع استحصالها على ما يخصنا في إيجار منزل غيط العدة فقط وكل ذلك بعد وفاتنا أن هذا الصرف يكون وصية والوصية لأحد الورثة، ولو خرجت من الثلث لا تصح بدون إجازة باقي الورثة بعد الموت كانوا بالغين والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من قاضي مديرية جرجا مضمونها أن بعض أشخاص من القصر الموصي عليهم منفعة أطيان خراجية آلت لهم عن أصولهم وهم فقراء لا قدرة لهم على زراعتها ودفع ما عليها، وإذا زرعت لهم من قبل الأوصياء لا يفي ما يخرج منها بما عليها وبعض أطيانهم لا يوجد من يستأجرها بما هو عليها ويريد بعض الأوصياء عليهم رهن شيء، أو النزول والفراغ عن شيء من هذه الأطيان لإيفاء ما عليها، فهل يجابون لذلك ويسوغ لهم الرهن، أو الفراغ والنزول عن بعضها لسداد ما عليها حيث لم يكن للقاصرين ما يوفى منه ما عليهم لا سيما مع صدور الأمر بأن من لم يقم بما على الأطيان لجانب الديوان تباع أطيانه ويوفى ما عليها من ثمنها والآن حاصل لبعض الأوصياء مضايقة شديدة بسبب ما هو مطلوب من القاصرين على أطيانهم لعدم ما يجدونه للقاصرين غير الأطيان المذكورة فمن ذلك طلب منا من بعض الأوصياء تحرير حجج بشيء من ذلك فتوقفنا، ولم نقدم على شيء من ذلك ونرجو من عالي همة حضرتكم التفضل علينا بما يعتمد إجراؤه في هذا الخصوص مع عدم الملام ونال الله لنا ولكم حسن الختام.

أجاب: حيث كانت تلك الأرض السلطانية المستحقة للقصر لا يفي ما يخرج منها بما عليها من الخراج كما هو مذكور فعلى ما عليه العمل الآن يسوغ لأوصيائهم الفراغ من منفعتها لأجنبي بعرض حيث كان في ذلك مصلحة ونفع للصغار والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت مال مصر بإفادة واردة في ١٤ ب سنة ٩٠ مضمونها توفيت امرأة عن بيت المال ووجد أنها في حال حياتها محررة وصاية شرعية من محكمة مصر بكامل ما يوجد مخلفا عنها بعد وفاتها من المنقولات بالغا ما بلغ على أن يصرف منه

الثلث في مؤن تجهيزها وتكفينها وغيره والربع لشخص وامرأتين لكل منهم قيراطان اثنان والربع والسدس الباقي لمن يوجد لها من العتقاء ما عدا الشخص وإحدى المرأتين المحكي عنهم بالسوية بينهم وفي حال حياة المرأة المذكورة توفيت إحدى المرأتين الموصى لها بقيراطين اثنين عن بيت المال والزوج، وحيث من الاقتضاء الوقوف على الحكم الشرعي في القيراطين الموصي بهما للمرأة المتوفاة في حال حياة الموصية المذكورة إن كان بالنسبة لوفاة الموصي لها قبل استحقاقها لهما صارا حق بيت المال أم كيف نؤمل الإفادة اللازمة عن ذلك.

أجاب: بموت الموصي له قبل موت الموصي تبطل الوصية له، فإذا ماتت المرأة الموصى لها بقيراطين قبل موت من أوصت، ولم يوجد شيء غير ما سبق منها إلى أن ماتت المرأة التي أوصت يوضع القيراطين المذكوران في بيت المال إذا ماتت تلك المرأة عن غير وارث أصلا، ولم يوجد من يستحق القيراطين المذكورين بوجه من الوجوه الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى لأولاد ابنه بحصة قدرها ثلاثة قراريط ونصف شائعة في جميع ما يملكه من عقار وغيره من كل ما ينسب إليه ملكه للذكر مثل حظ الأنثيين في تلك الحصة وكتب بذلك وثيقة بخطه وختمه وأشهد على نفسه بذلك فيها جمعا من المسلمين وكتب بذلك وثيقة من مأذون القاضي وهو بحال الصحة والسلامة ثم مات الموصي المذكور قبل صدور الأمر بالتسجيل عن أولاده وأولاد ابنه الموصى لهم واستمروا في معيشة واحدة إلى الآن والورثة مقرون بالوصية، فهل والحال هذه تكون الوصية صحيحة نافذة، وإذا طلب الموصى لهم القسمة وإفراز حقهم وأنكر الورثة وثبتت الوصية بالوجه الشرعي فماذا يكون الحكم.

أجاب: الوصية بثلاثة قراريط ونصف من التركة لأولاد ابن الموصي الذين لا يرثون منه صحيحة نافذة بلا توقف على إجازة الورثة، فإذا ثبتت الوصية المذكورة مستوفية شرائطها الشرعية بالوجه الشرعي يحكم بصحتها ونفاذها وللموصى لهم المطالبة بقسمة نصيبهم والاستيلاء عليه من التركة بطريق الوصية حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢ ن سنة ٩٠ مضمونها بعد الإحاطة بما في إفادة بيت مال إسكندرية مع ما أفيد من حضرة مفتي الثغر والأوراق بخصوص

الوصاية السابق صدورها من المرحومة عائشة يفاد عما يوافق إجراؤه تطبيقا للأحكام الشرعية وصورة إفادة بيت مال إسكندرية المؤرخة ١٢ ش سنة ٩٠ امرأة تسمى عائشة الشهيرة بكلتانة بنت عبد الله البيضاء معتقة المرحوم حسن خوجا قبدان في حال حياتها وحسن تصرفاتها الشرعية أوصت شخصا من قبلها يدعى السيد محمد غنيم قيدان بعد وفاتها على جميع تركتها وما تخلفه بعدها من نقود وعروض وأمتعة وأسباب وفرش وحلي ونحاس وغير ذلك مما يوجد مخلفا عنها بعد وفاتها وأن يبدأ من تركتها بكفنها وتجهيزها ودفنها ونفقات ثلاثة أيام على أهل التعزية بالمعروف على موافقة السنة من غير إسراف ولا تقتير ولا تبذير ويصرف في ذلك مبلغ قدره ١٥٠٠٠ قرش عملة دارجة ثم بقضاء ديونها التي عليها للناس ثم باقتضاء ديونها التي لها على الناس ورد الودائع والأمانات وإنفاذ وصايتها الآتي ذكرها وهي أن يصرف لكل من معتقيها خورشيد وحليمة السوداء ومدبرتيها حواء وهدية السوداء كلتاهما ٢٥٠٠ قرش عملة دارجة وما يبقى بعد ذلك من ثمن المتروكات يصرفه الوصي المذكور على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدي أبي الفتح الواسطي عمت بركاته الكائن مسجده وضريحه بالثغر الإسكندري بخط المزار وعلى إقامة الشعائر الإسلامية بالمسجد والضريح المذكورين مضافا ذلك لريع ما هو موقوف على المسجد والضريح المذكورين أعلاه وقد جعلته الوصي في ذلك وفي جميع أمورها بعد وفاتها وأوصته أن ينظر في ذلك كله الموصي به بنفسه ولا يخالفها في شيء مما أمرت به وقبل منها ذلك قبولا شرعيا وتحررت بذلك حجة شرعية صادرة من محكمة ثغر إسكندرية مؤرخة ٧ رمضان سنة ١٢٨٠ مسجلة بنمرة ٨٤ وبعد ذلك توفي الوصي المذكور في ١٥ شهر ذي الحجة سنة ٨٠ قبل وفاة الموصية المذكورة بمدة عشر سنوات ثم توفيت عائشة المذكورة في ٢٤ جمادى الأولى سنة ٩٠ عن غير وارث وضبطت جميع متروكاتها في بيت المال وقد وجد ضمنها حجة الوصاية المحكي عنها وصار تجهيزها ودفنها وعمل لياليها من طرف أحد الذوات أهل الخير ووجد أن المذكورة وقفت جميع أملاكها على نفسها ثم من بعدها على المسجد والضريح المحكي عنهما وعلى خيرات أخر وأشخاص وعتقاء وشرطت فيها الشروط العشرة بحجة شرعية محررة من محكمة ثغر إسكندرية مؤرخة ١٥ ش سنة ٨٠ ومن ضمنها الشروط أن يكون النظر لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها أي بعد وفاتها يكون النظر للسيد محمد غنيم المذكور أعلاه ولها الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإبدال والاستبدال وليس

لأحد من بعدها فعل شيء من ذلك وقد قدرت لكل من خورشيد وحليمة ومدبرتيها حواء وهدية المذكورين مبلغا معلوما ثم وجد بظاهر مكتوب وقفية ملكها بتاريخ ١٧ صفر سنة ٩٠ مكاتبة بختم حضرة قاضي أفندي الثغر بمالها من الشروط العشرة أخرجت معتقها خورشيد الأبيض ومدبرتها هدية السوداء المذكورين أعلاه الموجودين على قيد الحياة هما وذريتهما من الوقف المذكور وأن معتقتها حليمة السوداء ومدبرتها حواء السوداء قد توفيتا من غير عقب، فهل مع سبق وفاة السيد محمد غنيم الوصي المذكور ووفاة معتقتها حليمة السوداء ومدبرتها حواء السوداء المذكورتين قبلها وإخراج معتقها خورشيد الأبيض ومدبرتها هدية السوداء من وقفها الذي وقفتها الموضح أعلاه بعد أن قدرت لكل منهما مقدارا معلوما يصرف لهم من ريع الوقف حسب شروطها ووفاتها عن بيت المال ما زال نص الوصاية باقيا على أصوله ومنصوصه المشروحين أعلاه وإن كان كذلك هل خورشيد الأبيض وهدية السوداء مع إخراجهما من الوقف لهما الحق في طلب ما قدر لهما من التركة ويجابان عند طلبهما ذلك إذ التركة خلاف الملك الموقوف أم كيف وهل مع سبق وفاة الوصي قبل الموصية بمدة تبلغ العشر سنوات تقريبا وفي هذه المدة لم تجدد وصيا خلافه حتى توفيت فناظر الوقف الآن له الحق في طلب ما يتبقى من ثمن المتروكات لصرفه على عمارة وتجديد وضريح الأستاذ أبي الفتح المشار إليه إذ الشروط هي للوصي يجري ذلك بنفسه ولا يخالفها في شيء مما أمرت به وهل ناظر الوقف يجاب لذلك عند طلبه لما ذكر أم لا نؤمل الإفادة عما تقتضيه الأحكام الشرعية.

وصورة جواب حضرة مفتي إسكندرية: حيث مات الوصي قبل الموصية ثم ماتت مصرة على وصيتها، فإن القاضي ينصب وصيا ينفذ جميع ما أوصت به ويصرفه في مصارفه التي عينتها ولكل من الموصي لهم طلب ذلك منه ما عدا الذي أوصت به لحليمة وحواء الميتتين قبلها والله تعالى أعلم مفتي الثغر عفي عنه.

أجاب: قد صار الاطلاع على إفادة بيت مال إسكندرية المحررة لحضرة مفتي أفندي ثغر إسكندرية مع ما أفاده حضرته المرسلة تلك الإفادة من المصلحة مع الأوراق المرفوقة معها لهذا الطرف والإفادة عن ذلك أن ما تضمنه جواب حضرة المفتي الموما إليه من بقاء حكم الوصية بعد موت من أقيم وصيا في حياة الموصية حيث ماتت مصرة عليها صحيح بالنسبة للجهات الموصى إليها التي لا يتعذر الصرف فيها وبطلانها فيما يتعذر كالموصي به من ذلك لحليمة وحواء الميتتين في حياة

الموصية، فإن ما ذكر يكون تركة وأن القاضي ينصب وصيا لتنفيذ ما بقي من الوصية المذكورة ولا يمنع من ذلك موت الوصي المعين من قبل الموصية المذكور ضمن الوصية في شأنه أنه ينظر في ذلك كله الموصي به بنفسه ولا يخالفها في شيء مما أمرت به كما لا يمنع من ذلك إخراج خورشيد وهدية من استحقاقهما وذريتهما في وقفها الذي وقفته قبل ذلك ما دامت مصرة على وصيتها وإنما كانت تركة ببطلان الوصية فيه لأنها أوصت بصرف ما بقي بعد ذلك للمسجد بخلاف ما لو أوصت بما بقي للمسجد، ولم تقل بعد ذلك، فإن ما يبطل من الوصايا يصرف لجهة المسجد كما بسطناه مع نقله في هذه الحادثة يأتي بتاريخ ١٢ ج سنة ٩٨ في هذه الفتاوى إجابة لسؤال قاضي إسكندرية عنها فأرجع إليه إن شئت والله تعالى أعلم.

سئل: من عموم بيت المال بإفادة في ٦ ذي القعدة سنة ٩٠ مضمونها تقدمت وفاة بنبه حرم المرحوم سليم باشا اتوزبير عن جهة بيت المال بدون شريك ولما تعين من لزم لضبط متروكاتها قيل أنها حررت حجة شرعية في حياتها بأنها أوصت بكامل ما يوجد مخلفا عنها بعد وفاتها من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسباب وفرش ونحاس وحلي ومصاغ ونقود وعروض وغير ذلك ما عدا العقار والأطيان لعدم وجود وارث لها من ذلك الثلث في مؤن تجهيزها وتكفينها وغير ذلك والثلثان لمعينين بالحجة المذكورة ولمناسبة ما قيل عن وفاة أحد الموصي لهم بقيراطين من ذلك في حياة الموصية عنها من غير شريك وإقرارها في حال حياتها بأنها أوصت بالقيراطين المرقومين إلى عنبر أغا الحبشي وحليمة السوداء قد جرى ضبط التركة وبعد أن صار إثبات ذلك بإعلام شرعي صادر من محكمة مصر قد أفرج عن التركة إنما كون المتوفاة المذكورة لها استحقاق في أطيان وعقارات موقوفة من قبل المرحوم سليم باشا ومرتب بالروزنامة والآن تقدم هذا الإنهاء من وكيل الوصي بالتماسه مخابرة ديوان الأوقاف والروزنامة بصرف ما يكون باقيا لها من الاستحقاق لغاية أيام حياتها إليه ومن الاقتضاء الوقوف على الحكم الشرعي هل استحقاقها المرقوم يدخل ضمن الوصية ويستحقه الموصي لهم أم كيف نؤمل الإفادة.

أجاب: الإفادة عن ذلك أن كل ما يورث عن الموصية المذكورة شرعا من مخلفاتها عدا العقار والأطيان يدخل فيما صح الإيصاء منها به مع عدم المانع ويصرف مصرفه الشرعي لا فرق بين استحقاق الموصية من ريع الوقف، أو مرتب يورث عنها

شرعا، أو غيره والله تعالى أعلم.

سئل: من الروزنامة بإفادة واردة في ١٩ شوال سنة ١٢٩٠ مضمونها الأمل اطلاع حضرتكم على ما ورد من مديرية المنية بناء على ما قيل من قاضي المديرية المذكورة وما تحرر للمالية عن ذلك وما ورد منها وعلى ما الحجة والإعلام المرفوقين معه والإفادة عما يقتضيه الشرع الشريف في ذلك لأجل التحرير للمديرية بالتنبيه على القاضي المذكور بإجرائه حسب الأصول.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنهْ إذا تحقق صدور الوصية من المالكة لزوجها ومعتقيها المذكورين بالنصف من تلك الأبعادية على الوجه المبين بحجة الوصية المذكورة وماتت بلا رجوع عنها عن زوجها لا غير وأجازها الزوج، ولم يوجد رد من الموصي لهم بعد موتها تنفذ الوصية المذكورة ويثبت الملك للموصى لهم في تلك الحصة حيث لم يثبت على المتوفاة دين شرعي يستغرق تركتها والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بإفادة واردة في ١٧ محرم سنة ٩١ مضمونها نؤمل من بعد الإحاطة بما وردت به إفادة المالية والشروح التي صارت الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في وصية واعتراف المرحومة دلبر البيضاء لإفادة المالية حسب مرغوبها.

أجاب: الإفادة عن ذلك أنه إذا أوصت الموصية المذكورة بثلث مالها لتجهز منه وفي وجوه خيرات وقربات وإجراء خيرات وصدقات وأقامت زبيدة كريمة المرحوم حسين بك المذكور على تنفيذ الوصية المذكورة، وإذا فضل شيء من ثلث التركة تتصرف فيه بأنواع التصرفات بحسب ما تراه زبيدة المذكورة ويؤدي إليه اجتهادها تنفذ الوصية بالثلث مقدمة على الميراث مؤخرة عن الديون الشرعية، وإذا أقرت الموصية المذكورة في حال صحتها ونفاذ تصرفاتها بأن جميع ما في المنزل سكنها ملك لزبيدة المذكورة ما عدا ما استثنته في إقرارها لنفسها تعامل بموجب إقرارها المذكور بعد تحققه حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بإفادة واردة في ١٢ ص سنة ٩١ مضمونها المرحوم عمر باشا حافظ في حال حياته مذ كان مدير جرجا أعتق مملوكه يوسف أفندي الجركسي بموجب حجة شرعية تاريخها ٢٨ محرم سنة ٨٢ ثم في ٤ جمادى الأولى سنة ٨٢ أوصى له بمائة فدان طين أبعادية كائنة بأطيان حوض الجزيرة بناحية علقام بمديرة

البحيرة وأوصى له أيضا بمبلغ خمسين ألف قرش دارجة بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة جرجا بالتاريخ المذكور وبعد ذلك في سنة ٨٦ توفي المرحوم المعتق عن ورثة فيهم قصر وتوفي يوسف المذكور عن أخيه لأمه وعن أولاد معتقة وتلك الأطيان مضبوطة ضمن تركة المرحوم المعتق للآن ولكون تركة المرحوم ومقتضى الحال لبيع تلك الأطيان لزم تحريره لسعادتكم نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في تلك الوصية لاعتماد الإجراء.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي أن الوصية الثابتة بلا مانع شرعي تنفذ من ثلث تركة الموصي بعد وفاء الديون الثابتة شرعا، فإن كان الموصى به المذكور بعد تحقق الوصية وموت الموصي مصرا عليها وموت الموصى له بعد ذلك بلا رد يخرج من ثلث متروكات الموصي بعد وفاء ما عليه من الديون المذكورة تنفذ الوصية به ويكون الموصى به ميراثا عن الموصى له يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وإن لم يخرج جميعه من الثلث بعد ما ذكر تنفذ الوصية منه بقدر ما يخرج حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وله أولاد ذكور وإناث قاصرون وزوجة أقامها القاضي وصيا على أولادها المذكورين فصارت تستغل أجرة العقار وتنفقها على أولادها القصر وتعمر ما يحتاجه العقار العمارة الضرورية من أجرة العقار مدة من الزمن ثم انقرض الأولاد المذكورون فظهر بعد ذلك ابن عم للأولاد يريد محاسبة الوصي المذكورة ومطالبتها بجميع ما أنفقته على أولادها وما صرفته في العمارة من مال الأولاد المذكورين في المدة الماضية، فهل والحال هذه تصدق الوصي المذكورة في جميع ما أنفقته على أولادها من مالهم وما صرفته في العمارة بيمينها إذا لم يكذبها الظاهر حيث ادعت نفقة المثل في مدة تحتملها وليس للوارث مطالبتها بذلك في المدة الماضية أم كيف الحال.

أجاب: نعم تصدق الأم الوصي في ذلك بيمينها إن كان الواقع ما هو مسطور وليس لوارث القصر مطالبتها بما صرفته على هذا الوجه بدون موجب شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له تركة غير عقار وله ابن قاصر من أم ولده الرقيقة مرض مرض الموت فأقام خادمه الحر وصيا على ابنه المذكور وأوصى بثلث ماله لجماعة معينين

بعضه لكل منهم قدر مخصوص فيه وباقيه لأوجه خير ذكرها وأوصى للوصي المذكور بربع التركة بعد موته وأوصى بأثاث منزله ثلاثة أرباعه لأم ولده المذكور مع أم ولده الأخرى وربعه للوصي المذكور أيضا كذلك ثم مات عن ابنه المذكور وعن أمي أولاده المذكورتين وعن أخيه الشقيق الغائب فوق مسافة القصر فوضع الوصي يده على التركة ودفع منها بعضا من الديون لمدعيها بإقراره بدون إثباتها بالوجه الشرعي ثم بعد أيام مات القاصر المذكور عن أمه الحرة بموت أبيه وعن عمه المذكورين فحضر العم، ولم يجز هو والأم ما فعله أخوه من الوصاية المذكورة، ولم يقرا بالدين الذي دفعه الوصي على الوجه المذكور، فهل والحال هذه لا تنفذ الوصية إلا من ثلث التركة وتبطل فيما زاد عن ذلك حيث لم يجزها الورثة فيكون للوصي مع باقي الموصي إليهم ثلثها يقسم بينهم على قدر سهامهم وليس للوصي أخذ شيء من التركة زيادة عما يخصه في الثلث شرعا ويكون الوصي ضامنا لما دفعه من الديون إلا إذا أثبته على الميت بالوجه الشرعي ويجبر الوصي على دفع ثلثي التركة إلى العم والأم المذكورين بطلبهما وعلى تسليمه ما خص بقية الموصي إليهم في الثلث كذلك وما الحكم الشرعي.

أجاب: الوصية لغير الوارث والقاتل تنفذ بقدر ثلث التركة بلا توقف على إجازة أحد من الورثة وفيما زاد على الثلث لا تنفذ بدون إجازتهم بالغين مكلفين فحيث لم توجد إجازة معتبرة لهذه الوصية يكون ما زاد عن ثلث جميع التركة بعد التجهيز والتكفين الشرعيين والديون الثابتة تركة على الموصي تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وثلث التركة بعد ما ذكر يقسم على أرباب الوصايا المذكورين كل بقدر ما أوصى له به كما أن الوصي المذكور لو دفع دينا لمدعين على الميت بدون إثباته بطريق شرعي، ولو بعد دفعه يضمنه للورثة ويؤمر بأداء تلك الحقوق الثابتة لأربابها حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي من قبل القاضي على قاصر أنفق على القاصر من ماله نفقة ضرورية حال غيبة مال القاصر عند حضوره وأشهد على ذلك بينة حال الانفاق مدة من الزمان ثم ادعى الوصي المذكور دينا على مورث القاصر في وجه ولده البالغ، ولم يثبته فعزله القاضي من الوصاية وأقام وصيا غيره فطلب الوصي السابق الآن المبلغ الذي أنفقه على القاصر على هذا الوجه بعد المحاسبة، فهل إذا أقام بينة على الإشهاد ليرجع بما أنفقه عليه من ماله في مال القاصر عند حضوره وقت الانفاق وعلى أنه أنفق

عليه ما ادعاه وعدلت بعد الدعوى الصحيحة في وجه الوصي الثاني يحكم له بالرجوع بهذا المبلغ في مال القاصر ويكون له أخذه مما يفضل من إيراده بعد نفقته أم لا.

أجاب: نعم له الرجوع بما ذكر في مال القاصر المذكور إذا تحقق ما هو مسطور كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين قاصرين وابنة قاصرة وزوجة وأم وأب وترك ما يورث عنه شرعا من دراهم ومنقولات ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عن الورثة المذكورين وبما للأب المذكور من الولاية الشرعية باع ما خص الأولاد القصر من المنقولات بمعرفة أهل الخبرة وقاضي الجهة وصار نصيبهم دراهم معلومة فوضع الجد المذكور يده عليها وصار ينفق على الولدين القاصرين المذكورين بماله من الولاية الشرعية مما خصهما من تركة أبيهما وأختهما المذكورة مدة من السنين إلى أن نفذت الدراهم التي خصتهما ثم صار يتبرع بالانفاق عليهما من مال نفسه ثم بعد بلوغ أحد الولدين المذكورين طلب من جده المذكور أخذ ما خصه من تركة أبيه وأخته، فهل يكون القول قول الجد المذكور بيمينه في جميع ما صرفه على الولدين المذكورين من مالهما لنفقتهما حيث لم يكذبه الظاهر مع كون مدة النفقة طويلة تحتمل انفاق ما خصهما عليهما فيها وزيادة والذي يخصهما قليل جدا بالنسبة للنفقة في تلك المدة.

أجاب: نعم يقبل قول الجد المذكور بيمينه فيما ادعى انفاقه من مال الصغيرين المذكورين عليهما نفقة المثل والحال ما ذكر حيث لا مانع لأنه مسلط على ذلك شرعا عند عدم وصي من قبل الأب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة لها مملوك حبشي أعتقته وهي بحال الصحة والسلامة وأوصت بأن يعطى له من مالها مبلغ معلوم من الدراهم بعد وفاتها ثم ماتت المرأة المذكورة مصرة على وصيتها المذكورة فطالب المملوك بأخذ المبلغ المذكور من تركتها فامتنعت الورثة من ذلك، فهل إذا أثبتت الوصية المذكورة شرعا تجبر الورثة على دفع المبلغ المذكور من تركتها حيث كانت تلك الوصية تخرج من الثلث بعد الدين والحقوق المقدمة عليها.

أجاب: الوصية المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشرعي تنفذ بلا توقف على إجازة الورثة إذا كانت تخرج من الثلث وتؤمر الورثة بأدائها من التركة حيث لم يكن هناك مانع من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل هو ابن أخ لقاصر أقامه القاضي الذي يملك نصب الأوصياء وصيا على ذلك القاصر بمقتضى حجة مسجلة بسجل مصان فوضع ذلك الوصي يده على ما يخص ذلك القاصر من متروكات والده وتصرف فيه تصرفا شرعيا على مقتضى وصايته ومن ضمن تلك المتروكات أطيان تحتاج لمواش لأجل زراعتها فاشترى له ما يلزمها من المواشي بثمن مثلها وصار يدفع ما يلزم لتلك الأطيان من الأموال الأميرية وينفق على ذلك القاصر وتوابعه حسب ما تدعو إليه الضرورة نفقة المثل والآن طلب شقيق ذلك القاصر عدم حسبان ثمن تلك المواشي على أخيه وانتزاع استحقاق أخيه من يد هذا الوصي متعللا بأنه أولى بالتصرف لكونه أخا شقيقا، فهل ثمن تلك المواشي لازم والحال ما ذكر وليس للأخ المذكور ذلك إذ لا ولاية في مال أخيه القاصر بدون وصاية شرعية ما دام الوصي المذكور متصفا بالأوصاف المعتبرة شرعا، ولم تثبت خيانته.

أجاب: ليس لشقيق القاصر انتزاع ماله من يد وصيه الشرعي بدون وجه شرعي يوجب ذلك إذ لا ولاية له في مال أخيه مع وجود وصيه الشرعي وثمن ما اشتراه الوصي من المواشي للقاصر المذكور من ماله بقيمة مثله لازم على القاصر والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل وابن عمه شريكين في الكسب والعقار والمعيشة والأمتعة في بيت واحد بدون اختصاص ولا تمييز أقام أحدهما ابن عمه المذكور وصيا مختارا من جهته على تركته وولده القاصر ثم مات الموصي المذكور مصرا على ذلك وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته وابنه القاصر المذكور من غير شريك، فهل إذا ادعى ابن العم الشريك المذكور بالشركة في العقار والأمتعة المعينة وأثبت دعواه بالبينة الشرعية في وجه الزوجة ووصي يقيمه القاضي عن القاصر المذكور يحكم له بذلك حيث لا مانع شرعا، ولو ادعى الشريك المذكور بالوصاية المذكورة بعد ذلك وأثبتها بالبينة العادلة في وجه خصم شرعي بدون تناقض في الدعوى يقضي له بها ولا يكون دعوى الشركة السابقة مانعة من ذلك والحال ما ذكر.

أجاب: نعم يحكم للشريك المذكور بالشركة فيما ذكر بعد إثبات دعواه بالطريق الشرعي في وجه زوجة الميت ومن ينصبه القاضي وصيا على القاصر للخصومة في ذلك حيث لا مانع ويقضي له بالوصاية من قبل الميت بعد إثباتها بطريق شرعي ولا تكون دعواه الشركة السابقة مانعة من ذلك والحال ما ذكر بل لو أثبت الوصاية

المختارة أولا ثم ادعى نصف تلك الأعيان لنفسه بطريق الشركة، فإن القاضي ينصب وصيا عن اليتيم في مقدار ما ادعاه خاصة ليخاصمه عند الحاجة ولا يعزله القاضي مع إثبات دعواه على ما اختير ففي أدب الأوصياء من فصل الدعوى بعد كلام فيما إذا ادعى الوصي شيئا من التركة لنفسه ما نصه وفي أدب القاضي للخصاف لا يعزله الحاكم بل يجعل وصيا آخر في مقدار ما ادعاه خاصة إذ لا ضرورة في إخراجه قال الفقيه وهذا أصح وبه نأخذ كذا في الظهيرية وفي الخانية وبه أخذ المشايخ، وعليه الفتوى انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر في ١٩ محرم سنة ٩٣ مضمونها فيما تقدم توفيت أمينة الحبشية مستولدة المرحوم أحمد أغا سواري عن ولدها محمد القاصر المرزوق لها من معتقها المذكور من غير شريك وفي حال حياتها أقامت شخصا يسمى جاهين عتيقا لها وصيا على القاصر المذكور وقد دعا الحال إلى مخاصمة من قبل اليتيم مع آخرين بناء على ما ورد من مجلس الأحكام وبالبحث ظهر أن وصي الأم غائب في جهة مصوغ، فهل للقاضي أن ينصب وصيا يقوم مقام الوصي الغائب للمخاصمة أم كيف فاقتضى تحريره لفضيلتكم نؤمل أنه من بعد معلومية ما توضح يكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لإتباع الإجراء بموجبه.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه إذا لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصي من جهتهما ولا من قبل القاضي يجوز تصرف وصي الأم في تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء ما لا بدّ للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار ما لم يكن عليها ديون، أو أوصت بوصية، فإن وصيها يملك بيع العقار المشغول بالدين، أو الوصية لأداء الدين وتنفيذ الوصية وليس له التصرف في شيء مما كان للصغير لا بجهة الإرث عن أمه وحينئذ إذا اقتضى الحال لخصومة شرعية تتعلق بالصغير فللقاضي أن ينصب عنه وصيا ليخاصم عنه في حقوقه المتعلقة به إذا لم يكن له وصي شرعي من قبل أبيه، أو جده، أو من قبل القاضي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة ١٥ صفر سنة ٩٣ مضمونها في ليلة السبت ١٥ الجاري توفي المرحوم السيد محمد سعودي ابن المرحوم السيد يوسف سعودي عن أولاده ثلاثة بالغين هم السيد أحمد والسيد مصطفى والست فطومة الحاضرون من غير شريك ومن ضمن ما قاله ولداه الذكران المذكوران أنه كان وصيا مختارا على

إبراهيم القاصر ابن أخيه المرحوم السيد أحمد يوسف سعودي وأنه في حال حياته أقام أحدهما السيد أحمد وصيا مختارا من قبله على أولاده القصر الذي توفوا قبله وعلى ما يخصهم بالميراث من تركته وحفظه لحين بلوغ رشدهم والتصدق بملبوس بدنه بعد وفاته بموجب ورقة شروط دمغه تاريخها ٢ جا سنة ٨٨ وعليها شهادة اثنين، وحيث إن الوصاية المذكورة هي قاصرة على أولاد المرحوم القصر المقال بأنهم توفوا قبل وفاته، ولم يذكر فيها وصاية الوصي المذكور على ابن أخي المرحوم المتقدم ذكره ومن الاقتضاء معرفة ما إذا كانت تلك الوصاية تسري على القاصر المذكور من عدمه فلهذا لزم تحريره لحضرتكم نؤمل النظر في ذلك وورود الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي لإجراء ما يلزم.

أجاب: إذا ثبت إيصاء السيد محمد سعودي المذكور أحد أولاده على أولاده القصر وعلى ما يخصهم بالميراث الشرعي من تركته وحفظه لحين بلوغ رشدهم وبالتصدق بملبوس بدنه بعد وفاته وكان السيد محمد الوصي المذكور وصيا مختارا من قبل أخيه السيد أحمد على ولده إبراهيم القاصر يكون وصي الوصي المذكور وصيا في التركتين ما لم يخرج عن الوصاية، ولم يوجد ما يقتضي منعه عن التصرف بالوصاية شرعا، ولو مات أولاد الموصي الأخير قبل موته لأن وصي الميت لا يقبل التخصيص على ما عليه العمل والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر في ١٦ ر سنة ٩٣ مضمونها تقدم وفاة شخص يسمى عبد الهادي جلبي الترجمان عن ورثة وجرى حصر متروكاته في المصلحة وبعدها توفيت زوجته المدعوة عائشة بنت المرحوم محمد الطراوي عن وارث غائب وصار ضبط ما تخلف عنها بمعرفة المصلحة وقيل يوم وفاتها أنها وثبت لخالتها حسنة الربع في جميع متروكاتها نظير خرجتها وحررت بذلك حجة شرعية بطرف أحد كتاب المحكمة ولمناسبة ما عرض من خالتها المذكورة بأن المرحومة أوصتها على التركة بمقتضى إعلام شرعي محرر من المحكمة في حال حياتها والتمست الإفراج عن تركتها قد صار الاطلاع على الإعلام المذكور فوجد مؤرخا ٢٤ ذ سنة ٩٢ ودل مضمونه على أن عائشة المذكورة أوصت بربع كامل ما يوجد مخلفا عنها بعد وفاتها ما عدا العقار والأطيان يصرف ذلك في مؤن تجهيزها وتكفينها وغيره وما فضل بعد ذلك يكون للوصية وأنها قد أقامت المشهدة المرقومة حسنة وصيا مختارا من قبلها بعد

وفاتها على مخلفاتها وعلى تنفيذ وصيتها المرقومة، وحيث إنه على حسب التماس الوصي قد صار الإفراج لها عن تركة المرحومة والآن تقدم منها ووكيل باقي ورثة زوجها إنهاء بطلب صرف ما هو محصور لتركته واتضح سبق ثبوت وراثتها قبل وفاتها للمرحوم بمقتضى دفتر قسام صادر من محكمة مصر ومع عدم التوضيح بالإعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر بوصاية حسنة من قبل الزوجة عن إدخال ما يؤول للمرحومة من تركة زوجها بالوصاية ضمن مخلفاتها لم يعلم إن كان شرعا يجوز صرف ما آل للمرحومة من تركة زوجها للوصي المذكورة بطريق وصايتها المختارة بمقتضى الإعلام المار ذكره وإن كان كذلك هل يكتفي بذلك الإعلام، أو يلزم إعادة ثبوت الوصاية فلهذا نؤمل التكرم بورود الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لإتباع الإجراء بموجبه.

أجاب: الوصية بربع كامل ما يوجد مخلفا عن الموصية بعد وفاتها ما عدا العقار والأطيان على الوجه المذكور يدخل فيها ربع ما آل للموصية بالإرث من تركة زوجها من جنس الموصى به قطعا لأنه من جملة ما يوجد مخلفا عنها فتشمله الوصية المذكورة، وإذا ثبتت الوصية والوصاية المختارة المذكورتان على هذا الوجه بالطريق الشرعي بعد تقدم دعوى شرعية من خصم على خصم بعد موت الموصية يسوغ شرعا صرف ما آل لها من تركة زوجها على المرأة الوصي المذكورة وتنفذ وصيتها بربع مخلفاتها فيما عدا ما استثنى بعد الديون وتصرف مصرفها حيث لا مانع ولا يلزم إعادة الثبوت بعد صدور الحكم بما ذكر مستوفيا شرائطه الشرعية وكذا الحكم لو أقرت الورثة بما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل رهن كرما من رجل بدين له عليه وقبضه المرتهن وبقي تحت يده مدة ثم مات الراهن عن ولده القاصر وقد جعل عليه وصيا مختارا فطالب المرتهن الوصي المذكور بالدين الذي على الميت فقال الوصي للمرتهن خذه بالدين الذي لك عليه فقبل المرتهن ذلك واستمر تحت يده مدة يتصرف فيه بالعمارة وغيرها ثم باعه المرتهن المذكور من رجل بثمن معلوم وباعه الرجل من رجل كذلك ثم لما بلغ القاصر رشيدا نازع المشتري الأخير في الكرم المذكور متعللا بأن أباه لم يبعه للمرتهن وأن قول الوصي خذه بالدين الذي لك لم ينفذ علي، فهل إذا كان الدين المذكور ثابتا بالوجه الشرعي وكان قول الوصي خذه بالدين لأجل وفائه، ولم يوجد في التركة ما

يفي بالدين سواه وكان ذلك بثمن المثل يكون ذلك من مسوغات بيع الوصي عقار الصغير فينفذ عليه ولا يكون له نقضه بعد بلوغه رشيدا أفيدوا الجواب(١).

أجاب: ينعقد البيع بكل لفظ ينبئ عن التحقيق كبعت واشتريت ورضيت، أو أعطيتك، أو خذه بكذا كما في حواشي الدر عن الزيلعي، فإذا ثبت بيع الوصي المختار حال صغر الوارث العقار المذكور من مرتهنه بثمن مثله بما ينعقد به البيع من الإيجاب والقبول لوفاء الدين الثابت شرعا الذي لا وفاء له إلا من ثمن هذا العقار ينفذ على القاصر ولا يكون له نقضه إذ كون البيع لوفاء الدين الشرعي مع كون الثمن ثمن المثل من المسوغات لبيع عقار الصغير والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقام في حياته أوصياء على ورثته القصر وبعد موته قبلوا الوصية واستلموا ما يخص القصر من التركة وتصرفوا فيه بالمصلحة ومن جملة تصرفهم أنهم عقدوا شركة في مال القصر مع مشتركين لتربيح مال القصر فبعد مدة حصل ربح واقتسموه على حسب المال وفسخوا الشركة وبقي على بعض الشركاء مال من مال القصر انقلب دينا بذمته بالاستهلاك وكتب عليه سند بشهود بأسماء القصر لأن الشركة كانت بأسمائهم وبعد بلوغهم وإثبات رشدهم لدى القاضي تحاسبوا مع الأوصياء وأخذوا حقوقهم على التمام بحضور المديون من الشركاء ومن جملتها السند الذي فيه المقدار المعلوم على بعض الشركاء وأمره الأوصياء بدفع ذلك المقدار إلى أربابه الذين بلغوا رشدهم ورضي الكل بذلك وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة وفيها البراءة العامة للأوصياء من كل دعوى وطلب والآن يريدون استخلاص ما في السند من الأوصياء مع أنه مالهم وباسمهم خاصة ولا موجب لضمان الأوصياء لشيء منه، فهل لا يجابون لذلك والحال ما ذكر.

أجاب: نعم لا يجابون لذلك إن كان الأمر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر في ٩ ربيع الأول سنة ٩٤ حاصلها سبقت وفاة المرحومة نفسية الروزنامجية عن جهة بيت المال وفي حال حياتها حررت ثلاثة سندات أحدها تاريخه ٢٨ جمادى الأولى سنة ٦٣ بأنها أعتقت جواريها ووهبت لهن

(١) انظر/ البحر الرائق (٨/٥٣٣)، حاشية ابن عابدين (٥/١٤٧).

ستة أماكن كائنة بخط الداودية وداكن كائنة بالدرب الأحمر وإن ما فضل بعد ذلك من مالها الذي تملكه وقتها وحين انتقالها من عروض وعقار ومواش ومهمات ونقود وغير ذلك مما تملكه بسائر اختلاف أنواعه وأوصافه أوصت به على الوجه المبين في السند المذكور، وحيث علم من إفادة واردة من محكمة مصر أن المرحومة مخلف عنها خربة كائنة بدرب عجوز بالحسينية وموصي بها ومرغوب الوصي والمستحقين تحرير أيلولات بها حسب الوصاية المثبتة بإعلام شرعي من المحكمة كما توضح بما ورد من المحكمة أخيرا ولكون الخربة المرقومة لم تضبط ضمن تركة المرحومة، ولم تذكر في سندات الوصاية عينها ولا إدخالها ضمن الوصية مع وجودها وقت تحرير السند وبهذا صار من الاقتضاء معلومية ما يقتضيه الحكم الشرعي فيما ذكر لإجراء المقتضى.

أجاب: الحكم الشرعي في هذه المادة يقتضي دخول الخربة المذكورة في وصية الموصية بباقي ما تملكه من عقار وغيره بعد الستة أماكن المعينة في وصاياها ولا يلزم لدخولها فيما ذكر التنصيص عليها بعينها ولا كونها مضبوطة ضمن تركتها حيث تحقق أنها مملوكة للموصية المذكورة ومخلفة عنها كما يستفاد مما حرره كاتب المحكمة الوارد للمصلحة بإفادة المحكمة أخيرا في ٩ صفر سنة ٩٤ والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المجلس الحسبي في ٤ د سنة ٩٤ مضمونها نفيسة خاتون زوجة المرحوم علي أفندي سعودي الذي كان كاتبا بديوان المالية عرضت لمصلحة بيت المال أن زوجها المذكور توفي إلى رحمة الله عنها وعن والدته وعن ولد قاصر منها وحمل مستكن في رحمها، ولم يترك شيئا لتربية القاصر والحمل ولا لسداد ديونه خلاف ما أوضحته وبالكشف من سجل التركات توضح أن زوجها المذكور توفي في ٢٤ م سنة ٩٤ عنها وأنها حامل في خمسة شهور وعن ابنه منها محمد القاصر ووالدته الجميع حاضرون وعن تركة قيمتها ٦٧٥٠ قرشا وأنه في حال حياته أقام أخاه محمدا سعوديا وصيا مختارا على ولده محمد القاصر على يد بينة، ولم يتحرر سند بذلك وباستجواب الشهود صدقوا على وصايته وأنها كانت في يوم الجمعة ١٨ م سنة ٩٤ وقد تأشر من المصلحة للمجلس بالنظر في شأن الوصي المذكور وجرى استحضار شهود الوصاية وبعد أن شهدوا بصحتها تأشر من المجلس للمصلحة لاستيفاء اللازم حسب الأصول ولوجود حمل مستكن في رحم الزوجة وكون الوصاية الصادرة حال حياة المتوفى هي على ولده القاصر تحول النظر في ذلك من المصلحة على المجلس

الحسبي لاطلاع حضرة مفتيه على ما توضح وإن كانت الوصاية تسري على الحمل يتأثر بالاعتماد وباطلاع حضرة الشيخ بكري عاشور الصدفي مفتي المجلس إذ ذاك على ما ذكر أفتى بأن الذي عليه العمل أن الحمل لا يلي ولا يولى عليه قال في التنقيح نقلا عن المنع أن شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل، فهل يملك الوصي أن يتصرف في المال الموقوف للحمل، أو لا وجوابه أنه لا يملك شيئا في ذلك لأنه لا ولاية للأب على الجنين فضلا عن الوصي الأول لقول الزيلعي ولا يلي على الحمل أحد وتمام تحقيقه في المنح اهـ إذا تقرر هذا علمت أن الوصاية المذكورة لا تسري إلى الحمل بل لا بدّ من تجديدها بعد الانفصال وعلى ذلك تحرر من المجلس للمصلحة ثم ورد إفادة من المصلحة في ٧ رجب سنة ٩٤ بحضور حضرة علي بك ندالها مخبرا بأن الحمل المذكور انفصل ذكرا وسمى عليا ويرام نصب الوصي عليه وبالتأثير لحضرة الشيخ حسين الدري مفتي المجلس الآن للاطلاع على ما صار في هذه المادة والإجابة عن الحكم الشرعي فيها أفاد بأن نصب الوصي على الحمل فيه قولان للمشايخ فمنهم من قال بالصحة مستندا إلى قوله إن الوقف على الحادثين من أولاده صحيح وقولهم إن الوقف أخو الوصية فحيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها أيضا وفي هذا الاستناد نظر ظاهر ومنهم من قال بعدم الصحة أخذا من قولهم إن الحمل لا يلي ولا يولي عليه وقول الزيلعي ولا يلي على الحمل أحد ولما أن رأى العلامة الشيخ محمد التافلاتي مفتي القدس الشريفة القول بالصحة على الإطلاق ليس بسديد لأن الولاية لحاجة المولى عليه إلى النظر ولا حاجة للجنين إلى ذلك والقول بعدم الصحة ليس بسديد أيضا لما فيه من ضياع مال الحمل المستكن خصوصا ما يخشى عليه من التلف وألف في هذه المسألة رسالة ووفق فيها بين هذين القولين فقال بصحة نصب الوصي على الحمل لحفظ ماله وجعل هذا محمل القول بالصحة وقال ليس للوصي التصرف ما دام الحمل مستكنا وجعل هذا محمل القول بعدم الصحة قال ابن عابدين فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصي إلا بعد الولادة ولا يحتاج إلى نصب جديد بعدها وظاهر ابن عابدين اعتماده، وعليه عمل قضاة زماننا الآن وفتوى المفتين أيضا لأنه أسهل وأرفق بالناس ولحصول الخلاف في هذه المادة منهما قد رئي بالمجلس عرض هذه الحادثة على حضرتكم للنظر فيها وإفادة الحكم الشرعي المعتمد في ذلك للاتباع والعمل بمقتضاه.

أجاب: الذي يفهم من العبارة المنقولة في المذهب عدم صحة نصب الوصي، ولو

مختارا على الحمل نصبا يترتب عليه نفاذ تصرفه في نصيب الحمل وبعضهم صحح ذلك بحثا منه لا نقلا عن المجتهد ونظر فيما بنى الباحث بحثه عليه وبعضهم وفق بتوقف حكم النصب قبل انفصال الحمل وثبوت حكمه بعد انفصاله بلا احتياج على نصب جديد وهو بحث أيضا غير منقول في المذهب فالملخص من ورطة الإشكال في هذه المسألة وأمثالها هو تجديد نصب هذا الوصي بعد الانفصال وبه ينحسم الأمر ويحصل الاحتياط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان وصيا مختارا من قبل رجل في تركته بموجب إعلام شرعي محرر من محكمة إسكندرية توفي وأقام وصيا مختارا من قبله على تركته وثبت ذلك بموجب إعلام شرعي محرر من محكمة طنتدا، فهل والحال هذه يكون الوصي الثاني أعني وصي الوصي المختار وصيا في التركتين.

أجاب: نعم يكون وصي الوصي المذكور وصيا في التركتين حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار على تركة مملوكة له ولورثة قصر وبلغ أساء التصرف في التركة بما يضرها واستدان نقودا كثيرة من عميل التركة وصرف منها جانبا عظيما في خصوصيات نفسه ثم استدان نقودا كثيرة من غير عميل التركة بغير علم الورثة وصرفها في خصوصيات نفسه أيضا ولما تبين ذلك رفعت والدة القصر أمره للحكومة لنظر إجراءاته ورفعه عن التكلم على التركة والورثة وبين ما هو أثناء المرافعة إذ أقر لخصم له أجنبي عن التركة بملكية هذا الخصم لبعض عقار التركة بدون حق وبدون مسوغ شرعي مع كون هذا البعض من حقوق التركة عينا ثم باع لهذا الخصم بعضا من عقار التركة المذكورة من غير مسوغ شرعي أيضا ثم قام غرماؤه الدائنون بعد عزله من الوصاية وثبوت الجنحة الشرعية التي أوجبت عزله وبعد علمهم بثبوت سوء تصرفه بطلب ما كان اقترضه ذاك الوصي منهم على وجه استخلاصه من التركة لعدم اقتداره على سداد ما عليه لهم بقولهم إنهم ما عاملوه إلا لمشاهدتهم تصرفه في التركة، فهل والحال هذه تكون التركة ملزومة بسداد جميع ما استدانه الوصي المذكور الذي صرفه على نفسه وهل ينفذ إقراره الذي أقر به لخصمه الأجنبي على التركة بملكيته لبعض عقارها بدون حق وبغير مسوغ شرعي في جميع حقوق مستحقي التركة قصر وبلغ وهل ينفذ بيعه الذي باعه له من عقار التركة بغير مسوغ شرعي أيضا أم لا ويكون الذي

اقترضه وصرفه في خصوصيات نفسه بما يستحقه قاصرا على قدر حصته فقط دون حصص باقي الورثة ويكون إقراره الذي أقر به لخصمه الذكور قاصرا على شخصه فقط دون باقي الورثة أيضا ويكون بيعه ما يخص من سواه من الورثة في العقار المذكور بدون وجه شرعي وفي غير حق شرعي غير نافذ على الورثة المذكورين.

أجاب: ما اقترضه الوصي المذكور وصرفه في شؤون نفسه دين بذمته فلا يلزم باقي الورثة بأدائه من التركة من أنصبائهم بدون وجه شرعي كالكفالة كما أن إقراره بلا وكالة في بعض عقار التركة لا ينفذ عليهم بدون تصديق معتبر بل هو حجة قاصرة على المقر فيظهر في حق نفسه خاصة ولا ينفذ بيعه لعقار التركة بغير مسوغ شرعي وبدون توكيل عن البلغ من الورثة في غير نصيبه من المبيع حيث لا وجه يقتضي البيع شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجة وأولاد قصر منها وعن ولد بالغ من امرأة أخرى وترك ما يورث عنه شرعا فادعى البالغ أن أباه أقامه وصيا على القصر وأثبت ذلك لدى قاضي جهتهم وأخرج بذلك إعلاما وادعت أم القصر أن أباهم أقامها وصيا على القصر وأثبتت ذلك لدى القاضي المذكور وأخرج لها القاضي إعلاما كذلك ثم إن أم القصر طلبت من أخيهم البالغ الانفاق عليهم لداعي أن التركة تحت يده فامتنع من الانفاق عليهم مدة أشهر، فهل يجبر الأخ المذكور على الانفاق على القصر المذكورين من مالهم بقدر كفايتهم بحسب اللائق وهل يكون للأم المذكورة وضع يدها على نصف نصيب القصر حيث كانت وصيا من قبل الميت أيضا.

أجاب: نعم يجبر الأخ الوصي المذكور على الانفاق على القصر المذكورين من مالهم بالمعروف وقد صرحوا بأن الوصيين لو اختلفا في المال عند من يكون، فإن كان يحتمل القسمة يكون عند كل واحد منهما نصفه وإن كان لا يحتمل القسمة يتهايأه زمانا، أو يستودعانه لأن لهما ولاية الإيداع كما ذكره البيري عن البدائع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده القصر ذكورا وإناثا ومنهم ولد بالغ كان أبوه أقامه وصيا مختارا من قبله وغاب الابن المذكور فمات أبوه في غيبته فأثبت عمه أنه وصي مختار من قبل الميت المذكور وأثبت ابنه أيضا أنه وصي مختار من قبل والده وحرر بذلك إعلامان شرعيان من المحكمة الشرعية، فهل يكون كل منهما وصيا مختارا من

قبل الميت ولا يتصرف أحدهما بدون رأي الآخر في كل تصرف لا ينفرد أحد الوكيلين اللذين وكلا معا به.

أجاب: نعم يكون كل منهما وصيا مختارا من قبل الميت وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف في التركة بدون رأي الآخر على قول الإمام ومحمد وهو الأصح، وعليه العمل الآن إلا فيما استثنى كشراء كفن الميت وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة للطفل وبيع ما يخاف تلفه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان وصيا على بنت بنته القاصرة من قبل الحاكم الشرعي وفي مرض موته أرسلت له أم القاصرة رجلين فسألاه عما للبنت القاصرة عنده وهو مائة وعشرون جنيها مصريا فأخبرهما بأن مال البنت القاصرة المذكورة وبينه في حق من صفيح داخل صندوق في منزله وبعد ذلك توفي فصار الحجز على تركته وفتشوا على مال البنت القاصرة فما وجدوا له أثرا، فهل لا يلزم الورثة دفع مال البنت القاصرة المذكور من التركة حيث ضاع، ولم يعلم كيف ضاع بعد أن بينه الوصي المذكور قبل موته ولا يكون مضمونا في تركة الوصي المذكور بدون وجه شرعي يوجب الضمان.

أجاب: نعم لا يضمن الوصي المذكور ذلك القدر ولا تلزم به ورثته من تركته والحال ما ذكر بالسؤال بل لو مات الوصي مجهلا مال اليتيم، ولم يبين حاله قبل موته وضاع المال، ولم يوجد بعد موته لا ينقلب دينا في تركته لعدهم ذلك من المستثنيات من ضمان الأمين بموته مجهلا لما عنده من الأمانة والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي مختار دفع من مال القاصر لرجل أجنبي قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه مضاربة لجهة القاصر على أن يكون الربح بين المضارب والقاصر لمصلحته فاستلم المضارب المذكور هذا المال على هذا الوجه وأتجر فيه وباع أعيان المضاربة لآخرين بأثمان معلومة نسيئة وبلغ القاصر وأثمان المضاربة بذمة المشترين فأراد القاصر إلزام الوصي بماله دون المضارب والمشترين منه، فهل والحال ما ذكر يكون للوصي أن يضارب في مال الصغير ولا يكون ضامنا لمال المضاربة المذكور حيث لم يحصل منه تعد ولا تفريط بل ينتظر إلى تحصيل المال من المشترين.

أجاب: نعم يكون للوصي أن يدفع مال الصغير مضاربة لأجنبي لمصلحة اليتيم ولا يضمن ذلك حيث لم يتعد، ولم يفرط فلا يطالب بما هو في ذمة المشترين من مال المضاربة على هذا الوجه بدون طريق شرعي بل ينتظر تحصيله منهم والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص مات عن جده أبي أبيه وعن أمه وعن أخيه وعن أخته الشقيقين وعن أخيه لأبيه لا غير فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث بالفريضة الشرعية، وإذا تحقق بالوجه الشرعي أن الجد أوصى لأولاد ابنه المذكورين بثلث ماله ثم مات أحد الموصى لهم قبل موت الموصي تبطل الوصية لهذا الميت وبموت الموصي بعد موت الموصى له المذكور عن ورثته الذين من جملتهم باقي الموصى لهم المذكورين تبطل الوصية لهم أيضا إذا لم يجزها باقي الورثة أم كيف الحال.

أجاب: بموت الشخص المذكور أولا عمن ذكر لا غير يكون لأمه في ميراثه السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة، ولو كانوا محجوبين بالجد المذكور لجده المذكور الباقي تعصيبا ولا شيء لإخوته الثلاثة المذكورين لحجبهم بالجد المذكور والوصية لمعين تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي فلا استحقاق لمن مات من أولاد الابن المعينين في هذه الوصية، ولو فرضت صحتها بالإجازة كما أن الوصية لباقي أولاد الابن الذين ظهر كونهم من ورثة الموصي عند موته باطلة على فرض تحققها إذا لم يجزها باقي الورثة إذ لا وصية لوارث والعبرة لكونه وارثا، أو غير وارث عند موت الموصي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده القصر أقام أمه وصيا مختارا من قبله عليهم، فهل إذا ثبتت وصايتها المختارة عليهم بالوجه الشرعي وادعت الوصي المذكورة حقوقا لنفسها في تركة ابنها المذكور، أو كان لورثة ابنها القصر المذكورين دعاوى على الوصي المذكورة بحقوق يكون للحاكم الشرعي الذي يملك نصب الأوصياء أن يقيم من يخاصم عن القصر المذكورين مع جدتهم الوصي المذكورة حيث لا ولي لهم يخاصم عنهم في الحقوق المدعاة مع مراعاة الأصول المتبعة.

أجاب: نعم للحاكم الشرعي الذي يملك نصب الأوصياء ذلك والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجة وبنتين ووالدة وأخ شقيق وحصرت تركته بمعرفة بيت المال وبعد ثبوت الوراثة شرعا حصل تقسيم التركة بالوجه الشرعي وأخذ كل ذي حق حقه وختم كل منهم على دفتر القسام وقد أقيم أخو المتوفى وصيا على بنتي أخيه القاصرتين وما زال وصيا إلى الآن ثم بعد سنة وزيادة حصل تداع من الزوجة بمقتضى

ورقة ليست مسجلة مختومة بختم المتوفى وشهود حاصلها أن المتوفى أوصى قبل وفاته بأن ثلثي ما يتركه من بعد وفاته من نقود وخلافها يكون لأولاده والثلث للزوجة وتريد الزوجة المذكورة تنفيذ الوصية، فهل الوصية غير صحيحة شرعا ما لم يجز باقي الورثة ولا يعمل بها.

أجاب: الوصية لبعض الورثة لا تعتبر شرعا بدون إجازة باقيهم والله تعالى أعلم.

سئل: من بلاد المغرب في رجل أوصى وهو بحالة يجوز فيها التصرف شرعا لأولاد ابنتيه فلانة وفلانة بثلث ماله وليس لهما حيث الوصية أولاد أصلا فماتت إحداهما صغيرة وبقيت الأخرى حتى تزوجت وولدت ولدين ذكرين حال حياة الموصي ثم مات الموصي وهما موجودان، فهل تصح الوصية المذكورة يختص بها الموجودان المذكوران لأن الموصى له غير معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي، أو لا تصح لأن شرط صحتها وجود الموصى له وقت الوصية وهل ما نقله المحققون ابن عابدين في حواشيه رد المحتار على الدر المختار في أوائل الوصية عن التتارخانية وبسطه في أثناء الوصية أيضا وأفاده في الهندية وفي معين الحكام في توريث ذوي الأرحام من التفصيل بين الموصى له المعين فتعتبر صحة الإيجاب وقت الوصية وغير المعين فتعتبر صحة يوم الموت مخالف لما في التنوير وغيره من اشتراط كون الموصى له حياة وقتها تحقيقا، أو تقديرا، أو ما في التنوير محمول على المعين فلا مخالفة بينه وبين ذلك التفصيل فيكون في المسألة التفصيل المذكور ولا يكون فيها خلاف حتى لو حكم ببطلان الوصية على المعدوم وقتها مطلقا وإن وجد حين الموت بناء على ظاهر ما في التنوير وغيره يكون حكمه فاسدا واجب النقض لعدم موافقته لقول مجتهد فيه حينئذ وعلى تقدير الخلاف فأي القولين المفتى به وعلى أيهما المعول جوابكم شافيا موضحا تؤجروا وترحموا والسلام عليكم.

أجاب: نعم تصح الوصية المذكورة فيختص بها الموجودان المذكوران لأن الموصى له في هذه الحادثة غير معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصي والموجود يوم الموت هنا ولدا إحدى البنتين المذكورتين وأولاد الأخرى معدومون فلم يدخلوا في الإيجاب فلا يزاحمون ولدي البنت المذكورين فصار كما لو أوصى لموجود ومعدوم وما ذاك إلا بناء على اعتبار يوم الموت خاصة فيستحق الوصية من كان موجودا وقتئذ لعدم مزاحمة غيره له بعدم دخوله في الإيجاب ثم خروجه لفقد

شرط أما لو اعتبر في صحتها يوم الإيجاب لا تكون هذه الوصية صحيحة أصلا لأن الكل هنا معدوم وقتئذ وقد نص في التنوير في أوائل الوصايا وكذا غيره على اشتراط كون الموصى له حيا وقت الإيجاب تحقيقا، أو تقديرا كالوصية للعمل قبل نفخ الروح فيه إذا ولد لأقل من ستة أشهر، وعليه، فلو كان الموصى له معدوما لا تصح الوصية أصلا وذكر في أثناء الوصية بالثلث ما هو صريح في اعتبار يوم الموت وأن ذلك على قول وفرع عليه في شرحه منح الغفار فروعا عن الكافي تدل على اعتبار يوم الموت كما لو أوصى لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي فالكل لزيد قال وقد تبعه منلا خسر وذكر صاحب المنح جملة من الفروع اعتبر فيها يوم الموت إلا أنها في جانب الوصية لغير معين ثم قال في آخرها وذكر بعض المشايخ أن فيه روايتين ومثله في الدر المختار على التنوير فذلك مثبت وجود الخلاف في اعتبار يوم الإيجاب، أو يوم الموت في غير المعين وإن فهم محشيه المحقق ابن عابدين أخذا من التفصيل الذي نقله عن التتارخانية عدم وجود الخلاف حيث اعتبر صحة الإيجاب وقت الوصية في الموصى له المعين، وعليه يحمل ما ذكره الزيلعي من الفروع واعتبر صحته وقت الموت في غير المعين، وعليه يحمل ما في الكافي لأنها كذلك وتورك ما فهمه على ما ذكر في المتن وشرحه ثم أمر بالتدبر وحمل ما ذكره في المتن أوائل الكتاب أيضا من اشتراط كون الموصى له موجودا وقتها على ما إذا كان معينا حيث ساق فيما كتبه عليه ما لخصه من التفصيل المذكور في عبارة التتارخانية ومثل ما فيها من التفصيل المذكور ما في الهندية من الباب الثالث في الوصية بثلث المال بالعزو إلى المحيط نقلا عن الأصل لكن بعد نقل صاحب التنوير بالعزو إلى بعض المشايخ أن في المسألة روايتين عقب ذكر فروع الكافي التي فيه الوصية بغيره معين كيف ينفي الخلاف، فلو حكم قاض يملك القضاء ببطلان الوصية المذكورة في حادثة السؤال لعدم وجود الموصى لهم أصلا وقت الإيجاب لا تحقيقا ولا تقديرا بناء على القول باعتبار يوم الإيجاب في صحة الوصية لغير معين، ولم يمنع من ذلك مانع لا يقال ببطلان هذا القضاء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

سئل: في رجل توفي عن أولاد قاصرين وبالغين وأقام أحد البالغين وصيا مختارا على أولاده القاصرين وقبل الوصي المذكور الوصاية المذكورة في حياته وبعد وفاته ومات الموصي مصرا على ذلك ثم بلغ القاصرون المذكورون رشدهم ما عدا واحدا بلغ وهو أبله غير كامل العقل، فهل حيث كانت الوصاية المذكورة ثابتة شرعا وكان

الوصي المذكور أمينا قادرا على حفظ مال هذا المحجور متصرفا فيه بالمصلحة لم يحصل منه ما يوجب رفع يده عن ذلك المال ولا التصرف ليس لأحد من أخوته البالغين معارضة الوصي المذكور في نزع نصيب الأبله المذكور من يده بدون وجه شرعي.

أجاب: ليس لأحد الإخوة ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في الوصي المختار من قبل الميت إذا تصرف بما لا يجوز شرعا عالما مختارا وثبتت عليه خيانة شرعية لدى القاضي بعد الخصومة بالوجه الشرعي، فهل يعزله القاضي والحال ما ذكر وينصب بدله أمينا عدلا كافيا ليحفظ حقوق القصر ويتصرف في التركة بالمصلحة إذا كان ذلك القاضي ممن له ولاية ما ذكر.

أجاب: نعم يعزل القاضي هذا الوصي وينصب بدله على هذا الوجه والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في وصي على أيتام من قبل القاضي دفع من مالهم مبلغا لرجل على وجه الشركة لهم لأجل استنماء مالهم ثم مات الرجل، ولم يترك شيئا، فهل لا يضمن الوصي المبلغ المرقوم.

أجاب: الوصي لو شارك على مال الأيتام لاستنماء مالهم لهم بما هو خير فضاع المال في يد الشريك، أو استهلكه ومات مفلسا لا ضمان على الوصي حيث لا تعدي منه ولا تفريط لأنه يملك استنماء مالهم بمثل ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي ثغر إسكندرية مؤرخة ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ نصها نبدي لسعادتكم أن الشقة طيه وردت للمحكمة مع أوراق لنظر مسألة وصية المرأة عائشة الشهيرة بكلتانة وإثباتها بالوجه الشرعي وقد استفيد من فتوى سعادتكم المسطرة على تلك الشقة أن ما يتعذر صرفه في الجهات الموصى إليها كالموصى به لحليمة وحواء الميتتين في حياة الموصية يكون تركة أيكون المراد بكونه تركة أن يصرف على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدي أبي الفتح الواسطي وعلى إقامة شعائره الإسلامية عملا بقول الموصية وما يبقى بعد ذلك من ثمن المتروكات يصرفه الوصي على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدي أبي الفتح إلى آخره ويكون ذلك من قبيل فرع الولواجية الذي نقله صاحب رد المحتار آخر فصل في وصايا الذمي وهو أوصى

بوصايا ثم قال والباقي للفقراء فمات بعض من أوصى إليهم يصرف ذلك للفقراء لأنهم لما ماتوا لم يجد الوصي نفاذا فيهم فيبقى الباقي وذلك للفقراء انتهى أم يكون تركة يحفظ في بيت المال لكون الموصية لم يعلم لها وارث وكذا المبلغ الذي أوصت بصرفه في تكفينها وتجهيزها ودفنها ونفقات ثلاثة أيام على أهل التعزية التي لم يصرف منه شيء كما يستفاد ذلك من الشقة المذكورة أيكون من قبيل ما يتعذر صرفه ويصرف على عمارة وتجديد المسجد والضريح وإقامة الشعائر ويحفظ في بيت المال أم لا نرجو من سعادتكم إفادتنا بالحكم الشرعي في ذلك على وجه الإيضاح ليجري العمل بمقتضاه.

أجاب: وردت إفادة حضرتكم ومضمونها أن الشقة طيها وردت للمحكمة لنظر مسألة وصية عائشة كلتانه وإثباتها وقد استفيد من الفتوى المسطرة من هذا الطرف على تلك الشقة أعني بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٢٩٠ وقيدت في كتاب الوصايا من هذه الفتاوى بهذا التاريخ أن ما يتعذر صرفه في الجهات الموصى إليها كالموصى به لحليمة وحواء الميتتين في حياة الموصية يكون تركة أيكون المراد بكونه تركة أن يصرف على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدي أبي الفتح الواسطي إلى آخره أم يكون تركة يحفظ في بيت المال لعدم وارث إلى آخره (والجواب عن ذلك) أن المراد بكونه تركة الشق الثاني وهو أنه يصرف للمسجد بل عند عدم الوارث يوضع في بيت المال لأن ذلك هو المستفاد من كلام الموصية حيث قالت وما يبقى بعد ذلك من ثمن المتروكات يصرفه الوصي على عمارة إلى آخره كما هو موضح بصورة وصيتها المذكورة بالشقة فإنها لم تجعل لعمارة وتجديد المسجد إلى آخره إلا ما بقي بعد القدر الموصى به لحليمة وحواء ومن معهما وتكفينها وتجهيزها إلى آخره بخلاف فرع الولوالجية المذكور بإفادة حذرتكم فإنه لم يكن فيه لفظة بعد فدخل ما تعذر صرفه في قوله والباقي للفقراء ومع كون هذا الفرق هو المستفاد مما ذكر دراية هو المنصوص في معتمد كتب المذهب رواية قال الإمام العتابي في فتاواه من أوسط الفصل الثاني فيمن لا تصح وصيته وفيمن تصح من الباب الثالث، ولو أوصى له بألف ولآخر بما بقي من الثلث فمات الأول قبل موت الموصي أورد، أو كان وارثا فللآخر تمام الثلث إلا أن يقول بعدها انتهى أي بعد الألف يعني لو أوصى لآخر بما بقي من الثلث بعد الألف وتعذر صرف الألف للموصى له بها فلا تدخل حينئذ في لفظ ما بقي بعدها فلا يكون للآخر تمام الثلث وإنما يكون له ما بقي من الثلث بعد الألف فالمسألة ذات تفصيل لا يصح إطلاق الجواب فيها وقد بقي في المسألة وجه ثالث نذكره لاستيفاء أحكامها

وهو ما إذا أوصى بوصايا وجعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فالحكم فيها كحكم الحادثة المذكورة وهو أن ما يتعذر صرفه يكون تركة قال في النوازل للإمام الفقيه أبي الليث السمرقندي وسئل أبو جعفر عن رجل أوصى بوصايا وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقة بمائة درهم فمات معتقة قبل موته فنصيبه يكون للفقراء، أو يرجع إلى الورثة قال إن أوصى بثلث ماله وبين لكل واحد منهم شيئا وجعل الباقي للفقراء فالمائة تصرف إلى الفقراء وأما إذا جعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فالمائة للورثة انتهى ونقله عنه في التتارخانية من أواخر الفصل الحادي والعشرين في الوصايا وإن كان في عبارتها تحريف على ما في نسختي إلا أن المعنى لا يخرج عما ذكر فعلم أن حكم ما لو أوصى بوصايا بالجهات، أو جهة ما بقي بعد ذلك لجهة أخرى وحكم ما لو عين لكل شيئا مقدرا ولخد وهو أنه إن بطلت الوصية لجهة عاد ما بطل للورثة لا لغيرهم أرباب الوصايا كما في فرع العتابية والنوازل وأما لو عبر بما بقي فقط، ولم يقل بعد ذلك مثلا يعود ما يبطل لمن أوصى له بالباقي كما في فرع الولوالجية واحد شقى فرع النوازل والعتابية وكما في فرع نقله في البزازية في الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل به من كتاب الوصايا وهو دفع إلى ابنته خمسين وقال الخمسة لك وإعمري قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها لا تجوز وعمارة القبر إن لتحصين تجوز وإن لتزين فالوصية أيضا باطلة ويصرف الكل إلى الفقراء انتهى ومثله في الخلاصة من هذا الموضع وكما في المبسوط للإمام السرخسي من أواخر باب الوصي بأكثر من الثلث وهو لو ترك ستمائة وأوصى لأجنبي بمائة وأوصى لأجنبي بمائة من ماله ولآخر بما بقي من ثلثه أخذ صاحب المائة مائة والآخر ما بقي من الثلث لأن كل واحد منهما له وصية ثابتة في حق الآخر وصاحب المال المسمى في الثلث مقدم على صاحب ما بقي كما أن صاحب الفريضة في الميراث مقدم على العصبة ولهذا يأخذ صاحب المائة من الثلث مائة ثم لصاحب الباقي قدر ما بقى، فإن رد الموصى له بالمائة وصيته، أو مات قبل موت الموصي حتى بطلت وصيته أخذ الآخر جميع الثلث لأن جميع الثلث باق وهو بمنزلة ما لم يوص لغيره بشيء انتهى فهذه الفروع جميعها التي جعل فيها ما بطل لمن أوصى له بالباقي لم يوجد فيها أنه أوصى بما بقي بعد الأول كما في الحادثة المطابقة لأحد شقي العتابية فلا تقاس عليها بل يكون جميع ما بطل من تلك الوصايا تركة ويجري فيه حكمها كما لو عين لكل جهة شيئا مقدرا كما في أحد شقي الفرع المذكور في النوازل

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى بثلث ما يوجد مخلفا عنه لجهات عينها في وصيته وبقي حيًّا بعدها مدة وزادت أمواله بعد تلك الوصية، ولم يرجع عنها ومات مصرا عليها، فهل تعتبر هذه الوصية فيما يوجد مخلفا عنه وقت الوفاة وتتقيد بما كان موجودا وقت الوصية.

أجاب: متى كان الموصى به غير معين وهو شائع في جميع التركة يعتبر لصحة الإيجاب وجود الموصى به يوم موت الموصي كما في الأنقروية وغيرها حتى لو أوصى بثلث ماله لجهات وكان يملك مالا فهلك واكتسب غيره، أو زاد ماله فجميع ما يملكه يوم موته تصح الوصية بثلثه حيث لا مانع بخلاف ما لو أوصى بعين من ماله، فإن الوصية تتعلق بتلك العين، فلو هلكت، أو اكتسب غيرها فلا تتعلق الوصية إلا بما أوصى به وتبطل في الهالك ولا يدخل ما دخل في ملكه بعد الوصية والله تعالى أعلم.

سئل: في ورثة قصر وبلغ يملكون حصة من أرض خالية عن البناء غير منتفع بها لا بالاستغلال ولا بغيره آلت إليهم عن مورثيهم وللقصر منهم وصيان عامان من قبل الحاكم الشرعي الذي يملك إقامة الأوصياء، فهل للوصيين المذكورين بيع نصيب القصر منها بضعف قيمته عند بيع البلغ منهم نصيبهم ويكون ما ذكر مسوغا لبيع نصيب القصر من هذا العقار.

أجاب: كون البيع بضعف القيمة من مسوغات بيع الوصيين المذكورين عقار الأيتام من أجنبي والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر يملك منفعة أرض خراجية يزيد ريعها عن لوازمه ونفقاته، وعليه وصي من قبل جده وهو عمه لأب وضع يده على تلك الأرض بعد موت جده المذكور وصار عمه الوصي المذكور يزرعها للقاصر وينفق عليه من ريعها وما فاض من ريعها في يده إلى أن بلغ القاصر المذكور رشيدا، فهل له أن يحاسب الوصي المذكور على ما بقي من ريع تلك الأطيان بعد خصم ما أنفقه على القاصر المذكور إلى حين المحاسبة حيث كان الوصي المذكور معترفا باختصاص القاصر المذكور بتلك الأرض وأنه كان يستغلها له وينفق عليه من ريعها، وإذا فرض وادعى الوصي المذكور صرف شيء زائد على القاصر وكان الظاهر يكذبه في دعواه لا يصدق في ذلك بيمينه أم كيف.

أجاب: نعم للقاصر المذكور بعد بلوغ رشده محاسبة وصيه على ماله عنده

واستلام ما زاد عما صرفه عليه بالمعروف حيث لا مانع، وإذا ادعى الوصي صرف ما يكذبه الظاهر فيه مع إنكار من كان قاصرا لا يصدق بيمينه فيما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى حال حياته بثلث كامل ما يوجد مخلفا عنه بعد وفاته إلى شخص معلوم على أن يصرف من ذلك في مؤن تجهيزه وتكفينه وعمل سبح وختمات لتمام الأربعين يوما على العادة الجارية وما زاد بعد ذلك يصرفه الوصي في وجود خيرات برأيه ثم مات الموصي المذكور مصرا على ذلك وقد ثبتت هذه الوصية للوصي المذكور ونفذ ما أوصى به الوصي المذكور، ولم يبق من الموصى به زائدا عما عينه الموصي إلا ثلث منزل ثم مات الوصي المذكور وكان في حال حياته أقام وصيا من قبله والآن وصي الوصي المذكور يريد التصرف ببيع ثلث المنزل المذكور وصرف ثمنه في وجوه خيرات حسب وصية الموصي، فهل لوصي الوصي المذكور ذلك وهل له أن يوكل من شاء في البيع وقبض الثمن ويصرفه في وجوه خيرات برأيه بالتوكيل عن وصي الوصي المذكور أم كيف.

أجاب: نعم لوصي الوصي المختار ذلك إذ هو وصي في التركتين ففي أدب الأوصياء قال في جامع الفقه، وإذا أوصى الوصي إلى رجل فهو وصي في تركتهما وكذا إذا أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر ثم مات الموصي الأول ثم الثاني فالثالث وصي لهما وفي القنية عن صاحب المحيط أن وصي الميت ووصي القاضي إذا أوصى إلى غيره جاز وصار وصيهما وصي الميت، أو القاضي وفي القنية قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الوصي قبل المشيئة قال لحليمي لوصي الوصي أن يتصدق بها على من يشاء ومثله عن القاضي علاء الدين المروزي قال لأن مشيئته كمشيئة الوصي انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصى ولده من بعده على أخوته القصر في حال صحته وسلامته ثم من بعد مضي زمن قد اعتراه عته مدة نحو خمسة وأربعين يوما ومات واستلزم الحال للحجر عليه قبل موته فالحاكم أقام ولده الوصي المذكور قيما عليه، فهل بعد وفاته تبقى الوصاية سارية أم ما وقع بعدها من الحجر يبطلها أم كيف الحال.

أجاب: قال في الخانية من فصل في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا، ولو أوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه، إن أطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وصيته وإن أفاق قبل ذلك فإيصاؤه ووصيته باقية ووصت محمد الجنون المطبق بستة أشهر

وعن أبي يوسف أنه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد أولا ثم قيده بسنة رجل أوصى وصية ثم أخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة انتهى قال في رد المحتار بعد نقله عبارة الخانية في أوائل كتاب الوصايا وانظر هل تعتبر فيه المدة المعتبرة في الجنون والظاهر نعم إذ لا فرق بينهما ولأن الزمان منكرا ستة أشهر تأمل انتهى وفي الأنقروية من كتاب الوصايا أوصى بوصية ثم جن قال محمد إن أطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة أشهر فوصيته باطلة وإن أفاق قبل ذلك فحكمه فيما أوصى على حاله وروى عنه أنه قال إن أفاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن أبي يوسف أنه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في فتاوى النكاح الصغرى والفتوى على أنه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض إلى رأي القاضي كما هو قول أبي حنيفة وإن مست الحاجة إلى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لأنه لما حال عليه الفصول الأربعة، ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ انتهى فبناء على أن حكم الإيصاء في البطلان بالجنون والعته المطبق كحكم الوصية أخذا من مفهوم عبارة الخانية المتقدمة في جانب الصحة عند عدم إطباق الجنون أن إيصاء الموصي المذكور ولده لا يبطل بمجرد طرو العته عليه واستمراره خمسة وأربعين يوما إلى موته بناء على قول محمد الأخير في تقدير المطبق بستة أشهر وكذا على القول المفتى به من تقديره بسنة عند مساس الحاجة إليه حيث سووا بين العته والجنون في الحكم كما يعلم مما تقدم وإن لم أقف الآن على بطلان الإيصاء بالعته الحادث للموصي، أو الجنون المطبق صريحا ما فهم من مفهوم عبارة الخانية السابقة والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مديرية سيوط في ٢٣ محرم سنة ١٣٠٠ حاصلها شخص يدعى محمد الريدي من ملوي سبقت وفاته عن ورثة من ضمنهم ولد وبنت قاصران عن درجة البلوغ وقبل وفاته كان أوصى عليهم أخاهم عثمان محمدا البالغ ثم تغيب الوصي المذكور وترك القصر بدون وكالة عنه، ولم يعلم له محل ولما ظهر ذلك لمجلس حسبي المديرية وكان الولد أحد القاصرين ادعى بلوغ رشده وبعد التحريات اللازمة عن ذلك بالمجلس قد كتب لحضرة قاضي أفندي المديرية بإثبات رش المدعي ونصب وصي على البنت التي لم تزل قاصرة فوردت إفادة حضرته علم منها أنه باستفتائه حضرة مفتي أفندي المديرية عما يقتضيه الحكم الشرعي أفاد بما يتضمن من حصول الاشتباه في ذلك ورغبته عرض ذلك على سيادتكم طبقا لنص لائحة إجراءاته

المحاكم الشرعية فلهذا وما رغبه حضرة القاضي من عرض هذه القضية على حضرتكم اقتضى شرحه ومعه الأوراق وبعد النظر فيها ترد الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: ورد شرح سعادتكم على إحدى الأوراق المحكي عنها المرغوب به الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة حسب طلب حضرة قاضي ومفتي أفندي مديرية سيوط والإفادة عن ذلك أنه حيث كان من المنصوص عليه أن القاضي ينصب وصيا مع وجود وصي الميت إذا غاب الوصي المختار غيبة منقطعة بلا وكيل عنه مع تصريحهم بأن المفقود الذي لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته غيبته منقطعة حكما فالقاضي في هذه الحالة ينصب وصيا في هذه التركة وعلى القاصرة من الورثة ليتصرف ويخاصم فيما يتعلق بما ذكر، فإذا نصبه على هذا الوجه يكون خصما في إثبات رشد من بلغ من الورثة رشيدا عند جحود رشده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين إحداهما معتقته والأخرى حرة الأصل وعن ولديه الذكرين البالغين وترك ما يورث عنه شرعا فادعت الزوجة المعتقة أن معتقها المذكور جعل لها جميع المنقولات المخلفة عنه بعد موته تتصرف فيها دون باقي ورثته المذكورين وتريد بذلك اختصاصها بمنقولات التركة المذكورة وحرمان الزوجة الثانية والولدين من ذلك فأنكر الولدان والزوجة الثانية دعواها، ولم يجيزوا ما حصل من مورثهم على فرض ثبوته، فهل والحال هذه يكون تمليك المورث منقولاته المملوكة له لزوجته المعتقة المذكورة مضافا لما بعد الموت وصية شرعا، وحيث لم يجز باقي الورثة تلك الوصية تكون لاغية ويكون جميع المتروك عنه بين ورثته للزوجتين منه الثمن فرضا والباقي لولديه تعصيبا وتمنع المعتقة من المعارضة في ذلك بدون وجه وما الحكم الشرعي.

أجاب: الوصية المذكورة لإحدى زوجتي الموصي المذكورة إذا لم يجزها باقي الورثة باطلة فليس لهذه الزوجة المعتقة معارضة باقي الورثة في تلك المنقولات الموصى لها بها والحال هذه بدون وجه شرعي وتقسم تركة المتوفى المذكور بين ورثته بالفريضة الشرعية فيكون لزوجتيه منها الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقي لابنيه المذكورين تعصيبا حيث لا وارث له سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك عقارا ومنقولات ومواشي وطاحونة وغير ذلك أوصى حال صحته ونفاذ تصرفاته شرعا لأولاد ابنه الميت حال حياته غير الوارثين بالربع ستة

قراريط فيما يملك مما ذكر على يد بينة شرعية وكتب لهم بذلك وثيقة ومات ذلك الرجل مصرا على تلك الوصية فقبلوا الوصية بعد موته لأنفسهم ووضعوا أيديهم على ما يخصهم سوى بعض العقار فلم يضعوا أيديهم إلا على أقل من ربعه ويريدون الآن قسمة بعض العقار المذكور واستيفاءهم ربعه حسب وصية الجد فتوقف معهم أعمامهم، فهل إذا كانت الوصية من الجد المذكور لأولاد ابنه المذكورين ثابتة بالوجه الشرعي يكون للموصى لهم الاستيلاء على باقي ما يخصهم من تلك الوصية مقدما على الميراث بعد أداء الديون الشرعية أن لو ثبت دين على المتوفى.

أجاب: نعم يكون لأولاد الابن الموصى لهم بما ذكر الاستيلاء على باقي حصتهم المذكورة من ورثة الموصي مقدمة على الميراث بعد إخراج الديون الشرعية وليس لأعمامهم والحال ما ذكر بالسؤال منعهم من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: بخطاب من مجلس الأحكام مؤرخ ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ مضمونه لما تليت بالمجلس الأوراق الواردة إليه بإفادة من مديرية المنوفية في ٣ ذي القعدة سنة ٣٠٠ المشتملة على مادة قتل الحرمة فاطمة زوجة حسب ماضي من كفر دنشواي التابع تلك المديرية المسؤول في قتلها حسب ماضي المذكور تبين من تلك الأوراق أن عليا إبراهيم الوصي الشرعي على زمرد القاصرة ابنة المقتولة قرر هو وباقي الورثة على يد حضرة قاضي تلك المديرية أنهم لا يريدون عمل مرافعة شرعية في هذه المادة بل يرغبون الفصل فيها سياسة ولهذا قد تراءى استفتاء فضيلتكم هل للوصي على ابنة المقتولة المذكور أن يمتنع عن رؤية الدعوى بالوجه الشرعي أم كيف.

أجاب: علم ما بخطاب سعادتكم والإفادة عنه أنه لا يجبر الوصي شرعا على الخصومة مع المتهوم بقتل المورثة التي محجورته من جملة ورثتها لدى القاضي لا سيما إذا كان المنظور له أنه لا يتحصل على الإثبات على المتهوم بالطريق الشرعي ومع ذلك فحق القاصرة في الخصومة باق حتى لو بلغت وادعت وأثبتت لها حقا على من تدعي عليه يحكم لها به وكذا لو أقيم وصي آخر بطريق شرعي للخصومة بالنسبة لحق القاصرة وادعى وأثبت دعواه بالوجه الشرعي يقضي لها بحقها وإلا فلا والله تعالى أعلم.

سئل: بمكاتبة من الأحكام بتاريخ ٢٣ ربيع الأول سنة ٣٠١ مسطر بأعلاها قرار المجلس التمهيدي الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠١ في قضية عبد الرحيم بك

القاصر نجل المرحوم حسين باشا صبري بخصومة الشيخ محمود محمد الخضري مع سعادة عثمان باشا لطيف والشيخ محمد أبي جبل المتضمن استفتاء هذا الطرف عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه القضية ومعها الأوراق المحكي عنها في تلك الإفادة وقد علم من تلك الأوراق سبق نظر هذه المادة في محكمة مصر الكبرى الشرعية وحصلت الدعوى من الشيخ محمود المذكور المنصوب وصيا على القاصر المذكور للخصومة في شأنها من طرف الحاكم الشرعي بصدور شراء عمارة بمصر من الشيخ محمد أبي جبل إلى القاصر المذكور بمباشرة وصيه سعادة الباشا المحكي عنه بغبن فاحش وكلف الوصي المدعي المذكور الإثبات، ولم يتم فيها شيء رفعت هذه القضية إلى المجلس الابتدائي والاستئناف فحكما بعدم قبول الحكم فيها منهما وأنها من القضايا الشرعية التي يجري تتميمها والحكم فيها بالوجه الشرعي ثم أحيلت إلى الأحكام إلى آخر ما تضمنته تلك الأوراق ويرام الآن إفادة الحكم الشرعي فيها بناء على هذا القرار.

أجاب: إذا ثبت بالوجه الشرعي صدور هذا الشراء من الوصي لمحجوره القاصر بالغبن الفاحش لا ينفذ على القاصر ويحكم بذلك شرعا إذ تصرف الوصي مقيد بالمصلحة والشراء على هذا الوجه بعد تحقق كونه كذلك شرعا فيه ضرر على القاصر فلا ينفذ عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك أموالا وله أولاد أخ شقيق ذكور وإناث وأخت شقيقة لها بنت فقال في صحته جميع ما أملك بعد موتي لأختي وبنتها وكتب بذلك ورقة ثم مات عن الأخت وأولاد الأخ، فهل يكون اعترافه تمليكا منجزا، أو وصية لا ينفذ منها إلا نصيب بنت الأخت وهو السدس فقط إذا لم يجز الورثة باقيها وهل يرث الإناث من أولاد الأخ مع الذكور، أو يختص بالميراث فقط وما الحكم في ذلك.

أجاب: صرح علماؤنا بأن قول الشخص جميع مالي، أو ما أملكه له أي لزيد هبة لا إقرار وبأن الهبة بعد الموت وصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصي كما في التتارخانية من أوائل كتاب الوصايا كما يستفاد من إقرار ووصايا تنقيح الحامدية وبأنه لو الوصي لوارثه وأجنبي أي غير وارث صحت الوصية للأجنبي في قدر الثلث بلا توقف على إجازة الورثة وبطلت لوارثه عند عدم الإجازة وبأن الوصية فيما زاد على الثلث، ولو لغير وارث لا تنفذ بدون إجازة ومن ذلك يعلم أن

قول الرجل المذكور جميع ما أملك بعد موتي لأختي وبنتها وصية لهما بجميع ماله، فإذا مات الموصي مصرا على ذلك وبقي الموصى لهما وقبلتا الوصية المذكورة، ولم يجزها ورثة الموصي تنفذ الوصية المذكورة بقدر ثلث تركته بعد ما تقدم عليها كالديون بالنسبة لبنت الأخت لكونها غير وارثة وتبطل بالنسبة للأخت لكونها وارثة، ولم يحصل إجازة وفي الخانية من فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز، ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لأجنبي وأوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الأجنبي أولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لأن الوصية بقدر الثلث للأجنبي تقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والأجنبي أثلاثا ثلث ذلك يكون للأجنبي وثلثاه للزوج اهـ ولا ميراث لبنات الأخ الشقيق لكونهن من ذوي الأرحام بل نصف التركة بعد الوصية النافذة للأخت الشقيقة فرضا وباقيها لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس حسبي مصر بتاريخ ٢٤ شوال سنة ١٣٠٢ مضمونها قد عرض للمجلس من والدة على بك القاصر نجل المرحوم مصطفى فاضل باشا المشمول نجلها القاصر بوصاية أخيه عثمان باشا نجل المرحوم المذكور بأن الوصي الموما إليه توجه الاستانه وأن وكيله قدم لها كشفا بختمه وباق به مبلغ للقاصر مما كان متأخرا له بالمالية والروزنامة وفضلا عن كونه ما اشترى بالمبلغ الباقي طرفه عقارات، أو أطيانا لانتفاع القاصر بها فإنه صرفه في شؤون نفسه والتمست عزله من الوصاية وتعيين خلافه وبطلب الحساب من وكيل الوصي علم أنه باق للقاصر طرف الوصي مبلغ ١٦٠٨٩٨ قرشا و٢٨ فضة وأنه دفع مبلغا من نقوده كان موجودا للقاصر في بنك فسلمه إلى شخص أورباوي مداين للوصي بقصد تشغيله بالفائض ووجدوا ردا في الحساب أنه وضع نقودا للقاصر في البنوكة وغيرها لتشغيلها بالفائض وهذا من الأمور المحرمات الممنوعة شرعا التي يترتب عليها عزله من الوصاية ولذلك وما تراءى للمجلس من عدم لياقة الوصي المذكور للوصاية وكون وكيله **أجاب** في المجلس بأن موكله صرف نقودا للقاصر في شؤون نفسه استقر الرأي على التحرير للمحكمة بعزله من الوصاية وإفادة المجلس لتعيين بدله فوردت إفادتها بأن النظر في ذلك شرعا يستدعي حضور الوصي المشار إليه، أو وكيل عنه للدعوى والطلب والخصومة في

شأن ما ذكر وقد علم من إفادة المجلس أنه الآن بالاستانه وبحضور الوكيل عن الوصي تبين من قوله أنه وكيل لدائرة الوصي المشار إليه فقط، ولم يكن موكلا من قبله في خصومة، أو دعوى، أو طلب في شأن حقوق القاصر ومرغوب إجراء ما يقتضي لإقامة وصي مؤقتا على القاصر المذكور ونظرا لما هو معلوم للمجلس من أن الوصي المشار إليه له وكيل بمصر صار الرد من المحكمة بأنه فضلا عن كون الوصي المشار إليه وكيل دائرة من ضمنها النظر في شؤون القاصر المذكور من قبل موكله، فإن غيبة الوصي غيبة غير منقطعة وبهذه الحالة يكون نصب وصي مؤقتا غير موافق وأن الأوفق عزل الوصي الموما إليه من الوصاية نظرا للأسباب التي ذكرت المفيدة بالأقل للاشتباه في شأنه الذي يقتضي العزل من الوصاية شرعا وبذلك فالذي يراه المجلس هو عزله من الوصاية على مقتضى الأصول الشرعية فوردت إفادتها تتضمن أنه إن لم يكن صار الاكتفاء بما صار تحريره منها فمن طرف المجلس يصير الاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف ومع ذلك فقد حضر للمجلس بعض من يوثق بكلامهم مثل سعادة محمد باشا حمدي رئيس قومسيون تحقيق الجنايات بالوجه البحري وأخبر بما يفيد عدم حسن سير الوصي المذكور في مال القاصر وأخبر بذلك أيضا أمام حضرة قاضي أفندي مصر فلهذا لزم تحريره لفضيلتكم الأمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: المتراءى لهذا الطرف أن عزل الحاكم الشرعي للوصي لا يكون إلا بعد تحقيق ما يقتضي عزله لديه من الوصاية شرعا وذلك بحضور الوصي المذكور، أو وكيل عنه في الخصومة كما أشير إليه في إفادة المحكمة الكبرى الشرعية ولا يترتب على كون الشخص وكيلا عن آخر في إدارة شؤونه وشؤون القاصر أن يملك الخصومة عن الوصي في مثل ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الحقانية مؤرخة غرة ذي القعدة سنة ١٣٠٢ مضمونها محمد أمين بك نجل محمد مظهر باشا قدم شكوى للحقانية من صدور حكم من محكمة مصر الكبرى الشرعية بعزله من وصايته المختارة على تركة والده وأولاده القاصرين وبطلب صورة ما صدر بالمحكمة المشار إليها في هذا الشأن وردت بمكاتبة من حضرة قاضيها، وحيث إن النظر في ذلك من خصائص فضيلتكم لزم تحريره وإرسال تلك الصورة مع الأوراق بما فيها عرضين مقدمين من محمد بك المذكور وعرض مقدم من حريمات وكريمة والده وإفادة من محافظ مصر مختصة بهذا الشأن نؤمل النظر في ذلك

والتكرم بالإفادة عما يرى.

أجاب: بالاطلاع على أوراق هذه المادة التي منها صورة المرافعة والحكم الذي صدر من محكمة مصر الكبرى الشرعية وإفادة سعادة رئيس المجلس الحسبي محافظ مصر المتضمنة أنه علم من المحاسبات التي قدمها الوصي صرف ما لا يسوغ صرفه من مال القاصر وحسبان ذلك عليهم وثبوت ذلك باعترافه وجدت تلك الصورة متضمنة لدعوى المأذون بالخصومة من طرف الحاكم الشرعي على الوصي المختار بأنه صرف من المال المشترك بينه وبين ورثة المتوفى البالغين والقاصرين الذي تحت يده بغير وجه شرعي مبلغا عينه وبين جهة مصارفه بما لا يسوغ حسبانه، أو بعضه على القصر وأن المدعى عليه صار متلفا لمال القاصرتين وغير صالح للوصاية عليهما وأنه يطلب عزله من الوصاية ويطلب سؤاله عن ذلك فسئل الوصي المدعى عليه عن دعوى المدعي المذكور فأجاب معترفا بذلك كله فعند ذلك حكم بعزله من الوصاية المذكورة عملا باعترافه بما يوجب عزله على الوجه المسطور هذا ومع ذلك قد صار استحضار دفاتر المحاسبات المقدمة من الوصي المذكور بختم المجلس الحسبي بهذا الطرف فوجدت تلك المبالغ محسوبة من قبله على عموم الورثة بما فيهم القاصرتين المذكورتين والذي يقتضيه الحكم الشرعي أن الوصي صرف ما لا يسوغ صرفه من نصيب القاصر وحسبه عليه واعترف بأنه صرف ما صرفه بدون وجه شرعي وأنه صار متلفا لمال القاصرتين المذكورتين يعزل من الوصاية شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص أوصى ولده على مخلفاته في حياته وبعد مماته وصاية مختارة وقبل منه ولده المذكور ذلك ومات وهو مصر على ذلك وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية بعد المرافعة في وجه خصم شرعي، فهل للوصي المذكور ولاية قبض الديون والأمانات التي لأبيه الموصي وضمها تركة الموصي لأخذ نصيبه منها بعد صرف ما يجب تقديم صرفه على الميراث ويعطى باقي ورثة أبيه المتوفى المذكور نصيبهم منها بعد تحقق ذلك بالطريق الشرعي أم كيف.

أجاب: للوصي المختار ولاية قبض ديون الميت وأماناته وودائعه كما يستفاد من عبارات فقهاء مذهب النعمان ففي الخانية وغيرها دفع غريم الميت إلى الوصي بريء كما في فتاوى تنقيح الحامدية وفيها أدى مديون الميت إلى وصي الميت يبرأ وإن لم يكن له وصي فدفع إلى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة بزازية آخر الكتاب من

تصرفات الأب والوصي والقاضي انتهى إلى أن قال وقد استفيد مما هنا جواب حادثة وهي أن رجلا توفي عن صغار وكبار وللصغار وصي وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للموصي لا للمورثة انتهى وفيها **سئل** في الوصي المختار هل له قبض وديعة الموصي الجواب نعم إلى آخر ما استدل به والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٣ مضمونها قد توضح بمكاتبة جناب النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة المسطر ترجمتها يمينه في ١٩ مايو سنة ٨٦ صدور حكم من محكمة إسكندرية المختلطة في قضية منظورة بها بخصوص دعوى بين توريل إسكنيازي وايمون والست أمينة أم السعيد ومحمد مصطفى دياب بإحالة الأخصام على حضرتكم لمعرفة ما إذا كان يجوز للزوجة أن تنوب عن أولاد زوجها القصر أمام المحاكم في رفع دعوى تكون فيها مصلحة الزوج منافية لمصلحة الأولاد المذكورين المرزوقين له من نفس الزوجة السالف ذكرها ومن زوجة أخرى قبلها ولذلك يرغب الاستحصال على رأي حضرتكم في هذه المسألة فبناء عليه اقتضى شرحه لفضيلتكم وإرسال الأوراق المتعلقة بذلك أربعة طيه نؤمل النظر والتكرم بإفادة ما يرى لفضيلتكم فيما ذكر.

أجاب: علم ما بإفادة الحقانية باطنه وما بأعلاه من ترجمة صورة خطاب النائب العمومي وباقي الأوراق الثلاثة التي باللغة العربية ضمن الأوراق الأربعة طيه المفهوم من مجموعها أن القصد من إقامة زوجة والد القاصرين وصيا عليهما هو طلبها إبطال الرهن السابق الصادر من أبيهما لأطيانهما المملوكة لهما في دين على الأب المذكور للمرتهنين وأن الزوجة المذكورة أقيمت وصيا عاما على أولاد زوجها القصر الثمانية الذي من جملتهم الولدان القاصران المذكوران لثبوت لأهليتها لذلك وكون والد القصر المذكورين سفيها ومبذرا ومتلفا لماله ولا يؤمن على أموال القصر وعدم ولي على القصر المذكورين بشهادة شهود وتحرر به إعلام من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣٠١ بمجلس حسبي مصر والذي يقتضيه الحكم الشرعي بحسب أصول الشريعة الغراء أنه إذا تحقق فساد الأب وتبذيره شرعا يمنع من التصرف في أموال أولاده القصر وينصب القاضي وصيا شرعيا ليتصرف في شؤونهم وأموالهم ويخاصم عنهم في حقوقهم عند عدم ولي غير الأب مع وجود الأب بهذه الصفة لكن لو صدر من الأب المذكور حال رشده في زمان سابق على تحقق سفهه

وتبذيره ونصب وصي على أولاده رهن لمال أولاده القصر الخاص بهم رهنا مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا بدين حقيقي شرعي عليه يصح وليس لمن نصب وصيا لتحقق سف الأب وتبذيره بعد ذلك بزمن يتصور فيه حدوث هذا الوصف إبطال هذا الرهن بدون وجه شرعي يقتضي بطلانه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مديرية جرجا مؤرخة في ٢٢ شوال سنة ٣٠٣ مضمونها الأمل بعد الإحاطة بما تقدم وروده من حضرة قاضي المديرية بإحدى الثلاث أوراق طيه بتاريخ ٤ رمضان سنة ٣٠٣ في خصوص الاستفتاء اللازم عن شخص مات قتيلا وله أب وابن صغير وأبوه ممتنع عن الدعوى الشرعية، فهل مع وجود جد الصغير يقام عليه وصي للدعوى عند امتناعه وما ورد عن ذلك من حضرة مفتي المديرية وما وردت به إفادة مجلس استئناف قبلي في ١٣ شوال سنة ٣٠٣ على ما أفاده حضرة مفتيه بأن تحال هذه المسألة على حضرتكم للإفتاء كنص البند الثاني والعشرين من لائحة المحاكم الشرعية فتتكرم فضيلتكم بالإفادة عما ذكر لإجراء المقتضى.

أجاب: علم ما بإفادة حضرتكم يمينه المرسلة لهذا الطرف المؤرخة ٢٢ شوال سنة ٣٠٣ وما تضمنته الأوراق الثلاث المرفوقة معها بقصد الاستفتاء عن شخص مات قتيلا وله أب وابن صغير وأبوه ممتنع عن الدعوى على القاتل، فهل مع وجود جد الصغير يقام عليه وصي للدعوى حيث توقف في ذلك حضرة قاضي المديرية ومفتيها وطلب حضرة مفتي استئناف قبلي الإحالة على هذا الطرف عملا ببند ٢٢ من لائحة المحاكم الشرعية والإفادة عن ذلك أن الذي يظهر في مثل هذه المادة جواز نصب الوصي عن القاصر ليخاصم عنه لإثبات حقه على القاتل حيث امتنع الولي وهو جده أبو أبيه من الخصومة أخذا مما ذكره علماؤنا من أن للقاضي الإذن للصغير في التجارة إذ رآه وامتنع وليه من ذلك سواء كان الولي أبا، أو جدا، أو وصيا لأنه بامتناعه يكون عاضلا فتنقل الولاية في ذلك للقاضي كما في العضل عن النكاح ويكون ذلك الإذن حكما منه لا ينحجر بموت القاضي وعزله ولا بحجر الولي بل بحجر القاضي، أو قاض آخر ولا شك أن الخصومة الدائرة بين النفع والضرر فيتوقف تصرف الصغير بها على إذن الولي، فلو أذن الولي للصغير بها وهو مميز تصح خصومته، فإذا أبى، ولم يخاصم عنه ورأى القاضي المصلحة له في إذنه بالخصومة فله الإذن بها له فكذا الإذن بها لغيره عنه لأنه إذا ملك الإذن للصغير بها يملك الإذن لغيره نيابة عنه ليقوم مقامه عند امتناع الولي

الخاص لمصلحة الصغير أخذا مما سبق ولأنه نصب للقيام بمصالح العاجزين ولا يقال أن الولاية الخاصة مقدمة على العامة لأن ذلك عند عدم الامتناع من الولي الخاص أما مع حصول الامتناع فتنقل الولاية إلى القاضي كما ذكروه في الإذن بالتجارة وغيره وإن لم نقف الآن على نص صريح في خصوص صحة نصب الوصي في مثل ذلك مع حضور وليه وامتناعه عن الخصومة بل النص في صحته عند غيبة منقطعة ففي الدر من شهادة الأوصياء، وإذا احتيج لإثبات حق الصغير أبوه غائب غيبة منقطعة ينصب وإلا فلا وهذا وإن أفاد عدم صحة النصب مع عدم غيبة الولي الغيبة المنقطعة إلا أنه ليس موضوعه وجود الامتناع على أنهم ذكروا أن مسائل نصب القاضي الوصي ليست منحصرة في السبعة والعشرين موضعا التي عدت في رد المحتار بل ذكر أن التتبع ينفي الحصر ويؤيد ما ذكرناه من صحة نصب القاضي الوصي للخصومة عند امتناع الولي هنا ما في الهندية من أول الباب الثالث عشر في المتفرقات من كتاب المأذون من استأجر عبد العمل التجارة يعتبر العبد في حق المستأجر كالوكيل حتى تراعي أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستأجر ولا تراعي أحكام الإذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستأجر ولا أن يطالب المستأجر قبل أن يطال هو إلى غير ذلك من الأحكام ويعتبر في حق المولى عبدا مأذونا بالتجارة حتى تراعى أحاكم الإذن بالتجارة فيمل بينه وبين المولى قال محمد رحمه، رجل استأجر من رجل عبدا مشاهرة كل شهر بأجر معلوم ليبيع له ويشتري ما بدا له من التجارات جازت الإجارة، فإن اشترى العبد للمستأجر وباع كما أمره فلحقه ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستأجر بديونهم وإنما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الأداء بنفسه وبعده، فإن كان المستأجر معسرا لا يقدر على شيء وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء إلا أن يفديه الولي، فإن فداه المولى رجع بما فدى على المستأجر والمولى هو الذي يلي الرجوع على المستأجر لا سبيل للعبد عليه وإن أبى المولى الفداء وبيع العبد بألف درهم ودين الغرماء مثلا عشرة آلاف درهم قسم الألف بالحصص ولا سبيل لهم على العبد ببقية دينهم بعد ما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد، فإذا أعتق ببقية دينهم كذا في المحيط قال وللمولى أن يرجع على المستأجر بثمن العبد وذلك ألف درهم ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء عليه سبيل وينصب القاضي وكيلا للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية دينهم وذكر في كتاب المأذون أن المولى يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه ويسلم إلى الغرماء قال الحاكم عبد الرحمن هذا ليس باختلاف في الرواية

والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في المأذون، فإن امتنع عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا كما ذكر هنا كذا في المغني انتهى ونظيره في التترخانية من أول الفصل الخامس والعشرين في المتفرقات من كتاب المأذون فأنت تراهم صححوا نصب القاضي وكيلا ليخاصم المستأجر لأجل الغرماء عوضا عن مولى العبد عند امتناعه عن الخصومة في حقوق الغرماء مع المستأجر مع كون ولاية الخصومة لمولى العبد فأفادوا انتقال ولاية مولى العبد إلى القاضي بامتناعه عن الخصومة لحق غيره فكذا يقال بانتقالها إلى القاضي عند امتناع ولي الصحة من الخصومة لأجله في حادثة السؤال هذا ما ظهر لي في الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

سئل: بإفادة من قاضي سيوط مؤرخة ٥ صفر سنة ١٣٠٤ مضمونها أنه لما صدر قرار مجلس حسبي مديرية سيوط بإحدى الأوراق بانتخاب صابر أحمد لإقامته وصيا على محمد القاصر ابن حسن أفندي أحمد الملازم الغائب بالسودان غيبة منقطعة ولا تعلم حياته ولا موته وورد هنا إفادة من المديرية لإقامة وصي على القاصر المذكور فلإشكال الأمر علينا في إقامة وصي على القاصر المذكور مع فقد والده قد كتب للمديرية للمخابرة مع حضرة مفتيها لإفادتنا بما يقتضيه الحكم الشرعي ليكون العمل بمقتضى فتواه فوردت إفادتها المؤرخة في ١٩ محرم سنة ١٣٠٤ بناء على ما أفاده حضرة مفتي أفندي مجلس حسبي مصر من جواز إقامة الوصي على القاصر مع عدم تحقق موت والده وليكون من مقتضى بند ٢٢ من لائحة إجراءات المحاكم أنه إذا حصل اشتباه من أحد القضاة في أمر من الأمور الشرعية فعليه أن يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة بدائرة المحكمة وإن اشتبه الأمر على المفتي يتحرر بطلب الإفتاء عما اشتبه فيه من حضرة الأستاذ مفتي السادة الحنفية وبمقتضى ما يصدر به فتواه يكون العمل والاشتباه في هذه النازلة قد حصل علينا وعلى حضرة مفتي المديرية لما نعلمه أنه ينصب على مال المفقود حافظ دون أن يكون وصيا فلذا نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك للعمل بمقتضاه عملا بنص اللائحة المذكورة وصورة ما كتبه مفتي المجلس الحسبي وبيت مال مصر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٠٤ في الفتاوى الخيرية ما نصه **سئل** في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لإثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه أم لا، وإذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك **أجاب** نعم إذا

غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي أن ينصب وصيا وتترتب عليه الأحكام المذكورة في وصي القاضي كما أفاده إطلاق قولهم لا ينصب وصيا مع وجود وصي الميت إلا إذا غاب غيبة منقطعة، أو أقر لمدعي الدين كما في الأشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بأن الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك أنه إذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن الخصاف يفيد أنها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة إليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقييدها بمدة السفر تعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في مالهم هذا ما فهمته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم اهـ كلام الخيرية بلفظه ولا فرق يظهر بين الأب والوصي المختار فيما ذكر كما يشهد له التعليل بأن الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت خصوصا وقد ذكر في الدر وحواشيه من باب الوصي المواضع التي ينصب القاضي فيها وصيا وذكر منها أنه ينصب لإثبات حق صغير أبوه غائب غيبة منقطعة وقال العلامة ابن عابدين بعد عدها والتتبع ينفي الحصر وربما يستأنس لذلك بما ذكر في الأشباه وحواشيه من آخر كتاب الفرائض إذا تقرر هذا يظهر أنه لا مانع شرعا من جواز نصب الوصي الشرعي على القاصر المذكور الذي والده بجهة السودان لينصرف له، وعليه لما فيه المصلحة لجهته ويقبض مرتبه لحين ظهور حال والده أما على ما ذكره خير الدين في بيان الغيبة المنقطعة ثانيا وثالثا فظاهر وكذا على ما ذكره أولا نقلا عن البزازية لوضوح أن من في السودان الآن غيبته غيبة منقطعة إذ لا تأتي ولا تذهب القافلة إليه ولا يتيسر استطلاع رأيه ولا معرفة حاله والمدار على ذلك بل لا مانع من أن يقال أنه مفقود على ما يفهم مما انحط عليه كلام العلامة ابن عابدين في رد المحتار من أول كتاب المفقود ونصه، ولو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله وعدم إمكان الاطلاع عليه لا شك في أنه مفقود فافهم اهـ خصوصا مع كون الحكومة التي هي أدرى بحال من في السودان اعتبرتهم كأنهم معدومون هذا وأما تسليم المرتب المذكور لأم القاصر حيث إنه في حجرها وحضانتها كما أشار إليه قرار مجلس حسبي المديرية أولا استنادا على غيبة الأب غيبة منقطعة فإنه وإن كان لا مانع منه شرعا، ولو كان الأب حاضرا قياسا على ما قالوه في الهبة للصغير من جواز قبض أم الصغير لها إذا كان الصغير في عيالها

وإن كان الأب حاضرا على المفتي به كما حرره في تنقيح الحامدية لكونه نفعا محضا إلا أن نفس تصرفات الأم في مال الصغير والحال ما ذكر تصرفات ضرورية قاصرة إذ لا تملك إلا الحفظ والانفاق على الصغير على نحو ما يستفاد من عبارة الأنقروية من كتاب الوصايا دون بقية التصرفات التي قد يدعو الحال إليها من نحو شراء ما هو نفع للقاصر المذكور بما اجتمع من مرتبه في المدة الماضية ونص عبارة الأنقروي الأم والأخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم إلا بأمر الحاكم لأنه ليس لهم ولاية التصرف في المال وإن أنفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الإمام محمد أنه استحسن فيما لا بدّ للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وهو الحاصل من الفتاوى والمختار أنه إذا كان من جنس النفقة يملك في حجره أم لا وإن لم يكن طعاما إن كان دراهم يملك إن كان في حجره وإلا لا وإن كان يحتاج إلى بيعه لا يملك البيع والانفاق إلا بعد أن يجعله الحاكم وصيا اهـ وبالجملة فالأحوط في هذه الحادثة أن تنصب أم القاصر المذكور التي القاصر في حجرها والحال ما ذكر وصيا عليه متى كانت فيها الأهلية لتقبض مرتبه وتتصرف له، وعليه بما فيه الحفظ والمصلحة الشرعية لحين ظهور حال والده هذا ما ظهر وتلخص لي في جواب هذا السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

أجاب: علم ما بإفادة حضرتكم هذه وما تضمنته الأوراق التي معها والذي رئي بهذا الطرف أنه لا مانع شرعا من نصب وصي شرعي للتصرف في مال صغير أبوه غائب غيبة منقطعة وصار مفقودا كما تضمنه جواب حضرة مفتي حسبي مصر بإحدى الأوراق التسع المذكورة ولا ينافي هذا ما ذكروه في نصب القاضي وكيلا على مال المفقود من أنه يملك الحفظ ولا يكون وصيا لأن النصب في حادثة السؤال إنما هو على القاصر وماله لتعذر تصرف أبيه لما ذكر فانتقلت الولاية إلى القاضي لأنه نصب للنظر في مصالح العاجزين كما صرحوا به فيما لو غاب الولي أبا كان، أو جداً، أو وصيا غيبة منقطعة واحتيج لإثبات حق للصغير وليس هذا من قبيل نصب وكيل على مال المفقود وقد تضمن ذلك ما كتبناه في هذه الفتاوى في جواب حادثة من ترجمة الوصايا بتاريخ ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

كتاب الفرائض

سئل: في رجل مات عن أخته شقيقته وأمه وأخيه لأمه وأخوته لأبيه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كلا منهم.

أجاب: للأم السدس فرضا ولأخ لأم السدس فرضا أيضا وللشقيقة النصف كذلك والباقي بين الإخوة لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخ شقيق وأخ لأب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص مل وارث.

أجاب: للزوج النصف فرضا حيث لا ولد للزوجة وللأم السدس فرضا كذلك وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء للأخ والأخت من الأب والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص مات عن أمه وأخته لأبيه وأخ لأم وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأم الخمس فرضا وردا ولأخ الأم الخمس فرضا وردا وللأخت التي لأب ثلاثة الأخماس الباقية كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وخلف بنتا من جارية في ملكه وولدا من جارية أخرى فماتت البنت عن أمها وأخيها من أبيها بينوا لنا ما يخص أم البنت من بنتها وما يخص أخاها لأبيها.

أجاب: إذا مات الرجل عن ابنه وبنته فقط يكون للابن الثلثان ولبنته الثلث حيث كان نسبهما ثابتا منه ولا شيء لأمهما والحال هذه وبموت البنت عن أخيها وأمها فقط يكون لأمها ثلث تركتها ولأخيها المذكور باقيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأخويه وأخته الأشقاء فكيف تقسم التركة.

أجاب: إذا مات الرجل عن زوجته وأخوين شقيقين وأخت شقيقة ولا وارث له سوى من ذكر يكون لزوجته الربع في جميع متروكاته والباقي للأخوين والأخت للذكر ضعف ما للأنثى والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن ولدي بنتها ذكر وأنثى وعن بنات ابن أخيها وبنات ابن

أختها لمن يكون ميراثها.

أجاب: الميراث عن ولدي البنت المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لبنات الأخ والأخت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي هلك عن بنتين وابن عم وترك ما يورث عنه شرعا فأخذت البنتان الثلثين وأخذ ابن العم ما بقي ثم ماتت إحدى البنتين عن شقيقتها وابن العم المذكور وعن زوجها، فهل يكون ميراثها مشتركا بين زوجها وشقيقتها مناصفة ولا شيء لابن العم استغراق الفروض التركة.

أجاب: نعم يكون للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف كذلك ولا شيء للعاصب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وأخت شقيقة وأخت من الأب فما يخص كلا منهم.

أجاب: للزوج النصف فرضا عائلا وللشقيقة النصف كذلك وللأخت لأب السدس كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن بنت قاصرة وعن ابن عم معتق المعتق وللبنت أب من قرى الشرقية كان تزوج بأمها وطلقها ثلاثا فأراد الأب أن يأخذ حصة ابنته المحفوظة، فهل يمنع من أخذ حصة البنت حتى تبلغ حيث يظن أنه يتلفها، أو له أن يأخذ حصتها وما حصة كل منهما.

أجاب: للبنت النصف فرضا ولابن عم المعتق العاصب الباقي تعصيبا والولاية في مال الصغير للأب لوفور شفقته أي ما لم يتحقق ما يمنع ولايته والله تعالى أعلم.

سئل: في ابنين مات أحدهما عن أمه وأخيه العاصب ثم مات الابن الثاني عن ابن أخي معتق أبيه وأمه وعن بنتي المعتق وترك ما يورث عنه شرعا وأم الابنين لم تكن حرة الأصل بل هي عتيقة معتق أبي الابنين فماذا يخص كل وارث ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الابن الأول عن أمه وأخيه العاصب يكون لأمه من تركته الثلث فرضا ولأخيه المذكور الباقي تعصيبا وبموت الابن الثاني عن ابن أخي معتق أبويه وعن بنتي المعتق فقط يكون جميع ميراثه لابن الأخ المذكور حيث لم يكن أبوه أخا المعتق

من الأم ولا شيء لبنتي المعتق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب فماذا يخص كلا منهم.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء للأخ المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وبنت خالته شقيقة والدته وبنت بنت عمه وبنت بنت خاله وترك ما يورث عنه شرعا، فهل للزوجتين الربع سوية ولبنت الخالة الباقي بالأولوية ولا شيء لبنت بنت العم ولا لبنت بنت الخالة.

أجاب: للزوجتين الربع فرضا حيث لا ولد والباقي لبنت الخالة المذكورة ولا شيء لما عداهن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جاريتين فأحبلهما فولدتا منه بنتين ثم مات عن البنتين المذكورتين وولدي أخيه ثم ماتت إحدى البنتين عن أختها لأبيها وعن أمها وولدي عمها المذكورين فماذا يكون نصيب كل.

أجاب: إذا مات الرجل عن بنتيه الثابت نسبهما منه وعن ابني أخيه الشقيق يكون للبنتين الثلثان فرضا ولابني أخيه الباقي تعصيبا وبموت إحدى البنتين عن أختها لأبيها وابني عمها المذكورين وأمها يكون لأختها النصف فرضا ولأمها الثلث فرضا ولابني عمها الباقي من تركتها تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأمه وأخت شقيقة وأخ لأم وإخوة لأب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الربع فرضا عائلا وللأم السدس كذلك وللشقيقة النصف كذلك وللأخ لأم السدس كذلك ولا شيء لأولاد الأب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتين وأخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كلا من الميراث.

أجاب: للبنتين الثلثان فرضا والباقي للأخت المذكورة تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن أخت لأم هي بنت عم ثم ماتت البنت عن أمها وعن الأخت المذكورة قبل قسمة التركة فما الحكم في قسمة التركة.

أجاب: للزوجة في الأولى الثمن فرضا وللبنت الباقي فرضا وردا وبموت البنت عن أمها وعمتها يكون جميع ميراثها لأمها فرضا وردا ولا شيء لعمتها لكونها من ذوي الأرحام كما أنه لا شيء لها في الأولى لحجبها بالبنت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أختها شقيقتها وعن ابن عم عاصب لها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت الأخت عن زوجها وعن ابن عمها العاصب المذكور فماذا يخص كل وارث منهما في الأولى والثانية.

أجاب: للزوج في الأولى النصف وللأخت فيها النصف الآخر ولا شيء لابن العم وبموت الأخت المذكورة عن زوجها وابن عمها فقط يكون للزوج النصف في جميع متروكاتها والباقي وهو النصف لابن العم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته ثم ماتت البنت عن أمها وعن أختها لأمها، ولم تقع قسمة للتركة فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة من تركة زوجها الثمن فرضا والباقي لبنته فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر وبموت البنت عن أمها وأختها المذكورة يكون للأم الثلثان فرضا وردا وللأخت الثلث فرضا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أمه وعن ابن عمه وعن عماته فما نصيب كل منهم.

أجاب: للأم الثلث ولابن العم الشقيق، أو لأب الباقي تعصيبا ولا شيء للعمات والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أم وعن إخوة أشقاء وإخوة لأب، فهل يكون ما تركه للأم والإخوة الأشقاء وليس لغير الأشقاء شيء.

أجاب: للأم السدس فرضا والباقي بين الإخوة الأشقاء ولا شيء للإخوة لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنتين فماذا يخص كل وارث وإن ادعت الزوجة تمليك شيء من زوجها لا يقبل قولها بدون بينة ويكون تركة ما لم تثبت دعواها بالبينة، وإذا كان للبنتين أخ لم ومات عنهما وعن أمه فماذا يخص كل وارث منهن فيما تركه.

أجاب: للزوجة الثمن والباقي للبنتين فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا يقضي للزوجة بما ادعت تمليكه بدون إثبات دعواها التمليك من زوجها حال صحته

وللأختين لأم الثلثان في تركة أخيهما فرضا وردا وللأم الثلث كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت خالها، ولم يكن هناك أقرب منها، فهل يكون للزوج النصف في تركة المرأة المذكورة ولبنت الخال النصف الآخر والحال ما ذكر.

أجاب: نعم لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا ولبنت خالها النصف الباقي لكونها من ذوي الأرحام حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من نقود وغيرها فاستمر الابنان مع أمهما في معيشة واحدة مدة من الزمان وأحد الابنين يعمل في المال حتى نما ماله وزاد ثم بعد ذلك مات أحد البانين عن ابن وبنتين فماذا يخص كل وارث في الأولى والثانية.

أجاب: للزوجة المذكورة في تركة زوجها الثمن فرضا والباقي بين البنت والابنين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين عن بنتيه وابنه فقط يكون جميع ما تركه بين أولاده للذكر ضعف ما للأنثى والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وثلاث بنات وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وأمتعة وأرض مملوكة له وغير ذلك من بيوت وحوانيت في وكالة وجنينة وغيرها فماذا يخص كل وارث، وإذا مات أحد الابنين عن أخيه وأخواته لأبيه وعن أمه فماذا يخص الأم من تركة ابنها.

أجاب: للزوجة من تركة زوجها الثمن فرضا والباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين عن أمه وأخيه وأخواته يكون السدس لأمه فرضا والباقي بين أخيه وأخواته لبيه للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخ شقيق لها وعن أختين لأب وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل يكون الحق في تركتها لأخيها المذكور ولا شيء للأختين المذكورتين.

أجاب: إذا كان الحال كما هو مسطور يكون جميع ما تركته المتوفاة لأخيها شقيقها العاصب ولا شيء لأختيها المذكورتين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين من زوجة وابنين وبنت من زوجة أخرى

وزوجتين وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت إحدى البنتين عن أختها وأخيها الشقيقين وعن أمها وعن الأخوين والأخت الذين لأبيها ثم ماتت أختها الشقيقة عن أخيها الشقيق وأمها وأولاد أبيها ثم مات أخوها الشقيق عن أمها وعن أولاد أبيه المذكورين فما يخص كلا من هذه التركات.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وعن أولاده الستة يكون لزوجتيه الثمن فرضا والباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنات عن أمها وعن أختها وأخيها الشقيقين وعن الإخوة لأب يكون لأمها السدس فرضا والباقي بين الشقيق والشقيقة للذكر ضعف ما للأنثى ولا شيء لأولاد الأب وبموت البنت الأخرى عن أمها وشقيقها وأولاد أبيها يكون لأمها السدس فرضا والباقي لشقيقها ولا شيء لأولاد الأب وبموت الابن عن أمه وعن أخويه وأخته لأبيه يكون لأمه السدس فرضا والباقي بين الأخوين والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ابنه وبنتيه ثم مات الابن عن كل من أختيه المذكورتين وبنت قاصرة وعن أولاد أولاد عم ذكور أشقاء فما يخص البنت من التركة وما يخص الأختين وأولاد أولاد العم ومن الصي يلي مال القاصرة.

أجاب: تقسم تركة الميت الأول بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث له سوى من ذكر فيكون لابنه النصف ولبنتيه النصف وبموت الابن عن أختيه وبنته يكون لابنته النصف فرضا والباقي للأختين تعصيبا حيث كانتا شقيقتين، أو لأب ولا شيء أولاد العم المذكورين وإن لم يكن للقاصرة المذكورة ولي يملك التصرف في المال يكون للقاضي نصب وصي قادرا أمين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين من زوجة وعن ابن وبنت من زوجة أخرى وترك ما يورث عنه شرعا فاشترى وصي الأيتام لهم بيتا من مال والدهم قبل قسمة التركة ثم مات أحد الابنين عن أمه وأخيه شقيقه والأخ والأخت لأب المذكورين ثم مات الابن الثاني عن أمه وعن أخويه لأبيه قبل قسمة التركة فماذا يخص الأم من تركة ابنها في البيت وغيره.

أجاب: للأم في تركة ابنها المتوفى أولا السدس فرضا والباقي للشقيق تعصيبا وفي تركة ابنها المتوفى ثانيا السدس فرضا كذلك والباقي بين الأخ والأخت لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأخت شقيقة وأخت وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك والباقي للشقيقة تعصيبا ولا شيء للأخت لأم والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية أم ولد تزوجت بآخر بعد موت سيدها وموت أولادها منه ثم ماتت عن بنت وابن وزوج ثم مات الابن عن أبيه وأخته، فهل يختص الأب بميراث ابنه وحده ولا شيء لابن سيدها الذي من غيرها.

أجاب: لا ميراث لابن المعتق حيث كان الأمر ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي، ولم يخلف ذرية قط بل مات عن زوجته وإخوة ثلاثة ذكرين وأنثى فماذا يكون استحقاق الزوجة والأخوين والأخت.

أجاب: للزوجة الربع فرضا والباقي يقسم بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كان الكل أشقاء، أو لأب وإن كانوا لأم قسم الباقي بينهم أثلاثا فرضا وردا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وأخ لأم وتركت ما يورث عنها شرعا فما يخص كل واحد من الورثة المذكورين.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا والباقي ردا ولا شيء للأخ لأم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي مات عن زوجة وعن بنت وعن أخت شقيقة له وعن أعمام له، فهل تقسم التركة بين بنته وأخته الشقيقة ولا شيء للأعمام فيها مع وجود الأخت الشقيقة.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء للأعمام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وأم وأخت لأب وبني عم أب وترك دارا ونخيلا وأطيانا، فهل لا يستحق بنو عم أبيه من تركته شيئا.

أجاب: للزوجة الربع فرضا عائلا وللأم الثلث فرضا كذلك وللأخت التي لأب النصف كذلك ولا شيء للعاصب فيما تركه المتوفى مما يورث عنه شرعا والله

تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أم وعن أختين شقيقتين وعن جد من جهة الأب، فهل الجد يأخذ نصيبه، أو يشارك الأختين في نصيبهما.

أجاب: للأم السدس فرضا والباقي للجد أبي الأب تعصيبا ولا شيء للشقيقتين لحجبهما بالجد أبي الأب عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتين وعن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للبنتين الثلثان فرضا والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة ذكور وعن أولاد ابنه وترك ما يورث عنه شرعا فأراد أحد الذكور الثلاثة أن يختص بالتركة دون باقي الورثة بدون وجه شرعي، فهل لا يجاب لذلك ويقسم ما تركه الميت على أولاده الثلاثة حيث لا وارث سواهم ولا شيء لأولاد الابن.

أجاب: ليس لأحد الورثة أخذ شيء زائد عما يخصه من تركة مورثه بدون وجه شرعي ويحجب أولاد الابن بالأبناء المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وابن معتقها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث وما الحكم.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك ولابن المعتق الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وزوجته وأخته شقيقته وأخته لأمه، فهل لا ترث الأخت للأم لأنها محجوبة بالبنت.

أجاب: للبنت النصف فرضا وللزوجة الثمن كذلك وللشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء للأخت التي لأم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن ابن أختها وتركت ما يورث عنها، فهل لابن ابن الأخت مشاركة بنت خالة أبيه فيما تركته أمها أم لا.

أجاب: الميراث للبنت المذكورة فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في أختين شقيقتين تملكان نخيلا مناصفة بينهما بالسوية ماتت إحدى الأختين عن أمها وعن ابنها وعن أختها ثم ماتت الأم عن بنتها وهي الأخت المذكورة وعن ابن بنتها ثم ماتت الأخت المذكورة أيضا عن ابنها وعن بنتها فماذا يخص كل وارث من الورثة.

أجاب: للأم في الأولى السدس والباقي للابن وبموت الأم عن بنتها وعمن ذكر فقط يكون للبنت النصف فرضا والباقي ردا حيث لا عاصب وبموت الأخت عن ابنها وبنتها يكون جميع ما تركته بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك جاريتين بملك اليمين خلف من واحدة بنتين وخلف من الثانية ثلاث بنات موجودات ماتت أمهن حال حياته ثم مات هو وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت إحدى البنتين قبل قسمة تركة والدها عن أمها وأختها شقيقتها وعن أخواتها الثلاث اللاتي من الجارية الثانية فماذا يخص كل وارث.

أجاب: يقسم ما تركه الرجل المذكور بين بناته الخمس أخماسا فرضا وردا حيث لا وارث له سواهن وبموت البنت عن أمها وشقيقتها وأخواتها من الأب يكون لأمها في جميع ما تركته الخمس فرضا وردا ولشقيقتها ثلاثة الأخماس ولبنات الأب الخمس بينهن كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في دار مشتركة بين أخوين مات أحدهما عن ثلاثة بنين ومات الثاني عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن بنت وعن أخ شقيق وعن أولاد عمه المذكورين ثم مات الأخ الشقيق عن بنت أخيه وعن أولاد عمه المذكورين فماذا يخص كل وارث.

أجاب: نصيب كل من الأخوين من المشترك لأولاده وبموت أحد الابنين بعد موت أبيه عن بنته وأخيه الشقيق وبني عمه يكون نصف ما خصه لبنته فرضا وباقيه لشقيقه تعصيبا ولا شيء لبني عمه وبموت هذا الشقيق عن بنت أخيه وبني عمه العصبة تكون تركته لهم بالعصوبة ولا شيء لبنت الأخ من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته قبل الدخول بها وعن أخت لأب، ولم يكن هناك وارث سواهما وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهما وهل للزوجة أخذ جميع المسمى لها من المهر.

أجاب: للزوجة الربع والباقي للأخت المذكورة فرضا وردا حيث لا وارث سواهما ويلزم جميع المهر بالموت كالدخول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار وماش وغلال وزرع وغير ذلك، فهل للأخ الشقيق أخذ نصيبه في الزرع متعللة بأنها دفعت ماله بعد موت زوجها لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها وتمنع من التصرف في شيء من التركة قبل قسمتها بالوجه الشرعي.

أجاب: للأخ الشقيق أخذ ما يخصه في جميع ما تحقق أنه من تركة أخيه وليس لأحد منعه عن شيء منه بدون وجه شرعي وما دفعته الزوجة من الخراج الموظف من مالها إن كان عن خراج لزم المورث يكون لها الرجوع به تركته لأنه دين له مطالب من جهة العباد فصار كسائر الدين حتى صحت الكفالة به كما في التنوير ورد المحتار عن الزيلعي من الكفالة وقد صرحوا بأن أحد الورثة لو أدى دينا عن الميت، أو جهزه يكون له الرجوع به في التركة، ولو بلا إذن باقي الورثة وإن كان عن خراج حدث بعد الموت في ذمة الورثة وأدته بلا إذن لا يكون لها الرجوع على باقي الشركاء ففي الدر من الشركة، ولو أنفق أي الشريك على عبد مشترك، أو أدى خراج كرم مشترك فهو متطوع انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أولاد أخ شقيق ذكور وإناث وعن بنت عم وعن ابن بنت عم آخر وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: التركة كلها للذكور من أولاد الأخ الشقيق ولا شيء لمن عداهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابنين وعن زوجها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج الربع والباقي للابنين بينهما سوية تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في صبي مات عن خاله وخالته، ولم يكن هناك وارث سواهما وترك قدرا معلوما من الدراهم عند رجل أجنبي بموجب حجة شرعية، فهل يكون تركة تقسم على الخال والخالة بالفريضة الشرعية ويجبر المدين على دفع القدر لهما حيث لا وارث سواهما.

أجاب: يؤمر المدين بدفع ما عليه من الدين للخال والخالة المستويين في قوة القرابة إذا ثبت الدين وخؤولتهما للميت بالوجه الشرعي، ولم يكن وارث يقدم عليهما

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ وأختين أشقاء وعن ولدي أخ وترك ما يورث عنه شرعا، فهل ينحصر الإرث في الأخ والأختين الأشقاء ولا شيء لولدي الأخ.

أجاب: نعم لا شيء لولدي الأخ المذكورين من الميراث إذا كان الحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وبنت معتقها وبيت المال فماذا يخص كلا من متروكاتها بطريق الفريضة الشرعية وهل ترث بنت المعتق شيئا.

أجاب: للزوج النصف فرضا حيث لا ولد ولا شيء لبنت المعتق على ما جرى به العمل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأخ شقيق وأخت قاصرة لب فقط، فهل الأخت المذكورة لا ترث من أختها.

أجاب: للزوج النصف فرضا حيث لا ولد والباقي للأخ الشقيق تعصيبا ولا شيء للأخت المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابنها وبنتها ثم مات الابن عن زوجته وبنت منها عن أخته الشقيقة ثم مات الزوجة عن بنتها المذكورة وعن أبيها ثم ماتت البنت الثانية عن عمتها وعن جدها أبي أمها، ولم تقسم التركة، فهل يكون لكل وارث أخذ نصيبه من تركة مورثه بالفريضة الشرعية، وإذا ادعى باقي الورثة بشيء منها على واضع اليد عليها وأنكر، ولم يكن لهم بينة يحلفونه اليمين الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: من المعلوم أن لكل وارث أخذ ما يخصه من تركة مورثه حيث لا مانع وأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وبموت المرأة المذكورة أولا عن ابنها وبنتها يكون ما تركته بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لشقيقته تعصيبا وبموت زوجة الابن المذكور عن بنتها المذكورة وعن ابنها يكون لبنتها من نصيبها النصف فرضا ولأبيها المذكور السدس فرضا والباقي تعصيبا وبموت البنت الثانية عن جدها أبي أمها وعمتها يكون الميراث لجدها دون عمتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غاب عن بلده في بلد أخرى مدة سنين وترك ما يورث عنه شرعا

في بلده من دار ونخيل وغير ذلك والآن ظهر موته، فهل إذا ثبت موته بالبينة الشرعية يكون ما تركه لورثته أولاد عمه ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية بعد تحقق موته بالوجه الشرعي، وإذا كان له زوجة مطلقة منه ومتزوجة بغيره ومعها أولاد من الغير وأرادت مشاركة أولاد عمه في تركته بدون وجه شرعي لا تجاب لذلك حيث لم يكن له وارث سوى أولاد عمه الأشقاء.

أجاب: إذا ثبت موت الرجل المذكور يكون ما تركه مما يورث عنه شرعا بين جميع الورثة بعد تحقق جهة الوراثة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أختيه شقيقتيه وأولاد ابني ابن عم جده أبي أبيه ذكورا وإناثا، فهل يكون لشقيقتيه الثلثان فرضا والباقي لأولاد ابني ابن عم جده الذكور تعصيبا ولا شيء للإناث منهم.

أجاب: للشقيقتين الثلثان فرضا والباقي للذكور العصبة من أولاد ابني ابن عم الجد تعصيبا فيقسم بينهم بالسوية ولا شيء للإناث منهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن والده وعن ثلاث زوجات وعن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فماذا يخص كل وارث، وإذا كان الابن المذكور بلغ سبع سنين وسن إحدى البنتين تسع سنين وتزوجت أمهما بأجنبي منهما يكون لجدهما المذكور أخذهما من أمهما وضمهما لنفسه لانتهاء سن الحضانة إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: للأب السدس فرضا وللزوجات الثلاث الثمن كذلك بينهن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وتسقط حضانة الأم ببلوغ الغلام سبع سنين وبلوغ سن الأنثى تسع سنين على ما به الفتوى وللجد ضمهما حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أخ لأبيه وأختين لأبيه وجد لأبيه فماذا يكون الحكم في حصة كل واحد منهم وما تكون حصة الجد وهل يرث مع الإخوة.

أجاب: الجد كالأب في حجب الإخوة والأخوات عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى فلا ميراث لهم معه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي يدعى منقريوس جرجس من بردنوها بولاية البهنسة مات عن ابن وبنت من زوجة ماتت أمهما قبل وفاة أبيهما ثم تزوج امرأة أخرى وخلف منها ثلاثة ذكور ومات عنها وعن أولادها وولديه الأولين وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص الزوجة الباقية وماذا يخص كل واحد منهم بطريق الفريضة الشرعية وهل إذا باع

الرجل الميت قبل وفاته شيئا مما يملكه يكون على جميع الورثة.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا والباقي بين جميع الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين والملك فيما ثبت أن المورث باعه حال صحته للمشتري والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من نخيل وعقار وأمتعة وغير ذلك ثم مات الابن عن بنتين وعن أخواته البنات الثلاث الشقيقات وعن زوجة ثم ماتت إحدى البنات عن أختيها وعن بنتي أخيها ثم ماتت إحدى الأختين عن أختها وعن ابن وبنت لها، ولم تقسم التركة إلى الآن فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل عن ابنه وبناته الثلاث تقسم تركته بينهم أخماسا للابن خسمان ولكل بنت خمس وبموت الابن عن زوجته وبنتيه وأخواته الإناث الثلاث يكون لزوجته في جميع ما تركه الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولأخواته الباقي تعصيبا وبموت إحدى بنات الميت أولا عن أختيها المذكورتين يكون جميع ما تركته لهما فرضا وردا ولا شيء لبنتي أخيها وبموت إحدى هاتين الأختين عن ابنها وبنتها وأختها يكون جميع ما تركته بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات، ولم يكن له ولد ولا أخ وله ابن عم عاصب حازه عنده واستولى على داره وأرض زراعته مدة من السنين ووفى ديونه في حال حياته واستولى مؤن تجهيزه ومضى مدة من السنين وهو يزرع الأرض، فهل إذا تعرض أولاد أولاد العم الأبعدون منه لأخذ شيء من تركته بدون إثبات المساواة لابن العم في الدرجة لا يكون ذلك ويكون ابن العم حاجبا للحاضر منهم والغائب.

أجاب: إذا ثبتت عصوبة ابن العم المذكور تكون جميع التركة له حيث لم يوجد للمتوفى وارث يقدم عليه، أو يشاركه وليس لمن هو أبعد منه درجة من العصبات مشاركته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه فأخذ الأخ ما خصه من متروك أخيه ثم بعد مدة مات ذلك الأخ عن زوجته وعن بنت أخيه المذكورة وترك ما يورث عنه تحت يد زوجته ثم ماتت هذه الزوجة ولا وارث لها، فهل لبنت الأخ المذكورة أخذ ما يخصها من تركة أخي أبيها ممن هي تحت

يده بغير وجه شرعي.

أجاب: نعم لبنت الأخ المذكورة أخذ ما يخصها في تركة عمها بالفريضة الشرعية ممن هي تحت يده بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له أولاد في عائلته، وعليه ديون لبعض الناس وأحد الأولاد متصرف بإذنه ثم مات الرجل عن أولاده المذكورين وعن ابن معزول عنه في معيشة على حدته، وعليه الديون المذكورة وترك ما يورث عنه شرعا، فهل تؤخذ الديون من رأس التركة حيث ثبت بالبينة الشرعية أنها على أبيهم وليس لأحد من الورثة أخذ نصيبه من الميراث عن أبيه إلا بعد وفاء الدين.

أجاب: يقدم الدين الثابت شرعا على الميراث وما بقي يقسم بين جميع الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: فيمن مات عن ولدين وبنتين وزوجة ثم ماتت إحدى البنتين عن ولد وبنت فما الفريضة الشرعية في ذلك أولا وآخر، وإذا أراد الأخوال منع أولاد أختهم من حقهم في والدتهم قائلين شرع العرب منع توريث البنت يزجرون ويجبرون على دفع ما يخص والدتهم من أبيها ويقسمونه بينهم بالطريقة الشرعية.

أجاب: للزوجة من تركة زوجها الثمن فرضا والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنتين عن ابنها وبنتها يكون ما تركته بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الأنثيين ولا عبرة باصطلاح أجلاف العرب المخالف للشريعة المحمدية وعلى القادر على المنع من ذلك تعزيز من فعله بما يليق بحاله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن له قاصر وعن ابن ابن عمه العاصب له وعن ابن ابن أبيه العاصب له أيضا وترك عقارا وأرضا وغيرهما مما يورث عنه شرعا ثم بقي القاصر في حجر ابن ابن عم الأب مدة ومات عن ابن ابن عم أبيه المذكور أولا وعن ابن ابن عم أبي الأب المذكور ثانيا، فهل يكون جميع ما تركه القاصر المذكور من العقار والأرض ونحوهما مما يورث شرعا لابن ابن عم الأب المذكور أولا ولا شيء لابن ابن عم أبي الأب في ذلك.

أجاب: ما تركه المتوفى مما يورث عنه شرعا لابن ابن عم أبيه العاصب المذكور حيث لم يوجد وارث آخر يقدم عليه، أو يشاركه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوج وولد منه وبنت من غيره وأم فماذا يخص كل

وارث من تركتها وهل إذا جهزها الزوج وكفنها وصرف عليها لا يحسب من التركة بل يحسب على الزوج فقط وهل يكون مؤخر صداقها الذي في ذمة زوجها من جملة التركة وهل إذا كانت أمها أعطتها حليا في حال حياتها لأجل الزينة وقت دخولها على زوجها ثم بعد دخولها بعشرة أيام رجعت الأم وأخذته منها قبل موتها بتسع سنين لا يكون للزوج مطالبة الأم بالحلي المذكور، وإذا كان الزوج اشترى لزوجته كسوة وأعطاها لها وبقيت عندها من غير تفصيل إلى أن ماتت، فهل يكون ذلك تركة ولا يختص به الزوج.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللأم السدس كذلك والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وكفن المرأة الشرعي على زوجها على ما به يفتي وما اشتراه الزوج من الكسوة وملكه لزوجته حال حياتها لا يكون له أخذه بعد وفاتها فيورث عنها كباقي صداقها الذي بذمته وليس له مطالبة الأم بالحلي المذكور حيث كان الحال ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة مات كل منهما عن ابن وبقيت التركة لم تقسم ثم مات أحد ابني العمين عن بنتين وابن عمه المذكور فوضع ابن العم على جميع التركة من أشجار وساقية ومواش وغير ذلك، فهل يكون للبنتين أخذ نصيبهما من تركة والدهما في الأشجار والساقية والمواشي وغير ذلك ما عدا الطين، وإذا تصرف ابن العم في بعض التركة بالبيع واستهلك ثمنه على نفسه يكون لهما محاسبته على ما يخصهما فيما استهلكه.

أجاب: لبنتي المتوفى ثلثا ما تركه والدهما مما يورث عنه شرعا، وإذا تحقق بالوجه الشرعي استيلاء ابن العم المذكور على شيء مما يخص البنتين يكون مضمونا عليه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت أخ شقيق وخالة، فهل يكون ما تركه لبنت أخيه الشقيق دون الخالة.

أجاب: جميع ما تركه الميت لبنت أخيه المذكورة حيث لم يوجد له وارث يشركها، أو يقدم عليها ولا شيء للخالة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وابنين كل واحد من زوجة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وأشجار وغير ذلك ثم مات أحد الابنين عن أمه وأخيه قبل قسمة التركة

فماذا يخص كل وارث في التركتين بعد إخراج ما يجب إخراجه شرعا من التركة.

أجاب: للزوجتين الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقي للابنين مناصفة وبموت أحدهما عن أمه وأخيه لأبيه يكون لأمه الثلث فرضا في جميع ما تركه والباقي لأخيه المذكور تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت خالها وعن ابن ابن خالها تركت نصف بيت، فهل يكون الميراث لبنت خالها خاصة ولا شيء لابن ابن الخال.

أجاب: ما تركته المرأة المذكورة لبنت خالها فقط حيث لا وارث لها سواها ولا شيء لابن ابن الخال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه وبنته من غير الزوجة المذكورة ثم مات الابن عن أمه وأخته لأبيه وعن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور عمن ذكر يكون لأمه الثلث فرضا ولأخته المذكورة النصف كذلك ولابن العم العاصب الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وعائلة وكسب واحد مات أحدهما عن زوجة وبنتين وأخيه المذكور ثم ماتت الزوجة عن بنتيها ثم ماتت إحدى البنتين عن أختها شقيقتها وعن عمها العاصب ثم مات العم عن ابنه فوضع يده على جميع التركة من عقار وغيره ثم ماتت البنت الأخرى عن ثلاثة بنين وبنت، ولم تقسم التركة، فهل يكون لكل وارث أخذ نصيب مورثه مما هو مخلف عنه وليس لابن العم الواضع يده على التركة منع الورثة من ذلك بغير وجه شرعي.

أجاب: يقسم ما تركه كل ميت بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس لأحد الورثة منع باقيهم عما يخصه فيما تحقق أنه لمورثه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم مات أحد البنين عن بنت وزوجة وأخوته المذكورين وله نصف عجلة جاموس تحت يد أخويه، فهل يكون لكل وارث أخذ نصيبه مما تركه مورثه من ذلك وما يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة في الأولى الثمن فرضا والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد البنين عن زوجته وبنته وأخوته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك والباقي بين الأختين والأخوين للذكر ضعف ما للأنثى حيث كانوا أشقاء، أو لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد له وأولاد ابنه المتوفى قبله وخلف ما يورث عنه شرعا، ولم يكتب لأولاد ابنه شيئا من تركته، فهل لا يكون لهم حق في تركة جدهم حيث الحال ما ذكر.

أجاب: الميراث كله لابن المتوفى ولا يرث أولاد الابن شيئا معه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن أختها شقيقتها وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل إذا لم يكن هناك من يقدم عليه من العصبات ولا من ذوي الفروض يكون جميع ما تركته الميتة لابن أختها المذكور حيث لم يوجد ذو رحم معه يقدم عليه، أو يشاركه.

أجاب: جميع ما تركته الميتة المذكورة لابن أختها حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وأخته شقيقته وأخوته لأمه وعن عم وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت الأخت الشقيقة قبل قسمة التركة عن باقي من ذكر فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأم في الأولى السدس فرضا وللشقيقة النصف كذلك وللإخوة للأم الثلث بينهم بالسوية ولا شيء للعم وبموت الشقيقة عن باقي من ذكر يكون لأمها السدس فرضا ولأخوتها من الأم الثلث كذلك بينهم بالسوية والباقي لعمها إذا كان شقيقا، أو لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأختها شقيقتها وأختها لأمها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وراث ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: للزوج النصف فرضا عائلا وللشقيقة النصف كذلك وللأخت لأم السدس كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخته لأبيه وعن ابن ابن عمه العاصب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف كذلك وللعاصب المذكور الباقي وهو الربع تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وإخوة لأم ذكور وأولاد عم شقيق ذكور وعمة وابن عمة فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: للأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث كذلك والباقي لأبناء العم الشقيق ولا شيء للعمة المذكورة ولا لابن العمة المتوفاة قبل وفاة الميت المزبور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن ولدين ذكرين وبنت وأم وزوج ثم بعد ذلك توفيت الأم المذكورة عن ابن أخيها وعن أولاد بنتها المتقدم ذكرهم فماذا يخص الأم المذكورة في المسألة الأولى وهل أولاد البنت يرثون مع ولد الأخ في المسألة الثانية.

أجاب: للأم في تركة بنتها السدس فرضا وللزوج الربع كذلك والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأم عمن ذكر فقط يكون جميع تركتها لابن أخيها حيث كان الأخ شقيقا، أو لأب ولا شيء لأولاد بنتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونحاس وملبوس وغير ذلك وأحد البانين معزول في حال حياة والده، فهل يقسم جميع ما ثبت أنه تركة عن والدهم بين سائر ورثته بالطريق الشرعي ولا يكون لأحد الابنين الاختصاص بشيء زائد من التركة عن الآخر، ولو كان واضع اليد في حياة والده على مخلفاته لكونه معه في معيشة واحدة دون أخيه.

أجاب: يقسم جميع ما تحقق أنه تركة عن المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في بكر قاصرة متزوجة بزوج قاصر ماتت عن زوجها وعن عمها العاصب وعن جدتها أم أبيها وعن جدتها أم أمها وعن عمتيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث.

أجاب: للزوج النصف فرضا وللجدتين المذكورتين السدس بينهما كذلك وللعم الباقي تعصيبا ولا شيء لمن عداهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوج وبنت وإخوة وخال تركت ما يورث عنه شرعا،

فهل يكون الميراث للزوج والبنت ولا شيء للإخوة والخال وما يخص كل وارث منهما.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللبنت الباقي فرضا وردا حيث لم يوجد وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أولاد ابنيها المتوفيين في حياتها أحدهما خلف ثلاثة ذكور وأنثى والثاني خلف ذكرا فقط وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كلا في الميراث.

أجاب: تقسم التركة بين أولاد ابنيها للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للأنثى تسع جميع التركة ولكل ذكر تسعان والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن أولاد خالة وعن أولاد خال أشقاء ذكور وإناث وعن ابن بنت عم لأب وعن ابن ابن ابن أخي جدها لأبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يكون المقدم بالإرث من هؤلاء.

أجاب: الميراث كله لابن ابن ابن العم العاصب المذكور ولا شيء لمن عداه ممن ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن أولاد خال شقيق ذكر وأنثيين وبنت خالة شقيقة وابن بنت عم وابن ابن أخي جدتها أم أبي أبيها فمن الوارث من هؤلاء وماذا يخص الوارث منهم في القسمة.

أجاب: الميراث كله لفروع الخال والخالة فيقسم عند محمد على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع فيكون لبنت الخالة سبع جميع التركة ولأولاد الخال المذكورين ستة أسباعها الباقية تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت من امرأة وابن من امرأة أخرى ثم ماتت البنت عن أخيها الشقيق وعن أمها وعن أخيها لأبيها، فهل يكون نصيبها من تركة أبيها لأخيها الشقيق وأمها خاصة ولا شيء لأخيها من أبيها.

أجاب: للأم من تركة ابنتها السدس فرضا وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء للأخ لأب حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أخت شقيقة غَائبة حياتها معلومة وعن ابن

عم عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل يكون ميراثا لزوجها وأختها الشقيقة فقط مناصفة بينهما ولا شيء لابن العم المذكور ولا عبرة بتعلل ابن العم بأن الأخت غائبة أكثر من مسافة القصر.

أجاب: للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف كذلك ولا شيء لابن العم العاصب ولا عبرة بما تعلل به على الوجه المزبور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف ولدين وبنتا ثم تزوجت البنت المذكورة وخلفت بنتا وتوفيت في حياة أبيها وأمها ثم عن الرجل المذكور ربط راية ونزل بنت البنت منزلة أمها ثم بعد ذلك مات ولد من أولاد الرجل المذكور في حياته ثم مات الرجل المذكور، فهل لبنت البنت أن ترث.

أجاب: لا ميراث لبنت بنت المتوفى مع وجود ابنة الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وزوجته وأخويه الشقيقين وترك ما يخصه في دار والده حصة تسعة وسبعين ذراعا فماذا يخص كل وارث مما ذكر.

أجاب: للبنت من تركة أبيها النصف فرضا وللزوجة الثمن كذلك والباقي للأخوين المذكورين تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخيها الشقيق وعن أمها وعن أخيها وأختها لأبيها وخلفت ما يورث شرعا، فهل ينحصر الإرث في الأخ الشقيق والأم ولا شيء للأخ والأخت المذكورين من الأب.

أجاب: للأم السدس فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصيبا ولا شيء لمن عداهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابنها وزوجها وعن ابن زوجها الذي هو أخ لابنها من أبيه وخلفت ما يورث شرعا، فهل يكون الإرث منحصرا في الابن والزوج ولا شيء لابن زوج المتوفاة الذي هو أخ لابنها من أبيه.

أجاب: للزوج الربع فرضا والباقي للابن ولا شيء للربيب والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت توفيت عن بنت عم وعن أم فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: ما تركته المتوفاة المذكورة لأمها فرضا وردا ولا شيء لبنت العم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن أخته لأمه وعن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأم الثلث فرضا وللأخت للأم السدس كذلك والباقي للعم الشقيق تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية معتقة توفيت عن زوجها وعن ولدها منه وعن ابن سيدها وتركت ما يورث شرعا، فهل يكون لابن سيدها حصة في ميراثها، وإذا مات بعد مدة من الأيام ذلك الولد عن والده يكون لابن معتق أمه حصة في ميراثه مع وجود والده.

أجاب: لا ميراث لابن المعتق فيما تركته معتقة أبيه ولا فيما تركه ابنها حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أخت معتقها فماذا يكون الحكم في الميراث.

أجاب: للزوج النصف فرضا والباقي يوضع في بيت المال حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وبنتيه وزوجته أمهما وله أرض زراعة أبعادية فوزعت إلى البنتين القاصرتين ستة عشر قيراطا وللأب خمسة قراريط وللزوجة ثلاثة قراريط، فهل هذا التقسيم صحيح، أو لا، وإذا ماتت إحدى البنتين بعد سنة ونصف يكون نصيبها في الطين المذكور لجدها أبي أبيها، أو يقسم على ورثتها المذكورين.

أجاب: للزوجة في الأولى الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللأب الباقي فرضا وتعصيبا وللأم في الثانية الثلث فرضا والباقي للجد المذكور تعصيبا والفتوى على سقوط الإخوة والأخوات بالجد كالأب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها ومعتقها وأخت شقيقة فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: للزوج النصف فرضا حيث لا ولد للزوجة وللأخت الشقيقة النصف كذلك ولا شيء لمعتقها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة ولأحدهما ابن وللآخر بنت فزوجها أبوها لابن أخيه بصداق معلوم لم يدفعه الابن ثم دخل بها في بيت أبيها، ولم يملكها أبوها حليا ولا فرشا ولا نحاسا ولا غيره لكونها دخلت في منزل والدها ومكث معها مدة ثم

ماتت عن زوجها وأبيها وأمها وبنتها، ولم تترك سوى ثياب بدنها، فهل يطالب الزوج بالصداق ويكون مع ثيابها تركة تقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: ما تحقق أنه تركة عن المتوفاة المذكورة يقسم بين ورثتها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أختها لأمها وعن ابن أخيها لأمها وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل يكون ما تركته لأختها لأمها ولا شيء لابن أخيها المذكور.

أجاب: الميراث كله للأخت للأم فرضا وردا حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن أولاد أولاد عم أشقاء ذكور وعن ابن ابن عم أبيه لأب وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون ميراثا لبنته وأولاد أولاد عمه الأشقاء ولا شيء لأولاد أولاد عمه لأب.

أجاب: للبنت النصف فرضا والباقي لأبناء العم الشقيق تعصيبا ولا شيء لمن عداهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم ماتت الزوجة وقبل القسمة عمن يرثها من أقاربها فوضعوا أيديهم على جميع متروكات زوجها بدون وجه شرعي، فهل يكون لابن الأخ المذكور أخذ ما يخصه في جميع ما ثبت أنه تركة عن عمه وماذا يخص كل وارث.

أجاب: نعم لابن الأخ الشقيق أخذ ما يخصه فيما تركه عمه حيث لا مانع وهو ثلاثة أرباع تركته الباقي بعد فرض الزوجة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وبنت عمه الشقيق وبنت عمه لأم وله عقارات، وعليه ديون لأناس، فهل يكون الميراث كله للأم ولا شيء لبنتي العم المذكورتين، وإذا ادعت بنت العم أنها وارثة ووضعت يدها على العقار يكون للأم نزع العقار من يدها شرعا وتطالب الأم بالدين حيث كانت هي الوارثة، وإذا لم تثبت وراثتها وأدت الدين على زعم أنها وارثة تكون متبرعة حيث كان بدون إذن الوارث وما الحكم.

أجاب: نعم لأم المتوفى المذكور جميع ما تركه ابنها فرضا وردا وليس لبنتي العم المذكورتين شيء فيما تركه وتتعلق الديون بتركته بعد ثبوتها بالوجه الشرعي، وإذا لم تثبت المرأة المذكورة أنها أم المتوفى ودفعت الدين على زعم أنها هي الوارثة لا يكون

لها الرجوع بما دفعته على وارثه حيث كان بدون إذنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه دين على أناس، فهل للبنات أخذ ما يخصهن في جميع ما تركه والدهن بالفريضة الشرعية مما يورث شرعا من الأعيان المتروكة والديون الثابتة.

أجاب: نعم للبنات أخذ ما يخصهن فيما تركه والدهن مما يورث عنه شرعا وما تحصل من الديون يكون بين جميع الورثة بحكم الفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن ثم مات الابن عن بنتي عم أبيه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا لم يكن هناك عصبة يكون الميراث بينهما بالسوية حيث لم يكن هناك وارث غيرهما.

أجاب: نعم إذا لم يكن للمتوفى ثانيا وارث سوى بنتي ولدي عم أبيه المذكورتين يكون جميع ما تركه بالسوية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وقبل وفاته خلف ذرية من زوجته وماتت الذرية قبل وفاة أبيهم وتوفي عن زوجته وإخوة ثلاثة ذكرين وأنثى جميعهم أشقاء فماذا يكون استحقاق الزوجة والأخوين والأخت.

أجاب: إذا مات الرجل عن زوجته وإخوته الأشقاء فقط يكون بزوجته الربع فرضا والباقي بين أخوته الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وبنتها وأختها، فهل يفرض للأم السدس ولا شيء للأخت لحجبها بالفرع الوارث ويفرض للزوج الربع والباقي بين الابن والبنت أثلاثا.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللأم السدس كذلك والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وزوجتين وأخ لأب عاصب وعن أولاد إخوة ذكور وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون جميع ما تركه الميت لبنتيه وزوجتيه وأخيه لأبيه ولا شيء لأولاد الإخوة لمنعهم بالأخ للأب، وإذا كان للميت أرض زراعة خراجية مرهونة على دراهم لا ميراث فيها لبنتي الميت ولا لزوجتيه ولا يجري فيها التوارث

وإنما يرثن في دراهم الرهن فتكون من جملة التركة.

أجاب: للبنتين الثلثان فرضا وللزوجتين الثمن كذلك والباقي للأخ العاصب ولا شيء لأولاد الإخوة المذكورين ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعى قسطور مات عن أولاد خمسة ذكور ثلاثة من امرأة واثنين من امرأة أخرى أما الثالثة فهم جرجس وارساني وحنا أما جرجس فخلف جرجس وهو مخلف منقريوس وهو خلف خليلا وحنا وجرجس وأسعد وأما ارساني أخو جرجس أحد الثلاثة فخلف منقريوس ومنقريوس خلف أطنيوس وهو خلف بنتا ثم مات الذكور الثلاثة ونسلهم ما خلا البطن الأخيرة وأما الاثنان اللذان هما من امرأة فهما يوسف ومنقريوس أما يوسف فخلف أطنيوس ومات عنه بعد موت أخيه شقيقه عنه فأراد أطنيوس أن يقاسم بنت طنيوس في ميراث أبيها، فهل له ذلك لقربه في الدرجة على الميت، أو يمنع من مقاسمتها مع وجود من في درجتها من جانب الأشقاء.

أجاب: الميراث لأطنيوس بن يوسف في تركة المتوفى المذكور مع ابنته المذكورة فما تركه يقسم بينهما فيكون لبنته النصف فرضا والباقي لأطنيوس المذكور ابن عم أبي الميت لأب لقربه وبعد خليل وأخوته حيث كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وأربعة ذكور وبنتين وترك ما يورث عنه ثم مات أحد الذكور عن أخ شقيق وزوجة وأختين شقيقتين وأخوين لأب وعن أم ثم مات الأخ الثاني عن زوجتين وبنت وعن أختين شقيقتين وأم عن الأخوين لأب ثم ماتت زوجة الميت الأول عن بنتها فقط ثم ماتت إحدى البنتين عن زوجها وعن أختها شقيقتها وعن بنتها فماذا يخص كل وارث في الأولى وما بعدها غير المحجوب منهم.

أجاب: للزوجة من تركة الميت الأول الثمن فرضا والباقي بين الأولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد البنين يكون لزوجته من تركته الربع فرضا وللأم السدس كذلك والباقي بين الأخ والأختين الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف ما للأنثى ولا شيء للأخوين لأب وبموت الابن الثاني يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا وللأم السدس كذلك وللبنت النصف والباقي للأختين الشقيقتين تعصيبا وبموت زوجة الميت الأول عن بنتيها فقط يكون جميع ما تركته بينهما فرضا وردا وبموت إحدى البنتين يكون لزوجها الربع فرضا ولبنتيها الثلثان كذلك والباقي للشقيقة تعصيبا والله

تعالى أعلم.

سئل: في أخوين قتلا بنت أخيهما وأمها وجدتها عمدا لأجل الميراث، فهل لا ميراث للقاتلين من المقتولات شرعا.

أجاب: من موانع الإرث القتل فلا ميراث للقاتلين على الوجه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعى بديرا مات عن ثلاثة بنين هم الحاج علي ومنصور وسليمان وعن أربع بنات هن نعمة وأخواتها الثلاث وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته منزل ثم ماتت إحدى البنات الأربع عن ابن لها يدعى غلابا وسكن في ذلك المنزل مدة مع أخواله ومات أخواله وسكن بعد موتهم مدة ورمم في ذلك المنزل مدة سكناه فيه ثم مات غلاب المذكور وترك ورثته، فهل المنزل المذكور يقسم على ورثة بدير بحسب الفريضة الشرعية بعد عمل المناسخة ولا يختص به ورثة غلاب بمجرد السكنى وإنشاء العمارة فيه أم كيف الحال وهل استحقه غلاب بالحيازة في المدة المذكورة لأن ثبوت الميراث يمنع من الحيازة.

أجاب: لا يبطل الحق بتقادم الزمان، وحيث كان الملك في المنزل المذكور ثابتا لبدير المزبور كان بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات، ولم يترك ورثة إلا أولاد خالين فمنهم من أبوه شقيق لأم الميت ومنهم من أبوه غير شقيق، فهل يختص أولاد الشقيق بالتركة وحدهم.

أجاب: نعم يختص أولاد الشقيق بتركة المتوفى لقوة قرابتهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنت وترك دارا ثم مات أحد الذكور عن أخويه الشقيقين وعن أخته الشقيقة ثم مات أحد الأخوين عن ولده فماذا يخص كل وارث.

أجاب: تقسم تركة الميت الأول بين أولاده المذكورين أسباعا للبنت سبع ولكل ابن سبعان وبموت أحد البنتين عن أخته وأخويه الأشقاء يكون جميع ما تركه بينهم أخماسا للأخت الشقيقة خمس ولكل أخ خمسان وبموت أحد الأخوين عن شقيقه وشقيقته وابنه يكون جميع ما تركه لابنه ولا شيء لأخيه وأخته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ولدي أخت شقيقة ذكرين فقط وعن أولاد

أخ لأم ذكرين وأنثى وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: لفرعي الأخت الشقيقة الثلثان يقسم بينهما سوية ولفروع الأخ لأم الثلث يقسم بينهم بالسوية على قول إمام محمد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع أحكام ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن أمه فقط ولا وارث له سواها فماذا الحكم.

أجاب: للزوجة المذكورة الثمن فرضا والباقي للابن تعصيبا وبموت الابن عن أمه يكون جميع ما تركه لها فرضا وردا حيث لا وارث لكل سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أبيها وزوجها وعن ابنين وبنت وتركت ما يورث عنها شرعا ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن أبيه وأخته شقيقة وعن أخيه لأمه فماذا يخص كل وارث ممن ذكر في الأولى ومن يرث ومن لا يرث في الثانية.

أجاب: للزوج في الأولى الربع فرضا وللأب السدس كذلك والباقي للابنين والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين عمن ذكر يكون جميع ما تركه لأبيه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن أولاد ابنها ذكرين وأنثى وتركت ما يورث عنها شرعا من أربعة قراريط في بيت وغيرها مما يورث فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للبنت النصف فرضا والباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم تركته حتى مات أحد البنيين عن ابن وزوجة وترك أشياء أخر غير ما تركه الميت الأول، فهل يكون لابن الابن أخذ ما يخصه مما تركه أبوه ومما آل إليه عن مورثه وليس لباقي ورثة الميت الأول من ذلك شيء بدون وجه شرعي.

أجاب: لابن الابن المذكور أخذ ما يخصه مما تركه والده مما هو ملك له عن أبيه وغيره وليس لباقي الورثة معارضته بغير وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن ابن عمه العاصب وترك ما يورث عنه شرعا،

فهل يكون لابن عمه النصف ولبنته النصف فيما تركه الميت، وإذا كان له أرض زراعة وأرادت بنته أن ترث فيها ألا تجاب لذلك ولا يجري فيها التوارث.

أجاب: للبنت النصف فرضا والباقي لابن العم المذكور تعصيبا ولا توارث في أرض الزراعة الأميرية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن أختها فقط وتركت ما يورث عنه شرعا فجاء رجلان وادعى أحدهما أنه ابن ابن عمها والآخر ادعى أنه ابن عمتها ولا بينة لهما على ذلك، فهل إذا لم يثبت النسب لكل منهما بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهما بدون وجه شرعي ويمنعان من الميراث وليس لأحدهما معارضة ابن الأخت في ذلك.

أجاب: ميراث المرأة المذكورة لابن أختها حيث لم يوجد من يشاركه، أو يتقدم عليه ولا عبرة بدعوى العصوبة بدون إثباتها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في معتقة ماتت عن زوجها وعن أم وأخت معتقها وتركت ما يورث عنها شرعا فلمن يكون الباقي بعد فرض الزوج.

أجاب: للزوج النصف فرضا حيث لا ولد ولا شيء لأم المعتقة وأختها ويوضع الباقي في بيت المال والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن خالتها فقط وتركت ما يورث عنها شرعا فجاء رجلان وادعى أحدهما أنه ابن بنت عمتها والآخر ادعى أنه ابن ابن عمها ولا بينة لهما على ذلك، فهل إذا لم يثبت النسب لكل منهما بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهما بدون وجه شرعي ويمنعان من الميراث وليس لأحدهما معارضة ابن خالتها في ذلك.

أجاب: ميراث المرأة المذكورة لابن خالتها حيث لم يوجد من يشاركه، أو يتقدم عليه ولا عبرة بدعوى النسب بدون إثباتها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث زوجات وعن ثلاث بنات وعن أولاد أخ ذكور وعصبة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وطاحونة ونخيل فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجات المذكورات فيما يورث عن زوجهن الثمن فرضا ولبناته الثلثان كذلك والباقي لعصبته تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأبيها وتركت من الميراث مؤخر صداقها وشيئا من مقدمة، فهل إذا ثبت موتها وهي في عصمته يرث الزوج في مقدم صداقها

كما يرث في مؤخره.

أجاب: للزوج النصف فرضا في جميع ما تركت زوجته حيث لا ولد ولأبويها مطالبة الزوج بما يخصهما من دين المهر الباقي شرعا بذمته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن خالها وعن ابن عم أمها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث كله للبنت فرضا وردا ولا شيء لمن ذكر من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ شقيق وعن بنت أخ شقيق وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وأمتعة وغير ذلك ثم مات الأخ الشقيق قبل قسمة التركة عن ابنين وعن بنت ثم مات أحد الابنين عن بنت وعن زوجة وعن أخيه الشقيق وأخته الشقيقة قبل القسمة أيضا فماذا الحكم.

أجاب: لزوجة الميت أولا الربع فرضا حيث لا ولد والباقي للأخ الشقيق تعصيبا وبموت الشقيق عن ابنيه وبنته فقط يكون جميع ما تركه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين عن بنته وزوجته وأخته وأخيه الشقيقين فقط يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي بين أخته وأخيه الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث زوجات وأربعة أولاد ذكور وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا وأحد الأولاد منفرد في معيشة وحده وطلب ما يخصه من ميراث والده فتعصبوا عليه بناظر القسم فخوفوه بالحبس والضرب فصالحهم على أقل مما يخصه من ميراث والده، فهل إذا ثبت بالبينة الشرعية ما ذكر من الحبس والضرب لا عبرة بهذا الصلح المخالف للشرع، وإذا كان لأحد الأولاد ولد وأرادوا أن يدخلوه في ميراث جده لا يجابون لذلك ويقسمن ما تركه الميت على ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: تقسم تركة الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وابن الابن محجوب بالابن فلا ميراث لابن الابن المذكور فيما تركه جده، وإذا تحقق الإكراه الشرعي على الصلح لا يكون صحيحا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل له زوجة خلف منها أربعة بنين وثلاث بنات ثم طلقها وتزوجت رجلا من بلد أخرى فخلفت منه ابنا ثم طلقت فعقد عليها زوجها الأول بعد العدة ثم

مات عنها وعن أولاده المذكورين وترك دارا فسكنها أحد البنين بدون قسمة مدة ثم مات ذلك الابن عن بنته وزوجته وعن إخوته الذكور والإناث وعن أخيه لأمه ثم مات الأخ للأم عن ابن فأراد ابنه الآن مشاركة ورثه من مات منهم عن بنته وزوجته وأخوته الأشقاء في نصيبه من الدار المذكورة متعللا بأنه ابن أخيه لأمه، فهل لا يجاب لذلك ولا حق له حيث كان للميت فرع وارث ويمنع من معارضة الورثة فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه شرعي.

أجاب: لا ميراث للأخ لأم في الدار المذكورة والحال هذه فليس لوارثه المعارضة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أختها لأبيها وعن ثلاث بنات ابنها وتركت حصة في منزل أربعة قراريط فماذا يخص كل وارث.

أجاب: لبنات الابن الثلثان فرضا يقسم بينهم بالسوية والباقي للأخت لأب تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن والده وعن زوجته وعن ابن وأربع بنات منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت إحدى البنات عن أمها وأخيها وأخواتها الأشقاء وعن جدها أبي الأب وعن جدتها أم أبيها ثم مات الابن بعدها عن أمه وأخواته الثلاث الشقيقات وعن جده وجدته المذكورين ثم ماتت البنت الثانية عن زوجها وابنها وأمها وجدتها فقط فماذا يخص كل وارث.

أجاب: لزوجة الميت أولا الثمن فرضا ولأبيه السدس كذلك والباقي بين أولاده الخمسة للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنات ثانيا عن أمها وأخيها وأخواتها وجدها لأبيها وجدتها لأبيها يكون لأمها السدس فرضا والباقي للجد المذكور تعصيبا ولا شيء للجدة مع الأم ولا للإخوة مع الجد على ما عليه الفتوى وبموت الابن ثالثا عمن ذكر يكون لأمه السدس فرضا ولده لأبيه الباقي تعصيبا ولا شيء للجدة والأخوات وبموت إحدى البنات رابعا عمن ذكر يكون لزوجها الربع فرضا ولأمها السدس كذلك والباقي للابن تعصيبا ولا شيء للجدة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت وتركت زوجا وابنا من هذا الزوج ثم مات الزوج عن ابنه المذكور وعن زوجة أخرى ثم مات الابن عن بنت فما بيان ما يخص الابن من أمه وما يخصه من أبيه، وإذا بينتم ذلك وامتاز وظهر على أبيه دين مستغرق لتركته، فهل تقتصر

الديانة على تركة أبيه، أو يكمل لهم حقوقهم مما يخص الابن من تركة أمه.

أجاب: للزوج في تركة زوجته والحال هذه الربع وفرضا والباقي للابن تعصيبا وبموت الزوج عن ابنه وزوجته يكون لزوجته الثمن فرضا ولابنه الباقي تعصيبا وهذا بعد إيفاء ما ثبت على الزوج من الديون الشرعية وليس لغرماء الزوج المذكور أخذ ما بقي لهم من الديون من مال الابن لتعلق حقهم بتركة أبيه وبموت الابن عن بنته يكون ما تركه لها فرضا وردا حيث لا وارث له سواها والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي قليوب عن القاتل المحروم هل يحجبه غيره أولا.

أجاب: في التنوير وشرحه ما نصه والمحروم كابن كافر، أو قاتل لا يحجب عندنا أصلا هو منه يعلم الجواب بأن المحروم بالقتل وغيره لا يحجب غيره والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن أبيها وعن أمها وعن زوجها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت أم الأم قبل قسمة التركة فماذا يخص كل واحد من التركة الأولى وهل إذا كان للزوج بنت سنها ثلاث سنين تنتقل حصانتها بعد موت أم الأم لأم الزوج المذكور وهي خالية من الأزواج صالحة للحضانة ويكون لأبي البنت المذكورة أخذها وإعطاؤها لأمه.

أجاب: بموت المرأة الأولى عن بنتها وأبيها وأمها وزوجها فقط يكون لبنتها في تركتها النصف فرضا عائلا ولأبيها السدس فرضا كذلك ولأمها السدس فرضا كذلك ولزوجها الربع فرضا كذلك وحضانة البنت المذكورة تنتقل لأم أبيها الصالحة للحضانة القادرة عليها إلى أن يبلغ لسن البنت تسع سنين حيث لم يقم بها مانع، ولم يوجد من يقدم عليها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وبنته وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن عن أخته وأمه وعمته، فهل ما تركه الميت الثاني يقسم بين أخته وأمه الفريضة الشرعية ولا شيء للعمة، وإذا ادعت العمة على الميت بدراهم دعوى مجردة لا تجاب لذلك **أجاب:** بموت الابن المذكور عن أخته وأمه وعمته فقط يقسم جميع ما تركه بين أخته وأمه فرضا وردا على حسب سهامهما ولا شيء للعمة حيث لا وارث سوى من ذكر ولا عبرة بالدعوى بدون إثبات مضمونها بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت منها وعن ابن من غيرها وترك ما

يورث عنه شرعا ثم مات أحد الأولاد عن أخيه شقيقه وعن أخته شقيقته وعن أمه وعن أخيه لأبيه فماذا يخص كل وارث في الأولى والثانية.

أجاب للزوجة في تركة زوجها الثمن فرضا والباقي بين أولاده الأربعة للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد أولاده الذكور عمن ذكر يكون لأمه السدس في جميع ما تركه فرضا والباقي للأخت والأخ الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن ابني وبنتي أخيها شقيقها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للبنت النصف فرضا والباقي لابني الأخ الشقيق بينهما سوية ولا شيء لبنتي الأخ المذكورتين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن أمها وأخيها وعمتها وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل يكون الحق في تركتها لأمها وأخيها دون عمتها وماذا يخص كل وارث منهما.

أجاب: للأم الثلث فرضا وللأخ الباقي تعصيبا حيث كان الأخ شقيقا ولأب، فإن كان لأم كان له الثلث فرضا وردا وللأم الثلثان كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أعتق جاريه ثم مات في حياتها عن أولاد أخته ذكور وإناث ثم ماتت العتيقة بعد ذلك عن زوجها فقط، فهل إذا طلب أولاد أخت المعتق المذكور النصف الباقي من التركة بعد النصف حق الزوج لا يجابون لذلك ويكون الباقي بعد حق الزوج لبيت المال ولاحق لأولاد أخت المعتق في التركة.

أجاب: لا ميراث لأولاد أخت المعتق والباقي بعد فرض الزوج يوضع في بيت المال حيث لا مستحث له من الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمية هلكت عن بنتها وعن أخيها العاصب لها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للبنت النصف فرضا والباقي للأخ العاصب حيث لا وارث لها سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثه من ديوان الروزنامة محصلها إن شخصا من أرباب الاستحقاقات بديوان الروزنامة توفي عن زوجته وبنته ومتجمد له استحقاق بديوان الروزنامة، وعليه

ديون لبعض أشخاص، فهل الباقي من استحقاق المتوفى المذكور من بعد سداد الديون تستحقه زوجته وبنته بالتمام، أو يخص بيت المال شيء منه لأن المتوفى لم يكن له وارث غير من ذكر.

أجاب: الحكم في هذه المسألة انه بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته فقط يكون جميع ما تركه مما يورث عنه شرعا بعد سداد الديون الثانية عليه شرعا لزوجته فيه الثمن فرضا والباقي لبنته فرضا وردا حيث لا وارث له سواهما ولا شيء لبيت المال في تركته والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمية هلكت عن أخت شقيقة وعن أخ لأب وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخ من الأب الباقي تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ثلاث أخوات شقيقات وعن أخت لأم وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج النصف فرضا عائلا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا كذلك وللأخت لأم السدس فرضا كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة هلكت عن بنت وزوج وأخت شقيقة وأولاد معتق فما يخص كلا ممن ذكر.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء لعصبة المعتق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين وعن أخ شقيق ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن أخته الشقيقة القاصرة وعن أمه وعن عمه فماذا يخص كل وارث وهل للقاضي أن يقيم العم وصيا على بنت أخيه القاصرة لأجل حفظ ما يخصها بحسب رأيه إذا كان أمينا ثقة.

أجاب: للزوجة في تركة الميت أولا الثمن فرضا والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن عن شقيقته وأمه وعمه العاصب يكون لأمه الثلث فرضا ولشقيقته النصف كذلك وله الشقيق الباقي تعصيبا، وإذا لم يكن لليتيمة ولي شرعي

يكون إقامة وصي أمين قادر لحفظ ما لها والتصرف فيه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن أولاد عم ثلاثة أشقاء رجل وامرأتين وتركت ما يورث شرعا فاختص به الرجل وحده لكونه العاصب ثم اشترت منه إحدى أختيه لبه وحلقا واستكملتهما مدة أربعين سنة والآن تريد أختها أن تقاسمها فيهما تقول إنا وارثه لبنت عمي، فهل لا تمكن من ذلك ولا ترث من بنت عمها أصلا.

أجاب: إذا ماتت المرأة عن ابن عمها الشقيق وبنتي عمها فقط يكون جميع ما تركته لابن العم العاصب ولا شيء لأختيه وما اشترته إحداهما منه يكون لها خاصة وليس لأختها معارضتها فيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن بنتين لزوجها من غيرها وتركت ما يورث عنها شرعا، ولم يكن هناك عاصب فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث كله للبنت فرضا وردا حيث لا وارث للمتوفاة سواها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وبنتين وأخت شقيقة فماذا يخص كلا من تركته.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت وأخت شقيقة وابن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها فلمن يكون ميراثها.

أجاب: للبنت النصف فرضا وللشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء لابن الأخ المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك دارا ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن ابن وبنت ثم مات الابن الثاني عن ابن وبنتين ثم مات ابن الابن الأول عن أخته شقيقته وعن أولاد عمه الذكر والأنثيين ثم ماتت إحدى الأنثيين عن أخيها الشقيق وأختها الشقيقة وعن عمتها فماذا يخص كل وارث.

أجاب: تقسم تركة الميت الأول بين ابنيه بالسوية حيث لا وارث له سواهما وبموت أحد الابنين عن ابنه وبنته فقط يكون جميع ما تركه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن الآخر عن بنتين فقط يكون جميع ما تركه بينهم للذكر مثل حظ

الأنثيين وبموت ابن الابن عن شقيقته وعن أولاد عمه الذكر والأنثيين فقط لأخته الشقيقة النصف فرضا والباقي لابن عمه الذكر تعصيبا ولا شيء لبنتي عمه إذا كان العم شقيقا، أو لأب وبموت المرأة المذكورة عن أخيها وأختها الشقيقين وعمتها فقط يكون جميع ما تركته بين أخيها وأختها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لعمتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته ثم ماتت الزوجة عن البنت المذكورة وعن أخيها شقيقها، ولم تقسم تركة الرجل ولا الزوجة، فهل تقسم تركة الميت الأول بعد إخراج مؤخر صداق زوجته ثم تقسم التركة الثانية بين أخي الميتة وبنتها.

أجاب: تقسم تركة الميت الأول بعد وفاة الديون الثابتة عليه شرعا بين ورثته فيكون لزوجته الثمن فرضا والباقي للبنت فرضا وردا حيث لا وارث له سوى من ذكر وبموت الزوجة عن شقيقها المذكور وبنتها فقط يكون للبنت النصف وللشقيق الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في عبد رقيق كان قد تزوج امرأة حرة بأمر مولاه ثم توفي العبد المذكور وهو في الرق وامرأته حامل وبعد وفاته وضعت المرأة بنتا، فهل هذه البنت ترث أباها الرقيق في متروكاته، أو مخلفات العبد لمولاه.

أجاب: لا يرث العبد أحدا ولا يرثه أحد وجميع ما بيد العبد الرقيق ملك لمولاه كرقبته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أربع بنات وعن ابن ابن عم وعن ابن ابن عم عاصب أنزل منه وترك ما يورث عنه شرعا، فهل تكون التركة لزوجته الثمن فرضا ولبناته الثلثان فرضا ولابن ابن العم العاصب الباقي ولا شيء لابن ابن ابن العم النازل.

أجاب: لا شيء لابن ابن ابن العم المذكور في تركة الميت حيث وجد من يقدم عليه من العصبة وللزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان كذلك والباقي لابن ابن العم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن بنته وعن بنت ابن أخي جده وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث كله لابن البنت ولا شيء لبنت ابن أخي الجد والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتين وعن أخ لأم وابن عم عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان كذلك ولابن العم العاصب الباقي تعصيبا ولا شيء للأم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث زوجات وعن ابنه القاصر وعن أخويه فجعل القاضي أحد أخوي الميت وصيا على القاصر فباع الوصي بعض المتروك وقبض ثمنه وغاب عن البلد مدة ثم مات ابن الميت القاصر عن أمه وعن المذكورين وحضر بعد ذلك الوصي الغائب الذي بيده ثمن البعض الذي باعه من التركة، فهل يكون للزوجات في المسألة الأولى من جميع ما وجد مخلفا عن الميت والثمن الذي بيد الوصي الثمن والباقي لابنه القاصر وفي المسألة الثانية يكون لأمه الثلث والباقي لعميه.

أجاب: جميع ما تركه الميت الأول يقسم بين ورثته فللزوجات الثمن فرضا يقسم بينهن بالسوية والباقي للابن تعصيبا وبموت الابن عن أمه وعميه فقط يكون لأمه الثلث فرضا في جميع ما تركه والباقي لعميه تعصيبا حيث كانا شقيقين، أو لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن جدها أبي أمها وعن ابن عمها العاصب وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل يكون ميراثها لابن عمها العاصب، ولو نزل ولا شيء لجدها أبي أمها معه.

أجاب: الميراث كله لابن العم العاصب حيث ثبتت عصوبته بالوجه الشرعي ولا شيء لأبي الأم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل في مطوفي ترك ما يورث عنه شرعا وخلف أختا شقيقة وابن ابن أخ شقيق وابن ابن عم فماذا يخص كل واحد ومن الحاجب والمحجوب.

أجاب: للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي لابن ابن الأخ الشقيق تعصيبا ولا شيء لابن ابن العم المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: عن المرحوم حسن بك مدير الأقاليم الوسطى سابقا له ابن أخ، فهل مع وجوده يكون لحضرات أنجال ولي النعم المرحوم المعتق لحسن بك دخل في ميراثه أم كيف الحال.

أجاب: من المقرر عند أئمتنا الحنفية إن العصبة النسبية مقدمة على العصبة السببية، فإذا أثبتت عصوبة ابن الأخ المذكور بالوجه الشرعي يكون مقدما على عصبة المعتق في الميراث فيكون الباقي بعد أصحاب الفروض له حيث كان ابن أخ شقيق، أو لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده الذكور وعن بنته وزوجتيه وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش ومن جملة ما تركه زرعه الذي في أرضة، فهل يكون للإناث أخذ نصيبهن منه كغيره من المتروكات بالفريضة الشرعية وليس للذكور منعهن بتعللهم بأنه لاحق لهن في الأطيان.

أجاب: جميع ما تركه الميت مما يورث عنه شرعا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية ولا وجه لاختصاص بعض الورثة ببعضه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه وبنته ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبنتها ثم مات الولد عن أخته شقيقته وعن زوجته وبنته ثم ماتت الزوجة عن بنتها وأبيها ثم ماتت البنت عن جدها لأمها وابن عمها وأخت أبيها، ولم تقسم التركات فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: لزوجة المتوفى أولا الثمن فرضا والباقي بين ابنه وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة ثانيا عن ابنها وبنتها فقط يكون جميع ما تركته بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن ثالثا عن شقيقته وزوجته وابنته يكون لبنته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقي للشقيقة تعصيبا وبموت زوجته رابعا عن بنتها وأبيها يكون لبنتها النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا وبموت البنت خامسا عن عمتها وجدها وابن عمها المذكور يكون جميع ما تركته لابن العم تعصيبا إذا كان غبن العم شقيقا، أو لأب ولا شيء للجد المذكور والعمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن بنتين وله أخت لأم فما لكل من الميراث عن المتوفى.

أجاب: إذا مات الرجل عن زوجته وبنتيه وأخته لأمه فقط يكون للزوجة الثمن فرضا والباقي للبنتين فرضا وردا ولا شيء للأخت المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجلين ولدي عم خلف أحدهما ذكورا وإناثا ثم توفي هذا الشخص الذي خلف الأولاد ثم بعد مدة توفي الثاني، ولم يكن له إلا أخت وزوجة، فهل يكون

ما بقي من أخذ ذي الفرض فرضه للذكر دون الإناث من أولاد ابن عمه، أو لهما معا.

أجاب: للأخت النصف فرضا إن كانت شقيقة، أو لأب وللزوجة الربع كذلك حيث لا ولد وما بقي بعد أصحاب الفروض للعاصب وهو الذكر من أولاد ابن العم الشقيق، أو لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن بنتين وعن أخ لأب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد منهم.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي للأخ المذكور تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت شقيقة لها وعن أمها وعن عم لها أخي أبيها من الأب وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: للأم الثلث فرضا وللشقيقة النصف كذلك والباقي للعم العاصب المذكور حيث كان الأمر ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت ابن عم أبيها وعن ابن ابن عمه المتوفاة لأم وعن ابن ابن بنت بنت عم أبيها وعن بنت بنت عم أبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: عمومة الميت وفروعها مقدمة على عمومة أبويه وفروعها فالميراث لابن ابن عمه المتوفاة لأم ولا شيء لمن عداه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوج وأب وابن ثم مات الأب عن زوجته وبنته ثم ماتت البنت عن أمها وتزوج زوج الأولى بزوجة أبيها المذكور ثم مات عنها وعن ابنه الذي هو ابن الميتة الأولى ثم مات الابن عن بنته والمتروك الذي تطلب قسمته متاع الميتة الأولى فماذا يخص كلا منه.

أجاب: للزوج في تركة المتوفاة أولا لربه فرضا وللأب السدس كذلك والباقي للابن تعصيبا وبموت الأب عن زوجته وبنته فقط يكون لزوجته في جميع ما تركه الثمن فرضا والباقي لبنته فرضا وردا وبموت البنت عن أمها فقط يكون جميع ما تركته لها فرضا وردا وبموت الزوج المذكور عن زوجته وابنه فقط يكون لزوجته في جميع ما تركه الثمن فرضا ولابنه الباقي تعصيبا وبموت ذلك الابن عن بنته فقط يكون جميع ما

تركه لها فرضا وردا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته عن بنت أخيه شقيقه وعن ابن أخته شقيقته وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الربع فرضا والباقي يقسم بين الأخ والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين فما أصاب الشقيقة يعطى لابنها وما أصاب الشقيق يعطى لبنته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وهبت لمعتقتها بعض نحاس وفراش وملكته لها وقبضته وحازته مدة في حال صحة الواهبة وسلامتها ثم بعد ذلك ماتت المعتقة عن زوجها وعن ابنها وعن معتقتها وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يقسم ما تركته بين الابن والزوج بالفريضة الشرعية ولا شيء للمعتقة المذكورة.

أجاب: نعم يقسم ما تركته المعتقة بين الزوج والابن فللزوج الربع فرضا والباقي للابن تعصيبا ولا شيء للمعتقة والحال هذه الله تعالى أعلم.

سئل: في عتيق مات عن ابني أخي معتقة وعن أخت معتقة فلمن يكون ميراثه، وإذا أوصى بجميع ما له لأناس أجانب بعد موته تكون وصيته نافذة من ثلث المال فقط حيث كان له وارث خاص ولا تنفذ في جميع المال إلا إذا لم يوجد له وارث خاص.

أجاب: ما تركه العتيق المذكور يقسم بين ابني أخي معتقه حيث كان أخو المعتق شقيقا، أو لأب، ولم يوجد وارث آخر يشاركهما، أو يقدم عليهما والوصية بما زاد على الثلث موقوفة على إجازة الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن أخ عاصب وعن أربعة أولاد من بنات أخيه، فهل يكون ميراثه لابن أخيه العاصب دون من ذكر معه، وإذا باع أحد من أولاد بنات الأخ دار الميت في غيبة ابن الأخ الوارث لا ينفذ بدون إذنه وإجازته.

أجاب: ما تركه المتوفى لابن أخيه العاصب المذكور بعد ثبوت نسبه بالوجه الشرعي ولا ميراث لبنات الأخ ولا لأولادهن معه وبيع ملك الغير بدون إذن المالك موقوف على الإجازة، فإن إجازة المالك وإن رده بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وأمه وعن أخته شقيقته وعن عمه وترك ما يورث عنه شرعا، وعليه دين ثابت، فهل لرب الدين الرجوع به على التركة قبل القسمة وماذا

يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: تقسم تركة الرجل المذكور بعد إيفاء ما عليه من الديون الثابتة ورثته المذكورين فتعطي زوجته الربع فرضا عائلا وأمه الثلث كذلك وشقيقته النصف كذلك ولا شيء للعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن ابن أخيه الغائب المفقود وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن ابنها، فهل يكون لابنها أخذ ما يخص أمه من أبيها مما يورث شرعا ممن هو تحت يده حيث أثبت ذلك بالبينة الشرعية، ولو لم يحضر ابن الأخ من غيبته.

أجاب: بموت الرجل عن بنته وابن أخيه المفقود فقط يكون لبنته النصف فرضا ويوقف الباقي لابن الأخ إذا كان شقيقا، أو لأب وبموت البنت عن ابنها فقط يكون جميع ما تركته لابنها فله أخذ ما خص والدته وهو النصف من تركة أبيها والله تعالى أعلم.

سئل: من الديوان الكتخدائي بما مضمونه شخص توفي عن والدته وثلاثة إخوة لأب وأختين لأب لا وارث له سواهم وترك ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعة وستين كيسا وسبعة قروش وثمانية وعشرين فضة فماذا يخص كل وارث من هذا المبلغ.

أجاب: حيث كان المتروك مما يورث عنه شرعا ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعة وستين كيسا وسبعة قروش وثمانية وعشرين فضة وتوفي عن أمه وعن ثلاثة إخوة لأب وأختين لأب لا غير يكون لأمه المذكورة السدس أربعة قراريط فيخصها من المبلغ المذكور خمسمائة واحد وستون كيسا وأربعة وثمانون قرشا وأربعة وعشرون فضة وثلثا بارة ولكل واحد من الإخوة الثلاثة خمسة قراريط فيخصه منه سبعمائة كيس وواحد ومائتان وثلاثون قرشا وثلاثون فضة وثلثا بارة وسدس بارة وإن شئت ونصف وثلث بارة ولكل واحدة من الأختين المذكورتين قيراطان ونصف قيراط فيخصها منه ثلاثمائة وخمسون كيسا وثلاثمائة وخمس وستون قرشا وخمسة عشر فضة وربع بارة وسدس بارة حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر هذا ما اقتضته القسمة على هذا الوجه وذلك لأن قيراط المبلغ المتروك المذكور باعتبار قسمة على أربعة وعشرين قيراطا يبلغ مقداره مائة وأربعين كيسا ومائة وستة وأربعين قرشا وست بارات وسدس بارة فللأم أربعة قراريط تضرب في ذلك يحصل منه المبلغ المعين لها المذكور ويقاس

على هذا نصيب كل أخ وأخت ممن ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت ابن عمها وعن أولاد خالتها وتركت ما يورث عنها شرعا فلمن يكون الميراث.

أجاب: الميراث لأولاد الخالة لقربهم عن بنت ابن العم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت خالها شقيق أمها وعن أولاد خاليها ذكرين من واحدة وأنثى من الأخرى وعن أولاد أولاد اخوين لم وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث بين أولاد أولاد الأخوين لأم ذكرهم كأنثاهم ولا شيء لفروع الخال والخالة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتي أخيه الشقيق وعن أولاد أخته شقيقته ثلاثة ذكور وأنثى وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يشترك الجميع وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر فقط يكون لبنتي أخيه المذكور النصف يقسم بينهما ولأولاد الأخت المذكورة النصف الآخر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنتيه وعن أخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ثم ماتت الأخت المذكورة قبل قسمة التركة عن ثلاث بنات وعن ابني عم شقيق وعن بنت عم فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنتيه وأخته شقيقته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقي لأخته المذكورة تعصيبا ثم بموت الأخت عمن ذكر بالسؤال يكون لبناتها في جميع تركتها الثلثان فرضا والباقي لابني عمها المذكورين تعصيبا ولا شيء لبنت العم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجة وثلاثة إخوة ذكور أشقاء وأخوين لأب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد.

أجاب: للزوجة الربع فرضا وللذكور الأشقاء الباقي تعصيبا ولا شيء للأخوين لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن جارية هي أم ولد له وعن ولد آخر من زوجة أخرى، فهل إذا توفيت بعده الجارية أم الولد يستحق ابن الزوجة شيئا من مخلفاتها أم ينحصر إرثها في ولدها بدون مشاركة أحد.

أجاب: ميراث أم الولد المذكورة والحال هذه لابنها ولا شيء لابن سيدها حيث لا وارث لها سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات ببلاد السودان من أهل تلك الجهة عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه من السواقي والأطيان المملوكة له ثم مات بعض الأولاد الذكور والإناث قبل القسمة عن أولادهم، فهل يقسم جميع ما تركه الميت الأول على ورثته بالفريضة الشرعية ويكون لأولاد الأولاد أخذ ما يستحقه أصلهم بالفريضة الشرعية أن لو كان حيا، وإذا أراد بعض الأعمام أن يختص بشيء زائد عن نصيبه من التركة بدون مخصص شرعي لا يجاب لذلك شرعا.

أجاب: يقسم جميع ما تركه الميت الأول مما يورث عنه شرعا بين ورثته بالفريضة الشرعية وبموت بعض الورثة قبل القسمة يقسم ما خصه من التركة بين ورثته بالفريضة ولا اعتبار بدعوى أحدهم الاختصاص بشيء منها بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت عمها لأبيها وعن أولاد خالها لأمها ذكرين وأنثى وعن بنت خالتها لأمها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث كله لأولاد خالها وبنت خالتها يقسم بين من ذكر أسباعا فلبنت الخالة السبع وللذكرين من أولاد الخال أربعة أسباع وأربعة أخماسا سبع لكل واحد منهما سبعان وخمسا سبع ولأختهما سبع وخمس سبع ولا شيء لابن بنت عمها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن ابنها وعن أخيها العاصب وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت المرأة عن بنتها وعن ابن ابنها وعن أخيها العاصب فقط يكون لبنتها النصف فرضا ولابن الابن النصف الباقي تعصيبا ولا شيء للأخ والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتيها وأخت لها شقيقة وابن عم فماذا يكون لكل
أجاب: للبنتين الثلثان فرضا والباقي للشقيقة تعصيبا ولا شيء لابن العم المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وعن أبيها وعن أمها وعن ابنين ذكرين وثلاث بنات وأخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل لا شيء للأخ الشقيق مع وجود من ذكر، وإذا مات الأب بعد موت بنته، ولم يكن له وارث سوى الأخ المذكور يكون له أخذ ما خص والده من تركة ابنته ولا يدخل في تركة أخته وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج المذكور الربع فرضا ولكل من الأبوين السدس كذلك والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للشقيق وبموت الأب عن ابنه المذكور فقط يكون جميع ما تركه له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن ابن رضيع وعن أخوين وأخت أشقاء وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل ومواش وغير ذلك فتصرفت أم الابن في المواشي بالبيع بدون ولاية شرعية قبل القسمة، فهل لا ينفذ تصرفها في نصيب اليتيم، وإذا مات عن أمه وعن العمين يكون للعمين استرداد المبيع حيث كان قائما وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لا ولاية للأم في مال ولدها القاصر بغير الحفظ بدون وصاية شرعية فلا ينفذ تصرفها فيه بدون مسوغ شرعي وللزوجتين في تركة الميت الأول الثمن فرضا والباقي للابن تعصيبا ولا شيء للأخوين والأخت وبموت الابن عن أمه وعميه وعمته يكون لأمه من تركته الثلث فرضا والباقي للعمين تعصيبا إذا كانا شقيقين، أو لأب ولا شيء للعمة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن أم وأخ وأخت لأم فمن يرث منهم ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن أمها وأخيها لأبيها وأخيها وأختها لأمها فقط يكون لأمها السدس فرضا ولأخيها وأختها لأمها الثلث كذلك والباقي للأخ لأب تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من دور

وغيرها، وعليه ديون ثابتة بالوجه الشرعي، فهل يتعلق الدين بعين التركة وبعد وفاء الدين يقسم ما بقي على الذكور والإناث بالفريضة الشرعية، وإذا امتنعت الإناث من أداء الدين الذي يتعلق بعين التركة متعللات بأنهن لم يأخذن في الأطيان الأميرية لا عبرة بتعللهن.

أجاب: تتعلق ديون الميت الثابتة بالوجه الشرعي بتركته ويقدم أداؤها على الميراث ولا عبرة بهذا التعلل والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه وبنته وأخت شقيقة ببلاد الروم ثم مات الابن عن أمه وشقيقته وعمته المذكورة ثم ماتت البنت عن أمها وعن عمتها المذكورة، فهل يكون ما تركته البنت لأمها فرضا وردا ولا شيء لعمتها المذكورة كما أنه لا شيء لها في الميت الأول والثاني.

أجاب: للزوجة المذكورة الثمن فرضا في جميع ما تركه زوجها والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت وبموت الابن ثانيا عن أمه وشقيقته يكون له خمسا ما تركه فرضا وردا ولشقيقته ثلاثة أخماسه كذلك ولا شيء لعمته وبموت البنت ثالثا عن أمها وعمتها يكون دمية ما تركته لأمها فرضا وردا ولا شيء للعمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ابنه وزوجته ثم توفي الابن عن أمه وأخوته لأمه ذكورا وإناثا وعن عاصب فماذا يخص كلا من الورثة من التركة.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ابنه وزوجته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي لابنه تعصيبا ثم بموت الابن المذكور عن أمه وأخوته لأمه وعاصبه فقط يكون لأمه السدس في جميع تركته ولإخوته لأمه المذكورين الثلث على سبيل الفرض والباقي لعاصبه تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص مات عن أمه وهي حرة الأصل بمعنى عدم الرق فيها وفي أصلها وعن أبناء معتق أبيه، فهل لا ميراث لعصبة المعتق حيث كانت الأم حرة الأصل ويكون الميراث كله للأم حيث لم يوجد من يقدم عليها، أو يشاركها.

أجاب: في شرح الدر ما نصه الأم إذا كانت حرة الأصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها اهـ قد أوضحه صاحب الدرر، وعليه، فإذا كانت أم الشخص المذكورة حرة الأصل فلا ميراث لعصبة معتق الأب والحال هذه والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وعن أولاد عم أشقاء وترك أرضا مرهونة تجب يده على قدر معلوم من الدراهم دينا، فهل يكون للبنتين أخذ نصيبهما في دراهم الرهن بطريق الميراث عن أبيهما وليس لأولاد العم منعهما من ذلك وتكون دراهم الرهن ميراثا تقسم على جميع الورثة.

أجاب: نعم تكون الدراهم المدفوعة من قبل المتوفى على سبيل الدين تركة عنه فلبنتيه المذكورتين أخذ ما يخصهما فيها بطريق الميراث كغير هما من بقية الورثة وليس لأولاد العم المذكورين منعهما من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا فأراد المذكور الاختصاص بالتركة ومنع الإناث منها متعللين بأن أباهم قبل موته كتب وثيقة بعدم التوارث بينه وبينهن لأجل تشاجر حصل بينهم، فهل لا عبرة بما تعللوا به ويكون ما تركه الميت بين ورثته ذكورهم وإناثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجاب: نعم يقسم ما تركه الميت مما يورث عنه شرعا بين ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية ولا يمنع واحد منهم بدون ما يوجب ذلك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخيه وأخته الشقيقين وترك عقارا ودورا ثم بعد موت الأخت عن ابنها مات الأخ عن ثلاث بنات وزوجتين وعن أولاد عمه الذكور العصبة، فهل يكون ما تركه الميت أولا لزوجته فيه الربع فرضا والباقي لأخيه وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأخ يكون لزوجته فيما تركه الثمن ولبناته الثلثان ولأولاد العم العصبة الباقي، وإذا باع ابن الأخت ما خصه من ميراثها في العقار لأجنبي بثمن معلوم وحين علم أولاد العم بالبيع وبقدر الثمن أخذوه بالشفعة فورا العلم وأشهدوا على ذلك وتوفرت شروط الأخذ بها يحكم لهم بذلك.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وأخيه وأخته الشقيقين فقط يكون لزوجته الربع فرضا والباقي لأخيه وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث له سوى من ذكر ثم بموت الأخ المذكور عن ثلاث بنات وزوجتين وأولاد عم عصبة فقط يكون لزوجتيه في جميع تركته الثمن فرضا ولبناته المذكورات الثلثان كذلك ولأولاد عمه العصبة الباقي تعصيبا حيث لا وارث له سواهم ويحكم للشفيع بالأخذ بالشفعة عند توفر شرائطها وانتفاء موانعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنت بنت عمه وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون الباقي بعد الربع فرض الزوجة لبنت بنت عمه إذا لم يكن له وارث سوى من ذكر.

أجاب: نعم لبنت بنت عم الميت المذكور ما بقي من تركته بعد فرض الزوجة المذكورة حيث لم يكن له سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن عمتها وعن ابن عم عاصب لها وعن ابن ابن عم أيضا وتركت ما يورث عنها فلمن تكون تركة المتوفاة ممن ذكر.

أجاب: الميراث كله لابن العم العاصب حيث لا وارث يقدم ولا شيء لمن ذكر معه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوج وبنتها من غيره وابن أخ وعن بنت ابنها وأخت شقيقة لها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك ولبنت الابن السدس كذلك تكملة للثلثين وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء لابن الأخ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وابنتيه وعن ابن وعن عبد معتق وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم مات الابن قبل قسمة التركة المذكورة عن الأختين المذكورتين وعن أمه وعن ابن ابن عم شقيق فادعى المعتق بأن سيده وهب له الربع قبل موته فيما تركه شائعا من غير حيازة وإفراز، فهل لا عبرة بتلك الهبة وتقسم جميع التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: وبموت الرجل المذكور عن زوجتيه وبنتيه وابنه فقط يكون لزوجتيه الثمن فرضا والباقي يقسم بين الابن والبنتين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن عن أختيه الشقيقتين وعن أمه وعن ابن ابن العم المذكور يكون لأمه في جميع تركته السدس فرضا وللأختين الثلثان كذلك ولابن ابن العم المذكور الباقي تعصيبا ولا تتم الهبة بدون قبض وحيازة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وبنته وترك نخيلا وأشجارا ومواشي وعروضا ومكث جميع ذلك تحت الابن من غير قسمة حتى مات عن أخته المذكورة وابن ابن ابن ابن عمه الشقيق فماذا يكون للبنت المذكورة بالفريضة الشرعية من أبيها وأخيها وهل لا

يمنع العاصب المذكور البنت المذكورة من ميراث أبيها وأخيها المذكورين والحال هذه.

أجاب: إذا مات الرجل عن ابنه وبنته فقط يكون جميع ما تركه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن عن أخته لأبيه وعن عاصبه المذكور فقط يكون للأخت النصف فيما تركه أخوها فرضا والباقي للعاصب بعد تحقق عصوبته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت ابن غائبة وعن أخت لأم غائبة وتركت ما يورث عنها شرعا من مصاغ ونحاس وفراش ونقود وغير ذلك فوضع ابن بنت الأخت الأم يده على جميع التركة في غيبة الورثة بدون وجه شرعي، فهل إذا حضرت الورثة من غيبتها يجبر واضع اليد على تسليم التركة لهما قهرا عنه وتقسم عليهما بالفريضة الشرعية.

أجاب: ما تركته المتوفاة لبنت ابنها ولا شيء للأخت للأم وليس للرجل المذكور استيلاء على التركة، أو شيء منها بغير وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن بنتين إحداهما من الزوجة المذكورة والثانية من جاريته مستولدته وعن أخ شقيق ثم ماتت إحدى البنتين وهي بنت الزوجة عن أمها وعن أختها لأبيها وعن عمها ثم توفيت البنت الثانية وهي بنت المستولدة عن أمها وعن عمها ثم توفي الأخ عن ثلاثة أولاد ذكور فقط، ولم تقسم التركة فما يخص كلا من الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنتيه وأخيه شقيقة فقط يكون لزوجته في جميع تركته الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي للأخ المذكور تعصيبا ثم بموت إحدى البنتين المذكورة عن أمها وأختها لأبيها وعمها العاصب فقط يكون لأمها في جميع متروكاتها مما يورث عنها شرعا الثلث فرضا وللأخت للأب النصف كذلك وما بقي فلعمها المذكور تعصيبا ثم بموت البنت الأخرى عن أمها وعمها العاصب فقط يكون لأمها الثلث فرضا ولعمها الباقي تعصيبا ثم بموت الأخ في المسألة الأولى المذكور عن ثلاثة بنين فقط تقسم تركته بينهم أثلاثا حيث لم يكن له وارث سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وولد وخلف ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل

واحد منهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن بنتيه وابنه فقط يكون لكل واحدة من بنتيه الربع في جميع تركته ولابنه النصف الباقي حيث لا وارث له سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته عن بنت أخيه شقيقه وعن بنت عمته فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وعن بنت أخيه شقيقه المذكور وبنت عمته فقط يكون لزوجته من جميع تركته الربع فرضا والباقي لبنت الأخ ولا شيء لبنت العمة والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت صغيرة ماتت عن أبيها وعن جدتها أم أمها وعن أبي أبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للجدة السدس فرضا والباقي للأب تعصيبا ولا شيء للجد والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخيها لأمها وعن بنت عمها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث كله للأخ لأم فرضا وردا ولا شيء لبنت العم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وولد وخلف ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد منهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ابنه وبنتيه فقط يكون جميع ما تركه مما يورث عنه بين أولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد خال ذكور وإناث، فهل يرث الذكور والإناث، أو الذكور فقط، وإذا قلتم للذكور والإناث، فهل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين أم لا.

أجاب: إذا مات الرجل عن أولاد خالة الذكور والإناث يكون جميع ما تركه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث له سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج حرة بالعقد الصحيح وله جاريتان استولدهما وأعتق واحدة منهما وعقد عليها ثم مات عن ثلاثة ذكور من كل واحدة منهن غلام وعن زوجتيه وعن المستولدة التي لم يعقد عليها فكيف تكون قسمة الميراث.

أجاب: للزوجتين الثمن ثلاثة قراريط بينهما سوية لكل واحدة منهما قيراط ونصف وما بقي لأولاده الذكور أثلاثا لكل واحد منهم سبعة قراريط ولا شيء لأم الولد التي لم ينجز عتقها حال حياته وعتقت بموته حيث لم تكن زوجة بعقد النكاح والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج بكرا من وليها بصدق معلوم ثم بعد مدة ماتت البكر قبل الدخول عن زوجها وعن أخيها وعن أختها وعن أمها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج النصف فرضا حيث لا ولد وللأم السدس كذلك وللأخ والأخت الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كانا شقيقين، أو لأب، فإن كانا لأم كان لهما الثلث فرضا يقسم بينهما سوية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخت شقيقة وعن أولاد عم عاصب ذكور وإناث وترك دارا فماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: للشقيقة النصف فرضا والباقي لأبناء العم الذكور تعصيبا حيث كان العم شقيقا، أو لأب والله تعالى أعلم.

سئل: من الديوان الكتخدائي بما مضمونه إن المرحوم حسن بك مفتش الأقاليم الوسطى سابقا معتق المرحوم محمد على باشا بالسؤال من بيت المال عن ورثته وكيفية نسبه كل منهم إليه وردت الإفادة مضمونها إن المتوفى المذكور توفي عن الزوجة وعن ابن أخيه، فهل مع وجود ابن الأخ لا يكون لأولاد المعتق وراثة.

أجاب: لا شيء لأولاد المعتق مع وجود عاصب من النسب للمتوفى، فإذا كان ابن الأخ المذكور ابن أخ شقيق، أو لب وثبت نسبه من المتوفى المذكور بالطريق الشرعي لا يكون لأولاد المعتق شيء في تركة المتوفى المذكور إذا العصبة النسبية مقدمة على العصبة السبية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابني ابنها وعن ابني بنتيها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: الميراث لابني الابن بينهما سوية ولا شيء لابني البنتين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين لصلبه وعن ابني وبنت ابن عما يستحقه كل من

الميراث.

أجاب: للبنتين الثلثان فرضا والباقي بين ابني الابن وبنت الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر الله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن عمين شقيقين وعن أخوين وأخت لأم فما يستحقه كل من الميراث.

أجاب: لأولاد الأم المذكورين الثلث فرضا يقسم بينهم سوية ذكرهم كأنثاهم والباقي للعمين الشقيقين تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن من غيرها وأخته شقيقه وعم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا ثم تزوجت زوجة المتوفى بأخيه شقيقه وماتت عنه وعن عمها العاصب لها وعن ابن ابن عمها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث من التركة الأولى والثانية ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل عن زوجته وابنه وأخيه وعمه يكون لزوجته الثمن فرضا ولابنه الباقي تعصيبا ولا شيء للأخ والعم وبموت الزوجة عن زوجها وعمها العاصب وابن ابن عمها يكون لزوجها النصف فرضا حيث لا ولد والباقي للعم حيث كان شقيقا، أو لأب ولا شيء لابن ابن العم فيما تركته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنتين منها وعن وأخته الشقيقة، وعليه دين لزوجته وترك دارا ونخيلا ثم ماتت البنتان عن أمهما واحدة بعد أخرى وعن جدتهما وعن عمتهما، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث منهم بعد وفاء الدين.

أجاب: للزوجة المذكورة في جميع ما تركه زوجها الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللأم السدس كذلك وللشقيقة الباقي تعصيبا بعد إيفاء ما ثبت على المتوفى من الدين وبموت إحدى البنتين ثانيا عن شقيقتها وأمها وجدتها وعمتها يكون لشقيقتها النصف فرضا ولمها الثلث كذلك وما بقي يرد عليهما فيقسم جميع ما تركته البنت بين شقيقتها وأمها أخماسا للأخت ثلاثة أخماس التركة فرضا وردا وللأم خمساها كذلك وبموت البنت الثانية ثالثا عن أمها وجدتها وعمتها يكون جميع ما تركته للأم فرضا وردا ولا شيء للجدة والعمة فيما تركته البنتان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أربع بنات منها وعن بنتين من غيرها وترك دارا فأكلها البحر مع دور البلد المسماة بانبابة من أربعين سنة فانتقل أهل البلد في جهة

أخرى وأمرهم ولي الأمر ببناء دور فأحدثت أم البنات الأربع دارا لنفسها وبنتها من مالها الخاص بها، فهل إذا ماتت المرأة المذكورة عن بناتها الأربع فقط ولا عاصب لها تكون الدار لهن خاصة فرضا وردا، وإذا كان لزوجها ابن ابن عم وأراد أن يشارك البنات في الدار المذكورة بطريق التعصيب عن أبيهم متعللا بأنها عوض عن الدار التي أكلها البحر لا يعتبر تعلله ولاحق له فيها حيث بنتها أم البنات بعد موت زوجها من مالها إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: لا حق لابن ابن العم المذكور في البناء الذي أحدثته الزوجة بما لها على الوجه المذكور ويكون الملك فيه لورثتها فقط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنتين لصلبه وعن ابني ابن ابن فما يستحقه كل من الميراث.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي بين ابني الابن وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دور وغيرها ثم مات الابن قبل القسمة عن ورثة وماتت إحدى البنتين عن ورثة أيضا فأرادت الباقية أخذ نصيبها من تركة والدها فادعى بعض الورثة بأن زوجها دارا من الدور لبعض الورثة والحال انه ميت فأنكرت دعوى ذلك المدعي، فهل إذا لم يثبت أنها باعت نصيبها، أو كانت زوجها في بيعه لا عبرة بدعواه ويكون لها أخذ نصيبها من تركة والدها بالطريق الشرعي وماذا يخص كل وارث.

أجاب: ما تركه الميت لأولى بين أولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين ومن مات منهم قبل القسمة انتقل نصيبه لوارثه وللبنت المذكورة أخذ ما يخصها من تركة والدها حيث لم يثبت أنها باعته، أو بعضه بنفسها، أو وكلت زوجها ببيعه لبعض الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصرة لا أب لها ولها أخ شقيق قاصر وأخت شقيقة قاصرة وأخت لأب بالغة وابن عم عاصب شقيق بالغ رشيد فزوج القاصرة المذكورة قاض من زوج كفء بمهر المثل بحضرة ابن عمها العاصب المذكور وإذنه وأمر ذلك القاضي بالعقد لصغر الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذ ذاك ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذكورة قبل أن يدخل بها الزوج المذكور عنه وعن أخيها وأختها الشقيقين وعن أختها لأبيها وأمها وتركت ما

يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث من هؤلاء.

أجاب: بموت الزوجة المذكورة عن زوجها وأخيها وأختها الشقيقين وأختها لأبيها وأمها يكون لزوجها المذكور وإن لم يدخل بها النصف فرضا ولأمها السدس كذلك والباقي يقسم بين الأخ والأخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت لأب من تركتها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أختها شقيقتها وعن بنتي بنتها ثم ماتت الأخت الشقيقة عن ثلاثة بنين وبنتين وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأخت الشقيقة جميع ما تركته أختها فرضا ورد أولا شيء لبنتي البنت وبموت الشقيقة المذكورة عن أولادها الذكور والإناث يكون جميع ما تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن عم عاصب شقيق وعن ابني عم وترك ما يورث عنه شرعا فأراد ولدا العم أن يأخذا نصف ما تركه ابن العم الميت مع وجود العم بدون وجه شرعي، فهل لا يجابان لذلك ويكون الميراث كله للعم الشقيق العاصب بعد فرض الزوجة حيث لا وارث سواهما ولا شيء لابني العم مع وجود عمهما.

أجاب: للزوجة الربع فرضا حيث لا ولد وللعم الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لابني العم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وأمها وأخ وأخت من أمها وأخ لأبيها فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: للزوج النصف فرضا حيث لا ولد وللأم السدس فرضا وللأخت والأخ لأم الثلث فرضا بينهما سويه الذكر كالأنثى ولا شيء للأخ لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وسواق ونخيل وغير ذلك ثم ماتت البنت المذكورة قبل قسمة التركة عن ابنين وبنتين، فهل يكون لورثتها أخذ ما يخص أمهم فيما يورث عن أبيها بالفريضة الشرعية.

أجاب: لورثة البنت المذكورة أخذ ما يخص أمهم فيما تركه أبوها ويقضي لهم

بذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابني ابن ابن ابن عم عاصب وعن بنت عم عاصب وعن بنت ابن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون الميراث كله لابني ابن ابن العم العاصب ولا شيء لمن ذكر معهما.

أجاب: نعم يكون الميراث كله لابني ابن ابن العم حيث كان العم شقيقا، أو لأب ولا شيء لبنت العم ولا لبنت ابن ابنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة وماتت عنه وعن بنت أختها فقط فتزوج بنت الأخت ثم ماتت عنه وعن بنتها من غيره، ولم تقسم تركة الزوجة الأولى ولا الثانية إلى الآن، فهل يكون للزوج في جميع ما تركته زوجته الأولى النصف فرضا والباقي لبنت أختها ويكون في تركة الثانية الربع فرضا والباقي للبنت فرضا والباقي للبنت فرضا وردا، وإذا ملكت الزوجة الأولى حال صحتها للزوج فرش ونحاسا وغير ذلك يكون له خاصة إذا ثبت التمليك ولا يكون تركة، وإذا ماتت البهائم التي كانت للزوجة الأولى في زمن موت البهائم العام لا تكون مضمونه عليه حيث لم يوجد منه تعد ولا تفريط وما جدده من الفرش ونحوه في منزله يكون ملكا له ولا يكون تركة لا عن الزوجة الأولى ولا عن الثانية.

أجاب: للزوج المذكور النصف فيما تركته زوجته الأولى فرضا حيث لا ولد والباقي لبنت أختها إذا لم يكن لها وارث سواهما وله فيما تركته الزوجة الثانية الربع فرضا والباقي لابنتها فرضا وردا وما ملكته الزوجة الأولى لزوجها حال صحتها لا يكون تركة عنها حيث ثبت التمليك له بالوجه الشرعي وما تحقق ملك الزوج فيه من الفرش الذي بيده لا يكون تركة عن الزوجتين ولا يضمن الزوج ما هلك من البهائم التي لزوجته الأولى إذا لم يثبت عليه ما يوجب الضمان شرعا والله لم يثبت عليه ما يوجب الضمان شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأربع بنات منها وعن ابن ابنة وعن أخته الشقيقة له وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر فقط يكون لزوجته الثمن فرضا ولبناته الأربع الثلثان كذلك ولابن ابنه الباقي تعصيبا ولا شيء للأخت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخته الشقيقة وعن ابني ابني عم عاصب وعن بنتي بنتي

عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب:بموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لأخته الشقيقة النصف فرضا ولابني ابني عمه العاصب الباقي تعصيبا حيث كان شقيقا، أو لأب ولا شيء لبنتي بنتي عمه الآخر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك دارا ونخيلا ثم مات الابن عن ابن وبنتين أيضا وعن أختيه، ولم تقسم التركة، فهل يكون للبنتين أخذ نصيبهما في الدار والنخيل المتروك عن أبيهما بالفريضة الشرعية، وإذا ادعى ابن الابن أنه لا حق لأختي أبيه في النخيل لا عبرة بدعواه إذا كانت بدون وجه شرعي ويكون تركة يقسم على الورثة.

أجاب: نعم يكون لبنتي الميت أولا أخذ نصيبهما من تركة أبيهما بالفريضة الشرعية وليس لأحد منعهما عن ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك دارا ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن ثلاث بنات وعن الأختين الشقيقتين والأخ الشقيق ثم ماتت إحدى البنتين عن أولادها الذكور والإناث ثم ماتت البنت الثانية عن بنتها وعن أخيها الشقيق المذكور ثم مات هو عن ابن ثم ماتت بنت البنت المذكورة عن ابن خالها وعن أولاد خالتها ابنين وابنتين فماذا يخص كل وارث ومن يرث ومن لا يرث في الدار المذكورة، وإذا غرس بعض الورثة في الدار المذكورة تشجر بغير إذنهم يختص بها ويكلف القطع، أو تقسم بينهم.

أجاب: بموت الرجل عن ابنه وبنتيه فقط يكون جميع ما تركه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين عن بناته الثلاث وأخيه وأختيه الأشقاء يكون لبناته الثلثان فرضا في جميع ما تركه والباقي يقسم بين الأخ الأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى بنتي الميت أولا عن أولادها الذكور والإناث يكون جميع ما تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأخرى عن بنتها وشقيقتها يكون لابنتها النصف فرضا في جميع ما تركته والباقي للشقيق تعصيبا وبموته عن ابنه فقط يكون جميع ما تركه له وبموت بنت البنت عن ابن خالها وأولاد خالتها المذكورين يكون لابن الخال الثلث في جميع ما تركه ولأولاد الخالة الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وما غرسه أحد الشركاء لنفسه في الأرض المشتركة مملوك له، فإذا قسمت الدار التي غرس فيها

الشجرة المذكورة بينهم، فإن وقعت في نصيب الغارس فيها وإلا أمر بقلعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخت شقيقة وأم عن أولاد عمين شقيقين أحد عشر من أحدهما ذكر وابنتان وثمانية من الآخر ذكران وست إناث فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: للزوجة الربع فرضا عائلا وللشقيقة النصف كذلك وللأم الثلث كذلك ولا شيء لأولاد العمين المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من نحاس وفراش ونقود وغير ذلك ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبنتها، ولم تقسم التركة ثم مات الابن عن أخته الشقيقة وعن ابن ابن عم عاصب فادعت الأخت إنها تملك جميع ما تركه الأخ الميت وإن لاحق لابن ابن العم العاصب في ذلك بدون وجه شرعي، فهل لا عبرة بدعواها بدون بينة شرعية ويقسم جميع ما تركه الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم يقسم ما تركه الابن المذكور بين ورثته فيكون لشقيقته النصف فرضا والباقي للعاصب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وعن ابن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة ثم ماتت إحدى البنتين عن أختها وعن ابن عمها ثم مات ابن العم عن خالته وهن ابن ابن عمه ثم ماتت الثانية عن بنتها وعن ابن ابن عمها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: تقسم تركة الميت أولا بين بنتيه وابن أخيه المذكور فيكون للبنتين الثلثان فرضا والباقي لابن الأخ تعصيبا وبموت إحدى البنتين عن أختها وابن عمها يكون للأخت النصف فرضا حيث كانت شقيقة، أو لأب ولابن العم الباقي حيث كان العم شقيقا، أو لأب وبموت ابن العم عن خالته وابن ابن عمه يكون جميع ما تركه لابن ابن العم حيث كان العم شقيقا، أو لأب وبموت البنت الثانية عن بنتها وعن ابن ابن عمها يكون لبنتها النصف فرضا والباقي للعاصب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك ثم مات أحد الابنين المذكورين قبل القسمة عن أخيه الشقيقين

وعن عمه الشقيق ثم مات الابن الثاني عن ابنه وبنته وعن عمه شقيقه وأخته شقيقته ثم مات ابن الابن عن أخته الشقيقة وأمه وعن عم أبيه المذكور ثم ماتت بنت الابن عن بنتها وزوجها وعن عم أبيها الشقيق المذكور فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل عن ابنيه وبنته وأخيه الشقيق يكون جميع ما تركه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للشقيق وبموت أحد الابنين عن أخيه وأخته الشقيقين وعمه الشقيق يكون جميع ما تركه بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للعم وبموت الابن الثاني عن ابنه وبنته وعمه وأخته الشقيقة يكون جميع ما تركه بين ولديه للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت والعم وبموت ابن الابن عن شقيقته وأمه وعم أبيه يكون لشقيقته النصف فرضا ولأمه الثلث كذلك والباقي لعم الأب العاصب وبموت بنت الابن عن بنتها وزوجها وعم أبيها المذكور يكون لبنتها النصف فرضا ولزوجها الربع كذلك ولعم الأب العاصب الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن والدته وعن أخته شقيقته وعن ابن عم فماذا يخص كلا منهم.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن فقط يكون لزوجته الربع فرضا عائلا ولأمه الثلث كذلك ولأخته الشقيقة النصف كذلك ولا شيء لابن العم المذكور حيث لا وارث سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن بنتين منها وعن أخ شقيق وعن أختين شقيقتين وعن أم أبيه وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت إحدى البنتين عن أمها وعن أختها وعن عمها العاصب وعن عمتيها الشقيقتين لأبيها وعن جدتها أم أم أبيها، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنتيه وجدته أم أبيه وأخيه وأختيه الأشقاء فقط يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولجدته المذكورة السدس كذلك ولأشقائه المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنتين عن أمها وأختها شقيقتها وعمها العاصب وعمتها وجدتها أم أم أبيها فقط يكون لأمها الثلث في تركتها فرضا ولأختها المذكورة النصف كذلك ولعمها العاصب الباقي تعصيبا ولا شيء لعميتها وجدتها والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث بنات وعن أخ وأخت شقيقين وعن ابن ابنه وبنت ابنه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن بناته الثلاث وعن ابن ابنه وبنت ابنه المذكورين وعن أخيه وأخته الشقيقين فقط يكون لبناته الثلاث الثلثان فرضا بينهن بالسوية والباقي لابن ابنه وبنت ابنه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ والأخت والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص مملوك أعتقه سيده ثم مات بعد سيدة عن زوجة وبنت وأولاد المعتق ذكور وإناثا، فهل يرث أولاد السيد من تركة معتق والدهم شيئا، أو يختص الميراث بالزوجة والبنت، وإذا قلتم بأن أولاد المعتق يرثون هل يختص الميراث بالذكور منهم دون الإناث، أو يشترك فيه الجميع وما قدر نصيب كل من الورثة.

أجاب: لزوجة المذكور الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لأولاد المعتق الذكور تعصيبا دون الإناث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون الميراث لابن الأخ الشقيق وحده دون الثاني، وإذا تصرف ابن ابن الأخ الثاني المذكور في شيء من التركة بالبيع وكان الشيء موجودا لا ينفذ وتتوقف صحة البيع على إجازة الوارث إن إجازة نفذ وإن رده بطل.

أجاب: الميراث لابن الأخ الشقيق ولا شيء لابن ابن الأخ المذكور ولا ينفذ بيعه لشيء من التركة بدون إذن المالك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوج وابن وبنتين وجدة لأب وجد لأب وأرادوا القسمة فكيف تقسم وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللجد أبي الأب السدس فرضا ولام الأب السدس كذلك والباقي يقسم بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاد خالته من أمها وعن بنت عم أمه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: يقسم ما تركه المتوفى المذكورين أولاد خالته لأم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لبنت عم الأم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد عمه وعن أولاد بنت العم، فهل يكون الميراث لأولاد العم ولا شيء لأولاد بنت العم.

أجاب: الميراث كله لأولاد العم الذكور حيث كان العم شقيقا، أو لأب ولا شيء لأولاد بنت العم المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خاله وعن خالته الشقيقين وابن خاله وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: يقسم ما تركه المتوفى المذكور بين خالة وخالته للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن الخال المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن أولاد أختها الشقيقة ذكور وثلاث بنات وتركت ما يورث عنها شرعا من مصاغ وفرش وغير ذلك، فهل يقسم جميع ما ثبت أنه تركة عنها بين الورثة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: جميع ما تركته المتوفاة المذكورة لبنتها فرضا وردا ولا شيء لأولاد أختها والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان الجهادية بما مضمونه إن رجلا في بلاد السودان توفي عن ابن وبنت وزوجة وعن معتق يريد أن يأخذ ما تركه معتقه، فهل يجاب لذلك، أو يقسم على ورثته بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا تحقق إن المتوفى المذكور ومات عن ابنه وبنته من زوجته فلا ميراث لمن ادعى عتقه على فرض ثبوت دعواه ذلك إذا العصبة النسبية مقدمة في الميراث على العصبة السببية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن خالتها فقط، ولم يكن هناك وارث سواه وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل يكون ما تركته لابن خالتها المذكور حيث لم يكن هناك سواه.

أجاب: نعم يكون جميع ما تركته المتوفاة المذكورة لابن خالتها حيث لا وارث لها سواه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت إلى رحمة الله عن ولدها الذكر وأولاد أبنائها، فهل لا حق لأولاد أبنائها في الميراث مع وجود ولدها، وإذا تبرعت لابن ابنها الحي المذكور بدار بطريق الوصية وأجاز الولد التبرع بعد موتها فماذا الحكم.

أجاب: ما تركته المتوفاة المذكورة لابنها فقط ولا شيء لمن عداه ممن ذكر والوصية في مرض الموت لغير الوارث بما زاد على الثلث موقوفة على إجازة الوارث، فإن أجاز الوارث ما زاد نفذ وإن رده بطل وبقدر الثلث لا تتوقف على إجازة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن بنتها وزوجها فقط يكون لزوجها الربع فرضا ولبنتها الباقي فرضا وردا حيث لا وارث لها سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت بالغة وعن ابن قاصر وعن أم وتركت ما يورث عنها شرعا فادعت الأم أنها تملك بعض أمتعة فيما تركته بنتها الميتة وذلك بدون وجه شرعي، فهل والحال هذه إذا لم تثبت الأم دعواها بالبينة الشرعية لا يكون لها معارضة باقي الورثة في شيء من ذلك بدون وجه شرعي ويقسم ما تركته الميتة على جميع ورثتها بالفريضة الشرعية.

أجاب: يقسم جميع ما تركته المتوفاة المذكورة بين ورثتها فلزوجها الربع فرضا ولأمها السدس كذلك والباقي بين ولديها للذكر مثل حظ الأنثيين ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات الشرعي وليس لأحد الورثة أخذ شيء زائد عما يخصه فيما تركته المورثة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن أربعة ذكور وبنت منها وابنين وبنتين من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات ابنان منهم عن أخوين شقيقين وعن أم وأخت شقيقة وعن أخوين وأختين لأب ثم ماتت الزوجة عن ابنين وبنت، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث منهم في الأولى وفي الثانية غير المحجوب منهم.

أجاب: للزوجة في جميع ما تركه زوجها الثمن فرضا والباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين ثانيا عن أمه وأخوته المذكورين يكون لأمه السدس فرضا والباقي بين أشقائه للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للإخوة والأخوات لأب وتقسم تركة الميت ثالثا كذلك بموت الزوجة رابعا عن أولادها المذكورين يكون جميع ما تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابنها وبنتها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت البنت المذكورة عن بنتها وعن أخيها المذكور قبل قسمة التركة فماذا يخص كل وارث من المسألة الأولى ومن المسألة الثانية.

أجاب: ما تركته المتوفاة أولا يقسم بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث لها سواهما وبموت البنت ثانيا عن بنتها وأخيها فقط يكون لبنتها النصف فرضا والباقي للأخ إذا كان شقيقا، أو لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن سبع بنات وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنات المذكورات الثلثان كذلك يقسم بينهن بالسوية والباقي للأخ الشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أمه وأخته من أبيه وزوجته وأولاد ابن ابن عمه الذكور وترك تسعة قراريط في مكان، فهل تكون لأمه وزوجته وأخته من أبيه بالفريضة الشرعية ولا شيء لأولاد ابن ابن عمه، وإذا ماتت أمه بعد ذلك لا يرثونها حيث لم يكونوا من أقاربها.

أجاب: للزوجة الربع فرضا عائلا وللأم الثلث كذلك وللأخت لأب النصف كذلك ولا شيء لأولاد ابن ابن العم في الأولى ولا في الثانية إذا كان الأمر ما هو ومذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يخدم في صريح ولي من أولياء الله تعالى بطريق النظر والتحدث مات عن أولاده المذكور وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد مدة أرادوا القسمة، فهل يقسم جميع ما تركه الأب بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية ولا يكون لأحدهم الاختصاص بشيء من تركة الأب بدون مخصص شرعا.

أجاب: ليس لأحد الورثة أخذ شيء زائد عما يخصه في تركة مورثه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل قتل زوجته ودفع الدية لورثتها ثم أراد أن يأخذ حقه فيها وإن يجعل الدية ميراثا عنها، فهل لاحق له في الدية ولا تكون ميراثا له.

أجاب: من موانع الإرث القتل الذي يتعلق به حكم القودا والكفارة والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابني أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة ثم مات أحد ابني الأخ الشقيق عن ابنين وعن أخيه فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الربع فرضا والباقي لابني الأخ الشقيق يقسم بينهما بالسوية حيث لا وارث سوى من ذكر وبموت أحدهما عن ابنيه وأخيه فقط يكون جميع ما تركه بين ابنيه ولا شيء لأخيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن ابن عم شقيق وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن هناك وارث سواهما فماذا يخص كل وارث منهما.

أجاب: للزوجة الربع فرضا والباقي لابن ابن العم العاصب تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن بنت عمها شقيقها وعن ابن وبنتي خالها وعن بنت خالتها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: يقسم ما تركته المتوفاة بين الخال والخالة مع أخذ العدد من الفروع والوصف من الأصول حيث استويا قوة فما أصاب الخالة يعطى لبنتها وما أصاب الخال يعطى لفروعه فيكون لبنت الخالة سبع التركة نصيب أمها وستة أسباعها لأولاد الخال الثلاثة نصيب أبيهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن بنت العم المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أم وعمة شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا، فهل الأم تأخذ الثلث فرضا والباقي ردا ولا شيء للعمة.

أجاب: للأم جميع ما تركه ابنها المذكور فرضا وردا ولا شيء للعمة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة بنين وزوجة وعن أمه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك ثم ماتت الأم المذكورة قبل قسمة التركة وأخذها لنصيبها عن ابن وبنتين، فهل لورثتها أخذ ما يخص أمهم في جميع ما يثبت أنه تركة عن ابنها بالفريضة الشرعية.

أجاب: نعم لورثة الأم المذكورة أخذ ما يخصها من تركة ابنها ويقسم بين جميع ورثتها كباقي متروكاتها بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في وزير مات عن أمه وأبيه وزوجته وابن قاصر وترك جواهر مملوكة وغير ذلك فاستولى عليها أبوه وتصرف فيها لنفسه واستهلكها في شؤونه حال حياته ثم مات، فهل يكون ضامنا لحصة الزوجة والابن المذكورين وماذا يخص كل وارث.

أجاب: مشمولا أيضا باسم وختم العلامة الشيخ خليل أمين فتوى والشيخ المنصوري الحنفي بما نصه لزوجة المتوفى أولا الثمن فرضا في جميع متروكات زوجها وقدره ثلاثة قراريط وللأبوين الثلث فرضا كذلك لكل منهما السدس وللابن الباقي تعصيبا وقدره ثلاثة عشر قيراطا فللابن والزوجة المطالبة بما يخصهما من ذلك في تركة المتوفى ثانيا وجملته الثلثان عشر قيراطا على ما بينا لضمانه ذلك باستهلاكه حال حياته فيؤخذ من تركته حيث كانت له تركة والله تعالى أعلم.

سئل: عن الموجود بصندوق الأيتام على ذمة ورثة المرحوم حسين باشا وقدره ٧٤٧٣٣٧ قرشا وثلاثين فضة والمرحوم حسين باشا توفي إلى رحمة الله تعالى عن زوجتيه معتقتيه وابنه وحمل انفصل أنثى ثم ماتت البنت المذكورة بعد أن وضعت عن أخيها شقيقها وأمها إحدى الزوجتين وترك المبلغ المشروح أعلاه في صندوق الأيتام والمطلوب تقسيمه على الورثة المذكورين فما مقدار ما يخص كلا منهم بالوجه الشرعي.

أجاب: حيث مات المرحوم حسين باشا المذكور عن زوجتيه وابن وحمل انفصل أنثى من إحدى الزوجتين المذكورتين ثم ماتت البنت المذكورة بعد انفصالها حية قبل قسمة التركة عن أخيها شقيقها الابن المذكور وأمها إحدى الزوجتين المذكورتين وكان المخلف عن المتوفى أولا سبعمائة ألف قرش وسبعة وأربعين ألف قرش وثلاثمائة وسبعه وثلاثين قرشا وثلاثين نصفا فضة حسب الموضح أعلاه الثمن للزوجتين فرضا يقسم بينهما سويه والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت عن شقيقها وأمها فقط يكون للأم الثلث فيما يخص البنت المتوفاة فرضا ولأخيها الشقيق الباقي تعصيبا فيكون جميع ما يخص الزوجة الأولاد من زوجها وبنتها ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط فلها من المبلغ المذكور مائة ألف قرش وتسعة آلاف قرش وثلاثمائة وستة وستون قرشا وسبعة عشر نصفا فضة وثمانية جدد وثلث وثمن

جديد وثلث قيراط من جديد وما يخص الابن المذكور من أبيه وأخته شقيقته ثمانية عشر قيراطا وثلثا قيراط فله من المبلغ المذكور خمسمائة ألف قرش وأحد وثمانون ألف قرش ومائتا قرش واثنان وستون قرشا وسبعة وعشرون نصفا فضة وسبعة جدد ونصف وربع جديد وثلثا قيراط من جديد وما يخص الزوجة التي لا أولاد لها من زوجها قيراط ونصف فلها من المبلغ المذكور ستة وأربعون ألف قرش وسبعمائة قرش وثمانية قروش وأربعة وعشرون نصفا فضة وثلاثة جدد ونصف وربع من جديد باقي المبلغ المذكور بحكم الفريضة الشرعية وذلك لأن قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعه وعشرين قيراطا أحد وثلاثون ألف قرش ومائة وتسع وثلاثون قرشا وبارتان وثلثان وربع من باره فللأم من زوجها وبنتها ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط تضرب في ذلك يحصل لها المبلغ المعين المذكور ويقاس على هذا نصيب الابن من أبيه وأخته ونصيب الزوجة الثانية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن ابن عم عاصب وعن ثلاثة إخوة وأختين لأم وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للإخوة والأخوات لأم الثلث فرضا يقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم والباقي للعاصب المذكور بعد ثبوت عصوبته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أولاد إخوتها الأشقاء ذكورا وإناثا وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل يكون ميراثها لأولاد إخوتها الذكور دون الإناث.

أجاب: ميراث المرأة المذكورة لأبناء إخوتها حيث كانوا إخوة أشقاء ولا شيء لبنات الإخوة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات وعن أولاد ابني عميه الستة الذكور كل ثلاثة من ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش وساقية وغير ذلك مما يورث شرعا، فهل لأقاربه أخذ ما يخصهم من تركته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وبناته الثلاث وأبناء ابني عميه الشقيقين المذكورين فقط يكون لزوجته في جميع تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث المذكورات الثلثان كذلك ولأبناء ابني عميه الستة المذكورين الباقي تعصيبا يقسم بينهم السوية حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتين لها فقط وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومصاغ، فهل يكون جميع ما تركته لبنتيها فرضا وردا، وإذا كان للبنتين إخوة من أب لا يكون لهم حق معهما إذ الميراث من أمهما لا من الأب.

أجاب: إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة من الورثة سوى بنتيها يكون جميع ما تركته مما يورث عنها شرعا بينهما سوية فرضا وردا ولا شيء لأخوتهما من أبيهما والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث أخوات شقيقات وعن أخ لأب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأخوات الثلثان فرضا يقسم بينهم سوية والباقي للأخ للأب حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وعن أخت شقيقة غائبة، ولم يكن هناك وارث سواهما وترك ما يورث عنه شرعا وللأخت الغائبة ابن فوكلته في هنا ما يخصها من تركة أخيها بحضرة بينة، فهل والحال هذه إذا أثبت ابن الأخت التوكيل بالبينة الشرعية على يد القاضي يكون له أخذ ما يخص الأخت من تركة أخيها وماذا يخص كل وارث منهما.

أجاب: للبنت النصف فرضا وللشقيقة الباقي تعصيبا حيث لا وارث للمتوفى سواهما ولابن الأخت المذكور قبض ما يخصها من التركة إذا ثبتت وكالته عنها في ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن ابني عم وترك ما يورث عنه شرعا من دارا ونخيل وغير ذلك فوضع ابنا ابن الهم المذكور إن أيديهما على جميع متروكات المتوفى بغير وجه شرعي، فهل يكون للبنت أخذ نصيبها من تركة أبيها بالفريضة الشرعية وليس لابني ابن العم منعها مما يخصها من ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يكون للبنت المذكورة أخذ ما يخصها في تركة أبيها ويقضى له بذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنتين الجميع منها وعن ثلاثة بنين من زوجه أخرى ماتت في حال حياته وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش

وغير ذلك ومن جملة ما تركه ديون دفعها على أطيان غاروقة، فهل للإناث أخذ ما يخصهن في جميع ما ثبت أنه تركة عن الأب بالفريضة الشرعية ولا يكون للذكور منعهن بدون وجه شرعي وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا والباقي يقسم بين جميع الأولاد المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وليس للذكور منع أخواتهم عن أخذ ما يخصهن من تركة والدهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن عمتها وعن ابن بنت أختها وتركت ما يورث عنها شرعا فما يخص كل وارث.

أجاب: للزوج المذكور النصف فرضا والباقي لابن بنت الأخت المذكور إذا كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أخت من أم وعن ابن أخ لأم وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج النصف فرضا والباقي للأخت لأم فرضا وردا ولا شيء لابن الأخ المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين ثم مات ابن عن زوجته وعن أخويه العصبة ثم مات الابن الثاني عن زوجته وبنتين منها وأخيه العاصب ثم مات الابن الثالث عن زوجتين وعن ابنين وبنت، ولم تقسم تركة الميت إلى الآن، فهل يكون لزوجة الميت أولا الثمن ثلاثة قراريط والباقي لبنيه لكل واحد الثلث مما فضل عن فرض الزوجة وللزوجة في المسألة الثانية من تركة مورثها الربع فرضا والباقي لأخوي الميت تعصيبا وللزوجة في المسألة الثالثة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي لأخيه العاصب وللزوجتين في المسألة الرابعة الثمن فرضا والباقي للابنين والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لأحد من مشايخ القرى منع إحدى بنات الميت من ميراث أبيها بدون وجه شرعي.

أجاب: ما ذكر من التقسيم بين الورثة صحيح وليس لشيخ القرية منع أحد من المذكورين عما يخصه من الميراث بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن بنت أخيها وعن بنت بنتها وأقامت لها وصيا في حال حياتها على يد بينة من المسلمين وأوصته بأن يخرجها ويجهزها من أصل مخلفاتها

ويقري لها أربع ختمات قرآن عن كل جمعة ختمة ويأخذ ثلث مخلفاتها لنفسه في نظير تنفيذ الوصية، فإن بقي شيء بعد هذه الشروط، فهل تستحق فيه بنت الأخ وبنت بنتها أم لا حيث لا وارث سوى من ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن بنت بنتها وبنت أخيها فقط تكون جميع تركتها بعد إخراج ما ينفذ من الوصية الثابتة شرعا بلا توقف على إجازة من الورثة وهو ثلث المال لبنت البنت ولا شيء لبنت الأخ والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت شقيق وعن ابن الأخت لام، فهل ابن الأخت لأم مع الأخت الشقيقة يرث أم كيف الحال.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن أختها الشقيقة وابن أختها لأمها فقط يكون ميراثها لأختها الشقيقة وليس لابن الأخت المذكور شيء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ثم مات أحد البنين قبل قسمة التركة عن زوجته وابنته وعن أخويه وأختيه الأشقاء وعن أمه ثم ماتت الأم المذكورة عن ابنتيها ثم مات ثاني الإخوة عن زوجته وابنته وعن أخيه الشقيق وأختيه الأشقاء ثم مات الأخ الثالث عن ابنيه وزوجته وعن أختيه الشقيقتين، فهل تقسم التركة مع نمائها بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ولا يكون لأحد الاختصاص بشيء منها بدون مخصص شرعي وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لزوجة المتوفى أولا الثمن فرضا والباقي يقسم بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الأبناء ثانيا عن زوجته وبنته وأخويه وأختيه وأمه يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأمه السدس والباقي يقسم بين أخويه وأختيه الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأم ثالثا عن ابنيها وبنتيها يكون جميع ما تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الأبناء رابعا عن زوجته وبنته وأخيه وأختيه الأشقاء يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن الثالث خامسا عن النية وزوجته وأختيه يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي بين ابنيه ولا شيء لأختيه الشقيقتين فيقسم جميع التركة ونمائها بين جميع الورثة على هذا الوجه وليس لأحدهم أخذ شيء زائد تدعما يخصه من تركة مورثه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته من مستولدتيه وعن زوجات ثلاث وعن عتقائه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة.

أجاب: للزوجات الثلاث الثمن فرضا يقسم بينهن بالسوية ولبنته النصف فرضا والباقي ردا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وعن خمسة بنين وعن بنتي خال شقيق وعن ابن وأربع بنات خال شقيق آخر وعن بنت خالة شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر بالسؤال فقط يكون لزوجتيه في تركته الثمن فرضا يقسم بينهما سويه والباقي لبنيه الخمسة تعصيبا يقسم بينهم ولا شيء لمن عداهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وعن أولاد خال شقيق وهم خمسة بنين وبنتان وعن أولاد خال شقيق آخر وهم ابن وأربع بنات وعن بنت خالة شقيقة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجتين الربع فرضا يقسم بينهما سوية والباقي يقسم بين الخالين والخالة المذكورين على خمسة وعشرين سهما على قول محمد المفتى به لأنه يقسم على أول بطن اختلف بالذكورة والأنوثة مع الاستواء في القرب واتحاد حيز القرابة كما هنا واعتبار وصف الأصول وعدد الفروع فيهم فالخال الذي فروعه سبعة يعتبر بسبعة أخوال فيكون كأربع عشرة خالة فله أربعة عشر سهما والخال الذي فروعه خمسة يعتبر بخمسة أخوال فيكون كعشر خالات فله عشرة أسهم منها والخالة التي فرعها واحد تعتبر بواحدة فلها السهم الباقي ومجموع ذلك خمسة وعشرون سهما وما أصاب كل فريق منهم يقسم بين فروعه للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ذكر وأنثى ولدي بنت أخته شقيقته وعن ذكر فقط من بنت أخت له شقيقة أخرى وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: يقسم الميراث في هذه الحالة على أبدان الفروع المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين لاستوائهم في كونهم أولاد ذوي الأرحام وفي القرب وقوة القرابة وعدم الاختلاف فيما فوقهم بالذكورة والأنوثة فيكون لابن بنت الأخت التي فروعها اثنان تسعه قراريط وثلاثة أخماس قيراط ولأخته أربعه قراريط وأربعة أخماس قيراط فيبلغ

مجموع نصيبهما أربعة عشر قيراطا وخمسي قيراط ويكون لابن بنت الأخت الشقيقة الثانية التي فرعها واحد تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراطا ومجموع ذلك لأربعة وعشرون قيراطا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت لأم وعن بنت أخ شقيق وتركت ما يورث عنها فمن يرث منهما ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن أختها لأمها وبنت أخيها المذكور فقط يكون جميع تركتها لأختها لأمها فرضا وردا ولا شيء لبنت الأخ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن أربع بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم ماتت إحدى البنات قبل القسمة عن أمها وعن أخ شقيق وأختين وأخت لأب ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبنتيها ثم مات ذلك لابن عن ابنه وعن أختين شقيقتين وعن أخت لأب ثم مات ابن الابن المذكور عن زوجته وأمه وعن عمتيه الشقيقتين وعن عمه لأب فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وأولاده المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى بناته عن أمها وإخوتها يكون لأمها السدس فرضا والباقي بين أشقائها الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأختيها لأبيها وبموت الزوجة عن أولادها يكون جميع ما تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت ابنها عن ابنه وأخواته يكون جميع ما تركه لابنه فقط ولا شيء لأخواته وبموت ابن الابن عن زوجته وأمه وعماته يكون الربع في جميع ما تركه لزوجته والباقي لأمه فرضا وردا ولا شيء للعمات والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فمات أحد الابنين قبل القسمة عن أخيه وأخته الشقيقين وعن أمه وعن عمه العاصب ثم مات العم عن زوجته وعن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق ثان فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنيه وبنته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين عن أخيه وأخته الشقيقين وأمه وعمه فقط يكون لأمه السدس فرضا والباقي لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأمه وبموت العم المذكور عن

زوجته وابن أخيه شقيقة وبنت الأخ الشقيق يكون لزوجته في تركته الربع فرضا والباقي لابن أخيه الشقيق تعصيبا ولا شي لبنت الأخ المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وولدي ابنها ذكر وأنثى ولا وارث غيرهم فماذا يخص كلا بالفريضة الشرعية.

أجاب: للبنت النصف فرضا ولولدي الابن الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث للمتوفاة سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وزوجته وثلاثة بنين وأخ شقيق وأخوين لأم مات أحد الأخوين لأم عن أخيه شقيقة وأمه وأخيه لأمه ثم مات أخو الميت الأول الشقيق عن أمه وعن ثلاثته بني أخيه الشقيق الذكور وأخيه لأمه وترك كل واحد ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أمه وزوجته وأبنائه المذكورين وأخوته المذكورين فقط يكون لأمه السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقي لأبنائه الثلاثة تعصيبا ولا شيء لمن عداهم ممن ذكر وبموت الأخ المذكور ثانيا عن شقيقه وأمه وأخيه لأمه فقط يكون لأمه السدس فرضا ولأخيه لأمه السدس كذلك والباقي لشقيقه وبموت الأخ المذكور ثالثا عن أمه وعن أبناء أخيه الشقيق وعن أخيه لأمه فقط يكون لأمه الثلث فرضا ولأخيه لأمه السدس كذلك والباقي لا بناء أخيه الشقيق تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في عتيق مات عن إخوة معتقة ذكورا وإناثا ما يورث عنه شرعا، فهل يكون ميراثه لإخوة معتقة الذكور فقط ولا شيء للإناث.

أجاب: الميراث لعصبة المعتق الذكور حيث كانوا إخوة أشقاء، أو لأب ولا شيء لإخوة المعتق الإناث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وابني بنت عم شقيق وبنات أخيه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أمه وابني عمه الشقيق وبنات أخيه فقط يكون لأمه الثلث فرضات ولابني ابن عمه العاصبين الباقي تعصيبا ولا شيء لبنات الأخ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وابنها وابن عمتها ثم مات الزوج عن ابنه وبنته ثم مات الولد عن أخته لأبيه وعن ابن عمته، فهل تكون التركة الأخيرة للأخت المذكورة ولا شيء لابن العمة.

أجاب: بموت الولد المذكور آخرا عن أخته لأبيه وابن عمته فقط تكون جميع تركته لأخته المذكورة فرضا وردا ولا شيء لابن عمته والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة أشقاء في معيشة واحدة مات أحدهم عن ابنين وعن أخويه ثم مات الثاني عن بنت وعن أخيه ثم مات الثالث عن بنت أيضا وعن بنت أخيه وعن ابني أخيه، ولم تقسم تركة كل منهم فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت أحد الإخوة المذكورين عن ابنيه وأخويه يكون جميع ما تركه بين ابنيه سوى وبموت الثاني عن بنت وعن أخيه يكون للبنت النصف فرضا فيما تركه والباقي للأخ تعصيبا وبموت الثالث عن بنته وابني أخيه وبنت أخيه يكون النصف في جميع ما تركه للبنت فرضا والباقي لابني الأخ تعصيبا حيث كان الأخ شقيقا ولا شيء لبنت الأخ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أختيه لأبيه وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة أرض زراعة أميرية فماذا يخص كل وارث من التركة بطريق الإرث وما الحكم في أرض الزراعة هل تكون حق ابن العم المذكور ولا يجري التوارث في أرض الزراعة.

أجاب: للأختين لأب الثلثان فرضا والباقي لابن العم الشقيق حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر ولا توارث في الأرض الأميرية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن أخ لأب وعن بنتي أخ شقيق وعن أختين لأب فما يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأختيه لأبيه وابن أخيه لأبيه وبنتي أخيه الشقيق فقط يكون لزوجته الربع فرضا ولأختيه لأب الثلثان كذلك والباقي لابن أخيه العاصب تعصبا وشيء لبنتي أخيه والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاثة إخوة أشقاء ماتوا جميعا ولأحدهم عتقاء ثم مات بعد ذلك أحد العتقاء عن ابن أخي سيده وعن بنتين للأخ الآخر وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن

له وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: حيث لم يكن للمعتق المذكور وارث نسبي يكون جميع ما تركه لابن أخي معتقة بالعصوبة ولا شيء لبنتي أخي المعتق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت منها وترك ما يورث عنه شرعا دار ونخيل وغير ذلك ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن أمه وعن ابنين وعن بنتين ثم مات الابن الثاني عن أمه وعن ابن ثم ماتت الأم المذكورة عن بنتها وعن أولاد ابنيها المذكورين ثم ماتت البنت عن بنتيها وعن أولاد الأخوين المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: يقسم ما تركه المتوفى أولا بين ورثته المذكورين فلزوجته الثمن فرضا والباقي بين أولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين ثانيا عن أمه وعن أولاده الأربعة يكون لأمه السدس في جميع ما تركه فرضا والباقي يقسم بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت ابن المتوفى أولا ثالثا عن أمه وابنه يكون لأمه السدس فرضا والباقي لابنه تعصيبا وبموت الأم رابعا عن ابنتها وعن أولاد ابنيها يكون لبنتها النصف فرضا والباقي يقسم بين أولاد ابنيها المتساوي في الدرجة للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت بنت المتوفى أولا خامسا عن بنتيها وعن أولاد أخويها يكون لبنتها النصف فرضا والباقي يقسم بين أبناء أخويها الأشقاء ولا شيء للإناث من أولاد الأخوين والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت توفيت عن أمها وأختين شقيقتين وعن أخ لأب وأختين لأب فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان كذلك والباقي بين الأخ والأختين لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن ابن عم أبيه شقيقه فقط وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهما.

أجاب: للأم الثلث فرضا والباقي للعاصب حيث لا وارث للمتوفى سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه وبنته ثم ماتت البنت عن زوج وأخ عاصب ثم مات الابن عن زوجة وأولاد ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش

وسواق ودراهم وغيرهما، فهل يكون للزوجة في مسألة الميت الأول الثمن ثلاثة قراريط وللابن أربعة عشر قيراطا للبنت سبعة قراريط وفي المسألة الثانية يكون للزوج النصف فرضا وللأخ العاصب النصف الباقي وفي المسألة الثالثة يكون للزوجة الثمن ثلاثة قراريط والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كان في الورثة غائب وقاصر لأولى لهما ومضي مدة خمس عشره سنة وطلب الغائب بعد حضوره والصبي بعد كماله رشيداً نصبه من تركة مورثه وأراد باقي الورثة منعه من ذلك متعللا بالمدة المذكورة لا عبرة بتعلله ولا يسقط حقه من طلب ميراثه عن مورثه.

أجاب: لا يسقط الحق بتقادم الزمان وتقسم تركة كل ميت بين ورثته على الوجه المسطور وليس لأحد الورثة منع أحد منهم عما يخصه من تركة مورثه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وابن أخ لأب وبنتي أخ شقيق وعن أختين لأب وابن عم فما يخص كل وارث من التركة.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأختيه لأبيه وابن أخيه لأب وبنتي أخيه الشقيق وابن عمه فقط يكون لزوجته الربع فرضا ولأختيه المذكورتين الثلثان كذلك ولابن أخيه المذكور الباقي تعصبا ولا شيء لبنتي أخيه الشقيق ولا لابن عمه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخيه الشقيق وإخوة لأب، فهل يختص الميراث بالأخ الشقيق ولا شيء للإخوة لأب.

أجاب: الميراث كله للأخ الشقيق ولا شيء للإخوة لأب حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ولد وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهما.

أجاب: يقسم جميع ما تركه المتوفى المذكور بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث له سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ثلاثة ذكور وبنتين وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث من الورثة.

أجاب: يقسم جميع تركة المتوفاة بين أولادها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث لها سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخت شقيقة وأختين لأب وابن أخ لأم وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث من الورثة.

أجاب: للشقيقة ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا وللأختين لأب الربع كذلك يقسم بينهما سوية ولا شيء لابن الأخ لأم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وزوجته وأمه وعن أخوين وعن ثلاث أخوات الجميع أشقاء وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللأم السدس كذلك والباقي يقسم بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كانوا الشقاء والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابني أخيه الشقيق وبنت أخيه وبنتي بنته وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث، وإذا أنكرت بنت الأخ نسب ولدي الأخ وأثبتاه يكون الميراث لهما مع الزوجة.

أجاب: للزوجة المذكورة الربع فرضا والباقي لابني الأخ الشقيق يقسم بينهما وبه بعد ثبوت نسبهما بالوجه الشرعي ولا شيء لمن سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت منها وعن ابنين وثلاث بنات من زوجة غيرها ماتت في حياته وترك ما يورث عنه شرعا فوضع بعض الورثة يده على التركة ومنع الباقي من أخذ نصيبه كاملا، فهل يقسم جميع ما تركه الأب مما يورث بين ورثته بالفريضة الشرعية ولا يكون لأحد الورثة الاختصاص بشيء من التركة بدون مخصص شرعي وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوجة المذكورة الثمن فرضا والباقي بين أولاد المتوفى الثمانية للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لأحدهم أخذ شيء زائد عما يخصه في تركة مورثه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن أخيه الشقيق فقط ثم مات الأخ الثاني عن أولاده عم شقيق خمسة وعن

أولاد أولاد أعمام آخرين، فهل يقسم جميع ما تركه الأخ المذكور بين أولاد عمه الذكور بالسوية بالفريضة الشرعية دون أولاد أولاد الأعمام، وإذا مات واحد من أولاد أولاد الأعمام المذكورين الثمانية عن باقيهم الذين هم في درجته يقسم ما تركه بينهم بالفريضة الشرعية حيث كانوا في درجة واحدة.

أجاب: يقسم ما تركه المتوفى بين ابنيه حيث لا وارث له سواهما وبموت أحدهما عن أخيه شقيقه فقط يكون جميع ما تركه له وبموت الآخر عن أبناء عمه الشقيق وأبناء أبناء أعمامه يكون جميع ما تركه بين أبناء عمه الشقيق ولا شيء لأبناء أبناء الأعمام وبموت أحد أولاد أولادْ الأعمام عن باقيهم تكون تركته لهم إذا كانوا مستوين في القرب والجهة والقوة ويقدم من العصبة الأقرب فالأقرب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن أختها شقيقتها وعن رجل يدعي أنه ابن أخت أمها وتركت ما يورث عنها فلمن يكون ميراثها.

أجاب: يقدم ابن الأخت على ابن الخالة فميراث المتوفاة المذكورة لابن أختها شقيقتها ولا شيء لابن خالتها على فرض إثبات دعواه والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن صغير مات عن أمه وعن عمته وعن أولاد ابن ابن عم شقيق ذكور وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأم الثلث فرضا والباقي لأبناء ابن ابن العم الشقيق تعصيبا ولا شيء للعمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخيه وأخته الشقيقين وعن ابن أخت أخرى، فهل يكون ميراث الميت لأخيه وأخته ولا شيء لابن الأخت المذكورة.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أخته وأخيه الشقيقين وابن أخته فقط يكون جميع ما تركه بين الأخ والأخت المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن الأخت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وبنتين وأربعة إخوة أشقاء ذكور فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي للإخوة الأشقاء تعصيبا حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن غائب وعن بنت ابن وعن أخ شقيق وترك تركة تحت يد الأخ الشقيق ثم ماتت بنت الابن عن أم وعن عمها الغائب المذكور فمن يرث من تركة الميت الأول والثاني ومن لا يرث.

أجاب: تركة المتوفى أولا لابنه الغائب ولا شيء لبنت الابن ولا للأخ الشقيق وبموت بنت الابن عن أمها وعمها المذكورين فقط يكون لأمها فيما تركته الثلث والباقي للعم العاصب المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن بنت خالة أمه وعن بنت ابن عم أمه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة والحال هذه الربع فرضا والباقي يقسم بين عم الأم وخالتها أثلاثا فيكون لقرابة أبي الأم الثلثان ولقرابة أم الأم الثلث ونصيب الخالة لابن بنتها ونصيب العم لبنت ابنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وزوجته وابني أخوين شقيقين وترك دارا ثم ماتت البنت قبل القسمة عن أمها وعن بنتها وعن ابني عميها الشقيقين ثم مات أحد ابني العمين المذكورين عن بنته وعن ابن العم المذكور فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للبنت في تركة المتوفى أولا النصف فرضا وللزوجة الثمن كذلك ولابني الأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا وبموت البنت ثانيا عمن ذكر يكون لأمها السدس فرضا في جميع ما تركته ولبنتها النصف كذلك لابني عميها العاصبين الباقي تعصيبا وبموت أحد ابني العمين عمن ذكر يكون لبنته النصف فرضا ولعاصبه الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ابن منها وعن ابن من غيرها ثم مات أحد الابنين عن أمه وعن أخيه لأبيه ثم ماتت الزوجة عن عمها فقط ثم مات العم عن ابنيه، ولم تقسم التركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا والباقي بين الابنين سوية وبموت أحد الابنين عن أمه وأخيه لأبيه يكون لأمه الثلث فرضا وللأخ لأب الباقي تعصيبا وبموت الزوجة المذكورة عن عمها العاصب فقط يكون جميع ما تركته له وبموت عمها عن ابنيه يكون جميع ما تركه بينهم سويه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنت منها وبنت من غيرها وأخت شقيقة وابني عم شقيق ثم ماتت البنت التي من زوجته المذكورة عن أمها وعن أختها من أبيها وعن ابني عم أبيها الشقيق وعن عمتها فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنتيه وأخته وأولاد عمه المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء لأولاد عمه وبموت البنت المذكورة ثانيا عن أختها وأمها وأولاد عم أبيها العصبة وعمتها فقط يكون لأختها المذكورة النصف فرضا ولأمها الثلث كذلك ولعصبتها المذكورين الباقي تعصيبا ولا شيء لعمتها في تركتها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت إحدى البنتين عن أمها التي كانت مطلقة من أبيها قبل كموته وعن أخوين وأخت ثم ماتت الأم عن زوجها الذي تزوجته بعد زوجها الأول وعن بنتها منه وعن أولاد معتقها ابنين وبنت ثم ماتت البنت المخلفة من الزوج الثاني عن أبيها فقط، ولم تقسم تركة كل منهم فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: تقسم تركة المتوفى أولا بين أولاده الأربعة للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث له سواهم وبموت إحدى البنتين عن أمها وعن إخوتها يكون لأمها السدس فرضا والباقي تقسم بين أخويها وأختها للذكر مثل حظ الأنثيين حيث كانوا كلهم لأب وبموت الأم عن زوجها وبنتها والأود معتقها المذكورين يكون لزوجها الربع فرضا وللبنت النصف كذلك والباقي لأولاد معتقها الذكور ولا شيء لبنت المعتق وبموت البنت عن أبيها فقط يكون جميع ما تركته له والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك دارا ماتت عن بنتين وعن ابن وعن زوج وتركتها ميراثا ثم مات الابن المذكور عن بنتين وعن أخت شقيقة وعن أخت لأم وعن زوجة فماذا يخص كل وارث في الدار المذكورة، وإذا مات الابن المذكور عن نصيبه في الدار المذكورة وعن نصف سفينة خاص به والحال أن عليه ديونا خاصة به تؤخذ من تركته ويقسم الباقي بين ورثته بالفريضة الشرعي.

أجاب: يتعلق الدين بعد ثبوته بتركة المديون المتوفى ويقسم الباقي بين الورثة حيث لا وصية وللزوج الأولى الربع فرضا والباقي للأولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وللزوجة في الثانية الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللشقيقة الباقي تعصيبا

ولا شيء للأخت لأم لحجبها بالبنت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت عمها وعن بنت خالتها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث منهما.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عمن ذكر فقط يكون لبنت العم الثلثان ولبنت الخالة الثلث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وبنته وأبناء ابنه الميت في حياته وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة ثم بعد ذلك مات الابن عن أخته وعن ابنه ثم بعد ذلك مات ابن الابن عن عمته وعن أولاد العم الإخوة الأشقاء الذكور فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: تقسم تركة المتوفى أولا بين ولديه للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث له سواهما وبموت ابنه ثانيا عن ابنه وأخته يكون جميع ما تركه ذلك الابن لابنه ولا شيء للأخت وبموت ابن الابن ثالثا عن عمته وعن أبناء عمه الذكور يكون جميع ما تركه لأبناء عمه حيث كان العم شقيقا، أو لأب ولا شيء للعمة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد بنتها ابن وبنتين وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوج النصف فرضا والباقي لأولاد البنت المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن خاله وابن خال آخر وعن ابن عم أمه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وهذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوجة الربع فرضا والباقي للخال ولا شيء لمن عداهما ممن ذكر في السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عتيق توفي عن زوجته وعن بنت أخيه شقيقة وعن بيت المال وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وهذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: لزوجة الرجل المذكور الربع فرضا والباقي لبنت أخيه الشقيق حيث لم يوجد له وارث سواهما وليس لوكيل بيتا لمال المعارضة في ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن أخويها المذكورين من أبيها وعن أمها ثم مات أحد الابنين المذكورين عن أخيه لأبيه وعن أمه ثم مات الأخ الثاني عن أمه وعن ابن معتقَ معتق أبيه، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: تقسم تركة الميت أولا بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت عن أخويها وأمها يكون لأمها السدس في جميع ما تركته فرضا والباقي بين أخويها المذكورين تعصيبا وبموت أحد بني الميت أولا عن أخيه لأبيه وأمه يكون لأمه الثلث في جميع ما تركه فرضا والباقي لأخيه المذكور تعصيبا وبموت هذا الأخ عن أمه وابن معتق معتقَ أبيه يكون جميع ما تركه لأمه فرضا وردا إذا كانت حرة الأصل وإن لم تكن الأم المذكورة حرة الأصل يكون لها الثلث فرضا والباقي لابن معتق معتقَ أبيه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوج غائب وعن عاصب لها وعن أولاد بنتها فختم ببيت المال على جميع متاع البيت لغيبته الزوج حضر الزوج من غيبته وحصل بينه وبين العاصب اختلاف فيما يصلح لكل منهما، فهل يكون القول قول الزوج بيمينه في الصالح لهما من قرش ونحاس ونقود وهل لا يستحق أولاد البنت مع العاصب شيئا من التركة.

أجاب: للزوج المذكور النصف فرضا والباقي للعاصب بعد تحقق عصوبته بالوجه الشرعي ولا شيء لأولاد البنت، وإذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحي منهما في الأمتعة التي تصلح للزوجين معا كالقرش ونحوها يكون القول في ذلك للحي منهما بيمينه حيث لا بينة لوارث الآخر على مدعاة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت ابن عمه وبنت عمه وابن عمته وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث كله لابن العمة ولا شيء لبنت بنت العم ولا لبنت ابنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أخته وابني عم شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون للأخت نصف التركة وما بقي يقسم بين ابني العم، وإذا كان أحدهما غائبا عن محلة غيبة منقطعة بعيدة، ولم يعلم موته ولا حياته يكون للقاضي وضع نصيبه تحت يد

أمين إلى حين حضوره، أو ظهور حاله إن كان حيا، أو ميتا.

أجاب: للأخت النصف فرضا إن كانت شقيقة، أو لأب ولابني العم الباقي تعصيبا، فإن كانت الأخت لأم فلها السدس ويأخذ الوارث الحاضر ما يخصه في تركة مورثه ويوقف نصيب المفقود إلى تبين حاله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة أولاد ذكور وترك دار فمات أحد الأولاد عن بنته وأخويه والثاني عن بنتين وأخ والثالث عن ولد ذكر وماتت البنت التي مات أبوها عنها عن ابن لها، فهل له أن يأخذ نصيب أمه من الدار.

أجاب: نعم يكون للابن المذكور أخذ نصيب أمه من دار جدها بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين منها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونقود ونحاس وحبوب وغير ذلك ثم ماتت الزوجة عقبه عن ابنها وبنتيها المذكورتين ثم مات الابن قبل القسمة عن أولاد ذكور وإناث، فهل للبنتين المذكورتين أخذ ما يخصهما بالفريضة الشرعية في جميع ما تركه الأب الأم وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوجة المذكورة الثمن فرضا والباقي بين الأولاد الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة عن ابنها وبنتيها فقط يكون جميع ما تركته بينهم كذلك وبموت الابن عن أولاده الذكور والإناث يكون جميع ما تركه بينهم كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وبنت عمه فقط فلمن يكون ميراثه ممن ذكر وهذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنت الباقي فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا شيء لبنت العم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت عمه وعن ابن بنت عمته فمن يرث منهما.

أجاب: لبنت العم الثلثان نصيب جدها ولابن بنت العمة الثلث نصيب جدته حيث اتفقا في قوة القرابة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت ابن عمه وعن بنت عمه وعن ابن عمته وترك ما

يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: الميراث كله لابن عمته لكونه أقرب درجة ممن ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن ابن ابن عم أبيها وعن ابن ابن ابن ابن عم أبيها أنزل درجة من الأول، فهل يكون الثاني محجوبا لأول وهل إذا أخذ الثاني شيئا على ظن أنه وارث يرد ما أخذه.

أجاب: يحجب العاصب الأبعد بالأقرب درجة منه ويأخذ العاصب الأقرب جميع المال حيث لا وارث للمتوفاة سواه ويرد غير المستحق ما أخذه على مستحقه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن ابن عم أبيه شقيقه وعن بنت بنت عمه شقيقه وعن بنت عمه وعن ابن عمته وترك ما يورث عنه فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: ما تركه المذكور لابن ابن عم أبيه العاصب ولا شيء لمن سواه ممن ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن عمته وعن بنت ابن عمه وعن بنت بنتْ عمه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث كله لابن العمة لقربه ولا شيء لمن سواه ممن ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وابن وبنت منهما وعن أخ وأخت شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن أمها وعن أخيها لأبيها وعن عمها وعمتها ثم مات الابن عن أمه وعن عمه وعمته الشقيقين، ولم تقسم تركة مل من الورثة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولاد عن زوجتيه وابنه وبنته وأخيه وأخته يكون لزوجتيه الثمن فرضا والباقي لولديه المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا ولا شيء للأخ والأخت وبموت البنت ثانيا عن أمها وأخيها لأبيها وعمها وعمتها فقط يكون لأمها الثلث قرضا والباقي لأخيها العاصب المذكور ولا شيء لعمها وعمتها وبموت الابن عن أمه وعمه الشقيق وعمته يكون لأمه الثلث فرضا والباقي لعمه

العاصب المذكور حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وولدين وبنت ثم مات أحد الولدين عن أخيه الشقيق وأخته الشقيقة وأمه ثم ماتت الأم عن ولدها وبنتها المذكورين وترك كل منهم ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كلا من الورثة من تركة الأب والأخ الأم.

أجاب: للزوجة من تركة الميت أولا الثمن فرضا والباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين ثانيا عن وشقيقته وأمه فقط يكون لأمه في جميع ما تركه السدس فرضا والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأم عن ولديها يكون جميع ما تركته بينهما كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أقر في مرض موته لزوجته الوارثة بدين ثم مات عنها وعن أخيه لأبيه فقط وترك ما يورث عنه شرعا من دار وطاحونة وغير ذلك، فهل لا يكون ذلك الإقرار نافذا ويقسم جميع ما تركه الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: يقسم جميع ما تركه المتوفى المذكورين ورثته فلزوجته الربع فرضا والباقي للأخ حيث لا وارث له سواهما والإقرار للوارث في مرض الموت بدين، أو عين موقوف على إجازة باقي الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وحصة في ساقية فمات أحد الابنين قبل القسمة عن ابن ثم مات الابن الثاني عن ابن وبنت ثم ماتت البنت المذكورة عن ابنين أيضا ثم مات ابن الابن الذي مات أولا عن ولدي عمه الشقيق ابن وبنت وعن ابني عمته فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل أولا عن ابنيه وبنته فقط تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين ثانيا عن ابنه ومن ذكر يكون ما خصه من أبيه مع باقي ما يملكه لابنه دون غيره من أخويه وبموت الابن الثاني ثالثا عن ابن وبنت وأخت فقط تكون تركته بين ولديه للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت رابعا عن ابنين وأولاد أخويها تكون تركتها لابنيها سوية وبموت ابن الابن المذكور خامسا عن ابن عمه الشقيق وبنت عمه وابني عمته فقط تكون جميع تركته لابن عمه الشقيق ولا شيء لمن عداه ممن ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخوات وعن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا،

فهل يدخل ابن العم العاصب مع الأخوات وتقسم التركة بينهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: بعد أخذ الأخوات فرضهن من تركة المتوفى بالفريضة الشرعية يكون الباقي لابن العم العاصب حيث لم يوجد حادب يحجب من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وعن أخ شقيق وعن عم وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات ذلك الأخ عن عمه وعن ابن أخيه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل أولاد عن ابنه وأخيه الشقيق وعمه تكون تركته لابنه دون من ذكر وبموت الأخ المذكور عن ابن أخيه الشقيق وعمه فقط يحجب العم بابن الأخ فلا ميراث له مع وجوده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وليس له فرع وارث، فهل لهذه الزوجة الربع في هذه الحال فرضا.

أجاب: نعم للزوجة الربع مع عدم الولد وولد الابن وإن سفل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن أخ شقيق وثلاث بنات أخ شقيق وابن عم عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء.

أجاب: الميراث كله لابن الأخ الشقيق ولا شيء لبنات الأخ ولا لابن العم مع وجود ابن الأخ المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وزوجته وعن ابن عمه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل عمن ذكر يكون لبنته في جميع تركته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولابن العم العاصب الباقي تعصيبا حيث لا وارث له سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن جاريته المملوكة وعن ابن منها وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن عن أمه وعن ابن أخت أبيه، ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وزوجته ومستولدته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا ولابنه الباقي تعصيبا وبموت الابن ثانيا عن أمه الحرة وابن أخت أبيه يكون

ما يخصه لأمه ولا شيء لابن العمة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن عم شقيق وأخته وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومصاغ ونحاس وغيره، فهل إذا أسقط ابن العم المذكور حقه من أعيان التركة لا يسقط حقه بالإسقاط لأن الإرث جبري ويكون له أخذ نصيبه بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابن عم الشقيق وبنتي عمها لا غير يكون للزوج النصف فرضا ولابن العم المذكور الباقي تعصيبا ولا شيء لذوي الأرحام وقد صرح علماؤنا بأن الإرث جبري لا يسقط بالإسقاط والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت عمها الشقيق وعن ابني أختيها الشقيقتين وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة المذكورين.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن بنت عمها الشقيق وابني أخيها المذكورتين تكون تركتها لابني أختيها لأنهما من النصف الثالث ولا شيء لبنت العم لأنها من الصنف الرابع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنتيه وابني أخوين شقيقين ثم مات أحد ابني الأخوين قبل قسمة التركة عن زوجته وأمه وابنتيه وابن عمه الشقيق المذكور فماذا يخص كل وارث من التركتين.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لابني الأخوين الشقيقين تعصيبا وبموت أحد ابني الأخوين ثانيا عمن ذكر يكون لزوجته فيمتا هو تركته عن الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك ولبنتيه الثلثان كذلك والباقي لابن عمه الشقيق تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأمه وبنتين وابنين وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم تركته ثم مات أحد الابنين عن أمه وعن أخيه لأبيه وعن أختين لأب ثم ماتت إحدى البنتين المذكورتين عن أمها وعن أخيها لأبيها وعن أختها لأبيها ثم ماتت زوجة المتوفى أولا عن ابن وبنت ثم ماتت البنت عن زوجها وعن ثلاث بنات وعن أخيها شقيقها، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث منهم، وإذا أرادت ورثه المرأة الأخيرة قسمة ما يخص مورثتهم بجهة الإرث ممن ذكر يجابون

لذلك ولا يسقط حقهم فيها بتقادم الزمان وليس لخالهم منعهم من ذلك بدون وجه شرعي حيث كانت التركة موجودة تحت يده.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأمه وأولاده المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين عن أمه وأخيه وأختيه لأب يكون لأمه مما تركه السدس فرضا وللإخوة لأب المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنتين عن أمها وأخيها وأختها الأب يكون لأمها السدس كذلك والباقي للأخ والأخت لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة عن ابنها وبنتها لا غير يقسم ما تركته بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت الأخيرة عن زوجها وبناتها الثلاث وأخيها الشقيق يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا ولبناتها المذكورات الثلثان كذلك والباقي للعاصب المذكور حيث لا وارث سوى من ذكر ولا يسقط الحق بتقادم الزمان وليس لأحد الورثة منع باقيهم عن أخذ ما يخصه بجهة الإرث بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وبنت وترك ما يورث عنه من دار ونخيل وغير ذلك ثم مات أحد البنين قبل القسمة عن ابنته وعن أخويه وأخته الأشقاء ثم ماتت الأخت عن أخويها ثم مات الابن الثاني عن ابنته وأخيه ثم مات الابن الثالث عن ابن عم شقيق وعن بنتي أخويه المذكورتين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن أولاده المذكورين لا غير تكون جميع تركته لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد البنين ثانيا عن بنته وأخويه وأخته الأشقاء يكون لبنته النصف فرضا ولإخوته الثلاثة الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأخت ثالثا عن شقيقها المذكورين لا غير يكون ما تركته بينهما لكل نصفه وبموت الابن المذكور رابعا عن بنته وأخيه الشقيق فقط يكون لبنته النصف فرضا والباقي للعاصب المذكور تعصيبا وبموت الابن المذكور خامسا عن ابن عمه الشقيق وبنتي أخويه المذكورتين لا غير يكون جميع ما تركه لابن عمه العاصب المذكور ولا شيء لبنتي أخويه المذكورتين لأنهما من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن عن أخته شقيقته وعن أمه وعن أخ لأم ثم ماتت البنت عن أمها وعن أخيها لأمها

ثم ماتت الأم عن ابنها فقط، ولم تقسم التركة فما يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وولديه المذكورين لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن ثانيا عن شقيقته وأمه وأخيه لأمه يكون لشقيقته ثلاثة أخماس تركته فرضا وردا ولأمه الخمس كذلك ولأخيه لأمه الخمس كذلك وبموت البنت ثالثا عن أمها وأخيها لأمها لا غير لأمها الثلثان فرضا وردا ولأخيها لأمها الثلث الباقي كذلك وبموت الأم رابعا عن ابنها فقط يكون جميع ما تركته له والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد صغير مات عن أمه وجه الصحيح وأخوات لأب وأم وأخ لأب وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون للأم السدس والباقي للجد الصحيح وتحجب الأخوات والأخ بالجد المذكور.

أجاب: نعم للأم السدس وللجد المذكور الباقي ولا شيء للأخوات والأخ المذكورين على المفتي به والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد أخيها لأمها ذكرين وبنتين وعن بنت عمها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة عمن ذكر يكون لزوجها النصف فرضا والباقي لأولاد الأخ لأم المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لبنت العم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت منها ثم ماتت الزوجة عن بنيها الثلاثة وعن بنتها ثم ماتت البنت عن أخويها الثلاثة فقط ثم مات ابن من الثلاثة بنين عن ابنين وبنتين وزوجة ثم مات الابن الثاني عن زوجة وعن أخيه العاصب وعن أولاد أخيه الذكور والإناث ثم مات الابن الثالث عن ثلاثة بنين وثلاث بنات وزوجة وترك الميت الأول ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث من تركة مورثه.

أجاب: بموت الرجل الأول عمن ذكر أولا يكون لزوجته الثمن فرضا ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة عن أولادها المذكورين تكون تركتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت عن إخوتها الأشقاء المذكورين يكون لكل ثلث تركتها وبموت أحد البنيين أولا عن زوجته وابنين يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الثاني عن زوجته الشقيق وأولاده أخيه المذكورين لا غير يكون لزوجته الربع فرضا ولشقيقه

الباقي تعصيبا ولا شيء لأولاد أخيه وبموت الثالث عن بنية الثلاثة وزوجته يكون لزوجتاه الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وأولاده ثلاث بنات وذكر ثم ماتت الزوجة المذكورة عن أولادها الأربعة المذكورين ثم ماتت إحدى البنات الثلاث عن ابن وإخوتها الثلاثة المذكورين ثم ماتت البنت الثانية عن بنتين وأخ وأخت شقيقين ثم ماتت البنت الثالثة عن أخيها الشقيقة الأخرى وترك المتوفى أولا ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ومن يكون وارثا ومن لا يرث.

أجاب: بموت المتوفى أولا عن زوجته وأولاده الأربعة المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة ثانيا عن أولادها المذكورين يكون جميع ما تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنات ثالثا عن ابنها وإخوتها المذكورين يكون جميع تركته لابنها ولا شيء لإخوتها وبموت البنت الثانية رابعا عن بنتيها وأخيها وأختها الشقيقين يكون لبنتيها الثلثان فرضا والباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت الثالثة خامسا عن شقيقها وأولادها أختيها المذكورين يكون جميع ما تركته لأخيها ولا شيء لأولاد الأختين وبموت الابن المذكور سادسا عن ابن أخته الشقيقة وبنتي أخته الشقيقة الأخرى لا غير يكون جميع ما تركه بين ابن الأخت وبنتي الأخت الأخرى للذكر مثل حظ الأنثيين حيث اتفقت صفة الأصول فتكون القسمة على أبدان الفروع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته نخل مع جانب أرض مملوكة ليست أميرية، ولم تقسم تركته بين ورثته المذكورين إلى أن مات أحد الابنين عن ابن وعن أخيه الشقيق وأخيه الشقيقتين ثم مات الأخ المذكور عن أخيه الشقيق وعن أختيه الشقيقتين، ولم تقسم التركة الآن فماذا يخص كل وارث ممن ذكر وهل تكون الأرض المملوكة المذكورة من جملة التركة.

أجاب: إذا كانت الأرض المذكورة مملوكة الرقبة للمورث الأول تقسم بين ورثته المذكورين كباقي متروكاته بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين عن ابنه ومن ذكر تكون حصته لابنه خاصة ولا شيء لأخويه وبموت الابن

الثاني عن أختيه الشقيقتين وابن أخيه العاصب يكون لشقيقتيه الثلثان فرضا والباقي للعاصب المذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وعن ثلاث بنات وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواشي ونقود وغير ذلك فاستمرت الورثة مدة خمس سنين في معيشة واحدة إلى الآن، فهل إذا أراد بعضهم القسمة يقسم جميع ما تركه الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأولاده المذكورين يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فتقسم التركة على هذا فما أصاب البلغ الراشدين من الورثة أخذوه وما أصاب القصر منهم بحفظة الوصي عليهم، فإن لم يكن لهم وصي أقام القاضي عنهم وصيا يقسم مالهم وبحفظة لهم إلى بلوغ رشدهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وولد وبنت منها وثلاثة أولاد ذكور من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الولد عن أخته الشقيقة وأمه وعن أخويه الثلاثة من أبيه ثم مات أحد الإخوة عن أولاد ذكور وإناث ثم مات الأخ الثاني عن أولاد ذكور وإناث ثم مات الأخ الثالث عن أخته لأبيه وعن أولاد أخويه الشقيقين المذكورين ثم ماتت الزوجة عن بنتها ثم ماتت البنت المذكورة عن أولاد ذكور وإناث، ولم تقسم التركة وقبل موت البنت المذكورة وهبت ما يخصها من التركة لأولاد أخويها من أبيها من غير معرفة قدره ومن غير قبض ولا إفراز فما الحكم في هذه الهبة وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الولد عن أخته الشقيقة وأمه وأخوته الثلاثة لأب يكون لأمه السدس فرضا ولشقيقته النصف كذلك والباقي لعصبته المذكورين تعصيبا وبموت أحد الإخوة عن أولاده لا غير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الآخر عن أولاده لا غير تكون تركته لهم كذلك وبموت الأخ الثالث عن أخته لأبيه وأولاد أخويه الشقيقين لا غير يكون لأخته النصف فرضا والباقي لأولاد أخويه الذكور تعصيبا وبموت الزوجة عن بنتها لا غير تكون تركتها للبنت المذكورة فرضا وردا وبموت البنت المذكورة عن أولادها لا غير

تكون تركتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا تصح الهبة المذكورة إن كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وأولاد أخ وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وما بقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين بالعصوبة ولا شيء لأولاد الأخ والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنين وثلاث بنات وأمها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت الأم المذكورة عن أولاد ابنها ذكرين وأولاد بنتها المذكورين وتركت ما يورث عنها شرعا، ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من المسألة الأولى والثانية.

أجاب: لزوج المرأة الأولى الربع فرضا ولأمها السدس كذلك والباقي لأولادها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأم المذكورة عن ابني ابنها وأولاد بنتها لا غير تكون تركتها بين ابني الابن تعصيبا تقسم بينهما ولا شيء لأولاد البنت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتين إحداهما قاصرة وعن زوجها وعن أخوين شقيقين وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل يقوم زوج الميتة عن ابنته القاصرة في حفظ ما يخصها من أمها وتقسم التركة وماذا يخص كل وارث.

أجاب: تقسم التركة المذكورة بين الورثة فيكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي للأخوين الشقيقين تعصيبا والولاية في مال القاصرة لأبيها حيث لم يكن مسرفا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن بنت ابنها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للبنت الصلبية ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا والربع الباقي لبنت الابن فرضا وردا أيضا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وبنت وأخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك وللميت إخوة لأب معزولون عنه كل منهم في بيت وعائلة

على حدة ادعوا بأن أصل تركة الميت كانت لأبيهم يريدون أخذ جانب منها بمجرد دعواهم هذه وورثه الميت الواضعون أيديهم على التركة بخصوصهم ينكرون دعواهم، فهل تقسم تركة الميت على ورثته بالفريضة الشرعية وعبرة بدعوى الإخوة المذكورين من غير برهان شرعي وماذا يخص كل وارث.

أجاب: نعم تقسم تركة الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية فيكون للزوجتين الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الإثبات شرعا والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وعن زوجتين وعن أخت شقيقة وعن أخ لأب وعن أخ شقيق وعن أولاد أخ لأب وترك بيتا بالمحروسة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين يكون لزوجتيه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء للأخ لأب ولا لابن الأخ الشقيق ولأولاد الأخ لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين ثم ماتت إحدى المذكورتين عن بنت وأخيها وأختها الشقيقين ثم مات ابن الميت أولا عن أخته شقيقته ثم ماتت الأخت المذكورة عن بنتين، ولم تقسم التركة بين كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجال الأول عن أولاده المذكورين لا غير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنتين عن بنتها وأخيها وأختها الشقيقين لا غير يكون لبنتها النصف فرضا والباقي لأخيها وأختها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن عن شقيقته لا غير تكون تركته لها فرضا وردا وبموت الأخت المذكورة عن بنتيها فقط تقسم تركتها بينهما فرضا وردا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أخ من أم وعن أخت من أب وعن ولدي عمها ذكرين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوج النصف فرضا عائلا وللأخت لأب النصف فرضا كذلك وللأخ للأم السدس فرضا كذلك ولا شيء لولدي العم المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن خالتها وعن أولاد بنت عمه جدها أبي

أمها وعن بنت بنت عم جدها أبي أمها وتركت ما يورث عنها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج النصف فرضا ولابن الخالة الباقي ولا شيء لمن عداهما ممن ذكر بهذا السؤال لقرب ابن الخالة في الدرجة عمن ذكر يعده مع كونهم من الصنف الرابع والحكم فيهم إن أولا عم بالميراث أقربهم إلى الميتة من أي جهة كان والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وعن خمسة ذكور وقسمت التركة بينهم بالفريضة الشرعية ثم بعد ذلك مات أحدهم عن أخوين شقيقين وعن أخوين لأب ثم مات الثاني عن بنت وعن أخيه شقيقه وعن أخوين لأب ثم مات الثالث منهم عن ابن وعن أخوين لأب، ولم تقسم تركة كل منهم فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت أحد الذكور عن شقيقيه وأخويه لأبيه لا غير تكون تركته لشقيقيه بالسوية بينهما ولا شيء لأخويه لأبيه وبموت الثاني عن بنته وشقيقه وأخويه لأبيه لا غير يكون لبنته النصف فرضا ولشقيقه الباقي تعصيبا ولا شيء لأخويه لأبيه وبموت الثالث عن ابنه وأخويه لأبيه لا غير تكون تركته خاصة ولا شيء للأخوين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد عمتيه الشقيقتين وعن أولاد أخته لأبيه ذكر وثلاث إناث فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وأولاد عمته وأولاد أخته لأبيه المذكورين يكون لزوجتيه الربع فرضا يقسم بينهما والباقي لأولاد أخته يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأولاد العمتين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن عم شقيق وعن أبناء ابني العم المذكور وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون الحق فيما تركه لابن العم الشقيق دون ورثة أخويه المذكورين.

أجاب: الميراث كله لابن العم الشقيق لقربه في الدرجة ولا شيء لأبناء ابني العم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ شقيق وعن أختين شقيقتين وعن ابن أخ شقيق وترك

ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث كله للأخ والأختين الأشقاء بطريق العصوية للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن الأخ المذكور حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن عم أبيه لأب وعن ابن ابن ابن عم شقيقه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث لابن عم الأب لأب دون ابن ابن ابن عم الأب الشقيق لقرب الأول في الدرجة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن قاصر وعن بنتين وعن زوجتين وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل عمن ذكر يكون لزوجتيه الثمن فرضا يقسم بينهما والباقي بين أولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ الشقيق لحجبه بالابن والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت ماتت عن أخوين شقيقين وعن أخت شقيقه وتركت ما يورث عنها شرعا ثم مات أحد الأخوين عن أخيه الشقيق وعن أخته الشقيقة ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أخيها الشقيق وعن أولادها الذكور والإناث، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت البنت أولا عن أخويها وأختها الأشقاء تكون تركتها لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الأخوين ثانيا عن أخيه وأخته الشقيقين يكون نصيبه بينهما كذلك وبموت الأخت ثالثا عن أولادها المذكورين وأخيها يكون ما تملكه مقسوما بين أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد معتق معتقها ذكورا وإناثا وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج النصف فرضا والباقي لأولاد معتق الذكور منهم دون الإناث تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وأخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل

وغير ذلك فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للبنت النصف فرضا وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وخلف من الذرية ابنين وبنتين وزوجته ووالده وأخاه ثم بعد ذلك توفي أحد الابنين المذكورين قبل قسمة التركة عن أخيه وأختيه ووالدته وجده وعمه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أولاده المذكورين ووالده وزوجته وأخيه يكون لأبيه السدس فرضا وللزوجة الثمن كذلك ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ وبموت الابن المذكور عن أمه وجده الصحيح وأختيه وعمه لا غير يكون لأمه السدس فرضا لوجود جميع من الإخوة والباقي لجده المذكور تعصيبا ولا شيء لمن عداه ممن ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة ثم مات أحدهما عن ابن والآخر عن ابن وبنت، فهل لأولاد الميتين أن يأخذوا حقهم من تركة جدهم بالوجه الشرعي حيث لم تقسم في حياة آبائهم وماذا يخص كل واحد منهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل الأول عن ابنه وبنته لا غير يكون للابن الثلثان وللبنت الثلث وبموت أحدهما عن ابنه تكون تركته له خاصة حيث لم يوجد من يشاركه وبموت الآخر عن ابنه وبنته يكون ما تركه بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت بنت عمها شقيقها وعن ابن ابن ابن خالها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كلا منهم.

أجاب: للزوج النصف فرضا ولبنت بنت العم الشقيق الباقي ولا شيء لابن ابن ابن الخال والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وعن ثلاث بنات وعن ابن ابن وعن أخ وأخت شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون للزوجتين من تركة زوجهما الثمن فرضا وللثلاث بنات الثلثان فرضا ولابن الابن الباقي تعصيبا ولا شيء للأخ والأخت.

أجاب: للزوجتين الثمن فرضا وللبنات كذلك ولابن الابن الباقي تعصيبا ولا شيء للأخ والأخت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت شقيقه وعن أولاد ابن أخت وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: لا شيء لأولاد ابن الأخت مع وجود الأخت الشقيقة التي لم يقم بها مانع وتحوز جميع التركة فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن عم عاصب شقيق وعن أولاد ابن عم شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث لابن العم الشقيق دون أولاد ابن العم لقرب الأول حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وزوجة أخرى حامل وإخوة ثم وضعت الحامل ابنا ثم بعد تسعة أيام مات الابن المذكور عن أمه وعن أخته وعن أعمامه، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث من المسألة الأولى ومن المسألة الثانية.

أجاب: بموت الأول عن بنته وزوجتيه وحمل انفصل ذكر أحيا وأخويه يكون لزوجتيه الثمن فرضا والباقي للابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للإخوة وبموت ذلك الابن عن أمه وأخته الشقيقة، أو التي لأب وأعمامه العصبة يكون لأمه الثلث فرضا ولأخته المذكورة النصف كذلك والباقي من نصيب الابن لأعمامه الأشقاء، أو لأب تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتين وعن ابني ابنها وعن أخيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لبنتي المرأة المذكورة الثلثان فرضا والباقي لابني ابنها ولا شيء لأخيها حيث لا وارث غيرهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخته الشقيقة وعن أولاد عم له ذكورا وإناثا أشقاء وعن ابن ابن عم وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأخت الشقيقة النصف فرضا ولا بناء العم الذكور الباقي تعصيبا ولا شيء للإناث ولا لابن ابن العم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت غائبة بالغة رشيدة وترك ما يورث عنه شرعا تحت يد الزوجة، ولم يكن لها أخذ ما يخصها من تركة والدها، وإذا ادعت الزوجة بأنها صرفت شيئا على الميت زيادة على مؤن التجهيز الشرعية لا تجاب لذلك وماذا يخص كل وارث منهما.

أجاب: لا تجاب الزوجة لأخذ ما صرفته زيادة على مؤن التجهيز والتكفين الشرعيين بدون إذن البنت، وإذا كان نسب البنت المذكورة ثابتا من الرجل المذكور يكون لها أخذ ما يخصها بالإرث عنه وهو سبعة أثمان التركة فرضا وردا وللزوجة الثمن حيث لا مانع ويقدم التجهيز الشرعي والتكفين بقدر كفن السنة على الميراث وكذا الدين من كل المال والوصية من ثلثه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخته الشقيقة وعن ابن ابن عم ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للأخت الشقيقة النصف فرضا ولابن ابن العم إذا كان شقيقا، أو لأب الباقي تعصيبا، وإذا كان لأم فلا شيء له والمال كله للأخت حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابني عمي أبيها الشقيقين وعن بنت عم أبيها الشقيق أيضا وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر حيث لا وارث لها سوى من ذكر.

أجاب: لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا حيث لا ولد ولابني عمي أبيها الشقيقين الباقي تعصيبا بقسم بينهما فلكل منهما الربع ولا شيء لابنه عم الأب المذكورة لكونها من ذوي الأرحام ولا شيء لهم مع وجود العصبة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها وعن أخ وأخت شقيقين وعن أخ وأخت وتركت ما يورث عنها شرعا عامريه عقار ونخيل فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس كذلك والباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت عن أبيها وعن أختها شقيقتها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن

يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث كله للأب دون الأخت المذكورة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن أولاد خال أبيه فلمن تكون تركته.

أجاب: الميراث كله للأم فرضا وردا ولا شيء ولإدخال الأب حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل عمن ذكر يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لابنه وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن زوجته وعن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لأمه السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك وما بقي يقسم بين الابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن بنت عمتها وعن بنت بنت خالتها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: الميراث كله لابن بنتا العمة ولا شيء لبنت بنت الخالة حيث لا وارث سوى من ذكر لقرب ابن بنت العمة من الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل غائب مات في غيبته عن أمه وعن أخت لأب وعن أختين وأخ لأم وعن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لأمه في تركته السدس فرضا ولأخته لأبيه النصف كذلك لأختيه وأخيه لأمه الثلث الباقي كذلك يقسم بينهم أثلاثا ذكرهم كأنثاهم ولا شيء للعم العاصب لاستغراق الفروض التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت ابن عمتها شقيقتها وعن بنت بنت خالتها الشقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة عن بنت ابن عمتها وبنت بنت خالتها لا غير يكون لبنت ابن العمة الثلثان ولبنت بنت الخالة الثلث حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنها وبنتها وعن ابن ابن عم لها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: للزوج الربع فرضا والباقي بين الابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن ابن هم المرأة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابني أخيها البالغين وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار وغيره ثم بعد ذلك مات الزوج المذكور قبل قسمة التركة المذكورة عن ابن قاصر والحال هذه إذا بلغ القاصر المذكور رشيدا يكون له أخذ ما يخص أباه من تركة زوجته المتوفاة المذكورة إذا أثبت المذكور ذلك، ولم تقسم تركة زوجة أبيه.

أجاب: نعم يكون لابن الزوج أخذ ما يخص أباه من تركة زوجته المتوفاة قبله بعد بلوغه بصفه الرشد ممن تحت يده إذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت ابنها الذي مات في حياتها وعن أخوين وأخت أشقاء وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: لبنت الابن النصف فرضا والباقي للأخوين والأخت الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات من مستولدتيه من واحدة بنتان ومن الأخرى بنت وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت إحدى البنات قبل قسمة التركة عن أمها وعن أختها الشقيقة وعن أختها لأبيها فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: إذا لم يكن للميت الأول من الورثة سوى زوجته وبناته الثلاث يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لبناته الثلاث بالسوية بينهن أثلاثا فرضا وردا وبموت إحدى البنات عن شقيقتها وأختها لأبيها وأمها يكون لشقيقتها ثلاثة أخماس تركتها فرضا وردا وللأخت لأب الخميس كذلك وللأم الخمس الباقي كذلك حيث لا

وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن ابن ابن عم أبيه الشقيق وعن أولاد بنت أخيه الشقيق وعن ولد بنت أخته الشقيقة وعن بنت ابن عم أبيه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: إذا كان نسب الورثة المذكورين ثابتا للميت بالوجه الشرعي ولا وارث له سوى من ذكر يكون لزوجته الربع في تركته فرضا والباقي لابن ابن ابن عم أبيه الشقيق العاصب تعصيبا ولا شيء لأولاد بنت أخيه ولا لولد بنت أخته ولا لبنت ابن عم أبيه لكونهم من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن أولاد ابن وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه يقسم ما تركه الميت على أولاده أثلاثا وليس لأحدهم أن يختص بشيء زائد عن الآخر فيما تركه أبوهم ولا شيء لأولاد الابن.

أجاب: يقسم ما تركه الميت مما هو مملوك له يوم موته بين ورثته بالفريضة الشرعية ولاختصاص أحدهم بشيء من ذلك بدون مخصص شرعي ولا شيء لأولاد الابن بجهة الإرث لحجبهم بالأبناء والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ثلاثة بنين لأختها الشقيقة وعن ابن ابن أختها الشقيقة الثانية وعن ابن وبنت لأختها الشقيقة الثالثة وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: لا ميراث لابن ابن الأخت الشقيقة مع أولاد الأختين الشقيقتين لحجبهم له بقرب الدرجة وتقسم التركة بين أبناء الأخت الشقيقة وبين ابن وبنت الأخت الشقيقة الأخرى للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاق صفة أصولهم في الأنوثة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن ابن أختها لأبيها وعن ثلاثة أولاد ذكور لبنت أختها المذكورة وعن بنت وابن لبنت أخت ثانية لأبيها أيضا وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: يقسم المال على أول بطن اختلف فيجعل ابن الأخت الذي له ابن واحد كأخ لأب وبنت الأخت المذكورة التي له ثلاثة بنين كثلاث أخوات لأب باعتبار عدد فروعها وبنت الأخت لأب الأخرى التي لها ابن وبنت كأختين لأب باعتبار عدد فروعها فكأنه اجتمع معنا أخ لأب واحد وخمس أخوات لأب فتكون القسمة أسباعا

باعتبار عدد رؤوسهم لابن الأخت المذكور سبعان ولبنت الأخت المذكورة التي لها ثلاثة بنين ثلاثة أسباع ولبنت الأخرى التي لها ابن وبنت سبعان باقي ذلك ثم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى، فإذا دفعنا نصيب ابن الأخت وهو سبعان لابنه في البطن الثالث استقام عليه، وإذا دفعنا نصيب بنتي الأختين وهما طائفة الإناث إلى فروعهما في البطن الثالث وهو خمسة أسباع لم يستقم لأن فروعهما أربعة بنين بثمان بنات وبنت فيكون المجوع كتسع أخوات والخمسة على التسع مباينة فتضرب رؤوس من انكسر عليه وهي تسعة في أصل المسألة وهو سبعة صار الحاصل ثلاثة وستين سهما ومنها تصح فلابن الأخت من أصلها سهمان يضربان في المضروب وهو تسعة ثمانية عشر شهما فتعطي لابنه ولبنتي الأختين من أصلها خمسة أسهم تضرب في المضروب وهو تسعة أيضا صار خمسة وأربعين تقسم على فروعها وهم الأربعة بنين وبنت المذكورون فلكل ابن عشرة أسهم وللبنت خمسة أسهم وهذا على قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار للفتوى والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف روزنامجي أفندي بما مضمونه أن لرجلا ذميا اسمه واصف طياب مات عن ثلاثة أولاد ذكور وزوجة وإن أحد الأولاد توفي عن أخويه وأمه ثم توفي أحد الأخوين الباقين عن ابن وبنت وزوجة وأمه فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت واصف طياب عن أولاده الذكور الثلاثة وزوجته أولا لا غير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن ثلاثة قراريط فرضا وما بقي من ذلك يكون لأولاده الثلاثة تعصيبا لكل واحد منهم سبعة قراريط وبموت أحد الأولاد المذكورين ثانيا عن أخويه الشقيقين وأمه المذكورين لا غير يكون لأمه السدس مما تركه ولأخويه الشقيقين الباقي من ذلك تعصيبا يقسم بينهما بالسوية وبموت الولد الثاني ثالثا عن ابنه وبنته وزوجته وأمه المذكورين لا غير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا حيث لا مانع ولا شيء لأخيه لحجبه بالابن والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن أخ شقيق وعن ابن عم وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث كله لابن الأخ الشقيق دون ابن العم والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي مات عن زوجته وبنته من جارية نصرانية وعن والدته وأخويه

الشقيقين ثم بعد ذلك أسلم أحد الأخوين ثم ماتت البنت المذكورة عن عميها الذمي والمسلم وجدتها أم أبيها فقط فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بهلاك الميت الأول تقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية فلبنته المحققة بنوتها له النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولأمه السدس كذلك والباقي للأخوين الشقيقين تعصيبا وبموت البنت عن عمها وجدتها أم أبيها الذميين وعمها المسلم يكون لجدتها أم أبيها السدس فرضا عند عدم الأم ولعمها الذمي الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لعمها المسلم قبل وفاتها إذ اختلاف الدينين مانع من الإرث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وأرضي ثم مات ابن العم عن ثلاثة بنين وزوجة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن بنتيه وابن عمه الشقيق لا غير يكون لبنتيه الثلثان فرضا فيما تركه أبوهما مما يورث عنه شرعا ولابن العم المذكور الباقي من ذلك تعصيبا وبموت ابن العم المذكور ثانيا عن أبنائه الثلاثة وزوجته يكون لزوجته فيما يخصه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقي من ذلك لأبنائه الثلاثة يقسم بينهم سويه بالتعصيب حيث لا وارث سوى من ذكر ولا يجري التوارث في الأرض المذكورة إن كانت أميرية فلا تقسم قسمة الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وابن عم أبيه لأب وترك نخيلا وعقارا وغير ذلك وبقيت التركة تحت يد البنت بلا قسمة ثم ماتت البنت بعد موت العاصب وتركت ابنا فاستولى على التركة أيضا وللعاصب المذكور أولاد بنات فطلبوا ما يستحقه جدهم مع البنت، فهل لا يمنعون من أخذ حقهم من ولد البنت المستولي عليه، وإذا ادعى آخر استحقاقا مع ذكر هل يلزمه إثبات نسبه للميت والجهة التي يستحق بها.

أجاب: بموت الرجل الأول عن بنته وابن عم أبيه العاصب يكون لبنته النصف فرضا ولابن عم أبيه العاصب الآخر مما يورث عنه شرعا تعصيبا حيث لا وارث سواهما، وحيث مات كل من البنت وابن عم الأب المذكور وترك وارثا، ولم تقسم التركة يكون نصيب كل من البنت وابن عم الأب لورثته بالفريضة الشرعية فلورثة ابن عم الأب أخذ نصيبه ممن هو تحت يده بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي حيث لا مانع ومن المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وثلاث بنات وثلاث زوجات وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش ونخيل وسواق وأشجار وغير ذلك ومن جملة ما تركه أطيان زراعة الأميرية، فهل يقسم جميع ما كان يورث بين ورثته بالفريضة الشرعية سوى الأطيان وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجاته الثلاث وابنيه وبناته الثلاث لا غير يقسم جميع ما كان مملوكا له بين ورثته المذكورين فلزوجاته الثلاث المذكورات الثمن فرضا يقسم بينهن أثلاثا والباقي يكون بين أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية الخالية عن حق القرار بنحو البناء وغرس الأشجار للمورث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وابنيه منها لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي لابنيه المذكورين تعصيبا يقسم بينهما وبموت الزوجة المذكورة عن بنيها الثلاثة قبل قسمة التركة يكون نصيبها من زوجها بينهم أثلاثا لكل واحد منهم قيراط من أصل تركة زوجها كما تكون سائر أملاكها بينهم أثلاثا حيث لا وارث لها سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي مات عن ابنه المسلم وعن ورثة إناث ذميات وترك ما يورث عنه شرعا، فهل تكون تركته لورثته الذميات تقسم بينهن بالفريضة الشرعية ولا شيء للابن المسلم بجهة الإرث.

أجاب: إذا كان إسلام الابن سابقا على موت أبيه الذمي لا يرث منه إذ اختلاف الدين من موانع الإرث وتقسم تركة الذمي بين ورثته الذميين عند موته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتي بنتها وعن أختها من أمها وعن ابن عمتها وعن بنت عمها وعن أولاد أخيها من أمها ذكر وبنتين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث كله للأخت لأم فرضا وردا ولا شيء لذوي الأرحام المذكورين

حيث لا وارث للمرأة المذكورة من ذوي الفروض ولا من العصبات سوى الأخت المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا عن زوجته وأولاده السبع ابنين وبنت من الزوجة المذكورة وولدين وبنتين من زوجة مطلقة منقضية العدة ثم توفي ولد من أولاد الزوجة المطلقة عن أخيه شقيقه وأختيه شقيقتيه وعن أمه وعن إخوة لأب ثم توفيت أخت المتوفى المذكور عن أمها وأخيها وأختها الشقيقين وعن زوجها وعن إخوتها لأب، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده السبعة المذكورين لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي بين أولاده السبعة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الذكور ثانيا عن أمه وأخيه وأختيه الأشقاء وأخوته لأبيه المذكورين لا غير يكون لأمه السدس فرضا في جميع ما يورث عنه شرعا والباقي بين أخيه وأختيه الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لإخوته لأبيه لحجبهم بالأخ الشقيق وبموت إحدى الإناث ثالثا عن أمها وأخيها الشقيقين وزوجها وإخوتها لأبيها لا غير يكون لأمها السدس فرضا ولزوجها النصف كذلك في جميع تركتها والباقي بين أخيها وأختها الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لإخوتها لأبيها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن وبنت خالها الشقيق وعن ابن وبنت ابن خالتها الشقيقة وتركت ما يورث عنها فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث بين ابن وبنت الخال الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن وبنت ابن الخالة حيث لا وارث للمرأة المذكورة سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنت وأخوين وأخت لأم وأخت شقيقة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة وأخوته لأمه لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء للإخوة لأم لحجبهم بالبنت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وعن أخيه شقيقه ثم مات الأخ الشقيق عن ابنين

وعن أربع بنات، ولم تقسم تركة كل فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن بنتيه وأخيه الشقيق لا غير يكون لبنتيه الثلثان فرضا ولشقيقه الباقي تعصيبا وبموت الشقيقين ثانيا عن أولاده الستة المذكورين لا غير يكون نصيبه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وابن ابن عمها الشقيق وتركت ما يورث عنها فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك ولابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أمه وعن ابنين وعن بنت وعن أخيه وأخته الشقيقين ثم مات أحد الابنين عن أمه وعن جدته أم أبيه وعن أخيه شقيقه وعن أخته الشقيقة وعن عمه وعن عمته الشقيقين ثم مات أخو الميت أولا عن بنتين وعن زوجته وعن أمه وأخته شقيقته وعن ابن وبنت أخيه الشقيق، ولم تقسم تركة كل من المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأمه وأولاده المذكورين وأخته لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ والأخت وبموت أحد الابنين ثانيا عن شقيقه وشقيقته وأمه وجدته وعمه وعمته لا غير يكون لأمه السدس في تركته فرضا والباقي بين أخيه وأخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للجدة لحجبها بالأم لعمه وعمته لكون العمة من ذوي الأرحام والعم محجوب بالأخ الشقيق وبموت أخي الميت الأول ثالثا عن بنتيه وزوجته وأمه وأخته الشقيقة وابن وبنت أخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولأمه السدس كذلك أربعة قراريط ولبنته الثلثان كذلك ستة عشر قيراطا والباقي لأخته الشقيقة تعصيبا قيراط واحد ولا شيء لابن وبنت أخيه المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن أخيه الشقيق وعن بنت أخيه الشقيق وعن عمته الشقيقة وعن عمته أخت أبي الميت لأمه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث لابن الأخ الشقيق ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ولا للعمتين

المذكورتين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن خالته شقيقة أمه وعن ابني ابنيّ عمته وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد.

أجاب: الميراث لابن الخالة الشقيقة دون ابني ابنيّ العمة لقرب ابن الخالة في الدرجة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن أولاد بنات أعمام لها ذكور وإناث، ولم يكن لها وارث غيرهم، فهل والحال هذه يكون الميراث حقهم، وإذا كان الميراث حقهم فما كيفية قسمة التركة بين الذكور والإناث.

أجاب: حيث استوى الجميع في القرب والقهوة والجهة، ولم تختلف صفة أصولهم بالذكورة والأنوثة تقسم التركة على أبدان الفروع للذكر منهم مثل حظ الأنثيين باتفاق الصاحبين والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن ابن ابن ابن عمه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا ثم قبل قسمة التركة ماتت البنت المذكورة عن بنتها وعن ابن ابن ابن ابن عم أبيها المذكور فماذا يخص كل وارث من الورثة المذكورين.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن بنته وعن عاصبه المذكور يكون لبنته النصف فرضا والباقي للعاصب المذكور تعصيبا وبموت البنت ثانيا عن بنتها وعاصبها المذكور يقسمن ما هو مملوك لها بينت بنتها وعاصبها المذكور نصفين كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها والأود عمها الذكور وعن ابن أختها الشقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وأولاد عمها الذكور وابن أختها المذكور لا غير يكون لزوجها النصف فرضا ولأولاد عمها الشقيق، أو لأب الباقي تعصيبا ولا شيء لابنة الأخت لكونه من ذوي الأرحام، فإن كان العم المذكور عما لأم كان النصف الباقي بعد فرض الزوج لابن الأخت لقربه في الجهة والله تعالى أعلم.

سئل: في ميت مات وترك جدا وأما وأخا لأب وأختين إحداهما شقيقة والأخرى لأب، فهل يكون الأخ المذكور وارثا مع أخته أم يحجبهم الجد حيث كان الجد

المذكور أبا للأب.

أجاب: الذي قال به أبو حنيفة إن الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب يحجبون بالجد الصحيح فلا يرثون معه، وعليه الفتوى وكذا الإخوة لأم بالاتفاق وحينئذ يكون للأم السدس فرضا الوجود الجمع من الإخوة وإن كانوا محجوبين بالجد وللجد المذكور الباقي تعصيبا إذ ميراثه عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل بالتعصيب المحض كالأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنتي أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يوجد للميت عاصب ولا وارث سوى من ذكر، فهل والحال هذه ترث البنتان المذكورتان مع الزوجة وماذا يخص كل وارث منهن.

أجاب: للزوجة الربع فرضا والباقي لبنتي الأخ الشقيق يقسم بينهما حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن عمه العاصب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: لزوجة المتوفى المذكور الربع فرضا حيث لا ولد ولابن العم الشقيق، أو لأب الباقي تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن بنت قاصرة منها وعن ابن قاصر من مملوكته ثم مات الابن عن أمه المستولدة وعن أخته لأبيه وعن ابن عم عاصب ثم ماتت الزوجة عن بنتها وعن أمها وعن أبيها، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وبنته منها وابنه من مملوكته الثابت نسبه منه شرعا بإقراره بنسبه لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي بين الابن والبنت المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه المستولدة التي عتقت بموت سيدها وعن أخته لأبيه المذكورة وابن عمه العاصب الشقيق، أو لأب التي عتقت بموت سيدها وعن أخته لأبيه المذكور وابن عمه العاصب الشقيق، أو لأب لا غير يكون لأمه فيما تركه الثلث فرضا ولأخته المذكورة والنصف كذلك وللعاصب المذكور الباقي تعصيبا وبموت الزوجة المذكورة عن بنتها وعن أمها وأبيها لا غير يكون لبنتها فيما تركته النصف فرضا ولأمها السدس كذلك ولأبيها الثلث الباقي فرضا وتعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنتين وعن أختين شقيقتين وعن أولاد عم شقيق ذكرين وبنت ثم ماتت إحدى البنتين المذكورتين عن أختها من أبيها وعن أمها وعن عمتيها المذكورتين وعن أولاد عم أبيها الذكرين والبنت ثم ماتت البنت الثانية عن بنتها وعن زوجها وعن أمها وعن عمتيها المذكورتين وعن أولاد عم أبيها الذكرين والبنت، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وبنتيه وأختيه الشقيقتين والأود عمه الشقيق المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته الثلثان كذلك والباقي لأختيه الشقيقتين تعصيبا ولا شيء لأولاد العم المذكورين وبموت إحدى البنتين المذكورتين عن أختها لأبيها وأمها وعمتيها والأود عم أبيها الشقيق المذكورين لا غير يكون لأمها فيما تركته الثلث فرضا ولأختها لأبيها النصف كذلك ولابني عم أبيها المذكورين الباقي تعصيبا ولا شيء لعمتيها ولا لبنت عم أبيها وبموت البنت الثانية عن بنتها وزوجها وأمها وعمتيها وأولاد عم أبيها المذكورين لا غير يكون لبنتها فيما تركته النصف فرضا ولزوجها الربع وكذلك ولأمها السدس كذلك والباقي لابني عم أبيها المذكورين تعصيبا ولا شيء لعمتيها ولا لبنت عم أبيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك دارا واستمروا مع بعضهم من غير قسمة للدار المذكورة ثم مات أحد الثلاثة البنين عن زوجته وعن بنتين وعن أخويه الشقيقين ثم مات الثاني عن ابنين ثم مات الثالث عن ثلاثة بنين وعن بنتين ثم مات أحد الثلاثة البنين عن ابن وبنت ثم مات الثاني عن بنته وبنت ابنه وأخيه الشقيق ثم مات الثالث عن ابنين ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتيها ثم ماتت إحدى البنتين عن ابنين ثم ماتت الأخرى عن بنتها وعن ابنها فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن بنيه الثلاثة لا غير تكون تركته بينهم أثلاثا وبموت أحد البنين عن زوجته وبنتيه وأخويه الشقيقين لا غير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقي لأخويه المذكورين تعصيبا وبموت الابن الثاني عن ابنيه لا غير يكون نصيبه بينهما مناصفة وبموت الابن الثالث عن بنية الثلاثة وبنتيه يكون ما تركه بين أولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الثلاثة البنين المذكورين عن ابنه وبنته لا غير يكون نصيبه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

وبموت الثاني عن بنته وبنت ابنه وأخيه الشقيق لا غير يكون لبنته فيما تركه النصف فرضا ولبنت ابنه السدس تكلمه للثلثين والباقي لشقيقه تعصيبا وبموت الثالث عن ابنيه لا غير يكون نصيبه بينهما مناصفة وبموت الزوجة المذكورة عن بنتيها لا غير يكون ما تركته بينهما مناصفة فرضا وردا وبموت إحدى البنتين عن ابنيها لا غير يكون نصيبها بينهما مناصفة وبموت البنت الأخرى عن ابنها وبنتها يكون نصيبها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده الأربعة بنت وثلاثة بنين ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وأمها وابنها وبنتها وإخوتها الثلاثة الأشقاء المذكورين ثم ماتت الزوجة المذكورة عن أبنائها الثلاثة المذكورين وولدي بنتها المذكورين ثم مات زوج البنت المذكورة عن ابنه وبنته المذكورين ثم مات أحد أبناء الميت الأول الثلاثة عن أخويه الشقيقين وابن وبنت عمه الشقيق وزوجته وولدي أخته المذكورين ثم مات الثاني عن أخيه الشقيق وزوجته وولدي عمه المذكورين شقيق والده وولدي أخته المذكورين ثم مات الثالث عن زوجته وولدي عمه الشقيق الذكر والاني المذكورين وولدي أخته المذكورين، ولم تقسم تركة الميت الأول فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا والباقي لأولاده الأربعة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت المذكورة عن زوجها وأمها وولديها وإخوتها المذكورين يكون لزوجها في نصيبها الربع فرضا ولأمها السدس كذلك والباقي لوالديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لإخوتها وبموت الزوجة عن أبنائها وولدي بنتها يكون نصيبها لأولادها أثلاثا ولا شيء لولدي البنت وبموت زوج البنت المذكورة الذي استحق الربع في نصيبها عن ولديه المذكورين يكون نصيبه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الأبناء المذكورين عن زوجته وأخويه الشقيقين ومن ذكر معهم لزوجته فيما خصه الربع فرضا ولأخويه الباقي تعصيبا يقسم بينهما ولا شيء لولدي عمه ولا لولدي أخته لحجبهم بالأخوين وبموت الثاني عن شقيقه وزوجته ومن ذكر معهما يكون لزوجته فيما أصابه الربع فرضا والباقي لشقيقة تعصيبا المذكورين وولدي أخته يكون لزوجته الربع فرضا مم اترك ولابن عمه العاصب الباقي تعصيبا ولا شيء

لبنت عمه لولدي أخته لكونهم من ذوي الأرحام حيث لا وراث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن المذكور قبل قسمة التركة عن أمه وعن أخته لأبيه، ولم يكن هناك وارث سوى من ذكر فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته لا غير يكون للزوجة في تركته الثمن فرضا والباقي لولديه المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الولد المذكور عن أمه وأخته لأبيه لا غير يكون لأمه فيما تركه الخمسان فرضا وردا ولأخته لأبيه ثلاثة أخماسه كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة ثم مات الابن المذكور عن أمه وعن بنته وعن عم شقيق ثم ماتت الأم عن بنت ابنها، ولم يكن لها وارث سواها ثم ماتت بنت الابن عن زوجها وعن ابنها فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وابنه لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ولابنه الباقي تعصيبا وبموت الابن المذكور عن أمه وبنته وعمه الشقيق لا غير يكون لأمه فيما تركه السدس فرضا ولبنته النصف كذلك ولعمه الشقيق الباقي تعصيبا وبموت الأم المذكورة عن بنت ابنها لا غير يكون ما تركته لها فرضا وردا وبموت بنت الابن المذكورة عن زوجها وابنها لا غير يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا ولابنها الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دور وطاحونة وأشجار وحصص معلومة في ثلاث سواق مشتركة ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن ابن وماتت إحدى البنتين عن ابن وبنت، فهل يقسم جميع ما تركه الميت المذكور مما يورث عنه شرعا بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ابنه وبنتيه تكون بين من ذكر للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن ثانيا عن ابنه يكون نصيبه لابنه وبموت إحدى البنتين عن ابنها وبنتها يكون ما خصها مما يورث عن الميت الأول شرعا بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أولاد عم شقيق أربعة ثلاثة ذكور وأنثى أحدهم زوج الميتة وعن عمة أخت أبيها لأبيه وعن خال وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن أولاد عمها الشقيق الذين أحدهم زوج لها وعن عمتها لأبيها وخالها يكون لزوجها النصف فرضا والباقي لأولاد عمها الذكور المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية فلكل ثلث النصف ولا شيء للأنثى منهم ولا لمن بقي من العمة والخال حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وأخيه وأخته وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للبنت النصف فرضا والباقي للأخ والأخت الشقيقين، أو لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كانا لأم فلا شيء لهما لسقوطهما بالبنت وتكون التركة لها فرضا وردوا وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات أحد الثلاثة البنين عن أمه وأخويه الشقيقين ثم مات أحد الأخوين عن أمه وبنته بنين وأخيه شقيقه ثم مات أحد الثلاثة البنين عن أخويه وأخته الأشقاء وعن أمه وجدته أم أبيه ثم ماتت زوجة الميت الأول عن ابنها وأولاد ابن آخر ذكرين وبنت أشقاء ثم مات ابن ثان من الثلاثة البنين عن أمه وأخيه وأخته الشقيقين وعن عمه شقيق والده، ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وبنية الثلاثة لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لأبنائه المذكورين أثلاثا وبموت أحد البنيين الثلاثة عن أمه وشقيقه لا غير يكون لأمه فيما تركه السدس فرضا والباقي لأخويه المذكورين يقسم بينهما تعصيبا وبموت أحد الأخوين المذكورين عن أمه وأولاده المذكورين وأخيه الشقيق يكون لأمه في نصيبه السدس فرضا والباقي لأولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه وبموت أبناء الابن المذكورين عن إخوته الأشقاء المذكورين وأمه وجدته المذكورة لا غير يكون لأمه فيما تركه السدس فرضا والباقي لأخوته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للجدة المذكورة وبموت زوجة الميت الأول عن ابنها وابني وبنت ابنها لا غير يكون جميع ما تركته لابنها ولا شيء

لأولاد ابنها المذكورين وبموت الابن الثاني من أبناء الابن عن أمه وأخيه وأخته الشقيقين وعمه الشقيق يكون لأمه فيما تركه السدس فرضا والباقي لأخويه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للعم المذكور حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت شقيقة وبنت عم شقيق وأولاد أخت وعن ابن ابن ابن عم أبيها وأبناء ابن ابن ابن عم أبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وهل إذا وجد في المتروك أطيان أميرية يكون الحق فيها لمن مكنه الحاكم منها من الذكور ولا يجري التوارث فيها.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير يكون لأختها الشقيقة في تركتها النصف فرضا ولأبناء ابن ابن ابن عمي أبيها المذكورين النصف الباقي تعصيبا يقسم بينهم إذا كان العمان شقيقين، أو لأب حيث كان الأبناء المذكورون مستوين في الدرجة وقوة القرابة ولا شيء لبنت العم ولأولاده الأخت المذكورين لأنهم من ذوي الأرحام وقد صرح علماؤنا بأن الإرث لا يجري في أرض الزراعة الأميرية التي آلت المال فلا يقسم بين الورثة المذكورين قسمة الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وثلاثة ذكور منها وترك ما يورث عنه شرعا فصار الكل في معيشة واحدة، ولم تقسم تركته ثم مات أحد الذكور عن أخويه وأمه ثم مات أحد الأخوين عن ثلاثة ذكور وبنت الأم المذكورة ثم ماتت الأم عن ابنها وأولاد ابنها في معيشة واحدة، ولم تقسم التركة كما ذكر، فهل إذا أراد أولاد الابن قسمة التركة وأخذ نصبهم مع نمائه يجابون لذلك وليس لعمهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه بغير مخصص شرعي.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده الذكور يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا يستوون فيه وبموت أحد الذكور عن أخويه الشقيقين وأمه يكون لأمه فيما خصه السدس فرضا ولأخويه الباقي تعصيبا وبموت أحد الأخوين عن أولاده المذكورين وأمه يكون لأمه فيما تركه السدس فرضا ولأولاده المذكورين الباقي تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأم عن ابنها وأولاد ابنها يكون جميع ما تركته لابنها المذكور ولا شيء لأولاد الابن وليس

لأحدهم منع الباقي من أخذ ما يستحقه من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أب وأخت شقيقة وإخوة لأب وإخوة لأم فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث كله للأب ولا شيء للإخوة المذكورين جميعا لحجبهم به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه نصف منزل وخمسة وعشرون فدانا أبعادية ملكا له، فهل يجري التوارث في جميع ما ذكر وماذا يخص كل وارث ممن ذكر إذا لم يكن هناك وارث غيرهما.

أجاب: جميع ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه متروك عن المتوفى المذكور مما يورث عنه شرعا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية فيكون لزوجته فيه الثمن فرضا والباقي لبنته فرضا وردا حيث لا وارث له سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأخيه شقيقه وأولاد أخيه المذكور وأولاد عمه العصبة وترك وله أطيان أميرية، فهل يكون لزوجته الربع في تركة والباقي لأخيه الشقيق تعصيبا ولا شيء لمن ذكر معه وليس للزوجة ميراث في طين زراعته وتكون الأرض لمن يمكنه الحاكم منها.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأخيه الشقيق وأولاد عمه المذكورين لا غير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الربع فرضا ولشقيقه المذكور في ذلك الباقي تعصيبا ولا شيء لأولاد العم في الميراث لحجبهم بالأخ ولا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية فلا يقسم بين الورثة الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن خال شقيق وعن بنتي خالة شقيقة وثلاثة بني خالات شقيقات أيضا كل ابن من امرأة وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: حيث اختلفت صفة الأصول بالذكورة والأنوثة وكان حيز القرابة متحدا فالمختار أن تقسم التركة على الأصول مع اعتبار صفتهم من الذكورة والأنوثة واعتبار عدد الفروع في الأصول فما أصاب كل أصل يعطي لفرعه فللخال الذي فرعه واحد سبعان يعطيان لابنه وللخالة التي لها فرعان سبعان لأنها بمنزله خالتين باعتبار وعدد فروعها يعطيان لبنتيها لكل بنت سبع ولكل خاله من الثلاث خالات التي لكل واحدة

منهن فرع واحد سبع يعطي لابنها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن زوجته وعن أخيه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا وانقسمت تركته بالفريضة الشرعية على الورثة المذكورين ثم بعد ذلك ماتت بنت الميت عن أمها وعن عمها الشقيق وتركت ما يورث عنها شرعا من أمتعة وغير ذلك فماذا يخص كل وارث منهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت البنت المذكورة عن أمها وعمها الشقيق يكون لأمها في تركتها الثلث فرضا والباقي للعم المذكور تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربع بنات وعن ابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: يقسم ما تركه الميت المذكور مما يورث عنه شرعا بين ورثته المذكورين فيكون لبناته الأربع من ذلك الثلثان فرضا والباقي لابن الابن تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن أمه وعن أخته شقيقته وعن ابن ابن عم شقيق ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتها فقط ثم ماتت البنت عن زوجها وعن ابنيها فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وولديه المذكورين يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي للولدين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن عن أمه وشقيقته وابن ابن عمه الشقيق لا غير يكون لأمه فيما خصه الثلث فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولعاصبه المذكور الباقي تعصيبا وبموت الزوجة عن بنتها فقط يكون نصيبها لها فرضا وردا وبموت البنت الأخرى عن زوجها وابنيها لا غير يكون لزوجها فيما أصابها الربع فرضا ولابنيها الباقي تعصيبا يقسم بينهما بالسوية حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنت وعن أخ لأب وأخ وبنت أخت لأم وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجة في تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأخيه لأبيه الباقي تعصيبا ولا شيء لأخيه لأم ولا لبنت

أخته لأمه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وستة بنين وبنت منها ثم ماتت الزوجة عن البنين الستة وعن البنت ثم مات ابن من الستة بنين عن زوجته وابنه وبنته منها ثم مات ابن ثان عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت ثم مات ابن ثالث عن زوجته وبنتين منها وعن ثلاثة إخوة عصبة ثم مات ابن رابع عن زوجته وثلاثة بنين وبنت ثم مات ابن خامس عن زوجته وعن ابنين وبنت ثم مات الابن السادس عن ثلاث بنات وعن أولاد أخوته العصبة، ولم تقسم التركة إلى الآن فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وبنيه الستة وبنته لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة عن أولادها المذكورين يكون نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد البنين عن زوجته وابنه وبنته لا غير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا ولولديه المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الثاني عن زوجته وبنيه وبنته لا غير يكون لزوجته فيما خصه الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن الثالث عن زوجته وبنته وأخوته العصبة يكون لزوجته فيما إصابة الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقي لإخوته المذكورين تعصيبا يقسم بينهم سويه وبموت الرابع عن زوجته وبنيه وبنته لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الخامس عن زوجته وابنيه وبنته يكون لزوجته في نصيبه الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن السادس عن بناته الثلاث وأولاد أخوته الأشقاء لا غير يكون لبناته فيما آل إليه مما يورث عنه شرعا الثلثان فرضا ولأولاد إخوته الذكور الباقي تعصيبا ولا شيء للإناث منهم يقسم بينهم بالسوية حيث استووا في الدرجة وقوة القرابة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بني عمه العصبة وعن ابن أخته وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: لا شيء لابن الأخت مع بني العم الشقيق، أو لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين وبنت منها وابن من مستولدته وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخيل وغير ذلك، ولم تقسم تركته ثم مات ابن

المستولدة عنها وعن أخوته المذكورين فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولاد عن زوجته وأولاده المذكورين يكون بزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي يقسم بين أولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت ابنه الذي هو من مستولدته ثانيا عن أمه المستولدة وعن أخوته المذكورين يكون لأمه المذكورة فيما خصه من تركة أبيه السدس فرضا ولإخوته لأبيه الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن أخته وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن عن أمه وعن عمته، ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأخته وابنه يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لابنه المذكورة ولا شيء للأخت وبموت ذلك الابن عن أمه المذكورة وعمته لا غير يكون جميع تركته لأمه فرضا ورداً ولا شيء للعمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن عم عاصب غائب وعن أولاد ابن عم آخر وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه إذا أثبت ابن العم نسبه للجد الجامع بالبينة الشرعية يكون الميراث كله لابن العم حيث لا وارث سواه ولا شيء لأولاد ابن العم الآخر.

أجاب: إذا أثبت ابن العم الشقيق، أو لأب نسبه إلى الميت بالطريق الشرعي يقضي له بالميراث دون أولاد ابن العم الآخر لقربه في الدرجة حيث لا وارث للمتوفى سواه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن خالتها الشقيقة وعن ابن خالها لأبيها وعن ابني خالتيها لأبيها وعن بنتي خالتها لأبيها وعن بنت عم أمها فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث.

أجاب: الميراث لابن الخالة الشقيقة دون ابن الخال لأب وابني وبنتي الخالات لأب وبنت عم أم المرأة المتوفاة لقوة قرابة ابن الخال الشقيق عن أولاد الخال والخالات لأب المذكورين وقربه في الدرجة عن بنت عم أم المرأة حيث لا وارث لها سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وبنته وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة ثم مات الابن المذكورة عن زوجته وابن منها ثم مات الابن المذكور عن أمه وعمته

الشقيقة فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل عن ابنه وابنته المذكورين تقسم تركته بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وابنه يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا والباقي لابنه تعصيبا وبموت ابن الابن المذكور ثالثا عن أمه وعمته الشقيقة يكون جميع ما تركه لأمه فرضا وردا ولا شيء لعمته حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن بنت عمك شقيق وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم تركته ثم مات بعد ذلك الابن المذكور عن أمه وعن بنت العم الشقيق المذكورة، ولم يكن وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: ميراث الرجل الأول لزوجته بحق الثمن فرضا والباقي لابنه تعصيبا ولا شيء لبنت العم وبموت الابن ثانيا عن أمه وبنت العم فتركته لأمه فرضا وردا ولا شيء لبنت العم المذكورة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من الضابطية مضمونها أن محمدا عرفة أفندي مات عن زوجتين إحداهما حامل في أربعة أشهر وعن ابنين وبنتين كل ابن وبنت من زوجة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا مات الرجل عن زوجتيه وابنيه وبنتيه وحمل من إحدى الزوجتين لا غير يكون لزوجتيه الثمن فرضا ثلاثة قراريط يقسم بينهما وما بقي وهو أحد وعشرون قيراطا يقسم على أولاده المذكورين ذكورا وإناثا والحمل على أنه ذكر تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيصيب كل ابن من الابنين خمسة قراريط وربع قيراط وكل بنت من البنتين قيراطان ونصف وثمن قيراط ويوقف نصيب الحمل على أنه ذكر خمسة قراريط وربع قيراط إلى انفصاله حيا، فإن انفصل ذكرا كان له ذلك الموقوف وإن انفصل أنثى يكون لها ثلاثة قراريط ويكمل مما كان موقوفا للحمل لكل الآن ستة قراريط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت خالته شقيقة أمه وترك حصة في منزل، فهل إذا لم يكن له وارث سواها يكون الحق في الحصة المذكورة لها إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي.

أجاب: إذا كانت تلك الحصة مملوكة للرجل المذكور إلى أن مات ينتقل الملك فيها لبنت خالته المذكورة إذا لم يكن له وارث سواها حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ذمي مات عن أمه وأخته شقيقته وعمتيه وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم تركته ثم ماتت عن بنتها المذكورة وعن إخوة ثلاثة ذكور أشقاء وعن أولاد أخوات ذكور وإناث، ولم تقسم تركة كل منهما فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أمه وأخته الشقيقة وعمتيه لا غير يكون لأمه في تركته الخمسان فرضا وردا ولأخته الشقيقة ثلاثة أخماس كذلك ولا شيء لعمتيه وبموت الأم المذكورة ثانيا عن بنتها وأخواتها أشقائها الثلاثة وأولاد أخواتها المذكورين لا غير يكون لبنتها فيما تركته النصف فرضا والباقي لإخوتها المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية ولا شيء لأولاد الأخوات والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وأمه وأبناء ابن عم أبيه الأربعة وهم حسن وحسين وأحمد وسليم حسب الشجرة المذكورة أدناه، فهل أولاد ابن عم أبي المتوفى يستحقون شيئاً في تركة هذا المتوفى، وإذا كانوا يستحقون فيها فما مقدار ما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن بنته وزوجته وأمه وأبناء ابن عم أبيه الأربعة المذكورين الأشقاء، أو لأب لا غير يكون لبنته فيما تركه مما يورث عنه شرعا النصف فرضا اثنا عشر قيراطا ولزوجته فيما ذكر الثمن كذلك ثلاثة قراريط ولأمه السدس كذلك أربعة قراريط والباقي لأولاد ابن عم أبي الميت المذكورين تعصيبا يقسم بينهم سويه وهو خمسة قراريط فيخص كل واحد منهم قيراط وربع قيراط والله تعالى أعلم.

وهذه هي الشجرة

سليم

رجب أحمد

عبد الرحمن

محمد إسماعيل

المتوفى عبد الرحمن حسن حسين أحمد سليم

زوجة بنت أم

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه في رجل مات عن بنته وزوجته فماذا يخص كل واحدة منهما من تركته بالفريضة الشرعية.

أجاب: إذا توفي الرجل المذكور عن زوجته وبنته، ولم يكن له وارث سواهما يكون للزوجة فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لبنته المذكورة فرضا وردا أحد وعشرون قيراطا والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وابنيه وأخيه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنيه وأخيه يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لابنيه المذكورين تعصيبا أحد وعشرون قيراطا يقسم بينهما سويه ولا شيء للأخ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنتين وعن ابني أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من رقيق وغيره ثم ماتت إحدى البنتين عن أمها وعن أختها لأبيها وعن ابني عمها الشقيق ثم مات واحد من الرقيق عن زوجة سيدة وعن بنت سيدة وعن ابني أخي السيد وعن زوجته معتقة زوجة سيده وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت زوجة الرقيق المعتقة عن معتقها، ولم تقسم تركة كل منهم فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل عن زوجته وبنتيه وابني أخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته في جميع ما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولبنته الثلثان كذلك والباقي لابني أخيه الشقيق تعصيبا وبموت إحدى البنتين عن أمها وأختها لأبيها وابني عمها الشقيق يكون لأمها في تركتها الثلث فرضا ولأختها المذكورة النصف كذلك والباقي لأبي عمها الشقيق تعصيبا والرقيق المذكور لا يورث فيكون جميع ما في يدع ملكا لمالكيه وبموت العتيقة عن سيدتها المعتقة لها تكون تركتها للمعتقة بالعصوية السببية حيث لا وارث لها سواها والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه رجل مات يسمى عبد الرحمن أغا قهوجي باشا سابقا عن بنتين رزقتا له من زوجة ماتت قبله ثم تزوج بامرأة بعدها، ولم يأت منها بأولاد وترك تركة فماذا يخص كلا منهن بجهة الإرث.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن بنتيه من زوجته المتوفاة قبله وزوجته التي

في عصمته إلى أن مات، ولم يكن له وارث سوى من ذكر يكون لزوجته الموجودة في تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وهو سبعة أثمان التركة أحد وعشرون قيراطا لبنتيه المذكورتين فرضا وردا والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ديوان الضابطية بما مضمونه أن محمد أغا الملازم مات عن زوجته الحرمة زهرة وأولادها محمد وثلاث بنات وإحدى البنات متزوجة والباقي قصر وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبناته الثلاث المذكورين، ولم يكن له وارث سواهم يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولأولاده الأربعة المذكورين الباقي أحد وعشرون قيراطا تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للابن ثمانية قراريط وخمسا قيراط ولكل بنت من الثلاث بنات أربعة قراريط وخمس قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخيه وعن زوجته وعن ابن وبنت ثم مات ابنه المذكور عن ابنه وعن أمه وعن أخت شقيقة وعن عمه وعن زوجته ثم ماتت الأم المذكورة وهي زوجة الميت الأول عن ابن ابنها وعن بنتها ثم مات ابن الابن المذكور عن أمه وعن عمته وعن ابن عم ابنه وبنت عم أبيه وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وولديه المذكورين وأخيه لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ وبموت الابن المذكور عن ابنه وأمه وأخته وعمه وزوجته لا غير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك والباقي لابنه تعصيبا ولا شيء لأخته وعمه وبموت زوجة الميت الأول عن بنتها وابن ابنها لا غير يكون لبنتها في نصيبها النصف فرضا والباقي لابن ابنها تعصيبا وبموت ابن الابن المذكور عن أمه وابن عم أبيه الشقيق، أو لأب وعمته وبنت عم أبيه لا غير يكون لأمه في تركته الثلث فرضا والباقي لابن عم أبيه المذكور تعصيبا ولا شيء لعمته ولا لبنت عم أبيه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنين لها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم مات أحد الابنين عن أبيه وعن أخيه لأمه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص

كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابنيها المذكورين لا غير يكون لزوجها فيما تركته مما يورث عنها شرعا الربع فرضا والباقي لابنيها تعصيبا يقسم بينهما سوية وبموت أحد الابنين عن أبيه وأخيه لأمه لا غير يكون ما تركه لأبيه خاصة ولا شيء لأخيه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنه من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرهما، ولم تقسم التركة ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابن أخيها العاصب، ولم يكن لها وارث سواه فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لابنه تعصيبا وبموت تلك الزوجة عن ابن أخيها العاصب فقط ينتقل الحق فيما أصابها بطريق الميراث إليه والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه أن حسينا أفندي المهندس مات عن زوجته الحرمة عائشة وأولادها منه وهم محمد وست العيلة وعديلة وعن أمه خضر فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده المذكورين ووالدته لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للزوجة ثلاثة قراريط وللأم أربعة قراريط ولابنه الذكر ثمانية قراريط ونصف قيراط ولكل بنت من البنتين أربعة قراريط وربع قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه أن مصطفى أفندي المغربي مات عن والدته وأخته وأخيه وعن زوجتيه وعن بنته وأولاد ذكور ثلاثة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وأولاده الأربعة المذكورين وأخيه وأخته وأمه لا غير يكون لزوجتيه الثمن فرضا ثلاثة قراريط يقسم بينهما لكل واحدة منهما قيراط ونصف ولأمه السدس أربعة قراريط والباقي لأولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل ابن من البنين الثلاثة أربعة قراريط ونصف وثلث من قيراط وأربعة أسباع من قيراط وللبنت قيراطان وربع وسدس من قيراط وسبعان من

قيراط ولا شيء لأخيه وأخته لحجبهما بأولاده المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه أن حنفي أفندي مات عن والديه وعن زوجته وعن ابن وبنت فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن أبيه وأمه وزوجته وابنه وبنته لا غير يكون لأبيه وأمه الثلث ثمانية قراريط لكل واحد منهما السدس أربعة قراريط فرضا ولزوجته الثمن ثلاثة قراريط كذلك وما بقي وهو ثلاثة عشر قيراطا يقسم بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للابن ثمانية قراريط وثلثا قيراط ولبنته أربعة قراريط وثلث قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه أن صادقا أغا مات عن زوجته وابنه وبنتيه فماذا يخص كل واحد ممن ذكر.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الثلاثة المذكورين لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي يقسم بين ابنه وبنتيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن عشرة قراريط ونصف ولكل بنت من البنتين خمسة قراريط وربع قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه أن رجلا يسمى إبراهيم أفندي مات عن والدته وأخته وأولاده محمد وأحمد المرزوقين له من الحرمة نفيسة المطلقة حال حياته ومحمود من زوجته زليخا التي بعصمته لغاية وفاته ومن بعده تزوجت بغيره فما يخص كلا من الورثة بحسب الفريضة الشرعية.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن والدته وزوجته التي هي في عصمته إلى إن مات وأبنائه الثلاثة وأخته لا غير يكون لأمه السدس فرضا أربعة قراريط ولزوجته الثمن كذلك ثلاثة قراريط والباقي لأبنائه الثلاثة المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية فيكون لكل واحد منهم خمسة قراريط وثلثا قيراط ولا شيء لأخته والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه أن رجلا يسمى أغا سلمة توفي عن زوجته حنيفة التي بقيت في عصمته ورزقت منه بذكور ثلاثة وعن ابن رزق له من زوجته فاطمة المطلقة حال حياته فما يخص كلا بحسب الفريضة الشرعية.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجته التي هي في عصمته إلى أن مات وعن أولاده الذكور الأربعة لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط

والباقي لأبنائه المذكورين تعصيبا فيكون لكل ابن منهم خمسة قراريط وربع قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف وبنت المال بما مضمونه أن محمدا أغا مات عن زوجته وعن ابنين وبنت فما مقدار ما يخص كل واحد منهم.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الثلاثة المذكورين لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل ابن من الابنين ثمانية قراريط وخمسا قيراط وللبنت أربعة قراريط وخمس قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه أن رجلا مات عن أمه وعن زوجتيه وابنين وبنت وأخيه وأخته فما مقدار ما يخص كل واحد منهم بالإرث الشرعي.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن والدته وزوجتيه وأولاده ذكرين وأنثى وأخيه وأخته لا غير يكون لأمه في تركته السدس فرضا أربعة قراريط ولزوجتيه الثمن قراريط يقسم بينهما بالسوية فلكل واحدة قيراط ونصف والباقي لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيبا وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل ابن من الابنين ستة قراريط وأربعة أخماس قيراط وللبنت ثلاثة قراريط وخمسا قيراط ولا شيء للأخ والأخت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت أختها شقيقتها وعن ولدي أخت أخرى شقيقة ذكر وأنثى وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: حيث ماتت المرأة عن بنت أختها الشقيقة وولدي أختها الشقيقة الأخرى لا غير تقسم تركتها على أبدان فروع الأختين المذكورين لاتفاق صفة الأصول بالأنوثة للذكر مثل حظ الأنثيين فللذكر نصف التركة ولكل أنثى الربع حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن أخوين شقيقين وعن أخت لأم وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوجتين الربع فرضا يقسم بينهما بالسوية وللأخت المذكورة السدس فرضا والباقي للأخوين المذكورين تعصيبا يقسم بينهما بالسوية والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي له أولاد أسلم منهم واحد في حياة أبيه ومات الأب الذمي عن ولده المسلم وأولاد أخر ذميين، فهل يكون ميراثه لأولاده الذميين فقط ولا ميراث لابنه المسام معهم.

أجاب: لا يرث المسلم من الكافر ولا بالعكس والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن له وارث سواهما، ولم تقسم التركة فوضعت الزوجة يدها على التركة بعد موت زوجها ثم ماتت الزوجة بعد مضي أربع سنين، فهل يكون للزوجة الربع فرضا من تركة زوجها وما بقي يكون للأخ الشقيق ولا يسقط حق الإرث، ولو طالت المدة.

أجاب: نعم لزوجة الميت في تركته الربع فرضا حيث لا ولد والباقي للأخ الشقيق تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه أن أحمد أغا الأسكوبلي مات عن زوجته التي رزقت منه بابن وعن ابنه المذكور فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي للابن المذكور تعصيبا أحد وعشرون قيراطا والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية في رجل مات عن أمه وزوجته وأولاده منها ذكرين وبنتين وعن أخته فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن والدته وزوجته وأولاده الأربعة المذكورين وأخته لا غير فميراث الأم السدس فرضا أربعة قراريط وميراث الزوجة الثمن ثلاثة قراريط والباقي وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين الأولاد الأربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيصيب كل ذكر من الذكرين خمسة قراريط وأربعة أسداس قيراط وكل بنت من البنتين قيراطان وخمسة أسداس قيراط ولا شيء للأخت في الميراث مع وجود ابني الميت والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين ماتا عن عم عاصب وعن ثلاث عمات فقط، ولم يكن هناك وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: لا ميراث للعمات مع وجود العم العاصب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأخته لأبيه وأخوين وأختين لأم وعن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأخته لأبيه وأخوته لأمه ابن عمه المذكور يكون لزوجته في تركته الربع فرضا عائلا ولأخته لأبيه النصف كذلك ولإخوته لأمه الثلث كذلك ولا شيء للعاصب المذكور لاستغراق الفروض التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت ماتت عن أختها لأبيها وعن أمها ثم ماتت الأم، ولم تقسم تركة البنت المذكور والحال إن تلك الأم كانت مستولدة لأبي الأخت المذكورة وما كان تحت يدها لتلك البنت فما يخص كلا من الأخت التي لأب والمستولدة في مال البنت المذكورة.

أجاب: ما تحقق بالوجه الشرعي أنه مملوك للبنت المذكورة وماتت عنه يكون بين أمها الحرة وأختها أخماسا للأم خمساه فرضا وردا وللأخت لأب ثلاثة أخماسه كذلك حيث كان مما يورث عن تلك البنت شرعا، ولم يكن لها وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت عم أبيه وعن بنت عمته وترك ما يورث عنه شرعا فلمن تكون تركة الميت المذكور ممن ذكر.

أجاب: الميراث لبنت العمة دون بنت بنت عم الأب لقرب الأولى في الدرجة إلى الميت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأبيها وأولادها الذكور فماذا يخص كلا منهم.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وأبيها وأولادها الذكور لا غير يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا ولأبيها السدس كذلك ولأولادها المذكور الباقي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت منها وعن ابن من زوجه أخرى وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته المذكورين لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي يقسم بين ابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل

حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أربع بنات وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة ثم ماتت إحدى البنات عن أمها وزوجها وعن ابن وبنت وثلاث أخوات ثم ماتت الزوجة عن أمها وعن بناتها الثلاث وعن أولاد بنتها ابن وبنت وعن ابن ابن ابن أخ لأب، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبناته الأربع لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لبناته الأربع فرضا وردا فنصيب كل بنت من تركة أبيها خمسة قراريط وربع قيراط وبموت إحدى البنات ثانيا عن أمها وزوجها وابنها وبنتها وأخوتها لا غير يكون لأمها فيما يخصها السدس فرضا ولزوجها الربع كذلك والباقي لابنها وبنتها تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لإخوتها وبموت زوجة الميت الأول ثالثا عن أمها وبناتها الثلاث وابن ابن ابن أخيها لأبيها وابن ابن بنت بنتها لا غير يكون لأمها في تركتها السدس فرضا ولبناتها الثلاث كذلك يقسم بينهن بالسوية والباقي لابن ابن ابن أخيها المذكور تعصيبا ولا شيء لابن وبنت بنتها المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن منها وعن ابن وبنت من مستولدته وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه قطعة زراعة أميرية ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها شقيقها وعن أخيها لأبيها، ولم تقسم التركة بين الورثة المذكورين، فهل إذا أرادت الزوجة والمستولدة مقاسمة ابني الميت في الأرض المذكورة بطريق الميراث لا تجابان لذلك ويكون الحق فيها لابني الميت وتقسم التركة مما يورث عنه شرعا بين الورثة المذكورين ومن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية التي آلت لبيت المال فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث وبموت الرجل المذكورة عن زوجته وأولاده يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت عن أمها وأخيها شقيقها وأختيها لأبيها يكون لأمها فيما خصها السدس والباقي لأخيها الشقيق ولا شيء للأخ للأب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تملك نصف بيت بالشراء بموجب حجة شرعية من قاضي

المحروسة ثابتة المضمون ماتت تلك المرأة عن زوجها وعن أمها فقط وتركت ما ذكر فماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية.

أجاب: لزوجها النصف فرضا ولأمها النصف فرضا وردا حيث لا وارث لها سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن أخت شقيقة وعن ابن عم عاصب وعن ابن ابن عم وترك ما يورث عنه شرعها مات ابن العم المذكور عن أمه وعن ابن ابن عمه العاصب أيضا وعن عمته وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أمه وأخته وابن عمه العاصب وابن ابن عمه المذكورين لا غير يكون لأمه في تركته الثلث فرضا ولأخته الشقيقة النصف كذلك ولابن عمه المذكور الباقي تعصيبا ولا شيء لابن ابن عمه المذكور وبموت ابن العم المذكور ثانيا عن أمه وعن ابن ابن عمه العاصب وعمته لا غير يكون لأمه الثلث في تركته فرضا والباقي لعاصبة المذكور تعصيبا ولا شيء للعمة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين قصر وعن أم وعن زوجة فتزوجت بأخيه فولدت منه بنتا ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن أخ وأخت شقيقين وعن أخت لأب وأخت وعن أمه وجدته أم أبيه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أولاده المذكورين وزوجته وأمه لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك ولأولاده الباقي تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين ثانيا عن أخيه وأخته الشقيقين وأخته لأبيه وأخته لأمه وأمه وجدته أم أبيه لا غير يكون لأخته لأمه السدس فرضا ولأمه السدس كذلك والباقي لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا يقسمن بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخته لأبيه لحجبها بالأخ الشقيق ولا لجدته المذكورة لحجبها بالأم والله تعالى أعلم.

سئل: من بيت المال بما مضمونه في رجل مات عن زوجاته وبنته وعن إخوته الأشقاء الذكور وعن إخوة لأب ذكور وإناث، فهل يكون لإخوته من أبيه إرث مع وجود الأشقاء ثم مات رجل آخر عن زوجته وعن ابن أخيه الشقيق وإخوة لأب ذكور

وإناث فمن يرث منهم ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجاته وبنته وإخوته الأشقاء الذكور وعن إخوته لأبيه ذكورا وإناثا لا غير يكون لزوجاته في تركته الثمن فرضا يقسم بينهن ولبنته النصف كذلك والباقي لإخوته الأشقاء المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية ولا شيء للإخوة والأخوات لأب لحجبهم بالأخ الشقيق وبموت الرجل الثاني عن زوجته وابن أخيه الشقيق وأخوته لأبيه ذكورا وإناثا لا غير يكون لزوجته في تركته الربع فرضا والباقي للإخوة والأخوات لأب تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن الأخ الشقيق لحجبه بالأخ لأب لقرب في الدرجة إلى الميت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن معتقة وعن زوجته وعن بنت له فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت العتيق المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لمعتقة تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ثلاث بنات وثلاثة ذكور وترك دار ثم ماتت إحدى البنات عن أختيها الشقيقتين وعن أخوين شقيقين وعن أخ لأب ثم ماتت إحدى البنتين عن أخت شقيقة وعن أخوين شقيقين وعن أخ لأب ثم ماتت البنت الثالثة عن أخويها الشقيقين وعن أخيها لأبيها ثم مات أحد الأخوين الشقيقين عن ابن وعن أخيه شقيقه وعن ابن أخيه لأبيه، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وعن أولاده المذكورين الستة لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنات المذكورات عن أخوتها الأشقاء وأخيها لأبيها لا غير يكون ما تركته أخويها وأختيها الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ لأب وبموت البنت الثانية عن أختها وأخويها مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ لأب وبموت البنت الثالثة عن أخويها الشقيقين وأخيها لأبيها لا غير تكون تركتها لأخويها الشقيقين تعصيبا تقسم بينهما بالسوية ولا شيء للأخ لأب وبموت أحد الأخوين عن ابنه وأخيه الشقيق وابن أخيه لأبيه لا غير تكون تركته لابنه ولا شيء لأخيه وابن أخيه المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن أخيه الشقيق وعن أولاد ابن أخيه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث لابن الأخ الشقيق دون أولاد ابن الأخ لبعدهم في الدرجة والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية عن رجل مات عن زوجته وابنه وبنته وأمه وأخيه فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته وأمه وأخيه يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولأمه السدس كذلك أربعة قراريط ولابنه وبنته الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للبنت خمسة قراريط وثلثا قيراط وللابن أحد عشر قيراطا وثلث قيراط ولا شيء لأخيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته منها وعن أخته شقيقة وعن أخيه لأبيه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لزوجة المتوفى المذكور في تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبا مع البنت ولا شيء للأخ للأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وثلاثة بنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت إحدى الزوجتين عن بنت وابن ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعن أخيها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير تكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى الزوجتين عن بنتها وابنها يكون ما خصها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت عن زوجها وبنتها وأخيها الشقيق لا غير يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك والباقي للأخ الشقيق تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معتق مات عن زوجته المعتقة وابن معتقة وبنت معتقة وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لزوجة المتوفى المذكور الربع فرضا والباقي لابن المعتق تعصيبا ولا شيء لبنت معتقة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنت وأخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة مال تركة في منزله حلي حدده للزينة بحضرة بينة شرعية، فهل إذا لم تدع الزوجة أن الحلي المذكور ملك لها يكون تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: جميع ما يملكه المتوفى المذكور يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية لا فرق بين حلي مملوك، أو غير والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من عقار غيره من الأمتعة ثم ماتت البنت قبل القسمة عن أمها وعمها الشقيق فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وبنته وأخيه الشقيق لا غير يكون بزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لأخيه المذكور تعصيبا وبموت البنت ثانيا عن أمها وعمها الشقيق لا غير يكون لأمها فيما خصها الثلث فرضا والباقي للعم المذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وعن ثلاثة بني بني عم عاصب وبنت ابن ابن عاصب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموته عن بنتيه وبني بني عمه العاصب وبنت ابن عمه لا غير يكون لبنتيه في تركته الثلثان فرضا والباقي لأبناء عمه المذكورين تعصيبا ولا شيء لبنت ابن ابن عمه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أختيها شقيقتها وعن ابن عم شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ونقود ثم ماتت إحدى الأختين المذكورتين عن ابن وبنت فأراد الابن المذكور اختصاصه بالنقد الذي ورثته أمه من أختها دون البنت، فهل ليس له ذلك ويكون للبنت ثلث ما ورثته أمهات من أختها من نقد وغيره.

أجاب: يقسم جميع ما هو مملوك للأخت المذكورة من نقد وغيره مما يورث عنها شرعا بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الأنثيين فللبنت الثلث وللابن الثلثان وليس للابن الاختصاص بالنقد المذكور بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث بنات وعن ابن وترك ما يورث عنه شرعا، ولم

تقسم التركة ثم ماتت إحدى البنات عن ابنها وعن أختيها الشقيقتين وعن أخيها الشقيق ثم ماتت الثانية عن أربعة بنين وعن أختها الشقيقة وعن أخيها الشقيق ثم ماتت الثالثة عن بنتين وعن الأخ الشقيق ثم مات الأخ الشقيق المذكور عن زوجة وعن ابن عم شقيق عاصب، ولم تقسم التركة في ذلك كله فماذا يخص كل وارث ممن ذكر، وإذا ادعت زوجة المتوفى الأخير بدين على تركة زوجها المتوفى، ولم تثبته بالوجه الشرعي فماذا يكون الحكم.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أولاده الأربعة المذكورين تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنات ثانيا عن ابنها وأخواتها المذكورين يكون ما تركته لابنها ولا شيء للإخوة وبموت البنت الثانية عن بنيها وأختها وأخيها المذكورين يكون الميراث للأبناء لا لمن معهم ممن ذكر وبموت الثالثة عن بنتيها وأخيها الشقيق لا غير يكون لبنتيها في تركتها الثلثان فرضا وللأخ الباقي تعصيبا وبموت الأخ المذكور عن زوجته وابن عمه الشقيق لا غير يكون لزوجته في تركته الربع فرضا والباقي للعاصب المذكور ولا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ثلاثة ذكورا وأولاد أختها وتركت دارا فماذا يكون لكل وارث ممن ذكر.

أجاب: إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة سوى الزوج وأبناء أختها الثلاثة يكون لزوجها النصف فرضا ولا بناء الأخت المذكورين الباقي يقسم بينهم أثلاثا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته منها وعن أخوين شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك مات أحد الأخوين عن زوجته وبنتهمنها وابن من أمته وترك ما يورث عنه شرعا فكيف تقسم التركة الأولى والثانية وماذا يخص الأخ الباقي منهما حيث كانت الأمة المذكورة مملوكة لمستولد ها وادعى نسب ولدها منه.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وبنته وأخويه الشقيقين لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأخويه الباقي تعصيبا يقسم بينهما وبموت أحد الأخوين عن زوجته وبنته منها وابنه من جاريته الذي ادعى نسبه وأخيه لا غير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقي لابنه وبنته

المذكورين تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ لحجبه بالابن الثابت نسبه والله تعالى أعلم.

سئل: من وكيل روزنامجي أفندي بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة أولاد ذكرين وأنثى فما مقدار ما يخص كل واحد من الورثة المذكورين بجهة الإرث.

أجاب: إذا مات الرجل عن زوجته وابنيه وبنته لا غير وأريد قسمة تركته يعطي لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل ابن من الابنين ثمانية قراريط وخمسا قيراط وللبنت أربعة قراريط وخمس قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وعن زوجته وعن بنتين منها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم مات ذلك الابن قبل قسمة التركة عن زوجته وعن ابن وبنت ثم مات ابن الابن قبل القسمة أيضا عن أم وعمتين لأب فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا الباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت ابنه ثانيا عن زوجته وولديه المذكورين لا غير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه، أو الباقي لولديه للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت ابن الابن ثالثا عن أمه وأخته الشقيقة وعمتيه لا غير يكون لأمه في نصيبه الخمسان فرضا وردا ولأخته ثلاثة أخماسه كذلك ولا شيء لعمتيه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتي أخ شقيق وعن أولاد أخت شقيقة أيضا ذكر وبنتين وعن بنت عم شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار وأمتعة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن بنتي أخيها الشقيق وأولاد أختها الشقيقة الثلاثة وبنت عمها الشقيق لا غير تكون تركتها بين بنتي أخيها وأولاد أختها المذكورين أسباعا لبنتي الأخ أربعة أسباعها تقسم بينهما بالسوية ولأولاد الأخت ثلاثة أسباعها تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على قول محمد المفتي به ولا شيء لبنت العم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وأولاد خاله فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ثم بعد ذلك بمدة ماتت المرأة عن زوج وبنت فماذا يخص كل وارث منهما.

أجاب: بموت الأول عمن ذكر أولا يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ولبنته سبعة أثمانها فرضا وردا ولا شيء لأولاد الخال وبموت الزوجة ثانيا عن زوجها وعن بنتها المذكورة يكون لزوجها المذكور الربع في تركتها فرضا والباقي لبنتها المذكورة فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت أخت لأمه وعن بنت خاله وأولاده عم له أشقاء ذكور وإناث وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث ممن ذكر.

أجاب: إذا لم يكن للرجل المذكور سوى أقاربه وزوجته المذكورين ومات عنهم يكون لزوجته في تركته الربع فرضا ولأولاد عمه الذكور الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء للإناث منهم ولا لابنة الأخت وابنة الخال المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن ابنه وعن أولاد أخوته لأبيه وهم أربعة ذكور وترك ما يورث عنه شرعا، فهل تكون تركته لابن ابنه خاصة ولا شيء منها لأولاد الإخوة المذكورين.

أجاب: الميراث لابن الابن دون أولاد الإخوة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أولاد أختها الشقيقة وهم ثلاثة ذكر وبنتان وكان لها بنت عم توفيت قبل وفاة المذكورة وخلفت ولدا ذكرا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: إذا لم يكن للمرأة المذكورة من الأقارب سوى من ذكر بالسؤال يكون ميراثها لأولاد أختها الشقيقة المذكورين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن بنت عمها والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاث بنات واضعات أيديهن على دار وقطعة أرض زراعة أميرية والدهن وتركهما لهن من مدة خمس وعشرين سنة وهن يزرعن الأرض ويدفعن خراجها قادرات على زراعتها والقيام بشؤونها والآن تدعي بنت أخ لهن إن لها معهن حقا بالإرث في الدار والطين اللذين تركهما أبوهن لهن والحال إن والدها مات في حياة

جدها، فهل والحال هذه لا تجاب لذلك شرعا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: إذا تحقق موت أبي البنت المذكرة في حياة جدها ثم مات الجد عن بناته الثلاثة وبنت الابن لا غير تكون تركته بين بناته المذكورات فرضا وردا ولا شيء لبنت الابن مع الجمع من البنات وعدم المعصب لها ولا توارث في أرض الزراعة التي آلت لبيت المال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن أخ وأخت لأم وعن بنات عم وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ومن يرث من هؤلاء.

أجاب: إذا لم يكن للميت ورثة سوى من ذكر كان لزوجته الثمن فرضا والباقي لبنته فرضا وردا ولا شيء لولدي الأم لحجبهما بالبنت ولا لبنات العم لأنهن من ذوي الأرحام والرد مقدم عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل تزوج امرأة ولد من غيره وأتت منه ببنت فاشترت المرأة وزوجها دارا على وجه الشركة مناصفة ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها منه ثم ماتت المرأة المذكورة عن ولدها من غيره وبنتها منه ثم مات الرجل عن بنته المذكورة فقط فماذا يخص الولد الذي من غير هذا الرجل من تركة أمه وماذا يخص البنت من تركة أمها وماذا يخص البنت من تركة أبيها وأمها.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن ابنها وبنتها المذكورين لا غير يكون لبنتها الثلث فيما تركته ولابنها الثلثان وبموت الرجل عن بنته المذكورة فقط تكون تركته لها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن أخته الشقيقة وعن أخواله وترك ما يورث عنه شرعا من أمتعة وعقار وغير ذلك فمن يرث منهم ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن بنته وأخته الشقيقة وأخواله لا غير يكون لبنته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء للأخوال والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتيه وعن أخ شقيق وعن ابن وبنت مات أبوهما في حال حياة أبيه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لبنتي الرجل المذكور الثلثان فرضا والباقي لابن وبنت الابن تعصيبا يقسم

بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ الشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وهي في عدته ومات بعد مضي أحد وعشرين يوما من وقت الطلاق عنها وعن زوجة أخرى مطلقة رجعيا أيضا في عدته وعن معتقة وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: المطلقة رجعيا إذا مات الزوج في عدتها ترث منه وللزوجة واحدة، أو أكثر الربع فرضا حيث لا ولد والباقي لمعتقة تعصيبا لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين منها وترك ما يورث عنه شرعا من النخيل الخاص به ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عن ابنها وعن بنتيها المذكورتين ثم ماتت إحدى البنتين عن أخيها وأختها الشقيقين ثم مات الابن عن أخته الشقيقة وعن ابن عم، ولم يزل النخيل بيد الأخت ويريد ابن العم أخذه منها والاختصاص به بدون وجه شرعي، فهل إذا لم يثبت دعواه الاختصاص بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك وماذا يخص كل وارث ممن ذكرا.

أجاب: إذ كان ذلك النخيل موروثا عن الرجل الأول المذكور لا يكون لابن عم ابنه الاختصاص به دون بنت المتوفى المذكور بدون إثبات مخصص شرعي وميراث الرجل الأول لزوجته فيه الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث زوجته المذكورة يقسم بين أولادها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر وميراث إحدى البنتين بين أخيها وأختها الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الابن لأخته الشقيقة فيه النصف فرضا والباقي لابن عمه تعصيبا إن كان شقيقا، أو لأب وإلا فالكل للأخت المذكورة حيث لا وارث سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في غلام عن أمه وأخته الشقيقة وعماته وبنات عمه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الأم الغلام المذكور في تركته الخمسان فرضا وردا ولأخته الشقيقة ثلاثة أخماس تركته كذلك ولا شيء للعمات ولا لبنات العم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت لأب وعن ابن أخ شقيق وعن ابن ابن عم وبنت

ابن عم وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأخت لأب النصف فرضا ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لابن ابن العم ولا لبنت ابن العم والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه رجل مات عن زوجته وعن ابنين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنيه المذكورين لا غير يكون لزوجته في ميراثه فرضا ثلاثة قراريط والباقي لولديه المذكورين بالسوية بينهما لكل واحد منهما عشرة قراريط قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت قاصرة منه وعن أبويها وتركت ما يورث عنها شرعا فوضع الزوج يده على التركة من غير قسمة مدة نحو إحدى وعشرين سنة والآن تريد الورثة قسمتها بالفريضة الشرعية، فهل يقسم جميع ما تركته تلك المرأة مما يثبت أنه تركة عنها بالفريضة الشرعية ولا يكون مضي المدة المذكورة مانعا للأبوين من أخذ حقهما منها وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه مخلف عن تلك المرأة مما يورث عنها شرعا يكون لكل من ورثتها المذكورين الاستيلاء على نصيبه منه بالفريضة الشرعية ولا يمنع من ذلك مجرد مضي تلك المدة والحال هذه وبموتها من زوجها وبنتها وأبويها لا غير يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا عائلا ولبنتها النصف فرضا كذلك ولكل واحد من أبويها السدس فرضا كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة ذكور وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك مات أحد البنين المذكورين عن أخويه المذكورين الشقيقين ثم مات الابن الثاني عن ثلاثة بنين وبنت ثم مات الابن الثالث عن ابن ثم مات أحد أبناء الابن الثلاثة عن أربعة بنين وعن ثلاثة إخوة ذكرين وأنثى وعن ابن عمه ثم مات أحد البنين المذكورين عن ابنين وعن أخيه وأخته الشقيقين وعن ابن عمه ثم مات ابن ابن الميت الأول عن بنته وعن ابن وبنت ابن عمه الشقيق ثم مات الابن الثالث عن ثلاثة بنين وعن أخته وعن بنت عمه، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين وهم في معيشة واحدة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر، وإذا اشترى أحد الإخوة من المال المشترك عقارا وغيره لنفسه ودفع ثمنه من المال المشترك بغير إذن الباقين وكتبه باسمه خاصة

يكون عليه ضمان الثمن لباقي الإخوة وليس لأحدهم أن يختص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي.

أجاب: بموت الرجل الأول عن بنيه الثلاثة لا غير تكون تركته بينهم بالسوية لكل منهم الثلث تعصيبا وبموت أحد البنين المذكورين ثانيا عن أخويه الشقيقين لا غير يكون نصيبه بينهما مناصفة وبموت الابن الثاني ثالثا عن أولاده الأربعة لا غير يكون نصيبه بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن الثالث رابعا عن ابنه لا غير يكون نصيبه له وبموت أحد أبناء الابن الثاني خامسا عن أبنائه الأربعة وأخوته المذكورين وابن عمه لا غير يكون نصيبه لأبنائه تعصيبا بالسوية بينهم ولا شيء لإخوته وابن عمه المذكورين وبموت الابن الثاني من أبناء الابن الثاني في المسألة الثالثة سادسا عن ابنيه وأخيه وأخته وابن عمه لا غير يكون نصيبه لابنيه تعصيبا بالسوية يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لولديه تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فلابن الميت أربعة عشر قي بينهما ولا شيء لأخيه وأخته وابن عمه وبموت ابن ابن الميت الأول سابعا عن بنته وابن وبنت ابن عمه الشقيق لا غير يكون لبنته فيما تركه النصف فرضا ولابن ابن عمه الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لبنت ابن عمه وبموت الابن الثالث من أبناء الابن الثاني في المسألة الثالثة ثامنا عن بنيه الثلاثة وأخته وبنت عمه لا غير يكون نصيبه لأبنائه الثلاثة تعصيبا يقسم بينهم أثلاثا ولا شيء لأخته ولا لبنت عمه، وإذا اشترى أحد شركاء الملك شيئاً لنفسه خاصة ودفع ثمنه من المال المشترك يكون له، وعليه ضمان نصيب باقي الشركاء من ذلك الثمن والحال ما ذكر وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من المال المشترك بينهم بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه أن شخصا يدعى عبد الشهيد توفي عن زوجته وعن خمسة أولاد ثلاثة ذكورا وأنثيين فما مقدار ما يخص كل واحد ممن ذكر بجهة الإرث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الخمسة المذكورين لا غير يكون لزوجته بالفريضة الشرعية الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لأولاده الخمسة المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل ابن من البنين الثلاثة خمسة قراريط وربع قيراط ولكل بنت من البنتين قيراطان ونصف وثمن قيراط والله

تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن أخيه شقيقه وأخ وأخت لأمه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لأم الميت السدس فرضا ولأخيه من أمه السدس كذلك ولأخته من أمه السدس كذلك ولأخيه الشقيق الباقي ثلاثة أسداس تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه أن حنا خليلا مات عن زوجته وابنيه فما يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنيه المذكورين لا غير يكون لزوجته في ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولابنيه الباقي تعصيبا يقسم بينهما سوية فيكون لكل واحد منهم عشرة قراريط ونصف قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وأمه وعن أخيه لأبيه وأختين وأخ لأم وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أبيه وأمه وأخيه لأبيه وأختيه وأخيه لأمه لا غير يكون لأمه السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة ولأبيه الباقي تعصيبا ولا شيء للإخوة المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد وبنت وزوجة، ولم تقسم تركته إلى أن مضى ثمان سنين ثم مات الولد بعد مضي تلك المدة من وفاة والده عن أخت شقيقة وأم وأخ لأم وعم شقيق فماذا يخص الولد من تركة أبيه ومن يرث ومن لا يرث من هؤلاء المتوفى الولد عنهم وماذا يخص كل واحد من تركة الولد المذكور.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وولديه المذكورين لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لولديه تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فلابن الميت أربعة عشر قيراطا ولبنته سبعة وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وشقيقته وأخيه لأمه وعمه الشقيق يكون لأمه فيما خصه من تركة أبيه كباقي متروكاته السدس فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولأخيه لأمه السدس كذلك ولعمه العاصب الباقي وهو السدس تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين مات أحدهما عن زوجته وعن ابنين وعن أخيه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا ثم تزوجت تلك المرأة بأخي الميت المذكور وأتت منه بابن ثم مات أحد الابنين المذكورين قبل القسمة عن أمه وعن أخيه الشقيق وعن أخيه لأمه وعمه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت أحد الأخوين أولا عن زوجته وابنيه وشقيقه لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ولابنيه الباقي تعصيبا يقسم بينهما بالسوية ولا شيء لأخيه وبموت أحد الابنين المذكورين ثانيا عن أمه وشقيقه وأخيه لأمه وعمه يكون لأمه فيما تركه السدس فرضا ولأخيه لأمه السدس كذلك ولأخيه الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لعمه لحجبه بالأخ الشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: من وكيل مفتش الروزنامة بما مضمونه في رجل مات عن والدته وزوجته وأربعة أولاد ذكور وبنت وترك مبلغا من القروش وقدره مائتا قرش وتسعة عشر قرشا واحد وثلاثون نصفا فضة فما مقدار ما يخص كلا من الورثة المذكورين من هذا القدر المذكور.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأمه وأبنائه الأربعة وبنته لا غير وكان المخلف عنه مائتي قرش وتسعة عشر قرشا واحدا وثلاثين نصفا فضة، فإذا قسم هذا المبلغ عليهم يخص زوجته بحث الثمن ثلاثة قراريط سبعة وعشرون قرشا وثمانية عشر نصفا فضة وسبعة أثمان نصف فضة من ذلك ويخص أمه بحق السدس أربعة قراريط ستة وثلاثون قرشا وخمسة وعشرون نصفا فضة وسدس نصف من ذلك ويخص كل ابن من أبنائه الأربعة بحق ثلاثة قراريط وثلاثة أرباع قيراط وثلثا ثمن قيراط أربعة وثلاثون قرشا وثلاثة وعشرون نصفا فضة وثلاثة أرباع نصف وأربعة اتساع ثلث ثمن نصف فضة من ذلك ويخص البنت بحق قيراط وسبعة أثمان قيراط وثلث ثمن قيراط سبعة عشر قرشا واحد عشر نصفا فضة وسبعة أثمان نصف وتسعا ثلث ثمن نصف فضة باقي ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه أن شخصا مات عن زوجته وعن خمسة أولاد ثلاثة ذكور وأنثيين فما مقدار ما يخص كل وارث بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الخمسة المذكورين لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لأولاده الخمسة تعصيبا

للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل ابن من أبنائه الثلاثة خمسة قراريط وربع قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان ونصف وثمن قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: من روزنامجي أفندي بما مضمونه في رجل مات عن أمه وأخوين وأخت أشقاء فما مقدار ما يخص كلا منهم بجهة الإرث.

أجاب: بموت الشخص المذكور عن أمه وأخويه وأخته الأشقاء لا غير يكون لأمه السدس فرضا في تركته والباقي لأخويه وأخته المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل أخ من الأخوين الثلث وللأخت السدس والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وزوجته وعن أخ شقيق ثم ماتت البنت عن أمها وعمها فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وأخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأخيه الشقيق الباقي تعصيبا وبموت البنت المذكورة عن أمها وعمها لا غير يكون لأمها في تركتها الثلث فرضا ولعمها الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك دارا ثم مات أحد الابنين المذكورين عن ابن وبنت وعن أخيه شقيقه ثم مات ابن الميت الأول الثاني عن ابن وبنتين وعن ابن وبنت أخيه الشقيق ثم ماتت إحدى البنتين عن أخيها شقيقها وأختها الشقيقة وعن ابن وبنت عمها ثم ماتت البنت الثانية عن أخيها شقيقها وعن زوجها ابن عمها العصبة وعن بنت عمها العصبة ثم مات ابن ابن الميت الأول عن ابن ابنه وعن ابن عمه وبنت عمه الشقيقين العصبة ثم مات ابن ابن ابن الميت الأول عن أمه وعن ابن عم جد أبيه وبنت عم جد أبيه الشقيقين، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن ابنيه لا غير تكون بينهما نصفين وبموت أحد الابنين ثانيا عن ابن وبنت وشقيقه لا غير يكون نصيبه بين ابنه وبنته المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لشقيقه وبموت الابن الثاني ثالثا عن أولاده الثلاثة المذكورين وولدي أخيه الشقيق لا غير يكون نصيبه بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لولدي أخيه وبموت إحدى البنتين المذكورتين رابعا عن أخيها

وأختها الشقيقين وولدي عمها لا غير يكون نصيبها بين أخيها وأختها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لولدي عمها وبموت البنت الثانية خامسا عن شقيقها زوجها الذي هو ابن عمها وعن بنت عمها لا غير يكون لزوجها المذكور مما أصابها النصف فرضا ولأخيها المذكور الباقي تعصيبا ولا شيء لابن عمها الزوج المذكور من حيث كونه ابن عم لحجبه من هذه الجهة بالأخ الشقيق ولا لبنت عمها المذكورة وبموت ابن ابن الميت الأول سادسا عن ابن ابنه وابن عمه وبنت عمه لا غير يكون نصيبه لابن ابنه خاصة ولا شيء لولدي عمه المذكورين وبموت ابن ابن ابن الميت الأول سابعا عن أمه وابن عم جد أبيه الشقيق وبنت عم جد أبيه لا غير يكون لأمه في نصيبه الثلث فرضا والباقي لابن عم جد أبيه العصبة المذكور تعصيبا ولا شيء لبنت جد أبيه والله تعالى أعلم.

سئل: في معتقة ماتت عن زوجها وعن معتقها ثم مات الزوج عن زوجة له وأمه ثم ماتت الأم المذكورة عن أولاد عمها الذكور، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المعتقة المذكورة عن زوجها ومعتقها لا غير يكون لزوجها النصف فرضا ولمعتقها النصف الثاني تعصيبا من تركتها وبموت الزوج المذكور عن زوجته وأمه لا غير يكون لزوجته في نصيبه الربع فرضا والباقي فرضا وردا وبموت الأم المذكورة ثالثا عن أبناء عمها لا غير يكون نصيبها بينهم بالسوية والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه أن شخصا مات عن زوجته وعن بنت كانت تزوجت وماتت بعد موت أبيها وابن مات بعد موت أبيه وابنين وبنتين، ولم يكن للمتوفى سوى من ذكر من الورثة فما مقدار ما يخص كلا من الورثة المذكورين.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الستة المذكورين لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا في ميراثه ثلاثة قراريط والباقي يقسم بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيصيب كل بنت من بناته الثلاثة بما فيهن البنت التي ماتت بعد أبيها قيراطان وثلث قيراط وكل ابن من أبنائه الثلاثة المذكورين بما فيهم الابن الذي مات بعد موت أبيه أربعة قراريط وثلثا قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة ثم ماتت الأخت عن بنتها وأبناء عمها الشقيق، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبا وبموت الأخت المذكورة عن بنتها وأبناء عمها الشقيق لا غير يكون لبنتها فيما خصها النصف فرضا والباقي لأبناء عمها الشقيق تعصيبا يقسم بينهم بالسوية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوج عن بنتين وعن أخ لأب عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وبنتيها وأخيها لأبيها لا غير يكون زوجها من تركتها الربع فرضا ولبنتيها الثلثان كذلك والباقي لأخيها المذكور تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ورثت بيتا عن زوجها وابنها منه وضعت يدها عليه وصارت تنتفع به حتى ماتت عن ابن عمها العاصب وعن بنات عم، فهل يكون الميراث لابن عمها العاصب في البيت المذكور ولا شيء لبنات العم معه، وإذا ادعى رجل بأن المكان المذكور وقف بدون برهان شرعي لا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: الميراث لابن العم الشقيق، أو لأب دون بنات العم لأنهن من ذوي الأرحام ومن المعلوم أنه لا يقضي لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أموال مشتركة بينهما بالميراث عن أبيهما من عقار ونحيل وأشجار وغير ذلك مما يورث مات أحدهما عن ابن فاستمر الابن مع عمه في المعيشة من غير قسمة وحفرا ساقية في الأرض المشتركة بينهما ثم مات العم عن ابنين فاستمرا مع ابن عمهما في المعيشة ثم مات ابن العم المنفرد عن زوجته وبنته وعن ابني عمه ثم مات أحد ابني العم عن ابنين، ولم تقع قسمة لأحد فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت أحد الأخوين عن ابنه لا غير يكون نصيبه له وبموت الأخ الثاني ثانيا عن ابنيه لا غير يكون نصيبه لهما بالسوية وبموت ابن العم ثالثا عن زوجته وبنته وابني عمه الشقيق، أو لأب لا غير لزوجتاه فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولبنته النصف مما ذكر كذلك والباقي لابني عمه المذكور مما ذكر تعصيبا بالسوية بينهما وبموت أحد ابني العم المذكورين رابعا عن ابنيه لا غير يكون نصيبه لهما

بالسوية حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه أن عبد المسيح مات عن زوجته وابنه فما مقدار ما يخص كلا منهما بجهة الإرث الشرعي.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه لا غير يكون لزوجته من ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لابنه المذكور تعصيبا وهو أحد وعشرون قيراطا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن أولاد ابن أخ شقيق ذكور وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث لأبناء ابن الأخ الشقيق العصبة ولا شيء للآخرين.

سئل: في امرأة ماتت عن ثلاثة أولاد ذكور وتركت ما يورث عنها شرعا فوضع أحد الذكور يده على التركة، ولم تقسم بينهم ثم مات واضع اليد على التركة عن زوجته وابنه وبنته وعن أخوية الذكرين الشقيقين ثم مات الأخ الثاني عن أخيه الشقيق وعن أولاد أخيه المذكورين، ولم تقسم تركة المرأة إلى الآن فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن أبنائها الثلاثة المذكورين لا غير يكون ما تركته بينهم أثلاثا وبموت أحد الأولاد المذكورين عن زوجته وابنه وبنته وأخويه لا غير يكون لزوجته في نصيبه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقي لابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخويه وبموت الأخ الثاني عن شقيقه وأولاد أخيه لا غير يكون نصيبه من تركة أمه لأخيه الشقيق ولا شيء لأولاد أخيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت منها وابن من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وساقية وأشجار وغير ذلك مما يورث فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة فيما تركه زوجها مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقي بين ولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن عم عاصب وعن عمة شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث كله لعمها العاصب دون عمتها حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أخت لأم وعن أخت شقيقة وعن بنات عمها الشقيق وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوج المذكور النصف فرضا عائلا وللأخت لأم السدس كذلك وللأخت الشقيقة النصف فرضا كذلك فاصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة فللزوج ثلاثة أسباع التركة وللأخت لأم السبع وللشقيقة ثلاثة أسباعها الباقية ولا شي البنات العم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ولدين ذكرين لابن أخته وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن له عصبة أصلا ولا وارث سوى من ذكر فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابني ابن أخته المذكورين لا غير يكون لزوجته في تركته الربع فرضا والباقي يقسم بين ابني ابن الأخت بالسوية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وزوجته الحامل منه وعن ابن منها ثم مات الابن المذكور عن أمه وجدته أم الأب المذكورة ثم وضعت الزوجة ابنا، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أمه وزوجته وابنه والحمل الذي انفصل ذكرا لا غير يكون لأمه في تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقي لابنيه المذكورين تعصيبا وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وأخيه الشقيق الحمل وجدته المذكورة لا غير يكون لأمه في نصيبه من تركة أبيه الثلث فرضا والباقي لأخيه الحمل الذي انفصل بعد موت المورث ولا شيء لجدته لحجبها بالأم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث شرعا ثم مات الابن قبل القسمة عن أمه وأخته شقيقته وعن زوجته وعن ابن ابن عم ثم ماتت الأخت المذكورة عن ابنين وثلاث بنات فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر وهل إذا كان على الميت دين يتعلق بتركته يكون

لربه الرجوع به فيها بعد ثبوته بالطريق الشرعي.

أجاب: بموت الرجل الأول عن ولديه المذكورين وزوجته لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وشقيقته وزوجته وابن ابن عمه لا غير لأمه فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثلث فرضا عائلا ولأخته المذكورة النصف فرضا كذلك ولزوجته الربع فرضا كذلك ولا شيء لابن ابن عمه لاستغراق الفروض التركة مع العول وبموت الأخت المذكورة ثالثا عن أولادها المذكورين لا غير تكون تركتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ودين الميت الثابت شرعا يتعلق بتركته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وبنت منه وعم شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت البنت عن أبيها فقط فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وبنتها وعمها الشقيق لا غير يكون لزوجها في تركتها الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك ولعمها الشقيق الباقي تعصيبا وبموت البنت المذكورة ثانيا عن أبيها لا غير تكون تركتها له والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك دار فاستولى عليها ابن عم عاصب للميت مدعيا أنه يرث فيها عن الميت المذكور، فهل يكون الحق في ميراث الدار المذكورة لولده وبنتيه ولا حق لابن العم المذكور فيها.

أجاب: بموت الرجل المذكور وعن ابنه وبنتيه الثابت نسبهم وابن عمه المذكور تكون تركته بين ابنه وبنتيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن عمه لحجبه بالابن والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة ماتت عن أمها وعن جدتها لأبيها وعن عمتين شقيقتين وعن ابن عم عاصب لأبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لأم الميتة الثلث فرضا ولعاصبها المذكور الباقي تعصيبا حيث لم يوجد من يقدم عليه ولا شيء للجدة والعمتين والله تعالى أعلم.

سئل: في أخ وأخت يملكان عقارا بطريق الإرث عن مورثهما مات الأخ عن ابن وبنت غائبين فوق مسافة القصر وعن أخته ثم ماتت الأخت عن بنتها وعن ابن ابنها وعن ابن وبنت أخيها الشقيق ثم مات ابن الأخ عن بنتين وعن أخته الشقيقة، ولم تقسم

التركة فماذا يخص كل وارث غير المحجوب منهم.

أجاب: بموت الأخ المذكور عن ولديه المذكورين وأخته لا غير تكون تركته بين ولديه للذكر مثل حظ الأنثيين لأخته وبموت الأخت ثانيا عن بنتها وابن ابنها وولدي أخيها المذكور لا غير يكون لبنتها في تركتها النصف فرضا ولابن الابن الباقي تعصيبا ولا شيء لولدي الأخ وبموت ابن الأخ ثالثا عن بنتيه وأخته الشقيقة لا غير يكون لبنتيه فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثلثان فرضا والباقي الشقيقة تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد توفي عن أمه وعن أخواته أربع بنات اثنتان شقيقتان واثنتان من الأب، فهل للشقيقتين منع أختيهما اللتين من الأب أم لا.

أجاب: تقسم تركة الولد المذكور بين أمه وأختيه الشقيقتين فرضا وردا فلا مع خمسها ولأختيه المذكورتين أربعة أخماسها ولا شيء لأختيه لأبيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وبنته وأخته الشقيقة وزوجته وعمه العاصب وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك ماتت أم الميت عن بنتها وبنت ثم بعد ذلك ماتت بنت الميت الأول عن عمتها وعم أبيها المذكور وعن أمها، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن ورثته المذكورين لا غير يكون لأمه في تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولبنته النصف كذلك والباقي لأخته الشقيقة تعصيبا ولا شيء لعمه وبموت الأم المذكورة ثانيا عن بنتها وبنت لا غير يكون لبنتها في نصيبها ثلاثة أرباعه فرضا وردا ولبنت ابنها ربعه كذلك وبموت بنت الميت الأول ثالثا عن عم أبيها الشقيق، أو لأب وأمها وعمتها لا غير يكون لأمها فيما تركته مما يورث عنها شرعا الثلث فرضا والباقي لعم أبيها المذكور تعصيبا ولا شيء لعمتها والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص توفي عن بنت صلبه وأخت شقيقة وأخ لأم وخلف دارا خربة، فهل تكون للبنت والأخت الشقيقة.

أجاب: إذا لم يكن للمتوفى المذكور من الورثة سوى من ذكر يكون لبنته النصف فرضا والباقي لشقيقته تعصيبا ولا شيء لأخيه لأمه والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان الضابطية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وابنه فما مقدار ما يخص كلا ممن ذكر من ميراثه بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ولابنه الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان البحرية بما مضمونه طلب تقسم مبلغ يراد ترتيبه معاشا على ورثة ميت مات عن زوجتين وابن وبنت فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر على حسب ميراثهم الشرعي.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجتيه وولديه المذكورين لا غير وأريد تقسم ذلك على ورثته بحسب الفريضة الشرعية يكون لزوجتيه المذكورتين الثمن فرضا ثلاثة قراريط لكل زوجة منهما قيراط ونصف والباقي لابنه وبنته المذكورتين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للابن أربعة عشر قيراطا من ذلك وللبنت سبعة قراريط باقي ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان البحرية بما مضمونه طلب تقسيم مبلغ يراد ترتيبه معاشا على ورثة ميت مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وثلاث بنات بحسب الفريضة الشرعية ثم يستنزل نصيب ابن وبنت ماتا بعد موته من ذلك ليرتب ما خص الموجودين من الورثة عن الميت الأول لهم.

أجاب: حيث توفي الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الستة المذكورين لا غير وأريد قسمة شيء عليهم بحسب الفريضة الشرعية يكون لزوجته من ذلك الشيء الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لأولاده الستة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل ابن من أبنائه الثلاثة المذكورين أربعة قراريط وثلثا قيراط من ذلك ولكل بنت من بناته الثلاث قيراطان وقلق قيراط ثم يسقط من ذلك نصيب من مات وهو الابن والبنت حسب المرغوب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن عمه الشقيق وعن عمتين شقيقتين وعن عم وعمة لأب وعن مستولدة حامل وترك ما يورث عنه شرعا ثم وضعت المتولدة بنتا ثم ماتت البنت عن أمها وعمن ذكر فماذا يخص كلا منهم.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن عمه وعمتيه الأشقاء وعمه لأبيه وعن الحمل الذي انفصل أنثى من مستولدته لا غير لبنته المذكورة النصف فرضا حيث كان ثابتا منه والباقي لعمه الشقيق تعصيبا ولا شيء لعمتيه الشقيقتين ولا لعمه وعمته لأبيه وبموت البنت ثانيا بعد انفصالها عن أمها التي عتقت بموت أبيها ومن ذكر يكون لأمها من

نصيبها الثلث فرضا والباقي أبيها الشقيق تعصيبا ولا شيء لمن بقي والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الثلاثة المذكورين لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل ابن من ابنيه المذكورين ثمانية قراريط وخمسا قيراط وللبنت أربعة قراريط وخمس قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: من وكيل بحرية بما مضمونه أن أحمد عليا البحري توفي عن زوجته وأمه وابنه وبنته وله ماهية شهريا سبعة وستون قرشا ونصف قرش فماذا يخص كل وارث من ذلك المبلغ لو أريد قسمته على حسب الفريضة الشرعية.

أجاب: حيث توفي أحمد علي البحري المذكور عن زوجته وأمه وابنه وبنته لا غير وأريد قسمة مبلغ السبعة وستين قرشا وعشرين نصفا فضة على الورثة المذكورين يكون لزوجته من ذلك الثمن فرضا ثلاثة قراريط فيخصها من هذا المبلغ ثمانية قروش وسبعة عشر نصفا فضة ونصف نصف فضة ولأمه السدس كذلك أربعة قراريط فيخصها من هذا المبلغ أحد عشر قرشا وعشرة أنصاف فضة ولابنه وبنته الباقي تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن من ذلك أحد عشر قيراطا وثلث قيراط فيخصه من هذا المبلغ أحد وثلاثون قرشا وخمسة وثلاثون نصفا فضة وللبنت خمسة قراريط وثلثا قيراط باقي ذلك فيخصها من هذا المبلغ خمسة عشر قرشا وسبعة وثلاثون نصفا فضة ونصف فضة باقي المبلغ المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أختين شقيقتين وعن ابن ابن عم شقيق وعن ابن عمة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش، فهل يقسم جميع ما تركه مما يورث بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر وهل إذا كان للأختين المذكورتين نصف فدان طين بأيديهما وخاصا بهما عن أمهما وممسوحا باسميهما لا يدخل في تركة الأخ إذا تحقق ما ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وشقيقتيه وابن ابن عم شقيق وابن عمته لا غير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الربع فرضا ستة قراريط ولأختيه المذكورتين الثلثان كذلك ستة عشر قيراطا ولابن ابن عمه المذكور الباقي قيراطان

تعصيبا ولا شيء لابن العمة وما اختص به الأختان من الطين المذكور بطريق شرعي عن أمها بنحو إسقاط صحيح، ولم يكن لأخيهما الميت المذكور فيه شيء لا يكون لباقي ورثته معارضتهما فيه بدون وجه شرعي ولا دخل لأطيان الزراعة التي لبيت المال في التركات فلا يورث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن أمه أخيه الشقيق وزوجته وبنته فماذا يخص كلا منهم في متروكاته.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وأمه وأخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأمه السدس كذلك ولأخيه العاصب الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد أولاد العم الذكور العصبة وعن أخيه لأمه وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن له وارث سوى من ذكر فماذا يكون الحكم الشرعي في الميراث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أبناء أبناءَ عمه الشقيق، أو لأب وعن أخيه لأمه لا غير يكون لأخيه لأمه في تركته السدس فرضا والباقي لعصبته المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان البحرية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن أربع بنات وله مرتب شعري أربعة وستون قرشا وخمسة عشر نصفا فضة يراد قسمته عليهم بحسب الميراث الشرعي فما مقدار ما يخص كل واحد من الورثة المذكورين من المبلغ المذكور.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبناته الأربع لا غير يكون لزوجته بحسب الفريضة الشرعية الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لأولاده الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لابنه المذكور من الباقي سبعة قراريط ولكل بنت من بناته الأربع ثلاثة قراريط ونصف قيراط حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر، فإذا أريد تقسم أربعة وستين قرشا وخمسة عشر نصفا فضة على من ذكر بحسب فرائضهم يكون لزوجة الميت من ذلك ثمانية قروش ونصف فضة ونصف ولربع وثمن نصف فضة ولابنه من ذلك ثمانية عشر قرشا وأحد وثلاثون نصفا فضة وثلث ثمن نصف فضة ولكل بنت من بناته الأربعة من ذلك تسعة قروش وخمسة عشر

فضة ونصف فضة وسدس ثمن نصف فضة وذلك الآن قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا قرشان وسبعة وعشرون فضة وسدس وثمن نصف فضة، فإذا ضربت قراريط الزوجية الثلاثة في ذلك يحصل لها ثمانية قروش ونصف فضة ونصف وربع وثمن نصف فضة ويقاس على ذلك نصيب الباقي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أختيه لأمه وعن ابن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا من نحاس ومواش وأمتعة وغير ذلك فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أختيه لأمه وابن ابن عمه الشقيق، أو لأب لا غير يكون لأختيه المذكورتين في تركته الثلث فرضا والباقي للعاصب المذكور تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في صبي مات عن أم وعن أخت لأب وعن أخي جده أبي أبيه من الأب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأم الثلث فرضا وللأخت لأب النصف كذلك ولعم أبي الميت لأبيه الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن وبنت منها وعن أمه وأخيه لأمه وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت أم الميت يدها على متروكاته من غير قسمة ثم مات الابن المذكور عن أمه وأخته الشقيقة وجدته أم أبيه وأخي أبيه المذكور ثم ماتت الجدة أم الميت أولا عن ابنها وبنت ابنها الميت المذكور فوضع ابن الجدة المذكورة يده على التركات الثلاث بدون قسمة فأرادت بنت الميت وأمها وزوجته أخذ نصيبهما من تركته وتركة ابنه الميت بعده فامتنع ابن الجدة المذكور من ذلك منكرا للمتروكات، فهل إذا ثبت ما تركه الرجل الميت وابنه بالوجه الشرعي يكون لهما أخذ نصيبهما قهرا عنه وماذا يخصهما بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وولديه المذكورين وأمه وأخيه لأمه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك ولولديه المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وأخته الشقيقة وجدته وعمه الأم لا غير يكون لأمه الخمسان فرضا وردا ولأخته ثلاثة أخماس نصيبه كذلك ولا شيء لجدته وعمه المذكور وبموت الجدة أم الميت الأول ثالثا عن ابنها وبنت ابنها لا غير يكون نصيبها لابنها خاصة ولا

شيء لبنت الابن وجميع ما يثبت أنه تركة عن الميت الأول وابنه بالوجه الشرعي يقسم بين ورثة كل بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وأربع بنات وعن أخت شقيقة وأخ لأب وترك ما يورث عنه شرعا من نخيل وعقار وساقية وأرض زراعة أميرية فمن يرث ومن لا يرث وماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وبناته الأربع وأخته الشقيقة وأخيه لا غير يكون لزوجته في جميع ما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولبناته الأربع الثلثان كذلكم من ذلك ولأخته المذكورة الباقي من ذلك تعصيبا ولا شيء للأخ لأب ولا دخل لأرض الزراعة الأميرية في تركته إذ لا تورث عن مزارعها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولد بنت وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه دار، ولم تقسم تركته ثم مات الولد عن أولاده ذكور وإناث وأخت شقيقة وزوجة، ولم تقسم تركته أيضا ثم ماتت البنت عن بنتين وزوج وعن أولاد أخيها خمسة ذكور وأنثيين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن ولديه المذكورين لا غير تكون تركته بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن ثانيا عن أولاده ذكوراً وإناثا وأخته وزوجته لا غير يكون لزوجته في نصيبه الثمن فرضا والباقي بين أولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخته وبموت البنت ثالثا عن بنتيها وزوجها وأولاد أخيها الشقيق المذكورين لا غير يكون لبنتها من نصيبها الثلثان فرضا ولزوجها الربع كذلك ولأولاد أخيها الذكور الباقي تعصيبا يقسم بينهم بالسوية ولا شيء لبنتي أخيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن أمه وعن أخيه الشقيق وعن عم وعمة لأب ثم مات الابن الثاني عن أم وابن وبنت وعن العم والعمة المذكورين ثم مات ابن الابن عن أمه وجدته أم أبيه وعن أخته لأبيه وعن العم والعمة المذكورين ثم ماتت الجدة المذكورة عن بنت ابنها وعن أخوين شقيقين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وابنيه لا غير يكون لزوجته في

تركته الثمن فرضا ولابنيه الباقي تعصيبا يقسم بينهما وبموت أحد الابنين ثانيا عن أمه وأخيه الشقيق وعمه وعمته المذكورين لا غير يكون لأمه في نصيبه الثلث فرضا ولشقيقه الباقي تعصيبا ولا شيء لعمه وعمته وبموت الابن الثاني ثالثا عن أمه وابنه وبنته وعمه وعمته لا غير يكون لأمه في نصيبه السدس فرضا والباقي لابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للعم والعمة وبموت ابن الابن رابعا عن أمه وجدته أم أبيه وأخته لأبيه وعم وعمة أبيه لا غير يكون لأمه في نصيبه الثلث فرضا ولأخته النصف كذلك ولعم أبيه إذا كان شقيقا، أو لأب الباقي تعصيبا ولا شيء لجدته ولا لعمته وبموت الجدة المذكورة خامسا عن بنت ابنها وأخويها الشقيقين لا غير يكون لبنت الابن النصف فرضا والباقي لأخويها تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان البحرية بما مضمونه الاستفهام عن رجل مات عن زوجة وبنتين ويراد تقسم ثمانية وعشرين قرشا وثلاثين نصفا فضة على ورثته المذكورين حسب الفريضة الشرعية.

أجاب: الإفادة عن ذلك أنه حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وبنتيه لا غير يكون للزوجة بحسب الفريضة الشرعية فيما هو متروك عنه مما يورث الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبنتيه الباقي فرضا وردا يقسم بينهما لكل واحدة منهما عشرة قراريط ونصف قيراط، وإذا أريد تقسيم ثمانية وعشرين قرشا وثلاثين نصفا فضة عليهن على هذا الوجه يكون للزوجة من ذلك ثلاثة قروش وثلاثة وعشرون نصفا فضة ونصف وربع نصف فضة ولكل بنت من البنتين المذكورتين من ذلك اثنا عشر قرشا وثلاثة وعشرون نصفا فضة وثمن نصف فضة حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر وذلك لأن قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطان قرش وسبعة أنصاف فضة وثلثان وربع نصف نصف فضة، فإذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط في ذلك يبلغ ثلاثة قروش وثلاثة وعشرين فضة ونصف وربع نصف فضة ويقاس الباقي على ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان البحرية بما مضمونه الاستفهام عن قسمة ماهية المرحوم مصطفى وقدرها ستمائة وخمسة وعشرون قرشا على زوجته وأولاده الذكور الثلاثة وبنته فما مقدار ما يخص كل واحد ممن ذكر من هذا المبلغ بالفريضة الشرعية.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الأربعة المذكورين لا غير

يكون لزوجته بالفريضة الشرعية الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولأولاده الأربعة المذكورين الباقي يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل ابن من أبنائه الثلاثة ستة قراريط وللبنت ثلاثة قراريط، وإذا أريد قسمة مبلغ ستمائة وخمسة وعشرين قرشا على من ذكر بحسب الفريضة الشرعية يكون للزوجة المذكورة من ذلك ثمانية وسبعون قرشا وخمسه أنصاف فضة ولكل ابن من أبنائه الثلاثة المذكورين مائة وستة وخمسون قرشا وعشرة أنصاف فضة وللبنت ثمانية وسبعون قرشا وخمسة أنصاف فضة وذلك لأن قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا ستة وعشرون قرشا ونصف وثلثا نصف، فإذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط في ذلك يحصل لها ثمانية وسبعون قرشا وخمسه فضة ويقاس على ذلك باقي الأنصباء والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه في رجل توفي عن زوجته وأولاده الخمسة أربعة ذكور وأنثى فما مقدار ما يخص كل واحد من الورثة المذكورين.

أجاب: حيث توفي الرجل المذكورين عن زوجته وأبنائه الذكور الأربعة وبنته لا غير وأريد معرفة ما يخص كلا ممن ذكر بحسب الفريضة الشرعية يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي يقسم بين أولاده الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل من أبنائه الأربعة أربعة قراريط وثلثا قيراط وابنته قيراطان وثلث قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وعن ابني ابنه ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن زوجها وعن بنيها وعن ابني أخيها قم مات أحد ابني الأخ عن أخيه شقيقه، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن بنته وابني ابنه لا غير يكون لبنته في تركته النصف فرضا ولابني الابن الباقي تعصيبا وبموت البنت ثانيا عن زوجها وبينها وابني أخيها لا غير يكون لزوجها من نصيبها الربع فرضا ولبنيها الباقي تعصيبا ولا شيء لابني الأخ لحجبهما بالأبناء وبموت أحد ابني الأخ عن أخيه الشقيق لا غير يكون نصيبه لأخيه الشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين في معيشة واحدة ولهما مال مشترك عن أبيهما فصارا يعملان سويه حتى نما المال وزاد، ولم يكمن لأحدهما مال مميز مخصوص دون الآخر مات أحدهما عن ابن وعن أخيه ثم مات الآخر عن خمسة ذكور وبنت ثم مات ابن الأخ عن

ابن وعن أولاد عمه المذكورين، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت أحد الأخوين عن ابنه وأخيه لا غير يكون نصيبه من المال المشترك بين الأخوين لابنه خاصة وبموت الآخر عن أولاده ذكورا وإناثا لا غير يكون نصيبه مما يورث عنه شرعا بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت ابن الأخ الأول عن ابنه وأولادا عمه فنصيبه من ذلك لابنه خاصة ولا شيء لأولاد عمه لحجبهم بالابن حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان البحرية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وابنه وبنتيه ورتب لهم على حسب ميراثهم الشرعي عشرون قرشا واثنا عشر نصفا فضة فما مقدار ما يخص كلا منهم من هذا المبلغ المذكور.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنتيه لا غير وأريد تقسيم عشرين قرشا واثني عشر نصفا فضة على ورثته المذكورين على حسب فرائضهم من ميراثه فحيث كان لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط يكون لها من هذا المبلغ قرشان واحد وعشرون نصفا فضة ونصف فضة من ذلك ولابنه عشرة قراريط ونصف قيراط وهو نصف الباقي بعد فرض الزوجة يكون له من هذا المبلغ ثمانية قروش وخمسه وثلاثون نصفا فضة وربع نصف فضة ولكل بنت من البنتين خمسة قراريط وربع قيراط يكون لها من هذا المبلغ أربعة قروش وسبعة عشر نصفا فضة ونصف وثمن نصف فضة وذلك لأن قيراط المبلغ المذكور باعتبار تقسيمه على أربعة وعشرين قيراطا ثلاثة وثلاثون نصفا فضة ونصف وثلث نصف فضة، فإذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط في المبلغ المذكور يحصل لها قرشان واحد وعشرون فضة ونصف نصف فضة ويقاس على ذلك نصيب الباقي والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان البحرية بما مضمونه في رجل مات عن ابن وبنت وزوجة ورتب للورثة المذكورين عشرون قرشا وستة عشر نصفا فضة فما مقدار ما يخص كلا منهم من ذلك المبلغ المذكور على ميراثهم الشرعي.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته لا غير، فإذا أريد تقسيم عشرين قرشا وستة عشر نصفا فضة على ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية وكانت لزوجته في ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط يكون لها في هذا المبلغ قرشان واثنان

وعشرون نصفا فضة ولابنه أربعة عشر قيراطا فيكون له في هذا المبلغ أحد عشر قرشا وستة وثلاثون نصفا فضة ولبنته سبعة قراريط فيكون لها في هذا المبلغ خمسة قروش وثمانية وثلاثون نصفا فضة وذلك لأن قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا أربعة وثلاثون نصفا فضة، فإذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط في هذا المبلغ يحصل لها قرشا واثنان وعشرون نصفا فضة وعلي ذلك يقاس نصيب الباقي والله تعالى أعلم.

سئل: من الروزنامة بما مضمونه الاستفهام عن كيفية تقسيم خمسين فدانا أبعادية مخلفة عن سليمان أغا المتوفى عن هنيوه وصفية زوجتيه ويوسف ومحمد وأحمد ومصطفى وزبيدة وزليخا المذكورين ثم ماتت زبيدة عن زوجها ذي الفقار ووالدتها صفية المذكورة وابنها عبد الحميد ثم مات عبد الحميد المذكور عن والده ذي الفقار المذكور وجدته والدة والدته صفية المذكورة ثم مات محمد بن سليمان عن زوجته بنبة ووالدته صفية المذكورة وبنته زهرة وأخوته أشقائه أحمد ومصطفى وزليخا المذكورين ثم ماتت زليخا عن زوجها خير الدين ووالدتها صفيه المذكورة وأخويها شقيقيها أحمد ومصطفى ثم ماتت صفية المذكورة عن ولديها أحمد ومصطفى من غير شريك.

أجاب: مجموع ما تحصل من القسمة والجمع للورثة الموجودين الآن في هذه المسألة من مورثهم المذكورين إن ما يخص هنيوه المذكورة أربعة أفدنة وثلث وربع فدان من ذلك وما يخص أحمد بن سليمان المذكور من ذلك ستة عشر فدانا وخمسة عشر سهما وثلث وثمن سهم من قيراط وما يخص مصطفى بن سليمان من ذلك ستة عشر فدانا وخمسه عشر سهما وثلث وثمن سهم من قيراط وما يخص ذي الفقار المذكور من ذلك ثلاثة أفدنة ونصف وربع وثمن فدان وتسعة أسهم وثلث وثمن من قيراط وما يخص خير الدين المذكور من ذلك فدانان ونصف وثلث فدان وسبعة عشر سهما وربع وثمن سهم من قيراط وما يخص زهرة بنت محمد المذكورة من ذلك خمسة أفدنة وربع فدان ونصف وربع وثمن قيراط من فدان وما يخص بنبة زوجة محمد فدان واحد وسدس وثمن فدان وسبعة عشر سهما وربع سهم من قيراط باقي ذلك بالفريضة الشرعية وهؤلاء الأحياء الآن الذين يراد تقسيم الخمسين فدانا المذكورة عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت ابنها وعن ابن بنتها وتركت ما يورث عنها شرعا من

عقار وغيره فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث لبنت الابن دون ابن البنت فتأخذ تركة جدتها فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان البحرية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وأمه وابنه ويراد تقسيم سبعة وستين قرشا وأربعة وعشرين نصفا فضة عليهم فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر من المبلغ المذكور.

أجاب: حيث ماتا الرجل عن زوجته وأمه وابنه لا غير يكون لزوجته بالفريضة الشرعية من ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولأمه السدس كذلك أربعة قراريط والباقي بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فللابن أحد عشر قيراطا وثلث قيراط وللبنت خمسة قراريط وثلثا قيراط أريد تقسيم سبعة وستين قرشا وأربعه وعشرين نصفا على هذا الوجه يكون للزوجة المذكورة من هذا المبلغ ثمانية قروش وثمانية عشر نصفا فضة ولأمه من ذلك أحد عشر قرشا وعشرة أنصاف فضة وستة جدد وستة عشر قيراطا من جديد من ذلك وللابن أحد وثلاثون قرشا وستة وثلاثون نصفا فضة وثمانية جدد واحد وعشرون قيراطا وثلث قيراط من جديد وللبنت خمسة عشر قرشا وثمانية وثلاثون نصفا فضة وأربعة جدد وعشرة قراريط وثلثا قيراط من جديد باقي المبلغ المذكور وذلك لأن قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا قرشان واثنان وثلاثون ونصفا وثلثا نصف فضة، فإذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط في ذلك يحصل لها المبلغ المذكور ويقاس على ذلك نصيب الباقي والله تعالى أعلم.

سئل: من وكيل ديوان البحرية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا مبلغا قدره أربعة وثلاثون قرشا ونصفان وثلث نصف فضة فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر من المبلغ المذكور.

أجاب: حيث مات الرجل عن زوجته وبناته الثلاث المذكورات لا غير فنصيب الزوجة من قبل زوجها المذكور بالفريضة الشرعية الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لبناته الثلاثة فرضا وردا فنصيب كل واحدة منهن سبعة قراريط، فإذا أريد تقسيم أربعة وثلاثين قرشا ونصفي فضة وثلث نصف على من ذكر بحسب قسمة المواريث يصيب

الزوجة من ذلك أربعة قروش وعشرة أنصاف فضة وجديدان واثنان وعشرون قيراطا من جديد من ذلك ويصيب كل بنت من البنات الثلاث تسعة قروش وسبعة وثلاثون نصفا فضة وثلاثة جدد واحد عشر قيراطا من جديد وثلث قيراط من جديد وذلك لأن قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراط قرش وستة عشر نصفا وسبعة جدد ونصف وثمن جديد وثلث قيراط من جديد، فإذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط في ذلك يحصل لها أربعة قروش وعشرة أنصاف فضة وجديدان واثنان وعشرون قيراطا من جديد ويقاس على ذلك نصيب الباقي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت أخت شقيقته وعن أولاد ابن أخته الشقيقة ذكوراً وإناثا ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر، وإذا ادعى جماعة على الورثة المذكورين بأنهم أبناء عم عصبة للميت، ولم يثبتوا نسبهم إلى جد الميت من إنكار الورثة المذكورين لا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي.

أجاب: لزوجة الميت ربع تركته فرضا ولبنت أخته الشقيقة الثابت نسبها الباقي ولا شيء لأولاد ابن الأخت لبعدهم حيث لم يثبت نسب أبناء العم المذكورين بطريق شرعي ولا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات وعن أبيه وأخويه وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الأب عن ابنين وزوجة وبنات ابنه ثم مات كل من الابنين عن بنين، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وبناته وأبيه وأخويه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولأبيه السدس فرضا والباقي يأخذه الأب بالعصوبة أيضا ولا شيء لأخويه لحجبهما بالأب وبموت الأب المذكور ثانيا عن ابنيه وزوجته وبنات ابنه لا غير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقي لابنيه تعصيبا ولا شيء لبنات الابن وبموت كل ابن من الابنين عن لا غير يكون نصيبه لهم بالسوية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات أحد البنين الثلاثة المذكورين عن أمه وأخته وأخويه الأشقاء ثم مات

أحد الابنين المذكورين عن زوجته وعن ابنه وعن أمه وعن أخيه وأخته الشقيقين ثم مات ابن الابن المذكور عن أمه وعمه وعمته وجدته أم أبيه ثم ماتت زوجة الميت الأول عن ابنها وبنتها، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد البنين ثانيا عن أمه وأخوته الأشقاء لا غير يكون لأمه من تركته السدس فرضا والباقي لإخوته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن الثاني ثالثا عن زوجته وأمه وابنه وأخيه وأخته لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا مما تركه ولأمه السدس كذلك والباقي لابنه المذكور ولا شيء لأخيه وأخته وبموت ابن الابن المذكور رابعا عن أمه وعمه وعمته الشقيقين وجدته المذكورة لا غير يكون لأمه من نصيبه الثلث فرضا والباقي لعمه المذكورة تعصيبا ولا شيء لعمته وجدته بموت زوجة الميت الأول خامسا عن ابنها وبنتها لا غير يكون نصيبها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتي ابن عم شقيق وعن ابن خال وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث لابن الخال دون بنتي ابن العم المذكورتين لقربه عنهما في الدرجة، ولو مع اختلاف الجهة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن غبن عمها وأولاد عم أبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث لابن العم إذا كان شقيقا، أو لأب دون أولاد عم أبي المتوفاة لقرب الأول في الدرجة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين غائبين وعن ابن وبنت حاضرين وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فقط ثم مات الابن الحاضر عن ابن وبنت وزوجة ثم مات ابن الابن عن أخت شقيقة وعن أم وعن زوجة وعن عمة شقيقة وعن عمين عاصبين، ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركه الثمن فرضا والباقي بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة ثانيا عن ولديها المذكورين لا غير يكون نصيبها من ذلك بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد أبناء الميت الأول ثالثا عن ولديه المذكورين وزوجة لا غير يكون لزوجته مما خصه الثمن فرضا والباقي لولديه تعصيبا للذكر مثل العاصبين لا غير يكون لأخته المذكورة النصف فرضا عائلا ولأمه الثلث فرضا كذلك ولزوجته الربع فرضا كذلك ولا شيء للعمة لكونها من ذوي الأرحام ولا للعمين لاستغراق الفروض التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة ذكور وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات أحد الذكور الثلاثة عن أخويه شقيقيه فقط ثم مات أحد الأخوين عن زوجته وعن ابنين وبنت وعن أخيه، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أبنائه الثلاثة لا غير تكون تركته بينهم أثلاثا وبموت أحدهم ثانيا عن أخويه لا غير يكون نصيبه بينهما وبموت أحد الأخوين المذكورين ثالثا عن زوجته وأولاده المذكورين وأخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك مما يورث ومن جملة المتروك دين ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن بنتين وعن أخيه الشقيق ثم مات الابن الثاني عن ابن بالغ قبل القسمة، فهل للبنتين المذكورتين أخذ ما يخصهما في جميع ما كان يستحقه أبوهما مما يورث من عقار وغيره وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ابنيه لا غير يكون جميع ما تركه بينهما مناصفة وبموت أحد الابنين بعد موت أبيه عن بنتيه وأخيه الشقيق لا غير يكون نصيبه من تركة أبيه لبنتيه فيه الثلثان فرضا والباقي لأخيه المذكور تعصيبا ثم بموت الابن الثاني عن ابنه لا غير يكون نصيبه لابنه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن ابن أخيه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا فماذا

يخص كل وارث منهما.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن بنته وابن أخيه الشقيق لا غير يكون لبنته النصف فرضا والباقي لابن الأخ المذكور تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أخ وأخت شقيقين وأختين من أبيه فقط فما الذي يخص كلا منهم ومن يرث من المذكورين.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن أخيه وأخته الشقيقين وأختيه لأب لا غير يكون ميراثه بين أخيه وأخته الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين فللأخ المذكور الثلثان وللأخت المذكورة الثلث بالعصوية ولا شيء لأختي الميت من أبيه لحجبهما بالأخ الشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك زوجة وولدا وثلاث بنات ثم مات بعد ذلك الولد وترك أمه وزودته وثلاث أخوات وعما وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما تصيب كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وأمه وأخواته الأشقاء، أو لأب وعمه لا غير يكون لزوجته في تركته الربع فرضا عائلا ولأمه السدس فرضا كذلك ولأخواته المذكورات الثلثان فرضا كذلك ولا شيء للعم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، ولم تقسم التركة ثم مات أحد البنين عن أخيه الشقيق وعن أخيه لأبيه ثم مات الأخ الشقيق المذكور عن أخيه لأبيه وعن ابنين فماذا يكون الحكم في قسمة التركة على من ذكر والحال هذه.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن أولاده الثلاثة تكون تركته بينهم أثلاثا حيث لا وارث له سواهم وبموت أحدهم ثانيا عن أخيه الشقيق وأخيه لأبيه لا غير يكون نصيبه لشقيقه دون الأخ لأب وبموت الأخ الشقيق المذكور عن أخيه لأبيه وابنيه لصلبه يكون نصيبه لابنيه دون أخيه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال

هذه يقسم ما تركه الميت بين الزوجة والبنت بالفريضة الشرعية حيث لم يكن هناك وارث سواهما ولا شيء لبيت المال.

أجاب: إذا لم يكن للميت سوى زوجته وبنته وتحقق النسب والزوجية للميت بالوجه الشرعي يكون لزوجته الثمن فرضا وللبنت الباقي فرضا وردا ولا شيء لبيت المال والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابني ابن أخيه لأبيه وعن بنتي أخيه لأبيه وعن أخته لأمه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث كله لابني ابن الأخ لأب دون بنتي الأخ لأب ابن الأخت لأم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وزوجته وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تحصل قسمة ثم ماتت إحدى البنات عن أمها وجدها والد أبيها وعن أختها ثم مات الجد عن البنتين المذكورتين وعن زوجته فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن أبيه وزوجته وبناته الثلاث لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولأبيه الباقي فرضا وتعصيبا وبموت إحدى البنات المذكورات ثانيا عن أمها وجدها أبي أبيها وأختيها لا غير يكون لأمها من نصيبها السدس فرضا والباقي للجد المذكور تعصيبا ولا شيء للأختين لحجبهما بالجد عند الإمام وبموت الجد المذكور ثالثا عن زوجته وبنتي ابنه المذكورتين لا غير يكون لزوجته مما تركه الثمن فرضا والباقي لبنتي ابنه فرضا وردا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن عم أبيه العاصب وعن ابن عم أبيه وعن بنت عم أبيه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث لعم أبي الميت العاصب دون ابن عم أبيه وبنت عم أبيه المذكورين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن وبنتين وترك عقار، ولم تقسم تركته بينهم ثم ماتت زوجة الميت عن ابنها وبنتيها المذكورين ثم ماتت إحدى البنتين وعن أخيها وأختها الشقيقين ثم مات أحد الابنين المذكورين عن بنته وعن أخيه لأمه وعن خاله

وخالته الشقيقين، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وابنه وبنتيه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن أولادها المذكورين لا غير يكون ما تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنتين ثالثا عن ابنيها وأخيها وأختها لا غير يكون نصيبها لابنيها بالسوية ولا شيء لأخويها وبموت أحد الابنين المذكورين رابعا عن بنته وأخيه لأمه وخاله وخالته يكون نصيبه لبنته فرضا وردا ولا شيء لأخيه لأمه ولا لخاله وخالته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن عم عاصب وعن معتقها وتركت ما يورث عنها شرعا، ولم يكن لها وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابن عمها العاصب ومعتقها لا غير يكون للزوج النصف فرضا والباقي لابن العم المذكور تعصيبا ولا شيء للمعتق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من مواش وأمتعة وغيرهما فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الأربعة لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولأولاده المذكورين الباقي تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن خمسة وعن ثلاث بنات وعن زوجتين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل وساقية وغير ذلك مما يورث ثم مات أحد البنين قبل القسمة عن أخ شقيق وعن أختين شقيقتين وعن إخوته لأبيه ثم مات الأخ الشقيق الثاني قبل القسمة أيضا عن زوجته وعن أختيه شقيقتيه وعن إخوته لأبيه ثم ماتت إحدى الأختين الشقيقتين عن أختها الشقيقة وعن إخوتها لأبيها ثم ماتت الأخت الشقيقة الثانية عن أبيها وبنتها وعن إخوتها لأبيها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل

وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته مما تركه موروثا الثمن فرضا يقسم بينهما والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد البنين ثانيا عن إخوته الأشقاء المذكورين وإخوته لأبيه لا غير يكون نصيبه لإخوته الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للإخوة لأب وبموت الأخ الثاني ثالثا عن زوجتيه شقيقتيه وإخوته لأبيه الأربعة لا غير يكون لزوجتيه فيما يخصه الربع فرضا ولأختيه الشقيقتين الثلثان كذلك والباقي للإخوة لأب المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى الشقيقتين رابعا عن شقيقتها وإخوتها لأبيها لا غير يكون لشقيقتها مما أصابها النصف فرضا والباقي لإخوتها لأبيها تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الشقيقة الثانية خامسا عن ولديها المذكورين وإخوتها لأبيها لا غير تكون تركتها بين ابنها وبنتها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لإخوتها المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها وعن أخ من أمها وعن بنت عمها وتركت ما يورث عنها شرعا من بيت وغيره فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن أمها وأخيها لأمها وبنت عمها لا غير يكون لأمها من تركتها الثلثان فرضا وردا ولأخيها لأمها الثلث كذلك ولا شيء لبنت العم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن أخت لأب وعن عم شقيق وعن عمتين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم ماتت الأخت المذكورة قبل القسمة عن أمها وعن العم المذكور والعمتين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارق ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أمه وأخته لأبيه وعمه وعمتيه لا غير يكون لأمه من تركته الثلث فرضا ولأخته المذكورة النصف كذلك ولعمه الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء للعمتين وبموت الأخت المذكورة ثانيا عن أمها وعمها وعمتيها الأشقاء لا غير يكون لأمها من نصيبها الثلث فرضا والباقي للعم الشقيق تعصيبا ولا شيء لعمتيها والله تعالى أعلم.

سئل: في ذمي هلك عن أبيه وأسلم بعد موت أبيه وامرأة ذمية ماتت عن ثلاثة أولاد ذكور وأسلم أحدهم بعد موت أمه، فهل يكون لمن أسلم في المسألتين بعد موت الميراث من تركته ولا يمنعه من ذلك إسلامه بعد موت مورثه وليس لأحد من أقارب الذميين المذكورين لمنع ولا معارضة والحال هذه.

أجاب: إذا تحقق وحدوث الإسلام بعد موت المورث الذمي لا يمنع الميراث وإن سبق على الموت منع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن عمه العاصب وعن زوجته وعن بنت عمه وعن ابن خاله وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن له وارث سوى من ذكر من يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة المذكورة الربع فرضا ولابن العم العاصب الباقي تعصيبا ولا شيء لبنت العم ولا لابن الخال حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه رجل توفي عن زوجته وأولاده الستة خمسة ذكور وأنثى وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الخمسة الذكور وبنته لزوجته مما تركه الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن أخ وبنت أخ شقيق وهما شقيقان وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابن وبنت أخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا ولا شيء لبنت الأخ والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان الضابطية بما مضمونه رجل مات عن زوجته وابنين وله جامكية في الديوان فما مقدار ما يخص كلا من الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وولديه المذكورين لا غير يكون لزوجته بحسب الفريضة في الميراث الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لولديه تعصيبا يقسم بينهما فيخص كل واحد منهما عشرة قراريط ونصف قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت شقيقة وعن زوج وعن ابن عم عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وأختها الشقيقة وعن ابن عمها العاصب لا غير يكون لزوجها النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف الآخر فرضا ولا شيء لابن العم لاستغراق الفروض التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنتين وابن ابن ابن أخ لأب وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه لا حق لابن الأخ في الميراث مع وجود ابن الابن.

أجاب: نعم لا حق لابن الأخ المذكور في تركة بجهة الإرث مع وجود ابن ابن الميت الوارث والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وبنته وأبيه وأمه وأخوته الأشقاء ذكورا وإناثا فما مقدار ما يخص كلا من الورثة المذكورين من تركة المتوفى المذكور.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وأبيه وأمه وأخوته الأشقاء المذكورين لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط وللبنت النصف كذلك اثنا عشر قيراطان وللأم السدس كذلك أربعة قراريط والباقي وهو خمسة قراريط للأب فرضا وتعصيبا ولا شيء للإخوة المذكورين لحجبهم بالأب والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت أخ شقيق وعن ابن وبنت أخت لأم وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لبنت الأخ الشقيق الثلثان ولابن وبنت الأخت لأم الثلث يقسم بينهما بالسوية على قول محمد وهو الظاهر من قول الإمام أبي حنيفة باعتبار القسمة على أصولهم مع مراعاة الفروع فيهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك بيتا مات عن ابن ثم مات الابن عن زوجته وعن بنته وعن ابن عم شقيق ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتها المذكورة وعن أختها شقيقتها ثم ماتت البنت المذكورة عن زوج وابن منه وبنت من غيرة ثم مات الابن المذكور عن أبيه وأخته لأمه، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه لا غير فتركته له وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وبنته وابن عمه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولابن عمه المذكور الباقي تعصيبا وبموت الزوجة ثالثا عن بنتها وأختها الشقيقة لا غير يكون لبنتها من نصيبها النصف فرضا ولشقيقتها الباقي تعصيبا وبموت البنت المذكورة رابعا عن زوجها وولديها المذكورين لا غير يكون لزوجها مما خصها الربع فرضا والباقي بين ولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور خامسا عن أبيه وأخته لأمه لا غير يكون ما تركه لأبيه ولا شيء لأخته المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن ابن ابن وعن إخوة، فهل يكون ما تركه للزوجة ولابن الابن ولا شيء للإخوة لكونهم محجوبين بابن الابن.

أجاب: ابن الابن الذي لم يقم به مانع يحجب الإخوة من الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر بجهة الإرث الشرعي.

أجاب: حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فللبنت سبعة قراريط وللابن أربعة عشر قيراطا والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وثلاث بنات فما مقدار ما يخص كل وارث من الورثة المذكورين.

أجاب: لزوجة الميت المذكور الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لأولاده الستة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل ابن من البنين المذكورين أربعة قراريط وثلثا قيراط ولكل بنت قيراطان وثلث قيراط حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخيها لأمها وعن ابن عم شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث منهما.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن أخيها لأمها وابن عمها الشقيق لا غير يكون

لأخيها المذكور من تركتها السدس فرضا والباقي لابن عمها المذكور تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتي أخيها الشقيق وعن ابن أخيها لأبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث كله لابن الأخ لأب ولا شيء لبنتي الأخ الشقيق حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنين بالغين وأولاد ابن ذكور وإناث بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه تكون تركته لزوجته وأولاده تقسم بينهم بالفريضة الشرعية وليس لأولاد الابن شيء منها بدون وجه شرعي.

أجاب: لا ميراث لأولاد الابن مع الابنين الوارثين لحجبهم بهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره مما يورث ثم مات أحد البنين الثلاثة قبل القسمة عن ابنين ثم مات الثاني عن بنتيه وعن أخيه الشقيق ثم مات الثالث عن ابن غائب فوق مسافة القصر بالجهادية والآن حضر من غيبته ويريد أخذ نصيب أبيه، فهل يجاب لذلك شرعا وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: نعم يجاب لذلك حيث لا مانع وبموت الأول عن بنيه الثلاثة لا غير تكون تركته بينهم أثلاثا وبموت أحد البنين ثانيا عن ابنيه يكون نصيبه لهما بالسوية بينهما وبموت الثاني ثالثا عن بنتيه وشقيقه لا غير يكون لبنتيه مما أصابه الثلثان فرضا والباقي لأخيه المذكور تعصيبا وبموت الثالث رابعا عن ابنه المذكور يكون ما خصه له حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وأخته لأبيه وعن أربعة إخوة لأم ذكور وثلاث إناث وعن ثلاثة أعمام أشقاء وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لأم الميت السدس فرضا ولأخته لأبيه النصف كذلك والإخوة لأم المذكورين الثلث كذلك يقسم بينهم بالسوية ذكورهم كإناثهم ولا شيء للأعمام المذكورين حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف الضابطية بما مضمونه أن أحمد أغا توفي عن زوجته الحرمة

عيوشة وبنته زهرة البكر ومقتضى معرفة ما يخص كلا منهما بحسب الفريضة الشرعية.

أجاب: لزوجة المتوفى المذكور الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وهو أحد وعشرون قيراطا لبنته المذكورة فرضا وردا حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من ضابطية مصر بما مضمونه أن سليمان أغا توفي عن زوجته الحرمة سليمة وعن ثلاث بنات وابنين ومقتضى معرفة ما يخص كلا منهم بحسب الفريضة الشرعية.

أجاب: لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وهو أحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيصيب كل ابن من ابنيه ستة قراريط ولكل بنت من بناته الثلاثة قراريط حيث لا وارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنتيه وابن ابن وبنت ابن وترك ما يورث عنه شرعا وتريد الورثة قسمة ذلك بينهم بالفريضة الشرعية فماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه الحرة مستولدة أبيه وزوجته وأخيه وأخته لأبيه وهما شقيقان لبعضهما وعن خال وخالة وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: لزوجة الرجل المذكور من تركته الربع فرضا ستة قراريط ولأمه السدس كذلك أربعة قراريط والباقي لأخيه وأخته من أبيه وهو أربعة عشر قيراطا يقسم بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للخال والخالة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن ابن عم معتقة العاصب وعن بيت المال وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة المذكورين.

أجاب: للزوجة الربع فرضا والباقي لابن ابن عم المعتق الشقيق، أو لأب تعصيبا

إذا كان نسبه ثابتا بالوجه الشرعي حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته بنت عمه وعن بنته وعن ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت زوجة الميت المذكور عن بنتها وابن خالها الشقيق، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنته وابن عمه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولابن العم المذكور الباقي تعصيبا وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن بنتها وابن خالها لا غير تكون تركتها لبنتها فرضا وردا ولا شيء لابن خالها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أختها شقيقتها وابن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت الأخت المذكورة عن زوجها وبنتها وابن أخ شقيق، ولم تقسم تركة كل بين الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن أختها الشقيقة وابن أخيها الشقيق لا غير يكون لأختها النصف فرضا والباقي لابن أخيها المذكور تعصيبا وبموت الأخت المذكورة ثانيا عن زوجها وبنتها وابن أخيها الشقيق لا غير يكون للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك ولابن الأخ المذكور الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتين وعن ابن عم شقيق ثم ماتت إحدى البنتين عن أختها وعن ابن عم أمها ماتت البنت الثانية عن بنتها وعن ابن عم أمها الشقيق، ولم تقسم تركة كل بين الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: بموت المرأة عن بنتيها وابن عمها الشقيق لا غير يكون لبنتيها من تركتها الثلثان فرضا ولابن عمها المذكور الباقي تعصيبا وبموت إحدى البنتين ثانيا عن أختها وابن عم أمها لا غير تكون تركتها لأختها فرضا وردا ولا شيء لابن عم أمها وبموت البنت الثانية عن بنتها وابن عم أمها المذكور لا غير تكون تركتها لبنتها فرضا وردا ولا شيء لابن عم أمها والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان الضابطية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وبنته فما مقدار ما يخص كلا ممن ذكر بالفريضة الشرعية.

أجاب: حيث توفي الرجل المذكور عن زوجته وبنته لا غير فللزوجة من ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبنته الباقي أحد وعشرون قيراطا فرضا وردا والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة ماتت عن أبيها وعن جدتها أم أمها وتركت ما يورث عنها شرعا، ولم يكن لها وارث سوى من ذكر فماذا يخص كل وارث منهما.

أجاب: لجدتها أم أمها السدس فرضا والباقي لأبيها تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت أخ شقيق، أو عن ابن أخ لأب وتركت ما يورث عنها شرعا فلمن تكون تركته.

أجاب: الميراث كله لابن الأخ لأب المذكور دون بنت الأخ الشقيق حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن ولدي خال ذكر وأنثى وعن ابني خالته الجميع في درجة واحدة وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وعن ابن وبنت خاله وعن ابني خالته لا غير يكون لزوجته الربع فرضا ولابن وبنت خاله النصف يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولابني خالته الربع باقي التركة يقسم بينهما بالسوية باعتبار وصف الأصول ومراعاة عدد الفروع في الأصول والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنتين منها وعن ابن ابن عم عاصب وعن أولاد أختي الميت ذكورا وإناثا وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواشي وغير ذلك فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك ولابن ابن العم الشقيق، أو لأب الباقي تعصيبا ولا شيء لأولاد الأخت حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ثلاثة أولاد ذكور وعن ابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون ما تركه بين أولاده الثلاثة وليس لولد الولد شيء في مال جده حيث لم

يتبرع له بشيء في حال حياته وهو في حال صحته وسلامته ولا في مرض موته وليس له معارضة أعمامه في أخذ شيء من التركة حيث لم يكن لوالده مال مختص به بل المال مال الجد فقط.

أجاب: من المعلوم أن ابن الابن لا يرث مع وجود أبناء الميت الوارثين والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان الضابطية بما مضمونه أن خوربطلي محمد أحد الضابطية توفي عن زوجته وبنته فما يخص كلا منهما في المعاش بحسب الفريضة الشرعية.

أجاب: إذا لم يكن للمتوفى المذكور من الورثة سوى زوجته وبنته المذكورتين وأريد معرفة ما يخص كلا منهما بقسمة الميراث يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبنته الباقي أحد وعشرون قيراطا وردا والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنين وبنتين وتركت ما يورث عنها شرعا من أموال تجارة وغيرها، فهل يقسم جميع ما تركته بين جميع ورثتها بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين يقسم جميع ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه تركه عنها بينهم ويكون للزوج منه الربع فرضا والباقي لأولادها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت وابن أخ لأب وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث ممن ذكر وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لزوجة الرجل المذكور الربع فرضا عائلا ولأخته الشقيقة النصف فرضا كذلك ولأخته لأبيه السدس فرضا كذلك تكمله للثلثين ولأخته لأمه السدس فرضا كذلك ولا شيء لابن الأخ المذكور حيث ولا إرث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وبنات أخيها من أبيها، فهل لبنات الأخ حق في التركة مع وجود البنت أم لا.

أجاب: لا حق لبنات الأخ في التركة مع وجود بنت الصلب الوارثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنته وابنه منها وعن جدته أم أبيه وعن أخته لأبيه وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن قبل قسمة تركة أبيه عن أمه وأخته شقيقته المذكورة وعن جدة أبيه المذكورة وعن عمته أخت أبيه المذكورة أيضا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية.

أجاب: لزوجة الميت الأول من تركة الثمن فرضا ولجدته السدس كذلك ولابنه وبنته الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت وبموت الابن ثانيا عمن ذكر يكون لأمه الخمسان من نصيبه فرضا وردا ولأخته ثلاثة أخماسه كذلك ولا شيء لجدته لحجبها بالأم ولا لعمته لكونها من ذوي الأرحام والرد مقدم عليهم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن ابنين وبنت لأنها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت بنت الابن المذكورة قبل القسمة عن أخ شقيق وعن أخ شقيق وعن أخ لأب وعن زوجها وأما فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لبنت المرأة المذكورة النصف فرضا والباقي لأولاد غبنها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت بنت الابن ثانيا عمن ذكر يكون لزوجها من نصيبها النصف فرضا ولأمها السدس كذلك ولأخيها الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء للأخ لأب حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنتين وعن ابن أخ شقيق فقط وترك من الأمتعة ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك ولابن ابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في عتيقة ماتت عن زوجها ومعتقها وتركت ما يورث عنها شرعا فأرادت المعتقة أخذ ما يخصها من تركتها بالوجه الشرعي فامتنع الزوج من ذلك متعللا بأن المعتقة أنثي، فهل يجبر الزوج على قسمة التركة وإعطاء المعتقة ما يخصها من تركة عتيقتها بالوجه الشرعي.

أجاب: المعتقة ترث معتقتها بعصويه ولاء العتق إذا لم يوجد من يحجبها وكونها أنثى لا يمنع ويجبر الزوج والحال هذه على تسليم نصيبها وهو النصف إليها حيث كان

ولاؤها بواسطة العتق ثابتا بالوجه الشرعي، ولم يوجد مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن أخته لأمه وعن بنت أخته الشقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الربع فرضا والباقي لأخته لأمه ولا شيء لبنت الأخت الشقيقة لأنها من ذوي الأرحام والأخت لأم من ذوي الفروض فتأخذ السدس بطريق الفرض والباقي بطريق الرد والرد مقدم على ذوي الأرحام لأرد على أحد الزوجين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت إحدى البنتين عن أختها وأخويها الأشقاء ثم مات أحد الابنين المذكورين عن زوجته وبنته وأخيه وأخته الشقيقين، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن أولاده المذكورين لا غير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنتين ثانيا عن إخوتها الأشقاء المذكورين لا غير تكون تركتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين ثالثا عن زوجته وبنته وأخيه وأخته الشقيقين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأخيه وأخته المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد رضيع مات عن عمه العاصب وعن أمه وعن أربع أخوات اثنتين شقيقتين واثنتين لأب وله تركة فمن يرث في هذه المسألة ومن لا يرث.

أجاب: لأم الولد المذكور السدس فرضا ولأختيه الشقيقتين الثلثان كذلك ولعمه الشقيق، أو لأب الباقي تعصيبا ولا شيء لأختيه لأب حيث لا وارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من ضابطية محروسة مصر بما مضمونه أحمد أفندي شوقي الأسير إن طلق زوجته طلاقا رجعيا وهي حامل منه ثم مات قبل انقضاء عدتها عن مطلقته المذكورة والحمل وأخ له ثم وضعت ولدا وترك المتوفى المذكور ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: المطلقة رجعيا إذا مات زوجها في عدتها ترث منه فميراثها الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولابنها منه تعصيبا أحد وعشرون قيراطا ولا شيء للأخ حيث توفي عمن ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أم وأخت منها وابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث من تركته.

أجاب: لأم الرجل المذكور من تركته الثلث فرضا ولأخته لأم فقط السدس كذلك ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبا حيث لا وارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل خلف ثلاثة ذكور وأنثى وفي حياته مات أحد الذكور عن ولد ثم مات ذلك الرجل عن الذكرين الباقين والأنثى وزوجته وعن ذلك الولد الذي هو ابن الابن الميت في حياة أبيه وبقيت التركة في أيديهم بغير قسمة حتى مات أحد ولدي الصلب عن ورثة، فهل يرث ابن الابن الميت في حياة مع وجود ولد الصلب وكيف تكون القسمة على ورثه الميت المذكور شرعا.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ابنين وبنت وزوجته وابن ابن لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي بين ابنيه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن الابن الميت في حياة أبيه بجهة الإرث لحجبه بابن الصلب وبموت أحد الابنين ثانيا عن ورثه يقسم نصيبه من تركة أبيه عليهم بالفريضة الشرعية كباقي ما يملكه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وبنت عمة لها وتلك العمة أخت أبي الميتة وعن بنت خال فما يخص كل واحد من الورثة من تركته.

أجاب: للزوج النصف فرضا ولبنت العمة ثلثا الباقي لكونها من قرابة الأب ولبنت الخال ثلثه لكونها من قرابة الأم ولا اعتبار بالقوة حينئذ حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأربعة بنين ثم ماتت الزوجة عن أولادها الأربعة فقط ثم مات ابن عن أخوته الثلاثة ثم مات ابن ثان عن أخويه المذكورين فقط ثم مات الابن الثالث عن زوجته وابنه منها ثم مات الابن الرابع عن زوجته وابنه منها، ولم تقسم التركة إلى الآن فماذا يخص كل وارث.

أجاب: قد انحصر تركة الميت الأول على ما ذكر في السؤال في ولده الميت ثالثا وفي ولده الميت رابعا بعد موت من مات قبلهما فهو بينهما مناصفة وبموت الثالث عن زوجته وابنه منها لا غير فنصيبه وهو النصف لزوجته منه وهو النصف لزوجته منه الثمن فرضا والباقي لابنه تعصيبا وذلك فيما تركه الميت الأول مما يورث عنه شرعا حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت خالته وعن ابن خالة والده وعن خال أم أمْ أمه فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء.

أجاب: الميراث كله لبنت خالة الميت ولا شيء لابن خال أبيه ولا الخال أم أم أمه المذكورين لقرب الأولى في الدرجة إلى الميت عنهما حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها وعن أختين شقيقتين وعن أخ لأب وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان كذلك وللأخ لأب الباقي تعصيبا حيث لا وارث للمتوفاة سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين يملكان دار وساقية سوية لأحدهما عن ابن ثم مات الأخ الثاني قبل القسمة عن بنتين وعن ابن ابن وعن الأخ المذكور فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الأخ الأول عن ابنه لا غير تكون تركته لابنه وبموت الأخ الثاني عن بنتيه وابن ابنه وابن أخيه تكون تركته بين بنتيه وابن ابنه أثلاثا لبنتيه الثلثان فرضا والباقي لابن ابنه تعصيبا ولا شيء لابن أخيه لحجبه بابن الابن المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وترك دارا ثم ماتت البنت عن ابنين وأخيها المذكور ثم مات الابن عن ابن وعن ابني أخته المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجال المذكور عن ابنه وبنته لا غير تكون الدار المملوكة له بينهما أثلاثا للابن الثلثان وللبنت الثلث وبموت البنت ثانيا عن ابنيها وأخيها لا غير يكون نصيبها وهو الثلث لابنيها ولا شيء للأخ وبموت ابن الميت الأول ثالثا عن ابنه وابني

أخته لا غير يكون نصيبه وهو الثلثان لابنه ولا شيء لابني أخته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وأربع بنات وترك دارا ثم مات أحد البنين قبل القسمة عن ابنيه ثم مات الابن الثاني عن ابن ثم ماتت إحدى البنات المذكورات عن أخيها وأخواتها الأشقاء ثم ماتت البنت الثانية عن باقي من ذكر ثم ماتت البنت الثالثة عن أخيها وأختها الشقيقين وعن أبناء أخويها المذكورين، ولم تزل الدار بأيدي جميع الورثة إلى الآن من غير قسمة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أولاده الذكور والإناث لا غير تكون الدار المملوكة له بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد البنين ثانيا عن ابنيه لا غير يكون نصيبه بينهما بالسوية وبموت الابن الثاني ثالثا عن ابنه فقط يكون نصيبه له وبموت إحدى البنات رابعا عن إخوتها الأشقاء ذكورا وإناثا لا غير يكون نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت الثانية خامسا عن أخيها وأختيها الأشقاء لا غير يكون نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت الثالثة سادسا عن أخيها وأختها الشقيقين فقط تكون حصتها من تلك الدار بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين كباقي المتروكات ولا شيء لأبناء الأخوين لحجبهم بالأخ الشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتي ابنها وعن ابني بنتها وتركت ما يورث عنها شرعا فلمن يكون ميراثها.

أجاب: الميراث لبنتي الابن فرضا ورد لأنهما من ذوات الفروض لا شيء لابني البنت لأنهما من ذوي الأرحام والرد مقدم عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن والده وأم أمه وخالاته الشقيقات فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: لأم أم الأم السدس فرضا والباقي للأب المذكور تعصيبا ولا شيء للخالات المذكورات والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنتين وأخت وابن أخ، فهل ابن الأخ ممنوع والإرث للزوجة والبنتين والأخت وما يخص كلا من الزوجة والأخت والبنتين.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته الثلثان كذلك ولأخته الباقي تعصيبا إذا كانت شقيقة، أو لأب

ولا شيء لابن الأخ لحجبه بالأخت المذكورة التي هي عصبة مع البنتين مع القرب في الدرجة، فلو كانت الأخت المذكورة لأم فقط فلا شيء لها لحجبها بالبنتين ويكون الباقي بعد فرض الزوجة والبنتين لابن الأخ المذكور إذا كان ابن الأخ شقيقا، أو لأب، فلو لأم فقط فلا شيء له لكونه من ذوي الأرحام ويرد الباقي بعد الفرضين المذكورين على البنتين خاصة دون الزوجة إذا لرد مقدم على ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وترك ما يورث عنه شرعا فوضعت الزوجة يدها على جميع التركة، فهل إذا بلغ الابن المذكور يكون له أخذ نصيبه في جميع ما يثبت أنه تركه عن أبيه بالوجه الشرعي وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: نعم حيث لا مانع وقسمة التركة والحال ما ذكر أثمانا فللزوجة الثمن فرضا والباقي للابن حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك حصة في بيت قدرها ثلاثة عشر قيراطا ويملك حصة أخرى في دكان قدرها أربعة عشر قيراطا ويملك بيتا كاملا فأوصى بثلث ما ذكر صدقة للفقراء ثم مات عن زوجته وعن بنت وعن أخت شقيقة وعن أخ لأب وترك ما ذكر فمن يرث ومن لا يرث من المذكورين والحال هذه وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بعد إخراج الوصية المذكورة.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته بعد صرف ما أوصى به إن تحققت الوصية بالثلث بالوجه الشرعي الثمن فرضا ولبنته النصف من ذلك كذلك وللأخت الشقيقة الباقي من ذلك تعصيبا ولا شيء للأخ لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وأم وعن ثلاث أخوات إناث شقيقات وعن أختين لأم وعن أخ وثلاث أخوات لأب وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونحيل ومواش وغير ذلك مما يورث فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوجة الربع فرضا عائلا وللأم السدس فرضا كذلك وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا كذلك وللأختين لأم الثلث فرضا كذلك ولا شيء للأخ والأخوات لأب لاستغراق الفروض التركة وعولها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وأخيه الشقيق وأخت لأم فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس كذلك والباقي للأخ الشقيق تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابني خالها أخي أمها شقيقها وعن بنت بنت عمة أمها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث لابني الخال الشقيق دون بنت بنت عمة الأم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وأخته الشقيقة وأختين من أبيه وعمه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أمها وعن أختين من أبيها وعن عم والدها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأم من التركة الأولى السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا كذلك وللعم الباقي تعصيبا وبموت الأخت الشقيقة المذكورة ثانيا عن ورثتها المذكورين يكون لأمها من تركتها السدس فرضا ولأختيها لأبيها الثلثان كذلك ولعم أبيها الشقيق الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخيها لأمها وأخيها الشقيق فما يكون لكل وارث منهم.

أجاب: للزوج النصف فرضا وللأم السدس كذلك وللأخ لأم السدس كذلك والسدس الباقي للأخ الشقيق تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا وقسمت التركة بين ورثته بالفريضة الشرعية ثم مات أحد الورثة المذكورين وترك ما ورثه من مورثه وله ورثة ثلاث أخوات شقيقات وأمهن التي هي أم الميت المذكور وأختان لأب فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأخوات الثلاث الشقيقات أربعة أخماس تركة الميت الثاني فرضا وردا

ولأمه الخمس كذلك ولا شيء للأختين لأب حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في ميت مات عن أمه وعن ثلاث أخوات شقيقات وأختين لأب وعن بني عم أبيه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان كذلك ولا بناء عم الأب الشقيق، أو لأب الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا شيء للأختين لأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وابنه وزوجة حامل وترك ما يورث عنه شرعا، فهل إذا رفع الأمر إلى القاضي وطلبت قسمة التركة بين الورثة يجيبهم لذلك ويقدر الحمل ذكرا وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأب السدس فرضا وللزوجة الثمن كذلك والباقي يقسم بين الابن المنفصل فله نصفه والحمل فيوقف له النصف الباقي حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابنين لها فقط وتركت عقارا وأمتعة ثم مات أحد الابنين عن ابن قاصر وعن أخيه العاصب المذكور ثم مات الابن الثاني الذي هو أخ عاصب في المسألة الثانية عن بنتين وعن أخت لأب وعن ابن أخيه المذكور، ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لابني المرأة المتوفاة أولا جميع تركتها بالسوية بينهما وبموت أحد الابنين ثانيا عن ابنه وأخيه العاصب يكون نصيبه لابنه خاصة ولا شيء لأخيه وبموت الابن الثاني عن بنتيه وأخته لأبيه وابن أخيه لا غير يكون لبنته الثلثان في نصيبه فرضا والثلث الباقي لأبيه تعصيبا ولا شيء لابن أخيه لقرب الأخت حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخته الشقيقة وعن أختين لأب وعن أخت أبيه الشقيقة فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا وللأختين لأب الربع الباقي كذلك ولا شيء للعمة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتي أختها الشقيقة وعن بنت أخيها الشقيق وتركت ما

يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لبنتي الأخت الشقيقة النصف ولبنت الأخ الشقيق النصف الباقي حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت وتركت بنتين بنتا بالغة وبنتا قاصرة وزوجا لها وأختا من أبيها وخلفت تركة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوج فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي للأخت لأب تعصيبا حيث لا وارث من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنيه وثلاث بنات إحداهن من غيرها ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابنيها وبنتيها المذكورين ثم ماتت إحدى البنات عن أخويها الشقيقين وعن أختها الشقيقة والتي لأب المذكورين ثم ماتت البنت الثانية عن بنتين وأخويها والأخت التي لأب المذكورين ثم مات أحد الابنين عن ابنه وبنته وزوجته وأخته الشقيق وأخته التي لأب المذكورين ثم ماتت الأخت التي لأب عن أخيها لأبيها فقط ثم مات الابن الثاني عن ابنه وزوجته، ولم تقسم تركة الميت الأول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن أولادها الأربعة المذكورين لا غير يكون تنصيبها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنات ثالثا عن إخوتها الأشقاء وأختها لأبيها لا غير يكون نصيبها بين أخواتها الأشقاء المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأختها لأبيها وبموت البنت الثانية رابعا عن بنتيها وأخويها الشقيقين وأختها لأبيها لا غير يكون لبنتيها مما أصابها الثلثان فرضا والباقي بين أخويها الشقيقين تعصيبا ولا شيء لأختها لأبيها وبموت أحد الابنين خامسا عن ابنه وبنته وزوجته وأخته المذكورين لا غير يكون لزوجته مما خصه الثمن فرضا والباقي بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه وأخته المذكورين وبموت البنت الثالثة سادسا عن أخيها لأبيها لا غير يكون نصيبها له وبموت الابن الثاني سابعا عن زوجته وابنه لا غير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقي ابنه تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت وابنين منها وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونحل فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي يقسم بين الأولاد المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل ابن من الابنين ثمانية قراريط مخمسا قيراط وللبنت أربعة قراريط وخمس قيراط حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك مات أحد البنين المذكورين عن أمه وعن أخيه وأختيه الأشقاء وعن أخ وأخت لأب ثم بعد ذلك مات ابن آخر عن أمه وعن أختيه الشقيقتين وعن أخ وأخت لأب ثم ماتت زوجة الميت الأول عن بنتيها ثم مات الابن الثالث عن ابنين وعن زوجته وعن أخته الشقيقة وعن أختين لأب ثم بعد ذلك ماتت عن زوجها وعن ابنين وبنتين وأخت شقيقة وأخت لأب وعن ابني أخيها لأبيها، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركة الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد البنين ثانيا عن أمه وأخوته الأشقاء وأخوته لأبيه المذكورين لا غير يكون لأمه مما تركه السدس فرضا ولإخوته الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه لأبيه وبموت الابن الثاني ثالثا عن أمه وأختيه الشقيقتين وعن أخويه لأبيه المذكورين لا غير يكون لأمه مما يملكه السدس فرضا ولأختيه الشقيقتين الثلثان كذلك يقسم بينهما وبينه والباقي بين أخيه وأخته لأبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت زوجة الميت الأول رابعا عن بنتيها المذكورتين لا غير تكون تركتها بينهما بالسوية فرضا وردا وبموت الابن الثالث خامسا عن زوجته وعن ابنيه وأخته شقيقته وأختيه لأبيه لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لابنيه المذكورين تعصيبا ولا شيء لأخواته المذكورات وبموت إحدى البنات المذكورات سادسا عن زوجها وابنين وبنتين وأخت شقيقة وابني أخيها وأخت لأب لا غير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا والباقي لأولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأختين وابني أخيها المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: في عقار مشترك بين أخوين مناصفة بينهما مات أحدهما عن زوجته وبنته وأخيه وأختيه الأشقاء ثم ماتت إحدى الأختين وأختيها المذكورين ثم مات الأخ المذكور عن زوجته وأخته المذكورة وابني عمه الشقيق، ولم تقسم العقار بين الورثة المذكورين فما يخص كل وارث من العقار بالوجه الشرعي.

أجاب: بموت أحد الأخوين أولا عن زوجته وبنته وأخيه وأختيه الأشقاء لا غير يكون لزوجته من نصيبه في العقار المذكور الثمن قرضا ولبنته النصف كذلك ولأخيه وأختيه المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى الأختين ثانيا عن أخيها وأختها الشقيقين لا غير يكون نصيبها من العقار المذكور بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين كباقي تركتها وبموت الأخ الثاني ثالثا عن زوجته الشقيق وابن عمه الشقيق لا غير يكون لزوجته من نصيبه في العقار المذكور كباقي تركته الربع فرضا ولأخته المذكورة النصف كذلك ولابن عمه المذكور الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنت من غيرها وأخت لأم فكيف تكون قسمة الميراث بينهن.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لبنته المذكورة فرضا وردا ولا شيء لأخته لأمه لحجبها بالبنت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخوين وأخت لأم وعن بنت أخ آخر عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: تقسم تركة الميتة المذكورة بين أخويها وأختها لأمها المذكورين أثلاثا لكل واحد منهم الثلث فرضا وردا ولا شيء لبنت الأخ لكونها من ذوي الأرحام حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وبنتيها من زوجها المذكور ثم ماتت إحدى البنتين عن أبيها وأم أمها وأختها ثم ماتت البنت الأخرى عن أبيها وأم أمها، ولم تقسم التركة المذكورة فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وأمها وبنتيها لا غير يكون لزوجها

الربع فرضا عائلا ولأمها السدس فرضا كذلك ولبنتها الثلثان فرضا كذلك وبموت إحدى البنتين ثانيا عن أبيها وجدتها أم أمها وأختها لا غير يكون لجدتها من نصيبها السدس فرضا والباقي لأبيها تعصيبا ولا شيء لأختها وبموت البنت الأخرى ثالثا عن جدتها المذكورة وأبيها لا غير يكون لجدتها مما أصابها السدس فرضا والباقي للأب المذكور تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن وست بنات ثم ماتت إحدى البنات عن أمها وأخيها وأخواتها الباقيات ثم ماتت أخرى كذلك ثم ماتت الثالثة عن أبيها وأمها وأخيها وأخواتها كذلك ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبناتها الباقيات وابن بنتها ثم مات الابن عن زوجته وأخواته وابني عم شقيقين، ولم تقسم التركة المذكورة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث.

أجاب: بموت الرجل أولا عن زوجته وأولاده السبعة المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي بين أولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنات ثانيا عن أمها وإخوتها المذكورين الأشقاء لا غير يكون لأمها من نصيبها السدس فرضا والباقي لإخوتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت الثانية ثالثا عن أمها وإخوتها المذكورين الأشقاء لا غير يكون لأمها مما خصها السدس فرضا والباقي لإخوتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت الثالثة رابعا عن أمها وابنها وإخوتها المذكورين لا غير يكون لأمها مما خصها السدس فرضا والباقي لابنها تعصيبا ولا شيء لإخوتها المذكورين وبموت زوجة الميت الأول خامسا عن أولادها المذكورين وابن بنتها لا غير يكون ما ورثته ممن ذكر لأولادها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن البنت وبموت الابن المذكور سادسا عن زوجته وأخواته الشقيقات وابني عمه الشقيق لا غير يكون لزوجته فيما استقر له بالإرث ممن ذكر الربع فرضا ولأخواته الشقيقات الثلثان كذلك والباقي لابني عمه الشقيق تعصيبا يقسم بينهما بالسوية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن ابن وبنت ابن وعن ابني عم لها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار خصها من تركة أبيها وغير ذلك مما يورث، فهل يكون جميع ما تركته مما يورث عنها شرعا لابن ابنها وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لابني العم شيء في هذه التركة.

أجاب: لولدي الابن المذكورين جميع التركة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابني العم لحجبهما بابن الابن حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجة وبنتين وابن منها وبنتين من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت إحدى البنتين عن أختها وأخيها الشقيقين وأمها وأختيها لأبيها ثم مات الابن المذكور عن أخته شقيقته وأمه وأختيه المذكورتين لا غير فكيف تقسم التركة وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنتين ثانيا عن أختها وأخيها الشقيقين وأمها وأختيها لأبيها لا غير يكون لأمها من نصيبها السدس فرضا والباقي بين أخيها وأختها الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأختيها لأبيها وبموت الابن المذكور ثالثا عن أخته الشقيقة وأمه وأختيه لأبيه لا غير يكون لأخته الشقيق ثلاثة أخماس نصيبه فرضا وردا ولأمه الخمس كذلك ولأختيه لأبيه الخمس كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن أبناء معتقة وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن المذكور عن أمه وعن أبناء معتق أبيه، ولم تقسم تركة كل فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وأبناء معتقة لا غير يكون لزوجته الحرة من تركة الثمن فرضا ولابنه الباقي تعصيبا ولا شيء لأبناء المعتق وبموت الابن المذكور عن أمه المذكور وأبناء معتق أبيه لا غير ينظر في حال الأم، فإن كانت حرة الأصل بمعنى عدم الأرق فيها وفي أصلها فلا ولاء لأحد على ولدها ويكون ميراثه لأمه المذكورة خاصة فرضا وردا ولا شيء لأبناء معتق أبيه لعدم الولاء عليه والحال هذه وإن كانت الأم بخلاف ذلك يكون الولاء ولدها ثابتا المعتق أبيه ويكون للأم الثلث فرضا من تركته والباقي لأبناء معتق أبيه تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن وبنت منها وترك منزلا ثم مات الابن المذكور عن أمه وأخته المذكورتين ثم ماتت البنت المذكورة عن أمها وزوجها، ولم

تقسم المنزل المذكور بين الورثة المذكورين فما يكون نصيب كل وارث منهم.

أجاب: لزوجة الميت الأول الثمن فرضا والباقي للابن والبنت المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وأخته المذكورتين لا غير يكون لأمه الخمسان من نصيبه فرضا وردا ولأخته الشقيقة ثلاثة أخماس كذلك وبموت البنت المذكورة عن أمها وزوجها لا غير يكون لزوجها النصف فرضا من نصيبها وللأم النصف الباقي فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنتين منها وابن وبنت من زوجة أخرى وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم ماتت إحدى البنتين عن أمها وعن أختها شقيقتها وعن أخ وأخت من أبيها ثم ماتت البنت الثانية عن أمها وأختها من أبيها، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بكون الرجل المذكور أولا عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنتين ثانيا عن أمها وأختها الشقيقة وأختها وأخيها لأبيها لا غير يكون لأمها من تركتها السدس فرضا ولشقيقتها النصف كذلك والباقي لأخيها وأختها لأبيها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت الثانية ثالثا عن أمها وأخيها وأختها لأبيها لا غير يكون لأمها من تركتها السدس فرضا والباقي يقسم بين أخيها وأختها لأبيها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنيه منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات أحد الابنين عن أخيه الشقيق وأمه ثم مات الأخ الآخر عن أمه فقط ولا وارث له سواها، فهل يكون جميع ما خص الميت الأخير من أبيه وأخيه لأمه المذكورة فرضا وردا.

أجاب: نعم يكون لها تركته فرضا وردا حيث لا وارث له سوى أمه المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد خالها الشقيق ذكورا وإناثا وعن أولاد خالتها لأمها ذكورا وإناثا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وأولاد خالها الشقيق المذكورين وأولاده خالتها لأمها لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا والباقي لأولاد

خالها الشقيق يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأولاد الخالة لأم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين شقيقتين وأخ لأم وعم لأب وترك ما يورث عنه شرعا فلمن تكون التركة.

أجاب: لزوجتي الميت المذكور الربع فرضا عائلا ولأخته الشقيقتين الثلثان فرضا كذلك ولأخيه لأمه السدس فرضا كذلك ولا شيء للعم المذكور لاستغراق الفروض التركة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت ولها بنت بنت عم أمها وولد وبنتان هم وأولاد ابن عمه أمها وبنت ابن خالة أبيها أخت والدته لوالدتها وبنت ابن بنت عمه أمها وكل من العم والعمتين ووالد أم المرأة المتوفاة المذكورين أخ شقيق للآخر من أمه وأبيه فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كلا منهم من تركة المتوفاة المذكورة.

أجاب: إذا لم يوجد لتلك المرأة من الأقارب سوى من ذكر، فإن تركتها تقسم بين بنت بنت عم أمها وابن وبنتي ابن عمه أمها وبين بنت ابن خالة أبيها أثلاثا ثالثها لقرابة الأب وهي عمومه الأم وثلثها لقرابة الأم وهي خؤولة الأب لاستواء الجميع في الدرجة وانعدام عمومة الميت وخؤولته وفروعهما فانتقل الحكم لفروع عمومة الأبوين وخؤولتهما والموجود هنا فروع عمومة الأم وخؤولة الأب فما قتل في عمومة الميت وخؤولته وفروعهما يقال في عمومة أمه وخؤولة أبيه وفروعهما لانعدام الأولين ولا نظر لقوة القرابة مع الاختلاف في حيزها فليس فرع عمة الأم الشقيقة وكذا عم أمها أولى من فرع خالة الأم أو الأب، أو لأم عند الاستواء في الدرجة ولا شيء لبنت ابن بنت عمة الأم المذكورة في السؤال لبعدها عن الباقي في الدرجة إلى المتوفاة فلبنت ابن خالة الأب المذكورة الثلث لكونها من قرابة الأم أي أم الأب المنتقل الحكم إليها ولبنت عم الأم وابن وبنتي ابن عمة الأم الثلثان لكونهم من قرابة الأب أي أبي الأم المنتقل الحكم إليها فيقسم الثلثان المذكوران على أول بطن اختلف مع اعتبار وصف الأصل والعدد من الفرع فالعم فرعه واحد فيكون واحدا ذكرا كعمتين والعمة فروعها ثلاثة ابن وبنتان فتكون كثلاث عمات على قول محمد المفتي به فللعم المذكور الذي هو كعمتين الخمسان من الثلثين وللعمة المذكورة التي هي كثلاث عمات ثلاثة

أخماسهما ويجعل العم طائفة على حدة ويعطي نصيبه وهو خمسا الثلثين إلى آخر فروعه لعدم الاختلاف فيهم وهو بنت بنته وتجعل العمة التي هي كثلاث عمات طائفة على حدتها، أو يقسم نصيبها وهو ثلاثة أخماس الثلثين بين آخر فروعها أثلاثا للابن النصف وللبنتين النصف من ذلك والذي يدل على أن عمومة الأم من قرابة الأب وإن خؤولة الأب من قرابة الأم ما ذكره الشيخ قاسم في شرحه على فرائض المجمع ونصه، وإذا اجتمع الجنسان من جهة الأب والجنسان من جهة الأم فالثلثان لقرابتي الأب والثلث لقرابتي الأم ثم ما أصاب قرابة الأب ثلثاه لقرابة أبيه وثلثه لقرابة أمه كذلك ما أصاب قرابة الأم مثاله عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها للعمتين بينهما أثلاثا والثلث للخالتين بينهما أثلاثا اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وزوجته وبنت أخيه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لزوجة الميت المذكور الثمن فرضا والباقي لبنته فرضا وردا ولا شيء لبنت أخيه حيث لا وارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عن زوجته وعن أخته لأمه وعن ثلاثة أولاد ذكور ولأخته الشقيقة وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن له عاصب أصلا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوجة الربع قرضا والباقي للأخت لأم فرضا وردا ولا شيء لأبناء الأخت الشقيق حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أبيه وعن زوجته فقط وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث مما تركه الميت من العقار والأمتعة والنقود وغيرها.

أجاب: للزوجة الربع فرضا وللأب الباقي من التركة تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه وبنته وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، ولم تقسم تركته بين الورثة المذكورين ثم ماتت زوجته المذكورة عن ابنها وبنتها المذكورين ثم مات الابن عن ابنه وبنته وزوجته وأخته شقيقته ثم مات ابن الابن المذكور عن عمته شقيقة أبيه وعن أخته، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين

فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن ولديها المذكورين لا غير تكون تركتها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثالثا عن ابنه وبنته وزوجته وأخته شقيقته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن ولديها المذكورين لا غير تكون تركتها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثالثا عن ابنه وبنته وزوجته وأخته شقيقته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخته وبموت ابن الابن رابعا عن أخته الشقيقة وعمته المذكورتين لا غير تكون تركته لأخته فرضا وردا ولا شيء للعمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة بينهم ثم مات الابن عن ابن وعن أختين شقيقتين ثم ماتت إحدى البنتين عن ابنها وبنتها وأختها شقيقتها وعن ابن أخيها العاصب ثم مات ابن ابن الميت الأول عن أولاده المذكور الإناث وعن عمته وعن ابن وبنت عمته، ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أولاده المذكورين لا غير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن ثانيا عن ابنه وشقيقته لا غير يكون نصيبه وهو النصف كباقي تركته لابنه ولا شيء لأختيه وبموت إحدى البنتين ثالثا عن ولديها المذكورين وشقيقتها وابن أخيها لا غير تكون تركتها بين ولديها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت وابن الأخ وبموت ابن ابن الميت الأول رابعا عن أولاده المذكورين وعمته وولدي عمته لا غير يكون جميع ما تركه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للعمة وولدي العمة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن أخت لأب وعن ثلاثا أخوات وأخ لأم وعن ثلاثة أعمام وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف كذلك وللأخ والأخوات لأم الثلث كذلك يقسم بين أولاد الأم بالسوية ذكرهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت شقيقته وابن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للأخت الشقيقة النصف فرضا والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وبنتها منه وعن أبيها وأمها ولا وارث سوى من ذكر فما يكون نصيب كل وارث في تركة المتوفاة المذكورة.

أجاب: للزوج الربع فرضا عائلا وللبنت النصف فرضا كذلك وللأم السدس فرضا كذلك وللأب السدس فرضا كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وخمس بنات وابن منها ومن غيرها وابن عم شقيق ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن المذكور عن أمه وأخته الشقيقة وأخواته لأبيه وابن عم أبيه المذكور فما يكون نصيب كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أولاده المذكورين وزوجته وابن عمه المذكور لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده الستة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وشقيقته وأخواته لأبيه وابن عم أبيه الشقيق لا غير يكون لأمه من تركته السدس فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولأخواته لأبيه السدس تكملة للثلث ولابن عم أبيه الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وابن أخيه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات ابن الأخ المذكور عن بنت عمه الشقيق وابن عم أبيه الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنته وابن أخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا مما تركه ولبنته النصف كذلك ولابن أخيه الشقيق الباقي تعصيبا وبموت الابن الأخ المذكور ثانيا عن بنت عمه الشقيق وابن عم أبيه الشقيق لا غير تكون تركته لابن عم أبيه المذكور ولا شيء لبنت عمه المذكورة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن بنت خالها وعن أولاد ابن عم أمها، فهل والحال هذه يقدم في الميراث بنت الخال المذكورة ولا شيء لأولاد ابن ابن عم الأم.

أجاب: الميراث لبنت الخال دون أولاد ابن ابن عم الأم حيث لا وارث للمتوفاة سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وزوجته وأخيه لأمه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا والباقي للبنت فرضا وردا ولا شيء للأخ لأم المذكور لحجبة بالبنت حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة وماتت عن بنت عم أبيها وعن أولاد بنتي عمها ذكورا وإناثا وعن ابني ابن ابن عم أبيها وعن أولاد ابن عم أبيها ذكورا وإناثا فمن يرث ممن ذكر.

أجاب: الميراث المذكور من أولاد ابن عم أبي المرأة المتوفاة لكونهم من العصبة مع القرب بالنسبة لابني ابن ابن عم أبيها ولا شيء لأخواتهم الإناث لكونهن من ذوي الأرحام ولا لبنت عم الأب ولأولاد بنتي عمها لكونهم من ذوي الأرحام أيضا حيث لا وارث للمرأة المذكورة سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوج وبنت وأخ لأم، فهل لا يرث الأخ لأم مع البنت والزوج.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللبنت الباقي فرضا وردا ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالبنت حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها وأخيها شقيقها وعن إخوة وأخوات لأب وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل تكون تركتها لأمها الثلث فيها ولأخيها الشقيق الباقي ولا شيء لإخوتها لأبيها.

أجاب: للأم في هذه المسألة السدس فرضا لوجود الجمع من الإخوة وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء للإخوة والأخوات لحجبهم بالشقيق، وحيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخ شقيق وإخوة لأب، فهل يكون ما تركه الميت لأخيه

الشقيق ولا شيء للإخوة لأب.

أجاب: الميراث للأخ الشقيق ولا شيء للإخوة لأب حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الروزنامة مضمونها أنه صدر أمر من المالية وبإعلام أمر كريم صادر لها بترتيب مبلغ ألف ومائة وخمسة وعشرين قرشا شهريا إلى والدة وأخي المتوفى فرانسيس سكاكيني أفندي حسب الفريضة الشرعية وليس معلوما بهذا الطرف مقدار ما يخص كلا منهما من القراريط كما هي القسمة الشرعية ولهذا اقتضى تحريره لجنابكم لترد الإفادة الواضحة بذلك وعلي موجبها يجري تقسيم هذا المبلغ عليهما وقيده بأسمائهما حسبما تعلقت به الإرادة.

أجاب: إذا أريد قسمة شيء بين أم الميت وأخيه بحسب الفريضة الشرعية قسمة الميراث، ولم يكن للميت سوى من ذكر وكان الأخ المذكور شقيقا، أو لأب يكون لأمه الثلث ثمانية قراريط ولأخيه المذكور الثلثان ستة عشر قيراطا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده بثلاثة ذكور وأنثى وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الأولاد المذكورون يدهم على التركة ثم مات أحد الذكور عن بنته وزوجته وعن أخويه وأخته ثم مات الأخ الثاني عن زوجته وابنه وعن أخيه وأخته المذكورين وعن بنت أخيه ثم توفي الأخ الثالث عن زوجتين وعن ابن أخيه وعن بنت أخيه وعن أخته ثم توفيت زوجة الولد الأول عن بنتها فقط فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أولاده الأربعة لا غير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الأولاد ثانيا عن بنته وزوجته وأخوته أشقائه أولا بينه جميعا لا غير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي بين أخوته الثلاثة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأخ الثاني ثالثا عن زوجته وابنه وأخيه وأخته وبنت أخيه لا غير يكون لزوجته مما أصابه الثمن فرضا والباقي لابنه تعصيبا ولا شيء لمن معهما وبموت الأخ الثالث رابعا عن زوجتيه وأخته الشقيقة ولأب وابن أخيه الشقيق، أو لأب وبنت أخيه لا غير يكون لزوجتيه مما تركه الربع فرضا ولأخته المذكورة النصف كذلك ولابن أخيه المذكور الباقي تعصيبا ولا شيء

لبنت أخيه وبموت زوجة الولد الميت أولاهن بنتها لا غير تكون تركتها لبنتها المذكورة فرضا وردا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن زوجة وابن وبنتين منها وعن ابن من زوجة أخرى توفيت قبل زوجها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات أحد الابنين الذي توفيت أمه قبل أبيه عن ثلاثة بنين وأخيه وأختيه لأبيه ثم مات الابن الثاني الذي أمه حية عن ابنه زوجته وأمه المذكورة وأختين شقيقتين وأبناء أخيه لأبيه الثلاثة المذكورين ثم مات ابن الابن المتوفى ثالثا عن أمه وجدته إن أبيه وأبناء عمه لأب وعمتيه الشقيقتين ثم ماتت إحدى بنتي الميت أولا عن ابن وعن ثلاث بنات وأبناء أخيها لأب وأختها الشقيقة ثم ماتت البنت الثانية عن ثلاث بنات وعن أبناء أخيها لأبيها، ولم تقسم التركة إلى الآن فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولأولاده المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين المذكورين ثانيا هن بنيه وأخيه وأختيه لأبيه لا غير يكون نصيبه بين بنيه الثلاثة أثلاثا ولا شيء لأخيه وأختيه المذكورين وبموت الابن الثاني ثالثا عن ابنه وزوجته وأمه وأختيه وأبناء أخيه لا غير يكون لزوجته مما أصابه الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك ولابنه الباقي تعصيبا ولا شيء لأختيه وأبناء أخيه وبموت ابن الابن المتوفى رابعا عن أمه وجدته لأبيه وأبناء عمه لأب وعمتيه المذكورتين لا غير يكون لأمه مما خصه الثلث فرضا ولأبناء عمه المذكورين الباقي تعصيبا ولا شيء لعمتيه وجدته المذكورات وبموت إحدى بنتي الميت أولا خامسا عن أولادها وأبناء أخيها لأبيها المذكورين وأختها لا غير يكون نصيبها بين أولادها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأبناء أخيها لأب ولا لأختها الشقيقة وبموت البنت الثانية سادسا عن بناتها وأبناء أخيها لا غير يكون لبناتها مما تركته الثلثان فرضا ولا بناء أخيها الباقي تعصيبا بالسوية بينهم والله تعالى أعلم.

سئل: من محافظة مصر بما حاصله الثمان أوراق المرفوقة مع هذا بخصوص ترتيب معاش إلى ثلاث بنات أولاد المرحوم أحمد بك جاهين وكيل مجلس سيوط بقا وزوجتيه وله عم ومقتضى معلومية ما يخص الزوجة والثلاث بنات من متروكات المتوفى بالفريضة الشرعية فما يخص كلا.

أجاب: إذا مات شخص عن زوجته وثلاث بنات وعم شقيق كما اتضح من إعادة ديوان مصلحة بيت المال المؤرخة في ١٥ ص سنة ٢٧٧ وإفادة ديوان الويركو المؤرخة في ١١ ص سنة ٢٧٧ الواردتين ضمن الثمان أوراق المرفوقة مع هذا وأريد معرفة ما يخص زوجة المتوفى وبناته الثلاث وعمه بحسب الفريضة الشرعية يكون لزوجته في ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ستة عشر قيراطا لكل بنت منهن خمسة قراريط وثلث قيراط والباقي يكون لعمه العاصب وقدره خمسة قراريط حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من طرف ديوان محافظة مصر بما حاصلة الثمان أوراق المرفوقة مع هذا بخصوص قضيه ترتيب معاش لزوجة وولد المرحوم حسن أفندي كامي محافظ العريش سابقا والزوجة حامل وانفصل حلها ميتا بعد وفاة والده فما يخص كلا بالميراث.

أجاب: إذا مات شخص عن زوجته وابنه وحمل انفصل ميتا كما اتضح من إفادة مصلحة بيت المال المؤرخة في ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٧٦ على إحدى الأوراق الثمان المرفوقة مع هذا يكون لزوجته من ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لابنه المذكور تعصيبا وقدره أحد وعشرون قيراطا حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابني وبنت أختها شقيقتها وعن ابن وبنتي أخت أخرى شقيقتها وعن ابن أخيها لأمها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابني وبنت أختها الشقيقة وابن وبنتي أخت شقيقة أخرى وابن أخيها لأمها لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا والباقي وهو اثنا عشر قيراطا يقسم بين ذوي الأرحام المذكورين على قول محمد وهو الظاهر من قول أبي حنيفة على أصولهم باعتبار عدد الفروع في الأصول ثم ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعه للذكر مثل حظ الأنثيين فالأخ لأم فرعه واحد فله السدس نصير أبيه والأختان الشقيقتان وإن تعددت فروعهما لهما الثلثان إذ ما زاد من الأخوات الشقيقات عن واحدة منهن وإن كثرن لا يستحق زيادة على الثلثين وبجمع الثلثين مع

نصيب الأخ لأم وهو السدس تبلغ الأجزاء خمسة فيقسم الباقي الذي هو اثنا عشر قيراطا أخماسا على تلك الفروع فيعطى خمسة وهو قيراطان وخمسا قيراطا من التركة لابن الأخ لأم نصيب أبيه ويقسم باقية وهو ثلاثة أخماس البالغ قدرها تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط على أبدان فروع الأختين الشقيقين المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين لعدم اختلاف أصولهم بالذكورة والأنوثة فيكون لكل ابن من الأبناء الثلاثة المذكورين قيراطان وثلثا خمس قيراط ولكل بنت من البنات الثلاث المذكورات قيراط وثلث خمس قيراط ومجموع ذلك تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط وبضمها إلى نصيب ابن الأخ لأم وهو قيراطان وخمسا قيراط تبلغ اثني عشر قيراطا وجميع تلك السهام مع نصيب الزوج يبلغ أربعة وعشرين قيراطا وهو جميع التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وأختها الشقيقة وعن ست بنات ابن وعن ابن للميتة وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن بنتها وابن وبنات ابنها السبعة وأختها شقيقتها لا غير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا ولأوده ابنها السبعة المذكورين الباقي تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لا فرق في ذلك بين كون ابن الابن المذكور أخا لبنات الابن الست المذكورات، أو ابن عم لهن ولا شيء للأخت المذكورة لحجبهما بابن الابن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخيه وأخته الشقيقين وعن أربعة إخوة لأب وأخت كذلك وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأخيه الشقيقين وأخوته لأبيه المذكورين لا غير يكون لزوجته الربع فرضا والباقي لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لإخوته لأبيه لحجبهم بالأخ الشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين بالغين وعن بنت شقيقة لهما وترك ما يورثه ثم مات أحد الابنين عن ابنه وعن أخيه وأخته الشقيقين ثم مات الابن الآخر عن أربع بنات وعن أخت شقيقة وابن أخ شقيق ثم ماتت بنت الميت الأول عن ابن أخيها شقيقها الأول وعن بنات أخيها الشقيق الثاني، ولم تقسم التركة بين هؤلاء الورثة إلى الآن

فكيف تكون قسمة التركة بينهم من الميت الأول والثاني والثالث.

أجاب: بكون الرجل المذكور أولا عن أولاده الثلاثة لا غير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين ثانيا عن ابنه وأخيه وأخته الشقيقين لا غير يكون نصيبه لابنه ولا شيء لأخيه وأخته المذكور وبموت الابن الآخر ثالثا عن بناته الأربع وعن أخته الشقيق وابن أخيه الشقيق لا غير يكون لبناته فيما يخصه من تركة أبيه الثلثان فرضا ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء لابن الأخ المذكور وبموت بنت المال الأول رابعا عن أخيها الشقيق وبنات أخيها الشقيق لا غير يكون ما أصابها من التركة المذكورة لابن أخيها المذكور تعصيبا ولا شيء لبنات أخيها لكونهن من ذوي الأرحام حيث لا وارث سوى من ذكر في هذا السؤال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن بنت أخ شقيق وعن بنت أخ لأم وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل واحدة منهما بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت تلك المرأة عن بنت أخيها الشقيق وبنت أخيها لأم لا غير يكون لبنت الشقيق خمسة أسداس التركة نصيب أبيها إن لو كان حيا ولبنت أخيها لأم السدس نصيب أبيها إن لو كان حيا في قول محمد ﵀ تعالى أعلم وهو الظاهر من قول أبي حنيفة ﵀ تعالى لأنه يقول يقسم المال على الأصول مع اعتبار عدد الفروع والجهات ولا يعتبر قوة القرابة مع الاستواء في الدرجة والقرب وكون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد صاحب الفرض في الصنف الثالث من ذوي الأرحام كما هنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وعن بنت ثم مات أحد الابنين قبل قسمة تركة أبيه عن أمه مستولدة أبيه وعن أخيه وأخته لأبيه المذكورين وترك أمتعة وعقار وما يخصه من تركة أبيه فماذا يخص أمه من ميراث ابنها والأخ والأخت في ذلك.

أجاب: بموت أحد الابنين المذكور عن أمه مستولدة أبيه الحرة بموت سيدها قبل ذلك وعن أخيه لأبيه وأخته كذلك لا غير يكون لأمه المذكورة مما يورث عنه شرعا السدس فرضا والباقي يقسم بين أخيه وأخته لأبيه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت عمه شقيق والده وعن بيت المال وترك ما يورث

عنه شرعا، فهل تكون تركته لها وتقدم على بيت المال.

أجاب: إذا ثبت نسب بنت العم الشقيق بالوجه الشرعي وأنه لا وارث للمتوفى سواها تكون تركته لها خاصة بعد إخراج ما يقدم إخراجه من التركة على الميراث وتقدم على بيت المال والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية عن حادثة أطيان والدة أحمد بك عمر الأشقر ووالده أخيه الحاصل فيها النزاع بين عتقائهما وعتقاء أحمد بك وبين بنت ابن معتق والدة أحمد بك المذكور بنبة زوجة مصطفى أفندي النقلي بنت عثمان بك إبراهيم التي صدر في شأن هذه الحادثة وغيرها قرار الجمعية العمومية بتاريخ غاية م سنة ١٢٧٧ المشار فيه إلى أطيان أحمد بك عمر التي انحلت لبيت المال إذا كان العتقاء يريدون أخذها بالرسم ويدفعون مالها كالجاري فهم أولى من الغير إذا لم يكن هناك وارث يرغب أخذها بالرسم وعلى ذلك صدر الأمر العالي للمالية في ٨ ص سنة ٧٧ بالأجراء بمقتضاه وقد وردت صورته لمديرية الروضة بإفادة من المالية في ١٨ ص سنة ١٢٧٧ وأنه لما خاطبت بنبة المذكورة المديرية بأنها الوارثة لأحمد بك عمر وإنها وكلت زوجها المذكور **سئل** من حضرة مقتضى أفندي المديرية وحضرة قاضي أفندي طنتدا عن الأولى بأخذ الأطيان المخلفة عن الميتتين المذكورتين هل هي بنبة المذكورة أم العتقاء بعد نظرهما القرار والأمر المحكي عنهما، فإذا أجابا بأن بنبة المذكورة أولى من غيرها من العتقاء المذكورين لأن بعض العلماء جعلها وارثة ومقدمة على غيرها وإن القرار يقضي بإعطاء الطين لها حيث اشتريه عن إعطائه للعتقاء بالرسم إذا لم يكن هناك وارث، وحيث وحدت هذه وترغب أخذ الطين المذكور بالرسم فهي أولى أم مدير الروضة بناء على ذلك مكن بنية المذكورة من تلك الأطيان وأخذ منها الرسم المعتاد وإن العتقاء استفتوا من الشيخ علي البقلي ومن الشيخ محمد الرافعي عن سؤال نصه ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن بنت ابن معتق معتق معتقها وقبل وفاتها أوصت ببعض تركتها إن تصرف على خيرات عينتها وباقي التركة لعتقائها وبعض عتقاء ولدها وبعض عتقاء معتقها كل منهم يصيب مثل الآخر وثبتت الوصية على هذا الوجه بين يدي القاضي وحكم بتنفيذ الوصية لهم من طرف القاضي والحكومة واستقر الحال على ذلك حيث لم يكن لها وارث أصلا ثم بعد مدة تزيد عن سنتين طلبت البنت المذكورة الوراثة عن المتوفاة ورفعت القضية إلى مدير الروضة فأفتى الشيخ حسين

الطرابلسي المعين في مجلس المديرية بأن هذه البنت تستحق الميراث في المرأة المتوفاة المذكور بما فيه الأطيان المتروكة عنها، فهل لا عبره بما أفتى به الشيخ حسين المذكور حيث خالف المذهب وتعد فتواه بميراث المرأة المذكورة جهلا، أو من باب التداخل مع ارتاب القضايا حيث خالف الشرع وتمنع البنت المذكورة من أخذ شيء من هذه التركة وتكون الوصية صحيحة نافذة حيث لم يوجد لهذه الميتة وارث أصلا لا سيما وقد صدر الأمر العالي من ولي النعم على قرار الجمعية العمومية بإعطاء هذه الأطيان للعتقاء المذكورين بالرسم الذي هو ثمن السند المقرر باللائحة إذا لم يكن هناك وارث أفيدوا الجواب.

وقد **أجاب** عنه الشيخ علي البقلي: بقوله لا ميراث لبنت ابن معتق معتقْ معتق الميتة المذكورة فيما تركته مخلفا عنها ولا حق لها فيما كان بيدها من الأراضي بإجماع المسلمين ويكون الحكم بالوصية لجهة الخيرات والعتقاء على الوجه المذكور صحيحا نافذا حيث لا وارث للميتة أصلا لا من العصبة ولا من ذوي الفروض ولا من ذوي أرحامها وإماما أفتى به الشيخ حسين المذكور من ميراث البنت المذكورة فهو جهل بالأحكام الشرعية وخرق للإجماع وغاية الأمر إن بعض المتأخرين من أهل المذهب قال بتوريث بنت العتق وذوي أرحامه كأخته وعمته ونحوهما وبعضهم قال بإعطاء التركة لبنات المعتق وذوي أرحامه لا على وجه الميراث حيث لا وارث عاصبا وعللوا هذا القول سابقا بعدم انتظام بيت المال وعللوه أيضا بأن وكلاء بيت المال سابقا قد شوهد منهم صرف ما يرد إليهم من جهة بيت المال في مصالح أنفسهم وهذه العلة مفقودة في هذه الإعصار إذ من المعلوم لدى الخاص والعام إن وكلاء بيت المال لا يدخل لهم فيما يستحقه بيت المال من التركات لكفايتهم بمرتباتهم من الديوان وإن جهة بيت المال في هذه الإعصار منتظمة ومع ذلك لم يفت أحد من المفتين في هذه الإعصار ولا فيما سبق من الزمان الذي أدركناه بتوريث بنات المعتق ولا بتوريث ذوي أرحامه لمخالفة هذا القول للمذهب وبنت ابن معتق معتق المتوفاة المذكورة ليست من قبيل ما قال به بعض المتأخرين كما شرح لأنها ليست من أقارب المعتق ولا من ذوي أرحامه كما هو واضح لا يخفى فلا ميراث لها أصلا بإجماع أهل المذهب لا على أصل المذهب ولا على قول بعض المتأخرين المار ذكره لعدم القرابة بالكلية، وإذا فرض أن أحدا من علماء الحنيفة قال غلطا إن هذه البنت من ذوي أرحام المعتق وسلم

له حد لا ذلك على حسب فهمه وزعمه فلا ميراث لها كذلك كما هو المذهب لأنه على تسليم إنها من ذوي أرحام المعتق جدلا لم يفت أحد من العلماء الحنيفة بتوريث بنت المعتق ولا بتوريث ذوي أرحامه لمخالفته للمذهب كما حقق ذلك في حاشية رد المحتار وقد تكرر من الشيخ حسين المذكور الخطأ والإفتاء بخلاف الشرع في حوادث عديدة كتبنا عليها بالبطلان ومع ذلك لم يرتدع، ولم ينزجر عن الإفتاء بما خالف الشرع هذا وقد لزم من فتواه بميراث البنت المذكورة ارتكاب محظورين كبيرين ممنوعين شرعا وسياسة أحدهما الخطأ في الأحكام الشرعية وعدم إيصال الحقوق إلى أربابها وثانيهما المخالفة لما هو مدون بلائحة الأطيان التي صدر الأمر العالي بالأجراء على موجبها لأنه يلزم على فتواه بذلك ضرر جانب المبري إن لم تدفع البنت المذكورة أربعة وعشرين قرشا رسم السند عن كل فدان حيث جعلها وارثه في زعمه وإن دفعت البنت المذكورة رسم السند المدون باللائحة وأخذت الأطيان يكون في ذلك مخالفة للأمر الكريم ولا سبيل لمخالفة الأوامر شرعا مع اقتدار العتقاء على دفع رسم السند عن كل فدان حسبما هو مدون باللائحة والله أعلم الفقير على محمود البقلي الحنفي عفي عنه.

وقد **أجاب**: عنه الشيخ محمد الرافعي الحنفي بقوله الحمد لله نعم لا تستحق بنت ابن معتق معتق المعتق شيئًا من ميراث هذه الميتة إذ هي ليست من أصحاب الفروض ولا العصبة ويصرف جميع ما تركته لما أوصت به من الجهة المذكورة التي عينتها في وصيتها حيث لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا العصبة وتكون الوصية حينئذ نافذة والله أعلم الفقير محمد الرافعي الحنفي عفي عنه.

وقد طلب منا النظر في هذه الحادثة وأوراقها وإعطاء الإفادة.

أجاب: قد فهم ما تضمنته إفادة المعنية وصار الاطلاع على إفادة مديرية الروضة وما معها والإفادة عن ذلك أنه لا يفتي بتوريث زوجة مصطفى أفندي النقلي حسبما أفاده المذكور إذا لم يجر عمل ولا فتوى على تورث بنت ابن معتق معتق معتق الميتة التي أفاد عنها حضرة قاضي ومفتي قلم دعاوى مديرية الروضة بأنها أولى بالأطيان التي آلت لبيت المال نظر الكون بعض العلماء جعلها وارثة وأنها أولى من العتقاء المحكي عنهم ومن حيث إن الأمر في الأطيان التي آلت لبيت المال مفوض لولي الأمر فمن يمكنه ولي الأمر منها فهو إلا حق بها، فلو مكن العتقاء منها كانوا أولى من بيت ابن

العتق المحكي عنها، ولو مكن البنت المذكورة منها تكون أولى من العتقاء هذا ما لزمت إفادته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أختين شقيقتين وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وشقيقتيها لا غير يكون لزوجها النصف فرضا عائلا فيأخذ ثلاثة أسباع التركة وللشقيقتين الثلثان فرضا كذلك فتأخذ أن أربعة أسباعها لكل واحدة منهما سبعان حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وبنته وابني ابن آخر وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عن أخيها الشقيق المذكور وعن بنتها وعن زوجها وعن ابني أخيها الشقيق الآخر ثم مات الابن الذي هو ابن الميت الأول عن بنتين وزوجة وابني أخيه الشقيق المذكورين لا غير فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن ابنه وبنته وزوجته وابني ابن آخر لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لابنه وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا ولا شيء لابني ابنه الآخر وبموت البنت ثانيا عن بنتها وزوجها وأخيها الشقيق وابني أخيها الشقيق الآخر لا غير يكون لزوجها من نصيبها الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك والباقي لأخيها الشقيق تعصيبا ولا شيء لابني أخيها الشقيق الآخر المذكور وبموت الابن ثالثا عن بنتيه وزوجته وابني أخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا ولبنته الثلثان كذلك والباقي لابني أخيه الشقيق المذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنتين منها وعن أمه وأخواته وعن ابن عم فمن يرث منهم وما يخص كل وارث.

أجاب: لزوجة الميت الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولأمه السدس كذلك ولأخواته إن كن شقيقات، أو لأب الباقي تعصيبا مع البنتين ولا شيء لابن العم المذكور وإن كانت الأخوات لأم فلا شيء لهن ويكون الباقي لابن العم إن كان شقيقا، أو لأب وإن كان لأم يرد الباقي على ذوي الفروض المذكورات بقدر نصبائهن ما عدا

الزوجة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من المحافظة عن حادثة مضمونها لأوراق الخمسة المرسلة طية تتضمن قضية ترتيب معاش إلى زوجة وأربعة أولاد المتوفى بكباشي محمد سنان أفندي باش مهندس ترسانة إسكندرية سابقا، وحيث مقتضى معلومية ما يخص كلا منهم حسب الفريضة الشرعية فاقتضى تحريره لحضرتكم لترد الإفادة عن ذلك لإجراء اللازم مع إعادة الأوراق المذكورة.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الأربعة أحدهم ذكر والثلاث إناث كما يعلم من أوراق القضية يكون لزوجته بالفريضة الشرعية لو أريد قسمة شيء عليهم بحسبها الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وهو أحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده الأربعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل بنت من بناته الثلاث أربعة قراريط وخمس قيراط ولابنه الربع ثمانية قراريط وخمسا قيراط حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن أختها شقيقتها وعن أخ لأب وتركت ما يورث عنها شرعا، فإذا يكون الحكم وما يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن بنتها وأختها الشقيقة وأخيها لأبيها لا غير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا ولأختها الشقيقة النصف الباقي تعصيبا ولا شيء لأخيها لأبيها حيث لا وارث من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعا عن أم وأخ لها شقيق وأخ لأب فماذا يخص كلا ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن أمها وأخيها الشقيق وأخيها لأبيها لا غير يكون لأمها من تركتها السدس فرضا والباقي لأخيها الشقيق تعصيبا ولا شيء لأخيها من أبيها بالشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجة وبنتين قاصرتين وأخت شقيقة وإخوة ذكور لأب وأخ لأم، فهل للإخوة لأب والأخ لأم في التركة مع وجود بنات الصلب والشقيقة.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا مع البنتين ولا شيء للإخوة ولا للأخ لأم للحجب بالشقيقة والبنتين حيث لا وارث

سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وثلاث بنات وزوجة ثم مات الابن المذكور عن أربعة بنين وثلاث بنات وزوجة وعمن ذكر، ولم تقسم تركة الميت الأول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث والحال إن زوجة الميت الأول هي أم لأولاده الأربعة المذكورين.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن أولاده الأربعة المذكورين وزوجته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لأولاد المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وبنيه الأربعة وبناته المذكورات وأمه وأخواته المذكورات لا غير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك والباقي لأولاده السبعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخواته والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته منها وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن له وارث سواهما ثم ماتت البنت عن أمها فقط وتركت ما يورث عنها شرعا، ولم يكن لها وارث سوى الأم فقط ثم تزوجت الأم آخر وخلفت منه بنتا وطلقها فتزوجت آخر وماتت عن هذا لا الزوج وبنتها من المطلق وعن ابن أخ المعتق الشقيق وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ودراهم، ولم تقسم التركة، فهل تكون التركة بين البنت والزوج وابن أخي المعتق الشقيق وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية.

أجاب: لبنت المرأة المذكورة في هذه الحادثة النصف فرضا ولزوجها الربع كذلك ولابن أخي معتقها الشقيق الباقي تعصيبا إذا كان نسب الجميع ثابتا بالوجه الشرعي، ولم يكن هناك وارث سواهم ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وأرض زراعة مملوكة وغير ذلك مما يورث، ولم تقسم التركة ثم مات أحد البنين عن أولاده الذكور فقط وعمن ذكر ثم مات الثاني عن أولاده الذكور والإناث وعمن ذكر فماذا يخص الابن الثالث والبنتين وما يخص ورثه الميت الأول وورثه الميت الثاني من التركة المذكورة.

أجاب: بموت الرجل الأول عن بنيه وبنتيه المذكورين لا غير تكون تركته بينهم

أثمانا للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن ثمنان ولكل بنت ثمن وبموت أحد البنين ثانيا عن أبنائه لا غير يكون نصيبه من ذلك بينهم بالسوية وبموت الابن الثاني ثالثا عن أولاده الذكور والإناث لا غير يكون ما خصه من ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للإخوة في المسألتين لحجبهم بالذكور من الأولاد والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا وله من الورثة أخ وأخت وله أخ لأم غائب لا يعلم موته ولا حياته وزوجة فما يخص كلا منهم.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أخيه وأخته لأبيه وعن أخيه لأمه وزوجته لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولأخيه لأمه السدس كذلك والباقي لأخيه وأخته لأبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ونصيب الأخ لأم الغائب المفقود المذكور يوقف إلى أن تبين حاله والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وابن وبنت وأخ وأخت شقيقين له وأم ولد وترك ما يورث عنه شرعا واستمرت التركة بدون قسمة حتى مات الابن المذكور عن أمه وأخته الشقيقة وعمته المذكورين فمن يرث ومن لا يرث من الميت الأول والثاني وماذا تكون حصة كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لابنه وبنته تعصيبا تقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه وأخته المذكورين من تركته لحجبهم بالابن وبموت الابن ثانيا عن أمه وشقيقته وعمه وعمته المذكورين لا غير يكون لأمه من تركته الثلث ولشقيقته النصف كذلك ولعمه الشقيق الباقي تعصيبا ويدخل في ذلك نصيبه من تركة أبيه ولا شيء لعمته لكونها من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أولاد بنتها ذكورا وإناثا وعن أولاد أختها ذكورا، أو إناثا وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث منهم ومن لا يرث، وإذا انحصر الميراث في أولاد البنت، فهل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أو يأخذون بالسوية.

أجاب: الميراث لأولاد البنت للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأولاد الأخت حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابني بنته وترك ما يورث عنه شرعا فما

يخص كل وارث.

أجاب: لزوجة الرجل المذكور مع وجود ابني بنته الربع فرضا ولابني البنت الباقي يقسم بينهما بالسوية حيث لا وارث له سوى من ذكر بخلافها مع أولاد الابن، فإن لها الثمن معهم، ولم يوجدوا فتستحق الربع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد بنته الإناث وعن بنت أخته الشقيقة وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا، فإذا يكون الحكم في الميراث.

أجاب: للزوجة الربع فرضا والباقي لبنات البنت بالسوية بينهن ولا شيء لبنت الأخت الشقيقة حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي من المسلمين إلى رحمة الله تعالى عن ثلاث زوجات إحداهن مخلفة منه ثلاثة أولاد ذكور وثانيتهن مخلفة منه خمس بنات وولدا وثالثتهن ليست مخلفة منه، فهل إذا كان الرجل المتوفى ترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومنقول ونقود تقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية ومن بعد ثمن الزوجات المذكورات يكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وهل إذا تعرض إنسان للإناث بمنعهن عن أخذ حقهن من تركة والدهن يجب على ولاة الأمور منعه.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجاته الثلاث وأولاده التسعة المذكورين لا غير يكون لزوجاته الثلاث من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وهو أحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده المذكورين جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا اختصاص للذكور بذلك واللازم على ولاة الأمور إيصال حقوق الإناث بالفريضة الشرعية من تركة أبيهن حيث لا مانع من الميراث شرعا عند الطلب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة إخوة أشقاء وعن أخت شقيقة وعن أخ لأم وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا، فهل والحال هذه يكون للأخ للأم حق من تركة الميت بطريق الميراث.

أجاب: للزوجة الربع فرضا وللأخ لأم السدس كذلك والباقي للإخوة والأخت الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يوجد وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن بنت عمها فادعى رجل إن أباه عم أم

الميتة فماذا يكون الحكم في الميراث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وعن ابن بنت عمها وعن ابن عم أمها لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا والباقي لابن بنت عمها ولا شيء لابن عم أمها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وأولاد ابنها ذكرين وأنثى وابن عمها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: بموت تلك المرأة عن زوجها وأولاد ابنها المذكورين وابن عمها لا غير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا والباقي لأولاد الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن العم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها وزوجها وعن ابن من زوجها المذكور وبنت من غيره ثم ماتت الأم المذكورة عن ابن أخ شقيق وعن ولدي بنتها المذكورين ثم مات ابن البنت المذكور عن والده وعن أخته لأمه المذكورة، ولم تقسم التركة فما يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة الأولى عن أمها وزوجها وولديها المذكورين لا غير يكون لأمها من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع كذلك والباقي لولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأم ثانيا عن ابن أخيها الشقيق وولدي بنتها لا غير يكون نصيبها لابن أخيها المذكور ولا شيء لولدي البنت وبموت ابن المرأة الأولى ثالثا عن أبيه وأخته لأمه لا غير يكون ما خصه لأبيه ولا شيء لأخته المذكورة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وبنتين ثم مات أحد البنين عن ابن وعن أخويه وأختيه الأشقاء المذكورين ثم ماتت إحدى البنتين عن ابن وعن أختها وأخويها وابن أخيها الأشقاء المذكورين ثم مات الابن الثاني عن بنتين وعن أخيه وأخته وابن أخيه وابن أخته الأشقاء المذكورين ثم ماتت البنت الأخرى عن ابنها وعن أخيها وابن أخيها وابن أختها وبنتي أخيها الأشقاء المذكورين ثم مات الابن الثالث عن زوجته وعن ابن أخيه الشقيق وابن أخته الشقيقة وبنتي أخيه الآخر وابن أخته الأخرى الشقيقة المذكورين ثم مات ابن إحدى البنتين عن بنت وعن ابن خاله وبنتي خاله الشقيق

المذكور وابن خالته الأخرى ثم مات ابن البنت الأخرى عن ابنين وعن ابن خاله وبنتي خاله وبنت ابن خالته الشقيق المذكور ثم ماتت إحدى بنتي الابن المذكور عن أختها الشقيقة وعن ابن عمها وعن بنت ابن عمتها المذكورين ثم ماتت البنت الأخرى عن بنت وعن ابن عمها وبنت ابن عمتها المذكورين، ولم تقسم تركة الميت الأول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن بنية وبنتيه لا غير تكون تركته بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد البنين ثانيا عن ابنه وأخوته المذكورين لا غير يكون نصيبه لابنه خاصة ولا شيء لإخوته وبموت إحدى البنتين ثالثاهن ابنها وإخوتها وابن أخيها لا غير يكون ما أصابها لابنها ولا شيء لمن ذكر معه وبموت الابن الثاني رابعا عن بنتيه وأخيه وأخته الشقيقين وابن أخيه وابن أخته لا غير يكون لبنتيه مما خصه الثلثان فرضا والباقي لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لمن ذكر معه وبموت البنت الأخرى خامسا عن ابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وبنتي أخيها الأشقاء لا غير يكون ما أصابها لابنها ولا شيء لمن ذكر معه وبموت الابن الثالث سادسا عن زوجته وابن أخيه الشقيق وابن أخته وبني أخيه وابن أخته الأخرى المذكورين لا غير يكون لزوجته من نصيبه الربع فرضا والباقي لابن أخيه الشقيق تعصيبا ولا شيء لمن ذكر معهما وبموت ابن إحدى البنتين سابعا عن بنته وابن خاله وبنتي خاله وابن خالته لا غير يكون ما خصه لبنته فرضا وردا ولا شيء لمن ذكر معها وبموت ابن البنت الأخرى ثامنا عن ابنيه وفروع خاليه وخالته لا غير يكون ما أصابه لابنيه ولا شيء لمن ذكر معهما وبموت إحدى بنتي الابن المذكور تاسعا عن أختها الشقيقة وابن عمها الشقيق وبنت ابن عمتها لا غير يكون لأختها الشقيقة من نصيبها النصف فرضا والباقي لابن عمها العاصب ولا شيء لمن ذكر معهما وبموت البنت الأخرى عاشرا عن بنتها وابن عمها لشقيق وبنت ابن عمتها لا غير يكون لبنتها من نصيبها النصف فرضا ولابن عمها العاصب الباقي تعصيبا ولا شيء لبنت ابن عمتها حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وعن بنت أخته الشقيقة وعن بني خاله الشقيق وعن بنت خاله الشقيق المذكور وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجتيه من

تركته الربع فرضا ولبنت أخته الشقيقة الباقي ولا شيء لأولاد الخال الشقيق المذكورين لبعد جهتهم عن المتوفى بالنسبة لبنت الأخت وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن أخوين شقيقين وبنتي ابن وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن بنتي ابنها وأخويها الشقيقين لا غير يكون لبنتي ابنها الثلثان فرضا والباقي للشقيقين تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنتين وأختين شقيقتين وأولاد عم ذكور وأولاد أخت وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل عمن ذكر لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولأختيه الشقيقتين الباقي تعصيبا مع البنتين ولا شيء لأولاد العم لأولاد الأخت حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن وعن أربع بنات وعن أخيه الشقيق المذكور ثم مات الابن الثاني عن أربعة بنين وعن ابن وبنات أخيه المذكورات ثم مات ابن ابن الميت الأول عن ابنه وعن أخواته الأربع المذكورات وعن أبناء عمه الأربعة المذكورين، ولم تقسم تركة الميت الأول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن ابنيه لا غير تكون تركته بينهما مناصفة وبموت أحد الابنين ثانيا عن أولاده الخمسة المذكورين لا غير يكون نصيبه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لشقيقه وبموت الابن الثاني ثالثا عن بنيه وأولاد أخيه المذكورين لا غير يكون ما خصه بين بنيه بالسوية ولا شيء لأولاد أخيه وبموت ابن ابن الميت الأول رابعا عن ابنه وأخواته الأربع المذكورات وأبناء عمه المذكورين لا غير يكون ما أصابه لابنه ولا شيء لمن معه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وأختها شقيقتها ووالدتها، فهل الجميع يدخلن في

الميراث.

أجاب: بموت تلك المرأة عمن ذكر يكون لبنتها النصف فرضا ولأمها السدس كذلك ولأختها الشقيقة الباقي تعصيبا مع البنت فالكل وارثات حيث لم يوجد سواهن والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن عمها شقيق والدها وعن ابن عمها لأمها وعن بنت عمها لأمها وعن ابن خالها الشقيق وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث يرثها من هؤلاء.

أجاب: الميراث لابن العم الشقيق ولا شيء لابن العم لأم ولا لبنت العم لأم ولا لابن الخال الشقيق حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأربع بنات منها وابن عمته فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث.

أجاب: لزوجته الثمن فرضا ولبناته الأربع الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن ولا شيء لابن عمته لكونه من ذوي الأرحام حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة قبطية أسلمت وتزوجها رجل وأتى منها بابن وطلقها وتزوجت بغيره ثم مات الرجل عن ابنه الذي من القبطية وعن زوجتين أخريين وعن أربعة أولاد منهما وثلاث بنات أيضا وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون ميراثه لزوجتيه وأولاده منهما ولابنه الذي من القبطية وليس لباقي ورثة أبيه منعه من ميراثه لكون أمه كان أصلها قبطية وماذا يخص كل وارث.

أجاب: نعم يكون ميراثه لزوجتيه المذكورتين بحث الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقي يقسم بين أولاده الثمانية ذكورا وإناثا تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يمنع ولد الزوجة التي كان أصلها قبطية وأسلمت إذا كان نسبه ثابتا من المتوفى المسلم المذكور وكان باقيا على السلام إلى حين موت أبيه ولا فرق في ذلك بين كون إسلام أمه قبل تزوجها بأبيه، أو بعده بل لو بقيت على دين النصرانية إلى الآن فولدها وارث لأبيه إذا تزوجها بنكاح صحيح حيث كانت من أهل الكتاب ويكون ابنها مسلما تبعا لأبيه المسلم فيرث منه ما لم يكن مرتدا عن دين الإسلام والعياذ بالله تعالى حين

موت أبيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخت شقيقة وعن ابن عمه أمه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث منهما.

أجاب: الميراث للأخت الشقيقة فقط دون ابن عمة الأم حيث لا وارث سوى من ذكر فتأخذ المال فرضا وردا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن بنته منها وابن أخيه الشقيق وأخوته لأبيه ذكرين وثلاث بنات ثم ماتت البنت المذكورة عن أمها وابن عمها المذكور وعميها لأبيها وعماتها لأبيها المذكورين وزوجها ثم ماتت أمها زوجة الميت الأول عن أخيها وأختها الشقيقين فقط، ولم تقسم تركة الميت الأول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وبنته منها وابن أخيه الشقيق وأخوته لأبيه المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لإخوته لأبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن أخيه الشقيق وبموت البنت المذكورة ثانيا عن أمها وزوجها وعمها وعماتها لأبيها وابن عمها المذكور لا غير يكون لأمها من نصيبها الثلث فرضا ولزوجها النصف كذلك ولعميها لأبيها الباقي تعصيبا ولا شيء لعماتها وابن عمها المذكور وبموت الأم المذكورة ثالثا عن أخيها وأختها الشقيقين لا غير يكون ما خصها بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته منها وعن أولاد أخيه الذكور وبنتي أخيه الشقيق ثم ماتت البنت المذكورة أولا عن أمها وعن أولاد عمها الذكور العصبة وبنتي عمها المذكورتين وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنته وأولاد أخيه الشقيق ذكورا وإناثا لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لأولاد أخيه الشقيق الذكور منهم خاصة تعصيبا ولا شيء لبنتي أخيه المذكور وبموت البنت المذكورة ثانيا عن أمها وأولاده عمها المذكورين لا غير يكون لأمها الثلث مما خصها فرضا والباقي لأولاد عمها الشقيق المذكور خاصة تعصيبا ولا شيء لبنتي عمها

المذكورتين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مصلحة بيت مال مصر ومعها إفادة من محافظة مصر تتضمن وفاة شخص يدعي يحيى ولد المرحوم الأسطى حمودة الصرماتي توفي عن ولد ولدْ ولد عم والده هو متولي عبد العال وأخته لوالدته حميدة هي خدوجة من غير شريك ومثبت ذلك بموجب إعلام شرعي تاريخه ١١ رجب سنة ٧٨ ومعها إنها مقدم من شخص يدعى الوراثة، فهل مع وجود الورثة المذكورين المثبتين شرعا مقدمه يرث أم لا فعلى هذا لزم تحريره لحضرتكم نؤمل ورود الإفادة عن ذلك لينظر ويجري اللازم.

أجاب: بالاطلاع على العرض المحكي عنه فهم منه أن مقدمه خال للمتوفى المدعو يحيى، وحيث إنه توفي عن أخته لأمه خدوجة فلا ميراث للخال المذكور مقدم العرض مع وجود الأخت للأم لكونه من ذوي الأرحام والأخت من أصحاب الفروض ومع وجود الأخت المذكورة وابن ابن ابن عم والده إذا كان شقيقا أولا وثبوت وراثتهما للمتوفى المذكور فلا شبهة في هدم وراثة الخال للمتوفى المذكور أيضا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وأم وأخت وأخ لأم وابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كل وارث وهل للزوجة أخذ مؤخر صداقها من رأس مال التركة.

أجاب: للزوجة الربع فرضا وللأم السدس كذلك ولولدي الأم وهما الأخ والأخت لأم الثلث كذلك يقسم بينهما بالسوية الذكر كالأنثى ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبا ومؤخر صداق الزوجة دين فيؤخذ من أصل التركة مقدما على الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن وبنت منها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم تزوجت المرأة المذكورة برجل آخر وأتت منه بابنين ثم بعد ذلك ماتت بنت الرجل الأول عن أمها وزوجها وأخيها الشقيق وأخويها لأمها ثم مات الرجل الثاني عن زوجته المذكورة وابنيه منها ثم ماتت المرأة الزوجة المذكورة عن أبنائها الثلاثة ابن الرجل الأول وابني الرجل الثاني، ولم تقسم تركة الميت الأول بين ورثته ولا تركة الميت الثاني فما يكون نصيب كل وارث من التركة، وإذا باع ابن الرجل الأول نصيب أخويه من أمه مما ورثاه عن أمهما وأبيهما من العقار وغيره بدون إذن

وإجازة منهما يكون البيع المذكور موقوفا على إجازتهما، فإن أجازاه نفذ وإن رداه بطل سيما، ولم يكتب بذلك حجة شرعية.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وولديه المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي بين ولديه المذكورين تعصيبا مثالثة للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت بنت الرجل الأول ثانيا عن أمها وزوجها وأخيها الشقيق وإخوتها لأمها لا غير يكون لأمها مما خصها السدس فرضا ولزوجها النصف كذلك ولأخويها لأمها الثلث كذلك يقسم بينهما مناصفة ولا شيء لأخيها الشقيق لاستغراق الفروض التركة وبموت الرجل الثاني عن زوجته المذكورة وابنيه منها لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي يقسم بين ابنيه المذكورين مناصفة تعصيبا وبموت المرأة الزوجة المذكورة رابعا عن ابنها من الأول وابنيها من الثاني لا غير يكون ما خصها من تركتي زوجيها كباقي ما تملكه بين أبنائها الثلاثة تعصيبا بالسوية مثالية حيث لا وارث سوى من ذكر وبيع بعض الشركاء تصيب باقيهم من العقار وغيره الأيل له بالإرث بدون ولاية شرعية لو أذن بذلك يكون موقوفا على إجازة مالكيه، فإن أجازاه نقذ وإن رداه بطل والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخ شقيق وعن أختين وأخوين لأب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء.

أجاب: الميراث للأخ الشقيق خاصة دون الأختين والأخوين لأب لحجبهم بالشقيق وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن أخته الشقيقة وعن بنت ابن العم الشقيق له وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، ولم يكن له وارث سوى من ذكر فماذا يخص كل واحد منهما.

أجاب: الميراث لابن الأخت الشقيقة دون بنت ابن العم الشقيق لتقديم فروع الأب على فروع الجد في توريث ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وابنين من كل زوجة ابن ثم مات أحدهما عن أمه وعن أخيه لأبيه فقط وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجتيه وابنيه لا غير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا يقسم بينهما والباقي لابنيه المذكورين تعصيبا وبموت أحد الابنين ثانيا عن أمه وأخيه لأبيه لا غير يكون لأمه من نصيبه الثلث فرضا والباقي لأخيه لأبيه تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأخته الشقيقة وأخته لأم وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجته الربع فرضا ستة قراريط ولأخته الشقيقة ثلاثة أرباع الباقي ثلاثة عشر قيراطا ونصف فرضا وردا وللأخت لأم ربع الباقي أربعة قراريط ونصف كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتي ابنه وبنتي أخيه الشقيق وابني أخته الشقيقة وبنت أخت شقيقة أخرى وبنت أخت ثالثة شقيقة أيضا فمن يرث ممن ذكر وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث لبنتي الابن فرضا وردا يقسم بينهما بالسوية ولا شيء لبنتي الأخ ولا لابني الأخت ولا لبنتي الأختين المذكورتين لكونهم من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وبنت ثم مات ابن منهما عن زوجته وأخيه وثلاثة بنين ثم مات الابن الثاني عن زوجته وأخته وثلاثة بنين وبنت ثم ماتت بنت الميت الأول عن أربعة بنين وبنتين، ولم تقسم التركة إلى الآن فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن ابنيه وبنته لا غير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الأنثيين المذكورين ثانيا عن زوجته وبنيه المذكورين وأخيه وأخته لا غير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقي لبنيه الثلاثة تعصيبا ولا شيء لأخيه وأخته وبموت الابن الثاني ثالثا عن زوجته وأولاده الأربعة وأخته لا غير يكون لزوجته مما أصابه الثمن فرضا والباقي لأولاده الأربعة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخته وبموت بنت الميت الأول رابعا عن أولادها الستة المذكورين لا غير يكون ما خصها بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين أحدهما يدعى سليمان والآخر يدعى يوسف ثم مات سليمان عن ابن ابن يدعى إبراهيم وعن بنتين ثم مات إبراهيم بن سليمان عن أختيه الشقيقتين المذكورتين وعن عمه يوسف شقيق والدته ثم ماتت بنت من بنتي سليمان عن أختها شقيقتها وعن عمها يوسف العاصب ثم مات يوسف أخو سليمان عن ابنين أحدهما يدعى إبراهيم والآخر يدعى عبد السيد فمات إبراهيم بن يوسف عن أخيه شقيقه عبد السيد وعن ثلاث بنات ثم مات عبد السيد المذكور عن زوجته وعن ثلاث بنات أخيه وبنت عمه العاصب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن ولديه المذكورين لا غير تكون تركته بينهما نصفين وبموت أحد الابنين ثانيا عن ابنه وبنتيه لا غير نصيبه بين أولاده الثلاثة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت ابن الابن ثالثا عن شقيقته وعمه الشقيق لا غير يكون لأختيه المذكورتين الثلثان مما خصه فرضا ولعمه الباقي تعصيبا وبموت إحدى بنتي الابن المذكور رابعا عن شقيقتها وعمها المذكور لا غير يكون لأختها مما أصابها النصف فرضا ولعمها الباقي تعصيبا وبموت الابن الثاني خامسا عن ابنيه لا غير يكون ما ورثه على الوجه المتقدم بينهما مناصفة وبموت أحد ابنيه سادسا عن شقيقه وبناته الثلاث لا غير يكون لبناته المذكورات الثلثان فرضا والباقي لشقيقه تعصيبا وبموت ابنه الثاني سابعا عن زوجته وبنات أخيه المذكورات يكون لزوجته الثمن والباقي يقسم بين بنات أخيه بالسوية ولا شيء لبنت عمه لبعد جهتها عن بنات الأخ وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وأمتعة وأرض أبعادية ثم مات أحد الابنين عن زوجته وابن وبنتين منها ثم ماتت إحدى البنتين عن أمها وأخيها وأختها وعمها ثم مات الابن المذكور عن والدته وأخته وعمه ثم مات ابن الرجل الأول الثاني عن زوجته وبنته وبنت أخيه الميت قبله، ولم تقسم التركة المذكورة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن ابنيه لا غير تكون تركته بينهما مناصفة وبموت

أحد الابنين عن زوجته وابنه وبنتيه لا غير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا والباقي بين أولاده الثلاثة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنتين المذكورتين ثالثا عن أمها وأخيها وأختها الشقيقتين وعمها لا غير يكون لأمها من نصيبها السدس فرضا والباقي لأخيها وأختها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للعم وبموت الابن المذكور رابعا عن أمه وأخته وعمه الشقيق، أو لأب لا غير يكون لأمه مما خصه الثلث فرضا ولأخته الشقيقة النصف كذلك ولعمه العاصب الباقي تعصيبا وبموت ابن الرجل الأول خامسا عن زوجته وبنته وبنت أخيه لا غير يكون لزوجته مما خصه الثمن فرضا والباقي لبنته فرضا وردا ولا شيء لبنت أخيه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنتيه منها وعن أخيه وأخته الشقيق فما يخص كل وارث من تركته.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر بهذا السؤال لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقي لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت المال حاصلها الاستفهام عما يرغبه قاضي ومفتي الخرطوم من أنه هل يشترك بيت المال مع صاحب الفرض النسبي وذوي الأرحام وهل لا يرد على أصحاب الفروض النسبية، أو يرده ولا شيء لبيت المال معهم وذو الأرحام مقدمون على بيت المال أم لا والمحافظة أشارت عن طلب الإفادة لتفاد المديرية حسب طلبها.

أجاب: متى وجد للميت أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين، أو من العصبات النسبية، أو من ذوي الأرحام فلا دخل لبيت المال في تركته وإنما يدخل بيت المال إذا لم يكن للميت وارث أصلا بوجه من الوجوه، أو كان له وارث هو أحد الزوجين فقط الذي لا يرد عليه وأما غير أحد الزوجين، فإن كان من أصحاب الفروض فيأخذ فرضه ويرد الباقي عليه إن لم تستغرق الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب وإن كان عاصب أخذ الكل بالتعصيب، أو ما أبقته أصحاب الفروض وإن كان من ذوي الأرحام أخذ الكل أيضا بالقرابة إن لم يوجد من يقدم عليه والرد على ذوي الفروض

مقدم على بيت المال بل وعلى ذوي الأرحام وذوو الأرحام مقدمون على بيت المال أيضا ومن ذلك يعلم المقصود والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أخ وأخت شقيقين وتركت تركة ثم تزوج الزوج المذكور ببنت أخي المرأة المتوفاة وأقام معها بعد وفاتها مدة عشر سنين، ولم تقسم تركة الزوجة المذكورة إلى الآن حتى مات الزوج المذكور عن زوجته وعن أولاده ذكورا وإناثا، فهل يكون لورثة الزوج مطالبة باقي ورثة الزوجة بنصيب مورثهم من تركتها وماذا يخص كل وارث.

أجاب: نعم لورثة الزوج مطالبة باقي ورثة الزوجة الأولى بنصيب مورثهم من تركتها حيث لا مانع وقد ماتت على عصمته وبموت الزوجة الأولى عن زوجها وأخيها وأختها الشقيقين لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا والباقي لأخيها وأختها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوج المذكور ثانيا عن زوجته الثانية وأولاده ذكورا وإناثا يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته الحامل منه وابنته القاصرة من الزوجة المذكورة وأبيه وأخوته وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كل وارث ممن ذكر وهل إذا لم يكن للوارث وصي تكون الولاية في مال القصر للجد أبي الأب المذكور إذا لم يكن مفسدا مبذرا وليس لأبي الأم ولاية في المال.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا ثلاثة قراريط وللأب السدس أربعة قراريط وللبنت القاصرة أقل النصيبين مع وجود الحمل على تقدير كونه ذكرا وهو خمسة قراريط وثلثا قيراط، فإن انفصل الحمل ذكر أخذ الباقي تعصيبا أحد عشر قيراطا وثلث قيراط وتكون البنت عصبة به وإن انفصل أنثى فله مع البنت المنفصلة الآن الثلثان فرضا ستة عشر قيراطا فيكون للحمل المنفصل ثمانية قراريط ويرد على البنت المنفصلة سابقا قيراطان وثلث قيراط تكمله لثلثها والقيراط الباقي يرد على الأب بعد فرضه تعصيبا ولا شيء للإخوة على كل حال والولاية في مال القصر والحال هذه للجد أبي الأب دون أبي الأم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا وبعد طلاقه بخمسة وأربعين يوما مات

عنها وعن زوجة أخرى وبنته وعن أختيه الشقيقتين وعن ابني أخيه الشقيق فمن يرث ومن لا يرث ممن ذكر حيث لم تقر المطلقة بانقضاء عدتها في تلك المدة وكانت ممن تحيض.

أجاب: المطلقة رجعيا زوجة فترث من مطلقها إذا مات في عدتها سواء كان الطلاق في الصحة، أو في المرض وأقل مدة يحتمل انقضاء العدة فهل للحرة شهران على المفتي به حيث كانت العدة بالحيض فحيث لم تقر بانقضاء العدة والحال ما ذكر والطلاق رجعي ترث منه وبموته عنها وعن زوجته الأخرى وبنته وشقيقتيه وابني أخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأختيه الشقيقتين الباقي تعصيبا ولا شيء لابني أخيه والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد قاصر مات عن أمه وعن جده أبي أبيه وعن جدته أم أبيه وعن أخته الشقيقة وعن أخويه الشقيقين ثم مات أخوه الشقيق عمن ذكر فمن يرث وماذا يخص كل وارث حيث لم تقسم تركه الأول ولا الثاني.

أجاب: بموت الولد الأول عن أمه وجده لأبيه وجدته أم أبيه وإخوته الأشقاء لا غير يكون لأمه من تركه السدس فرضا لوجود الجمع من الإخوة وإن لم يرثوا ولجده أبي أبيه الباقي تعصيبا ولا شيء لجدته لحجبها بالأم ولا لإخوته لحجبهم بالجد على المفتي به وبموت الولد الثاني ثانيا عن جده المذكور وأمه وجدته وأخيه وأخته لا غير تكون تركته بين أمه وجده كالمسألة الأولى ولا شيء للجدة ولا لأخيه وأخته وهذا حيث لا وارث لهما سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وابني ابن وعن أخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن بنتيه وابني ابنه وأخته الشقيقة لا غير يكون لبنتيه من تركته الثلثان فرضا ولابني الباقي تعصيبا ولا شيء للأخت لحجبها بابن الابن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أختين شقيقتين وعن ابن وبنتي أخ عاصب وعن ثلاث بنات أخ عاصب آخر وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأختيه الشقيقتين وابن وبنتي أخيه العاصب وبنات أخيه الآخر لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا وللشقيقتين الثلثان كذلك ولابن أخيه العاصب الباقي تعصيبا ولا شيء للبنات المذكورات جميعهن حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن أختين شقيقتين وتركت اثني عشر قيراطا في بيت فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للبنت النصف فرضا وللأختين الشقيقتين النصف الباقي تعصيبا يقسم بينهما وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته منها وعن بنات أخيه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا فلمن تكون تركته حسب الفريضة الشرعية.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنت الباقي فرضا وردا ولا شيء لبنات أخيه الشقيق حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن ابن بنت عمها العاصب وعن بنتي بنت عمها العاصب وعن بنتي عمها العاصب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرثها من هؤلاء ومن لا يرث.

أجاب: الميراث لبنت المرأة المذكورة دون ابن ابن بنت عمها وبنتي بنت عمها وبنتي عمها المذكورين لكونهم من ذوي الأرحام والرد مقدم عليهم فتأخذ بنت المرأة التركة كلها فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاث زوجات وعن أربع بنات وعن أختين شقيقتين وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجات الثلاث الثمن فرضا يقسم بينهن وللبنات الأربع الثلثان كذلك وللأختين المذكورتين الباقي تعصيبا يقسم بينهما حيث لا وارث للرجل المذكور سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا فصاروا في معيشة واحدة مع بعضهم وبعد مدة مات أحدهم لا عن ذرية ثم مات الثاني عن زوجته وثلاث بنات منها والثالث واضع يده على التركة وما اكتسبه مع أخيه واشترى من ذلك بيتا

ومصاغا باسمه خاصة ثم مات عن زوجته وبنته وبنات أخيه المذكورات فكيف تكون قسمة التركة وما الحكم فيما اشتراه باسمه خاصة من المال المشترك.

أجاب: بموت الرجل الأول عن بنيه الثلاثة لا غير تكون تركته بينهم سوية وبموت أحدهم ثانيا عن أخويه الشقيقين، أو لأب لا غير يكون نصيبه بينهما حيث كانا مستويين وبموت الثاني ثالثا عن زوجته وبناته الثلاث وأخيه الشقيق، أو لأب فتكون حصته من التركة مع ما اكتسبه بين هؤلاء فرضا وتعصيبا فلزوجته من ذلك الثمن فرضا ولبناته المذكورات الثلثان كذلك ولأخيه المذكور الباقي تعصيبا وبموت الابن الثالث رابعا عن زوجته وبنته وبنات أخيه لا غير يكون لزوجته مما أصابه على الوجه المذكور الثمن فرضا ولبنته الباقي فرضا وردا ولا شيء لبنات أخيه حيث لا وارث سوى من ذكر وما اشتراه الثالث لنفسه إن لم يكن وكيلا في شرائه عن غيره فهو له، وعليه ضمان نصيب باقي الشركاء من الثمن المدفوع من المال المشترك بينهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وأخته شقيقته وأخ لأم وأخت لأب وعم شقيق وعم لأب وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لأم الرجل المذكور والسدس فرضا ولأخته الشقيقة النصف كذلك ولأخته لأب السدس تكمله للثلثين وللأخ لأم السدس الباقي فرضا ولا شيء للعمين لاستغراق الفروض التركة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أربع زوجات وعن ست بنات وعن أختين شقيقتين فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجات الأربع الثمن يقسم بينهن بالسوية وللبنات الست الثلثان كذلك يقسم بينهن بالسوية وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيبا يقسم بينهما بالسوية وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ابنين وثلاث بنات وترك دارا ثم مات أحد الابنين عن أربع بنات وأخيه الشقيق وأخواته الثلاث المذكورات ثم ماتت إحداهن عن ابنها ثم ماتت الثانية عن غبنها أيضا ثم مات ابن الميت الأول الثاني عن ابنه ثم مات ابن الابن المذكور عن زوجته وعمته وابني عمته وبنات عمه وابني ابن ابن عم جد المتوفى المذكور الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أولاده المذكورين لا غير تكون التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين ثانيا عن بناته الأربع وأخيه وأخواته الأشقاء المذكورين لا غير يكون لبناته من نصيبه الثلثان فرضا والباقي لأخيه وأخواته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى بنات الميت الأول ثالثا عن ابنها لا غير يكون ما أصابها أيضا وبموت ابن الميت الأول خامسا عن ابنه لا غير يكون ما تركه له وبموت ابن الابن المذكور سادسا عن زوجته وعمته وابني عمتيه وبنات عمه وابني ابن ابن عم جده الشقيق يكون لزوجته مما آل إليه الربع فرضا والباقي لابني ابن ابن عم جده الشقيق المذكور تعصيبا ولا شيء لعمته وابني عمتيه وبنات عمه لكونهم من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك أشجارا وغلالا ومواشي مملوكة له وله زوجة وابن وبنت منها وأولاده ذكور من غيرها ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابنها وبنتها المذكورين ثم ماتت البنت المذكور عن أخيها الشقيق وإخوتها لأبيها لا غير، ولم تقسم التركة المذكورة إلى الآن فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث منهم

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته فيما ذكر الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن ابنها وبنتها لا غير يكون ثمنها المذكور بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت المذكورة ثالثا قبل القسمة عن أخيها الشقيق وإخوتها لأبيها لا غير يكون ما أصابها من أبيها وأمها من ذلك لأخيها الشقيق خاصة تعصيبا ولا شيء لإخوتها لأبيها لحجبهم بالشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت أخيها الشقيق وعن ولدي ابن أختها الذكرين وتركت ما يورث عنها شرعا فلمن يكون ميراثها.

أجاب: الميراث لبنت الأخ الشقيق ولا شيء لابني ابن الأخت لبعدهما في الدرجة عن بنت الأخ وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد أخيه الأربعة لأمه وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن هناك أقارب للميت غير هؤلاء من العصبات ولا من المحارم فماذا يخص كل وارث منهم وهل ليس لبيت المال التعرض للتركة بدون وجه شرعي ويؤمر

بتسليمها لهم حيث لم يكن هناك ورثة غير هؤلاء المذكورين.

أجاب: لزوجة الميت المذكور الربع فرضا والباقي لأولاد أخيه لأمه الأربعة بالسوية بينهم لكونهم من ذوي الأرحام واستوائهم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ولدين ذكرين وعن زوجته وعن جدة هي أم أم وعن جد هو أبو أم وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وملبوس وخلاف ذلك فمن يرث من هؤلاء المذكورين ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللجدة أم الأم السدس كذلك والباقي للابنين المذكورين تعصيبا ولا شيء للجد أبي الأم لأنه جد فاسد فهو من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد أربعة ذكور وبنته وزوجته أم الذكور خاصة وترك لهم عقار ثم تزوجت زوجته المذكورة برجل آخر ثم توفي أحد الأولاد الذكور عن أمه المذكورة وأخوته الثلاثة الذكور الأشقاء وأخته لأبيه ثم خلفت زوجة الميت الأول بنتا من زوجها الثاني ثم ماتت الزوجة عن زوجها وأولادها الذكور الثلاثة من الزوج الأول وبنتها من الزوج الثاني ثم ماتت بنتها المخلفة من الزوج الثاني عن أبيها واخوتها لأمها الذكور الثلاثة المذكورين، ولم يقسم عقارا الميت الأول المذكور فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كلا منهم حسب الفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته المذكورة وأولاده الخمسة المذكورين لا غير يكون لزوجته المذكورة من ذلك العقار المخلف تركة عنه الثمن فرضا والباقي بين أولاده الخمسة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الأولاد الذكور ثانيا عن أمه المذكورة وأخوته الذكور الأشقاء وأخته لابنه لا غير يكون لأمه من نصيبه المذكور السدس فرضا والباقي بين أخوته الذكور الأشقاء تعصيبا ولا شيء لأخته لأبيه وبموت زوجة الميت الأول ثالثا بعد تزوجها بالثاني وإتيانها منه ببنت عن زوجها الثاني المذكور وأولادها الثلاثة الذكور من الزوج الأول وبنتها من الزوج الثاني لا غير يكون لزوجها الثاني مما خصها من زوجها الأول ومن أحد أولادها الذكور الربع فرضا والباقي بين أولادها الذكور الثلاثة من الزوج الأول وبنتها من الزوج الثاني

تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت المخلفة من الزوج الثاني رابعا عن أبيها وإخوتها لأمها الثلاثة المذكورين لا غير يكون جميع نصيبها من أمها في ذلك العقار لأبيها المذكور تعصيبا ولا شيء لإخوتها لأمها لحجبهم بالأب وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن عمها لأب وعن بنت عم كذلك، ولم يكن لها وارث سوى من ذكر وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار وأمتعة، فهل حيث كان الحال كما ذكر يكون جميع ما تركته المتوفاة المذكورة لابن عمها المذكور ولا شيء لبنت عمها المذكورة، ولو كانت أختا لأب لابن العم المذكور.

أجاب: الميراث لا بين العم لأب دون بنت العم المذكورة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن ابنها وبنت بنتها وتركت نصف بيت وخلافه، فهل لا تستحق بنت بنتها في الميراث مع ابن الابن.

أجاب: لا ميراث لبنت البنت مع وجود ابن الابن بل الميراث كله له حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن وبنتين منها وترك أبعادية ودارا فماذا يخص كل وارث من ذلك.

أجاب: للزوجة مما يورث عن المتوفى شرعا الثمن فرضا والباقي يقسمن بين ابنه وبنتيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الروزنامة حاصلها الاستفهام عن امرأة ماتت عن بنت بنتها وأثبتت نسبها إليها وتحرر به الأعلام شرعي ثم حضر رجل وبيده خلاصه من ديوان الأوقاف علم منها أنه ابن ابن بنت المتوفاة ويرام قيد حصص التزام المتوفاة باسم من يرثها من الذرية، فهل يشتركان في الميراث وما مقدار ما يستحقه كل منهما بحسب الفريضة الشرعية، أو يختص بالميراث أحدهما دون الآخر.

أجاب: لا ميراث لابن ابن البنت مع بنت البنت بحسب تقسيم التركات بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة مات عنها زوجها فورثت منه هي عن بنتها وعن أمها وعن زوجها الذي هو ابن عمها وليس لها عاصب غيره وتركت ما آل إليها بالإرث المذكور وما يثبت ملكها له عند موتها عند موتها فما مقدار نصيب كل وارث من الورثة المذكورين.

أجاب: بموت تلك المرأة عن بنتها وأمها وزوجها الذي هو ابن عمها لا غير يكون لبنتها فيما يورث عنها شرعا النصف فرضا ولأمها السدس كذلك ولزوجها الربع كذلك والباقي وهو قيراطا للزوج المذكور أيضا تعصيبا بجهة بنوه العم إن كان ابن عم شقيق، أو لأب، فإن كان ابن عم لأم فقط يرد ذلك الباقي على كل من البنت الأم بقدر حصته من الميراث فيكون للبنت من القيراطين ثلاثة أرباعهما وللأم ربعهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخت شقيقة وعن أخوين وأربع أخوات لأب وعن ابن أخ لأب وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل عن شقيقته وأخويه وأخواته لأبيه وابن أخيه لأبيه لا غير يكون لأخته الشقيقة من تركته النصف فرضا والباقي لأخويه وأخواته لأبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن أخيه لأبيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين وبنتين منها وعن أبيه وأمه وترك ما يورث عنه شرعا من نقود وأمتعة ودواب فماذا يخص كل وارث.

أجاب: لزوجة الميت الثمن فرضا ولكل من أبيه وأمه السدس كذلك فلهما معا الثلث والباقي يقسم بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أولاد إناث أربع وعن أخته لأمه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث منهن.

أجاب: بموت الرجل عن ورثته المذكورات لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لبناته الأربع فرضا وردا ولا شيء لأخته لأمه لحجبهما بالبنات المذكورات والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه وأخ وأختين أشقاء له وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، ولم تقسم التركة ثم مات الابن عن أمه وعمه وعمتيه، ولم تقسم أيضا فماذا يخص كل وارث شرعا ومن يرث من هؤلاء ومن لا يرث أجاب

بموت الرجل المذكور يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لابنه تعصيبا ولا شيء لإخوته الأشقاء لحجبهم بالابن وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وعمه الشقيق وعمتيه لا غير يكون لأمه من تركته الثلث فرضا والباقي لعمه الشقيق تعصيبا ولا شيء لعمتيه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أم وزوجة وابن وبنت منها وترك ما يورث عنه شرعا من أمتعة وعقار ثم مات الابن المذكور عمن ذكر وعن عم شقيق قبل قسمة التركة وترك ما يخصه من تركة أبيه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن ورثته المذكورين يكون لأمه من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقي بين ابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن جدته وأمه وأخته الشقيقة وعمه الشقيق لا غير يكون لأمه من نصيبه الثلث فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولعمه المذكور الباقي تعصيبا ولا شيء لجدته لحجبها بالأم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته وعن أبناء أخته لأم فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وأبناء أخيه لأمه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لبنته فرضا وردا ولا شيء لأبناء أخيه لأمه لكونهم من ذوي الأرحام والرد مقدم عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت شقيقة وعن أخ لأب وعن ولدي ابنها ذكر وأنثى وعن أولاد بناتها فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث لولدي الابن المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت ولا للأخ المذكور لحجبها بابن الابن ولأولاد البنات لكونهم من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن وبنتين منها وترك تركة ثم بعد ذلك ماتت بنت من البنتين عن زوجها وعن ثلاثة بنين قصر وعن أمها ثم مات واحد من البنين عن أبيه وجدته أم أمه وجدته أم أبيه وعن أخويه القاصرين المذكورين فماذا يخص كل

وارث من هؤلاء وتكون حضانة القاصرين المذكورين لجدتهما أم أمهما دون أم الأب وتطالب الأب بأخذهما وضمهما إليها إلى بلوغ سن الحضانة ويفرض القاضي نفقتهما وأجرة حضانتهما في مالهما الذي بيد أبيهما المورث لهما ويجبره القاضي على ذلك إذا امتنع.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وابنه وبنتيه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي بين أولاده الثلاثة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنتين ثانيا عن زوجها وبنيها الثلاثة وأمها لا غير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا ولأمها السدس كذلك ولبنيها المذكورين الباقي تعصيبا يقسم بينهم وبموت أحد البنين الثلاثة المذكورين ثالثا عن أبيه وجدته أم أمه وجدته أم أبيه وأخويه المذكورين لا غير يكون لجدتيه المذكورين السدس فرضا يقسم بينهما بالسوية ولأبيه تعصيبا ولا شيء لأخويه لحجبهما بالأب والحضانة بعد الأم لأمها إذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع قام بها مانع الأب إذا كانت كذلك إلى انتهاء المدة ويفرض القاضي نفقة المحضونتين وأجرة حضانتهما على أبيهما من مالهما بالمعروف وإلا فمن مال الأب حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن عمته وعن ابن خالته وعن ابن ابن ابن ابن العم نازل لخامس طبقة وترك ما يورث عنه شرعا فلمن يكون ميراثه بعد فرض الزوجة حيث كان العم المذكور الذي هو الجد الأعلى للابن المذكور شقيقا.

أجاب: الميراث بعد فرض الزوجة المذكورة لابن ابن ابن ابن العم الشقيق دون ابني العمة والخالة لكونه من العصبات وهما من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من رئيس طائفة اللاتينيين الإفرنج جناب السيد الكلي الشرف والكرامة لأستاذي الفضل المعظم مفتي السادة الحنفية بمصر حالا إن شخصا يدعى ميخاييل فزمان من أبناء طائفة اللاتينيين قد آل له ميراث في تركة ابن عم عاصب يدعى حنا توفي عنه وعن زوجة له بدون ذرية وابن العم المذكور أورد شهادتين مسجلتين بطرف مذكورين رؤوساء معتمدين من طوائف الملة العيسوية إحداهما شهادة دالة على الإقرار بالنسب حال الحياة مع الشهرة والعلم أيضا بدرجات العصوبة لكون الشاهد المذكور

هو من الأهلية وشهد الثاني هكذا بإقرار المتوفى بالنسب حال حياته ثم قدم أيضا من رؤوساء طوائف ملة العيسوية يتضمن إن الحكم في نوع التقسيم فهو بمقتضى الشريعة المدينة المحمدية ولذلكم قد ثار نسخ صورة الشهادتين والاقتناء المرفوقة لأجل مطالعتها بطرف سيادتكم والتكرم بالإفادة في النوعين المذكورين لإعطاء كل ذي حق حقه ومع هذا نتشرف بوضع اسمنا فيه مقدمين لحضرتكم كمال الإكرام والاحترام.

وصورة الشهادتين المذكورتين: الأولى من عرايا موز رزق مسجلة بسجل المرسلين النمساوية بمصر في تاريخ ثلاثين ابريل سنة ألف وثمانمائة وثلاث وستين مسيحية في حال حياة البنا معلوم عندي منهم كما هو مشهور بينهم إن قزمان أبا ميخاييل هو ابن عم حنا مصري المذكور وإنني متسلم من أعالينا المذكورين سلسلة الأهلية وقيدتها عندي لتذكاري بما علمته منهم وصار معلوما إن الجد الأصلي يدعى سعدا منصور طاهر الذيل وأحد أولاده يدعى يعقوب والمذكور خلف سوديال وسوديال خلف عبد رب المسيح أبا قزمان المذكور والثاني من أولاد الجد الأصلي يدعى سعدا والمذكور خلف منصورا ومنصور خلف مصريا أبا حنا المذكور المتوفى هذا المعلوم عندنا في ١١ ذي القعدة سنة ١٢٧٩.

والشهادة الثانية: من المعلم يوسف يعقوب الضائع في غاية ش سنة ١٢٨ مسجلة بطرف رئيس طائفة اللاتينيين أنه في حال حياة المرحومين حنا مصري بالمنصورة وقزمان عبد رب المسيح بالمحروسة كان المرحوم قزمان يحضر بالمنصورة وأغلب أيام إقامته متحدا أبا بالمرحوم حنا مصري بمنزله وخارج منزله ونحن في ذاك الوقت بواسطة ترددنا بالإقامة معهم ففي بداية ما نظرنا المرحوم قزمان مع المرحوم حنا كنا سألنا من المرحوم حنا سرا عن قزمان فقال لي علانية في وجه المرحوم قزمان المذكور أنه ابن عمه وبالمثل المرحوم قزمان قال علانية في وجه المرحوم حنا أنه ابن عمه هذا ما نعلمه.

صورة الإفتاء: التي بيد المدعي من مذكورين تتضمن قواعد ديانتهم في تقسيم الترك وثبوت النسب فيما يختص بأهل الذمة المسيحية الخارجين عن دول الأرباويين والمستوطنين بالمملكة العثمانية وهي أن يكون التوريث وتقسيم الترك على مقتضى الشريعة المحمدية

وكيل بطركخانة السريان.

رئيس طائفة الكاثوليك بمصر، الموارنة بمصر.

الأفرنك اللاتينيين بمصر بالختم بالختم بالفرمة والختم.

وكيل بطركخانة الروم، مطران الأرمن، مطران خانة الأقباط، الكاثوليك بمصر بالختم بالختم بالختم.

رئيس عام طائفة المرسلين النمساوية بالقطر المصري حالا بالختم.

أجاب: قد صار الاطلاع على صورة الشهادتين والإفتا المرفوقة مع هذا الخطاب المفهوم منه طلب الإفادة عما تقتضيه الشريعة المحمدية في تقسيم الميراث الشرعي وثبوت توفي عن زوجته وابن عمه العاصب المحقق نسبه بالطريق الشرعي الآتي بيانه سواء كان الثبوت بالشهادة على أصل النسب، أو بالشهادة على إقرار الميت بالنسب أن يعطي للزوجة المذكورة ربع التركة بعد تجهيز الميت وتكفينه وبعد الديون التي ثبتت عليه وبعد الوصية لغاية ثلث المال إن كان هناك ديون وصيه من قبل الميت حال حياته والباقي وهو ثلاثة أرباع التركة بعد ما ذكر لابن عمه المذكور ويقدم ابن العم المذكور على بيت المال، ولو كان نسبه ثابتا بالشهادة على إقرار الميت بنسبه فقط لكنه مؤخر عن غيره من الورثة، ولو كان الغير بعيدا في القرابة إذا كان ذلك الغير ثابت النسب بالشهادة على أصل النسب لا بالإقرار به وأما طريق ثبوت قرابة بنوه العم بالوجه الشرعي فهو أن يدعي المدعي بتلك القرابة في وجه خصم شرعي بين يدي الحاكم الشرعي بوفاة الميت وانحصار إرثه فيه وفي بقية الورثة مع البيان ويبين نسبه إلى الميت حتى يلتقيا في أب واحد الذي هو الجد الجامع ويعرفه ومع ذلك يبين أنه ابن عم للميت شقيق، أو لأب، أو لأم، فإن كان ابن عم شقيق فلا بد من ذكر أم الأخوين الشقيقين إنها فلانة بنت فلان ابن فلان أيضا أي ينسبها إلى جدها إن لم تكن مشهورة بدون ذلك وأن تكون هذا الدعوى في من دعوى حق، أو مال معلوم ويذكر أنه يطالب المدعى عليه بنصيبه من ذلك الحق، أو المال ثم بعد إنكار خصمه يطلب من المدعي البينة على ما أنكره الخصم فيقيم البينة العادلة على نسبه كما ادعى وأن يؤدي الشاهدان الشهادة بلفظ أشهد، فإذا أديا الشهادة مطابقة للدعوى أما على أصل النسب، أو على إقرار الميت بالنسب وشهدا بأنه لا وارث للميت سوى من ذكر وعد لا يحكم بثبوت النسب وبالحق المدعى به ويكون لهذا الوارث أخذ نصيبه من جميع ما يتحقق أنه تركة

عن الميت بعد تقديم ما سبق ذكره وأما لو شهد أحد الشاهدين بأصل النسب والآخر بالإقرار بالنسب كما هو مفهوم من هذه الصورة المرفوقة مع هذا فلا يقبل والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت المال مضمونها امرأة متوفاة عن بنت بنت أخيها وعن ابن ابن عمتها وعن بنت بنت عمتها فمن له الحق في ميراث المتوفاة من هؤلاء.

أجاب: الميراث لبنت بنت الأخ دون ابن ابن عمتها ودون بنت بنت عمتها حيث لا وارث سوى من ذكر إذ جهة الإخوة في ميراث ذوي الأرحام مقدمة على جهة العمومية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابنين وبنت وعن أخويه المذكورين ثم مات الابن الثاني عن ثلاث بنات وزوجة وعن أخيه المذكور وعن ابني وبنت أخيه المذكور ثم مات الابن الثالث عن ابن زوجة وعن أولاد أخويه المذكورين، ولم تقسم تركة الميت الأول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن بنيه الثلاثة لا غير تكون تركته بينهم أثلاثا وبموت أحدهم ثانيا عن أولاده وأخويه المذكورين لا غير يكون نصيبه بين أولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخويه وبموت الابن الثاني ثالثا عن بناته وزوجته وأخيه وأولاد أخيه المذكورين لا غير يكون لبناته الثلاث من نصيبه الثلثان فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقي لأخيه إن كان شقيقا، أو لأب ولا شيء لأولاد أخيه وبموت الابن الثالث رابعا عن ابنه وزوجته وأولاد أخويه المذكورين لا غير يكون ما خصه لزوجته فيه الثمن فرضا والباقي لابنه تعصيبا ولا شيء لأولاد أخويه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت ماتت عن أبيها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعا من منزله وأرض زراعة مملوكة الرقبة ثم بعد مدة مات أبوها عن زوجته وأخوته الأربعة الأشقاء ذكرين وابنتين قبل قسمة تركة ابنته فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت البنت المذكورة أولا عن أبيها وأمها لا غير تكون تركتها التي تورث عنها شرعا بين أبويها المذكورين لأمها الثلث فرضا والباقي وهو الثلثان لأبيها تعصيبا وبموت أبيها ثانيا قبل التركة عن زوجته المذكورة وأخوته الأربعة المذكورين لا غير

يكون لزوجته المذكورة من ذلك كباقي تركته الربع فرضا والباقي لإخوته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن خالها وولدي خالتها ذكر وأنثى من غير شريك وتركت ما يورث شرعا فماذا يخص كلا منهما والخال والخالة وأم المتوفاة أشقاء.

أجاب: لابن الخال الشقيق نصف التركة، ولولدي الخالة المذكورة النصف الباقي يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن هناك وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابنها وزوجها وأبيها وأمها لا غير ثم مات الابن المذكور قبل قسمة التركة عن أبيه وجدته أم أمه وجدته أم أبيه وجده أبي أمه لا غير فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة أولا عن ابنها وزوجها وأبيها وأمها لا غير يكون لزوجها من تركتها الربع ستة قراريط فرضا ولأبيها السدس أربعة قراريط كذلك ولأمها السدس أربعة قراريط كذلك والباقي وهو عشرة قراريط لابنها تعصيبا وبموت الابن المذكور ثانيا عن أبيه المذكور وجدته أم أمه وجدته أم أبيه وجده أبي أمه لا غير يكون لجدته أم أمه السدس فرضا مما خصه في تركة أمه ولأبيه باقي العشرة قراريط المذكورة تعصيبا ولا شيء لجدته أم أبيه لحجبها بالأب ولا لجده أبي أمه لأنه من ذوي الأرحام ولا ميراث لهم مع من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتين وزوجته وأخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن له وارث سوى من ذكر، فهل والحال هذه تقسم تركته على ورثته بالفريضة الشرعية، وإذا تصرف بعض الورثة في التركة قبل قسمتها لا ينفذ تصرفه بدون إذن باقي الورثة وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لبنتيه من تركته الثلثان فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقي لشقيقه المذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر فتقسم التركة على هذا الوجه وقد صرحوا بأن كلا من شركاء الملك أجنبي في نصيب شريكه فلا ينفذ تصرفه فيه بدون ولاية شرعية، أو إذن في تصرف يتوقف على ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت أخيها الشقيق وعن ابن أختها الشقيقة أيضا وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: لبنت الأخ الشقيق الثلثان نصيب أبيها ولابن الأخت الشقيقة الثلث الباقي نصيب أمه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن أمها وعن زوجها وعن ابني عمها فماذا يخص كلا من تركتها لا سيما والعم أبو الابنين المذكورين عم شقيق للميت.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن أمها وزوجها وابني عمها الشقيق لا غير يكون لأمها من تركتها الثلث فرضا ولزوجها النصف كذلك ولابني عمها المذكورين الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا وكانت دلالة عندها أمانات الناس فأخذوها ووضع الأخ الشقيق يده على تركتها من عقار وغيره حيث إنها لم يكن لها وارث سواه ثم الآن يدعي جماعة ذكران وأنثيان إنهم أولاد أخي المرأة المذكورة الذي مات قبلها، فهل والحال هذه ليس لهم في ميراث عمتهم حق وإن ثبت نسبهم إليها مع وجود الأخ الشقيق الأعلى منهم درجة.

أجاب: لا ميراث لأولاد الأخ الشقيق مع وجود الأخ الشقيق المذكور ويكون ميراث المرأة المذكورة جميعه لأخيها المذكور حيث لم يوجد من يقدم عليه من الورثة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ابن وبنتين وزوجة، ولم تقسم له تركة وبقيت مدة في يد الابن المذكور ثم مات الابن عن زوجة وبنت منها وأمه وأختيه المذكورات، فهل تكون تركة الأب لورثة الأب المذكور وليس لورثة لابن زيادة عن نصيب أبيهم.

أجاب: جميع ما يتحقق بالوجه الشرعي أنه مخلف عن الأب المذكور مما يورث عنه شرعا يقسم بين جميع ورثته بحسب الفريضة الشرعية وليس لورثة الابن من ذلك إلا ما يخص الابن المذكور بالإرث عن أبيه بلا زيادة على ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: من مصلحة بيت المال بما حاصله إذا توفي المتوفى وله وأخ لأم وعمة وابن عم، فهل العمة وابن العم يخصهما شيء في التركة نروم إيضاح القسمة على عموم

الورثة.

أجاب: للأم الثلث فرضا ثمانية قراريط وللأخ لأم السدس كذلك أربعة قراريط ولابن العم الشقيق، أو لأب الباقي اثنا عشر قيراطا تعصيبا ولا شيء للعمة لأنها من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر وأما إذا كان ابن العم لأم فلا شيء له في الميراث وتقسم التركة بين الأم وغبنها الذي هو الأخ لأم أثلاثا فرضا وردا ثلثاها للأم وثلثها للأخ للأم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وأم وبنت قاصرة وعم شقيق وإخوة لأم فمن يرث من هؤلاء المذكورين ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجتين الثمن فرضا وللأم السدس كذلك وللبنت النصف كذلك وللعم الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء للإخوة لأم لحجبهم بالبنت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة بنين من زوجة ماتت قبله ثم مات أحد البنين عن ابنين وبنت وأخويه المذكورين ثم مات الابن الثاني عن زوجته وثلاث بنات منها وعن أخيه العاصب ثم مات الابن الثالث عن ابنه وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث من مورثه.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن بنيه الثلاثة لا غير تكون تركته بينهم أثلاثا وبموت أحد البنين ثانيا عن أولاده المذكورين وأخويه الشقيقين لا غير نصيبه بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخويه وبموت الابن الثاني ثالثا عن زوجته وبناته الثلاث وأخيه الشقيق لا غير يكون ما خصه لزوجته منه الثمن فرضا ولبناته الثلاث كذلك ولأخيه المذكور الباقي تعصيبا وبموت الابن الثالث رابعا عن ابنه وزوجته لا غير يكون لزوجته مما تركه الثمن فرضا والباقي لابنه المذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناثا وعن أمه وعن زوجتيه وعن أخيه لأمه فقط وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون للأم السدس أربعة قراريط فرضا ويكون للزوجتين الثمن كذلك ثلاثة قراريط ويكون لأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ للأم.

أجاب: نعم للأم السدس فرضا ولزوجتيه الثمن كذلك وللأولاد الباقي تعصيبا

للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخ لأم لحجبه بالأولاد وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه وبنته ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبنتها ثم مات الابن عن زوجته وأخته الشقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وولديه المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته التي تورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقي لولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن ولديها المذكورين لا غير يكون نصيبها بينهما أثلاثا تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثالثا عن زوجته وأخته الشقيقة لا غير يكون لزوجته مما تركه الربع فرضا والباقي لشقيقته فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن ابني أخيها العاصب وعن بنتي أخويها وعن ابن عمها العاصب ثم مات أحد ابني أخيها عن أخيه العاصب وزوجته وعن بنتي أخويه العصبة وعن ابن عم عاصب ثم ماتت الزوجة عن ابن عمها العاصب فقط، ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة أولا عن بنتها وابني أخيها العاصبين وبنتي أخويها وابن عمها العاصب لا غير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا والباقي لابني أخيها المذكورين تعصيبا ولا شيء لبنتي أخويها لكونهما من ذوي الأرحام ولا لابن عمها لبعده فيحجب بابني الأخ وبموت أحد أبني الأخ عن شقيقه وزوجته وبنتي أخويه وابن عمه المذكورين ثانيا لا غير يكون لزوجته مما خصه الربع فرضا والباقي لأخيه الشقيق تعصيبا ولا شيء لبنتي أخويه ولا لابن عمه وبموت الزوجة المذكورة ثالثا عن ابن عمها العاصب لا غير يكون نصيبها له تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنات ثلاث وعن أخوين شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث، وإذا استولت زوجة الميت على بعض أعيان من التركة وباعتها بثمن معلوم وصرفته في شؤون نفسها بدون إذن باقي الورثة تكون ضامنة لحصتهم من ذلك.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلثان كذلك والباقي لأخويه الشقيقين تعصيبا وما استهلكته الزوجة في شؤون نفسها من التركة بدون إذن الباقي مضمون عليها والله تعالى أعلم.

سئل:في شخص مات وترك ابن أخيه شقيقة وابن عم شقيق له، فهل ابن العم مقدم في ميراثه، أو ابن الأخ.

أجاب: بموت الشخص المذكور عن ابن أخيه الشقيق وابن عمه المذكور لا غير يكون ميراثه لابن أخيه دون ابن عمه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن مات عن أبيه وعن جدته أم أمه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الابن المذكور عن أبيه وجدته أم أمه لا غير يكون لجدته من تركته السدس فرضا والباقي لأبيه تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان الروزنامة حاصلها من بعد معلومية ما ذكر بشرح المالية المسطر يمينه بتاريخ غرة رجب سنة ٨١ يتوضح إن كانت الزوجة المطلقة التي لم تخرج من عدة المتوفى حال حياته تدخل في الميراث أم لا أنها مطلقة رجعية وإن كانت تدخل في تقسيم ميراثه فما يخصها مع ما يخص الزوجة الأخرى والولد.

أجاب: المطلقة رجعيا إذا مات زوجها في عدتها حكمها حكم الزوجة فترث من زوجها كضرتها فلهما الثمن فرضا ثلاثة قراريط لكل واحدة منهما قيراط ونصف والباقي لابن الميت تعصيبا أحد وعشرون قيراطا بحسب الفريضة في قسمة التركات حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين مات أبوهما عنهما وترك لهما ما يورث عنه شرعا فاستمرا في معيشة واحدة وكسب وسعي واحد مدة من السنين وجددا معا أشياء زيادة على متروك أبيهما بسعيهما وكسبهما معا ثم مات أحدهما عن بنته وزوجته وأخيه من غير قسمة بين الأخوين ثم مات الأخ الآخر عن أولاده ذكورا وإناثا وعن زوجته، فهل تقسم تركة أبي الأخوين المذكورين جميعها أصلا ونماء على ورثة كل من الأخوين فيعطي لورثة الأول للبنت منه النصف وللزوجة الثمن والباقي للأخ المذكور وما تركه الأخ الآخر من أبيه وأخيه يعطي ثمنه لزوجته وما بقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجاب: نعم يقسم جميع ذلك بين الأخوين مناصفة والحال ما ذكر حيث لا مانع وما أصاب الأخ الميت أولا يكون لزوجته منه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لأخيه العاصب تعصيبا وما تركه الأخ الثاني مما أصابه بالإرث من أبيه وأخيه يعطي منه الثمن لزوجته فرضا والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وثلاث بنات وترك لهم تركة من عقار ونخيل ودواب فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركة الثمن فرضا الباقي بين أولاده الخمسة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت أخت شقيقة وعن بنت أخ لأب وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل بعد أخذ الزوج فرضه يكون النصف الباقي بين بنت الأخت وبنت الأخ.

أجاب: نعم يكون النصف الباقي بعد فرض الزوج لذوي الأرحام المذكورين مناصفة لبنت الأخت الشقيقة نصفه ولبنت الأخ لأب نصفه عملا بالمفتي في ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في معتقة ماتت عن ابن معتقها وبنت معتقها وابن بنتها وتركت ما يورث عنها شرعا فما يكون التوارث شرعا.

أجاب: بموت المعتقة المذكورة عمن ذكر يكون الميراث كله لابن العتق ولا شيء لبنت المعتق ولا لابن بنتها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أم زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الربع فرضا عائلا وللأم السدس فرضا عائلا كذلك وللأخت الشقيقة النصف فرضا عائلا كذلك وللأخت لأب السدس فرضا كذلك تكملة للثلثين ولا شيء للعم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن بنت خال أمها التي هي حرة الأصل

وعن عصبة معتق معتق أبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: حيث كانت أم المرأة الميتة حرة الأصل لأرق فيها كان لزوجها النصف من تركتها فرضا والنصف الثاني لابن بنت خال أمها ولا شيء لعصبة معتق معتق أبيها، فإن أم الميتة إذا كانت حرة الأصل وكان أبوها معتقا لأولاء على ولدها لأحد والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت ماتت عن أمها وأخيها لأمها وابن عمها الشقيق ثم مات أخوها لأمها المذكور عن أمه المذكورة وأبيه فقط، ولم تقسم تركة البنت المذكورة فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت البنت المذكورة أولا عن أمها وأخيها لأمها وابن عمها الشقيق لا غير يكون لأمها من تركتها الثلث فرضا ولأخيها لأمها السدس كذلك والباقي وهو النصف لابن عمها المذكور تعصيبا وبموت الأخ ثانيا عن أمه المذكورة وأبيه لا غير يكون نصيبه من ذلك لأمه منه الثلث فرضا والباقي لأبيه وهو الثلثان تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه وأختيه لأم وأوصي لأجنبي بثلث ماله ثم مات الابن المذكور عن أمه وعمتيه المذكورتين قبل قسمة التركة فما يكون نصيب كل وارث بعد إخراج ما أوصى به الميت الأول.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وابنه وأختيه لأمه والموصى له بالثلث يكون لزوجته بعد إخراج الوصية الثمن فرضا والباقي لابنه تعصيبا ولا شيء لأختيه لحجبهما بالابن وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وعمتيه لأم المذكورتين لا غير يكون نصيب الابن من تركة أبيه لأمه خاصة فرضا وردا ولا شيء للعمتين لكونهما من ذوي الأرحام والرد مقدم عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وبنتين منها وبنت عم لأب وخلف تركة فكيف تقسم التركة وما نصيب كل منهم.

أجاب: لزوجة المتوفى المذكورين من تركته الثمن فرضا والباقي لبنتيه فرضا وردا ولا شيء لبنت عمه لكونها من ذوي الأرحام والرد مقدم عليهم وهذا حيث لا وارث

سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن ابنها وعن بنت بنتها، فهل بنت البنت ترث مع وجود خالها.

أجاب: لا ميراث لبنت البنت مع وجود ابن المتوفاة لأنها من ذوي الأرحام فتحجب بالابن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أم وأربع أخوات شقيقات وأخت لأب وأولاد عم شقيق ذكور ثلاثة وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد موته ماتت أختان من الشقيقات بالتعاقب وبقي أختان وأخت لأب الأم وأولاد العم الثلاثة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أمه وأخواته الأربع الشقيقات وأخته لأبيه ولبناء عمه الشقيق لا غير يكون لأمه من تركته السدس فرضا ولشقيقاته الأربع الثلثان كذلك والباقي لأبناء عمه ولا شيء لأخته لأبيه لحجبها بالأخوات الشقيقات وبموت إحدى الأخوات الشقيقات عن أخواتها الثلاث المذكور وأختها لأبيها وأمها وأبناء عمها المذكورين لا غير يكون لأمها من تركتها السدس فرضا ولأخواتها الثلاث الثلثان كذلك ولا بناء عمها الباقي ولا شيء لأختها لأبيها وبموت الأخت الثانية ثالثا عن أختيها الشقيقتين وأختها لأبيها وعن أمها وأبناء عمها المذكورين لا غير يكون لأمها من تركتها السدس فرضا ولأختيها الشقيقتين الثلثان كذلك والباقي لأبناء عمها المذكورين ولا شيء للأخت لأب كما سبق في اللتين قبلها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن عمتها الشقيقة وابن ابن خالتها الشقيقة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث منهما حيث لم يكن لها وارث غير هما وتركت ما يورث عنها شرعا.

أجاب: الميراث لابن العمة الشقيقة ولا شيء لابن ابن الخالة الشقيقة لقرب الأول في الدرجة إلى المتوفى بالنسبة إلى الثاني والأقرب هنا مقدم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل كان له خمسة أولاد ذكور وبنتان وثلاثة من الأولاد المذكورين منفردون عن أبيهم كل منهم في معيشة مات أحد الأولاد عن أبيه المذكور فقط ومات

آخر من الثلاثة المذكورين عن بنتين وعن أبيه ومات الثالث عن ابن وعن أبيه المذكور ثم مات الأب المذكور عن الولدين المذكورين وعن بنتيه وعن أخت له وكل منهم لم يخلف سوى من ذكر وتركوا ما يورث عنهم شرعا فماذا يخص الأب من كل من أولاده الثلاثة المذكورين الذين ماتوا في حياته ولمن تكون تركة الأب المذكور وهل لا ترث الأخت مع وجود الأولاد المذكورين.

أجاب: بموت الولد الأول عن أبيه خاصة تكون تركته له تعصيبا وبموت الولد الثاني ثانيا عن بنتيه وأبيه لا غير يكون لبنتيه من تركته الثلثان فرضا والباقي لأبيه فرضا وتعصيبا وبموت الولد الثالث عن ابنه وأبيه المذكور لا غير يكون لأبيه من تركته السدس فرضا والباقي لابنه تعصيبا وبموت الأب المذكور رابعا عن ابنيه وابنتيه وأخته لا غير تكون تركته بين أولاده الأربعة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن أخ وأختين أشقاء وأخوات لأب فقط وخلف تركة فكيف تقسم التركة المذكورة على الورثة.

أجاب: للزوجة الربع فرضا والباقي للأخ والأختين الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخوات لأب لحجبهن بالشقيق وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجات ثلاث وعن أولاد ذكور خمسة وبنات ست ثم مات أحد الأولاد عن زوجتين وأختين شقيقتين وأمه وإخوة لأب ذكورا وإناثا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجاته الثلاث وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجاته المذكورات مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وهو أحد وعشرون قيراطا لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد أولاده المذكور ثانيا عن زوجتيه وأختيه الشقيقتين وأمه وإخوته لأبيه ذكورا وإناثا لا غير يكون لزوجتيه من نصيبه في تركة أبيه كباقي متروكاته الموروثة عنه الربع فرضا يقسم بينهما عائلا ولشقيقتيه الثلثان فرضا عائلا ولأمه السدس فرضا كذلك ولا شيء لإخوته لأبيه لاستغراق التركة بالفروض والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن ابنها وعن أخيها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: ابن الابن الثابت النسب مقدم في الميراث على الأخ الشقيق فلا ميراث للشقيق مع وجوده والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابني ابن عمة شقيق والده وبنتي عمه المذكور وعن ابني وبنت ابن هم أبيه الشقيق وعن ابن ابن عم أبيه الشقيق الآخر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث حيث لا وارث له سوى من ذكر.

أجاب: أجزاء جد الميت وهم الأعمام الأشقاء، أو لأب وكذا بنوهم وإن سفلوا مقدمون في الميراث على أجزاء جد أبي الميت وعلى فروعهم وحينئذ فالميراث في هذه الحادثة لابني ابن عم الميت الشقيق خاصة مناصفة بالتعصيب ولا شيء لمن عداهما ممن ذكر بالسؤال أما بنتا عمه وبنت ابن عم أبيه فلكونهن من ذوي الأرحام وأما أبناء ابني عمي أبيه فلتأخرهم في الإرث عن فروع عم الميت والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن ابن ابن عم جدها أبي أبيها الشقيق وعن زوجها وعن أولاد أخيها لأمها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ونحاس وفرش وغير ذلك وانحصر ميراثها فيمن ذكر فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: لزوج المرأة المذكورة في ميراثها النصف فرضا والباقي لابن ابن ابن عم جدها الشقيق المذكور تعصيبا ولا شيء لأولاد أخيها لأمها لكونهم من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل:في رجل مات عن ولده الذكر وبنته وترك دار تورث عنه شرعا، ولم تقسم ثم مات الولد عن ثلاثة أولاد ذكور وعن أخته الشقيقة ثم ماتت الأخت عن بنت وعن أبناء أخيها الشقيق ثم إن أحد الأبناء توفي عن أخويه الشقيقين ثم مات الثاني عن أخيه الشقيق، ولم تقسم التركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وبنته لا غير تكون داره المذكورة كباقي تركته بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن ثانيا عن أبنائه الثلاثة وأخته لا غير يكون نصيبه وهو الثلثان لأبنائه تعصيبا بالسوية ولا شيء لأخته وبموت الأخت ثالثا عن بنتها وأبناء أخيها الشقيق لا غير يكون لبنتها من حصتها النصف فرضا

ولا بناء أخيها المذكورين الباقي تعصيبا وبموت أحد الأبناء رابعا عن أخويه الشقيقين لا غير يكون ما أصابه بينهما تعصيبا وبموت الابن الثاني عن أخيه الشقيق لا غير يكون ما خصه لأخيه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين مات أحدهما عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابنه وأخيه وعمه ثم مات العم عن ابن أخيه وابن ابن أخيه ثم مات أحد الابنين الباقي عن ابنه وابن أخيه ويريده قسمة التركة، فهل والحال هذه لا شيء لابن ابن الأخ الذي مات أولا فيما تركه عم أبيه فيكون محجوبا بابن أخي العم المذكور ولا يكون له إلا ما تركه أبوه فقط حيث مات أبوه قبل موت عمه وحينئذ فماذا يخص كل وارث من التركة، وإذا منع أحد الورثة الآخر من حقه بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك.

أجاب: بموت أحد الأخوين أولا عن ابنيه فقط تكون تركته بينهما مناصفة وبموت أحد الابنين ثانيا عن ابنه وأخيه وعمه لا غير يكون نصيبه لابنه دون أخيه وعمه وبموت العم ثالثا عن ابن أخيه الشقيق، أو لأب وابن ابن أخيه الآخر لا غير يكون ما حصة لابن أخيه العاصب بانفراده ولا شيء لابن ابن أخيه لبعده في الدرجة وبموت ثاني الابنين المذكورين رابعا عن ابنه وابن أخيه لا غير تكون حصته لابنه دون ابن أخيه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر وليس لأحد الورثة منع الآخر عن شيء مما يخصه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنات ثلاث فقط ثم ماتت إحدى البنات عن أمها وعن أختيها الشقيقتين ثم ماتت الثانية عن أمها وعن أختها، ولم تقسم التركة بينهن فماذا تكون القسمة بينهم والحال هذه.

أجاب: بموت الرجل أولا عن زوجته وعن بناته المذكورات لا غير يكون للزوجة من تركته الثمن فرضا والباقي يقسم بين بناته الثلاث فرضا وردا بالسوية بينهن وبموت إحدى البنات ثانيا عن أمها وشقيقتيها لا غير يكون لأمها من تركتها ونصيبها من قبل أبيها الخمس فرضا وردا ولأختيها المذكورتين أربعة الأخماس كذلك تقسم بينهما سوية وبموت البنت الثانية ثالثا عن أمها المذكورة وشقيقتها لا غير يكون لأمها من تركتها وما أصابها بالإرث من أبيها وأختها الخمسان فرضا وردا ولأختها المذكورة ثلاثة الأخماس كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته من غيرها وعن ثلاث أخوات شقيقات وعن أبناء وعن أبناء عمه الثلاثة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأخواته الشقيقات الباقي تعصيبا مع البنت ولا شيء لأبناء عمه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أخته لأمه وعن ابن عمه العاصب لا غير فماذا تكون قسمة تركته بالفريضة الشرعية ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: للأخت لأم السدس فرضا ولابن العم العاصب الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن وبنت أخ شقيق وعن بنت أخ شقيق آخر وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث حيث لا وارث لها سوى من ذكر.

أجاب: الميراث كله لابن الأخ الشقيق دون أخته وبنت عمه فلا شيء لهما لكونهما من ذوي الأرحام ولا تصبر بنت الأخ عصبة بأخيها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنتين وزوجة وأخ شقيق غائب غيبه معلومة وأولاد أخ شقيق آخر، فهل يمنع الأخ الشقيق الغائب أولاد الأخ الآخر من الإرث ولا عبرة بتعللهم بغيبته.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللأخ الشقيق الموجود الذي لم يقم به ما يمنعه من الميراث كاختلاف الدين الباقي تعصيبا ولا شيء لأولاد الأخ الآخر لحجبهم بعمهم ومجرد الغيبة لا يمنع الميراث وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل نصراني قبطي توفي عن زوجته وولده وبنت دون البلوغ وعن أخته شقيقته وأولاد عمه وخلف متروكات من جاموسة ونتاجها وفداني طين وميراثا في منزلين ببلده ثم بعد وفاته زوجته أسلمت وتزوجت، فهل ترث في المتروكات أم لا حيث كانت على دينه وفي نكاحه إلى حين موته.

أجاب: نعم يرث زوجة النصراني المذكورة من زوجها والحال ما ذكر ولا يمنعها من الميراث إسلامها بعد موته فلها الثمن فرضا والباقي يقسم بين ابنه وبنته تعصيبا

للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخته وأولاده عمه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ثلاثة أولاد ذكور قصر وعن زوجة بالعقد وعن سرية أم أولاده المذكورين وعن والدته وأوصى بثلث ماله للخيرات وأقام وصيا مختارا فماذا يخص كلا ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس كذلك والباقي لأبنائه الثلاثة الثابت نسبهم منه تعصيبا وهذا كله بعد ثلث الوصية إذا تحققت شرعا وبعد الدين إن ثبت أن عليه دينا شرعيا ولا شيء لأم أولاده المذكورة بالإرث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات من أمه وزوجته وعن بنتيه وعن أخويه الشقيقين وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: الرجل المذكور السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولبنتيه الثلثان كذلك والباقي وهو قيراط واحد لأخويه الشقيقين تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن أخويها الشقيقين وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للبنت النصف من التركة فرضا والباقي للشقيقين تعصيبا يقسم بينهما سوية حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنتين من الزوجة المذكورة ووالده ثم توفيت بنت من البنتين المذكورتين عن والدتها الزوجة المذكورة وعن أختها شقيقتها وجدها والد والدها الأب المذكور فما يخص كل وارث من ذلك ومن لا يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنتيه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته الثلثان كذلك والباقي وهو خمسة قراريط فرضا وتعصيبا وبموت إحدى البنتين ثانيا عن أمها وأختها المذكورة وجدها أبي لأبيها لا غير يكون لأمها من تركتها الثلث فرضا ولجدها المذكور السدس فرضا والباقي تعصيبا ولا شيء للأخت عند أبي حنيفة لحجبها بالجد كالأب وهو المفتي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن أخت شقيقة وأولاد أخت شقيقة وتركت ما يورث عنها

شرعا، فهل يكون الميراث المذكور لأختها الشقيقة ولا شيء لأولاد الأخت.

أجاب: نعم يكون الميراث كله للأخت الشقيقة فرضا وردا ولا شيء لأولاد الأخت لكونهم من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخيها لأبيها وعن أختها لأبيها وعن أولاد أخيها الشقيق ذكورا وإناثا وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للأخت لأب الثلث وللأخ لأب الثلثان تعصيبا ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق لحجبهم بالأخ المذكور لقربه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأخواته الشقيقات وأخواته لأم فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث.

أجاب: للزوجة الربع فرضا عائلا وهو خمس التركة وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا كذلك وهما خمسا التركة وثلثا خمسها وللأخوات لأم الثلث فرضا كذلك وهو خمس التركة وثلث خمسها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وأخوين شقيقين وأخت شقيقة وترك دارا وغيرها مما يورث عنه شرعا، فهل يكون للبنت النصف والنصف الباقي يكون بين الأخوين والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

أجاب: نعم والحال ما ذكر حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنته وزوجته وبنت أخيه ثم توفيت بنت الرجل المذكور عن أمها وبنت عمها فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: إذا لم يكن للرجل المذكور من الورثة سوى من ذكر يكون للزوجة من تركته الثمن فرضا ولبنته الباقي فرضا وردا ولا شيء لبنت أخيه لكونها من ذوي الأرحام وبموت البنت ثانيا عن أمها وبنت عمها المذكورة لا غير يكون ميراثا لأمها فرضا وردا ولا شيء لبنت العم فانحصر ميراث الزوج جميعه في الزوجة والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أبيها وأمها وزوجها وابنها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم بعد ذلكم مات الزوج المذكور عن زوجته غير المتوفاة المذكورة وابنه منها وبنته وترك ما يورث عنه شرعا، ولم تقسم تركة الزوجة المتوفاة المذكور على ورثتها المذكورين وكذا تركة الزوج المذكور فماذا يخص كل وارث من ذكر في التركتين المذكورتين، وإذا كانت أعيان تركة الزوجة موجودة لا يكون جميعها تركة عن الزوج المذكور بل تقسم على جميع ورثتها بالفريضة الشرعية ويكون نصيب الزوج من تركتها مع ما تركه مقسوما على جميع ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية خصوصا، ولم يكن في التركتين أطيان خراجية.

أجاب: بموت المرأة المذكورة أولا عن أبويها وزوجها وابنها لا غير يكون لكل واحد من الأبوين السدس فرضا ولزوجها الربع كذلك ولابنها الباقي تعصيبا وبموت الزوج المذكور ثانيا عن زوجته الأخرى وابنه وبنته لا غير يكون لزوجته من تركته التي من جملتها ما ورثه من زوجته الأولى الثمن فرضا والباقي لولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا تقسم بين ورثة كل من الزوجين إلا ما هو مملوك له خاصة عند موته والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وعماتها الشقيقات وعن أبناء ابن عم أبيها العصبة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث.

أجاب: للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك لأبناء ابن عم أبيها الباقي تعصيبا ولا شيء للعمات لكونهن من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابنها وأمها وأختها وأخويها وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل والحال هذه لا حق في التركة للأخت والأخوين مع وجود الابن الأم وما كيفية قسمة التركة بين الابن الأم وما الحكم في ذلك.

أجاب: للأم السدس فرضا والباقي للابن تعصيبا ولا شيء للأخت ولا للأخوين لحجبهم بالابن وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص مات عن أمه وأخته الشقيقة وعن أخ وأخت فما نصيب كل وارث مما تركه شرعا.

أجاب: للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف كذلك والباقي للأخ والأخت لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت ماتت عن أمها وجدتها وخالها، ولم يكن لها وارث خلافهم وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل والحال هذه الميراث كله للأم فرضا وردا ولا شيء للجدة والخال.

أجاب: لأم البنت المذكورة الثلث فرضا والباقي ردا ولا شيء لمن عداها ممن ذكر وهذا حيث لا وارث سواها مع الجدة والخال والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن أولاد عمها الشقيق ذكور ثلاثة فقط من غير شريك وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل والحال هذه يكون للبنت النصف فرضا والباقي لأولاد العم المذكورين تعصيبا.

أجاب: نعم للبنت النصف فرضا والباقي لأولاد العم تعصيبا يقسم بينهم بالسوية حيث لا مانع لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن ست بنات منها وعن أخت شقيقة وأخت لأم وأولاد عم ذكورا وإناثا ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ومن الوارث ومن المحجوب.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنات الستة الثلثان كذلك وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء للأخت لأم لحجبها بالبنات ولا لأولاد العم لبعدهم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وعمتها وابن عمة أبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوج النصف فرضا والنصف إلا باقي للأم فرضا وردا ولا شيء للعمة ولا لابن عمة الأب حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن خالته الشقيقة وابن عمته كذلك، ولم يترك وارثا غير من ذكر وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات ابن العمة بعد الميت الأول بأربعة أيام، ولم يترك وارثا سوى ابن أخيه الشقيق، ولم تقسم تركة الميت الأول، فهل تقسم

تركته على زوجته وابن خالته الشقيقة وابن عمته الشقيقة المذكورين وتكون تركة ابن العمة المذكور لابن أخيه الشقيق المذكور والحال هذه.

أجاب: لزوجة الميت الأول الربع فرضا والباقي يقسم بين ابن العمة الشقيقة وابن الخالة كذلك أثلاثا ثلثاه لابن العمة الذي هو من قرابة الأب وثلثه لابن الخالة الذي هو من قرابة الأم وبموت ابن العمة ثانيا عن ابن أخيه الشقيق لا غير يكون نصيبه كباقي تركته له تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وخلف ثلاثة أولاد ذكور وبنتا وزوجة وأبا وأما وترك ما يورث عنه شرعا وقسمت تركت بين ورثته المذكورين وأخذ كل ذي حق حقه ثم بعد ذلك مات أحد الأولاد الثلاثة المذكورين عن الورثة المذكورين وهم الأم والجد أبو الأب والأخوان والأخت ثم بعد ذلك مات ولد آخر ثانيا عن بقية المذكورين وهم الأم والجد المذكور والأخ والأخت، فهل يكون للأم المذكورة السدس في تركة كل ولد من الولدين المتوفين وللجد المذكور الخمسة أسداس الباقية كل واحد منهما ولا شيء للإخوة المذكورين لسقوطهم بالجد المذكور.

أجاب: بموت أحد الأولاد الثلاثة أولا عن أمه وجده أبي أبيه وإخوته المذكورين لا غير يكون لأمه من تركته السدس فرضا والباقي لجده المذكورة وهو خمسة أسداس التركة تعصيبا وبموت الولد الآخر ثانيا عمن ذكر بالسؤال فالحكم كذلك فللأم سدس كل تركة من التركتين وللجد خمسة أسداسها ولا شيء للإخوة في الأولى ولا للأخ والأخت في الثانية لحجبهم بالجد الصحيح المذكور على المفتي به عندنا والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ولده وبنتيه وزوجته وبعد ذلك توفي الولد عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة ووالدته وعمه فماذا تكون قسمة الميراث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وولديه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي يقسم بين ولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة وأمه وعمه لا غير يكون لزوجته فيما تركه كما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك ولبنته النصف كذلك والباقي لأخته الشقيقة تعصيبا ولا شيء للعم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر

والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن وبنتين منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت الزوجة المذكورة عن الابن والبنتين وعن أمها وأخت لأم، ولم تقسم التركة أيضا ثم مات الابن المذكور عن زوجته وابن وبنتين وأم أمه المذكورة واحتيه المذكورتين ثم ماتت إحدى البنتين المذكورتين عن زوج وابن وبنت وجدتها وهي أم الأم المذكورة قبل فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث حيث لا وارث سوى من ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولأولاده المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثال حظ الأنثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن أولادها المذكورين وأمها وأختها لأمها لا غير يكون لأمها من نصيبها السدس فرضا ولأولادها المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت لأم وبموت الابن المذكور ثالثا عن زوجته وأولاده المذكورين وجدته أم أمه المذكورة وأختيه المذكورتين لا غير يكون لزوجته مما اختص به الثمن فرضا ولجدته المذكورة السدس كذلك والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأختين وبموت إحدى الأختين المذكورتين رابعا عن زوجها وأولادها المذكورين وجدتها المذكورة وأختها لا غير يكون لزوجها من حصتها الربع فرضا ولجدتها المذكورة السدس كذلك ولأولادها المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبنته منها وترك منزلا ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتها المذكورة وأمها ثم ماتت البنت المذكورة عن جدتها أم أمها المذكورة، فهل يكون المنزل المذكور للجدة فرضا وردا.

أجاب: نعم بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنته منها لا غير يكون لزوجته من منزله المملوك له كباقي تركته الثمن فرضا والباقي لبنته المذكورة فرضا وردا وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن بنتها وأمها لا غير يكون لأمها من نصيبها الربع فرضا وردا ولبنتها الباقي وهو الثلاثة الأرباع كذلك وبموت البنت عن جدتها لأمها لا

غير يكون جميع نصيبها كباقي تركتها للجدة المذكورة فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاده ثلاثة ذكور وأنثى وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات أحد الذكور عن أخويه وأخته الأشقاء وعن أمه وترك ما يورث عنه أيضا ثم ماتت الأم عن ولديها وبنتها ثم مات الثاني من الذكور عن أولاده ذكورا وإناثا وعن أخيه وأخته الشقيقتين وعن زوجته ثم مات الثالث عن أخته الشقيقة وعن زوجته وأولاد أخيه الشقيق ذكورا وإناثا، ولم تقسم تركة أحد من هؤلاء الميتين فماذا تكون القسمة بين هؤلاء الورثة وما يخص كل وارث منهم.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد لأولاده ثانيا هن أمه وأخويه الأشقاء لا غير يكون لأمه من تركته السدس فرضا ولإخوته المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأم المذكورة ثالثا عن أولادها لمذكورين لا غير تكون تركتها لأولادها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت لابن الثاني رابعا عن أولاده وأخيه وأخته وزوجته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه وأخته وبموت الابن الثالث خامسا عن زوجته وأخته الشقيقة وأولاد أخيه الشقيق المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولأخته الشقيقة النصف كذلك وللذكور من أولاد أخيه الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء للإناث منهم والله تعالى أعلم.

سئل: في ثلاث أخوات شقيقات وأمهن يملكهن بالسوية بينهن ثلاثة منازل وطاحونة بطريق الشراء من أبي الأخوات المذكورات لهن ولزوجته أمهن بالسوية بينهن بموجب حجج شرعية ماتت إحدى الأخوات عن أختيها الشقيقتين وأمها المذكورات ثم ماتت الأخت الثانية عن أمها وأختها شقيقتها المذكورتين من غير شريك فماذا يخص الأخت الموجودة وأمها في العقار المذكور من أصل الملك بالشراء وبالميراث عمن ذكر.

أجاب: ليخص كلا من الأخوات الثلاث الأشقاء وأمهن في العقار المذكور بطريق

الشراء ابتداء على مقتضى ما في هذا السؤال الربع ستة قراريط حيث كان الشراء لهن بالسوية وبموت إحدى الأخوات أولا عن أختيها وأمها لا غير يكون لأمها من نصيبها المذكور البالغ قدره ست قراريط وخمس قيراط فرضا وردا ولكل واحدة من أختيها الشقيقتين قيراطان وخمسان من قيراط وردا باقي الستة قراريط المذكورة فيجتمع للأم حينئذ سبعة قراريط وخمس قيراط ويجتمع لكل واحدة من الأختين ثمانية قراريط وخمسان من قيراط وبموت الأخت الثانية ثانيا عن أمها وأختها الشقيقة لا غير يكون لأمها مما اجتمع لها في ملكها بالشراء والإرث من أختها على الوجه المسطور البالغ قدره ثمانية قراريط وخمسين من قيراط ثلاثة قراريط وخمس قيراط وأربعة أخماس خمس قيراطا فرضا وردا ولأختها الشقيقة من نصيبها المذكور خمسة قراريط وخمس خمس قيراط فرضا وردا باقي نصيبها المذكور فيكون للأم حينئذ في هذا العقار بطريق الشراء والإرث من بنتيها عشرة قراريط ونصف قيراط وخمس خمس قيراط ونصف خمس خمس قيراط وإن شئت قلت عشرة قراريط وخمسان من قيراط وأربعة أخماس خمس قيراط ويكون للأخت في هذا العقار بطريق الشراء والإرث من أختيها الشقيقتين ثلاثة عشر قيراطا وخمسان من قيراط وخمس قيراط وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابن عمه الشقيق وعن ابن ابن عمه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: للزوجة الربع فرضا ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لابن ابن عمه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أختين شقيقتين وعم شقيق وأخت من أبيه فقط وبنت أخيه، فهل ما تركه يكون للأختين فيه الثلثان والباقي للأم ولا شيء لأخته من أبيه وبنت أخيه.

أجاب: للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وللعم الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء للأخت لأب ولا لبنت الأخ وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وثلاث بنات منها وعن بنتين من غيرها

وترك ما يورث عنه شرعا من أمتعه وعقار وغير ذلك ثم مات أحد الابنين عن أخيه الشقيق وعن أخواته الإناث المذكور وعن أمه وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن الثاني عن أمه وعن زوجته وعن ابنين وعن أخواته المذكورات ثم ماتت الأم عن الثلاث بنات وعن أولاد ابنها فكيف تكون قسمة هذه التركة على ورثة الميت الأول وكيف تكون قسمة تركة الابن الذي توفي بعد موت أبيه على أخواته وكيف تتكون قسمة تركة الابن الثاني الذي توفي عن ولديه وعن أمه وعن زوجته وكيف تكون قسمة تركة أم الأولاد المذكورين التي هي زوجة الميت الأول.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده السبعة المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده السبعة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين المذكورين ثانيا عن أمه وأخوته المذكورين لا غير لأمه مما تركه السدس فرضا والباقي لإخوته الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخته لأبيه وبموت الابن الثاني عن أمه وزوجته وابنيه وأخواته المذكورات لا غير يكون لأمه مما يورث عنه السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقي لابنيه تعصيبا ولا شيء لأخواته وبموت الزوجة في الأولى الأم في الثانية رابعا عن بناتها الثلاث وابنى ابنها لا غير يكون لبناتها المذكورات مما هو مخلف عنها الثلثان فرضا والباقي لابني ابنها تعصيبا يقسم بينهما سويه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأخ وأخت لأم وإخوة أربعة ذكور لأب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا ولأخيها وأختها من أمها الثلث كذلك يقسم بينهما بالسوية ولإخوتها من أبيها المذكور الباقي تعصيبا يقسم بينهم كذلك وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٨ ذي القعدة سنة ٨٣ مضمونها نؤمل من بعد معلومية حضرتكم ما صدر من المالية بتاريخ ٢٤ الجاري مع ما اشتملت عليه الأوراق المرسلة طيه وحجة الأيلولة المحررة من محكمة إسكندرية بالبستان والدار الذي يملك فيهما المرحوم يوسف حبيس حصة ترد الإفادة عما يخص المتوفى

المذكور فيهما وما يخص كلا من ورثته بعد وفاته فيهما وما يخص وارث عمه أحمد حبيش المتوفى مع التصديق من حضرتكم على اعتماد تلك الحجة لإعطاء الإفادة اللازمة إلى المالية حسب مرغوبها.

أجاب: بمطالعة حجة الأيلولة المحررة من حضرة قاضي إسكندرية المؤرخة ٢٩ جمادى الأولى سنة ٢٨٢ تبين منها أن المرحوم يوسف حبيشا يخصه بالإرث الشرعي من والده موسى حبيش وأخته مبروكة بالشراء الشرعي من المرأة أم شنيف في البستان المعين بالحجة المذكورة الذي أصله الربع ستة قراريط ثم قسم وصار بستانا مستقلا المخلف ذلك عن موسى حبيش تسعة عشر قيراطا ونصفا ويخص يوسف المذكور في الدار المعينة بالحجة المذكورة بالإرث من والده وأخته المذكورين ثمانية عشر قيراطا وبموته عن زوجته بركة بنت سليمان وعمه أحمد حبيش من غير شريك تستحق زوجته بركة المذكورة من زوجها في البستان المذكور من التسعة عشر قيراطا ونصف المذكورة الربع فرضا وقدره أربعة قراريط ونصف وربع وثمن قيراط ويخصها في الدار المذكورة من الثمانية عشر قيراطا المخلفة عن المتوفى المذكور الربع أيضا وقدره أربعة قراريط ونصف ويخص عمه أحمد حبيشا مما ذكر الباقي تعصيبا وقدره في البستان أربعة عشر قيراطا ونصف وثمن وفي الدار المذكورة ثلاثة عشر قيراطا ونصف ثم ينتقل نصيب أحمد حبيش المذكور فيهما لابنه عبد الله حبيش المنحصر إرثه فيه فيستحق من البستان المذكور الأربعة عشر قيراطا ونصفا وثمن قيراط ومن الدار المذكورة الثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط باقي حصة يوسف حبيش المذكور كما يستفاد ذلك من حجة الأيلولة المذكورة وتستحق بركة أيضا في البستان المذكور من قبل أبيها سليمان المذكور نصف وربع قيراط وتستحق في الدار المذكورة أيضا من قبل أبيها سليمان المذكور نصف وربع قيراط فيكمل لبركة المذكورة من البستان من قبل زوجها يوسف حبيش وأبيها سليمان القاضي خمسة قراريط ونصف وثمن قيراط ويكمل لها في الدار المذكورة من قبلهما أيضا خمسة قراريط وربع قيراط كما دل على ذلك الحجة المذكورة وهي صحيحة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ثلاث بنات ولها ثلاث بنات أخ، فهل والحال هذه يرد الثلث على بناتها يبعد فرضهن وهو الثلثان ولا شيء لبنات الأخ لأنهن من ذوي الأرحام.

أجاب: إذا لم يكن لهذه المرأة سوى من ذكر يكون ميراثها لبناتها الثلاث فرضا وردا ولا شيء لبنات أخيها لأنهن من ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض مقدم على ميراثهم والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن قاصر مات عن أمه وعن عمته وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث للأم فرضا وردا ولا شيء للعمة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن ولدي ابن أختها شقيقتها أحدهما ذكر والآخر أنثى وعن بنت بنت أختها المذكورة وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن ابن وبنت ابن أختها الشقيقة وعن بنت بنت أختها المذكورة لا غير تقسم تركتها على أول بطن اختلف في فروع الأخت بالذكورة والأنوثة مع اعتبار صفة الأصول وعدد فروعهم فيهم وأول بطن اختلف هنا هو ابن الأخت وبنتها فيجعل ابن الأخت الذي له فرعان كابني أخت وتجعل بنت الأخت التي لها فرع فقط كبنت أخت واحدة فيكون ابن الأخت المجعول كأبي أخت كأربع بنات فله أربعة أخماس التركة ولبنت الأخت التي فرع واحد خمسها إعطاء للذكر مثل حظ الأنثيين ثم ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعه كذلك فيكون لابن وبنت ابن الأخت أربعة أخماس التركة نصيب أبيهما يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت بنت الأخت خمسها نصيب أمها وهذا قول محمد في ذوي الأرحام وهو المفتي به والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعمته وعن بنتي ابن ابن عم وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ومن يرث من هؤلاء.

أجاب: الميراث كله للأم فرضا وردا ولا شيء للعمة ولا لبنتي ابن ابن العم لكونهن من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وعن ابنتها من غيره ولا وارث لها خلافهما فما يكون نصيب كل منهما.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابنتها من غيره لا غير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا والباقي لابنتيها المذكورة فرضا وردا والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مأمور مشتروات حضرة ولي النعم إذا توفي رجل عن زوجته وابنه وبنتيه منها وابن معتقة، فهل تكون تركته لزوجته وابنه وبنتيه خاصة ولا شيء لابن المعتق، وإذا فرض أن له أقارب من العصبة النسبة خلاف الأب والجد كالإخوة والأعمام وأبنائهم لا يستحقون شيئاً مع وجود الابن، وإذا ماتت الزوجة المذكورة بعد ذلك عن ابنها وبنتيها المذكورين وعصبة معتق أبيها يكون ميراثها بين وبنتيها المذكورين ولا شيء لعصبة معتق أبيها نؤمل الإفادة عن ذلك لإجراء المقتضى.

أجاب: ميراث الرجل المذكور والحال هذه لزوجته وابنه وبنتيه خاصة ولا شيء لابن معتقة ولا لأخوته وأعمامه وأبنائهم على فرض وجودهم إذ الكل محجوب بالابن وبموت الزوجة ثانيا عن ابنها وبنتيها المذكورين وعصبة معتق أبيها لا غير يكون ميراثها لابنها وبنتيها المذكورين خاصة ولا شيء لعصبة معتق أبيها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن والدته وأختيه شقيقتيه وعمه شقيق والده وابن عمه شقيق والده فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: للأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان كذلك وللعم الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لابن العم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتي ابنه وعن ابن أخيه الشقيق وعن أخته الشقيقة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل واحد من الجماعة المذكورين بالفريضة الشرعية.

أجاب: لبنتي الابن الثلثان فرضا وللأخت الشقيقة الباقي مع بنتي الابن ولا شيء لابن الأخ المذكور وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ميراثا، ولم يكن له أب ولا أم ولا زوجة ولا ولد ولا أخ شقيق وأخ لأب وله جده والدة أبيه فمن يرث منهم ومن يمنع.

أجاب: للجدة أم لا لأب السدس فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصيبا ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالشقيق وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن بنتين وأخت شقيقة وابني عم فمن يرث ومن لا يرث

وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للبنتين الثلثان فرضا والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا ولا شيء لابني العم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن بنتها وأختين شقيقتين وأولاد عم ذكور فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للبنت النصف فرضا والباقي للأختين الشقيقتين تعصيبا ولا شيء لأولاد العم المذكورين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن وبنت ابن ابنها وعن أختيها الأب وعن أخ لأم وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث.

أجاب: للبنت النصف فرضا ولابن وبنت ابن الابن الباقي تعصيبا بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأختين لأب ولا للأخ لأم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن خالها الشقيق وعن بنت خالها لأب وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت بنت الخال المذكورة عن أمها وزوجها وبنتين وأخيها لأبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة أولا عن ابن خالها الشقيق وبنت خالها لأبيها لا غير تكون تركتها لابن خالها الشقيق دون بنت الخال لأب لقوة قرابة الأول وبموت بنت الخال المذكورة ثانيا عن أمها وزوجها وبنتيها وأخيها لأبيها لا غير يكون لأمها من تركتها السدس فرضا عائلا ولزوجها الربع فرضا عائلا ولبنتيها الثلثان فرضا عائلا ولا شيء لأخيها من الأب والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من طرف نائب فارسكور مضمونها إن حادثة رفعت لدينا في شأن توريث ذوي الأرحام هي امرأة توفيت عن بنت أخيها لأبيها وأولاد أختها لأمها الثلاثة وخالين وزوجها فبعض الورثة أحضر فتوى من أحد العلماء الحنفية بثغر دمياط حاصلها إن الزوج له النصف وبنت الأخ لأب لها الثلث وأولاد الأخت للأم لهم السدس يقسم بينهم بالسوية ولا ميراث للخالين وبعضهم أحضر فتوى من بعض علماء فارسكور مآلها إن للزوج النصف ولأولاد الأخت للأم الثلث بالسوية بينهم لا يفضل

ذكرهم على أنثاهم والباقي الأخ وللأب ولا شيء للخالين ولا يخفى سيادتكم أن هذه عكس تلك فمن بعد تشريفهما بأنوار المطالعة تترجى من سعادة السيد الأستاذ إعطاء قول يعتمد عليه ليكون فيه رفع الإشكال ودمتم سيدي في إقبال.

أجاب: للزوج في هذه المسألة النصف فرضا ولأولاد الأخت لأم الثلاثة يقسم بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ولبنت الأخ لأب السدس الباقي على قول محمد المفتي به باعتبار القسمة على الأصول مع اعتبار وصف الأصول وعدد فروعهم فيهم كما صرحوا به في الصف الثالث من ذوي الأرحام من الكتب المختصة بالفرائض وغيرها فالأخت لأم لما كانت فروعها متعددة جعلت كثلاث أخوات لأم فلها الثلث ثم يعطي لفروعها بالسوية بلا اعتبار ذكورة وأنوثة كما في الأصول والأخ لأب لما كان فرعه واحدا جعل واحد واحدا فله الباقي وهو السدس هنا فيعطي لفرعه ولا شيء للخالين لكونهما من الصنف الرابع ولا يقال إن جهة القرابة هنا اختلفت فيكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث كما قيل في فتوى أحد علماء دمياط لأم ذلك خاص بقرابة العمومة والخؤولة وأما هنا فجهة القرابة متحدة وهي الإخوة فالقسمة في الفتوى الأولى على الوجه المسطور بها لم تصادف قولا في المذهب والصواب قسمة الفتوى الثانية والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت المال حاصلها أنه مقتضى الإفادة من حضرتكم عن الحكم الشرعي فيما يوجد في الأواسي المحلولة من أبيار سواقي وأشجار هل يكون ذلك حق ورثه من يصير انحلال الأواسي عنهم، أو يتبع الأراضي.

أجاب: إذا كان بناء السواقي والأشجار ملكا لمن انحلت عنه أراضي الأواسي بأن إحداثها في الأرض، أو اشتراها، أو ملكت له تكون تركة عنه ولا تنحل بانحلال الأرض والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وأخوين شقيقين وترك دارا فورثها لابن ثم مات الابن وترك عميه فورثا الدار المذكورة، ولم تحصل قسمة ثم مات أحد العمين عن بنته وابنه وأخيه الشقيق ثم مات العم الثاني عن ابن ثم مات ابن العم الأول عن ابنه وأخته الشقيقة وابن ابن عمه فما يكون لكل منهم في الدار المذكورة.

أجاب: بموت أحد العمين المذكورين المنحصرة فيهما الدار المذكورة مناصفة

عن ابنه وبنته وأخيه لا غير يكون النصف المستحق له بين ولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه وبموت العم الثاني ثانيا عن ابنه لا غير يكون نصيبه من الدار لابنه وبموت ابن العم الميت أولا عن ابنه وأخته وابن ابن عمه لا غير يكون نصيبه من الدار وهو ثلثا نصفها ثمانية قراريط لابنه خاصة ولا شيء من ذلك لأخته وابن ابن عمه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن بنت أختها لأبيها وبنتي عم أمها شقيقها وعن ابن وبنت بنت خال أمها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث كله لابن بنت الأخت لأب ولا شيء لبنتي عم الأم الشقيق ولا لابن وبنت بنت خال الأم إذا لكل من ذوي الأرحام وابن بنت الأخت من الصنف الثالث منهم ومن عداه ممن ذكر من الرابع والثالث مقدم عليه شرعا وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وبناته الثلاث من الزوجة المذكورة وعن ابن ابن العم الشقيق ثم ماتت إحدى الثلاث عن والدته وأختيها وابن ابن عم أبيها الشقيق ثم ماتت الثانية عن والدتها وأختها وابن ابن عم أبيها المذكور ثم ماتت زوجة المتوفى المذكور عن بنتها فقط من دون شريك فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وبناته وابن ابن عمه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولابن ابن عمه المذكور الباقي تعصيبا وبموت إحدى بناته ثانيا عن أمها وأختيها الشقيقتين وابن ابن عم أبيها المذكور لا غير يكون لأمها من تركتها السدس فرضا ولأختيها المذكورتين الثلثان كذلك والباقي لابن ابن عم أبيها العاصب تعصيبا وبموت البنت الثانية ثالثا عن أمها المذكورة وأختها الشقيقة وعاصبها المذكور لا غير يكون لأمها مما تركته الثلث فرضا ولأختها النصف كذلك والباقي لعاصبها المذكورة تعصيبا وبموت زوجة المتوفى الأول رابعا عن بنتها لا غير تكون تركتها لبنتها فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في شخص توفي عن أمه وجدته أم أبيه وعمتيه الشقيقتين وعمتيه لأب وترك

ما يورث عنه شرعا، ولم يكن له وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: الميراث كله للأم فرضاً وردا ولا شيء للجدة لحجبها بالأم ولا للعمات لكونهن من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن أولاد ابن عمتها الشقيقة وعن بنت خالها الشقيق وعن بنات ابن خالها الشقيق، فهل الجميع يرثون فيها، أو البعض يرث والبعض الآخر لا يرث لكونه محجوبا بالآخر أفيدوا رحمكم الله الجواب.

أجاب: ميراث المرأة المذكورة لبنت خالها الشقيق خاصة دون أولاد ابن عمتها ودون بنات ابن خالها المذكورين لقرب بنت الخال في الدرجة إلى المرأة بالنسبة لهم والأقرب في ذوي الأرحام مقدم على غيره وهذا حيث لا وارث سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن أخ وأختين أشقاء وترك نصف بيت فماذا يخص كل وارث منه.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أمه وأخيه وأختيه الأشقاء لا غير يكون لأمه من تركته السدس فرضا والباقي لأخيه وأختيه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن أختين شقيقتين وترك سبعة عشر قيراطا في بيت فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أمه وأختيه الشقيقتين لا غير يكون لأمه فيما ذكر الخمس فرضا وردا ولأختيه المذكورتين أربعة أخماسه كذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن أولاد أخيها الشقيق وهم ذكران وبنت واحدة وليس لها ورثة خلافهم والذكران من أم والبنت من أم والأب واحد فمن يرث ومن لا يرث أفيدوا ولكم الثواب.

أجاب: الميراث كله لابني الأخ الشقيق بالسوية تعصيبا ولا شيء لأختهما المذكورة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأولاده الذكور لثلاثة ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ثم مات أحد الأولاد عن زوجته وأولاده هم ذكران وبنت ثم مات أحد

الولدين المذكورين ولدي الميت الثاني عن أمه وأخيه وأخته المذكورين ثم مات الولد الثاني ابن الميت الثاني أيضا عن أمه وأخته وعميه أحدهما شقيق أبيه والثاني أخ لأب، ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث ممن ذكر وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده الثلاثة المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية وبموت أحد الأولاد المذكورين ثانيا عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد ابني الميت الثاني المذكور ثالثا عن أمه وأخيه وأخته الشقيقين المذكورين لا غير يكون لأمه فيما خصه من أبيه كباقي تركته السدس فرضا ولأخيه وأخته المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن الثاني للميت الثاني رابعا عن أمه وأخته الشقيقة وعمه الشقيق وعمه لأبيه لا غير يكون لأمه فيما أصابه الثلث فرضا ولأخته النصف كذلك ولعمه الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لعمه لأبيه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتيه حجازية وفاطمة وعن ابن أخيه شقيقه أحمد بن إسماعيل وعن بنتي ابنه حبيبة ومنجدة ثم مات ابن أخيه أحمد أبو إسماعيل المذكور عن بنتيه زليخا ورقية وبنتي عمه المتوفى الأول هما حجازية وفاطمة وبنتي ابن عمه المذكور حبيبة ومنجدة لا غير ثم ماتت إحدى بنتي الرجل الأول حجازية عن أختها الشقيقة فاطمة وبنتي أخيها الشقيق حبيبة ومنجدة وبنتي ابن عمها المذكورتين زليخا ورقية ثم ماتت بنت الرجل الأول الأخرى فاطمة عن بنتي أخيها الشقيق المذكورتين منجدة وحبيبة وبنتي عمها الشقيق المذكورتين زليخا ورقية ثم ماتت إحدى بنتي الأخ حبيبة المذكورة عن ابنها محمد بسيوني وأختها الشقيقة منجده وبنتي ابن عمها المذكورتين رقية وزليخا ثم ماتت بنت الأخ الأخرى منجدة المذكورة عن ابن أختها محمد بسيوني المذكور وبنتي ابن عمها رقية وزليخا المذكورتين، ولم يكن هناك وارث سوى من ذكر والمخلف عن الميت الأول دار لم تقسم إلى الآن فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية وهل إذا كانت الدار تحت يد رجل هو وأبيه وجده بطريق العارية مدة ثمان وخمسين سنة وتخرب معظمها، ولم يبق فيها سوى قاعة قديمة يريد اختصاصه بها متعللا بمجرد وضع يده عليها مع اعترافه

بتلك الورثة لها عن مورثهم المذكور عن طوع واختيار لا يجاب لذلك مع اعترافه بملكهم فيها بدون وجه شرعي سوى ما تعلل به من وضع يده هو وأبيه وجده تلك المدة أم كيف الحكم.

أجاب: بموت الرجل الأول عن بنتيه وابن أخيه وبنتي ابنه لا غير يكون لبنتيه من الدار المذكورة الموروثة عنه الثلثان فرضا ولابن أخيه الباقي تعصيبا ولا شيء لبنتي ابنه وبموت ابن الأخ المذكور ثانيا عن بنتيه وبنتي عمه وبنتي ابن عمه لا غير يكون نصيبه لبنتيه سوية فرضا وردا ولا شيء للباقي وبموت إحدى بنتي الرجل الأول ثالثا عن أختها الشقيقة وبنتي أخيها وبنتي ابن عمها لا غير يكون نصيبها لاختيار فرضا وردا ولا شيء لمن عداها ممن ذكر وبموت بنت الرجل الأخرى رابعا عن بنتي أخيها الشقيق وبنتي عمها المذكورتين لا غير يكون نصيبها لبنتي أخيها بالسوية بينهم ولا شيء لبنتي العم وبموت إحدى بنتي الأخ المذكور خامسا عن ابنها وأختها وبنتي ابن عمها لا غير يكون ما أصابها لابنها خاصة ولا شيء لغيره وبموت بنت الأخ الأخرى سادسا عن ابن أختها المذكور وبنتي ابن عمها لا غير يكون ما خصها لابن أختها بانفراده ولا شيء لبنتي ابن العم ومجرد وضع اليد على الدار تلك المدة لا يوجب تمليكها لواضع اليد بدون ناقل شرعي فيؤمر بتسليمها لمالكها إذا كان معترفا فالعم بالملك، ولم يوجد له فيها حق يوجب منع تسليمها لأربابها سوى وضع اليد المذكور والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الروزنامة مضمونها نؤمل الإفادة عن كيفية تقسيم ميراث من توفيت عن بنت ابن وابني بنت ما مقدار ما يخص بنت الابن وما مقدار ما يخص ولدي البنت بحسب قسمة الميراث الشرعية لإجراء ما هو لازم عن ذلك.

أجاب: إذا لم يكن للميت المذكور سوى من ذكر فميراثه جميعه لبنت ابنه فرضا وردا ولا شيء لابني البنت لكونهما من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وأخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية.

أجاب: للبنت النصف فرضا والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا مع البنت حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الروزنامة مضمونها نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم

الشرعي فيمن توفي عن بنت وأخوين أحدهما شقيق والثاني أخ لأب فما مقدار ما يخص كلا منهم بحسب قسمة الميراث الشرعي.

أجاب: البنت لها النصف فرضا في تركة أبيها والباقي للأخ الشقيق تعصيبا ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه منها وترك نصف مكان واشترت الزوجة من ابنها قيراطا ونصفا من حصته المذكورة بثمن معلوم وأخرج لها بذلك حجة شرعية وتزوجت الزوجة المذكورة برجل ومات الزوج عنها وعن ثلاثة بنين وبنت منها ثم ماتت الزوجة عن ابنها الذي من الزوج الأول وعن الثلاثة بنين والبنت من الزوج الثاني، فهل يكون للزوجة في المسألة الأولى قيراط ونصف والباقي لابنها المذكور وبموت الزوج الثاني عمن ذكر يكون لها الثمن في جميع ما تركه والباقي لأولاده منها المذكورين وبموت الزوجة آخرا عن ابنها الذي من الزوج الأول وأولادها من الزوج الثاني يقسم نصيبها الذي خصها من الزوج الأول والقيراط ونصف الذي اشترته من ابنها المذكور وما خصها من زوجها الثاني عليهم وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة المذكورة من زوجها الأول الثمن فرضا بطريق الإرث والباقي لابنه تعصيبا، وإذا اشترت من ابنها قيراطا ونصفا مما خصه في المكان المملوك نصفه للميت الأول يستقر في ملكها ثلاثة قراريط بالإرث والشراء المذكورين وباقيه للابن وبموت الزوج الثاني عنها وعن أولاده منها يكون لها من تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الزوجة المذكورة آخرا عن ابنها من الأول وأولادها من الثاني يقسم جميع ما تركته مما يورث عنها شرعا بينهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته معتقته وعن بنته وعن أخ شقيق ثم ماتت الزوجة عن بنتها المذكورة وعن أخي زوجها معتقها المذكور ثم ماتت البنت المذكورة عن عمها شقيق والدها المذكور وترك ما يورث عنه فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وبنته وأخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته منها النصف كذلك ولشقيقه المذكور الباقي تعصيبا

وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن بنتها وعن أخي معتقها المذكور يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا والباقي لأخي معتقها تعصيبا وبموت البنت المذكورة ثالثا عن عمها المذكور لا غير يكون ميراثها له تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها وأختها شقيقتها لا غير ثم ماتت الأم المذكورة عن أمها وعن بنتها وعن أختها شقيقتها لا غير ثم ماتت أم الأم المذكورة عن أختها شقيقتها وعن ابن ابنها وعن بنت بنتها وتركت كل من النسوة المذكورات ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة أولا عن أمها وأختها شقيقتها لا غير يكون لأمها من تركتها الخمسان فرضا وردا ولشقيقتها الثلاثة الأخماس كذلك وبموت الأم المذكورة ثانيا عن بنتها وأمها وأختها شقيقتها لا غير يكون لبنتها مما يورث عنها شرعا النصف فرضا ولأمها السدس كذلك ولأختها المذكورة الباقي تعصيبا وبموت أم الأم المذكورة ثالثا عن ابن ابنها وأختها الشقيقة وبنت بنتها لا غير يكون جميع ما تركته مما يورث عنها شرعا لابن ابنها المذكور تعصيبا ولا شيء للأخت لحجبها بابن الابن ولا لبنت لكونها من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنيه وبنتيه من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد من الورثة في التركة المذكورة.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت ماتت عن أبيها وعن جدتها أم الأم وعن خالها وخالتها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث.

أجاب: للجدة المذكورة السدس فرضا والباقي للأب المذكور تعصيبا ولا شيء للخال والخالة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وخالته الشقيقة وترك ما يورث عنه شرعا، فهل مع ثبوت نسب الخالة المذكورة شرعا لا يكون لبيت المال حق في التركة بل يكون الباقي بعد فرض الزوجة للخالة حيث لا وارث سوى من ذكر.

أجاب: نعم للزوجة الربع فرضا والباقي للخالة المذكورة وهي مقدمة على بيت المال وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مضمونها امرأة ماتت عن ابن أخيها لوالدتها وعن أولاد أختها شقيقتها ذكرين وأنثى، فهل الجميع يرثون في المتوفاة أم أحد منهم ممنوع من الميراث وإن كان أحد منهم ممنوعا من الميراث فمن هو الممنوع ومن الوارث نؤمل الإفادة عن ذلك.

أجاب: جميع من ذكر من ابن الأخ لأم وابني وبنت الأخت الشقيقة وارث لتركة المرأة المذكورة والكل من ذوي الأرحام فتقسم التركة على أصولهم باعتبار عدد الفروع في الأصول وجهات الأصول فيوجد معنا أخ لأم واحد وثلاث أخوات شقيقات باعتبار انفراد فرع الأخ المذكور وتعدد فروع الأخت المذكورة فيقسم المال أخماسا خمسة لابن الأخ لأم وأربعة أخماسه ولابني وبنت الأخت الشقيقة باعتبار الفرض والرد بالنسبة للقسمة على أصولهم فالأخت الشقيقة لها الثلثان فرضا باعتبار عدد فروعها ولها تكملة الأربعة الأخماس ردا فيقسم ذلك بين فروعها الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين وللأخ لأم السدس فرضا لانفراد فرعه وله تكملة الخمس ردا فيعطي لفرعه على قول محمد المختار للفتوى وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن أولاد عمها الشقيق ابن وبنتين وعن أولاد أخيها لأمها ذكر وثلاث بنات وعن أولاد بنتها ذكرين وأنثى ولا وارث لها سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب:لبنت المرأة المذكورة النصف فرضا ولابن عمها الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لبنتي العم المذكور ولا لأولاد الأخ لأم ولا لأولاد البنت المذكورين لكون الجميع من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته ولبنته وأخته شقيقته وأخ لأم وترك ما يورث عنه شرعا فمن الوارث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل واحد من الورثة بالفريضة الشرعية.

أجاب: لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبا

ولا شيء لأخيه لأمه لسقوطه بالبنت وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت أختها شقيقتها وعن خالها وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل والحال هذه تكون التركة لبنت الأخت خاصة ولا شيء للخال المذكور.

أجاب: نعم التركة لبنت الأخت الشقيقة ولا شيء للخال لكونها من الصنف الثالث والخال من الرابع من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن خالها وعن بنت أخت لأب وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل والحال هذه تكون التركة لبنت الأخت المذكورة ولا شيء للخال المذكور.

أجاب: التركة لبنت الأخت لأب ولا شيء للخال لكونها من الصنف الثالث والخال من الرابع من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابني ابن عمها الشقيق وعن ابن عم أبيها الشقيق وعن ابن عم أبيها الآخر الشقيق أيضا وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث منهم ومن لا يرث حيث لم يكن لها وارث سوى من ذكر.

أجاب: تركة المرأة المذكورة منحصرة في ابني ابن عمها الشقيق ولا شيء لابني عمي أبيها المذكورين لبعدهما في الدرجة عن ابني ابن عمها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ثلاثة إخوة عصبة وترك، ولم تقسم التركة حتى مات أحد الإخوة المذكورين عن زوجته وعن أربعة بنين وبنتين فماذا يخص كل وارث من تركة مورثه.

أجاب: إن كانت الإخوة الثلاثة كلهم أشقاء، أو لأب فميراث الميت بينهم أثلاثا ومن مات منهم بعد ذلك عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير فنصيبه من ذلك كباقي تركته لزوجته فيه الثمن فرضا ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد أختين شقيقتين إحداهما مخلفة ذكرين وبنتين

والأخرى كذلك وعن أولاد خال ذكر وأربع بنات، ولم يكن له وارث سوى من ذكر، فهل ترث أولاد الخال مع أولاد الأختين المذكورتين أم كيف الحال.

أجاب: لا ميراث لأولاد الخال المذكورين مع أولاد الأختين المذكورتين فيقسم ميراث الرجل المذكور بين أولاد أختيه الشقيقتين الثمانية للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن خالتها الشقيقة وبنات خالتها الشقيقة الأخرى الثلاث وأولاد ابن خالها الشقيق الثلاثة ذكرين وأنثى فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من تركتها.

أجاب: لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا ولابن خالتها الشقيقة وبنات خالتها الشقيقة الأخرى الثلاث النصف الباقي يقسم بين الأربعة أخماسا للذكر مثل حظ الأنثيين خمساه لابن الخالة أخماسه لبنات الخالة الأخرى لاتفاق صفة الأصول في الأنوثة واستوائهم في القرب القرابة وقوتها ولا شيء لأولاد ابن الخال لبعدهم في القرابة عمن ذكر وهذا حيث لا وارث سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر مات عن أمه وعن أخته الشقيقة وعن أولاد عمه أبيه الذكور وعن أبي أمه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت القاصر المذكور عن أمه وأخته الشقيقة وأولاد عمه أبيه الذكور وأبي أمه لا غير يكون لأمه حمسا تركته فرضا وردا لشقيقته المذكور ثلاثة أخماسها كذلك ولا شيء لمن ذكر معهم لكونهم من ذوي الأرحام والرد مقدم عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وخلف ثلاث بنات وابن ابن زوجة وأختا شقيقة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يكون ميراث كل منهم.

أجاب: لزوجة الرجل المذكور والثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولابن ابنه الباقي تعصيبا ولا شيء لأخته الشقيقة لسقوطها بابن الابن والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت وتركت ما يورث عنها شرعا ولها بنتا خالة شقيقة وابن ابن خالة فماذا يكون لكل منهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: ميراث المرأة المذكورة لبنتي خالتها الشقيقة ولا شيء لابن ابن خالتها

لبعده في الدرجة وهذا حيث لا وارث لها سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن خالتها فقط وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت الخالة المذكورة عن بنتيها وعن ابن ابنها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة الأولى عن خالتها المذكورة لا غير تكون تركتها لها حيث لا وارث لها سواهما وبموت الخالة المذكورة ثانيا عن بنتيها وابن ابنها لا غير يكون لبنتيها من تركتها الثلثان فرضا والباقي لابن ابنها المذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أولاد ابن عمها ذكورا وإناثا وعن أولاد خالها ذكورا، ولم يكن لها وارث غير من ذكر وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: ميراث المرأة المذكورة لأولاد خالها القرب الدرجة ولا شيء لأولاد ابن العمة لبعدهم في الدرجة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دور وجنينة فوضع الابن المذكور يده على الدور والجنينة مدة ثم مات الابن المذكور عن زوجتين وأولاد أربعة ذكور وثلاث بنات فما يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وابنه وبنتيه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجتيه وأولاده السبعة المذكورين لا غير يكون لزوجتيه من نصيبه الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقي منه لأولاده السبعة المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتها وعن أخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا ثم قبل قسمة التركة ماتت الأخت عن بنتين لها فقط فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن بنتها وشقيقتها لا غير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا والنصف الباقي لأختها المذكورة تعصيبا وبموت الأخت المذكورة ثانيا

عن بنتيها لا غير يكون نصيبها لهما فرضا وردا كباقي تركتها والله تعالى أعلم.

سئل: في أخوين شقيقين مات أحدهما عن أخيه المذكور وعن أختين شقيقتين وعن أمه، ولم تقسم تركته ثم مات الأخ الشقيق الثاني عن أمه وأختيه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث من تركة مورثه.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أخيه وأختيه وأمه لا غير يكون لأمه من تركته السدس فرضا والباقي يقسم بين أخوته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأخ المذكور ثانيا عن أمه وأختيه المذكورتين لا غير يكون لأمه من تركته الخمس فرضا وردا والباقي وهو أربعة أخماسها لشقيقتيه سوية كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من روزنامجي مصر مضمونها طلب الإفادة عن الذي يستحق ميراث زهرة بنت حسن صلاح المتوفاة عن بنتيها ومصطفى ونفيسة وحفيظة وزينب وفاطمة أولاد ابنها محمد السابق وفاته قبلها.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن بنتيها وأولاد ابنها الخمسة المذكورين لا غير يكون لبنتيها مما يخصها الثلثان فرضا ولأولاد ابنها المذكورين الباقي تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا وارث سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وأبويها وأخوين وتركت ما يورث شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وأبويها وأخويها لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولأمها السدس كذلك لحجبها بالأخوين حجب نقصان وهو مساو لثلث الباقي بعد فرض الزوج على تقدير عدم وجود الأخوين في هذه المسألة والباقي وهو الثلث للأب تعصيبا ولا شيء للأخوين من أي جهة كانا لسقوطهما بالأب وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن أخيه شقيقه وعن أخيه لأمه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث من تركته.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وأخيه الشقيق وأخيه لأمه لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولأخته لأمه السدس كذلك والباقي لشقيقة تعصيبا حيث

لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجتيه إحداهما تدعى أفتاب والأخرى تدعى زهرة وأولاده الخمسة ذكران وثلاث إناث أحد الذكرين يدعى خليلا من أفتاب المذكورة والثاني يدعى عليا من الزوجة المذكورة أيضا واحدي الإناث تدعى أمينة من أفتاب المذكورة أيضا والثانية تدعى حفيظة من زهرة الزوجة الثانية والثالثة تدعى فاطمة من زهرة المذكورة أيضا ثم مات على الابن المذكور ثانيا عن أمه أفتاب وعن أخيه خليل وأخته أمينة الشقيقين وعن حفيظة وفاطمة أختيه لأبيه لا غير ثم مات خليل الابن الثاني ثالثا عن أمه أفتاب المذكورة وعن أخته شقيقته أمينة المذكورة وعن أختيه لأبيه حفيظة وفاطمة المذكورتين وعن عمه لأبيه يدعى محمد لا غير ثم ماتت أمينة إحدى البنات الثلاث رابعا عن أمها أفتاب الزوجة في المسألة الأولى المذكورة وأختيها لأبيها حفيظة وفاطمة المذكورتين وعمها لأبيها محمد المذكور، ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجتيه المذكورتين وأولاده الخمسة المذكورين لا غير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا يقسم بينهما سوية والباقي وهو أحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الابنين المذكورين ثانيا عن أمه أفتاب وأخيه خليل وأخته أمينة الشقيقين وعن أختيه لأبيه حفيظة وفاطمة لا غير يكون لأمه أفتاب مما خصه من تركة أبيه السدس فرضا والباقي لأخته وأخته الشقيقين خليل وأمينة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأختيه لأبيه لحجبهما بالأخ الشقيق وبموت خليل الابن الثاني المذكور ثالثا عن أمه أفتاب المذكورة وأخته شقيقته أمينة المذكورة وأختيه لأبيه حفيظة وفاطمة المذكورتين وعن عمه لأبيه محمد المذكور لا غير يكون لأمه أفتاب مما خصه من أبيه وأخيه على المذكورين السدس فرضا ولأخته الشقيقة أمينة المذكورة من ذلك النصف كذلك ولأختيه لأبيه حفيظة وفاطمة المذكورتين السدس من ذلك أيضا كذلك تكملة للثلثين ولعمه لأبيه محمد المذكور الباقي وهو السدس من ذلك أيضا تعصيبا وبموت غمينه إحدى البنات المذكورات المذكورة رابعا عن أمها أفتاب المذكورة وأختيها لأبيها حفيظة وفاطمة المذكورتين وعن عمها لأبيها محمد المذكور لا غير يكون لأمها مما خصها من أبيها وأخويها المذكورين السدس فرضا ولأختيها لأبيها

حفيظة وفاطمة المذكورتين الثلثان من ذلك ولعمها محمد المذكور الباقي وهو السدس من ذلك أيضا تعصيبا وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد قاصر مات عن جدته أم أبيه وعن عم أبيه العصبي وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره آل ذلك إليه بالإرث الشرعي عن أبيه وانحصر إرثه في الجدة والعم المذكورين فماذا يخص كل واحد منهما.

أجاب: بموت الولد المذكور عن جدته أم أبيه وعن عم أبيه الشقيق، أو لأب لا غير يكون لجدته المذكورة السدس فرضا ولعم أبيه الباقي تعصيبا حيث لا وارث له سواهما ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد أخيه الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى وعن بنتي أختيه الشقيقتين وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: ميراث الرجل المذكور لأبناء أخيه الشقيق بينهم سويه تعصيبا ولا شيء لبنت أخيه ولا لبنتي أختيه الشقيقتين لكونهن من ذوي الأرحام ولا تصير بنت الأخ المذكورة عصبة بإخوتها المذكورين لكونها ليست صاحبة فرض وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أولاد ابنها ذكور وأنثى وعن أخوين شقيقين وتركت بعض أمتعه ومنزلا صفيرا فمن الذي يرث ومن الذي لا يرث.

أجاب: الميراث لأولاد الابن المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخوين المذكورين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ثلاثة أولاد ذكور وزوجة وترك لهم منزلا معلوما بجهة إسكندرية ثم بعد ذلك مات أحد الأولاد الثلاثة المذكورين عن أمه التي هي الزوجة المذكورة وعن ابن قاصر وزوجة هي أم القاصر المذكور، فهل والحال هذه يكون ما خص أحد الأولاد المتوفى المذكور في المنزل المذكور عن أبيه للأم والابن والزوجة المذكورين بالفريضة الشرعية وما مقدار ما يخص كلا منهم.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وأبنائه الثلاثة لا غير يكون لزوجته من المنزل المتروك عنه المذكور الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وقدره أحد وعشرون قيراطا يقسم بين أبنائه الثلاث المذكورين بالسوية فيكون لكل منهم سبعة

قراريط وبموت أحد الأبناء المذكور ثانيا عن أمه زوجة الميت الأول وزوجته وابنه المذكورين لا غير يكون لأمه فيما خصه من أبيه وهو السبعة قراريط المذكورة السدس فرضا وهو قيراط وسدس قيراط ولزوجته المذكورة الثمن كذلك وهو نصف وربع وثمن قيراط والباقي وهو أربعة قراريط وثلث وثمن قيراط لابنه المذكور تعصيبا فيكون مجموع نصيب زوجة الميت الأول حينئذ التي هي أم الميت الثاني أربعة قراريط وسدس قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وبناته الثلاث وزوجته، ولم تقسم تركته ثم ماتت زوجته المذكورة عن أولادها الأربعة المذكورين ثم ماتت إحدى البنات الثلاث المذكورات عن زوجها وابنيها وبنتيها منه وإخوتها الأشقاء المذكورين ثم مات ابن الميت الأول عن زوجته وبناته الأربع وأختيه الشقيقتين وعن عمه شقيق والده فماذا يخص كل وارث ممن ذكر في الأولى والثانية والثالثة والرابعة حيث لا وارث سوى من ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأولاده الأربعة المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لأولاده لأربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت زوجة الميت الأول ثانيا أعن أولادها الأربعة المذكورين يكون نصيبها كباقي تركتها بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت إحدى البنات الثلاث ثالثا عن زوجها وابنتيها وبنتيها منه وإخوتها الأشقاء يكون لزوجها مما خصها الربع فرضا والباقي بين أولادها الأربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا حق للإخوة وبموت ابن الميت الأول رابعا عن زوجته وبناته الأربع وأختيه الشقيقتين وعن عمه المذكور لا غير يكون لزوجته مما انحصر فيه الثمن فرضا ولبناته الأربع الثلثان كذلك والباقي لأختيه المذكورتين تعصيبا ولا شيء لعمه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أخت شقيقة وزوجة وابن عم عاصب وبنت عم وبنت أخ فمن الذي يرث ومن الذي لا يرث.

أجاب: للأخت الشقيقة النصف فرضا وللزوجة الربع كذلك ولابن العم العاصب الشقيق، أو لأب الباقي تعصيبا ولا شيء لبنت العم ولا لبنت الأخ لكونهما من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت أختها الشقيقة وعن بنت عمها الشقيق وتركت ما

يورث عنها شرعا من أمتعة وغيرها وانحصر ميراثها فيمن ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: الميراث كله لبنت الأخت الشقيقة ولا شيء لبنت العم الشقيق حيث لا وارث سواهما لكون بنت الأخت من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وبنت العم من الرابع والصنف الثالث منهم مقدم على الصنف الرابع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وزوجته وأخته الشقيقة وابن عمه الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء لابن العم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل أوصي أخاه على أولاده ثم مات ذلك الرجل عن ابن صغير وثلاث بنات كذلك وزوجتين وأخوين أحدهما الموصى إليه وثلاث أخوات الجميع أشقاء وترك ما يورث عنه شرعا ثم توفي الابن قبل قسمة التركة عن أمه وعن أخواته الشقيقات الثلاث المذكورات وعن أخ لأم ذكر وعن شقيقين له أحدهما الموصى إليه وثلاث عمات شقيقات ثم توفيت بنت من الثلاث بنات الشقيقات قبل قسمة تركة الأب والأخ عن الأختين الشقيقتين الباقيتين وعن أمها وعن العمين والعمات المذكورين وعن الأخ للأم فكيف تقسم التركة على من ذكر والحال هذه حيث لا وارث سواهم.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجتيه وأولاده المذكورين الأربعة وإخوته الأشقاء الخمسة المذكورين لا غير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا ولأولاده المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لإخوته الخمسة المذكورين وبموت ابن الميت الأول ثانيا عن أمه وأخواته الشقيقات الثلاث وأخيه لأمه وعن عمه وعماته الثلاث الأشقاء لا غير يكون لأمه من تركته ومما خصه من أبيه السدس فرضا ولأخواته الثلاث المذكورات الثلثان من ذلك كذلك ولأخيه لأمه السدس الباقي من ذلك ولا شيء لمن عداهم من العمين العصبة لاستغراق الفروض التركة ولا للعمات لكونهن من ذوي الأرحام وبموت بنت الميت الأول المذكورة ثالثا عن أختيها الباقيتين الشقيقتين وأمها وأخيها لأمها وعن عميها وعماتها الأشقاء المذكورين لا غير يكون

لشقيقتها من تركتها مع ما أصابها بالإرث من أبيها وأخيها الثلثان فرضا ولأمها السدس من ذلك كذلك ولأخيها من الأم السدس الباقي من ذلك كذلك ولا شيء لعميها ولا لعماتها المذكورين لما ذكرنا في المسألة الثانية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنين، ولم تقسم تركته حتى مات أحد الابنين عن أولاده الذكور وعن أخيه المذكور الذي هو شقيقه فماذا تكون قسمة الميراث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن ابنيه فقط تكون تركته بينهما مناصفة وبموت أحد الابنين ثانيا عن أولاده الذكور وشقيقه لا غير يكون نصيبه لأولاده المذكورين تعصيبا ولا شيء لأخيه لحجبه بهم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وعن زوجته وعن أخيه الشقيق وعن أختين شقيقتين وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن أمها وعن عمها وعن عميتها وعن أختين وأخ لأم فمن يرث في الأولى والثانية ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن بنتيه وزوجته وأخيه وأختيه الأشقاء لا غير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقي لأخيه وأختيه الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت البنت المذكورة ثانيا عن أمها وعمها الشقيق وعن عميتها وإخوتها لأمها المذكورين لا غير يكون لأمها من تركتها السدس فرضا لوجود الجمع من الإخوة ولإخوتها لأمها المذكورين الثلث فرضا يقسم بينهم الذكر منهم كالأنثى والباقي وهو النصف للعم الشقيق تعصيبا ولا شيء للعمتين لكونهما من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وستة أولاد ذكور بالغبن وبنتين أيضا وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته التي تورث عنه شرعا الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وهو أحد وعشرون قيراطا لأولاده الثمانية المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل ابن من أبنائه الستة ثلاثة قراريط ولكل بنت من بنتيه المذكورتين قيراطا ونصف حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وأبيها وجدتها لأمها وتركت ما يورث عنها

شرعا فماذا يخص كلا منهم من تركتها حيث الحال ما ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا عائلا ولبنتها النصف فرضا كذلك ولأبيها السدس فرضا كذلك ولجدتها أم أمها السدس فرضا كذلك فعالت التركة من أربعة وعشرين إلى ستة عشرين سهما فللزوج ستة أسهم من ستة وعشرين سهما وللبنت اثنا عشر سهما من ستة وعشرين أيضا وللأب أربعة أسهم من ذلك وللجدة أربعة أسهم كذلك وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل اسمه الحاج سعد صحصاح مات عن أولاده وهم قاسم ومحمد وحمادة وكان الحاج سعد المذكور قد أوصي لأولاد ابنه أحمد المتوفى قبله بمثل نصيب أحد أولاده وأخذ الموصى لهم ذلك ثم مات قاسم المذكور عن ورثته شرعا ثم ماتت بعد ذلك معتقة للحاج لسعد المذكور وليس لها غير ورثة معتقها المذكور، فهل يختص بإرثها محمد وحمادة ولدا المعتق المذكور وليس لأولاد ابنه أحمد الموصى لهم ولأولاد قاسم المذكورين شيء فيما تركته المعتقة المذكورة.

أجاب: بموت المعتقة المذكورة عن ابني معتقها محمد وحمادة المذكورين وأولاد ابن معتقها أحمد الموصى لهم من قبل جدهم بما ذكر وأولاد ابن معتقها قاسم الميت قبلها لا غير يكون ميراثها لابني معتقها المذكورين تعصيبا بالسوية بينهما لكونهما أقرب العصبات السببية إليها ولا شيء لأولاد ابني معتقها المذكورين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في كافر توفي عن خمسة أولاد كلهم كفار حين موت أبيهم والجميع من أهل الذمة فقسمت تركته بينهم وأخذ كل منهم ما يستحقه وبعد مضي نحو عشرين سنة أسلم أحدهم، فهل يستحق بعد إسلامه ما أخذ عن أبيه في حالة كفره حيث اتحدا دينا وذمة وقت الموت ثم حدث الإسلام أم كيف الحال.

أجاب: حدوث إسلام أحد الأولاد الخمسة بعد موت أبيه الكافر لا يمنع ميراثه أنه حيث كانا كافرين وقت الموت، ولم يكن هناك مانع آخر من الميراث فيستحق الولد المذكور الذي أسلم بعد موت أبيه نصيبه بالفريضة الشرعية من تركة أبيه كأحد إخوته الكفار والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أمه وعميه الشقيقين فقط، ولم يكن له وارث غيرهم وله تركه فماذا يخص كلا منهم فيما تركه المتوفى.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أمه وعميه الشقيقين لا غير يكون لأمه من تركته الثلث فرضا ثمانية قراريط في جميع ما يورث عنه شرعا ولعميه المذكورين الباقي تعصيبا يقسم بينهما بالسوية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ابني أخيه لأمه وابن أخيه لأمه الآخر وعن أولاد أخته الشقيقة ثلاث من الإناث والرابع ذكر وعن عمتيه شقيقتيه، ولم يكن له من الأقارب سوى من ذكر فما يخص كلا منهم.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وابني أخيه لأمه وابن أخيه لأمه الآخر وأولاد أخته الشقيقة الأربعة المذكورين وعن عمتيه الشقيقتين لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقي لأولاد الأخوين لأم الثلاثة المذكورين وأولاد الأخت الشقيقة الأربعة المذكورين فيعطي ثلث الباقي بعد فرض الزوجة لأولاد الأخوين الثلاثة المذكورين باعتبار القسمة على أصولهم إذا لأخ إن زاد على واحد يستحق الثلث ويعتبر عدد الفروع في الأصول حال القسمة عليهم فالأخ لأم الذي له ابنان بمنزلة أخوين لأم والأخ لأم الذي له ابن واحد بمنزلة أخ واحد فيكون للأخ لأم الذي له فرعان ثلثان ثلث الباقي المذكور فيعطيان لابنيه وللأخ لأم الذي له ابن واحد ثلث ثلث الباقي المذكور فيعطي لابنه ويعطي ثلثا الباقي المذكور لأولاد الأخت الشقيقة الأربعة المذكورين باعتبار القسمة على أصلهم وهي الأخت الشقيقة مع ملاحظة عدد فروعها فيها وهي أربعة فكأنها أربع أخوات شقيقات والأخت الشقيقة إن زادت على واحدة تستحق الثلثين فيعطيان لأولادها الأربعة المذكورين فيقسمان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا على مذهب محمد المفتي به في ذوي الأرحام ولا شيء للعمتين المذكورتين لكونهما من الصنف الرابع وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث وهو مقدم على الرابع في ميراث ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد خالتها الشقيقة الثلاثة ذكر وأنثيين وعن بنت خالتها الشقيقة الأخرى وعن ابن عم أمها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا ولأولاد الخالتين المذكورتين الأربعة النصف الباقي يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أول بطن اختلف لاتفاق صفة أصولهم في الأنوثة ولا خلاف في ذلك بين أبي يوسف ومحمد ولا شيء لابن عم الأم لبعده في الدرجة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنته وأخته شقيقته وأخوين ذكرين لأب وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن بنته وأخته شقيقته وأخويه لأبيه لا غير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء لأخويه لأبيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنته وزوجته وأبناء ابن عمه الشقيق الثلاثة وبنت ابن عمه المذكور وبنت أخيه الشقيق لا غير فمن يرث منهم ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر في السؤال يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولأبناء ابن عمه الشقيق الثلاثة الباقي تعصيبا وهو تسعة قراريط يقسم بينهم بالسوية ولا شيء لأختهم المذكورة ولا لبنت الأخ الشقيق لكونهما من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في جارية أعتقها سيدها وتزوجها ثم بعد ذلك توفي ثم تزوجت غيره وخلفت من الغير بنتا ثم توفيت الجارية المذكورة عن بنتها وعن زوجها وعن ابن عم معتقها العاصب وعن أخت معتقها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الجارية المعتقة المذكورة عن بنتها وزوجها وابن عم معتقها العاصب وأخت معتقها المذكور لا غير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا ولزوجها الربع كذلك ولعاصب معتقها الباقي تعصيبا ولا شيء لأخته المذكورة والله تعالى أعلم.

سئل: في ولد مات عن أخويه لأم وعن عمين من العصبة وعن ثلاث عمات وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الولد المذكور عن عميه العصبيين وأخويه لأمه وعماته الثلاث لا غير يكون لأخويه من أمه الثلث فرضا يقسم بينهما بالسوية ولعميه الشقيقين، أو لأب

الثلثان تعصيبا سوية بينهما ولا شيء لعماته لكونهن من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات منها وعن أختين شقيقتين له وعن أخوين لأب أحدهما بالغ والثاني قاصر وعن أخته من أبيه قاصرة وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر، وإذا أقام الرجل المذكور قبل موته حال صحته وصيا من قبله على بناته المذكورات ومات وهو مصر على ذلك يكون له حفظ مال القصر تحت يده إلى بلوغهم وللزوجة أخذ نصيبها من تركة زوجها المذكور وما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث المذكورات الثلثان كذلك والباقي لأختيه الشقيقتين تعصيبا ولا شيء للإخوة وللوصي المختار حفظ مال القصر والتصرف فيه بالمصلحة حيث تحققت وصايته، ولم يكن هناك مانع وللزوجة أخذ نصيبها من تركة زوجها بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وعن أربع أخوات شقيقات إناث وعن ابنة عمها فماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا عائلا ثلاثة أسباع التركة ولأخواتها الشقيقات الأربع الثلثان فرضا عائلا أربعة أسباعها تقسم بينهن بالسوية ولا شيء لبنت عمها لكونها من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت ابن عمه لأم وعن بنتي عمته الشقيقة بنت خالته الشقيقة وعن ابني خاله الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنت ابن عمه لأم وبنتي عمته الشقيقة وبنت خالته الشقيقة وابني خاله الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقي يقسم بين قرابة الأب وقرابة الأم أثلاثا الثلثان لقرابة الأب وهما بنتا العمة الشقيقة يقسم بينهما بالسوية والثلث لقرابة الأم وهم بنت الخالة الشقيقة وأبناء الخال الشقيق يقسم بينهم على أصولهم باعتبار عدد الفروع في الأصول مع اعتبار وصف

الأصول فالخالة التي لها بنت تعتبر خالة واحدة والخال الذي له ابنان يعتبر كخالين فيقسم هذا الثلث أخماسا للخال الذي له فرعان أربعة أخماسه وللخالة التي لها فرع واحد الخمس الباقي وما أصاب كل فريق يعطي لفرعه واحدا، أو أكثر فيكون لبنت الخالة الشقيقة خمس ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ولابني الخال الشقيق أربعة أخماسه تقسم بينهما بالسوية ولا شيء لبنت ابن عمه لأم لبعدها في الدرجة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وعن أربع أخوات إناث اثنتان منهما شقيقتان واثنتان من الأب فقط وابنة عمها فكيف تقسم التركة.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا عائلا ثلاثة أسباع التركة ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا عائلا أربع أسباعها تقسم بينهما بالسوية ولا شيء لأختيها لأبيها لحجبهما بالشقيقتين ولا لبنت عمها لكونها من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وعن والدتها وعن أخيها لأبيها وعن أختها لأمها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة المذكورين.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولأمها السدس كذلك ولأختها الأم السدس كذلك والباقي لأخيها وأختها من أبيها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتين وعن أخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملته خمسة قراريط وثلث في دور معلومة آل لها بعضها بالإرث من قبل زوجها والبعض الآخر من قبل ولديها المتوفين قبلها فماذا يخص كل واحدة منهن مما تركته المتوفاة المذكورة بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن بنتيها وأختها الشقيقة لا غير يكون لبنتيها من تركتها الثلثان فرضا يقسم بينهما سوية ولأختها المذكورة الثلث الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أم وعن أختين شقيقتين وعن ابني عم شقيق، ولم يكن له وارث سوى من ذكر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وخلافه فماذا يخص كل

وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية.

أجاب: للأم السدس فرضا وللأختين المذكورتين الثلثان كذلك ولابني العم الشقيق الباقي تعصيبا أربعة قراريط تقسم بينهما بالسوية والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وبنتها وابن معتقها وتركت ما يورث عنها شرعا فكيف تقسم التركة بينهم حيث لم يكن لها وارث سوى من ذكر.

أجاب: لزوجها الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك ولابن معتقها الربع الباقي تعصيبا والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتيها وأخت لأم وابني أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: حيث ماتت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لبنتيها من تركتها الثلثان فرضا ولابني أخيها الشقيق الباقي تعصيبا حيث لا مانع ولا شيء لأختها لأمها لحجبها بالبنتين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن بنت بنت أختها وابن وبنتان أختها المذكورة وتركت تركة وقسمت بينهم ثم بعد مدة حضر شخص وادعى أن المرأة المذكورة بنت خال والده وأنه ابن ابن عمتها، فهل تكون قسمة التركة بين أولاد ولدي أختها صحيحة حيث كانوا من جزء أبي المرأة المذكورة وليس للشخص المذكور شيء في التركة، ولو أثبت نسبه للمتوفاة حسبما ذكر حيث كان الشخص من جزء جد المتوفاة المذكورة.

أجاب: نعم لا ميراث لهذا المدعي على فرض إثبات دعواه المذكورة على هذا الوجه لحجبه بفروع الأخت المذكورين لكونهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وهو من الصنف الرابع منهم وتكون القسمة بين فروع الأخت صحيحة حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجة وولد وبنت وأولاد لولده توفي قبل والده، فهل لأولاد ولده نصيب في ميراث جدهم.

أجاب: لا ميراث لأولاد الابن مع وجود ابن الميت فهم محجوبون بإجماع المسلمين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنتين وأم وزوجة وترك لهم ما يورث عنه شرعا ثم

توفيت الأم المذكورة عن ابن هو شقيق المتوفى المذكور ثم مات ابن الميت الأول عن أختيه الشقيقتين المذكورتين وعن أمه المذكورة وعمه الشقيق المذكور ثم مات العم المذكور عن ابن أخ شقيق غير الأول وعن بنتي أخيه المذكورتين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وأمه وابنه وبنتيه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك والباقي وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين ابنه وبنتيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأم المذكورة ثانيا عن ابنها شقيق الميت الأول لا غير يكون نصيبها من تركة الأول كباقي تركتها وبموت ابن الميت الأول ثالثا عن شقيقتيه وأمه وعمه الشقيق المذكورين لا غير يكون لأختيه المذكورتين من تلك كباقي تركته الثلثان فرضا ولأمه السدس كذلك ولعمه المذكور الباقي تعصيبا وبموت العم المذكور رابعا عن ابن أخ شقيق آخر له وبنتي أخيه المذكورتين لا غير يكون ما أصابه مما ذكر كباقي متروكاته لابن أخيه الشقيق المذكور تعصيبا ولا شيء لبنتي أخيه المذكورتين لكونهما من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وعن أختها الشقيقة وأخيها لأمها لا وارث لها سواهم فماذا يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية أختها الشقيقة وأخيها لأمها لا وارث لها سواهم فماذا يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا عائلا ولشقيقتها النصف فرضا عائلا كذلك ولأخيها لأمها السدس فرضا عائلا كذلك فيكون لكل من الزوج والأخت الشقيقة ثلاثة أسباع التركة وللأخ لأم سبعا الباقي والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان الروزنامة لإفادة مضمونها تقدمت هذه التذكرة من حضرة عبد الحليم بك نجل المرحوم حسن طبوز زاده بأن الحجة التي تحررت له ولوالدته بما خصها بالإرث والتخارج فيما هو مخلف عن أخيه شقيقه المرحوم محمد بك بها خلل في تقسيم حصص الورثة وإن القاضي خص والده المتوفى بثلث استحقاقه في مائة فدان كائنة في مديرية الشرقية مع أن حصتها في ذلك السدس فقط فقد اقتضى تحريره لسعادتكم والحجج وباق الأوراق المختصة بتلك المادة مرفوقة معها نؤمل عن

ذلك.

أجاب: حيث مات المذكور عن أمه وزوجته وأخيه الشقيق وإخوة لأب كما يستفاد من حجه التخارج المسطرة من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة ٢٩ ذي الحجة سنة ٨٩ يكون لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا وهو قيراط واحد من الحصة المخلفة عن ابنها المتوفى المذكور البالغ قدرها ستة قراريط في الأبعادية بحجة الأيلولة المذكورة وللزوجة الربع فرضا وهو قيراط واحد ونصف قيراط من الحصة المذكورة الآيل ذلك بالخارج من قبلها الشقيق المتوفى المذكور خمسة قراريط شائعة في الأبعادية المذكورة وذلك لحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود جمع من الإخوة، ولو كانوا محجوبين بغيرهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته الحرة وعن ابنه من مستولدته مملوكته الثابت نسبه منه وعن إخوته الأشقاء ذكر وأنثيين ثم مات ابنه المذكور عن أمه مستولدة أبيه التي عتقت بموت سيدها قبل موته وعن عمه وعمتيه الأشقاء فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من التركتين.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وابنه المذكور وإخوته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي وهو سبعة أثمان التركة لابنه الثابت نسبه منه وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه التي عتقت بموت أبيه وعمه الأشقاء لا غير يكون لأمه المذكورة من تركته الثلث فرضا والباقي لعمه الشقيق تعصيبا ولا شيء لعمتيه لكونهما من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: فيما إذا مات الميت عن زوجته وبنته وابن أخيه الشقيق وبنت ابنه فما يخص كل وارث ممن ذكر حيث لا وارث له سواهم.

أجاب: لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولبنت ابنه السدس كذلك تكمله للثلثين والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبا والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتين وبنتين وابن أخ شقيق ولا وارث له غير المذكورين وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: لزوجتي الميت المذكورتين من تركته الثمن فرضا يقسم بينهما مناصفة ولبنتيه المذكورتين الثلثان كذلك ولابن أخيه الشقيق الباقي تعصيبا حيث لا وارث له

سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وبنته وأختيه شقيقتيه وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كل وارث من ذلك.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجته في ميراثه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولأختيه الشقيقتين الباقي وهو تسعة قراريط تعصيبا يقسم بينهما سوية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أمه وأبيه وابنه وبنته وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كلا من ورثته المذكورين حيث لا وارث له سواهم.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولأبيه السدس فرضا أربعة قراريط ولأمه السدس فرضا أربعة قراريط ولابنه وبنته الباقي تعصيبا ثلاثة عشر قيراطا تقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر حاصلها أنه قد توفيت زينب هانم بنت المرحوم محمد أغا حر الأصل حسب أخبار المتعدين المرزوقة له من أمها المرحومة ديداور البيضاء معتقة المرحومة كومشن هانم شقيقة المرحومين أحمد باشا يكن وإبراهيم باشا يكن، فهل يكون ولاء المتوفاة المذكورة لجهة أبيها الذي بوفاته قبلها يؤول إرثها لبيت المال، أو يكون ولاؤها لجهة عصبة معتقة أمها فيؤول إرثها إلى العصبة المذكورة فلأجل الوقوف على ذلك لزم تحريره لفضيلتكم ليكرم بإفادة ما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة.

أجاب: الأب إذا كان حر الأصل بمعنى عدم الرق في أصله، فلو عربيا وكذا لو كان مولي عربي لا ولاء على ولده مطلقا أي لا لقوم الأم، ولو كان الأب عجميا أي غير عربي لا ولاء على ولده لقوم الأب ويرثه معتق الأم وعصبته خلافا لأبي يوسف كما في الدر وحواشيه آخر الولاء فعلى قول الإمام الأعظم ومحمد يكون ولاء زينب هانم المذكورة التي أبوها حر الأصل غير عربي وأمها معتقة لعصبة معتقة أمها، فإذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث عند موتها سوى عصبة معتقة أمها يكون ميراثها لهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وخلف من الورثة زوجته وبنته منها لا وارث له غيرهما ثم ماتت الزوجة وخلفت من الورثة بنتها المذكورة لا وارث لها غيرها، فهل يكون ما تركه كل من أبي البنت وأمها المذكورين لها من غير شريك.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته المذكورة الباقي فرضا وردا وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن بنتها المذكورة لا غير تكون تركتها لبنتها فرضا وردا فتحصر تركة الميت أولا في هذه البنت حيث لا وارث من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت وتركت أبناء ابن أخيها الشقيق وابن أختها الشقيقة وبنت أختها الشقيقة، ولم تترك غير هؤلاء المذكورين فمن يرث منهم ومن لا يرث.

أجاب: ميراث المرأة المذكورة لأبناء ابن أخيها الشقيق يقسم بينهم بالسوية تعصيبا ولا شيء لابن وبنت أختيها المذكورتين لكونهما من ذوي الأرحام وهذا لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أخت شقيقة وعن ولدي أختها الشقيقة أيضا ذكر وأنثى وتركت نصف منزل معلوم فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون ميراثها الشرعي لأختها الشقيقة فرضا وردا ولا شيء لولدي أختها المذكورين لكونهما من ذوي الأرحام والرد مقدم عليهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وابن أخ شقيق ثم مات بعده ابنه عن أمه وعن أخته الشقيقة وعن زوجته وعن ابن عمه الذي هو ابن الأخ الشقيق المذكور فمن يرث من هؤلاء وما يخص ممن يرث بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وابنه وبنته وابن أخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولولديه المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لابن أخيه وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وزوجته وأخته الشقيقة المذكورات وعن ابن عمه الشقيق لا غير يكون لأمه من تركته الثلث فرضا عائلا ولزوجته الربع فرضا كذلك ولشقيقته المذكورة النصف فرضا كذلك ولا شيء لابن عمه لاستغراق الفروض التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت توفيت عن أمها وإخوتها من أمها دون أبيها ذكرين وأنثى، ولم يكن للبنت المذكورة وارث سوى من ذكر فكيف تقسم تركتها بين هؤلاء.

أجاب: للأم المذكورة الثلث فرضا وردا والثلثان الباقيان للإخوة لأم الثلاثة فرضا ورد أيضا يقسمان بينهم أثلاثا الذكر منهم كالأنثى وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن بنت ابنها وأخيها الشقيق لا غير ثم توفي الأخ المذكور عن بنت ابن أخته الشقيقة المذكورة لا غير، فهل إذا ثبت موت الأخ المذكور عن بنت ابن أخته المذكورة ولا وارث سواها ينحصر الميراث فيها لكونها من ذوي الأرحام، ولم يوجد من يحجبها من الورثة.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي موت المرأة المذكورة عن بنت ابنها وأخيها الشقيق لا غير ثم موت الأخ المذكور عن بنت ابن أخته المذكورة وأنه لا وارث له سواهما ينحصر الميراث فيها حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت زوجة ولا وارث له غيرهما وترك ما يورث عنه شرعا، فهل يكون الثمن للزوجة فقط والباقي للبنت فرضا وردا حيث لا عاصب ولا يرد على الزوجة شيء.

أجاب: نعم للزوجة المذكورة الثمن فرضا والباقي للبنت فرضا وردا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعى السيد مات عن أبناء أبناء ابن عم جده أبي أبيه الشقيق الأربعة وهم رضوان بن حسين بن محمد بن حسين عم جد الميت الشقيق الذي مات أبوه حسين في حياة جده محمد بن حسين عم الجد المذكور وعلي بن أحمد بن محمد بن حسين عم الجد المذكور وعلي بن إبراهيم بن محمد بن حسين عم الجد المذكور ومصطفى بن مصطفى بن محمد بن حسين عم الجد المذكور الميت آباء على وعلي ومصطفى بعد موت جدهم محمد بن حسين هم الجد المذكور إلا أن أبناء أبناء ابن عم الجد المذكور الأربعة المذكورين موجودون حال وفاة السيد المورث المذكور دون من هو أعلى منهم وهم آباؤهم الأربعة وجدهم محمد المذكورون وهم في الدرجة والجهة وقوة القرابة سواء، فهل تركة السيد المتوفى المذكور تقسم بين أبناء ابن

عم جده الشقيق الأربعة المذكورين بالسوية حيث لا وارث له سواهم ولا يمنع رضوان بن حسين بن محمد بن حسين هم الجد الشقيق المذكور من الميراث موت أبيه حسين في حياة جده محمد بن حسين عم الجد المذكور والحال ما ذكر حيث إن الميراث التركة السيد المذكور الميت عن أبناء أبناء ابن عم جده الشقيق الأربعة لا غير.

أجاب: نعم تقسم تركة السيد المذكور بين أبناء أبناء ابن عم جده الشقيق الأربعة المذكورين بالسوية بينهم حيث لا وارث له سواهم وموت أبي أحدهم في حياة جده لا دخل له في حجبه من الميراث والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجتيه وأختيه لأبيه وابني أخيه لأبيه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كلا منهم حيث لا وارث له سواهم.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا يقسم بينهما بالسوية ولأختيه من أبيه الثلثان كذلك والباقي لابني أخيه من أبيه تعصيبا وهو قيراطان يقسم بينهما والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنته منها وأخته الشقيقة وقسمت تركته بينهن بالفريضة الشرعية ثم توفيت البنت عن أمها وعمتها وتركت ما يورث عنها، فهل والحال هذه تكون جميع تركته لأمها خاصة ولا شيء للعمة المذكورة.

أجاب: ميراث البنت المذكورة لأمها خاصة حيث لا مانع وشيء لعمتها المذكورة مع وجود الأم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من وكيل دائرة برنجي هانم أفندي صورتها المرحوم خورشيد بك حسني كان متأهلا بإشراقه من السراية الخديوية وتوفيت عن المعتق وعن الزوج وعن ولدها منه ومقتضى معرفة ما يخص كلا منهم من متروكاتها بالوجه الشرعي وإن البك المذكور توفي عن زوجته وعن ولده المرزوق له من الزوجة الأولى ومقتضى أيضا معرفه ما يخصها من متروكاته نؤمل الإفتاء عن ذلك.

أجاب: بموت الزوجة الأولى أولا عن زوجها وابنها منه ومعتقها لا غير يكون لزوجها المذكور من تركتها الربع فرضا والباقي لابنها المذكور وهو ثلاثة أرباع تركتها تعصيبا ولا شيء للمعتق وبموت الزوج المذكور ثانيا عن ابنه المذكور المرزوق له من زوجته المتوفاة قبله وزوجته الثانية لا غير يكون لزوجته من جميع ما يورث عنه شرعا

الثمن فرضا والباقي وهو سبعة أثمان ذلك لابنه المذكور تعصيبا وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت خالة شقيقة وعن أولاد خال شقيق ذكور ثلاثة وعن بنت عم أبيها لأب فمن الوارث ممن ذكر وما يخصه.

أجاب: تقسم تركة المرأة المذكورة بين بنت خالتها الشقيقة وأولاد خالها الشقيق الذكور الثلاثة أسباعا لبنت الخالة سبعها ولأولاد الخال المذكورين ستة أسباعها لكمل واحد منهم سبعان لاختلاف صفة أصليهما بالذكورة والأنوثة فيقسم المال على أصليهما المذكورين مع مراعاة صفة الأصل وعدد الفروع فيه فيعتبر الخال الشقيق كأنه ثلاثة أخوال والخالة التي فرعها واحد خالة واحدة فتكون القسمة أسباعا بهذا الاعتبار وما أصاب كل فريق يعطي لفروعه فيحصل ما ذكر على القول المفتى به ولا شيء لبنت عم الأب لبعدها في القرابة عمن ذكر قبلها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات، ولم يوص بشيء ليصرف على تجهيزه ومأتمه ولا بغير ذلك وترك ورثة بعضهم حاضر والآخر غائب فصرف الحاضر في تجهيزه وتكفينه وعمل مأتم له مبلغا جسيما من تركته وذلك بدون إذن الوارث الغائب وبدون إجازته وبدون وصية من الميت بذلك، فهل يكون الوارث الذي صرف ذلك على هذا الوجه متبرعا بما صرفه في المأتم المذكور على الوجه المسطور ولا يلزم الوارث الغائب إلا ما يخصه فيما صرف في تجهيز الميت وتكفينه ودفنه بحسب اللائق في ذلك.

أجاب: نعم يكون الوارث الذي صرف في مأتم مورثه على هذا الوجه متبرعا بما صرفه في ذلك إن كان الأمر كذلك وما صرفه في التجهيز والتكفين الشرعيين بحسب اللائق بأمثال الميت المذكور ودفنه محسوب من تركته مقدما على الميراث والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وأمها وأخ شقيق وثلاثة إخوة لها من أمها فقط فماذا يستحقه كل منهم بالفريضة الشرعية في الميراث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولأمها السدس كذلك ولإخوتها من أمها الثلاثة كذلك يقسمن بينهم بالسوية

ذكورهم كإناثهم ولا شيء للأخ الشقيق لاستغراق الفروض التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن أولاد ابن خاله الشقيق التسعة خمسة من الذكور وأربع من الإناث وعن بنات ابنه خاله الشقيق المذكور الأربع لا وارث له سوى من ذكر فكيف تقسم تركته بين هؤلاء بحسب الفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر في السؤال لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقي وهو ثلاثة أرباعها يقسم على أول بطن اختلف بالذكورة والأنوثة في فروع الخال الشقيق الثلاثة عشر المذكورين وهو ابن الخال وبنته مع اعتبار صفة هذا الأصل من الذكورة والأنوثة وعدد فروعه فيه على المفتي به فيجعل ابن الخال الذي فروعه تسعة كتسعة أبناء خال وتجعل بنت الخال التي فروعها أربعة كأربع بنات خال فيكون هذا الباقي مقسوما على اثنين وعشرين سهما لاعتبار وجود تسعة أبناء خال بثمانية عشر سهما ووجود أربع بنات خال بتربعه أسهم ومجموع ذلك اثنان وعشرون ثم ما أصاب ابن الخال وهو الثمانية عشر سهما يقسم بين فروعه التسعة المختلطين للذكر مثل حظ الأنثيين وما أصاب بنت الخال وهو الأربعة أسهم يقسم بين فروعها الأربع المذكورات بالسوية بينهن والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن زوجته وأخ وأخت شقيقين وأخ وأخت لأم لا غيره وترك ما يورث عنه شرعا وهو النصف في أمتعة ومواش حصلها هو وإخوة الشقيق بكسبهما وسعيهما سوية لا تمييز لكسب أحدهما عن الآخر فماذا يخص كل وارث ممن ذكر فيما يورث عن الميت المذكور شرعا.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لأمه من تركته السدس فرضا ولزوجته الربع كذلك ولأخيه وأخته لأم الثلث كذلك يقسم بينهما بالسوية والباقي وهو الربع يقسم بين الأخ والأخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وأخته الشقيقة وأخته لأبيه ولا وارث له غيرهن فما يخص كلا منهم.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ستة قراريط ولأخته الشقيقة وأخته لأبيه الباقي فرضا وردا على حسب سهامها

فيقسم هذا الباقي أرباعا بينهما للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع هذا الباقي وهو ثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط وللأخت لأب ربعه وهو أربعة قراريط ونصف قيراط والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من عموم بيت المال مضمونها المقصود اطلاع حضرتكم على ما اشتملت عليه إفادة مصلحة بيت مال إسكندرية في خصوص الحاج علي أحمد البربري وزوجته خديجة اللذين توفيا في آن واحد بأسباب أسفكسيا الفحم مع ما اشتمل عليه محضر الوفاة المرفوقة صورته بشقتين معه يكرم بورود الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في التوريث هل ترث الزوجة زوجها أم كيف لإجراء ما يلزم.

أجاب: إذا مات الزوجان المذكوران معا في آن واحد أو لا يدري أيهما مات أو لا فلا يرث أحدهما من الآخر وتقسم تركة كل منهما بين ورثته الأحياء والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر مات عن أخت شقيقة وعن أم وعن أخت لأب وعن عمين هما أخوان شقيقان لأبيه وعن جدة هي أم الأب وليس له وارث سوى من ذكر وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات وملبوس وبعض نقود فقط فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الولد المذكور عمن ذكر لا غير يكون لأخته لشقيق من تركته النصف فرضا ولأخته لأب السدس كذلك تكملة للثلثين ولأمه السدس كذلك والباقي وهو السدس لعميه الشقيقين تعصيبا يقسم بينهما سوية ولا شيء للجدة المذكورة لحجبها بالأم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وعن ابن بالغ وعن بنت وابن قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا وأرادت الورثة أخذ ما يستحقونه بطريق الإرث الشرعي فماذا يخص كل وارث شرعا.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن أمه وابنيه وبنته المذكورين لا غير يكون لأمه من تركته بحسب الفريضة الشرعية السدس فرضا أربعة قراريط والباقي وهو عشرون قيراطا يقسم بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا فيكون لكل ابن من الابنين ثمانية قراريط وللبنت المذكورة أربعة قراريط وهذا حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في ابن صغير توفي عن أبيه وجدته أم أمه وأخويه من أمه لا غير فمن يرث منهم ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: بموت الابن المذكور عمن ذكر لا غير يكون لأبيه خمسة أسداس تركته تعصيبا ولجدته أم أمه السدس فرضا ولا شيء لأخويه من أمه لحجبهما بالأب والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابنه وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات وأمتعة ثم مات الابن المذكور عن أمه وعمه الشقيق فقط وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات وأمتعة أيضا، ولم تقسم التركتان بين الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث بالفريضة الشرعية، وإذا صرفت أم الميت المذكور في حال حياته وذلك بدون إذنه وأمره وتريد الآن أخذه من تركة ابنها بعد موته لا تجاب لذلك حيث كانت متبرعة.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وزوجته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولابنه المذكور الباقي تعصيبا أحد وعشرون قيراطا وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وعمه الشقيق لا غير يكون لأمه من تركته الثلث ثمانية قراريط فرضا ولعمه المذكور الباقي مما تركه ستة عشر قيراطا تعصيبا وليس للأم المذكورة الرجوع بما تبرعت بانفاقه على ابنها البالغ المذكور حال حياته من مالها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن زوجها ووالدتها وعدد من الإخوة لأم وأخت لأب وعميها فمن المستحق ومن المحجوب وما نصيب كل ممن يستحق.

أجاب: بموت تلك المرأة عمن ذكر لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا عائلا اثنا عشر سهما من ستة وثلاثين سهما ولأمها السدس فرضا كذلك أربعة أسهم من ستة وثلاثين سهما وللعدد من الإخوة لأم الثلث فرضا كذلك ثمانية أسهم من ستة وثلاثين سهما تقسم بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم ذكورهم كإناثهم وللأخت لأب النصف فرضا كذلك الاثنا عشر سهما من ستة وثلاثين سهما فيبلغ نصيب الزوج المذكور ثلث التركة ونصيب الأم ثلثا سدسها ونصيب الإخوة لأم سدسها وثلث سدسها ونصيب الأخت لأبيها ثلثها الباقي ولا شيء لعميها سواء كانا عصبة أم من ذوى الأرحام لاستغراق الفروض التركة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة تدعى تكلة بنت واصف بن بقطر ماتت عن ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق رجل يدعى فلتس بن جرجس بن غبريال أخي بقطر المذكور الشقيق وعن بنتي ابنى عم أبيها الشقيق الثاني هما امرأتان تدعى إحداهما صفصف بنت جلبي بن مشرقي والأخرى تدعى حنونة بنت بشاي بن مشرقي المذكور أخي بقطر المذكور الشقيق وعن ابن بنت أختها لأبيها رجل يدعى تادرس ابن سارة بنت بربارة أخت تكلة المتوفاة المذكورة لأبيها واصف بن بقطر المذكور ثم مات فلتس ابن ابن عم أبي تكلة الشقيق المذكور ثانيا عن صفصف بنت جلبي بن مشرقي المذكور التي هي بنت ابن عم أبي فلتس الشقيق وعن حنونة بنت بشاي بن مشرقي المذكور التي هي بنت ابن عم أبي عم أبي فلتس الشقيق المذكور وعن تادرس ابن سارة بنت بربارة بنت واصف بن بقطر المذكور الذي هو ابن بنت ابن عم أبي فلتس الشقيق، ولم تقسم تركة الميتة الأولى ولا تركة الميت الثاني فمن يرث في المسألة الأولى والثانية ومن لا يرث من هؤلاء بالفريضة الشرعية حيث لا وارث سوى من ذكر.

أجاب: بموت المرأة المدعوة تكلة أولا عن ابن ابن عم أبيها الشقيق المدعو فلتس وعن ابنتي عم أبيها الشقيق الثاني هما صفصف وحنونة وعن ابن بنت أختها لأبيها تادرس المذكورين لا غير يكون جميع ميراثها لابن ابن عم أبيها فلتس المذكور لكونه العاصب دون من عداه ممن ذكر لأنهم من ذوي الأرحام وبموت فلتس المذكور ثانيا عن صفصف وحنونة المذكورتين بنتي ابني عم أبيه الشقيق وعن تادرس ابن بنت بنت ابن عم أبي فلتس المذكور لا غير تكون تركته التي من جملتها ما ورثه من تكلة المتوفاة أولا بين صفصف وحنونة المذكورتين بالسوية ولا شيء لتادرس لبعده في الدرجة عن صفصف وحنونة المذكورتين بالنسبة لفلتس مع كونهم من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا وله زوجة وبنت منها وله بنتا أخ شقيق وبنتا عم شقيق لأبيه لا غير فمن الذي يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يخص كل وارث من متروكات الميت المذكور.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته المذكورتين وبنتي أخيه شقيقه وبنتي عمه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته الباقي فرضا ورد

أولا شيء لمن عداهما ممن ذكر حيث لا وارث سواهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وابن معتقة وابن أخته الشقيقة وترك ما يورث عنه شرعا، فهل لا ميراث لابن الأخت لكونه من ذوي الأرحام ويكون ميراثه بين زوجته وابن معتقة أرباعا لزوجته من تركته الربع فرضا ولابن معتقة ثلاثة أرباعها تعصيبا حيث لا وارث له سوى من ذكر.

أجاب: نعم لزوجته المذكورة من تركته الربع فرضا ولابن معتقة الباقي وهو ثلاثة أرباعها تعصيبا ولا شيء لابن الأخت لكونه من ذوي الأرحام وهم مؤخرون عن العصبة بحسب الفريضة الشرعية والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أولاد عمه الشقيق ذكر وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من فراش ونحاس ودراهم، ولم يترك وارثا سوى من ذكر فمن الذي يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث بالفريضة الشرعية.

أجاب: الميراث لابن الشقيق العاصب وحده دون أختيه لكونهما من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه وبنته وأخويه الشقيقين ثم تزوجت زوجة الميت المذكور بأحد أخويه المذكورين ثم ماتت زوجة الميت الأول ثم مات أحد العمين الذي تزوج بزوجة الميت الأول عن أخيه شقيقه وزوجة أخرى خلاف الزوجة المذكورة وعن ابن وبنت أخيه المتوفى أولا المذكورين ثم مات ابن الميت الأول عن زوجته وأولاده الستة ثلاثة ذكور وثلاث إناث وعن أخته وعمه الشقيقين ثم مات العم الثاني آخرا عن زوجته وبنت أخيه الشقيق المذكورة وعن أولاد ابن أخيه الستة المذكورين منهم ثلاثة من الذكور وثلاث من الإناث لا غير ولكل من المتوفين المذكورين تركة لم تقسم إلى الآن فماذا يخص كل وارث من هؤلاء وما نصيب بنت الميت الأول من تركة أبيها ومن أمها بحسب الفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل الأول عمن ذكر لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي يقسم بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فلابنه أربعة عشر قيراطا ولبنته سبعة قراريط ولا شيء لأخويه وبموت زوجة الميت الأول ثانيا عن زوجها الثاني وابنها وبنتها لا غير يكون لزوجها الثاني الذي ماتت عنه من تركتها التي من

جملتها ما آل لها من زوجها الأول وهو ثلاثة قراريط الربع فرضا ستة قراريط والباقي يقسم بين ابنها وبنتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فلابنها من ذلك النصف اثنا عشر قيراطا ولبنتها المذكورة الربع ستة قراريط وبموت أحد العمين ثالثا عن زوجته الأخرى المذكورة وعن أخيه الشقيق وعن ابن وبنت أخيه المذكورين لا غير يكون لزوجته المذكورة من تركته الربع فرضا ولأخيه الشقيق المذكور الباقي تعصيبا ولا شيء لابن وبنت أخيه وبموت ابن الميت الأول رابعا عن زوجته وأولاده المذكورين وعن أخته وعمه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي يقسم بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخته وعمه وبموت العم الثاني خامسا عن زوجته وأولاد ابن أخيه الشقيق الستة المذكورين وعن بنت أخيه الشقيق المذكور لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ستة قراريط والباقي وهو ثمانية عشر قيراطا من تركته لأبناء ابن أخيه الشقيق الثلاثة المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية ولا شيء لأخواتهن الثلاث ولا لبنت أخي الميت المذكورة لكونهن من ذوي الأرحام فتحصل من ذلك أن نصيب بنت الميت الأول من تركة أبيها سبعة قراريط ومن تركة أمها ستة قراريط لا غير وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مضمونها توفي المرحوم قاسم باشا محافظ مصر كان معتق أفندينا إبراهيم باشا ولدى ضبط متروكاته قيل ممن تعهدوا أن المرحوم توفي عن زوجته عديلة هانم وعن الجناب الخديوي عاصب معتقة وأنه موجود شخص يدعي محمدا أصلان أفندي يدعى أنه ابن أخت المرحوم ولا يعلم وراثته للمرحوم من عدمها لداعي أنه فيما سبق كان نصرانيا وادعى أنه أسلم وفيما بعد ارتد عن الإسلام وبذا لا يعلم إن كان يرث أم لا فنؤمل إفادة الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: لا ميراث لابن الأخت المذكورة مع وجود عصبة المعتق والزوجة لكونه من ذوي الأرحام، ولو كان مسلما حال موت المورث المذكور لأن ميراث ذوي الأرحام مؤخر عن ميراث العصبة، ولو بولاء العتاقة كما في هذه الصورة والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أختين لأم وعن أولاد عم شقيق لأبيها ذكور خمسة وأنثى واحدة وعن بنات بنتها، ولم يكن لها وارث سوى من ذكر وتركت ما يورث عنها

شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من هؤلاء المذكورين بالفريضة الشرعية.

أجاب: للأختين لأم الثلث فرضا يقسم بينهما بالسوية ولا بناء العم الشقيق الخمسة الباقي تعصيبا يقسم على عدد رؤوسهم ولا شيء لبنت العم ولا لبنات البنت لكونهن من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وأخته لأمه وأخته الشقيقة وأخته لأبيه لا غير فما يخص كلا منهم من تركته بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الشخص المذكور عمن ذكر لا غير يكون لأمه من تركته السدس فرضا ولأخته لأمه السدس كذلك ولأخته الشقيقة النصف كذلك ولأخته لأبيه السدس الباقي كذلك تكملة الحق الأخوات والثلثان لأن ميراث الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات كميراث بنات الابن مع بنات الصلب فيعطي للواحدة من الأخوات لأب السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين، فإن حق الأخوات الثلثان وقد أخذت الأخت لأب وأم النصف فيبقى منه السدس فيعطي للأخت لأب واحدة كانت، أو أكثر حتى يكمل حق الأخوات أعني الثلثين، ولو وجدت أختان شقيقتان وأخت لأب فأكثر فلا ترث الأخت لأب لأنه قد كمل لهما حق الأخوات إلا أن يكون هناك أخ لأب فيعصبها والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن أولاده الإناث وعن زوجته وعن أولاد عمه الشقيق المذكور وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومنقول وغير ذلك، ولم تقسم تركته بين ورثته المذكورين، فهل إذا أثبت أولاد العم نسبهم إلى ابن عمهم المتوفى المذكور بالوجه الشرعي يكون لهم أخذ نصيبهم من تركته على حس الفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر وليس لأحد معارضتهم في ذلك بدون وجه شرعي.

أجاب: نعم يكون لأبناء العم المذكورين أخذ نصيبهم من تركته بعد ثبوت نسبهم إليه بالطريق الشرعي حيث لا مانع ونصيب الزوجة منها الثمن فرضا ونصيب البنات الثلثان كذلك والباقي لأبناء العم الشقيق بالسوية بينهم تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن أخيها الشقيق وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار

ومنقول ثم إن ابن أخيها الشقيق أثبت وراثته لها لدي الحاكم الشرعي وخرج له بذلك إعلام شرعي والآن ادعى رجل أجنبي بأنه ابن بنت عمها ثم رجع وادعى أنه ابن عمها، ولم يثبت دعواه شرعا، فهل والحال هذه يكون جميع الميراث لابن الأخ الشقيق ولا عبرة بدعوى الرجل المذكور على فرض ثبوتها ويكون ابن الأخ الشقيق مقدما عليه.

أجاب: إذا كان الحكم لابن الأخ الشقيق بالنسب من المتوفاة المذكورة صحيحا محققا يكون ميراثها له شرعا حيث لم يوجد لها من يقدم عليه في الميراث ولا من يشاركه فيه، ولم يوجد مانع من إرثه شرعا حيث لم يوجد لها من يقدم عليه في الميراث ولا من يشاركه فيه، ولم يوجد مانع من إرثه شرعا وإلا فلا وابن الأخ الشقيق يحجب ابن العم من الميراث على فرض ثبوت ذلك شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: بشرح من مأمور ضابطية مصر صورته وردت إفادة قونسلاتو دولة الإنجليز في شأن ما هو مرغوب إيضاحه عما تشير به شريعة البلدة فيما يتعلق بمبلغ النقدية الذي قيل بالوصية به إلى شابة أرمنية فالأمل الاطلاع عليها والتكرم بالإفادة عما هو مرغوب بحسبما تقتضيه الشريعة.

أجاب: وردت إفادة سعادتكم شرحا على ما ورد من قونسلاتو دولة الإنجليز المتضمن جميع ذلك الاستفهام عمن يستحق المبلغ الموصى به من المرأة الإنجليزية للشابة الأرمنية الأصلية التابعة للحكومة المحلية المتوفاة بمصر بعد موت الموصية المذكورة وثبتت الوصية المذكورة وأقر على صحتها من طرف المحاكم وقد ماتت تلك الشابة عن أخويها شقيقيها وأخيها لأبيها اللذين هما من طائفة الأرمن الأصليين من رعايا الحكومة المحلية أيضا ثم توفي أخوها لأبيها المذكور أيضا عن بنته القاصرة والذي يقتضيه الحكم الشرعي أنه حيث ثبتت هذه الوصية ونفذت شرعا يكون هذا المبلغ الموصى به مستحقا لتلك الشابة ومن جملة تركتها فيستحقه أخواها الشقيقان دون أخيها لأبيها لأنه محجوب من الميراث بالشقيقين شرعا ولا شيء لبنته من بعده في ذلك وهذا إذا لم يكن للشابة الموصي المذكورة وارث سوى من ذكر، ولم يوجد في الشقيقين المذكورين مانع من الإرث والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته معتقتيه عائشة وحبهان وعن ابنيه محمد منيب من عائشة وعمر خلوصي من مستولدته الماسة المتوفاة حال حياته وعن بنتيه زينب

ووحيدة المرزوقتين له من زوجته حبهان المذكورة ثم توفيت بنته زينب المذكورة عن أمها حبهان وشقيقتها وحيدة وأخويها لأبيها محمد منيب وعمر خلوصي المذكورين ثم توفيت حبهان الزوجة المذكورة عن بنتها وحيدة المذكورة وابني معتقها محمد وعمر المذكورين لا غير فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث بحسب الفريضة الشرعية حيث لا وارث سوى من ذكر.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجتيه المذكورتين وأولاده الأربعة لا غير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط بالسوية بينهما والباقي وهو أحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده الأربعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لكل من ابنيه المذكورين سبعة قراريط ولكل من بنتيه المذكورتين ثلاثة قراريط ونصف قيراط وبموت زينب البنت المذكورة ثانيا عن أمها حبهان وشقيقتها وحيدة وأخويها لأبيها محمد منيب وعمر لا غير يكون لأمها من تركتها السدس فرضا أربعة قراريط ولشقيقتها وحيدة النصف كذلك وهو اثنا عشر قيراطا والباقي وهو الثلث ثمانية قراريط لأخويها لأبيها بالسوية بينهما وبموت حبهان الزوجة الأم المذكورة ثالثا عن بنتها وحيدة وابني معتقها محمد وعمر لا غير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا والباقي لابني معتقها المذكورين بالسوية بينهما تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: من الضابطية بإفادة في ٢٤ ج سنة ٩٦ مضمونها لما وردت إفادة حضرتكم في ١٤ الجاري وسبق قيدها في كتاب الفرائض من هذه الفتاوى بهذا التاريخ المختصة بالحكم الشرعي في مسألة المبلغ الموصى به من المرأة الإنكليزية للشابة الأرمنية تحرر إلى قنصلاتو الإنكليز بذلك فوردت الإفادة المسطرة تفيد أن الشابة الأرمنية المذكورة كانت وفاتها في باريز لا في مصر ولهذا مطلوب الإفادة إن كانت وفاتها في الخارج تغير الحكم الشرعي أم لا فلزم تحريره لسعادتكم نؤمل الإفادة عما هو مرغوب وعلي تلك الإفادة المحررة من القنصلاتو المذكورة حاشية لفظها، ولو أن الشابة الأرمنية المذكورة توفيت بباريز إلا أن توجهها هناك كان لإتمام تعليمها وتهذيبها لا للتوطن وأدركتها الوفاة لكنها لم تتغير عن تبعيتها الأصلية للدولة العلية العثمانية وأخواها شقيقاها ما زالا تابعين للدولة المشار إليها إلى حين وفاتها.

أجاب: مجرد توجه هذه الشابة لباريز لا بقصد التوطن فيها بل لقضاء مصلحتها

المذكورة مع بقائها على كونها من أهل الذمة وتبعية الدولة العليا العثمانية وبقاء أخويها شقيقيها بهذا الوصف لي حين وفاتها بباريز المذكورة حسبما استفيد من الحاشية الموضحة لا يغير حكم إرث الأخوين المذكورين منها لعدم وجود اختلاف الدار الحكمي المانع من الإرث لبقاء عقد الذمة كما يستفاد ما ذكر من أوائل باب استئمان الكافر من الدر وحواشيه رد المحتار والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنتيها وعن بنت خالتها لأبويها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت بنت الخالة المذكورة عن بنتي بنت خالتها الشقيقة وعن عاصب معتقها وتركت ما يورث عنها شرعا، ولم تقسم تركة كل فماذا يخص كل وارث ممن ذكر.

أجاب: بموت المرأة المذكورة أولا عن بنتيها وعن بنت خالتها لأبويها لا غير يكون ميراثها لبنتيها المذكورتين فرضا وردا يقسم بينهما بالسوية ولا شيء لبنت خالتها لكونها من ذوي الأرحام والرد مقدم عليهم وبموت بنت الخالة المذكورة ثانيا عن بنتي بنت خالتها المذكورتين وعن عاصب معتقها لا غير يكون ميراثها جميعه لعاصب معتقها إذ العصبة، ولو من جهة السبب كعاصب المعتق يقدمون في الميراث على ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها وعن إخوة لها ذكورا وإناثا من أبيها وعن أخواتها لها أيضا ذكورا وإناثا من أمها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث شرعا.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن أمها وإخوتها لأبيها الذكور والإناث وأخواتها لأمها الذكور والإناث يكون لأمها من تركتها السدس فرضا ولإخوتها لأمها المذكورين الثلث كذلك يقسم بينهم بالسوية ذكرهم كأنثاهم ولإخوتها لأبيها المذكورين الباقي تعصيبا يقسم بينهم الذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وعن أخته شقيقته وعن أولاد أخيه الشقيق ذكورا وإناثا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولأولاد أخيه الشقيق الذكور الباقي تعصيبا ولا شيء للإناث

منهم لكونهن من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن ابن وبنت عمه الشقيق وعن بنت عم شقيق آخر، ولم يكن له وارث سوى من ذكر مع اتحاد الدين والدار وعدم المانع فمن يرث ومن لا يرث بحسب الفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير تكون جميع تركته لابن عمه الشقيق تعصيبا دون بنتي عميه المذكورتين لكونهما من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجة له وأخت شقيقة وعن ابن وبنت أخ شقيق له وعن ابن وثلاث بنات أخ شقيق له آخر أيضا فمن الوارث من هؤلاء.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر في السؤال لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولأخته الشقيقة النصف كذلك والباقي وهو الربع يقسم بين ابني أخويه الشقيقين بالسوية بينهما تعصيبا ولا شيء لبنات الأخوين الأربع المذكورات لكونهن من ذوي الأرحام فلا يصرن عصبة بأخويهن المذكورين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وابنها وأمها وأبيها لا غير فكيف يقسم تركتها بحسب الفريضة الشرعية المحمدية.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا ولأبيها السدس ولأمها السدس كذلك ولابنها الباقي وهو عشرة قراريط تعصيبا حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: من المالية بإفادة حاصلها قد توفي شخص عن زوجته وأولاده ولده ذكورا وإناثا ودعت الحال لمعرفة فرض الزوجة في ميراثه فالمأمول من سيادتكم التكرم بالإفادة عن ذلك.

أجاب: بموت الرجل عن زوجته وأولاد ابنه ذكورا وإناثا يكون لزوجته في ميراثه الثمن فرضا والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت قاصرة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن والدتها وعن جدها أبي أبيها وعن أخيها وأختها من أبيها لا غير فكيف تقسم تركتها بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت البنت المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لأمها من تركتها السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة ولجدها أبي أبيها الباقي تعصيبا ولا شيء لأخيها وأختها

المذكورين لحجبهما بالجد وبه يفتي والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وزوجتين وأخ وأخت شقيقين وأولاد أخ شقيق ذكور وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا ممن ذكر من مخلفات المتوفى المذكور.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجتيه المذكورتين الثمن كذلك يقسم بينهما ولأخيه وأخته الشقيقين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأولاد أخيه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل معتق توفي عن زوجته وبنته منها وبنته من مستولدته وعصبة معتقة لا غير ثم توفيت البنت المرزوقة له من المستولدة المذكورة عن والدتها المستولدة التي عتقت بموت سيدها وعن أختها لأبيها وعصبة معتق أبيها لا غير فما يخص كل وارث ممن ذكر في التركة الأولى والثانية.

أجاب: بموت الرجل الأول عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنتيه المذكورتين الثلثان كذلك والباقي وهو خمسة قراريط لعصبة معتقيه تعصيباً وبموت إحدى البنتين المذكورة ثانيا عن أمها المعتقة بموت أبيها وعن أختها لأبيها وعصبة معتق أبيها لا غير يكون لأمها من تركتها الثلث فرضا ولأختها المذكورة النصف كذلك والباقي وهو السدس لعصبة معتق أبيها تعصيبا حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنت وزوجة وأم وعم شقيق وأخ لأم ثم ماتت البنت المذكورة عن أمها زوجة الميت الأول وجدتها أم أبيها وعم أبيها الشقيق المذكور وابن عم أبيها المذكور الذي هو عم لأم، ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث في المسألتين.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عمن ذكر لا غير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولأمه السدس كذلك ولعمه الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لأخيه لأم لحجبه بالبنت وبموت البنت المذكورة ثانيا عمن ذكر لا غير يكون لأمها من تركتها الثلث فرضا ولعم أبيها الشقيق المذكور الباقي تعصيبا ولا شيء لجدتها المذكورة لحجبها بالأم ولا لابن عم أبيها المذكور لبعده في الدرجة عن عم

الأب المذكور وجهة عمومته لأم لا يستحق بها شيئاً والحال ما ذكر لكونه من هذه الجهة من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في بنت ماتت عن أمها الحرة وعن عمتها أخت أبيها الشقيقة وعمتها أخت أبيها لأب وتركت ما يورث شرعا ولا وارث لها سوى من ذكر فلمن يكون ميراثها ممن ذكر.

أجاب: ميراث البنت المذكورة لأمها خاصة الثلث بالفرض والباقي بالرد ولا شيء لعمتيها المذكورتين لأنهما من ذوي الأرحام والرد مقدما على ميراثهم وهذا حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وولده ثم مات الولد عن أمه وعن بنت عمته فماذا يكون الحكم في التركتين المذكورتين.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته الحرة بنكاح صحيح وابنه منها لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولابنه الباقي تعصيبا وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه المذكورة وبنت عمته لا غير تكون تركته جميعها لأمه فرضا وردا ولا شيء لبنت عمته لكونها من ذوي الأرحام والرد مقدم على ميراثهم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وابن عمه الشقيق وعن عمتيه أختي لأب لا غير فمن يرث ومن لا يرث منهم وما يخص كلا منهم.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولابن عمه الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لعمتيه لكونهما من ذوي الأرحام فلا ترثان مع العصبة والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابن وبنت عمته الشقيقة وعن ابن وبنت خاله الشقيق لا غير فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: للزوجة في هذه المسألة الربع فرضا والباقي يقسم بين ذوي الأرحام الأربعة المذكورين أثلاثا ثلثاه لقرابة الأب وهما ابن وبنت العمة المذكوران للذكر مثل حظ الأنثيين وثلثه لقرابة الأم وهما ابن وبنت الخال المذكوران للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أمه وزوجته وعن أخ شقيق وأخت شقيقة وعن إخوة وأخوات لأب وترك ما يورث عنه شرعا ثم قبل قسمة التركة مات الأخ الشقيق المذكور عن زوجتين وعن خمسة بنين وعن بنتين وعن أمه المذكورة وأخته الشقيقة وعن أخويه وأخواته لأبيه المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول المذكور عن أمه وزوجته وأخيه وأخته الشقيقين وأخوته لأبيه لا غير يكون لأمه من تركته السدس فرضا ولزوجته الربع كذلك والباقي لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخوته لأبيه لحجبهم بالأخ الشقيق وبموت الأخ الشقيق المذكور ثانيا عن زوجتيه وأمه وأولاده السبعة المذكورين وأخوته ذكورا وإناثا لا غير يكون لزوجتيه مما خصه الثمن فرضا يقسم بينهما ولأمه السدس كذلك والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للإخوة المذكورين لحجبهم والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته وبناته الخمس وأخيه شقيقه لا غير وترك ما يورث شرعا فكيف تقسم تركة هذا المتوفى على ورثته المذكورين.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الخمس الثلثان كذلك يقسم بينهن بالسوية والباقي وهو خمسة قراريط لأخيه الشقيق تعصيبا وهذا حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنت وزوجة وبنتي أخ شقيق وترك ما يورث شرعا فماذا تكون القسمة بعد أخذ الزوجة فرضها.

أجاب: لزوجة الميت المذكور من تركته الثمن فرضا ولبنته الباقي فرضا وردا ولا شيء لبنتي أخيه المذكورتين لكونهن من ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض مقدم على ميراثهم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجة وعن أولاد أخيه الشقيق وهم ذكر وأنثيان وعن بنت أخ شقيق آخر وترك ما يورث شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة المذكورين.

أجاب: ميراث الرجل المذكور لزوجته منه الربع فرضا ولابن أخيه الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لبنتي أخيه المذكورتين ولا لبنت أخيه الشقيق الآخر لكونهن من ذوي

الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وعن بنت أخته لأمه لا غير فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لزوجة الميت الربع فرضا والباقي من تركته لبنت أخته لأمه المذكورة التي هي من ذوي الأرحام حيث لا وارث له سواهما لعدم الرد على أحد الزوجين والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن عمته أخت أبيه من أمه وعن بنت عم شقيق فلمن الميراث منهما.

أجاب: ميراث هذا الرجل لعمته أخت أبيه من أمه دون بنت عمه الشقيق لبعدها في الدرجة عن العمة فلا اعتبار لقوة القرابة في بنت العم وهذا حيث لا وراث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ولدي أخت شقيقة ذكر وأنثى وعن بنتي أخ لأم وخلفت تركة ولا وارث لها سواهم، فهل تقسم على جميعهم وما يخص كلا تفضلوا بالجواب أبقى الله تعالى النفع بكم.

أجاب: على المفتي به في توريث ذوي الأرحام عندنا تقسم هذه التركة بين فرعي الأخت الشقيقة وفرعي الأخ لأم أثلاثا ثلثاها لابن وبنت الأخت الشقيقة نصيب أمهما باعتبار عدد فرعيها فيها فكأنها أختان شقيقتان يقم ما ذكر بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وثلثها لبنتي الأخ لأم نصيب أبيهما باعتبار عدد فرعيه فيه فكأنه أخوان لأم يقسم بينهما مناصفة وهذا حيث لا وارث للمتوفي سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن بنته وعن ابني وبنت عمه الشقيق وخلف متروكات، ولم يكن له وارث غير هؤلاء فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: ميراث الرجل المذكور يقسم بين بنته وابني عمه فلبنته من ذلك النصف فرضا ولابني عمه الشقيق المذكورين الباقي تعصيبا يقسم بينهما سوية لكل منهما الربع ولا شيء لبنت ابن عمه الشقيق المذكورة لكونها من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وأبيها وأمها وأخيها وأختها الشقيقين لا غير

وتركت ما يورث عنها شرعا ثم توفي زوجها عن أخيه الشقيق لا غير ثم توفي أبوها المذكور عن زوجته أم المتوفاة أولا وابنه وبنته منها، ولـم تقسم تركة المرأة المتوفاة أولا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر في التركات المذكورة حيث لا وارث سواهم.

أجاب: بموت المرأة المتوفاة أولا عن ورثتها المذكورين لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولأمها السدس كذلك ولأبيها الباقي وهو الثلث تعصيبا ولا شيء لأخويها المذكورين لحجبهما بالأب وبموت زوجها المذكور ثانيا عن أخيه الشقيق لا غير يكون نصيبه من تركة زوجته كباقي متروكاته لأخيه المذكور تعصيبا وبموت أبي المرأة المذكورة ثالثا عن زوجته وابنه وبنته لا غير يكون ما خصه من ابنته كباقي متروكاته لزوجته منه الثمن فرضا والباقي يقسم بين ولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن والده وأمه وأخته شقيقته لا غير ثم توفيت الأخت الشقيقة المذكورة عن والدها وأمها المذكورين وعن بنتين من رجل غير وارث لا غير ثم مات الأب المذكور عن زوجته المذكورة وبنتي بنته المذكورتين لا غير فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن أبويه وأخته المذكورة لا غير يكون لأمه المذكورة من تركته الثلث فرضا والباقي لأبيه تعصيبا ولا شيء لأخته الشقيقة لحجبها بالأب وبموت الأخت المذكورة ثانيا عن أبويها المذكورين وبنتيها لا غير يكون لبنتيها من تركتها الثلثان فرضا ولكل واحد من الأب والأم السدس كذلك وبموت الأب المذكور ثالثا عن زوجته وبنتي ابنته المذكورتين لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقي يقسم بين بنتي ابنته بالسوية حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أختها الشقيقة وعن أمها وعن أولاد عمها الشقيق ذكرين وأنثي، ولم يكن لها وارث سوى من ذكر وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار وفراش وحلي وملبوس فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لأختها من تركتها النصف فرضا ولأمها الثلث كذلك ولابني عمها الشقيق الباقي تعصيبا يقسم بينهما سوية ولا شيء لأختها لكونها من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى

أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وعن أولادها الأربعة ابنان ذكران وأنثيان وعن أبويها فما لكل منهم من قسمة الإرث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير يكون لزوجها في تركتها الربع فرضا ولأبويها الثلث كذلك لكل واحد منهما السدس والباقي وهو عشرة قراريط يقسم بين أولادها الأربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ناظر خاصة الخديوي حاصلها أن المرحومة توحيدة هانم كريمة المرحوم إلهامي باشا توفيت عن أختين من والدها وجدتها أم والدها وعن زوجها وعم جدها المذكور ومرغوب إعطاء الجواب عمن يرثها من هؤلاء وما يخص كلا منهم.

أجاب: بموت المرحومة توحيدة هانم المذكورة عن أختيها من أبيها وجدتها أم أبيها وزوجها وعم جدها لا غير يكون لأختيها المذكورتين من تركتها الثلثان فرضا عائلا ولجدتها المذكورة السدس كذلك ولزوجها النصف كذلك فتقسم تركتها على اثنين وثلاثين جزءاً فلأختيها المذكورتين من ذلك ستة عشر جزءاً من اثنين وثلاثين جزءاً ولجدتها المذكورة أربعة أجزاء من ذلك ولزوجها اثنا عشر جزءاً باقي ذلك ولا شيء لعم جدها العاصب المذكور لاستغراق الفروض التركة وعولها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في قاصر مات عن أمه وجدته لأبيه وعن عمه الشقيق وعماته الثلاث الشقيقات وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: لأم القاصر المذكورة من تركته الثلث فرضا ولعمه الشقيق الباقي تعصيبا وهو الثلثان ولا شيء لجدته لحجبها بالأم ولا لعماته المذكورات لكونهن من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل:في امرأة توفيت عن ابن ابن عم أمها لأبوين وهو ابن بنت عم أمها لأبوين وعن بنت بنت عمتها لأبوين فكيف تقسم التركة وما هو نصيب كل منهما أجيبونا مأجورين من كرمه تعالى.

أجاب: الميراث في هذه المسألة لبنت بنت العمة المذكورة لقربها من تلك المرأة

بالنسبة لابن ابن عم أمها الذي هو ابن بنت عم الأم مع كون الكل من ذوي الأرحام وليس فيهما ولد عصبة ولا ولد ذي فرض وهذا حيث لا وارث سواهما، ولم يكن هناك مانع شرعي والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن بنت ابن عمتها وعن ابن وبنت ابن ابن عمتها المذكورة فما القسمة الفرضية.

أجاب: الميراث لبنت ابن العمة دون ابن وبنت ابن ابن هذه العمة لقرب بنت ابن العمة من المتوفاة بالنسبة للمذكورين مع كون الكل من ذوي الأرحام وليس فيهم ولد عصبة ولا ولد ذي فرض وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجته المدعوة سعدة وابنه منها المدعو عليا وابن آخر من مستولدته المدعوة شمس نور يدعى أحمد وابن ثالث من مستولدته المدعوة أسماء يدعى محمودا وعن بنته من مستولدته المدعوة عريفة تدعى هانم الثابت نسب الجميع منه من غير شريك ولا وراث له سواهم ثم توفيت بعده هانم المذكورة عن ولدتها عريفة المذكورة التي صارت حرة بموت مستولدها المذكور وعن أخوتها لأبيها الثلاثة المذكورين من غير شريك ثم توفي بعدها أحد الأبناء الثلاثة المذكورين المدعو أحمد عن أمه مستولدة أبيه التي صارت حرة بموت مستولدها المدعوة شمس نور المذكورة وعن أخويه لأبيه محمود وعليا المذكورين من غير شريك ثم توفي بعده أحد الابنين المذكورين الباقيين المدعو محمودا عن أمه أسماء مستولدة أبيه التي صارت حرة بموت مستولدها وعن أخيه لأبيه الباقي المدعو عليا وعن أخيه من أمه أسماء المذكورة التي ولدته من زوج آخر بعد موت سيدها يدعى مصطفى من غير شريك ثم توفي بعده مصطفى أخو محمود الميت الأخير المذكور من أمه أسماء المذكورة عن أمه أسماء المذكورة وأبيه الذي كان تزوجها بعد موت مستولدها من غير شريك ثم توفيت أسماء أم الابنين الأخيرين المذكورين التي كانت مستولدة سيدها المذكور عن زوجها الذي تزوجته بعد موت مستولدها وعن ابن مستولدها الميت الأول من غير شريك ثم توفي ابن الميت الأول المدعو عليا المذكور المخلف من زوجته سعدة المذكورة عن أمه الزوجة المذكورة وعن ابن وبنتي عمه الشقيق الذين هم إخوة الميت الأخير المذكور من أمه من غير شريك ثم توفيت زوجة الميت الأول المدعوة سعدة أخيرا التي هي أم الابن الميت قبلها عن أولادها الثلاثة المخلفين لها من أخي المتوفى الأول قبل

تزوجها به ذكر وأنثيين وهم حسن وفاطمة ونفيسة من غير شريك ولا حاجب شرعي، ولم تقسم تركة الميت الأول فما يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته سعدة المذكورة وابنه منها وابنه الثاني أحمد من مستولدته شمس نور وابنه الثالث محمود من مستولدته أسماء وبنته هانم من مستولدته عريفة لا غير يكون لزوجته سعدة المذكورة من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وواحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده الأربعة لمذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل ابن من الأبناء الثلاثة المذكورين ستة قراريط ولبنته هانم المذكورة ثلاثة قراريط وبموت بنته هانم المذكور ثانيا عن أمها عريفة مستولدة أبيها التي عتقت بموته وأخواتها لأبيها الثلاثة علي وأحمد ومحمود المذكورين لا غير يكون لأمها عريفة المذكورة من نصيبها من تركة أبيها السدس فرضا والباقي بين أخوتها الثلاثة المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم وبموت أحمد ابن الميت الأول ثالثا عن أمه شمس نور التي عتقت موت سيدها وعن أخويه لأبيه علي ومحمود المذكورين لا غير يكون لأمه المذكورة فيما يخصه من تركة أبيه وأخته المذكورين السدس فرضا والباقي يقسم بين أخويه لأبيه المذكورين تعصيبا بالسوية بينهما وبموت محمود ابن الميت الأول رابعا عن أمه أسماء التي عتقت بموت أبيه وعن أخيه لأمه مصطفى وأخيه لأبيه على لا غير يكون لأمه المذكورة مما أصابه من أبيه وأخته هانم وأخيه أحمد المذكورين السدس فرضا ولأخيه لأمه مصطفى المذكور السدس من ذلك كذلك ولأخيه لأبيه على المذكور باقي ذلك تعصيبا وهو الثلثان وبموت مصطفى أخي محمود الميت قبله المذكور خامسا عن أمه أسماء المذكورة وأبيه لا غير يكون لأمه أسماء المذكورة في نصيبه من تركة أخيه محمود الميت قبله المذكور الثلث فرضا والباقي وهو الثلثان لأبيه المذكور تعصيبا وبموت أسماء مستولدة الميت الأول التي عتقت بموته سادسا عن زوجها وابن معتقها على المذكور لا غير يكون لزوجها المذكور فيما خصها من ابنيها محمود ومصطفى المذكورين النصف فرضا ولابن معتقها على المذكور النصف الباقي تعصيبا وبموت ابن الميت الأول سابعا عن أمه سعدة زوجة أبيه الميت الأول وأخيه لأمه حسن وأختيه لأمه فاطمة ونفيسة الثلاثة المذكورين الذين هم أولاد عمه الشقيق لا غير يقسم نصيبه مما آل له من أبيه الميت الأول وأخته لأبيه هانم الميتة الثانية وأخيه لأبيه أحمد الميت الثالث وأخيه لأبيه

محمود الميت الرابع وأخيه لأمه مصطفى الميت الخامس ومستولدة أبيه أسماء الميتة السادسة بين ورثته المذكورين فيكون لأمه سعدة المذكورة من ذلك السدس فرضا والثلث من ذلك لأخوته لأمه الثلاثة المذكورين كذلك يقسم بينهم أثلاثا للذكر في ذلك كالأنثى والباقي وهو النصف لابن عمه الشقيق الذي هو أخوه لأمه المذكورة بجهة العصوبة ولا شيء لبنتي العم المذكورتين من جهة العصوبة سوى حصتهما بالفرض من الثلث المذكور وبموت سعدة زوجة الميت الأول ثامنا عن أولادها الثلاثة حسن وفاطمة ونفيسة المذكورين المخلفين لها من أخي الميت الأول قبل تزوجها به لا غير يكون جميع ما ورثته من زوجها الميت الأول وابنها على الميت السابع بين أولادها الثلاثة حسن وفاطمة ونفيسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فلابنها حسن المذكور نصف ذلك ولكل بنت من بنتيها المذكورتين الربع من ذلك والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن معتقها الذكر الواحد وعن بنا معتقها الخمس وعن بنت وابن بنتها وتركت ما يورث عنها شرعا، فهل والحال هذه تكون تركتها لابن معتقها الذكر خاصة ولا شيء لبنات المعتق لكونهن ليس لهن شيء من الولاء ولا لولدي البنت المذكورين لكونهما من ذوي الأرحام وابن المعتق عاص وهو مقدم شرعا عنهم وما الحكم الشرعي.

أجاب: نعم ميراث المعتقة المذكورة لابن معتقها العاصب بنفسه ولا شيء لأخواته الإناث في ميراثها إذا ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو اعتق إلى آخر الحديث الشريف كما ليس لابن وبنت بنت المتوفاة المذكورة شيء من ميراثها لكونهما من ذوي الأرحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجاته الأربع وعن ابنين وبنتين من إحدى الزوجات المذكورات وعن أربعة بنين وبنت واحدة من زوجة أخرى من إحدى الزوجات وعن ثلاث بنات من زوجة ثالثة من الزوجات المذكورات وعن ابن وبنتين من الزوجة الرابعة وبنت من زوجة مطلقة وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات ابن من الابنين والبنتين المذكورين أولا عن أمه إحدى الزوجات المذكورات وعن أخيه وأختيه الثلاثة الأشقاء المذكورين وعن أخوته وأخواته لأبيه المذكورين، ولم تقسم التركة الأولى إلى الآن، ولم يكن هناك وارث سوى من ذكر فكيف تقسم التركة وهل يختص بنصيب

الابن الميت بعد أبيه أمه وأخوه وأختاه الأشقاء المذكورون دون أخوته وأخواته لأبيه المذكورين.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجاته الأربع وأولاده الستة عشر المذكورين لا غير يكون لزوجاته الأربع المذكورات الثمن فرضا ثلاثة قراريط يقسم بينهن أرباعا بالسوية والباقي وهو أحد عشرون قيراطا يقسم بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الأولاد المذكورين ثانيا بعد أبيه عن أمه وأخيه وأختيه الأشقاء وعن أخوته وأخواته لأبيه المذكورين لا غير يكون لأمه في نصيبه من أبيه كباقي تركته السدس فرضا والباقي يقسم بين أخيه وأختيه الأشقاء المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأحد من أخوته وأخواته لأبيه لحجبهم بالأخ الشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوجها وخالتها وابن بنت خالها فلمن يكون الميراث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وخالتها الشقيقة وابن بنت خالها الشقيق لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولخالتها المذكورة الباقي ولا شيء لابن بنت الخال لبعده في درجة القرابة للمتوفاة عن الخالة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ولده وعن زوجته وعن والدته وعن ابن عمه الشقيق، ولم تقسم التركة ثم بعد ذلك توفي ولد الرجل الأول عن والدته وعن جدته أم أبيه وعن ابن ابن عم أبيه الشقيق، ولم تقسم التركة أيضا ثم بعد ذلك توفيت زوجة الرجل الأول عن خالها الشقيق وأولاد خال آخر شقيق ذكور، ولم تقسم التركة أيضا ثم بعد ذلك توفيت والدة الرجل الأول عن أولاد بنت عمها الذكور فقط، ولم تقسم التركة أيضا إلى الآن فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل واحد من الجماعة المذكورين بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وزوجته ووالدته وعن ابن عمه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس كذلك ولابنه الباقي تعصيبا ولا شيء لابن ابن عمه المذكور وبموت ابن الرجل الأول ثانيا عن أمه وعن جدته أم أبيه وعن ابن ابن عم أبيه الشقيق لا غير يكون لأمه من تركته الثلث فرضا ولابن ابن

عم أبيه المذكور الباقي تعصيبا ولا شيء لجدته لحجبها بالأم وبموت زوجة الرجل الأول ثالثا عن خالها الشقيق وأولاد الخال لحجبهم بالخال وبموت أم الرجل الأول رابعا عن أولاد بنت عمها المذكورين لا غير يكون جميع ما يورث عنها شرعا بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ابنه وبنته وزوجته وأخوات من أمه وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات البنت المذكورة عن زوجها وأمها وابنيها وبنتها القصر الذين لم تنته مدة حضانتهم فماذا يخص كل وارث من التركة الأولى والثانية وهل إذا كانت أم البنت المتوفاة ثانيا صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع تكون أحق بحضانة أولاد بنتها الثلاثة المذكورين من أم أبيهم.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وبنته وزوجته وأخواته لأمه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي يقسم بين ابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخوات المذكورات لحجبهن بالابن وبموت البنت المذكورة ثانيا عن زوجها وأمها وابنيها وبنتها المذكورين لا غير يكون لزوجها مما خصها من أبيها كباقي تركتها الربع فرضا ولأمها السدس كذلك والباقي يقسم بين ابنيها وبنتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وحضانة الصغار المذكورين إلى انتهاء مدتها إلى جدتهم أم أمهم وهي مقدمة على أم أبيهم والحال هذه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجتين وعن أولاده الستة ثلاثة من الذكور وثلاث من الإناث ثم توفي أحد الأولاد المذكورين عن أمه إحدى الزوجتين المذكورتين وأخ وأخت شقيقين وأخيه من أمه فقط وأخيه وأختيه من أبيه فقط، ولم تقسم تركة الميت الأول ولا الثاني إلى الآن فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وراث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وأولاده الستة المذكورين لا غير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا يقسم بينهما سوية والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد الأولاد الذكور ثانيا عن أمه إحدى الزوجتين وأخيه وأخته الشقيقين وأخيه من أمه وأخيه وأختيه من أبيه لا غير يكون لأمه مما خصه من أبيه كباقي تركته السدس فرضا ولأخيه من أمه السدس كذلك والباقي

لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه وأختيه من أبيه لحجبهم بالأخ الشقيق والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن أم وزوجة وأخوته لأبيه التسعة أربعة ذكور وخمس إناث وعن ثلاثة إخوة لأم ذكرين وأنثى وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث منهم.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لأمه من تركته السدس فرضا ولزوجته الربع كذلك ولأخوته لأمه الثلاثة المذكورين الثلث كذلك يقسم بينهم بالسوية الذكر منهم كالأنثى والباقي وهو الربع لإخوته لأبيه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين للذكر مثل حظ الأنثيين والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن زوج لها وبنت قاصرة وخال وخالة وعم شقيق وخلاف ذلك لم يكن لها أحد فكيف يكون توزيع ميراث المتوفاة على المذكورين بالشريعة المحمدية ومن يرث منهم ومن لا يرث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عن زوجها وبنتها وعمها الشقيق وخالها وخالتها لا غير يكون لزوجها مما يورث شرعا الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك ولعمها المذكور الباقي وهو الربع تعصيبا حيث لا مانع ولا وارث سوى من ذكر ولا شيء للخال والخالة لكونهما من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن ثلاث بنات وأخت شقيقة وأولاد ابن ذكور ثلاثة وترك ما يورث عنه شرعا، فهل لا يكون للأخت مع أولاد الابن الذكور نصيب.

أجاب: نعم لا ميراث للأخت المذكورة مع وجود أبناء الابن المذكورين لأنها وإن كانت عصبة مع البنات إلا أن أبناء الابن مقدم ونفي العصوبة على الإخوة والأخوات فللبنات الثلاث المذكورات الثلثان فرضا ولأبناء الابن المذكورين الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن بناتها الثلاث وأولاد ابنها السبعة ثلاثة من الذكور وأربع من الإناث وعن أخ شقيق غائب لا يدري حياته، أو موته فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يخص كل وارث حسب الفريضة الشرعية أفيدوا الجواب.

أجاب: بموت تلك المرأة عمن ذكر لا غير يكون لبناتها الثلاث من تركتها الثلثان

فرضا يقسمان بينهن أثلاثا بالسوية والباقي وهو الثلث يقسم بين أولاد ابنها السبعة المذكورين تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شيء لأخيها الشقيق المذكور لحجبه بأبناء الابن وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في بنتين أختين شقيقتين أبوهما حر مرزوق لأبيه المعتق من قبل رجل من معتقته ماتت إحداهما أولا عن أمها مستولدة أبيها التي عتقت بموته وعن أختها شقيقتها وعن ابن أخي معتق أبي أبيها الشقيق المذكور ثم ماتت الثانية عن أمها المذكورة وعن ابن أخي معتق أبي أبيها المذكور ثم ماتت مستولدة أبيهما أم البنتين المذكورتين عن زوجها الحر الذي تزوجته بعد موت سيدها مستولدها المذكور وعن ابن أخي معتق والد معتقها المستولد المذكور ولا وارث سوى من ذكر فماذا يخص كل وارث في التركات الثلاث أفيدوا الجواب.

أجاب: بموت إحدى البنتين المذكورتين أولا عن أمها التي عتقت بموت أبيها وعن أختها شقيقتها وعن ابن أخي معتق أبي أبيها الشقيق لا غير يكون لأمها من تركتها الثلث فرضا ولشقيقتها النصف كذلك ولابن أخي معتق أبي أبيها الباقي تعصيبا وبموت البنت الثانية ثانيا عن أمها وعن ابن أخي معتق أبي أبيها المذكورين لا غير يكون لأمها الثلث فرضا ولعاصب معتق أبي أبيها المذكور الباقي تعصيبا وبموت أم البنتين المذكورتين التي عتقت بموت أبيهما المذكور ثالثا عن زوجها وعن عاصب معتق أبي معتقها المذكور لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولعاصب معتق أبي معتقها المذكور الباقي تعصيبا حيث لا مانع وفي حواشي الدر للسيد الطحطاوي من الفرائض وقال الأكمل وإن لم يكن للمعتق عصبة من جهة النسب يرث الميت عصبته من جهة الولاء وليست الذكورة شرطا فيه بخلاف الأول، وإذا لم يكن لمعتق الميت عصبة لا نسبا ولا سببا فيرث الميت عصبة معتق أبيه على الترتيب المذكور نسبا وسببا وإن اجتمع للميت أبو معتقة ومعتق أبيه فميراثه لأبي معتقة دونه معتق أبيه وإن لم يكن للميت عصبة من جهة إعتاقه ولا عصبة من جهة إعتاق أبيه يرثه عصبته من جهة إعتاق أمه اهـ والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من أركان حرب ورئيس إدارة السودان مضمونها الاستفهام عن فتوى تقدمت من ورثة حسين باشا مظهر واضح بها ما يخص الورثة بحسب الفريضة الشرعية ممهورة بختم من يدعي الشيخ محمدا سليمان.

أجاب: ما تضمنته الفتوى المذكورة بإفادة حضرتكم بيمينه في تقسيم ميراث من مات عن زوجة وأم وابنين وبنت منان للزوجة الثمن وللأم السدس والباقي من التركة يقسم بين أولاد المتوفى المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين صحيح شرعا وباعتبار قسمة القيراط يكون للزوجة ثلاثة قراريط وللأم أربعة قراريط والباقي وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين الأولاد المذكورين للذكر ضعف الأنثى فيكون لكل ابن من الابنين المذكورين ستة قراريط وأربعة أخماس قيراط من ذلك وللبنت ثلاثة قراريط وخمسا قيراط باقي ذلك وذلك يساوى طريقة الفرضين المشار إليها في الفتوى المحكي عنها والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن أمها وعن أخواتها الثلاث الشقيقات وعن ابن أخيها الشقيق وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كلا منهم مما تركته مورثتهم بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لأمها مما يورث عنها شرعا السدس فرضا ولأخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان كذلك ولابن أخيها الشقيق الباقي نصيباً وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي وترك ما يورث عنه شرعا وترك أيضا زوجته وبنته وأخا شقيقا وأخا لأب وابن أخ آخر لأب أيضا ثم توفي الأخ الشقيق وترك زوجة وثلاث بنات وأخا لأبيه وابن أخيه لأبيه ثم توفي الأخ الآخر وترك زوجته وابن أخيه الشقيق وبنات أخويه المذكورات، ولم تقسم تركة الميت الأول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنته وأخيه الشقيق وأخيه لأبيه وابن أخيه لأبيه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبنته النصف كذلك اثنا عشر قيراطا والباقي وهو تسعة قراريط لأخيه الشقيق تعصيبا ولا شيء لأخيه لأب ولا لابن أخيه لأبيه وبموت الأخ الشقيق المذكور ثانيا عن زوجته وبناته الثلاث وأخيه لأبيه وابن أخيه لأبيه لا غير يكون للزوجته مما آل إليه من أخيه المتوفى أولا كباقي تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث المذكورات الثلثان كذلك ولأخيه لأبيه المذكور الباقي تعصيبا ولا شيء لابن أخيه لأبيه وبموت الأخ لأب آخر ثالثا عن زوجته وابن

أخيه الشقيق وبنات أخويه المذكورات لا غير يكون لزوجته مما آل له من أخيه المتوفى قبله كباقي متروكاته الربع فرضا ولابن أخيه الشقيق الباقي تعصيبا ولا شيء لبنات أخويه المذكورات وهذا حيث لا وراث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في عم وصي من قبل الميت على قصر بلغ بعضهم رشيدا وأثبت رشده لدى القاضي وأخذ حصته من الوصي المذكور والآن مات بعض القصر المذكورين عن أم وأختين شقيقتين وأخ لأم والعم الوصي المذكور فأخذ كل من الأم والأختين ما يخصه من تركته حسب الفريضة الشرعية وتوقف الوصي المذكور عن إعطاء الأخ للأم نصيبه من ذلك متعللا بأنه مقدم عليه في الميراث وأن الأخ المذكور لا يرث مع وجوده لكونه عاصبا، فهل توقفه هذا صحيح، أو لا اعتبار له شرعا حيث كان الأخ المذكور معروف النسب ولا مانع يمنع من الإرث شرعا.

أجاب: لا صحة لتوقف العم الوصي العاصب للقاصر المتوفى عن أمه وأختيه شقيقتيه وأخيه لأمه وعن العم العاصب المذكور لاستغراق الفروض تركته فلم يبق للعاصب المذكور شيء في ميراثه ولا يحجب الأخ لأم الذي لم يقم به مانع من الإرث بالعم المذكور فتقسم تركة المتوفى المذكور بين أصحاب الفروض المذكورين فتستحق أمه منها السدس فرضا والأختان الشقيقتان الثلثين كذلك ويستحق الأخ لأم السدس الباقي كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع ولا شيء للعم المذكور للاستغراق المزبور والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن بنتي عمته لأبيه وعن أولاد بنت عمته لأبيه وعن أولاد خالاته لأمه فمن يرث من تركة الميت المذكور ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لبنتي عمته لأبيه الثلثان من تركته يقسم بينهما بالسوية ولأولاد خالاته لأمه الثلث يقسم بين فروعهن للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا وإناثا وإلا فعلى عدد رؤوسهم بالسوية لاستواء جميع الورثة المذكورين في القرب إلى الميت فلا تعتبر قوة القرابة بل يكون لقرابة الأب وهما بنتا عمة الميت لبعدهم في الدرجة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة ماتت عن ابن أخيها الشقيق وعن بنت أخيها المذكور وعن ابن بنت لا غير فمن يرث ومن لا يرث.

أجاب: بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون ميراثها جميعه لابن أخيها الشقيق تعصيبا فقط ولا شيء لبنت أخيها ولا لابن بنتها المذكورين لكونهما من ذوي الأرحام والله تعالى أعلم.

سئل: في امرأة توفيت عن بنت أخت لأب وأم وعن ابن أخت لأب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث ما نصيب كل وارث منهما أفيدوا الجواب.

أجاب: بموت هذه المرأة عن بنت أختها الشقيقة وابن أختها لأبيها تكون تركتها مقسومة بينهما أرباعا على قول محمد المفتي به لأنه يعتبر القسمة على الأصول عند اختلاف نصيب أحد الأصلين عن نصيب الآخر كما هنا كاختلاف صفة الأصول بالذكورة والأنوثة فكأن المرأة ماتت عن أختها الشقيقة وأختها لأبيها، وإذا كان كذلك فاصل المسألة من ستة لوجود السدس وترد إلى أربعة لكون الفروض نصفا وسدسا ومجموعهما أربعة أسداس فللأخت الشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد ثم تدفع الثلاثة نصيب الأخت الشقيقة لبنتها والواحد نصيب الأخت لأب لابنها واحد وهذا حيث لا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يدعى أحمد العشماوي عطاء الله توفي وترك أما تدعى بركة وزوجتين إحداهما تفاحة والأخرى بدوية وخمسة أولاد ذكور وهم متولي ومحمد وأحمد والعشماوي ومصطفى وبنتا تدعى نفيسة وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت الأم المذكورة عن أبناء ابنها الخمسة وبنت ابنها السالف ذكرهم ثم مات متولي أحد الأبناء الخمسة عن أمه تفاحة إحدى الزوجتين المذكورتين وعن ولده القاصر يدعى متولي وعن زوجة تدعى فرحانة، ولم تقسم التركة الأولى ولا ما بعدها إلى الآن فماذا يخص كلا من هؤلاء من الميراث بالفريضة الشرعية.

أجاب: بموت الرجل الأول عم ورثته المذكورين لا غير يكون لأمه من تركته السدس فرضا ولزوجتيه المذكورتين الثمن كذلك يقسم بينهما سوية والباقي وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين أولاده الستة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت الأم المذكورة ثانيا عن أولاد ابنها الستة المذكورين لا غير يقسم نصيبها من تركة ابنها المذكور وهو السدس كباقي تركتها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مضافا لما خصهم من تركة أبيهم وبموت متولي أحد الأولاد المذكورين ثالثا عن تفاحة إحدى زوجتي

أبيه المذكورتين وزوجته فرحانة وابنه القاصر متولي لا غير فيكون لأمه من نصيبه في تركة أبيه أحمد العشماوي وفيما آل له من جدته بركة المذكورة السدس فرضا مضافا لما خصها من تركة زوجها أحمد العشماوي المتوفى أولا المذكور ولزوجته فرحانة فيما ذكر الثمن كذلك والباقي وهو سبعة عشر قيراطا فيما ذكر لابنه متولي القاصر المذكور تعصيبا وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل يملك دارا توفي وتركها ميراثا لوالدته وبنته لصلبه وزوجته أم بنته المذكورة وشقيقته من غير شريك لهن في الميراث ثم توفيت بنت المتوفى عن والدتها زوجة المتوفى الأول وجدتها التي هي والدة أبيها المذكورة قبل وعمتها التي هي شقيقة أبيها ثم توفيت بعد ذلك شقيقة المتوفى الأول عن والدتها التي هي والدة المتوفى الأول وعن زوجها وولدها منه ثم بعد ذلك توفي الولد المذكور عن والده المذكور وجدته التي هي والدة المورث الأول فماذا يكون نصيب والدة المتوفى الأول من ابنها وبنت ابنها وبنتها وابن بنتها وما يخص زوجة المتوفى الأول من زوجها ومن بنتها وما يخص شقيقة المتوفى الأول من أخيها وبنت أخيها وما يخص زوج الشقيقة المذكورة من زوجته وابنه منها الذي توفي بعدها أفيدوا الجواب.

أجاب: بموت الرجل الأول عن والدته وبنته وزوجته وأخته شقيقة لا غير يكون لوالدته المذكورة من تلك الدار كباقي تركته السدس فرضا ولبنته النصف كذلك ولزوجته الثمن كذلك ولشقيقته الباقي وهو خمسة قراريط تعصيبا مع البنت وبموت البنت المذكورة ثانيا قبل القسمة عن والدتها زوجة أبيها المذكورة وجدتها أم أبيها وعمتها المذكورتين لا غير يكون لوالدتها المذكورة جميع نصيبها في تلك الدار كباقي التركة فرضا وردا ولا شيء لجدتها وعمتها المذكورتين لحجبهما بالأم ولكون العمة من ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض مقدم على ميراثهم وبموت أخت الميت الأول المذكورة ثالثا قبل القسمة عن والدتها أم الميت الأول وزوجها وابنها منه لا غير يكون لأمها من نصيبها في تلك الدار كباقي التركة السدس فرضا لوجود الولد المذكور ولزوجها الربع من ذلك كذلك ولابنها المذكور الباقي من ذلك تعصيبا وبموت ابن الأخت المذكورة رابعا قبل القسمة عن أبيه وجدته أم أمه لا غير يكون لجدته المذكورة من نصيبه من ذلك كباقي التركة السدس فرضا والباقي لأبيه المذكور تعصيبا وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم.

فيكون مجموع نصيب الموجودين من الورثة المذكورين من هذه التركة على مقتضى هذا التقسيم

سهم ط

نصيب زوجة الميت الأول

سهم ط

٣ من زوجها الميت الأول

١٢ من بنتها الميتة الثانية

١٥ ــــ

نصيب أم الميت الأول

سهم ط

٤ من ابنها الميت الأول

- من بنتها الميتة ثالثا أخت الميت الأول

ي من ابن بنتها الميت الربع

ى... و٥ ـ

نصيب زوج الأخت الميتة ثالثا

سهم ط

١٢ من زوجته أخت الميت الأول الميتة ثالثا

- ٣ من ابنه الميت رابعا

- ي ٣

ــــ

٢٤

سئل: في رجل مات عن زوجته وأبيه وأمه وابنه وابنته وليس له وارث سواهم فكيف تقسم تركته بين هؤلاء وماذا يخص كلا منهم أفيدوا الجواب.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولكل من أبويه المذكورين السدس كذلك أربعة قراريط والباقي وهو ثلاثة عشر قيراطا يقسم بين ابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فلبنته أربعة قراريط وثلث قيراط من ذلك ولابنه ثمانية قراريط وثلثا قيراط باقي ذلك

وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل توفي عن زوجات ثلاث وولدين ذكرين وبنات أربع لا غير فما يخص كل واحد منهم من تركته بالفريضة الشرعية أفيدوا الجواب.

أجاب: بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير فيكون لزوجاته الثلاث من تركته الثمن فرضا يقسم بينهن سوية لكل واحدة منهن الثمن والباقي وهو سبعة أثمان التركة يقسم بين أولاده الستة المذكورين تعصيبا للذكر منهم ضعف ما للأنثى وهذا حيث لا وارث له سواهم ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل مات عن زوجته وابنه منها ولا وارث له غيرهما ثم مات ابنه المذكور ثانيا عن أمه زوجة أبيه المذكورة وزوجته وبنتيه من الزوجة المذكورة وابن عمه الشقيق وبنات عمه المذكور الثلاث من غير شريك ثم ماتت أم الابن المذكور التي هي زوجة الميت الأول ثالثا عن بنتي ابنها المذكورتين وعن أختيها الشقيقتين لا غير ثم ماتت إحدى الأختين الشقيقتين التي هي أخت زوجة الميت الأول وأم ابن الميت الثاني رابعا عن ولديها ذكر وأنثي، ولم تقسم تركة الميت الأول إلى الآن فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث أفيدوا الجواب.

أجاب: بموت الرجل الأول عن زوجته وابنه منها لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولابنه الباقي تعصيبا وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه زوجة أبيه المذكورة وعن زوجته وبنتيه منها وابن عمه الشقيق وبنات عمه المذكورات الثلاث لا غير يكون لأمه مما خصه من أبيه السدس فرضا يضم إلى نصيبها من زوجها المذكور أولا كباقي تركته ولزوجته من ذلك الثمن كذلك ولبنتيه من ذلك الثلثان كذلك ولابن عمه المذكور الباقي من ذلك تعصيبا ولا شيء لبنات العم الثلاث المذكورات لكونهن من ذوي الأرحام وبموت أم الابن المذكورة ثالثا عن بنتي ابنها المذكورتين وأختيها الشقيقتين لا غير يكون لبنتي ابنها فيما خصها من زوجها الميت الأول وابنها الميت الثاني كباقي تركتها الثلثان فرضا سوية ولأختيها المذكورتين الباقي من ذلك بالسوية بينهما تعصيبا مع بنتي الابن وبموت إحدى الأختين المذكورتين رابعا عن ولديها المذكورين لا غير يكون نصيبها الذي آل لها من أختها كباقي تركتها مقسوما بين ولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر

ولا مانع والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل عيسوي له ثلاث بنات مرزوقات له من زوجتين بنكاح صحيح على التعاقب على قاعدة ديانتهم والكل من رعايا الدولة العلية ومقيم في بلادها إلى الآن فالبنت الكبرى المولودة له من إحدى الزوجتين كانت تزوجت برجل عيسوي من رعايا الدولة الفرنساوية وهي مستمرة معه إلى الآن مع إقامتها وزوجها في بلاد الدولة العلية أيضا وقد توفي والدها في بلاد الدولة العلية وترك ميراثا، فهل لا تحرم البنت المذكورة من الميراث بمجرد تزوجها بزوج عيسوي من رعايا الدولة الفرنساوية.

أجاب: مجرد تزوج إحدى بنات العيسوي المتوفى المذكور الذي هو وبناته الثلاثة من رعايا الدولة العلية ومقيمون في بلاد تلك الدولة وهي عيسوية بزوج عيسوي من رعايا الدولة الفرنساوية من توطنها وزوجها في بلاد الدولة العلية أيضا لا يمنعها شرعا من ميراثها في تركة أبيها إذ المدار في الإرث على اتحاد الملة والدار فترث هذه البنت أباها كما يرثه باقي ورثته حيث لا مانع شرعا والله تعالى أعلم.

(تم الجزء السابع ويليه الملحقات)

(ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل: فيها بعد طبع تلك الأبواب)

(ملحق بباب ثبوت النسب)

سئل: بإفادة من محافظة مصر مضمونها إن شخصا يونانيا يسمى واسيلي استحوذ على غلام يسمى محمدا اسكندر ولد امرأة مسلمة تدعى زينب أم شفيقة بدعواه أنه ابنه ولوفاة تلك المرأة طلب المجلس الحسبي استحضار ذلك الغلام من اليوناني المذكور فتوقف بالكيفية المذكورة ولكون المتوفاة مسلمة واليوناني مستحوذ على ولدها المذكور، ولم يسلم فيه بدعوى أنه ابنه دعت الحال لمعرفة ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وطلب النظر في الأوراق العشرة المرسلة معها المبين فيها الكيفية.

أجاب: من مطالعة إفادة سعادتكم هذه الأوراق التي معها فهم إن الولد القاصر المدعو محمدا اسكندر ولد المرأة المسلمة المدعوة زينب من الزنى بمن يدعي واسيلي النصراني الرومي اليوناني وإن حضرة مفتي بيت المال أفتى بأنه لا ولاية لواسيلي الرومي المدعي أنه منه ما دام أنه ابن زنا وقد أقيم من قبل حضرة الحاكم الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بمعرفة المجلس الحسبي بمصر وصي على

القاصر المذكور بعد موت أمه المسلمة وكون الولد المذكور من ورثتها إلى آخر ما بهذه الأوراق المذكورة ويرام الإجابة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسألة والذي يقتضيه الحكم الشرعي فيها أنه لا يثبت نسب هذا الود من واسيلي المذكور ولا ولاية عليه شرعا إذ لا يثبت النسب من الزنى، ولو مع الدعوة والتصادق ويكون الولد المذكور مسلما تبعا لأمه والولاية عليه لوصيه المذكور والله تعالى أعلم.

(ملحق بكتاب الشركة)

سئل: في نخيل مشترك بين جماعة ورثوه عن أبيهم فغاب بعضهم فصار الحاضر يأخذ ثمار النخيل كلها ويتصرف فيها بالبيع والأكل وغير ذلك مدة غيبة الغائب، فهل إذا حضر الغائب يرجع بثمار حصته وما أخذ من أعيانها على الحاضر الآخذ لذلك مدة الغيبة.

أجاب: نعم للغائب من الشركاء تضمين الشريك الحاضر حصته من ثمار النخيل وأعيانها بأداء بدل ذلك حيث تعدى عليها حال غيبته واستهلكها بدون وجه شرعي، ولم يوجد مانع والله تعالى أعلم.

(ملحق بكتاب الدعوى)

سئل: في امرأة تملك أمتعة من حلي ونحاس وفراش ومجوهرات وواضعة يدها عليها ثم مات زوجها عنها وعن ورثة آخرين يدعون على الزوجة المذكورة إن الأمتعة المذكورة متروكة إرثا عن مورثهم وتدعي الزوجة المذكورة ملكيتها لذلك ملكا مطلقا فما الحكم.

أجاب: إذا مات أحد الزوجين واختلف الحي مع ورثة الميت منهما في متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه فالقول للحي منهما بيمينه في الصالح له والمشترك كالأشياء المذكورة والبينة على باقي ورثة الميت والله تعالى أعلم.

(ملحق بكتاب الوديعة)

سئل: بإفادة من رئيس إدارة السودان عما ورد من قاضي سواكن بإفادته المؤرخة ٢٥ شعبان سنة ٣٠٢ مضمونها ما قولكم في رجل أودع وديعة حيوان عند مودع وغاب عن البلد وتعذرت المواصلة والمخابرة بينهما والحال أنه لم يكن قاض في ذلك المحل ولا يمكنه الوصول إلى قاض بقربه، فهل إذا أنفق بالأشهاد بمعرفة ذي علم

والحال كما ذكر له الرجوع أم لا فالمرجو الإفادة عن ذلك لإجراء العمل بمقتضاها وقد أرسلها بإفادة لوكيل محافظة سواكن فأرسلت منه إلى رئيس إدارة السودان بإفادة في ٢٥ شعبان سنة ٣٠٢.

أجاب: قال في الهندية من الباب العاشر في متفرقات الوديعة لو أنفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير أمر القاضي كان متبرعا كذا في السراجية وإن رفع الأمر إلى القاضي سأله القاضي البينة على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا، فإذا أقام بينة على ذلك إن كانت الوديعة شيئاً لا يمكن أن يؤاجر فالقاضي يأمره بأن ينفق عليه من ماله يوما، أو يومين، أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا يأمره بالإنفاق زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وإمساك الثمن والحاصل أن القاضي يفعل بالوديعة ما هو أصلح وانظر في حق صاحبها وإن كان القاضي أمره بالبيع في أول وهلة كان جائزا، أو ما أنفق المودع على الوديعة بأمر القاضي فهو دين على صاحبها يرجع به عليه إذا حضر غير أن في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة على ذلك وفي العبد يرجع الزيادة على قيمته كذا في المحيط انتهى وفيها من الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إذا كانت الوديعة شيئاً يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب، فإن رفع الأمر إلى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الأولى وان لم يرفع حتى فسدت لاضمان عليه لأنه حفظ الوديعة على ما أمر به كذا في المحيط وإن لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج انتهى فيؤخذ من هذا إن الانفاق إنما يوجب الرجوع في الحكم إذا كان بأمر القاضي وإلا فهو متبرع وإن الوديعة إذا كانت شيئاً يخاف عليه الفساد باعه بأمر القاضي، فإن لم يكن هناك قاض كان المودع مرخصا في البيع، فإذا لم يمكن الوصول إلى قاض ليأمره بالإنفاق من ماله لو لم تمكن إحالاتها والانفاق من أجرتها بأمر القاضي صارت الوديعة في هذه الحالة مما يخشى عليه الفساد فيسوغ للمودع بيعها وحفظ ثمنها لمالكها، ولو بلا أمر القاضي عند التعسر لأنه من باب الحفظ، ولم نقف على التصريح بأن المودع لوا أنفق من ماله على حيوان الوديعة عند عدم إمكان الوصول إلى القاضي حال غيبة مالكها يكون له الرجوع بما أنفق بلا أمر مع أنهم قيدوا أمر القاضي للمودع بالإنفاق إلى ثلاثة أيام فينتج من ذلك كون المودع متبرعا بما أنفقه من ماله والحال هذه قضاء هذا ما ظهر في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

سئل: بإفادة من رئيس إدارة السودان عما ورد من قاضي سواكن بإفادته المؤرخة ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ ومضمونها أنه لما رفع لهذا الطرف من المحكمة الشرعية بسواكن في ٢٥ ش سنة ١٣٠٢ طلب الإفتاء في رجل أودع وديعة حيوان عند مودع حال غيبته ورد الإفتاء المسطر، وحيث إن الوديعة هي عبد وجارية وفرس وبنتها وحمار كانت حال في حال التعسر الذي لا يمكن للوكيل تركها ولا بيعها بالنسبة لكونه محصورا في بلد لا يرغب أحد منها شراء ما ذكر في ذلك الوقت، وإذا تركه بغير انفاق يخشى عليه التلف وكذا موجودة معه زوجة المودع والانفاق عليها من باب التوكيل بالنفقة الواجبة على الزوج شرعا بالزوجية فبعد إحاطة علمكم الشريف بما سطر نرجو الإفادة هل للوديع الموكل في الانفاق على الوديعة والزوجة الرجوع بما أنفق أم كيف لإجراء العمل بمقتضاه.

أجاب: مقتضى السؤال الأول إن الشخص الذي تحت يده حيوان الغائب مودع فقط وليس مأمور بالإنفاق على الوديعة من قبل مالكها المودع ولذا قيل فيه وتعذرت المواصلة والمخابرة بينهما، ولم يكن في ذلك المحل قاض ولا يمكنه الوصول إلى قاض بقربه وطلب الجواب عما إذا أنفق بالأشهاد وله الرجوع أم لا وبناء عليه كتب الجواب السابق وهو المسطر قبل هذا في هذه الترجمة إذ لو كان المودع وكيلا بالانفاق من مال نفسه ليرجع أي مأمورا به من قبل المالك لما احتاج الحال إلى ذكر تعذر المواصلة والمخابرة والوصول إلى قاض ليأذن بالانفاق لعدم الاحتياج إلى استئذان المالك، أو القاضي بعد سبق حصول الإذن من المالك بذلك كما لا يحتاج في السؤال إلى ذكر تعذر المواصلة والمخابرة أما إذا كان هناك أمر من المالك بالإنفاق على الوديعة والزوجة من مال المأمور المذكور ليرجع عليه وثبت ذلك بالوجه الشرعي في وجه الآمر، أو من ينوب عنه يكون له الرجوع بما يثبت انفاقه من ماله حسب الأمر والله تعالى أعلم.

(ملحق بكتاب الإجارة)

سئل: في ورثة يملكون بيتا بالإرث عن مورثهم ساكنون فيه جميعا ما عدا واحدا من البلغ غير محجور عليه لم يسكن فيه معهم اختيارا منه، ولم يمنعوه عن ذلك مع كون المنزل يسع سكناه معهم واستمر على ذلك سنين بلا عقد إجارة ولا تسمية أجرة

لنصيبه ثم كان معهم فوق سنة والآن يطالبهم بأجرة نصيبه فيما مضى مدة عدم سكناه معهم على هذا الوجه وهو معد للسكنى لا للاستغلال أيضا، فهل لا يستحق عليهم أجرة لنصيبه على هذا الوجه فيما مضى أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم لا يستحق الشريك المذكور على باقي شركائه أجرة لنصيبه من المكان المملوك المشترك بينهم بسكناهم فيه بدون ما يفيد استئجارهم نصيبه منه مدة سكناهم على هذا الوجه على أنهم صرحوا بأن منافع الغصب استوفاها، أو عطلها لا تضمن إلا في ثلاث ليس هذا منها والله تعالى أعلم.

(ملحق بكتاب الحجر والمأذون وبلوغ الغلام)

سئل: بإفادة من رئيس مجلس حسبي مصر مضمونها تقدم للمجلس تذكرة رسمية من حضرة مصطفى بك الهجين يذكر فيها أن أخاه السيد حسينا الهجين توفي في أواخر جمادى الأولى سنة ١٣٠٢ وأعقب ولدا قاصرا ورغب إقامة وصي على القاصر المذكور بمعرفة المجلس وبطلب توقيعات تركة المرحوم من بيت المال ورد منه ما يفيد وفاة المرحوم السيد حسين الهجين عن ورثة فيهم قاصر وأنه أقام السيد أحمد الحسيني وصيا مختارا من قبله على ولده القاصر وتركته من بعده ولمناسبة إن المرحوم السيد حسينا المذكور كان محجورا عليه حال حياته بسبب السفه والتبذير ومقام عليه قيم شرعي أشر لحضرة مفتي أفندي المجلس بطلب إفادة ما يقتضيه الحكم الشرعي من جهة اعتماد الوصاية المختارة المقال عن صدورها من المتوفى المذكور مع سبق الحجر عليه من عدمه فأفاد أن الوصاية المختارة الصادرة منه مع كونه محجورا عليه على ابنه القاصر وتركته غير نافذة شرعا إلا أنه اشتبه في كونها واقعة باطلة، أو موقوفة على إجازة القاضي ورغب تحويل النظر في ذلك على فضيلتكم إلى آخر ما أوضحه فاقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل أنه بعد الإحاطة بما ذكر ترد الإفادة بما ترونه في ذلك على حسب الأصول الشرعية ومن طيها التذكرة المذكورة بما عليها من الإفتاء والتأشيرات وهذا كما رئي (وصورة جواب المفتي المذكور الشيخ بكري محمد عاشور الصدفي الحنفي المؤرخ ١٧ رجب سنة ١٣٠٢) الحمد لله وحده في البحر من باب الوصي ما نصه وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي في أبواب الوصايا إن الصغير إذا ورث مالا والأب مبذر مستحق الحجر على قول من يرى ذلك لا تثبت الولاية للأب انتهى بحروفه فهذا يفيد بظاهره إن المحجور عليه بالسفه ليس له إن يقيم

وصيا على أولاده القصر وتركته إذا لإيصاء نقل ولاية الموصي إلى الوصي ولا ولاية للمحجور عليه حتى ينقلها إلى غيره يوضح هذا ما في الهداية من باب الوصي في توجيه كون وصي الوصي وصيا في التركتين ونصه ولنا أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد ألا يرى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل إلى الوصي في المال وإلي الجد في النفس ثم الجد قائم مقام الأب فيما انتقل إليه فكذا الوصي وهذا لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه فيما له ولايته وعند الموت كانت له ولاية التركتين فينزل الثاني منزلته فيهما اهـ وفي متن التنوير من كتاب الحجر وعندهما يحجر على الحر بالسفه وبه يفتي فيكون في إحكامه كصغير إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه، أو جده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ والحاصل أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا إلا بإذن القاضي اهـ بزيادة من شرح الدر ونحوه في كثير من المعتبرات كالمحيط البرهاني والهداية والملتقى وغيرها فأنت تراهم لم يعدوا إقامة الوصي في موضع الاستثناء فبقي المحجور عليه بالسفه كالصغير المميز في ذلك فإلى هنا ظهر أن الإيصاء الصادر من المرحوم السيد حسين الهجين المحجور عليه على ابنه القاصر وتركته غير نافذ شرعا بقي أنه مع هذا هل وقع باطلا، أو موقوفا على إجازة القاضي حصل عندي اشتباه في ذلك لنحو قول الدر المار والحاصل الخ والعلم أمانة في أعناق الرجال فليحول النظر في ذلك على جناب الأستاذ الأكبر والملاذ الأشهر حضرة مفتي السادة الحنفية وشيخ الجامع الأزهر لورود الإفادة من ذلك الجناب والله تعالى أعلم بالصواب.

أجاب: حيث إن حضرة مفتي بيت المال جزم في جوابه بعدم نفاذ إيصاء المحجور عليه وصيا من قبله على تركته وابنه القاصر ثم مات المحجور عليه الموصي المذكور، ولم يحصل أذن ولا إجازة من قاض يملك أقامة وصي للتصرف في مال المحجور عليه وابنه القاصر حال حياته حسب المقرر من تخصيص القضاة فيما يتعلق بنصب الأوصياء والقوام بلائحة المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية فما الفائدة في تردد حضرته بين كون إقامة المحجور عليه وصيا باطلا، أو موقوفا وبناء على ذلك فلا داعي للإحالة على هذا الطرف بل يكون اللازم والحال ما ذكر هو إجراء ما تقتضيه

الأصول الشرعية في نصيب وصي شرعي على تركة المحجور عليه وابنه القاصر حيث لم توجد وصاية مختارة نافذة، أو مأذون فيها، أو مجازة من قبل من يملك ذلك شرعا حال حياة المحجور عليه والله سبحانه وتعالى أعلم ومما يؤيد ما ذكره مفتي بيت المال المذكور من عدم نفاذ إقامة المحجور عليه بالسفه وصيا ما ذكره الحموي عند قول صاحب الأشباه المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتي به كالصغير في جميع إحكامه إلا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه ونص عبارة الحموي قوله كالصغير أقول وكالمعتوه لما في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البرين الشحنة أن المحجور عليه بالسفه يخالف الصغير والمعتوه في عشرة يعني ويوافقهما فيما عدا ذلك انتهى المقصود منه وفي الهندية من أول كتاب الوصايا أما ركنها فقوله أوصيت بكذا لفلان، أو أوصيت إلى فلان وشرطها كون الموصي أهلا للتمليك وفي الأنقروية من الحجر والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون انتهى وفي الهندية من باب الوصي الأصل إن ولاية الوصي تقدر بقدر ولاية الموصي وفي الهداية من الوصايا الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه وهذا لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه فيما له ولايته وقال شارحها قوله بولاية منتقلة أي من الميت بطريق الخلافة عندهم انتهى وفي الهندية أيضا من الباب الثاني في الحجر للفساد قال محمد رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبي إلا في أربعة أحدها إن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني إن إعتاق المحجور وتدبيره وتطليقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل وإنكاح المحجور ابنته وأخته الصغيرة لا يجوز والثالث إن المحجور إذا أوصي بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز الرابع جارية المحجور إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي كذا في الظهيرية انتهى والله تعالى أعلم.

(ملحق بكتاب الغصب)

سئل:في أرض مملوكة لامرأة ملك رقبة بطريق شرعي بنى فيها رجل بناء لنفسه بطوب نيئ وأخشاب بدون إذن ممن يملك تلك الأرض وقيمة الأرض المبني فيها ذلك البناء أكثر من قيمة البناء المذكور، فهل يكون لمالكة الأرض المذكورة تكليف الباني المذكور تعديا بدون إذن شرعي قلع بنائه المذكور، وعليه تسليم الأرض التي

عليها البناء إلى مالكتها فارغة منعا لتعديه حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي ولا يضر قلعه بالأرض إلا إذا تراضت مالكة الأرض مع الغاصب المذكور بتمليكها البناء المر قوم بقيمته مستحق القلع أم كيف الحكم.

أجاب: من بنى في أرض غيره بغير إذنه وكانت قيمة الأرض أكبر من قيمة ما أحدث فيها على هذا الوجه فلرب الأرض تكليف الغاصب قلع بنائه وتسليم الأرض له فيؤمر الغاصب بذلك حيث لا يضر القلع بالأرض ما لم يتراضيا على تملك صاحب الأرض ذلك البناء، فإن أضر بها فلرب الأرض أن يتملك البناء المذكور بقيمته مستحق القلع جبرا على الباني كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

(ملحق بكتاب الشفعة)

سئل: في شخص يملك أطيانا عشورية تلقاها بالشراء من شخص آخر بثمن معلوم وبجواره أناس يستحقون منفعة أطيان خراجية وهم يعلمون بيع الأطيان العشورية المذكورة للمشتري المذكور بذلك الثمن ومضى على علمهم بذلك مدة أكثر من سنة، فهل لأصحاب الأطيان الخراجية المذكورين طلب أخذ تلك الأطيان العشورية بالشفعة مع علمهم بالبيع وقدر الثمن وتركهم الأخذ بالشفعة تلك المدة، وإذا كان بعض هؤلاء قاصرا له وصي يعلم هذا البيع والثمن وترك الأخذ بالشفعة تلك المدة لا يكون له حق الأخذ بها لهم أيضا وهذا على فرض كون تلك الأرض المستحقة لهم مما يؤخذ بسببها بالشفعة لسقوطها بهذا الترك أفيدوا الجواب.

أجاب: لا شفعة لهؤلاء الجماعة في تلك الأرض المبيعة إن كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال وتسقط شفعة الصغير على فرض تحققها بترك وليه، أو وصيه على المعتمد فليس للوصي بعد ذلك الأخذ له بها كما أنه ليس للصغير ذلك بعد البلوغ والحال ما ذكر والله تعالى أعلم.

(ملحق بكتاب الحظر والإباحة)

سئل: بإفادة من ناظر قلم مطبوعات الداخلية مضمونها أن صاحب امتياز مطبعة الأعلام وجريدتها طلب التصريح له بطبع بعض كتب فصرح له بها ما عدا كتاب قمع الشهوة مقتضى النظر فيه بطرف سيادتكم والإفادة بما يتراءى من جواز طبعه وعدمه.

أجاب: علم ما بإفادة حضرتكم يمينه المطلوب بها إعطاء الجواب بما يتراءى من

جواز وعدم جواز طبع الرسالة المرفوقة معها المسماة قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة المنسوبة للشيخ علوي بن أحمد السقاف، وحيث الاطلاع عليها رؤى جواز طبعها مع مراعاة عدم حصول محظور لزم شرحه للمعلومية والله تعالى أعلم.

(ملحق بكتاب الرهن)

سئل: في أطيان مملوكة الرقبة لرجل، وعليه دين لرجل آخر لأجل معلوم رهن تلك الأرض عند رب الدين على مبلغ دينه المذكور رهنا شرعيا وسلمه الأرض المرهونة خالية عما يمنع صحة الرهن ثم أعار المرتهن تلك الأرض للراهن ليزرعها لانتفاعه بزرعها وما زال عقد الرهن باقيا لم ينفسخ ولا طرأ عليه ما يبطله، فهل بمجرد إعارة المرتهن الأرض المرهونة من الراهن لا يبطل حكم الرهن في حق حبسه عند المرتهن إلى استيفاء دينه بعد صدوره صحيحا بمجرد هذه الإعارة وما الحكم.

أجاب: بعد صدور عقد الرهن مستوفيا شرائط الصحة والتمام شرعا لا يبطل حق الاستيفاء للمرتهن بمجرد إعارته للراهن بعد قبضه فارغا غير مشغول بما يمنع صحة الرهن لينتفع به الراهن وإن بطل حكم الرهن في حق ضمانه على المرتهن ما دام في يد الراهن عارية حتى لو هلك في يد الراهن لا يضمنه المرتهن ولا يسقط شيء من دينه ويبقى الرهن في حق الاستيفاء وكون المرتهن أحق به من سائر الغرماء وله استرداده إلى يده من الراهن إلى استيفاء دينه، أو الإبراء منه كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

(ملحق بكتاب الجنايات)

سئل: من قاضي مديرية بني سويف بإفادة مضمونها إن مجلس بني سويف أحال عليه سماع مادة قتل شخص يدعى عطوة بن محمد سعود من ناحية فن العروس وبالاستفهام من أخوات المتوفى الثلاث عن ورثة المقتول أجبن بأن له ابنا قاصرا يدعى محمدا رزق لوالده المذكور من زوجته المتوفاة قبله وأنه لم يكن له وارث خلافه ولاشتباه الأمر علينا في إقامة وصي على القاصر يخاصم عنه في الدعوى ويستوفي في القصاص إذا ثبت وتصح الدعوى منه شرعا، أو يكون استيفاء القصاص إلى السلطان، أو ينتظر إلى بلوغ الصغير تحرر منا لحضرة مفتي المديرية بطلب الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك فوردت إفادته موريا بها إن الحكم الشرعي في

ذلك أم وصي القاصر له أن يخاصم عنه وتصح دعواه عنه شرعا، ولو دعوى قتل ولكن ليس للوصي استيفاء القصاص لأنهم أجمعوا على أن القصاص إذا كان كله للصغير فليس لأحد استيفاؤه حتى يبلغ وقيل يستوفيه السلطان وأحال بالاستفهام عن ذلك من هذا الطرف فوردت إفادة القاضي المذكورة بالاستفهام عن ذلك.

أجاب: إقامة وصي للصغير يخاصم عنه في حقوقه ومنها دعوى قتل وليه عمدا عند عدم الأب والجد ووصيهما وانحصار القصاص في الصغير صحيحة وأما استيفاء القصاص من الوصي فلا يملكه إذ هو خاص بالأب والجد على ما في الزيلعي وفي جلبي كما في هامش الأنقروية ثم اختلفوا فيما لو كان القصاص للصغير خاصة عند عدم الأب والجد فقيل ينتظر بلوغه وقيل يستوفيه السلطان والقاضي ونقل ترجيح هذا القول ففي هامش الأنقروية من الجنايات في الثالث فيمن يستوفي القصاص عن الوجيز وأما إذا كان الورثة كلهم صغارا فاستيفاء القصاص إلى السلطان وهو الأصح انتهى وفي الأنقروية من المحل المذكور وفي الذخيرة وأما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ المتأخرين في شروحهم إن القاضي كالأب في هذا الباب واستدلوا في ذلك بفعل السلطان انتهى ومثله في التتارخانية من سابع جناياتها وفي هامش الأنقروية قوله إن القاضي كالأب هو الصحيح كذا في الملتقى انتهى وفي الهندية من الجنايات في الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص إذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل وله أن يصالح وليس له أن يعفو وكذلك إن قطعت يدا المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح كذا في الهندية انتهى فحينئذ للقاضي الذي له التصرف العام فيما يتعلق باليتامى بعد ثبوت القتل ويستوفي القصاص على القول الذي نقل تصحيحه بأن القاضي له الاستيفاء وكذا السلطان، أو نائبه الذي له الولاية العامة في مثل ذلك، أو ينتظر بلوغ الصغير على القول الثاني، ولم نقف الآن على التصريح بتضعيفه ولا بتصحيحه والله تعالى أعلم.

(ملحق بكتاب الحيطان)

سئل: في رجل يملك طاحونة داخل سكة مستطيلة غير نافذة بابها يفتح فيها من قديم الزمان ويتشعب عن تلك السكة المذكورة في آخرها سكتان مستطيلتان غير

نافذتين أيضا ولمالك الطاحونة المذكورة في السكتين المتشعبتين منزلان أحدهما في آخرها من جهة الأسفل من الجهة البحرية والثاني في آخرها أيضا من الجهة القبلية وله حق المرور في السكتين المذكورتين للمنزلين وحق المرور أيضا في السكة الأولى للطاحونة والآن الرجل المذكور أراد أن يحدث فتح باب للطاحونة داخلا عن الباب الأول أسفل منه في السكة الأولى ليتوصل إلى بعض منافع وبئر ماء داخل الطاحونة المذكورة وقد كان الوصول إلى ما ذكر من باب الطاحونة القديم من قديم الزمان، فهل إذا تعرض له أحد من أرباب الدور التي في السكتين المذكوتزتين وأراد منعه من إحداثه فتح الباب الثاني الذي سيحدثه في السكة الأولى أسفل من الأول يجاب لذلك، وإذا أحدثه بالفعل يؤمر بسده حيث لم يكن من القديم أفيدوا الجواب.

أجاب: في تنقيح الحامدية من الحيطان له دار في سكة لا تنفذ فشري بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له أن يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا وفرق بينه وبين ما إذا أراد أن يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره إلى السكة، فإن له ذلك والفرق أنه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت إذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لأهل السكة إذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد شريكا آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بأن يضيق الطريق بكثرة المارة وفي المآل بأنه ربما يشتبه مقادير الأنصباء في الطريق لطول العهد فيحتاج إلى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤوس فيصيب مشتري البيت شيء من الطريق فينقص حق أهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت إذ لا يدخل للبيت من طريق السكة إنما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت إذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فصولين من الخامس والثلاثين ومثله في العمادية والبزازية اهـ وفيها أيضا ذكر الصدر الشهيد في مسألة السكة إن صاحب الدار إذا أراد أن يفتح بابا على الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك، وإذا أراد أن يفتح باب أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لأنه ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب القسمة إلى أن قال نقلا عن الرملي والحاصل أن في هذه المسألة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع

الفصولين فليكن المعول عليه اهـ وفيها أيضا رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك، ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك خانية من الحيطان والطرق اهـ فيؤخذ مما ذكر منع صاحب الطاحونة من فتح باب لبعض منافعها المذكورة في السكة الأولى أسفل من الباب الأول المفتوح من القديم على القول بالمنع المرجح إذ لا حق له في التطرق لتلك الطاحونة ولا لبعض منافعها إلا من الباب الأعلى الأول وكون حق المرور له إلى المنزلين في السكتين المتشعبتين عن السكة الأولى الخارجة عنهما لا يثبت له حق فتح باب الطاحونة أسفل من بابها القديم لما تقدم ذكره في منع فتح الباب للبيت الذي ظهره في هذه السكة يشمل ما إذا كان أسفل من باب الدار التي يجنبه، أو أعلى منه والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الداخلية متعلقة بحادثة السؤال المسطر قبل هذا في هذه الترجمة مبنية على التشكي للداخلية الواقع من مالكي الطاحونة المذكورة اللذين بنيا مكانا في بعض منافع الطاحونة علويا وفتحا له بابا أسفل من باب الطاحونة في هذه السكة التي لهما منزلان داخلها مفتوح بابهما في السكتين الداخلتين المتشعبتين عن الأولى ولا يمكن الوصول إلى ما بنياه الآن من الباب الذي فتح ومهندس التنظيم قال لا ضرر فيه ويجوز لمصلحة التنظيم وكتب في هذا الشأن فتاوى مختلفة مبنية على أسئلة مختلفة وبورود إفادة المديرية إليها مع الأوراق رغبت اطلاع هذا الطرف على أوراق هذه المسألة والمعارضات التي حصلت والفتاوى والتكرم بورود الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي.

أجاب: علم ما بإفادة الداخلية هذه المؤرخة ٢٦ محرم سنة ١٣٠٣ وما تضمنته الأوراق التي معها ومن ضمنها الفتاوى المحكي عنها والذي يقتضيه الحكم الشرعي على القول المرجح المفتي به هو ما تضمنته الفتوى المعطاة من هذا الطرف بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ إذا كانت حقيقية هذه الحادثة أن هذه الطاحونة التي بابها من أعلى الدرب الغير النافذ هو بابها القديم ولا يتوصل إليها ولا إلى بعض المنافع التابعة لها الذي جعل مكانا على حدته وفتح له باب من هذه السكة أسفل من باب الطاحونة المذكورة من قديم الزمان إلا من باب الطاحونة المذكورة كما هو موضوع سؤال الفتوى المذكورة وكون مالكي الطاحونة لهما حق المرور إلى منزلين آخرين مملوكين

لهما بابهما أسفل من ذلك الباب الحادث المفتوح الآن لا يثبت لهما حق الفتح بالنسبة للطاحونة المذكورة ولا لبعض منافعها التابعة لها التي لا يتوصل إليها إلا من الباب الأعلى القديم المذكور أما إذا ثبت خلاف ذلك مما يفيد حق فتح باب حادث لهذه المنافع بالوجه الشرعي فما يتحقق يدور الحكم على مقتضاه والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل من أهل ضبا بساحل البحر الأحمر يملك دارا بنى فيها علوا وفتح في أماكنه شبابيك ولرجل آخر دار أخرى في مقابلة الدار المذكورة غير مرتفعة البنيان لعدم بناء علو فيها وبين الدارين طريق فتعرض صاحب الدار الثانية لصاحب الدار الأولى وطلب منه سد الشبابيك التي في مقابلته والحال أنها غير مطلة على محل جلوس النساء وموضع قرارهن وإنما تطل على السطح الذي ليس هو محل ذلك مع أن صاحب الدار الأولى عرض على صاحب الدار الثانية أن يبني له حائطه الذي في مقابلته بطريق التبرع من ماله حتى لا يحصل بينهما نزاع بوجه من الوجوه فامتنع صاحب الدار الثانية من ذلك واستدام على معارضته بغير وجه شرعي، فهل يمنع من المعارضة المذكورة حيث الحال ما ذكر أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم يمنع من المعارضة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال ومثله في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب الحيطان إذا المدار في المنع من فتح الشبابيك على كون أحداثها للطل ويطل منها على ساحة النساء من بيت الجار ومحل قرارهن كما صرحوا به والله تعالى أعلم.

(ملحق بالمحاضر والسجلات)

سئل: بإفادة من مفتي مديرية سيوط عن الحكم الشرعي في مرافعة بين يدي قاضي قسم ملوي مؤرخة في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٣ لاشتباهه في الحكم بعد إحالة قاضي ملوي طلب حكمها عليه لتوقفه في الحكم وأرسل له صورة هذه المرافعة آخرا بإفادة في ٢٩ صفر سنة ١٣٠٣ تتضمن بيان محل الاشتباه بأنه باستجواب المدعى عليه فيها دفع دعوى المدعي بقوله أن موكل المدعي المذكور من مدة عشرين يوما أقر بحضرة العدول وأشهدهم على نفسه بأن المنزل المتنازع فيه الموجود تحت يده ملك للحاج عمار بن جلبي بن عبد العال وأبرز من يده ورقة عادة ناطقة بذلك مشمولة بأختام العدول ومن ضمنهم مأذون الناحية وإقراره المذكور خارج المجلس الشرعي، فهل

يطلب من المدعى عليه البرهان على ذلك ومتى أحضر العدول وشهدوا بالدفع الذي أبداه بعد الاستيفاء يحكم له وطلب منه الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

(وصورة المرافعة المحكي عنها المرفوقة مع تلك الإفادة) أنه بتاريخ يوم الأحد ٢٨ شهر جمادى الأولى سنة ١٣٠٢ بحضرة كل من المكلفين الشيخ حمادة بن محمد بن حمزاوي من ناحية أم قص وإبراهيم بن بركات بن حمزاوي من أهالي ناحية تنده حضر لدينا كل من البالين الرشيدين عثمان بن عسقلاني بن منصور ومحمود بن سليمان بن محمد المشهور بالببلاوي وعلي بن أبي زيد بن شحاتة الجميع من أهالي وركان ناحية تنده المذكورة المحققة معرفتهم عينا واسما وحلية ونسبا بشهادة من ذكر أعلاه وادعى عثمان هذا بطريق الوكالة الشرعية الشفاهية بالمجلس الشرعي عن علي بن أبي زيد بن شحاتة المذكور أعلاه في الدعوى والخصومة والقبض فيما يأتي أدناه وقبل عثمان هذا منه هذه الوكالة الشرعية لنفسه شفاها منه له بمجلس هذا التوكيل المذكور على محمود هذا بمحضر منه بقوله إن أبا زيد بن شحاتة بن ناجي كان يملك منزلا كائنا بناحية تنده المذكورة قائم السور بدرب السقاء محصور في حدود أربعة الحد البحري بعضه ينتهي لمنزل ملك علي بن شحاتة بن منصور وباقية ينتهي لمنزل ملك حسن بن فولي بن سكران والحد القبلي بعضه ينتهي لمنزل ملك علي بن أبي زيد موكلي المذكور وبينهما حائط وباقيه ينتهي لمنزل ملك أحمد بن جاد الله بن بدوي والحد الشرقي ينتهي بعضه لمنزل ملك علي بن علي المشهور بنتيفة بن محمد وبعضه ينتهي لمنزل ملك سيدين يوسف العضاض بن يوسف وباقيه ينتهي لدكان ملك علي بن أبي زيد المذكور وبينهما حائط والحد الغربي ينتهي لمنزل ملك علي بن أبي زيد موكلي أيضا المذكور وبينهما حائط كان في يده وتصرفه الشرعي بمفرده إلى أن مات من مدة تزيد عن سبعين سنة مضت من تاريخه عن زوجته بنكاح صحيح شرعي المرأة مبروكة بنت شحاتة بن منصور وعن أولاد صلبه منها علي موكلي هذا وعبد الله وحسن وفطومة وبدوية وترك لهم هذا المنزل المذكور ميراثا لهم من غير شريك وهم الوارثون له لا وارث له سواهم فانتقل إليهم ما آل لهم بالإرث الشرعي فوضعوا أيديهم عليه من تاريخ وفاة والدهم يهدمون ويتصرفون فيه ويخرجون سباخه وهذا المدعى عليه موجود بالبلد هو ووالده ومشاهدان للتصرف، ولم يضعوا أيديهم عليه ولا حصل منهما تداع قبل ذلك إلى الآن ثم حصل لبعض حيطانه خلل فأراد موكلي بناءها وبعد شروعه فيه بالفعل تعرض له

محمود هذا المدعى عليه بغير حق وأطالبه بمنع المعارضة لموكلي هذا في وضع يده على هذا المنزل المذكور وأسأله سؤاله عن ذلك وأبرز من يده ورقة عادة بها سؤال، وعليه جواب من الشيخ أحمد بن حسب النبي الدلجاوي وعليها تصديق من الشيخ علي بن خليل السيوطي مضمونه أن من وضع يده على شيء مدة ثلاث وثلاثين سنة، أو أكثر وغيره يرى وضع يده على ذلك الشيء وسكت طول هذه المدة بغير عذر لا تسمع دعواه في ذلك الشيء.

سئل: محمود هذا المدعى عليه عن دعوى عثمان هذا المدعي.

فأجاب: بإنكار جميع ما ادعاه عليه عثمان هذا وجحده جحدا كليا وادعى أن هذا المنزل المحدود كان ملكا لعمار بن جلبي بن عبد العال ومات قبل تاريخه بستين سنة عن زوجته بنكاح صحيح شرعي عائشة بنت محمد بن يوسف وترك لها ربع هذا المنزل المذكور ميراثا وهي الوارثة له من غير شريك ولا وارث له سواها ثم توفيت عائشة المذكورة قبل تاريخه بخمسين سنة عن أخيها شقيقها سليمان وأن أباهما محمد بن يوسف بن سليمان وأمهما مريم بنت عبد الله بن حسن وتركت له ما خصها في هذا المنزل المذكور وميراثا له وهو الوارث لها من غير شريك ولا وارث لها سواه ثم توفي سليمان المذكور قبل تاريخه بخمسة وأربعين سنة عن زوجته مباركة بنت علي بنت حسن وعن أولاد صلبه منها محمود وهو أنا المدعي وأحمد وعبد الحميد وفاطمة وترك لهم ما خصه في هذا المنزل المذكور ميراثا لهم من غير شريك وهم الوارثون له ولا وارث له سواهم فانتقل إلينا ما آل لنا بالإرث عنه فوضعنا أيدينا عليه بحسب الفريضة الشرعية وأسكنا فيه أختنا فاطمة، ولم تزل ساكنة به إلى أن توفيت وكان يستأذنني علي بن أبي زيد موكل هذا المدعي في وضع غلال زراعته به فأذنت له وصار يضع غلته فيه وإن علي بن أبي زيد بن شحاتة السقاء موكل عثمان هذا أقر على نفسه من نحو عشرين يوما مضت من تاريخه وهو طائع مختار وبأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا أن هذا المنزل المذكور ملك للحاج عمار بن جلبي بن عبد العال بحضور كل من حاتم بن إبراهيم مأذون تنده وحسن بن حمادة بن حامد ومصطفى بن أحمد بن إسماعيل ومنصور بن عبد الخالق بن منصور وصدقته على جميع ذلك في مجلس هذا الإقرار المذكور شفاها مني له وأبرز من يده ورقة عادة مشمولة بأختام من ذكروا وإمضاء عبد الرحمن بن عبد الخالق دل مضمونها على ما قاله على المذكور.

أجاب: الذي يقتضيه الحكم الشرعي حسبما يستفاد من كتب المذهب أنه لو ثبت بالوجه الشرعي إقرار موكل المدعي المذكور بالملك في المتنازع فيه لمورث المدعى عليه من نحو عشرين يوما يكون مؤاخذا به في منع دعواه خاصة بالملك فيه لنفسه وغيره بتاريخ سابق عنه إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع ففي تنقيح الحامدية أن من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيها لنفسه ولا لغيره بوكالة، أو وصاية كذا في الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الداخلية بناء على طلب قاضي ومفتي مديرية أسنا بواسطة مديرتها الجواب من هذا الطرف عما يتراءى في صورة الدعوى المنظورة بمحكمتها المنسوخة ضمن الأوراق المرسلة لاشتباههما فيها تطبيقا لبند ٢٢ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية.

(ومضمون صورة هذه الدعوى المقيدة بمضبطة الدعاوى بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٣) أنه بناء على الوارد من المديرية لهذا الطرف في ١٥ را سنة ٣٠٣ وما ورد أيضا من مجلس قنا في ٢٩ صفر سنة ٣.٣ تحرر هذا ادعى أنا الرجل العاقل الرشيد ملطي فلمون بن جرجس من أسنا بطريق التوكيل الشرعي عن والدتي المخدرة المرأة العاقلة الرشيدة مصطفية بنت عبد النور بولص من أسنا التي هي والدة أخي شقيقي الرجل بطرس بن فلمون بن جرجس المقتول الآتي ذكره وعن زوجة أخي بطرس المذكور المرأة المخدرة قطا بنت بولي بن رافاييل الشامي من الناحية المذكورة الثابت توكيلي عنهما شرعا بما سيأتي ذكره في هذه الخصومة والدعوى بموجب أعلام شرعي محرر من محكمة أسنا بتاريخ ٤ جمادى الآخرة سنة ٣٠٢ وبطريق الوصاية الشرعية عن ابن أخي بطرس المقتول المذكور لصلبه الحاضر القاصر عن درجة البلوغ المسمى تكله المرزوق به من زوجته المرأة قطا موكلتي المذكورة الثابت وصايتي عنه في ذلك شرعا بموجب إعلام شرعي محرر بمحكمة أسنا بتاريخ ٩ شوال سنة ٣٠٢ المنحصر أرث شقيقي بطرس المذكور المقتول في والدته المرأة مصطفية المذكورة وفي زوجته المرأة قطا المذكورة الموكلتين لي المذكورتين وفي ابنه لصلبه تكلة القاصر الحاضر المذكور ولا وارث له سواهم ومحكوم بموته وبثبوت إرثه لهم بموجب أعلام شرعي محرر بمحكمة أسنا بتاريخ ٢٥ شوال سنة ٣٠٢ ادعى أنا

المدعي ملطي بن فلمون بن جرجس الإسنوي على هذا الذي أحضرته معي المستوى معي بمجلس الدعوى المدعى عليه محمد بن ازميتلي حسين أغا الملقب باسم محمد ابن الدالي إبراهيم بأنه في ليلة الثلاثاء الموافق غرة كيك سنة ١٦٠١ كان مع أخي شقيقي بطرس المذكور وضربه بيده عمدا وظلما وعدوانا بغير حق بسكين من حديد محددة في بطنه بأوسطها وجرحته جرحا مهلكا ومات بسبب تلك الضربة المذكورة في الليلة المذكورة عن ورثته المذكورين ووجب على المدعي المذكور القصاص في الشرع وأن لأمه وزوجته استيفاء القصاص منه فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي القصاص منه وأطالبه بطريق وكالتي الثابتة لي شرعا ومحكوم بها شرعا لدي مولانا الحاكم الشرعي وكذلك الوصاية المقررة شرعا بما يترتب لموكلتي وللموصى عنه بالقصاص وأسأل مسألته عن ذلك وذلك بحضرة شهوده الموضحين بالمضبطة تحريرا في يوم السبت ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٣.

أجاب: هذه الدعوى على هذا الوجه لم يتضح منها كيفية الوصاية المذكورة من قبل المدعي هل هي وصاية مختارة من قبل الميت بلا رجوع مع قبولها من الوصي بعد الموت، أو بطريق الإقامة من قاض يملك ذلك كما لم يتضح منها كيفية الحكم بالوكالة المذكورة في هذه الخصومة أي دعوى القتل العمد للمورث المذكور على المدعى عليه المنسوب للإعلام المحرر من محكمة أسنا هل كان ذلك ضمن خصومة صحيحة شرعية في وجه المدعى عليه القتل المذكور الآن، أو في وجه غيره الذي لا يمكن شرعا إثبات توكيل بخصومة جزئية مع شخص معين في شيء مخصوص في وجه ذلك الغير، أو ذلك مجرد أشهاد من الموكلتين بالوكالة المذكورة وإن كان ذلك لا يسمى حكما نعم إذا كان ذلك الأشهاد في وجه الخصم المذكور يكتفي به عن إقامة بينة على التوكيل فالذي ينبغي توضيح الحقيقة في كل من الأمرين مع بيان حال المقتول وكونه محقون الدم، أو يدعي المدعي على المدعى عليه بالقتل العمد عدوانا لمن هو محقون الدم مسلما كان، أو ذميا مع تعينه بنسبه المعرف له وبيان آلة القتل وأنه مات بسبب ذلك عن ورثته وهم فلان وفلان ويبين جهة الإرث وانحصاره فيهم بلا مانع شرعي وأن البلغ منهم وكلوا المدعي في الخصومة والدعوى مع المدعى عليه بذلك وأن المتوفى في حال حياته ونفاذ تصرفاته أقامه وصيا مختارا من قبله ومات مصرا عليها وقبل الوصي المدعي المذكور الوصاية لنفسه في حياته وبعد موته، أو

يقتصر على ما بعد الموت، أو إن قاضي كذا ويعينه الذي يملك نصب الأوصياء أقامه وصيا على ابنه القاصر المذكور بعد تحقق عدم وجود وصي له مختار وقبل الوصاية لنفسه ويطالب المدعى عليه بما يترتب على ذلك شرعا ويسأل جوابه عن ذلك فيسأل المدعى عليه ويترتب على جوابه ما يقتضيه الوجه الشرعي ثم يكلف المدعي إقامة البينة على الوكالة والوصاية فيحكم بهما بعد التعديل ما لم يكونا محكوما بهما ضمن دعوى صحيحة في وجه هذا المدعى عليه، ولم ينكره الخصم، أو تكن الوكالة والوصاية مسجلتين في وجهه أيضا لدي القاضي المترافع إليه ثم يكلف بعد الحكم المذكور إن لزم الحال لإقامة بينة على الوفاة وانحصار الإرث فيحكم بذلك للورثة على المدعى عليه بعد استيفاء اللازم إلى آخر ما يقتضيه الحال شرعا والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي مديرية بني سويف في ٢٤ رجب سنة ١٣٠٣ عن الحكم في صورة مرافعة صدرت لدى قاضي تزمنت من قاضي المديرية الاستفهام من هذا الطرف على الوجه الآتي (وصورة هذه المرافعة) في يوم الاثنين ٨ رجب سنة ١٣٠٣ بحضرة المكرمين وهم الشيخ على بن محمد الشهير بالمياني ومحمد بن عزام بن جلبي ومحمد بن سيدين عزام تم ومحمد بن رضوان بن مروان الجميع من أهالي وسكان تزمنت الزوايا حضر الرجل المكلف على بن سيدين منصور من أهالي وسكان ناحية بني هارون وأحضر معه الرجل المكلف سيد أحمد الشهير بشعير ابن علي بن سيد أحمد من أهالي وسكان ناحية بني هارون المذكورة المعرفان عينا واسما ونسبا بتعريف كل من الرجلين المكلفين هما دياب بن علي بن دياب من أهالي وسكان تزمنت المذكورة ومحمد بن حمودة بن علي من أهالي وسكان ناحية بني هارون المذكورة وبالمجلس ادعى علي بن سيد بن منصور هذا الذي حضر على سيد أحمد بن علي بن سيد أحمد هذا الذي أحضره معه بحضرته ومحضره وأشار إليه بأن المنزل الكائن بناحية بني هارون بجهتها الغربية بدرب يعرف بدرب حسين عوض الله المحصور بحدود أربعة الحد البحري ينتهي إلى منزل ملك المدعي المذكور والحد الغربي ينتهي إلى الطريق النافذ وفيه الباب والحد القبلي ينتهي إلى الطريق النافذ أيضا والحد الشرقي بعضه ينتهي إلى منزل ملك المدعي المذكور وبعضه ينتهي إلى منزل ملك المرأة حليمة بنت على بن أبي السعد من الناحية مساحة واحدة قاعدتها ثمانية أذرع من الجهة القبلية يقابلها عشرة أذرع ونصف ذراع من الجهة البحرية وريحها ستة عشر ذراعا

معدلة من شرق وغرب فقد بلغ ذرع المنزل المذكور مائة وثمانية وأربعين ذراعا بالذراع المعماري وذلك بمقتضى إملاء المدعي المذكور الموافق لكشف المقاس والتحديد المشمول بأختام كل من منصور على شيخ بنائي بندر بني سويف وعلي إبراهيم معلم بنائي مديرية بني سويف وإبراهيم علي النجار ومحمد سليمان من مشايخ الناحية وعيسوي خضير شيخ خفرة الناحية وحسين عوض صنور من الناحية ملكه خاصة وأنه كان غائبا بالجهادية مدة سنوات وحضر فوجد سيد أحمد بن على بن سيد أحمد هذا الحاضر معه المدعى عليه واضعا يده على المنزل المذكور ولما أراد إخراجه منه امتنع وهو واضع يده على المنزل المذكور تعديا منه بغير حق ويطالب على بن سيد بن منصور هذا المدعي سيد أحمد بن على بن سيد أحمد هذا المدعى عليه برفه يده عن المنزل المذكور وتسليمه له ويسأل سؤاله عن ذلك شرعا.

سئل: سيد أحمد بن علي بن سيد أحمد الشهير بشعير هذا المدعى عليه عن دعوى علي بن سيد بن منصور هذا المدعي بما ذكر.

فأجاب: بالإقرار بأن المنزل المذكور وأملي حدوده كالدعوى في يده وأنه ملكه خاصة نفسه عن أبيه عاش فيه أبوه العمر كله حتى مات لا يوم حد نازعه ولا يوم حدها رجه وهو في يده لحد الآن وأنكر دعوى علي بن سيد بن منصور هذا المدعي ملكيته المنزل المذكور له وجحد ذلك جحدا كليا وإن أسباب منازعته معه أنه أراد على سيد المذكور أن يبني قدام منزل سيد أحمد فمنعه عن البناء قدام منزله وسوق عليه جملة عالم فلم يرض فبسبب ذلك نازعه في المنزل ملكه هذا ما هو مقيد بالتاريخ المذكور حرفيا بمضبطة الدعاوى.

ولما **سئل**: عن هذه الدعوى حضرة مفتي المديرية المذكورة.

فأجاب: بما صورته قد اطلعت على صورة الدعوى المسطرة يمينه فوجدت دعوى علي بن سيد بن منصور المذكور علي سيد أحمد بن على الشهير بشعير صحيحة تسمع شرعا والتحديد بالطريق صحيح كما صرح به في رد المحتار وتطلب منه البينة على دعواه الملك المطلق بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه على المنزل المحدود المذكور بالبينة لأن التصادق على وضع اليد على العقار لا يكفي وأما ما ذكره سيد أحمد بن على المدعي بعد سؤاله فلا يسمى دعوى لخلوه عن لفظ أدعي ولأنه لم يصرح في كلامه بذكر حدود المنزل ولا يكفي قولي وأملي حدوده كالدعوى، ولم يبين في قوله

وأنه ملكه خاصة نفسه عن أبيه من هو أبوه هذا ما ظهر لي في هذه القضية ومع ذلك فيسأل عنها من سعادة أستاذنا شيخ الإسلام فبناء على ذلك أرسلت بشرح من المفتي المذكور لحضرة قاضي تزمنت ومن حضرته لحضرة قاضي أفندي المديرية وتحرر من حضرته الإفادة المؤرخة ٢٤ رجب سنة ٣٠٣ إلى هنا للاستفهام عنها.

أجاب: ما تضمنه جواب حضرة مفتي أفندي مديرية بني سويف من طلب البينة من المدعي الخارج للملك المطلق في المنزل المحدد المتنازع فيه على دعواه على ذي اليد المدعى عليه الجاحد لهذه الدعوى المتضمن جوابه دعواه ذلك المنزل ملكا له إرثا عن أبيه فهو في محله إلا أنه لا يتقيد طلب تلك البينة على إثبات وضع يد المدعى عليه على هذا العقار بالبينة وإنما ذلك شرط للحكم بالملك المطلق لا لصحة الدعوى وإقامة البينة عليها لا كما أشار إليه جواب حضرة المفتي الموما إليه كما لا تترتب فائدة على ما ذكره حضرته في جوابه من قوله وأما ما ذكره المدعى عليه بعد سؤاله فلا يسمى دعوى لخلوه عن لفظ ادعى إلى آخر ما ذكره في هذا الموضوع والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي مديرية بني سويف عن الحكم في صورة دعوى شرعية صدرت لدي نائب أفندي المديرية لاشتباه الأمر عليه فيها وكتب منه لحضرة مفتي أفندي المديرية بطلب الإفادة عن الحكم الشرعي فيها.

فأجاب: حضرته بما **أجاب**: به ثم طلب المفتي آخرا عرضها على هذا الطرف على الوجه الآتي وصورة هذه المرافعة لدي حضرة نائب أفندي بعد أحالة ما سيذكر فيه عليه من حضرة قاضي أفندي بحضرة كل من جمعة بن محمد بن خاطر المستخدم بمأمورية أوقاف بني سويف من بني سويف وبيومي بن عبد العال بن صقر من ناحية اشمنت العرب المرأة مريم المكلفة بنت سيد بن أحمد عزيزة وأحضرت معها زوجها الرجل المكلف إسماعيل بن علي بن خاطر كلاهما من اشمنت المذكورة المحقق معرفتهما اسما وعينا ونسبا وأنهما هذان الحاضران بتعريف شاهدي محضره المذكورين أعلاه وبالمجلس ادعت المرأة مريم هذه التي حضرت على زوجها إسماعيل هذا الذي أحضرته معها بهذا المحضر وأشارت إليه يا إسماعيل هذا الزوج ابن علي بن خاطر وأشارت إليه بيدها من مدة ست سنين تقدمت على تاريخه طلقها طلاقا ثلاثا بقوله لها روحي وأنت خالصة بالثلاثة، ولم تزل في بيته مقيمة فيه لأجل

تربية أولادها ومن نحو تسعة أشهر تشاجر معها وضربها وأخرجها من منزله فذهبت إلى بيت أبيها ومكثت به إلى الآن وإن لها بذمته مؤخر دين صداقها ألف قرش عملة دارجة باق بذمته لها إلى الآن وإن إسماعيل هذا المدعى عليه يريد إمساكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب عليه قصر يده عنها وإخلاء سبيلها وتطالب مريم هذه المدعية إسماعيل هذا المدعى عليه بقصر يده عنها وإخلاء سبيلها وأداء مؤخر صداقها المرقوم أعلاه وإدرار نفقة عدتها منه وتسليم ذلك إليها وتسأل سؤاله عن ذلك.

سئل: إسماعيل هذا الزوج المدعى عليه عن دعوى زوجته مريم هذه المدعية بعد استماعه إياها منها وفهمه معناها فأجاب: بالاعتراف طائعا بأن مريم هذه المدعية زوجته ومنكوحة لد بنكاح صحيح شرعي وأنه معاشر لها معاشرة الأزواج، ولم تزل تحت فراشه وأنكر دعواها عليه الطلاق الثلاث وجحده جحدا كليا فسئل حضرة مفتي أفندي بشرح من حضرة نائب أفندي محكمة بني سويف في ١٥ ج سنة ١٣٠٢ بقوله هل تطلب بينة الطلاق مع إقرار الزوجة بإقامتها بمنزل الزوج أم تطلب من الزوج بينة على أنه معاشر لها معاشرة الأزواج وأنه لم يطلقها أم كيف فأجاب: عنها بما يأتي وصورته قد اطلعت على هذه الصورة المسطرة بهذه الشقة وما بها صار معلوما، وحيث إن المرأة مريم بنت سيد بن أحمد عزيزة ادعت على زوجها إسماعيل بن علي بن خاطر بأنه من مدة ست سنين تقدمت على تاريخه طلقها طلاقا ثلاثا بقوله لها روحي وأنت خالصة بالثلاثة، ولم تذكر في دعواها أنها معاشرة له معاشرة الأزواج في هذه المدة إنما فقط ذكرت في دعواها أنها لم تزل في بيته مقيمة فيه لأجل تربية أولادها وهذا لا يمنع دعواها فتسمع دعواها هذه عليه شرعا منها البينة على دعواها، فإن أثبتتها بوجهها الشرعي بالبينة العادلة المزكاة يحكم لها عليه بطلاقها منه ثلاثا وإلا فلا هذا ما ظهر لي في هذه القضية والله سبحانه وتعالى أعلم ثم ردت إلى حضرة المفتي المذكور ثانيا بشرح من حضرة النائب الموما إليه تاريخه ٦ رجب سنة ١٢.٣ وصورته نرجو إفادة المحكمة عما إذا ادعى الزوج إن زوجته لم تزل في عصمته وتحت نكاحه إلى الآن وأنه معاشر لها معاشرة الأزواج من حين زواجه بها إلى الآن هل مع دعواها عليه الطلاق يكون إقرارها بأنها مقيمة معه في منزله لأجل تربية عيالها إقرارا منها بالنكاح مع سكوتها هذه المدة وهل إذا علمت شهودها مقامها معه في منزله وأخروا شهادتهم لها بالطلاق هذه المدة مع رؤيتهم لها في منزل زوجها وشهدوا الآن بطلاقها منه ثلاثا

تقبل شهادتهم أم ترد بتأخيرها حيث كان عليهم أداؤها فور علمهم بوقوع الطلاق وهل تطلب البينة من الزوج على النكاح والمعاشرة لها معاشرة الأزواج كما ادعى جريا على ما ذكره قاضي خان في موضعين من كتابه وجريا على ما ذكره صاحب التنقيح أيضا نؤمل الإفادة ليزول عنا الاشتباه فشرح حضرة المفتي لحضرة قاضي أفندي المديرية بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٠٣.

وأجاب: بمضمون ما **أجاب**: به أولا وعلل قبول بينته بأن بطلان شهادة الحسبة بتأخيرها خمسة أيام من غير عذر محله إن كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الأزواج كما في التنقيح وغيره على أن بينة الطلاق أولى من بينة النكاح كما في التنقيح أيضا المعرض به وبقاضي خان النائب المذكور وفي الدر المختار عن المجتبى ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج، ولم يكن فيه خوف فسق اهـ وفيه أيضا وسئل شيخ الإسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة ولهما أولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الأزواج، فهل لهما ذلك قال نعم وأقره المصنف اهـ وفي رد المحتار والظاهر أن التقيد يكون سنهما ستين سنة وبوجود الأولاد مبني على كونه كان كذلك في حادثة السؤال كما أفاده ط اهـ فعلم لي من هذه النصوص وغيرها أن إقامة المبانة مع من أبانها في منزل واحد لا تمنع دعواها عليه الطلاق الثلاث ولا تمنع قبول بينتها إلا إذا كانت معاشرة له معاشرة الأزواج، أو لم تكن بينهما سترة، أو حائل كامرأة إن كان الزوج فاسقا كما أن شهادة الشهود بذلك لم تبطل بالتأخير إلا إذا كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الأزواج وكل هذه الموانع لم يوجد منها شيء في هذه الحادثة فلا مانع من سماع دعوى المدعية المذكورة وقبول بينتها بعد موافقتها وتعديلها شرعا والحكم في هذه القضية بما يرضى، ورسوله بدون مغالطة ولا محاولة إلى أن طلب الإحالة على هذا الطرف فبناء على ذلك قد صار إحالة هذه القضية بإفادة من حضرة قاضي أفندي المديرية تاريخها ٢٤ رجب سنة ٣٠٣ مضمونها أن الشقة مرفوقة بصورة الدعوى المقامة على يد حضرة نائب أفندي المديرية ولا اشتباه الأمر عليه فيها كتب منه لحضرة مفتي أفندي المديرية بطلب الإفادة عن الحكم الشرعي.

وأجاب: حضرته بما **أجاب** به وبعرضها على مسامع سيادتكم تعلم الكيفية.

أجاب: بعد إجابة حضرة مفتي أفندي المديرية بما تضمنه جواباه المسطران على

هذه الصورة لا يحتاج الحال للاستفتاء من هذا الطرف ويكتفي الحال بذلك بل بينة الطلاق الثلاث مقبولة، ولو اعترفت المرأة في دعواها أنها كانت معاشرة لمطلقها المذكور معاشرة الأزواج إذ لا يمنع ذلك من قبول شهادة الحسبة إذا لم يتحقق على الشهود أنهم أخروا شهادتهم بالبينونة بعد علمهم بها وبالمعاشرة معاشرة الأزواج بعدها بلا عذر خمسة أيام فأكثر ومجرد علمهم بكونها في منزله الذي طلقت فيه لا يمنع من قبولها كما لا يخفى ولما في الخانية من باب ما يبطل دعوى المدعي نمرة ٤٦٤ طبع امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج أنه قد تزوجها بعد ما اعترفت أنها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لأنه بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيها لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة فلا تسمع عليها دعوى التناقض انتهى والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي المنصورة مؤرخة ١٩ ل سنة ٣٠٣ شرحا على صورة مرافعة حاصلها دعوى جدة قاصرين لأمهما في حضانتها لتزوج أمهما أجنبيا منهما بعد انقضاء عدتها من أبيهما وبقائهما في حضانتها مدة وتقرير الأب لأمهما أجرة للحضانة ونفقة للصغيرين شيئاً معينا وأن الأب تراضي مع الجدة على أن يؤدي لها مثل ما ذكر نظير نفقتهما وأجرة حضانتها لهما وكلما تطالبه الجدة بذلك يعد من يوم إلى آخر حتى تجمد لها عليه إلى الآن كذا عن ستة وعشرين شهرا من ١٠ شعبان سنة ١٣٠١ إلى يوم تاريخه ١٧ شوال سنة ١٣٠٣ وأن هذا المدعى عليه ممتنع من أداء ذلك إليها بدون وجه شرعي وطالبته بمثل ما تجمد عليه من النفقة وأجرة الحضانة المذكورتين لكون هذين الولدين في حضانتها إلى الآن وسألت سؤاله عن ذلك فلما **سئل** اعترف بما ادعته على التفصيل وبانتقال حضانتهما إليها وأنكر رضاه والتزامه بدفع النفقة وأجرة الحضانة للمدعية وحضانتها لهما من حين زواج ابنتها وعرف أن ولديه المذكورين كانا يقيمان عنده بالنهار وهو قائم بتربيتهما وخدمتهما والانفاق عليهما بنفسه من أكل وكسوة ونحو ذلك وكانا يبيتان عند جدتهما هذه المدعية من حين زواج أمهما إلى الآن، ولم يدفع لها شيئاً من نفقتهما وحاصل الإفادة المذكورة بعد سماع هذه الدعوى ومشاورة حضرة مفتي أفندي المديرية فيها أفاد بأن دعوى النفقة الماضية لأكثر من شهر من جدة الصغيرين المذكورين لا تسمع شرعا لأن النفقة فرضت للحاجة وهي

تنقضي بمضي المدة ولما أوردنا عليه ما في الأحوال الشخصية من أن النفقة المفروضة للزوجة على زوجها لولدها الصغير منه فهي في حكم نفقة الزوجة لا تسقط بمضي شهر فأكثر بعد الفرض، ولو بغير استدان بأمر القاضي، وعليه عمل القضاة الآن وهو الأرفق بخلاف سائر المحارم، ولم يسلم ذلك، وحيث اشتبه الأمر علينا فرجاؤنا إفادة الحكم في هذه الحادثة وما يماثلها ولكم مزيد الفضل وجزيل الشكر.

أجاب: جنس هذه المسألة لا اشتباه فيه ولا بهتان لما ذكرتموه في شرحكم من عمل القضاة الآن بل من زمن لا يدرك أوله الأقران وفتاوى المفاتي المصريين ذوي العرفان وصرح به في الأحوال الشخصية بقصد الحصر فيما فيها من البيان وعولت الحكومة المصرية عليها في سائر الأزمان وإن خالفته فتوى حضرة مفتي المديرية الآن فلا حاجة حينئذ إلى زيادة بيان والله تعالى أعلم.

سئل: بخطاب من حضرة مفتي مديرية سيوط مؤرخ ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٠٣ فيما يتعلق بإعلام صادر من قاضي الاشمونين مضمونه ادعى حسين بن حمد بن مصطفى بن حمودة الخطيب من أهالي الأشمونين التابعة لقسم ملوي بمديرية سيوط على جبالي ابن محمد بن مصطفى بن حمودة الخطيب المذكور بأن جدة المدعي المرأة بدوية بنت خليفة بن ناجي كانت تملك في حياتها إلى وفاتها قطعة أرض عقار خالية البناء كائنة بناحية الأشمونين المذكورة بالجهة الغربية القبلية منها بدرب نافذ يعرف قديما بدرب الجمالة وحديثا الآن بدرب الزفالطة بالجهة الغربية منه وحدده بحدود أربعة الغربي ينتهي لعقار ملك جبالي بن محمد المدعى عليه هذا والقبلي لأرض عقار متروكة عن المرحوم حمودة بن محمد الخطيب لورثته والشرقي لعقار متروك عن والدي حمد بن مصطفى بن حمودة الخطيب لورثته والبحري لعقار متروك عن المرحوم طنطاوي بن عطاء الكريم بن محمد لورثته وما زال العقار المذكور في ملك جدتي بدوية المذكورة وتحت يدها إلى أن ماتت وانحصر إرثها في حمد بن مصطفى بن حمودة الخطيب والدي من غير شريك وتركت العقار المذكور ميراثا له ثم وضع يده عليه حتى مات وانحصر إرثه في كل من أولاده الذكور الثمانية وبنته وسماهم منهم المدعي وزوجته وعرفها من غير شريك وان العقار المذكور لهم بالإرث عنه والآن واضع المدعى عليه جبالي هذا يده على ثلث العقار المذكور بالجهة الغربة منه بداخل التحديد المذكور بغير طريق شرعي ويستحق فيه المدعي نصف وربع قيراط

وثلثي سهم من قيراط من الثمانية قراريط الواضع يده عليها المدعى عليه هذا وطالبه برفع يده عن نصيبه وتسليمه له وسأل سؤاله عن ذلك وبسؤاله **أجاب**: بتصديق المدعي على الوفاة وحصر الإرث على هذا الوجه وأن المورثة الأصلية التي هي جدته أم أبيه محمد المذكور كانت تملك العقار المدعى به وفي حياتها وصحتها ونفوذ تصرفاتها وهبت له وملكته ثلث العقار المذكور بالجهة الغربية منه بعد إفرازه وتحديده وذكر حدوده الأربع المذكورة إلا أن الشرقي قال فيه إنه لباقي العقار المذكور الموهوب منها أيضا إلى حمد بن مصطفى بن حمودة والد حسين المدعي هذا المتروك عنه لورثته هبة صحيحة بلا مقابل وقعت بإيجاب وقبول منه لنفسه وقد سلمته ذلك الموهوب فارغا غيره مشغول ووضع يده عليه وأنه متصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم وطلب سؤال حسين المدعي هذا عن ذلك ودفع تعرضه له وبسؤاله **أجاب** بالإنكار لدعواه الهبة من جدته وجحد ذلك فطلب من جبالي هذا البنية الشرعية التي تشهد له طبق دعواه الهبة وبوضع يده على الموهوب إلى الآن فأحضر شاهدين فشهد كل على الانفراد طبق دعواه بوجه المدعى عليه وبوضع اليد وزكيا بعد الأعذار للمدعى عليه فيهما وعدم الطعن وبعد ثبوت وضع يد جبالي هذا على المدعى به وتحليفه اليمين الشرعية في ذلك حكم بعد الدعوى والجواب بالمجلس الجبالي على حسين المذكورين بوضع اليد وثبوت الهبة وملكيته لما ذكر في وجه المدعى عليه حسين هذا بحضور المدعي والشهود وأمر حسين بعدم التعرض لجبالي في ذلك ولما أحيل بعد ذلك وتحرير هذا الأعلام منازعة حسين مع جبالي المذكورين في هذا الشأن ثانيا على قاضي قسم ملوي كتب منه إلى مفتي سيوط يستفهم منه عن صحة هذا الأعلام من عدمه للحكم بالهبة بدون الحكم بثبوت وفاة الواهبة ولا شهادة الشهود بها ليخرجه على بند ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية القاضي بعدم سماع الدعوى بعد حكم الإلزام وتحرير الأعلام مستوفيا شرائطه إذا جحد، أو دفع بلا ذكر للدفع في الدعوى الأولى وحرر مفتي سيوط الخطاب المذكور يتضمن أنه باطلاعه عليه حصل فيه عنده اشتباه من وجوه منها ما ذكر لنا في التحديد في دعوى حسين حمد على جبالي محمد من قوله القبلي لأرض عقار متروكة عن حمودة بن محمد الخطيب، ولم يصرح فيه بالجد ولا شهرته بالخطيب ثم أعقبه بقوله لورثته كما أنه ذكر قوله لورثته في الحد الشرقي والبحري ومنها ما هو مسطر بالأعلام في تحديد مدعي الهبة في الدعوى

والشهادة على الوجه المذكور بالأعلام ومنها قوله بالأعلام والآن واضع المدعى عليه جبالي هذا يده على ثلث العقار المذكور وأنه بالجهة الغربية منه بداخل التحديد المذكور، فهل يقال إنه كان اللازم تحديد قطعة الأرض المتنازع فيها حيث إنها من الجهة الغربية بداخل التحديد منفصلة عن باقي المحدود المدعى به على ما يظهر من سياق الدعوى لما هو مصرح به في معتبرات المذهب في تعريف الدعوى الصحيحة أن يدعي شيئاً معلوما على خصم حاضر بمجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمر أمن الأمور وبمراجعة معتبرات المذهب وجد في الفتاوى المهدية من المحاضر والسجلات نمرة ٣٥٥ ضمن جواب ما يفيد أنه لو ذكر في التحديد إلى ملك ورثة فلان ففي صحة التحديد به خلاف أما لو ذكر من تركة فلان يصح حدا، فهل يقال إن التحديد المذكور بالأعلام في هذه الحادثة المصرح فيه بقوله لورثته من باب أولى أي عدم الصحة لتصريحه فيه بقوله لورثته ووجد أيضا في الفتاوى المذكورة نمرة ٤٦٢ ضمن جواب ما يفيد أنه لو ادعى وارث على رجل بدين لمورثه فأقر المدعى عليه بالموت والوراثة وأنكر الحق يحتاج لإثبات الموت والوراثة ليكون خصما في إثبات الدين المجحود بالبينة كما في الخانية وغيرها وإن كان خصما في التحليف إما لو كان المدعى عليه هو الميت بحضرة وارثه المقر بالوراثة والموت الجاحد للحق لم يحتج لإثبات الوراثة والموت مع الإقرار بهما ويعلم ذلك أيضا من الفتاوى المذكورة في المحاضر والسجلات نمرة ٤١١ وتوقف في الاكتفاء بالتصديق على الموت والوراثة في هذه الحادثة على الوجه المسطر بالأعلام ولاشتباه ذلك عليه أحاله على هذا الطرف عملا ببند ٢٢ من لائحة المحاكم هذا محصل خطابه.

أجاب: علم ما بخطاب حضرتكم هذا والحال إن القصور المنظور في دعوى حسين حمد المدعي إرثا عن جدته أم أبيه غير ضار في هذه المادة لأن المدعى عليه وهو جبالي محمد ادعى بعد تصادقهما على الموت والوراثة أن هذه الجدة وهي نافذة التصرف وهبت له ثلثا من هذا العقار من الجهة الغربية بعد إفرازه وحدده بالحدود المذكورة في دعوى حسين حمد المذكور إلا أنه ذكر في الحد الشرقي أنه لباقي هذا العقار وذكر أن هذا الباقي موهوب منها لوالد حسين المذكور يعني المنحصر إرثها فيه وذكر أنها وقعت بإيجاب وقبول منه لنفسه وأنها سلمته هذا الموهوب فارغا غير مشغول وقبضه لنفسه ووضع يده عليه إلا الآن وهو متصرف فيه وطلب دفع تعرضه له

في ذلك وسؤاله عنه ولما **سئل** حسين عن ذلك أنكر دعواه الهبة فكلف إثباتها فأقام بينة مطابقة لهذه الدعوى، فلو سلك قصور دعوى حسين الأولى بالإرث لا يضر في صحة الثانية لو صدرت صحيحة فالمناقشة في الدعوى الأولى حسبما أشير بخطاب حضرتكم غير مفيد لكن حيث اتحد التحديد في الدعوى الثانية مع التحديد في الدعوى الأولى في الحد القبلي والغربي والبحري، ولم يذكر في الحد القبلي اسم جد صاحب الحد حيث ذكر أنه عقار متروك عن المرحوم حمودة بن محمد الخطيب يقال فيه أنه إن لم يتميز بما ذكر لا يكتفي بذلك التعريف في هذا الحد ويكون كما لو اقتصر على ثلاثة حدود وفي الاكتفاء بذلك اختلاف التصحيح وأما قوله في كل من الحدود الثلاثة وهي القبلي والشرقي والبحري لعقار متروك عن فلان الذي نقل في الفتاوى المهدية صحة التحديد به إذ لا فرق بين قوله من تركة فلان وقوله متروك عن فلان لورثته إذ المتروك عن فلان لورثته هو تركته بخلاف قوله في التحديد لزيق ملك ورثة فلان إذا لم ينسب فيه الحد إلا إلى الورثة لا إلى المورث المعين وهم مجهولون جهالة فاحشة أعم من كون ذلك تركة عن المورث المعين أولا فلذا حكي فيه الاختلاف المذكور في خطاب حضرتكم عن الفتاوى المذكورة أيضا وأما عدم إقامة البينة على موت المورث والوراثة فلا يضر هنا إذا لم تقم البينة لإثبات حق مجحود للميت بخصومة من يدعي الموت والوراثة عنه بدون إقامة بينة على الموت والوراثة المصرح فيه بأنه ليس خصما في إثبات هذا لحق المجحود بالبينة بدون ذلك بل هو من قبيل دعوى إثبات حق على ميت في وجه وارثه المقر بالموت والوراثة فهذا الوجه وهو الذي توقف في صحة هذا الأعلام من حيثيته قاضي ملوي لا يفيد عدم صحته فتحصل من هذا أنا لو جرينا على الاكتفاء بذكر ثلاثة من الحدود الذي هو أصل المذهب خلافا لزفر الذي وقع النزاع في الإفتاء بقوله في هذا المقام تمت صحة الأعلام فيجري تطبيق الحادثة على بند ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة للحكام والله تعالى الموفق لما به إلا تمام على أقوم نظام وأرقى إحكام والله سبحانه تعالى أعلم بالصواب.

سئل: بإفادة من قاضي قسم طبهار فيوم مؤرخة ١٦ صفر سنة ١٣٠٤ عن حكم مرافعة أرسل صورتها مع إفادته حصل له فيها اشتباه ولمفتي المديرية المذكورة وأحالها على هذا الطرف ورغب الإفادة عما **سئل**: عنه المفتي المذكور ومضمون تلك الصورة المقيدة في ١٣ الشهر المذكور أنه ادعى لديه محمد أبو جلال بن محمد

جلال بن إسماعيل بن يحيى أبو جلال من دمنهور البحيرة المقيم الآن بابشاواي الرمان فيوم على الرجل المكلف محمود بن محمد بن الطيب بن عبد العليم يوسف من أهالي ابشاواي المرقومة الحاضران لديه المعرفان بأن مورث المدعى عليه المذكور أباه محمدا الطيب المذكور كان يملك قطعة أرض كشفا سماويا كائنة بالناحية المذكورة وبينها وحددها تحديدا شرعيا وأن مورثه المذكور حال حياته وصحته وجواز تصرفاته باع بطوعه واختياره للمدعي جميع القطعة الأرض المذكورة بثمن قدره خمسمائة قرش وبينه وأقبضه الثمن من مال المدعي فقبضه منه وخلي بينه وبين الأرض المذكورة وسلطه على قبضها منه فقبضها بأمره ثم مات البائع المذكور عن ورثته وهم زوجتاه وعرفهما وأولاده هم محمود المدعى عليه ومحمد وعلي وأوضحهم ولا وارث له سواهم كما حكم بذلك شرعا في محكمة قسم طبهار المذكورة حسب المقيد بمضبطتها بتاريخ غرة ربيع الثاني سنة.

(تقريظ لسابق حلبة الرهان في مضمار بديع المعاني والبيان)

محلي أجياد الطروس بعقوده الجوهرية حضرة العلامة الشيخ البسيوني المالكي أحد أفاضل العلماء الأزهرية

(بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب)

بعد حمد من فقه في الدين من اختاره وهداه والصلاة والسلام على نبيه محمد الأمين وآله وصحبه ومن والاه أقول سبحان من خص من أسعدته الهداية بالوصول إلى سبل الرشاد وجل ثناء من قصر من أسعفته العناية على بلوغ الأماني والحصول على أجل مراد حتى فازوا بما فازوا به من لطائف الطرائف واتحفوا ربما أتحفوا به من عوارف المعارف وكيف لا وقد لاح من مؤلفاتهم هذا الكتاب الذي هو أسنى من البدر في الغياهب وأسنى في أوج الشرف الثابت من ثوابت الكواكب كتاب فتاوى تحقيقاته شريفة شريف وتنميقاته لطيفة أنيقة تقر بحسنه العيون لما حوى في الفقة وكتبه وأبوابه من طرائف ظرائف الفنون كتاب تسر به في فقه الإمام الأعظم نفائس النفوس وتزهر من ثمرات أفنانه سطور الطروس فكم حوى من رقائق وكم تضمن من دقائق شريف المباني شريق المعاني عجائبه ما اشتمل عليها كتاب وغرائبه يفتقر لغناها المشايخ والطلاب وفرائد فوائده تزدري بالدر النظيم وروائع بدائع ما خرجت عن كونها الصراط المستقيم ذلك فضل الله يؤتيه الله من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولعمري أن هذا الكتاب جدير بأن يرقم بالنور على صفحات نحور الحور لكشفه عن وجه مخدرات المسائل كل نقاب وفتحه من مغلفات المشكلات ما أهدي لتنوير الأفكار العجب

العجاب ولا غرابة أن أزدري البحر والنهر وأغنى عن الدر المختار ورد المحتار وكان هو النقابة والوقاية والكفاية وقام في مذهب أبي حنيفة النعمان قيام الكتاب والسنة للدين الذي أظهره الله على سائر الأديان فهو للعلامة الأكمل والفاضل الأمثل الجهبذ اللوذعي والمحقق المدقق الألمعي من شهدت له معارفه وعوارفه بأنه لجبهة الفضل غرة وأقرت لطائفه وفضائله بأنه لعيون فضلاء العصر بالمصر قرة من قلد وظيفتي الإفتاء بالديار المصرية والمشيخة الأزهرية العز والوقار حين قلدهما وألبسهما من حلل الفخار إذ ذاك ما ألبسهما فشهرته عن ذكر أوصافه تغني مولانا وقرة عيننا الإمام محمد العباسي المهدي الحنفي الحفني لا زال للأنام نافعا وللأمه المحمدية بالحق سيفا قاطعا آمين ولما أن وقفت على تمام طبع فتاويه هذه الجامعة من مطارف المعارف طرفا الآخذة من زينتي التحقيق والتدقيق طرفا قلت وما أنا ممن يقول ولا في هذا الميدان أن يجول

سطع النور من شموس وأنجم ... وبدا البشر في زمان التبسم
ومحبي الصلاح حيا ابتهاجا ... ومنادي الفلاح نادي بأن قم
وانتهز فرصة النجاح انتفاعا ... بفتاوى المهدي روح التكرم
ما سمعنا بمثلها من فتاوى ... نافذات في بابها مثل أسهم
لا تجاري ولا تباري بفقه ... فهي للفقه عينه لا تعلثم
فجزى الله ربها كل خير ... ونفى عنه باليقين التوهم
ما لطبع الكتاب قلت أرخ ... في فتاوى المهدي بطبع تقدم

٩٠ ٤٩٧ ٩٠ ٨٣ ٥٤٤

سنة ١٣٠٤

(تقريظ للنحرير الفاضل واللوذعي الكامل الحقيق بأن يلقب بالسيد والسعد حضرة العلامة الشيخ سليمان العبد أحد فضلاء مدرسي الجامع الأزهر لازال روض علومه باسم الزهر)

فتاوى التقى المهدي يزهو لها الطبع ... إلى مذهب النعمان حققها الرفع

لقد رق معناها وراقت صياغه وتمت لنا طبعا فراق لها الطبع
تنبئ أحكاما وتشفع مثلها فيحمد يا هذا بها الوتر والشفع
يلوح عليها للقبول علامة فحق لها يزهو بها الجنس والنوع
حوت دررا يحلو لنا ضوء نورها بكنز علاها قدر كالأصل والفرع
بتنوير قلب العارفين تكفلت وفي قلب كل الجاحدين لها صرع
هدايته وافت بإخلاص نية فعم بها الإرشاد والفتح والنفع
كفاية طلاب العلوم وقاية فشنف بها سمعا فما الشعر والسجع
أدار ذوو العرفان طبع نضارها فثنى عليهم معلنا ذلك الصنع
فقلت لأهل الدين بالحق أرخوا فتاوى التقي المهدي يزهو لها الطبع

٤٩٧ ٥٤١ ٩. ٢٨ ٣٦ ١١٢

سنة ١٣٠٤

(تقريظ لكاتبه الفقير محمد قاسم)

إن أسنى ما تحلت به صدور الصحائف من عقد ثمين حمد الله تعالى الذي اطلع شموس الأئمة المهديين ورفع لهم الخافقين أعلاما تنويها بعظيم شأنهم وأعلاما وأنار بهم محجة الفقه والفتوى فاستبانت مناهج الغواية والتقوى والصلاة والسلام على من ختم به عقد النبوة والرسالة المنزل عليه في محكم الذكر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة سيدنا محمد كنز درر المنح والهداية ومعدن غرر البدائع والعناية ملتقى الأبحر الخضمة الزاخرة ومنبع عين الشريعة الحنفية السمحة الباهرة الذي جاء المؤيد بالإسعاف وفتح القدير وعلى آله المغترفين من بحره الرائق بأوفى سجال وأصحابه المقتبسين من مشكاة سراجه الوهاج مصابيح الكمال.

(وبعد)، فإن أعلى الناس كعبا وأوفرهم ذكاء ولبا وأقر بهم مقصدا وأعذبهم موردا وأرجحهم فضلا وأسماهم شرفا ونبلا من تصدي لعلم نشره بعدما نقحه وحرره ومهد قواعده وقيد شوارده وذلل مصاعبه وقرب مطالبه وأحرز دقائقه وأبرز حقائقه وعمر

دمنه وفره فنه وصنف وأجاد وألف وأفاد فبلغ من المقاصد الجليلة أقصاها وورد من الموارد الجميلة أصفاها وإن ممن أخذ من ذلك بالحظ الوافر وصح فيه المثل كم ترك الأول للآخر من حلي أجياد الطروس بتحقيقاته النفيسة السامية وأينعت ثمار علومه فأصبحت ذات قطوف دانيه صاحب فصل الخطاب الذي طبق المفاصل والفتاوى التي حكمها بين الحق والباطل فاصل وارث العلم لا عن كلاله وساحب أذيال المعارف التي أقامت على فضله حجة قاطعة الدلالة ممتطى صهوة العلوم وعاقد ألوية المنطوق والمفهوم العلامة الإمام والفهامة الهمام من هو لفرائد الفوائد مهدي سيدنا ومولانا الشيخ محمد العباسي الحنفي الحفني المهدي لا زالت رياض العلم بهوا مع علومه مزهرة نضيرة ورباع الفهم بأنوار أفكاره مشرقة مستنيرة فإنه من عهد نشأته الكريمة عاكف على بذل جهده وهمته القويمة في اجتباء ثمار أفنان الفنون والمعارف واقتناء نفائس الدقائق واللطائف إلى أن سما إلى أوج البراعة والألمعية وأحرز السبق في مضمار العلوم العقلية والنقلية عاليا فيها طالع سعده حاذيا إليها حذو أبيه وجده وأنها لشنشنة أعلافها من أحزم وموهبة سنيه برز فيها وتقدم ومما يؤيد ذلك ويعضد ما هنالك فتاواه التي سارت مسير الكوكبين ورفعت أعلامها بإرجاء المشرقين والمغربين بحيث صارت حجة قاطعة ومحجة بيضاء ساطعة ومن تصفح أبوابها ومطالبها وتدبر مصادرها ومواردها وجد فيها كثيرا من مشكلات المسائل توقف في حل عويضها بعض العلماء الأفاضل فأتى فيها أيده الله تعالى بما يشفي الغليل وأورد النصوص الصحيحة وأبرز الدليل ولا غر، وإذا كان ابن جدتها وصاحب حماها وحوزتها هذا وإني لما سرحت طرفي في حدائق مبانيها وأجلت فكري في طرائق معانيها رأيت أن نطاق التعبير يضيق عن حصر ما حوته من التحقيق والتحرير لما حوته من بلاغة لجواب المشتمل على فصل الخطاب وبراعة العبارة ولطافة الإشارة وسهولة المنزع وعذوبة المترع

في كل يوم تريك فائدة	أحسن منها بما تفيد غدا
ومن تكن هذه خلائقه	فأنت منه في نعمة أبدا

ولما رتب أبوابها أحسن ترتيب على أسلوب بديع عجيب بعد تنقيح عبارتها

وهذبها أجمل تهذيب بادر إلى طبعها وسابق إلى تعميم نفعها عصابة المعرف والآداب وخلاصة الأماجد ذوو الألباب أصحاب إدارة المطبعة الأزهرية لا زالت بعلي هممهم زاهرة بهية ولما تبلج بدر طبعها في بروج الكمال قرظت بعض محاسنها وإن لم أكن من أهل ذالك المجال فقلت

أغانيه زهو بمبسمها الدري أم الشمس هذي أم بدت طلعة البدر
أم الروضة الغناء تشدو طيورها أم الزهر في الأسحار مبتسم الثغر
أم البحر أبدى من جواهر حليه فتاوى السري المهدي نادرة الدهر
هو العلم الفرد الذي شاع ذكره وأضحت به الأقطار عاطرة النشر
مقيم شعار العلم بالحق والتقى مقلد أجياد الطروس حلي الدر
فتاوى لها من شرع أحمد شرعه تقوم بقسط لا تميل إلى الجور
على مفرق الجوزاء لاح سناؤها فقصادها تأتي من البحر والبر
سماء علوم لا تغيب نجومها أدلة من ضل السبيل إلى السير
لقد أشرقت في كل أفق شموسها فمن أمها يهدي إلى منهج البر
إذا الخصم يوما أرهقته طلامه وحل حماها أدركته يد النصر
هي الكنز كم أبدت لنا من ذخائر تجل عن الاحصا وتنبو عن الحصر
هي البحر لكن تلفظ الدر لا الحصا هي النهر الصافي شفاء صدى الفكر
وتنوير أبصار وإسعاف قاصد ورد لمحتار إلى سبل الخير
حدائق إثمار دون قطوفها تبيح جناها كل حين بلا عسر
أدار حسان الطبع إحسان طبعها مسابقة منهم إلى وافر الأجر
فلو أنها في الطبع تعطي حقوقها لحق لها منا الطباعة بالتبر
ففي كل سطر نظم عقد فوائد وفي كل باب يانع الطلع والزهر
تحلى بها الطبع الجميل مؤرخا فتاوى ألبها المهدي تهدي حلي بحر

٣٩ ٩٠ ٤١٩ ٤٨ ٢١٠ ١٣٠٤

فهرس المحتويات

AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH
FĪ AL-WAQĀ'IC AL-MIṢRIYYAH

by

Al-šayḫ Muḥammad al- cAbbāsi al-Mahdi

Edited by

Muḥammad Ḥasan Ismācīl

Volume IX

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban